

سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز - ١

# الوصول إلى الكتاب والسنّة

## من

### الذكور منها في حقها

مركز النشر العالمي  
جامعة الملك عبد العزيز  
ص ١٥٤ - جدة ١٤٤١  
المملكة العربية السعودية

## فهرس تفصيلي للمحتويات

رقم النص رقم الصفحة

٢٣

مقدمة

٢٥

الفصل الأول

السلوك الاقتصادي وأهدافه

٣٦

الفرع الأول - الدين والاقتصاد

٣٧ - ٣٦

٧ - ١

الفقرة الأولى : العلاقة العامة : الشاط الاقتصادي جزء

من النشاط الانساني الذي

هو مجال الدين

٣٧

الفرع الثاني - قضايا في الأهداف العامة للسلوك الاقتصادي

الإسلامي .

٣٧

الفقرة الأولى : العبادة والشكر

١ - التعبد لله في السلوك الاقتصادي وغيره

٣٩ - ٣٧

١٤ - ٨

٢ - عدم التعبد لله يستوجب العقوبة

٤١ - ٣٩

١٨ - ١٥

الفقرة الثانية : عمل الخيرات

٤٣ - ٤١

٢٩ - ١٩

الفقرة الثالثة : إقامة الحق والاستقامة عليه

٤٣

٤٤ - ٤٣

٣٥ - ٣٠

١ - الأمر بإقامة الحق

٤٦ - ٤٥

٤٢ - ٣٦

٤٧ - ٤٦

٤٧ - ٤٣

٤٨ - ٤٧

٥٠ - ٤٨

٢ - النهي عن التواني في احراق الحق وما يؤدي إليه

الفقرة الرابعة : إعمار الأرض وبناؤها

الفقرة الخامسة : إقامة الحياة الطيبة

٤٩

الفصل الثاني  
أسس النشاط الاقتصادي الإسلامي

٥٠

الفرع الأول - استخلاف الإنسان في الأرض

٥١ - ٥٠

٥٦ - ٥١

الفقرة الأولى : الملك لله

رقم الصفحة	رقم النص	الفقرة الثانية : استخلاف الإنسان
٥١	٦٣ - ٥٧	١ - المعنى العام للاستخلاف
٥٢ - ٥١	٧٠ - ٦٤	٢ - استخلاف الأقوام تباعاً
٥٤	٧٢ - ٧١	٣ - استخلاف الصالحين
٥٤		الفرع الثاني - الرزق
٥٤		الفقرة الأولى : الرزق من الله
٥٩ - ٥٤	٩٩ - ٧٣	١ - المعنى العام - الرزق من الله بسطا وقدرا
٦٠ - ٥٩	١٠٣ - ١٠٠	٢ - أمثلة مخصصة من رزق الله
٦١ - ٦٠	١٠٩ - ١٠٤	٣ - الله هو الباسط والقابض وهو واهب الثروة والغنى
٦٤ - ٦١	١٢٣ - ١١٠	٤ - الله يعطي وينع لأسباب وأحوال
٧٠ - ٦٤	١٤٠ - ١٢٤	٥ - الدعاء بزيادة الرزق وأثر الطاعات
٧٠		الفقرة الثانية : الندرة والوفرة
٧٣ - ٧٠	١٥٢ - ١٤١	١ - الله كافل رزق مخلوقاته
٧٣	١٥٥ - ١٥٣	٢ - تنوع نعم الله
٧٤ - ٧٣	١٥٨ - ١٥٦	٣ - الله يرزق المؤمن والكافر
٧٤	١٦٠ - ١٥٩	٤ - الندرة تقلل الفساد
٧٥		الفقرة الثالثة : ارتباط الرزق بالإيمان
٧٩ - ٧٥	١٨٠ - ١٦١	١ - العلاقة الإيجابية : الإيمان مدعاة للرزق
٨٢ - ٧٩	١٩٥ - ١٨١	٢ - العلاقة السلبية : الفجور والكفر مدعاة للفقر
٨٣		الفرع الثالث - المال
٨٣		الفقرة الأولى : مفهوم المال
٨٨ - ٨٣	٢١٣ - ١٩٦	١ - الجمع بين المال والتقوى
٩٠ - ٨٨	٢٢٢ - ٢١٤	٢ - المال والكفر
٩٧ - ٩٠	٢٤٧ - ٢٢٣	٣ - المال ليس معياراً
١٠٥ - ٩٨	٢٧١ - ٢٤٨	٤ - المال وسيلة إلى الآخرة
١٠٧ - ١٠٥	٢٨١ - ٢٧٢	٥ - المال مؤقت وامتحان

رقم النص	رقم الصفحة	
١١٣ - ١٠٧	٢٩٩ - ٢٨٢	٦ - حب المال والتنافس عليه
١١٦ - ١١٣	٣٠٩ - ٣٠٠	٧ - البركة في المال
١١٩ - ١١٦	٣١٦ - ٣١٠	٨ - إنفاق المال وإمساكه
١١٩		الفقرة الثانية : العناية بالمال وغاؤه والمحافظة على الشروءة
١٢٣ - ١١٩	٣٢٠ - ٣١٧	١ - الدعاء بكثرة المال للصالحين ، واتخاذ الماشي والمسكن والمركب والخدم
١٢٤	٣٢٤ - ٣٢١	٢ - عدم تعطيل الأعمال الانتاجية بل الاستزادة منها
١٢٧ - ١٢٥	٣٤٠ - ٣٣٥	٣ - النهي عن إضاعة المال
١٢٨ - ١٢٧	٣٤٤ - ٣٤١	٤ - اعتبار المال في التقييم الاجتماعي
١٣٠ - ١٢٨	٣٤٩ - ٣٤٥	٥ - عدم إنفاق كل ما يملك
١٣١ - ١٣٠	٣٥٢ - ٣٥٠	٦ - كثرة المال في آخر الزمان
١٣١		الفرع الرابع - الزهد بالمال
١٣٢ - ١٣١	٣٥٣	الفقرة الأولى : معنى الزهد
١٣٦ - ١٣٢	٣٦٧ - ٣٥٤	الفقرة الثانية : قلة المال خير من الكثرة
١٤٠ - ١٣٦	٣٧٩ - ٣٦٨	الفقرة الثالثة : التعبد للدنيا والطمع بها وجمع المال
١٤١ - ١٤٠	٣٨٤ - ٣٨٠	الفقرة الرابعة : العبادة من أنواع الغنى وبدائل الاقتناء
١٤٥ - ١٤١	٣٩٦ - ٣٨٥	الفقرة الخامسة : قلة ما كان عنده <small>عليه</small> وعداوه بذلك
١٤٩ - ١٤٥	٤٠٧ - ٣٩٧	الفقرة السادسة : قلة ما كان عند الصحابة
١٥١ - ١٤٩	٤١٤ - ٤٠٨	الفقرة السابعة : الخوف من الدنيا إذا كثرت والترغيب فيه عدم الاقتناء والحيازة
١٥٤ - ١٥٢	٤٢٠ - ٤١٥	الفقرة الثامنة : هوان الدنيا والزهد بها
١٥٥ - ١٥٤	٤٢٥ - ٤٢١	الفقرة التاسعة : التحذير من البناء وضخامته وكثرة الدنيا
١٥٥		الفرع الخامس - الإنفاق في سبيل الله
١٦١ - ١٥٥	٤٤٥ - ٤٤٦	الفقرة الأولى : الإنفاق بشكله العام وفي جميع الأحوال
١٦٢ - ١٦١	٤٤٨ - ٤٤٦	الفقرة الثانية : الإنفاق نتيجة الاستخلاف

رقم النص	رقم الصفحة	الفقرة الثالثة : الإنفاق جزء من النظام الاقتصادي
١٦٣ - ١٦٢	٤٤٩ - ٤٥٠	الفقرة الرابعة : ربط الإنفاق بالإيمان وباركان الإسلام
١٦٥ - ١٦٣	٤٥١ - ٤٦٤	الفقرة الخامسة : مضاعفة جزاء الإنفاق
١٦٨ - ١٦٦	٤٦٥ - ٤٧٣	الفقرة السادسة : الإنفاق يقع عند الله
١٦٩ - ١٦٨	٤٧٤ - ٤٧٦	الفقرة السابعة : الإنفاق في السر والعلن
١٧٠ - ١٦٩	٤٧٧ - ٤٨١	الفقرة الثامنة : أحوال الإنفاق
١٧٠.	.	١ - من الطيب
١٧٥ - ١٧٠.	٤٨٢ - ٤٩٧	٢ - التنافس بالصدقة
١٧٦ - ١٧٥	٤٩٨	٣ - عدم توكيل تنفيذ الصدقة لآخرين
١٧٦	٤٩٩	٤ - الصدقة من الحرام
١٧٦	٥٠٠	٥ - العودة في الصدقة وشراؤها
١٧٨ - ١٧٧	٥٠١ - ٥٠٥	٦ - أن يرث ما تصدق به
١٧٩ - ١٧٨	٥٠٦ - ٥٠٧	٧ - الإنفاق دون منة
١٨٠ - ١٧٩	٥١٣ - ٥٠٨	الفقرة التاسعة : الإلحاد والتعريض على المفق
١٨١ - ١٨٠	٥١٤ - ٥١٧	الفقرة العاشرة : الرباء في الإنفاق وإنفاق غير الله
١٨٣ - ١٨١	٥١٨ - ٥٢٢	الفقرة الحادية عشرة : الإمساك عن الإنفاق مداعة للعقوبة والعذاب
١٨٦ - ١٨٣	٥٢٣ - ٥٣٤	الفقرة الثانية عشرة : الإنفاق منجاة من النار
١٨٩ - ١٨٦	٥٣٥ - ٥٤٥	الفقرة الثالثة عشرة : حث الآخرين على الإنفاق
١٩٣ - ١٩٠	٥٤٦ - ٥٥٧	الفقرة الرابعة عشرة : الإنفاق مكرمة والأخذ دون
١٩٤	٥٥٨ - ٥٦٠	الفقرة الخامسة عشرة : مسؤولية المال إذا لم ينفق
١٩٥	٥٦١	الفقرة السادسة عشرة : الإنفاق من أجل إرضاء الله تعالى
١٩٦ - ١٩٥	٥٦٢ - ٥٦٣	الفقرة السابعة عشرة : الصدقة تتم الفريضة
١٩٦	٥٦٤ - ٥٦٥	الفقرة الثامنة عشرة : مصارف الإنفاق وجهاته
٢٠٢ - ١٩٦	٥٦٦ - ٥٨٣	١ - أولو القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل
٢٠٢ - ٢٠٢	٥٨٤ - ٥٩٩	٢ - الضيف والجار
٢١٠ - ٢٠٧	٦٠٠ - ٦١٠	٣ - الأهل
٢١٠.	٦١١ - ٦١٢	٤ - المحجاج المتعطف
٢١١	٦١٣ - ٦١٤	٥ - الأتقياء وأهل الفضل

رقم النص   رقم الصفحة

٢١٢	
٢١٨ - ٢١٢	٦٣٤ - ٦١٥
٢٢٢ - ٢١٩	٦٤٤ - ٦٣٣
٢٢٤ - ٢٢٢	٦٥٠ - ٦٤٥
٢٢٥ - ٢٢٤	٦٥٣ - ٦٥١
٢٢٧ - ٢٢٦	٦٥٩ - ٦٥٧
٢٢٩ - ٢٢٨	٦٦٤ - ٦٦٠
٢٢١ - ٢٢٩	٦٦٨ - ٦٦٥
٢٣١	٦٧٠ - ٦٦٩
٢٣٢	٦٧٢ - ٦٧١
٢٣٣ - ٢٣٢	٦٧٥ - ٦٧٣

الفقرة التاسعة عشرة : أنواع من الإنفاق

- ١ - إطعام الطعام
- ٢ - إعتاق الرقاب
- ٣ - إعطاء السائل
- ٤ - العارية والماعون
- ٥ - إطعام أهل الميت
- ٦ - بنا المساجد
- ٧ - الوصية بالصدقة
- ٨ - الصدقة عن الميت
- ٩ - الصدقة بالدين
- ١٠ - حق الإبل
- ١١ - الصدقة الجارية

٢٣٦ - ٢٣٣	٦٨٦ - ٦٧٦
٢٣٧ - ٢٣٦	٦٩٢ - ٦٨٧
٢٤١ - ٢٣٨	٧٠٣ - ٦٩٣
٢٤٤ - ٢٤٢	٧٠٩ - ٧٠٤
٢٤٥ - ٢٤٤	٧١١ - ٧١٠
٢٤٦ - ٢٤٥	٧١٤ - ٧١٢

- الفقرة العشرون : خير الإنفاق العفو عن ظهر غنى  
 الفقرة الحادية والعشرون : مقدار الإنفاق كثرة أو قلة  
 الفقرة الثانية والعشرون : الصدقة من القليل  
 الفقرة الثالثة والعشرون : إنفاق كل ما يملك  
 الفقرة الرابعة والعشرون : قبول الفقير للصدقة  
 الفقرة الخامسة والعشرون : الشكر على الصدقة

٢٤٦	
٢٤٨ - ٢٤٦	٧٢٠ - ٧١٥
٢٤٩ - ٢٤٨	٧٢٣ - ٧٢١
٢٥٦ - ٢٤٩	٧٥٠ - ٧٢٤
٢٥٩ - ٢٥٧	٧٥٩ - ٧٥١
٢٦٢ - ٢٥٩	٧٧٢ - ٧٦٠
٢٦٥ - ٢٦٢	٧٨٤ - ٧٧٣

- الفرع السادس - التحويلات الاختيارية ابتداءً  
 الفقرة الأولى : تحويلات ذوي القرى  
 الفقرة الثانية : تحويلات المهر  
 الفقرة الثالثة : تحويلات الهدايا والهبات والصلات  
 الفقرة الرابعة : تحويلات النذور  
 الفقرة الخامسة : تحويلات الوليمة  
 الفقرة السادسة : بعض الهدي والأضاحي تطوعاً

**رقم النص      رقم الصفحة**

- ٢٦٦ - ٢٦٥      ٧٩٠ - ٧٨٥      الفقرة السابعة : تحويلات العقيقة  
 ٢٦٧ - ٢٦٦      ٧٩٣ - ٧٩١      الفقرة الثامنة : الوقف (كتنوع من التحويلات الاختيارية)

**الفصل الثالث**

- المبادىء والقوانين الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي**
- الفرع الأول - المبادىء العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي
- الفقرة الأولى : العدل**
- ١ - العدل بمعناه العام
  - ٢ - العدل في الأمور المالية خاصة
  - ٣ - العدل في الجباية والتوزيع
  - ٤ - العدل مع النفس والأهل
- الفقرة الثانية : الأخوة**
- ١ - المسلمين إخوة
  - ٢ - التعاون
  - ٣ - التضامن
  - ٤ - النصيحة
- الفقرة الثالثة : الإحسان**
- الفقرة الرابعة : المسؤولية**
- الفقرة الخامسة : مفهوم القيمة**
- ١ - معيار القيمة
  - ٢ - تداخل العناصر الروحية والأخلاقية في القيمة المادية
  - ٣ - القيمة الشرعية أساس القيمة المادية

**الفرع الثاني - القوانين الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي**

- الفقرة الأولى : قانون دوران الثروة**

٣٦      ٩٢٢

## رقم النص      رقم الصفحة

٣٠٧ - ٣٠٦	٩٢٥ - ٩٢٣	الفقرة الثانية : قانون توزيع الدخل
٣٠٧		الفقرة الثالثة : قانون توزيع الشروة
٣١٤ - ٣٠٧	٩٥١ - ٩٢٦	١ - الميراث والوصية بشكل عام
٣١٦ - ٣١٤	٩٥٩ - ٩٥٢	٢ - العقل والإرث بالولاء العام والخاص
٣١٧ - ٣١٦	٩٦٣ - ٩٦٠	٣ - حدود الوصية
٣١٩ - ٣١٧	٩٦٩ - ٩٦٤	٤ - إرث مختلفي الدين
٣٢٣ - ٣١٩	٩٨٥ - ٩٧٠	٥ - إرث الكلاالة والجند والجنيين وغيره
٣٢٤	٩٨٧ - ٩٨٦	٦ - ميراث النبي ﷺ
٣٢٧ - ٣٢٤	٩٩٧ - ٩٨٨	الفقرة الرابعة : قانون توزيع الفضل
٣٢٧		الفقرة الخامسة : قانون التنمية والإعمار
٣٢٨ - ٣٢٧	١٠١ - ٩٩٨	١ - التنمية والإعمار
٣٢٣ - ٣٢٨	١٠١٥ - ١٠٠٢	٢ - عملية التنمية ودور الدولة فيها
٣٢٥ - ٣٢٣	١٠٢٢ - ١٠١٦	٣ - إحياء الموات
٣٢٦ - ٣٢٥	١٠٢٦ - ١٠٢٣	٤ - البناء والأرض
٣٢٧	١٠٢٨ - ١٠٢٧	٥ - كثرة الخيرات على جيل الصحابة وموافقتهم منها
٣٤٠ - ٣٣٧	١٠٣٨ - ١٠٢٩	٦ - كثرة المال في آخر الزمان
٣٤٠		الفقرة السادسة : قانون التحويلات الإجبارية
٣٤٦ - ٣٤٠	١٠٦٤ - ١٠٣٩	١ - تحويلات الكفارات
٣٤٩ - ٣٤٦	١٠٧٧ - ١٠٦٥	٢ - نفقات أخرى لازمة
٣٤٩		٣ - زكاة المال
٣٥٥ - ٣٤٩	١٠٩٧ - ١٠٧٨	٤ - زكاة الفطر
٣٥٩ - ٣٥٥	١١١٥ - ١٠٩٨	الفقرة السابعة : قانون الجهاد بالمال
٣٥٩		الفقرة الثامنة : قانون السكان والتتصير
٣٦٢ - ٣٥٩	١١٢٦ - ١١١٦	١ - السكان والنمو السكاني
٣٦٣ - ٣٦٢	١١٢٨ - ١١٢٧	٢ - التتصير والعنایة بالأمصار

## الفصل الرابع

### نظريّة الاستهلاك وسلوك المستهلك

رقم النص رقم الصفحة

٣٦٤

٣٦٥

الفرع الأول - المفهوم الإسلامي للرشد (المقلانية) في سلوك المستهلك

٣٦٥

الفقرة الأولى : أساس المفهوم الإسلامي للرشد

٣٦٨ - ٣٦٥

١ - التفكير المنطقي السببي والبعد عن الخرافات

٣٦٩ - ٣٦٨

٢ - تفاوت الثروة أمر طبيعي

٣٧٣ - ٣٦٩

٣ - العمل والسعى لتحقيق الأهداف

٣٧٤

٤ - الله كافل رزق الناس جميعاً

٣٧٥ - ٣٧٤

٥ - ليس من مقاصد الدين تعذيب النفس

٣٧٦ - ٣٧٥

٦ - النعيم أمر مرغوب فيه أساساً

٣٧٧ - ٣٧٦

٧ - الإبداع

٣٧٩ - ٣٧٧

٨ - معيار الشرع في النشاط الاقتصادي

٣٨٠ - ٣٧٩

٩ - الأهداف التي تتجاوز الإمكانيات

٣٨١ - ٣٨٠

١٠ - مفهوم التوكل

٣٨٢ - ٣٨١

١١ - المسؤولية

٣٨٣ - ٣٨٢

١٢ - استعمالات الدخل والثروة

٣٨٦ - ٣٨٥

الفقرة الثانية : المنفعة وحسابها

٣٨٩ - ٣٨٦

الفرع الثاني - البعد الذهني لقرار المستهلك

٣٩٢ - ٣٨٩

الطيبات والقيمة الأخلاقية للاستهلاك

٣٩٢

الفرع الرابع - أهداف قرار المستهلك

٣٩٢

الفقرة الأولى : المتعة والمنفعة

٤٠١ - ٣٩٢

١ - استهداف التمتع والانتفاع

## رقم النص      رقم الصفحة

٤٠٣ - ٤٠٢	١٢٥٨ - ١٢٥٤	٢ - المال وجد للتمتع
٤٠٥ - ٤٠٣	١٢٦٣ - ١٢٥٩	٣ - رغبة الصحابة بالتمتع والتباهي بكثرة ذلك
٤٠٥	١٢٦٧ - ١٢٦٤	٤ - تمعن الكفار
٤٠٩ - ٤٠٦	١٢٧٩ - ١٢٦٨	الفقرة الثانية : إظهار النعمة
٤١٠		الفقرة الثالثة : التعفف والاكتفاء الذاتي والقناعة
٤١٢ - ٤١٠	١٢٨٨ - ١٢٨٠	١ - الاعتماد على النفس والاكتفاء الذاتي
٤١٤ - ٤١٢	١٢٩٥ - ١٢٨٩	٢ - الرزق الكاف والنعمة
٤١٧ - ٤١٥	١٣٠٦ - ١٢٩٦	٣ - التعفف وأمثاله
٤٢٣ - ٤١٧	١٣٢٢ - ١٣٠٧	٤ - المسألة
		الفقرة الرابعة : الأجر والثواب
٤٢٥ - ٤٢٣	١٣٢٢ - ١٣٢٤	١ - في الاستهلاك
٤٢٥		٢ - في الزهد والاستهلاك
٤٢٩ - ٤٢٥	١٣٤٣ - ١٣٣٣	أ - عدم استنفاد طيبات المرء في الدنيا
٤٣٥ - ٤٢٩	١٣٦٠ - ١٣٤٤	ب - تفضيل القلة

الفرع الخامس - البدائل المتاحة للفرد المستهلك في استعمال دخله، الاستهلاك - الإنفاق في سبيل الله - الادخار ١٣٦١ - ١٣٧٠

## الفرع السادس - القيود على قرار المستهلك

٤٤٢ - ٤٣٩	١٣٨٢ - ١٣٧١	الفقرة الأولى : قيد الدخل
٤٤٧ - ٤٤٢	١٣٩٦ - ١٣٨٣	الفقرة الثانية : قيد الإسراف
٤٤٧		الفقرة الثالثة : قيد التبذير والمحرمات
٤٥١ - ٤٤٧	١٤٠٩ - ١٣٩٧	١ - طائفة من النصوص العامة في المحرمات
٤٥٥ - ٤٥١	١٤٢٣ - ١٤١٠	٢ - تحريم الحرير على الرجال
٤٦١ - ٤٥٥	١٤٤٣ - ١٤٢٤	٣ - الذهب والفضة
٤٦٢	١٤٤٤	٤ - الوليمة يحرم منها الفقراء

**رقم النص      رقم الصفحة**

٤٦٧ - ٤٦٢	١٤٦٠ - ١٤٤٥	٥ - تحريم الخمر
٤٧٢ - ٤٦٧	١٤٧٧ - ١٤٦١	٦ - محرمات أخرى
٤٧٥ - ٤٧٢	١٤٨٩ - ١٤٧٨	الفقرة الرابعة : قيد البخل
٤٨٢ - ٤٧٥	١٥٠٩ - ١٤٩٠	الفقرة الخامسة : قيد الكبير والخيانة
٤٨٢		الفقرة السادسة : قيد التحويلات الإجبارية
٤٨٢		الفقرة السابعة : قيد الإيشار والأخوة والماعون
٤٨٣ - ٤٨٢	١٥١٥ - ١٥١٠	١ - الإيشار
٤٨٧ - ٤٨٤	١٥٢٩ - ١٥١٦	٢ - حقوق الأخوة
٤٨٩ - ٤٨٧	١٥٣٥ - ١٥٣٠	٣ - المعونة والماعون

**الفقر السابع - مفاهيم في الرشد (المقلانية) بالنظر الإسلامي**

٤٨٩		الفقرة الأولى : حب المال
٤٨٩		١ - فطرة حب المال
٤٩٢ - ٤٨٩	١٥٤٦ - ١٥٣٦	٢ - الاستئثار بالمال والشح
٤٩٤ - ٤٩٢	١٥٥٥ - ١٥٤٧	٣ - الغنى بالرضا والقناعة
٤٩٦ - ٤٩٤	١٥٦٢ - ١٥٥٦	٤ - تأثير التقليد
٤٩٦	١٥٦٤ - ١٥٦٣	

**الفقرة الثانية : مفهوم الفقر**

٥٠٠ - ٤٩٧	١٥٧٦ - ١٥٦٥	١ - التعوذ من الفقر
٥٠١ - ٥٠٠	١٥٧٩ - ١٥٧٧	٢ - فقر الصحابة ثم غناهم
٥٠٤ - ٥٠١	١٥٨٨ - ١٥٨٠	٣ - الفقر كواقع وامتحان وفضيل الفقر
٥٠٥ - ٥٠٤	١٥٩١ - ١٥٨٩	٤ - معيار الفقر

**الفقرة الثالثة : مفهوم الاعتدال والتوسط**

٥٠٥ - ٥٠٠	١٥٧٦ - ١٥٦٥	الفقرة الرابعة : مفهوم اليسر والتسهيل
٥١٢ - ٥١١	١٦١٤ - ١٦١٠	

رقم النص   رقم الصفحة

## الفصل الخامس

### نظريّة الانتاج وسلوك المنشأة المنتجة

٥١٣

#### الفرع الأول - عناصر الانتاج - موارد طبيعية

الفقرة الأولى : الأرض

الفقرة الثانية : موارد طبيعية أخرى

الفقرة الثالثة : ملكية عامة وملكية خاصة

٥١٤

٥١٥ - ٥١٤      ١٦٢٣ - ١٦١٥

٥٢١ - ٥١٦      ١٦٣٩ - ١٦٢٤

٥٢٢ - ٥٢١      ١٦٤٦ - ١٦٤٠

٥٢٣

٥٢٩ - ٥٢٣      ١٦٦٦ - ١٦٤٧

٥٣٦ - ٥٣٠      ١٦٨٦ - ١٦٦٧

٥٣٦

٥٤٠ - ٥٣٦      ١٧٠١ - ١٦٨٧

٥٤٥ - ٥٤٠      ١٧٢٢ - ١٧٠٢

٥٤٨ - ٥٤٥      ١٧٣٠ - ١٧٢٣

#### الفرع الثاني - عناصر الانتاج - عمل

الفقرة الأولى : حق العمل وأجره

الفقرة الثانية : علاقات عمالية إنتاجية

الفقرة الثالثة : القيمة الأخلاقية للإنتاج

١ - الأجر في الإنتاج

٢ - الزجر عن الوسائل غير الأخلاقية في الكسب

٣ - المحرمات الشرعية لا يصح إنتاجها

٥٤٨

٥٤٩ - ٥٤٨      ١٧٣٤ - ١٧٣١

٥٥٠ - ٥٤٩      ١٧٣٥

٥٥٢ - ٥٥٠      ١٧٤٤ - ١٧٣٦

#### الفرع الثالث - الاستثمار

الفقرة الأولى: النهي عن كنز المال وتشجيع الاستثمار

الفقرة الثانية : قروض إنتاجية

الفقرة الثالثة : منائح إنتاجية

٥٥٢

٥٥٥ - ٥٥٢      ١٧٥٣ - ١٧٤٥

٥٥٧ - ٥٥٥      ١٧٦٤ - ١٧٥٤

٥٦٠ - ٥٥٧      ١٧٧٢ - ١٧٦٥

#### الفرع الرابع - الانتاجية

الفقرة الأولى : الإتقان

الفقرة الثانية : مفهوم الإعمار

الفقرة الثالثة : الكفاءة الانتاجية

٥٦٠

٥٦٣ - ٥٦٠      ١٧٨٠ - ١٧٧٣

#### الفرع الخامس - الزراعة وتربيّة الحيوانات

الفقرة الأولى : تشجيع الزراعة وتربيّة الماشي

رقم الصفحة	رقم النص	
٥٧٢ - ٥٦٣	١٨٠٢ - ١٧٨١	الفقرة الثانية : المزارعة والمحاقلة وتأجير الأرضي
٥٧٣ - ٥٧٢	١٨٠٤ - ١٨٠٣	الفقرة الثالثة : اقتسام الماء
٥٧٤ - ٥٧٣	١٨١١ - ١٨٠٥	الفرع السادس - الصناعة
٥٧٧ - ٥٧٤	١٨٢٢ - ١٨١٢	الفرع السابع - مبادئ في الانتاج والعمل
٥٧٧		الفرع الثامن - أهداف الانتاج
٥٨١ - ٥٧٧	١٨٣٥ - ١٨٢٣	الفقرة الأولى : الاكتفاء والبحث عليه
٥٨٣ - ٥٨١	١٨٤٧ - ١٨٣٦	الفقرة الثانية : التمتع والزينة والتراكم المالي
٥٨٤	١٨٥٠ - ١٨٤٨	الفقرة الثالثة : الاصلاح والاعمار والعمل الصالح وفعل الخيرات
٥٨٧ - ٥٨٤	١٨٥٧ - ١٨٥١	الفقرة الرابعة : القيد على أهداف الانتاج
٥٨٨		الفصل السادس نظام السوق وتركيبه
٥٨٩		الفرع الأول - تنظيم العلاقات التجارية
٥٨٩		الفقرة الأولى : العقود
٥٩٣ - ٥٨٩	١٨٧١ - ١٨٥٨	١ - العقود والشروط وتوثيقها
٦٠٤ - ٥٩٣	١٩٠٨ - ١٨٧٢	٢ - البيوع
٦٠٥ - ٦٠٤	١٩١١ - ١٩٠٩	٣ - الرهن
٦٠٥	١٩١٣ - ١٩١٢	٤ - الوديعة
٦٠٧ - ٦٠٦	١٩١٨ - ١٩١٤	الفقرة الثانية : الشركة
٦٠٧		الفقرة الثالثة : الدين
٦٠٨ - ٦٠٧	١٩٢٢ - ١٩١٩	١ - التحدير من الدين
٦١٦ - ٦٠٨	١٩٤٨ - ١٩٢٣	٢ - الوفاء بالدين

رقم الصفحة	رقم النص	
٦١٧	١٩٤٩	٣ - توثيق الدين
٦١٩ - ٦١٧	١٩٥٤ - ١٩٥٠	٤ - تعجيل الوفاء وحسنها
٦١٩	١٩٥٥	٥ - عنون الله للمدين
٦٢١ - ٦١٩	١٩٦٣ - ١٩٥٦	الفقرة الرابعة : القرض
٦٢٦ - ٦٢١	١٩٨٢ - ١٩٦٤	الفقرة الخامسة : المكاييل والمقاييس
٦٢٧		الفرع الثاني - العربية الاقتصادية
٦٣١ - ٦٢٧	١٩٩٩ - ١٩٨٣	الفقرة الأولى : التبادل والتجارة
٦٣٣ - ٦٣١	٢٠٠٦ - ٢٠٠٠	الفقرة الثانية : حرية دخول السوق والخروج منها
٦٣٨ - ٦٣٣	٢٠٢٣ - ٢٠٠٧	الفقرة الثالثة : المعلومات عن أحوال السوق
٦٣٩	٢٠٢٤	الفقرة الرابعة : نسبة الأرباح
٦٤٢ - ٦٣٩	٢٠٢٨ - ٢٠٢٥	الفقرة الخامسة : حرمة الاحتكار
٦٤٣		الفرع الثالث - التعاون
٦٤٣	٢٠٤٠ - ٢٠٣٩	الفقرة الأولى : مبدأ التعاون
٦٤٥ - ٦٤٣	٢٠٤٤ - ٢٠٤١	الفقرة الثانية : الآخرة
٦٤٩ - ٦٤٥	٢٠٥٥ - ٢٠٤٥	الفقرة الثالثة : اليسر في التعامل
٦٥٠ - ٦٤٩	٢٠٦٠ - ٢٠٥٦	الفقرة الرابعة : الشفعة
٦٥٢ - ٦٥١	٢٠٦٦ - ٢٠٦١	الفقرة الخامسة : النظرة
٦٥٢		الفرع الرابع - قيود حرية السوق
٦٥٤ - ٦٥٢	٢٠٧١ - ٢٠٦٧	الفقرة الأولى : لا ضرر ولا ضرار
٦٥٥ - ٦٥٤	٢٠٧٢	الفقرة الثانية : المصلحة العامة
٦٥٩ - ٦٥٥	٢٠٨٣ - ٢٠٧٣	الفقرة الثالثة : القيمة الأخلاقية والقيمة التبادلية
٦٦١ - ٦٥٩		الفرع الخامس - المبادلة والمتايمضة
٦٦٢	٢٠٩٣ - ٢٠٨٤	الفرع السادس - قانون الأخلاق في السوق
٦٦٥ - ٦٦٢	٢١٠٦ - ٢٠٩٤	الفقرة الأولى : في الأمانة

رقم النص	رقم الصفحة	الفقرة الثانية : في الصدق
٦٦٦ - ٦٦٥	٢١١٠ - ٢١٧	الفقرة الثالثة : في العلم
٦٦٧ - ٦٦٦	٢١١١	الفقرة الرابعة : في عدم الغش
٦٦٨ - ٦٦٧	٢١١٥ - ٢١١٢	الفقرة الخامسة : في عدم الرشوة
٦٦٩ - ٦٦٨	٢١١٩ - ٢١١٦	الفقرة السادسة : في عدم الحلف
٦٧١ - ٦٧٠	٢١٢٤ - ٢١٢٠	الفقرة السابعة : في التقوى
٦٧١	٢١٢٦ - ٢١٢٥	الفقرة الثامنة : في التنافس
٦٧٣ - ٦٧٢	٢١٣٠ - ٢١٢٧	الفقرة التاسعة : في عدم النهب
٦٧٤ - ٦٧٣	٢١٣٥ - ٢١٣١	الفقرة العاشرة : في حق عابر السبيل
٦٧٧ - ٦٧٤	٢١٤٣ - ٢١٣٦	الفقرة الحادية عشرة : في اللقطة
٦٧٩ - ٦٧٧	٢١٥٢ - ٢١٤٤	الفقرة الثانية عشرة : في مبادئ أخلاقية أخرى
٦٨٣ - ٦٨٠	٢١٦٥ - ٢١٥٣	

## الفصل السابع

### نظريّة الاقتصاد الكلي

٦٨٤

٦٨٥		الفرع الأول – الزكاة
٦٩٧ - ٦٨٥	٢٢٠٦ - ٢١٦٦	الفقرة الأولى : الأمر بالزكاة مع الصلاة وكونها ركناً من أركان الإسلام
٧.٢ - ٦٩٧	٢٢٢٢ - ٢٢٠٧	الفقرة الثانية : ذكر الزكاة وحدها واستمرار فرضيتها وশمولها
٧.٢	٢٢٢٤ - ٢٢٢٣	الفقرة الثالثة : أمر الأمم السابقة بالزكاة
٧.٣ - ٧.٢	٢٢٢٨ - ٢٢٢٥	الفقرة الرابعة : القتال على الزكاة
٧.٤ - ٧.٣	٢٢٣٠ - ٢٢٢٩	الفقرة الخامسة : الأمر بزكاة الزروع والماشي
٧.٤	٢٢٢٢ - ٢٢٣١	الفقرة السادسة : حق ذي القربي والمساكين وابن السبيل والسائل والمحروم
٧.٥ - ٧.٤	٢٢٢٥ - ٢٢٢٣	الفقرة السابعة : جمع الزكاة وتوزيعها من قبل الدولة
٧.٦ - ٧.٥	٢٢٣٦	الفقرة الثامنة : تحديد مصارف الزكاة

رقم النص      رقم الصفحة

٧٠٦

٢٢٣٧

الفقرة التاسعة : ربط الزكاة بتحريم الربا

٧٠٦

الفرع الثاني - الربا

٧٠٦

الفقرة الأولى : حرمة الربا

٧١٣ - ٧٠٦      ٢٢٦٠ - ٢٢٣٨

١ - تشديد تحريم الربا واعتباره من الكبائر

٧١٣

٢٢٦١

٢ - تحريم الربا على الأمم السابقة

٧١٣

٢٢٦٢

٣ - ربط حرمة الربا بفرضية الزكاة

٧١٦ - ٧١٤      ٢٢٦٩ - ٢٢٦٣

٤ - كل زيادة في الدين ربا

٧١٧ - ٧١٦      ٢٢٧١ - ٢٢٧٠

٥ - عموم الربا في آخر الزمان

٧٢١ - ٧١٧      ٢٢٨٣ - ٢٢٧٢

الفقرة الثانية : ربا النسبة

٧٢٢

الفقرة الثالثة : ربا الفضل

٧٢٨ - ٧٢٢      ٢٣٠٢ - ٢٢٨٤

١ - تحريم ربا الفضل

٧٣٠ - ٧٢٨      ٢٣٠٩ - ٢٣٠٣

٢ - الصرف

٧٣١ - ٧٣٠      ٢٣١٦ - ٢٣١٠

٣ - الترخيص بالعرايا

٧٣٢      ٢٣١٨ - ٢٣١٧

٤ - الربا بين العبد وسيده

٧٣٣ - ٧٣٢      ٢٣٢٢ - ٢٣١٩

الفقرة الرابعة : الربا في معاني غير الفائدة

٧٣٥ - ٧٣٣      ٢٣٢٤ - ٢٣٢٣

الفرع الثالث - النقود

٧٣٧ - ٧٣٥      ٢٣٣١ - ٢٣٢٥

الفرع الرابع - التوازن

٧٣٩ - ٧٣٨      ٢٣٣٤ - ٢٣٣٢

الفرع الخامس - القراض

٧٣٩

الفرع السادس - دور الدولة



## الفصل التاسع المالية العامة

٧٧٥

**الفرع الأول - ايرادات الدولة العامة**

الفقرة الأولى : الخراج

الفقرة الثانية : الجزية

الفقرة الثالثة : الركاز

الفقرة الرابعة : الغنائم

الفقرة الخامسة : الأنفال والفيء

الفقرة السادسة : التوظيفات المالية الأخرى (الضرائب)

١ - هل في المال حق سوى الزكاة

٢ - هل تكفي الزكاة وحدها

٣ - تشديد عقوبة صاحب المكس

٤ - ايرادات عامة أخرى

٧٨٧

٧٨٦ - ٧٨٥ ٢٤٣١ - ٢٤٢٩

٧٨٩ - ٧٨٦

٢٤٤١ - ٢٤٣٢

٧٨١ - ٧٧٩

٢٤٤٨ - ٢٤٤٢

٧٨٤ - ٧٨١

٢٤٦١ - ٢٤٤٩

٧٨٧ - ٧٨٥

٢٤٦٦ - ٢٤٦٢

٧٩٤

**الفرع الثاني - ايراد الدولة المخصص - الزكاة**

٧٩٤

الفقرة الأولى : وجوب الزكاة

٧٩٤

الفقرة الثانية : معدلات الزكاة وأنصبتها

١ - نصوص عامة في المعدلات

٢ - سقي السماء والنضح

٣ - معدلات الإبل

٤ - معدلات البقر

٥ - معدلات العسل

٦ - زكاة الحيل والرقين

٧ - زكاة الحيوانات الأهلية الأخرى

٨ - أموال أخرى تجب فيها الزكاة

٩ - وجانب غير المسلمين

٨.٢ - ٧٩٤

٢٤٩٥ - ٢٤٨٦

٨.٤ - ٨.٣

٢٤٩٩ - ٢٤٩٦

٨.٤

٢٥٠١ - ٢٥٠٠

٨.٦ - ٨.٥

٢٥٠٧ - ٢٥٠٢

٨.٧ - ٨.٦

٢٥١١ - ٢٥٠٨

٨.٨ - ٨.٧

٢٥١٤ - ٢٥١٢

٨.٩

٢٥١٥

٨.٩

٢٥١٦

٨١٠ - ٨.٩

٢٥١٧

رقم النص	رقم الصفحة	
٨١٠	٢٥١٩ - ٢٥١٨	١٠ - زكاة التجارة
٨١١	٢٥٢١ - ٢٥٢٠	١١ - زكاة النقود
٨١٢ - ٨١١	٢٥٢٣ - ٢٥٢٢	١٢ - زكاة الدخول
٨١٣ - ٨١٢	٢٥٢٦ - ٢٥٢٤	١٣ - زكاة الدين
٨١٦ - ٨١٣	٢٥٣٦ - ٢٥٢٧	١٤ - زكاة الحلي
٨١٧ - ٨١٦	٢٥٤٠ - ٢٥٣٧	١٥ - زكاة الزروع
٨١٩ - ٨١٧	٢٥٤٥ - ٢٥٤١	١٦ - زكاة مال اليتيم
٨٢٠ - ٨١٩	٢٥٤٨ - ٢٥٤٦	الفقرة الثالثة : حولية الزكاة
٨٢٢ - ٨٢٠	٢٥٥٤ - ٢٥٤٩	الفقرة الرابعة : اعفاءات الزكاة
٨٢٧ - ٨٢٣	٢٥٦٦ - ٢٥٥٥	الفقرة الخامسة : منع الزكاة
٨٢٨ - ٨٢٧	٢٥٦٧	١ - التشديد في منع الزكاة
٨٢٨	٢٥٦٩ - ٢٥٦٨	٢ - الزكاة والكنز
		٣ - أخذها قسراً والغرامة المالية

		الفقرة الثالث - جباية الإيرادات
٨٢٩		الفقرة الأولى : الجباية بالقوة والقتال عليها
٨٣١ - ٧٢٩	٢٥٧٦ - ٢٥٧٠	الفقرة الثانية : الخرص أو التقدير الجزائري
٨٣٤ - ٨٣١	٢٥٨٣ - ٢٥٧٧	الفقرة الثالثة : تحجب كرائم الأموال وخسيسها وتغييرها
٨٤٠ - ٨٣٤	٢٥٩٩ - ٢٥٨٤	الفقرة الرابعة : رفض دفع الزيادة
٨٤١ - ٨٤٠	٢٦٠١ - ٢٦٠٠	الفقرة الخامسة : الدفع بالقيمة
٨٤١	٢٦٠٢	الفقرة السادسة : إرضاء الجباية
٨٤٢ - ٨٤٢	٢٦٠٥ - ٢٦٠٣	الفقرة السابعة : الدعاء عند دفعها
٨٤٣	٢٦٠٧ - ٢٦٠٦	الفقرة الثامنة : الهدية للجباي والغلو
٨٤٦ - ٨٤٣	٢٦١٢ - ٢٦٠٨	الفقرة التاسعة : تعجيل الزكاة والجباية قبل الحول
٨٤٧ - ٨٤٦	٢٦١٥ - ٢٦١٣	الفقرة العاشرة : التحصيل عند المنبع
٨٤٨ - ٨٤٧	٢٦١٦	الفقرة الحادية عشرة : تأدية الزكاة تبرىء الذمة ولو
٨٤٨	٢٦١٨ - ٢٦١٧	بدلها الجباي أو الحاكم
٨٤٩ - ٨٤٨	٢٦١٩	الفقرة الثانية عشرة : عدم استعمال آل محمد عليهما فتن

رقم النص	رقم الصفحة	
٨٤٩	٢٦٢٠	الفقرة الثالثة عشرة : عدم الإساءة للمتصدقين
٨٥٢ - ٨٤٩	٢٦٢٧ - ٢٦٢١	الفقرة الرابعة عشرة : عدم تعذيب المكلفين بل التسهيل عليهم
٨٥٢	٢٦٢٨	الفقرة الخامسة عشرة : أجر العامل على الصدقة
		الفروع الرابع - نفقات الدولة
		الفقرة الأولى : نفقات عامة وعطاءات
٨٥٣ - ٨٥٣	٢٦٣٥ - ٢٦٢٩	١ - التوزيع العام على الناس
٨٥٦ - ٨٥٣	٢٦٤٣ - ٢٦٣٦	٢ - تفاوت العطاء
٨٥٩ - ٨٥٦	٢٦٤٧ - ٢٦٤٤	٣ - تفضيل ذوي الحاجات
٨٦٠ - ٨٥٩	٢٦٥٠ - ٢٦٤٨	٤ - تفضيل ذوي السابقة
٨٦١ - ٨٦٠	٢٦٥٢ - ٢٦٥١	٥ - عطاء الفقراء والمساكين
٨٦٢	٢٦٥٣	٦ - دية القتلى
٨٦٢	٢٦٥٤ - ٢٦٥٤	٧ - العطاء على الاسلام
٨٦٣	٢٦٥٦	٨ - فكاك الأسرى
٨٦٤ - ٨٦٤	٢٦٦٣ - ٢٦٥٧	٩ - إقطاع الأرضي والمعادن
٨٧٠ - ٨٦٦	٢٦٧٤ - ٢٦٦٤	١٠ - السائلون بالمعنى العام ، المحتاجون وغيرهم
٨٧١ - ٨٧٠	٢٦٧٥	١١ - هدايا ملوك الدول الأخرى
٨٧١	٢٦٧٧ - ٢٦٧٦	١٢ - السؤال دونها حاجة
٨٧٣ - ٨٧١	٢٦٨٠ - ٢٦٧٨	١٣ - الغنى الذي يحرم السؤال
٨٧٦ - ٨٧٣	٢٦٨٨ - ٢٦٨١	١٤ - قبول عطايا الدول والحكام والظلمة
٨٧٧ - ٨٧٦	٢٦٩٠ - ٢٦٨٩	١٥ - العطاء إذا شرط له ولاه غير مشروع
٨٨٠ - ٨٧٧	٢٧٠١ - ٢٦٩١	١٦ - العدل وحق الناس في مال الدولة وعدم أثره أهل السلطان
٨٨٣ - ٨٨٠	٢٧٠٨ - ٢٧٠٢	١٧ - المبادرة في الإنفاق
٨٨٤ - ٨٨٣	٢٧١٢ - ٢٧٠٩	١٨ - حمى الأموال العامة للمسلمين أو لبعض مصالحهم
٨٨٥ - ٨٨٤	٢٧١٦ - ٢٧١٣	١٩ - حصة الحاكم من النفقات العامة

## رقم النص رقم الصفحة

٨٨٦	٢٧١٧
٨٨٨ - ٨٨٧	٢٧٢٢ - ٢٧١٨
٨٨٨	٢٧٤٣ - ٢٧٢٣
٨٩٦ - ٨٨٨	٢٧٤٦ - ٢٧٤٤
٨٩٧ - ٨٩٦	٢٧٤٧
٨٩٨ - ٨٩٧	٢٧٤٩ - ٢٧٤٨
٨٩٨	٢٧٥٣ - ٢٧٥٠
٩٠١ - ٩٠٠	٢٧٥٧ - ٢٧٥٤
٩٠٢ - ٩٠١	٢٧٥٨
٩٠٢	٢٧٥٩
٩٠٣ - ٩٠٢	٢٧٦٠
٩٠٤ - ٩٠٣	٢٧٦٣ - ٢٧٦١
٩٠٥ - ٩٠٤	٢٧٦٦ - ٢٧٦٤
٩٠٥	٢٧٦٧
٩٠٩ - ٩٠٥	٢٧٧٧ - ٢٧٦٨
٩١٠ - ٩٠٩	٢٧٧٩ - ٢٧٧٨
٩١٠	٢٧٨١ - ٢٧٨٠
٩١١ - ٩١٠	

- الفقرة الثانية : توزيع الجزية  
 الفقرة الثالثة : توزيع الغنائم  
 الفقرة الرابعة : توزيع الفيء  
 ١ - توزيع الفيء بشكل عام  
 ٢ - العدل في التوزيع  
 ٣ - السلب  
 ٤ - التنفيل
- الفقرة الخامسة : توزيع الزكاة  
 ١ - نصوص عامة بالتوزيع وحضره  
 ٢ - رد الزكاة على الفقراء  
 ٣ - تجهيز الجيش من الزكاة  
 ٤ - دية القتيل من الزكاة  
 ٥ - الحج من الزكاة  
 ٦ - إصلاح ذات البين من الزكاة  
 ٧ - دفع الزكاة لذوي القرى وتوزيعها في محلها  
 ٨ - تساوي المسلمين في أحقيتهم للزكاة  
 ٩ - عدم حل الزكاة لآل محمد عليهم السلام  
 ١٠ - عدم حل الزكاة للغني والقوي  
 ١١ - التسليف من مال الزكاة والمضاربة فيه  
 ١٢ - ضرورة أخذ المحتاج للزكوة

## الفصل العاشر ، الأسعار النسبية من مراجع هذا الكتاب

٩١٨ - ٩١٤	٢٨٠٠ - ٢٧٨٢
٩١٨	٢٨٠٢ - ٢٨٠١
٩١٩	٢٨٠٥ - ٢٨٠٣
٩١٩	٢٨٠٦
٩٢١ - ٩٢٠	٢٨١٢ - ٢٨٠٧
٩٢٢ - ٩٢١	٢٨١٨ - ٢٨١٣
٩٢٣ - ٩٢٢	٢٨٢٤ - ٢٨١٩

- الفقرة الأولى : أسعار الإبل  
 الفقرة الثانية : أسعار البقر  
 الفقرة الثالثة : أسعار الشياه  
 الفقرة الرابعة : أسعار التمر  
 الفقرة الخامسة : أسعار سائر الطعام والشراب  
 الفقرة السادسة : أسعار الشياه  
 الفقرة السابعة : أسعار الأدوات الشخصية والمتزلية

## رقم الصفة رقم النص

٩٢٤ - ٩٢٣	٢٨٢٩ - ٢٨٢٥	الفقرة الثامنة : أسعار المباني والأراضي والمنشآت
٩٢٥ - ٩٢٤	٢٨٣٢ - ٢٨٣٠	الفقرة التاسعة : أسعار الرقيق
٩٢٦ - ٩٢٥	٢٨٣٨ - ٢٨٣٣	الفقرة العاشرة : المهر
٩٢٦	٢٨٤١ - ٢٨٣٩	الفقرة الحادية عشرة : الأجور ونفقات العائلة
٩٢٧	٢٨٤٣ - ٢٨٤٢	الفقرة الثانية عشرة : السؤال وحد استحقاق الزكاة
٩٢٨ - ٩٢٧	٢٨٤٧ - ٢٨٤٤	الفقرة الثالثة عشرة : زكاة الفطر والكافارات والصدقات
٩٢٨	٢٨٤٨	الفقرة الرابعة عشرة : النقدان

٩٢٩

## ملحق الفصل العاشر : الأسعار النسبية من مراجع أخرى

٩٣٢ - ٩٣٠	٢٨٦٦ - ٢٨٤٩	الفقرة الأولى : أسعار الإبل
٩٣٣	٢٨٦٩ - ٢٨٦٧	الفقرة الثانية : أسعار البقر
٩٣٣	٢٨٧٠	الفقرة الثالثة : أسعار الشياه
٩٣٤ - ٩٣٣	٢٨٧٣ - ٢٨٧١	الفقرة الرابعة : أسعار الخيل
٩٣٤	٢٨٧٥ - ٢٨٧٤	الفقرة الخامسة : أسعار التمر
٩٣٥ - ٩٣٤	٢٨٨٢ - ٢٨٧٦	الفقرة السادسة : أسعار سائر الطعام والشراب
٩٣٧ - ٩٣٥	٢٨٩٤ - ٢٨٨٣	الفقرة السابعة : أسعار الشياه
٩٣٧	٢٨٩٦ - ٢٨٩٥	الفقرة الثامنة : أسعار الأدوات الشخصية والمترتبة
٩٣٨ - ٩٣٧	٢٩٠٢ - ٢٨٩٧	الفقرة التاسعة : أسعار المباني والأراضي والمنشآت
٩٣٩ - ٩٣٨	٢٩١٤ - ٢٩٠٣	الفقرة العاشرة : أسعار الرقيق
٩٤٠	٢٩٢٠ - ٢٩١٥	الفقرة الحادية عشرة : المهر
٩٤٤ - ٩٤١	٢٩٤٤ - ٢٩٢١	الفقرة الثانية عشرة : الأجور ونفقات العائلة
٩٤٥ - ٩٤٤	٢٩٥١ - ٢٩٤٥	الفقرة الثالثة عشرة : الجوايز والاقطاعات
٩٤٧ - ٩٤٥	٢٩٥٨ - ٢٩٥٢	الفقرة الرابعة عشرة : العطایا
٩٤٧	٢٩٥٩	الفقرة الخامسة عشرة : السؤال وحد استحقاق الزكاة
٩٤٨ - ٩٤٧	٢٩٦٧ - ٢٩٦٠	الفقرة السادسة عشرة : زكاة الفطر والكافارات والصدقات
٩٤٩ - ٩٤٨	٢٩٧١ - ٢٩٦٨	الفقرة السابعة عشرة : الجزية والخارج
٩٥٠ - ٩٤٩	٢٩٧٧ - ٢٩٧٢	الفقرة الثامنة عشرة : النقدان

٩٥١

٩٥٣

## المراجع الفهرس الهجائي

## مقدمة

الحاجة إلى هذا الكتاب ،

تزايادت الأبحاث والدراسات في الاقتصاد الإسلامي بشكل ملحوظ خلال السنوات العشر الماضية . فلقد زاد اهتمام المسلمين أنفسهم بما عندهم من ثروة فكرية يمكن أن تشكل قواعد نهضة إسلامية حديثة . وأصبحت المطالبة بتطبيق النظام الإسلامي في جوانبه المختلفة وفي مقدمتها الجانب الاقتصادي واضحة وجادة . وبدأت بعض التجارب الاقتصادية الفردية الخاصة تقوم على أساس إسلامية من حيث تحريم الربا . ولقد فتحت تجربة البنوك الإسلامية أعيناً وأذهاناً كثيرة تستطلع كنه الاقتصاد الإسلامي وتحاول أن تستجلّي تفاصيله .

وكان لابد من العودة إلى الأصول الإسلامية الأساسية من كتاب وسنة حتى يضع العلماء والباحثون تصوراتهم على أساسها ويحددو نظرياتهم في إطارها وضمن مقتضياتها ، من أجل أن نصون هذا العلم الجديد من علوم الإسلام - علم الاقتصاد الإسلامي - من زلات الاستغراب بتبني قواعد وأفكار غريبة على أصول هذا الدين من جهة أو الالتزام بوقائع وتجارب ماضية لا تشكل بالنسبة للإسلام سوى انعكاسات عملية محدودة الزمان والمكان وتفاعلاته لمبادئه مع بيئة اجتماعية ومادية تاريخية .

لهذا يهدف هذا الكتاب إلى تزويد الباحث المهتم والقارئ المتطلع إلى علم الاقتصاد الإسلامي بالمادة الأولية الأساسية والضرورية للبحث العلمي في مجال دراسته . وهذه المادة الأولية تمثل في النصوص القرآنية والنبوية المتعلقة بقضايا الاقتصاد والمال تقدم دون أي تعليق أو شرح حتى ترك الحرية كاملة للباحث دون أن يتأثر بتفكير المصنف أو الشرح والمعلقين وطرائفهم بالبحث . وبذلك تتلااؤ النصوص الأساسية وتبرز ناصعة لتفرض نفسها أساس الفكر الاقتصادي الإسلامي ومبادئه . وهذا الأسلوب يضمن للباحث التزاهة العلمية ويفتح أمامه أفقاً جديداً في صياغة التصور الاقتصادي الإسلامي والنظام المنبثق عنه في جو بعيد عن كل التأثيرات

الجانبية سواه أكانت تاريخية أو فقهية من جهة وعن الانفعالات الخاضعة لهيمنة تصورات غريبة عن التصور الإسلامي من جهة أخرى .

ولقد عانى علم الاقتصاد الإسلامي في نشأته وفوه خلال ربع القرن الأخير من هذه التأثيرات والانفعالات ما أدى إلى تعويقه أحياناً أو انحرافه بمتاهات بعيدة عن مساره الأساسي أحياناً أخرى . فلقد بدأت نشأة علم الاقتصاد الإسلامي في ظل علم الفقه الإسلامي (فقه العاملات) مما جعل الباحثين الأوائل في الاقتصاد الإسلامي يتبنون أسلوب البحث الفقهي في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها في القرآن والسنة ويقيمون من علم الاقتصاد الإسلامي ترجيحاً لفقه المعاملات تنحصر قضياته في العلاقات العمالية وحقوق العمل وحق التملك والتصرف ومجالات تدخل الدولة في حين أن موضوع علم الاقتصاد الإسلامي هو نفس موضوع علم الاقتصاد أي سلوك الإنسان المادي المتعلق بتحصيل وسائل العيش وتوزيعها واستهلاكها والدافع النفسي والاجتماعية والقوانين السلوكية والمادية التي تصف هذا السلوك مع ملاحظة الفارق الأساسي بين علم الاقتصاد "اللا إسلامي" وعلم الاقتصاد الإسلامي ، الذي يكمن في المطلقات الفلسفية الفكرية والأطر النفسية والاجتماعية والقانونية لهذا السلوك .

ويلاحظ أن هذه الطريقة التي سلكها بعض الباحثين الأوائل في الاقتصاد الإسلامي أدت إلى أن ينظر الناس إلى الاقتصادي المسلم على أنه الفقيه الذي يرجع إليه في أحكام المعاملات فهو الذي يسأل عن أحكام التأمين وأنواع البيوع الحديثة وتفاصيل المسائل الربوية وأحكام الفرائض والمواريث ، مما جعله يخوض في الأحكام الفرعية الفقهية بدلاً من بذل الجهد في اكتشاف قوانين السلوك الاقتصادي في ظل النظام الإسلامي الشامل . فإن المنهج الذي لا يولي عناية للأصول والقواعد لا يفي بمتلزمات البحث العلمي إذ يجعل نظرة الباحث جزئية فرعية لاشمولية كلية .

ولسنا نعني بذلك ألا يتعرف الاقتصادي المسلم على فروع أحكام المعاملات الإسلامية الاقتصادية والمالية فذلك شرط لابد منه في دراسته وبحثه ولكننا قصدنا ألا ينصب نفسه فقيها مفتيا فيها بدلاً من متابعة مسيرته الفكرية من معرفة الأحكام الفرعية إلى اكتشاف تأثيراتها على السلوك البشري ودوافعه فردياً وجماعياً .

أما التأثيرات التاريخية على دراسة الاقتصاد الإسلامي فقد نشأت عن تصور خاطئ، يقوم على إضفاء صبغة دينية على كل ما فعله المسلمين في العصور التاريخية السالفة واعتبار ذلك قالبا فكريًا دينيا له صفة الشمول والسرعة والالزام . فقد رأينا مثلاً أبحاثاً في المالية العامة تقوم على تصور للمالية العامة في الإسلام ينحصر في الصيغ التاريخية للعهدين الأموي والعباسي بدلاً من محاولة استنباط واكتشاف النظريات الأساسية للمالية العامة في الإسلام من المصادر الأصلية نفسها مستعينين بذلك التطبيقات كأمثلة تاريخية .

ومن جهة أخرى فإن المعاناة الفكرية للكتاب المسلمين خلال نصف قرن كانت خاضعة لظروف كثيرة فرضها التحدي الاستعماري والغزو الفكري الرأسمالي والشيوعي على حد سواء . ولقد أدى ذلك إلى انعكاسات اتصفت أحياناً باستعارة قوله غريبة عن التصور الإسلامي وأحياناً أخرى باستعارة منطلقات وفرضيات أساسية غير إسلامية ومحاولة إقامة بناء فكري إسلامي على أساسها . فرأينا أبحاثاً تعرض الاشتراكيات المؤمنة أو تحاول التوفيق بين الرأسمالية (الواقعية) والإسلام من جهة كما ظهرت علينا دراسات تدعى أن تطبق التصور الإسلامي لإلغاء الفائدة في القروض إنما يمكن بسهولة وبساطة بادخال حساب النمر في حسابات الفوائد المصرفية من جهة أخرى .

كذلك أدى التخلف الاقتصادي في البلدان الإسلامية وعدم الاستقرار السياسي في معظمها إلى حدوث ضغط نفسي كبير على الكتاب المسلمين بحيث نرى الباحث في الاقتصاد الإسلامي يتمزق ، في كثير من الأحيان ، بين محاولة ايجاد الحلول - على ضوء الإسلام - للمشكلات الاقتصادية القائمة في الأقطار الإسلامية المتعددة وبين محاولة اكتشاف النظام الاقتصادي الإسلامي نفسه . وقد أدى هذا التمزق في بعض الأحيان إلى دمج المحاولتين معاً وظهور أبحاث لا تميز بينهما فتحاول أن تكتشف النظام الاقتصادي الإسلامي مثلاً من خلال ايجاد الحلول للمشكلات القائمة . مثال ذلك أن بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي الذين عانوا واقعاً في بلدانهم يحمل قدرًا كبيراً من عدم تدخل الدولة قد عمدوا في دراستهم لدور الدولة في الاقتصاد الإسلامي إلى التركيز على أهمية التخطيط الحكومي لفعاليات الأفراد الاقتصادية وتحديد وتضيق اختياراتهم .

ولو عاش أمثال هؤلاء الباحثين واقعاً اقتصادياً توجد وطأة الدولة فيه في كل مكان ، مثل ألبانيا ، لأنختلفت كثيراً الأهمية التي يعلقونها على تدخل الدولة .

وان المطلوب من الاقتصادي الإسلامي المعاصر أن يميز بوضوح بين النظام الاقتصادي الإسلامي نفسه الذي ينطبق على الدولة الإسلامية في وضعها الطبيعي وبين المقترنات التي يقدمها ، على ضوء الإسلام نفسه ، لحل مشكلات اقتصادية نشأت عن ميل بلدان إسلامية معينة إلى اليمين أو إلى اليسار في إجراءاتها الاقتصادية . وعلى الاقتصادي المسلم أن يقدم لنا نظرية في الاقتصاد ترسم الصورة الاقتصادية لمجتمع يطبق النظام الاقتصادي الإسلامي وكيف تتحدد فيه المتغيرات الكبرى من استهلاك عام وخاصة الاستثمار عام وخاصة ومعدل للنمو إلى غير ذلك ، أي صورة مستقلة عما يراه من تغييرات لازمة في الواقع الاقتصادي لبلد معين حتى يقترب من عتبات النظام الاقتصادي الإسلامي الذي تسود فيه الاخوة ولا تكون فيه الشروءة دولة بين الأغنياء فقط .

من أجل ذلك كانت هناك ضرورة لتنقية المفهوم الإسلامي للاقتصاد وتصفيته من هذه العوارض الطارئة . وفي هذا السبيل لابد من العودة إلى الأصول الأساسية لهذا العلم كما هي واردة في القرآن والسنة واستقرانها واستجداء عطائهما في تكوين قواعده وأسسه . وبهذا فإن دور المصنف الذي يقدمه هذا الكتاب يبرز في كونه يقدم مصادر علم الاقتصاد الإسلامي واضحة نقية غير متأثرة بما صدر من دراسات قبلها .

لقد تم جمع أصول هذه النصوص على مدى سنوات عدة من الزمان وتم انتقاها من القرآن الكريم وكتب السنة من بين حوالي أربعين ألف حديث مأخوذة من أمهات كتب الحديث وهي : ( صحيح البخاري و صحيح مسلم و موطاً مالك و سنن النسائي و صحيح الترمذى و سنن أبي داود ) كما هي مجموعة ومصنفة في كتاب جامع الأصول للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الأثير الجزري ( المتوفى سنة ٦٠٦ هـ الذي يحتوي على ٩٥٢٣ حديثاً في أحد عشر جزءاً وأضيف إلى ما سبق (مسند الإمام أحمد ومسند أبي يعلى ومسند البزار ومعاجم الطبراني الكبير والأوسط والصغرى ) كما جمعت في كتاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ٧٣٥ - ٧٨٠ هـ ) بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر العسقلاني ويقع في عشرة أجزاء تتضمن أكثر من واحد وعشرين ألف حديث .

ثم أضيفت أيضاً الأحاديث المأخوذة من كتاب الطالب العالية بزواائد المسانيد الثمانية ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ( ٧٧٣-٨٥٢ هـ ) وهو يضم ثمانية مسانيد ( غير الكتب الائتمانية عشر السالفة الذكر التي وردت في مجموعتي جامع الأصول ومجمع الزوائد ) . وهذه المسانيد الثمانية هي مسانيد الطيالسي والحميدي وابن أبي عمر ومسدد وابن منيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والحارث بن أبي أسامة . وقد أضاف إليها ابن حجر في الكتاب نفسه روايته من مسند أبي يعلى وما وقف عليه من مسند اسحق بن راهويه . ويتضمن كتاب الطالب العالية ٤٧٠٢ حديثاً في أربعة أجزاء .

ثم طلبت مني اللجنة العلمية لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة إضافة الأحاديث التي أوردتها ابن ماجة مما لم يكن قد أخذ من الكتب الستة الأولى فبحثت في سن ابن ماجة واستخلصت من بين ٤٣٤١ حديثاً ١٣٩ حديثاً لم تكن فيما أخذته من الكتب السابقة أوردها في مواضعها كما رأيت أن أشير إلى رواية ابن ماجة في ١٥٤ حديثاً آخر .

وجملة نصوص كتابنا الحاضر هي ٥١٥ نصاً قرآنياً كرياً و ٢٤٦١ نصاً من الأحاديث النبوية والآثار . وقلما يتكرر النص الواحد في أكثر من موضع واحد إلا إذا

كان يتعلّق بأكثَر من موضع واحد ورأيت من الضروري تكراره . وقد قصدت أن أعرض هذه النصوص دون تعليق أو شرح اعتقاداً مني أنها تُنطِق عن نفسها ، وحتى لا أغرس الباحث والدارس لوجهات نظر قد تؤدي إلى التأثير على منحى فهمه لها .

وقد صنفت النصوص في الكتاب بحسب الموضوعات . ولقد حرصت على التقليل من تكرار كتابة النص ما أمكن ذلك وأرجعت الباحث إلى صفحات أو نصوص أبین أرقامها بدلاً من تكرار كتابة النص . ومع ذلك لم يخل الكتاب من بعض التكرار خاصة إذا كان النص فيه تفصيل يتسع لأكثَر من موضع واحد .

وأخيراً فقد تغيرت من الآيات القرآنية الكريمة ولم أذكرها كلها وبخاصة عند كثرة النصوص وتشابهها في موضوع واحد . فموضوع العدل مثلاً اقتصرت فيه على بعض الآيات المهمة وأشارت إلى تعدادها وضرورة الرجوع إليها في القرآن الكريم بالاستعانة بفهرس الآيات وذلك بسبب كثرة هذه الآيات واستفاضتها . وكذلك فعلت في مواضيع أخرى كثيرة تلاحظ من خلال تصفح هذا الكتاب . ووضعت الآيات الكريمة التي وردت فيها الكلمة في أول كل فرع من الفروع قبل عرض الأحاديث والآثار الواردة في موضوع ذلك الفرع .

وقد تم تصنيف النصوص داخل الكتاب في فصول وفروع وفقرات . وقد تنقسم الفقرات أحياناً إلى عدة عناوين حسب كثرة النصوص الواردة فيها .

ويتألف الكتاب من عشرة فصول جرت مجرى أبواب الاقتصاد . فوضعت العلاقة العامة للدين بالاقتصاد في الفصل الأول . ثم اتبعت ذلك بالنصوص المتعلقة بالأسس والمبادئ، العامة التي يتحدد على أساسها سلوك المسلم في نشاطه المادي وال العلاقات الأساسية التي تحكم في عملية اتخاذ القرار الاقتصادي في ظل النظام الإسلامي . شكل ذلك الفصل الثاني.

أما الفصل الثالث فقد خصص للمبادئ، والقواعد العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي فشمل نصوصاً تتعلق بمبادىء العدل والاخوة والإحسان والمسؤولية والقيمة، كما ضمن القوانين الأساسية التي تحديد معالم هذا النظام فضم نصوصاً تتحدث عن قوانين

دوران الثروة وتوزيع الدخل وتوزيع الشروة وتوزيع الفضل والتنمية والأعمار والتحولات الإجبارية والجهاد بمال التمصير وقضايا السكان .

وشمل الفصلان الرابع والخامس نظريتي الاستهلاك والانتاج . بحيث وضعت النصوص التي تؤثر على قرار المستهلك في توزيع دخله بين الاستهلاك والإدخار والإإنفاق في سبيل الله والاختيارات الاستهلاكية المتاحة في الفصل الثاني واعتبرت قضية قرار الاستهلاك هذا هي القضية العامة لنظرية الاستهلاك بحيث يصبح قيد المحرمات حالة خاصة مقيدة للاستهلاك . ويصبح شأن النظام الإسلامي من حيث وجود قيود على الاستهلاك فيه شأن سائر النظم فكل المجتمعات لديها محرمات ومنوعات ، مع مراعاة أن الاختيار القرآني لقيد التحرير يطول الخبائث فقط ، فإنما حرم الله الخبائث وأحل الطيبات . ولقد كان القصد من ذلك أن لا تستحوذ مسألة تحريم الخبائث الاستهلاكية حيزاً مضخماً في ذهن الباحث الاقتصادي الإسلامي . ووضعت النصوص المتعلقة باختيار المنتج والمستثمر تحت عنوان نظرية الانتاج في الفصل الثالث الذي شمل فروع عناصر الانتاج وقضايا الاستثمار والانتاجية وأهداف الانتاج ، وأفردت فرعاً خاصاً للمبادئ الأخلاقية في الانتاج نظراً لأهميتها الخاصة من جهة ، وحرصاً على أن لا تستحوذ اهتماماً مبالغأً فيه بحيث تطغى على أصل دراسة سلوك المنتج والمستثمر وقراريهما من جهة أخرى .

وتضمن الفصل السادس نظام السوق وتركيبه وأنواع العلاقات التبادلية ودورها والمبادئ والقوانين التي تحكمها في النظام الاقتصادي الإسلامي . وهنا أيضاً أفردت فرعاً لقضايا الحرية الاقتصادية والتعاون والقانون الأخلاقي الذي يؤثر على العلاقات التبادلية في السوق الإسلامية .

أما الفصل السابع فيتضمن النصوص المتعلقة بالقضايا التي تحدد معالم الاقتصاد الكلي في النظام الإسلامي . فيشمل الزكاة وتحريم الربا ومسائل النقد والتوازن العام والقراض أو المضاربة .

وقد خصصت الفصل الثامن دور الدولة الاقتصادي فشمل النصوص الواردة في موضوعات المسؤولية الاقتصادية للدولة ، وملكية الأموال العامة ودور الدولة في توزيع

الأموال والتخطيط والتنمية ، وما يرتبط بذلك من تسعير وتقنين ومصادره وغير ذلك ودور الدولة في حماية القطاع الخاص والضمان الاقتصادي والاجتماعي .

وكذلك فإن الفصل التاسع قد خص للقضايا المالية العامة فشمل فرعاً للإيرادات العامة للدولة وثانياً للزكاة باعتبارها الإيراد المخصص للدولة وثالثاً للنصوص المتعلقة بالجباية وشروطها وأحوالها ورابعاً للنفقات العامة .

ولقد أفردت الفصل العاشر للنصوص ذات الصلة بقضية الأسعار النسبية بين السلع وبينها وبين النقود في العهد الأول لما لهذه المسألة من أهمية وتأثير في فهم كثير من النصوص التي تتحدث عن كميات أو قيم . وباعتبار أن المسألة هنا تاريخية فقد ذكرت بعض النصوص التي وردت في مصادر أخرى غير كتب الحديث . وقد ذكرت جميع هذه المصادر في صفحة مستقلة في أول الفصل العاشر .

ورتبت النصوص داخل الفقرات حسبما يلي :

- أ - وضعت الآيات قبل الأحاديث حينما وجدت ، ورتبت هذه الآيات حسب تقديري لأهميتها بالنسبة لعنوان الفقرة .
- ب - رتبت الأحاديث حسب مدى تعبيرها عن موضوع الفقرة فإن تساوت فحسب كتب السنة التي وردت فيها طبقاً للتسلسل التالي :

البخاري - مسلم - موطاً مالك - النسائي - الترمذى - أبو داود - ابن ماجة - أحمد - الطبراني في الكبير - الطبراني في الأوسط - الطبراني في الصغير - أبو يعلى - البزار ثم كتب المسانيد الأخرى . فما رواه البخاري قدم على ما رواه مسلم، وما رواه مسلم قدم على ما رواه مالك في الموطأ ، وما ورد في الموطأ قدم على ما ورد في سنن النسائي ، وهكذا بحسب الترتيب المذكور . هذا إذا تفرد به صاحب الكتاب .

ج - أما إذا روى الحديث أكثر من محدث فقد قدمت روایة الأكثر من أصحاب كتب السنن على روایة الأقل، وفي حال تساوي عدد روایة الحديث من أصحاب التصانيف الستة قدم ما رواه السابق حسب الترتيب المذكور آنفاً على ما رواه

المتأخر . وبذلك فإن ما رواه الستة تقدم على ما رواه الخمسة وما رواه الخمسة ليس فيهم مسلم تقدم على ما رواه الخمسة ليس فيهم البخاري بسبب تقدم البخاري على مسلم في الترتيب السابق . وكذلك فما رواه أربعة فيهم أحد الشيفيين تقدم على ما رواه أربعة ليس فيهم أحد الشيفيين ، وما رواه ثلاثة فيهم مالك وليس فيهم البخاري ولا مسلم تقدم على ما رواه ثلاثة دون مالك والبخاري ومسلم جميعاً .

د - أما بالنسبة لكتب الحديث الستة الأخيرة فقد طبق عليها نفس المبدأ ، مع مراعاة أن تلي هذه المجموعة من الأحاديث مجموعة الكتب الستة الأولى وذلك حيثما تساوت في أهميتها بالنسبة لموضوع الفقرة . فما ورد في المسانيد الثلاثة والمعاجم الثلاثة أو أي منها لحق في هذا الكتاب ما ورد في أي من الكتب الستة الأولى . وما جاء في الأكثر من المسانيد والمعاجم سبق ما جاء في الأقل منها . وما ورد من الأحاديث في روایة المتقدم منها حسب الترتيب المذكور في الفقرة (ب) السابقة تقدم على ما رواه المتأخر . وكذلك فما رواه خمسة فيهم الإمام أحمد سبق ما رواه خمسة ليس فيهم أحمد ، وما رواه أربعة فيهم الطبراني في المعجم الكبير وليس فيهم أحمد تقدم على ما روى دونهما ، وهكذا .

ه - شذ عن ذلك ما اتفق عليه الشيفيان فقد وضع في الكتاب مقدماً على مالم يتفقا عليه ولو رواه أكثر من اثنين . وتقدم ما رواه أحد الشيفيين على ما رواه غيرهما ولو اجتمعوا . وكذلك تقدم ما رواه الإمام أحمد منفرداً به على ما رواه الطبراني وأبو يعلى والبزار مجتمعين .

و - وقد أوردت ما روي عن نفس الصحابي من قبل محدث آخر في النص نفسه إذا اشترك المحدثون بنفس نص الحديث وفي هذه الحالة ذكر رموز جميع المصادر في أول الحديث والكتب التي وردت فيها هذه النصوص في آخه . أما إذا روي نفس الحديث من صحابي آخر فقد ذكرت في آخه اسم المحدث الذي رواه واسم الصحابي المروي عنه . وكذلك فإن تغيرت بعض ألفاظ الحديث فلانتي ذكر كلمة "نحوه" أو "شبهه" في آخر الحديث مع اسم المحدث واسم الصحابي راوي

الحديث .

وقد حرصت على ايراد تعليق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط الدمشقي ، محقق جامع الأصول ، على كل ما رواه مالك والنسائي والترمذى وأبو داود ، وذلك لاستكمال الفائدة بالتعرف السريع على درجة الحديث من حيث القبول أو الرفض. أما أحاديث مجمع الزوائد فقد ذكرت في آخر كل منها رأي الحافظ الهيثمي في درجتها أما بالنسبة لأحاديث ابن ماجه والمطالب العالية فإن أصحابهما لم يذكرا درجة الحديث . لذلك أوردت أحاديثهما دون أي تعليق . على أنه لابد من تذكير الباحث الممحض بضرورة الرجوع إلى مباحث علم الحديث وتحقيقاته للحكم النهائي على درجة الأحاديث الواردة في هذا الكتاب .

## الرموز

- في مراجع الآيات ، ذكرت رقم السورة متبعاً باسمها يليه رقم الآية مثلاً : (٣) آل عمران ١٥٤ .
- في الأحاديث ، ذكرت في أول كل حديث حرفاً يرمز إلى أحد الكتب العشرين التي ورد فيها الحديث متبعاً باسم الصحابي راوي الحديث ، مثلاً: (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) . أي : أورد البخاري من روایة أبي هريرة رضي الله عنه. أما رموز كتب الحديث فهي :

خ : الجامع الصحيح للبخاري  
م : الجامع الصحيح لمسلم  
ط : موطأ الإمام مالك  
س : سنن النسائي  
ت : سنن الترمذى  
د : سنن أبي داود  
حم : مسنن الإمام أحمد  
جم : سنن ابن ماجه  
طب : المعجم الكبير للطبراني

طس : المعجم الأوسط للطبراني

طص : المعجم الصغير للطبراني

ع : مسند أبي يعلى

ز : مسند البزار

طبا : مسند الطيالسي

حميد : مسند الحميدي

عم : مسند ابن أبي عمر

مس : مسند مسدد

من : مسند ابن منيع

شب : مسند ابن أبي شيبة

عبد : مسند عبد بن حميد

حا : مسند الحارث بن أبي أسامة

را : مسند اسحق بن راهويه

وفي آخر كل حديث ذكرت مكانه في الأصل على الشكل التالي : إن كان من كتاب جامع الأصول (طبعة دمشق ، مكتبات الحلواني ، والملاح ، والبيان ، ١٩٧٦م) ذكر مثلاً ج ٤ - ص ٥١٠ حيث يرمز الحرف (ج) لجامع الأصول والرقم الذي يليه للجزء والحرف (ص) للصفحة والرقم الذي يليه لرقم الصفحة في ذلك الجزء . وإن كان من مجمع الزوائد جاء في آخره مثلاً ج ٥ - ص ١٤ حيث يدل الحرف (ـ) على كتاب مجمع الزوائد ونبأ الفوائد والرقم الذي يليه على الجزء . وقد اعتمدت الطبعة الثانية لمجمع الزوائد التي نشرتها دار الكتاب في بيروت عام ١٩٦٧م . وإن كان من المطالب العالمية ذكرت (مطا) متتابعة برقم الجزء ثم حرف (ص) متتابعاً برقم الصفحة . مثلاً : مطا ٣ - ص ٤١٢ لتعني الصفحة ٤١٢ من الجزء الثالث من كتاب المطالب العالمية . وقد اعتمدت فيه على طبعة وزارة الأوقاف الكويتية بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، بدون تاريخ . أما إن كان الحديث من سنن ابن ماجة فقد ذكرت في آخره (جه) يليها رقم الجزء ثم (ص) يليها رقم الصفحة . وقد اعتمدت طبعة دار الفكر بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون تاريخ .

كما أتنى ينبغي أن أشير إلى أن التصنيف الذي اخترته للفصول والفروع والفترات

قد راعيت فيه تسلسل أبواب الاقتصاد المعاصر ما أمكن ذلك وقد قصدت بذلك جعله ميسراً للباحث من الاقتصاديين أولاً بالإضافة إلى التأكيد على موضوعات وقضايا علم الاقتصاد الإسلامي التي ينبغي لفت النظر إلى أهمية كونها وحدة علمية ذات ترابط داخلي خاص تجعل تسميتها بالاقتصاد الإسلامي مميزةً عن سائر العلوم الإسلامية .

وأخيراً فبان هذا جهد المقل الضعيف الذي يعترف أنه مهما سعى إلى الكمال والشمول فإن ما يحصله يبقى ناقصاً . فليغذر الباحث الذي لا يجد نصاً أراده أو رأى نصاً في غير الموضع الذي يتوقعه . فإنه على الرغم من الحرص الشديد على ايراد جميع النصوص المتعلقة بالاقتصاد والمال ، لابد أن بعضها قد غفل عنها المصنف ، فسبحان الذي لا تأخذه سنة ولا غفلة والله المستعان أولاً وأخيراً وهو من وراء القصد وله الحمد من قبل ومن بعد .

## **الفصل الأول**

**السلوك الاقتصادي وأهدافه**

## الفروع الأول الدين والاقتصاد

الفقرة الأولى : العلاقة العامة : النشاط الاقتصادي جزء من النشاط الانساني الذي هو مجال الدين .

ترد هنا النصوص العامة المتعلقة بالعمل والحساب والجزاء والعقاب وهي كثيرة .  
يمكنأخذها من فهرس الآيات عند هذه الكلمات ، وفيما يلي أمثلة قليلة منها :

١ - أَلْيَوْمَ تُخْرَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ

(٤٠) سورة غافر ١٧

٢ - وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٢١﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سُوقٌ  
يُرَى فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ يُجْزَأُهُ الْجَزَاءُ الْأَوَّلُ

(٥٣) سورة النجم ٣٩ - ٤١

٣ - قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ

(٦) سورة الأنعام ١٦٢

وهناك نصوص خاصة تربط النشاط الاقتصادي بالدين والحساب أذكر منها ما يلي :

٤ - وَتِلْمِيلُ الْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَوْنَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾  
وَإِذَا أَكَلُوهُمْ أَوْ زَوْهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظْنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ  
مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ

(٨٣) سورة المطففين ٥ - ١

- ٥

فَالْوَيْسَعَتِ أَصْلَوْكَ تَأْمِنُكَ أَنْ  
تَرْكَ مَا يَعْبُدُ إِبَّاً وَنَانَأَ أَنْ تَقْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا أَشَطَّأَ  
إِنَّكَ لَأَنَّ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ

(١١) سورة هود ٨٧

- ٦

وَإِلَى مَدِينَ أَخَاهُمْ شَعِيبًا قَالَ يَنْقُومُ أَعْبُدُ دُوا اللَّهَ  
مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٌ غَيْرِهِ فَقَدْ جَاءَتْكُمْ بِنَتِهِ مِنْ  
رَبِّكُمْ فَأَزْفَوْا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا يَنْخَسِرُوا  
النَّاسَ أَشْيَاءَ هُمْ وَلَا نَقْسِدُ وَافِي الْأَرْضِ بَعْدَ  
إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ

(٧) سورة الأعراف ٨٥

- ٧

وَإِلَى مَدِينَ أَخَاهُ  
شَعِيبًا قَالَ يَنْقُومُ أَعْبُدُ دُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٌ غَيْرُهُ  
وَلَا يَنْقُصُوا الْمِكَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرِنُكُمْ بِخَيْرٍ  
وَإِنِّي أَخَافُ عَذَابَكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ ۝ وَيَنْقُومُ  
أَزْفَوْا الْمِكَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَنْخَسِرُوا  
النَّاسَ أَشْيَاءَ هُمْ وَلَا يَنْعَوْفُونَ فِي الْأَرْضِ مُقْسِدِينَ

(١١) سورة هود - ٨٤

## الفرع الثاني

قضايا في الأهداف العامة للسلوك الاقتصادي الإسلامي

الفقرة الأولى : العبادة والشكر :

١ - التعبد لله في السلوك الاقتصادي وغيره

- ٨ - وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ

(٥١) سورة الذاريات ٥٦

- ٩

وَلَقَدْ مَكَنْتُمْ

فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشًا قَلِيلًا مَا نَشَكُرُونَ

(٧) سورة الأعراف ١٠

- ١٠

الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ  
وَإِنَّا نَحْنُ بِالْأَرْضِ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ  
وَلِلَّهِ عِزْقَبَةُ الْأُمُورِ

(٤١) سورة الحج

- ١١

إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا  
إِلَّا إِنَّمَا كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا

(٣٣) سورة الأحزاب ٧٢

١٢ - (خ م ط ت د ع - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "ما من مولود الا يولد على الفطرة ، ثم يقول : "اقرؤوا (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لَا تَبْدِيلَ لِكُلِّ اللَّهِ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمِ") " (الروم : ٣٠) . كذا عند مسلم وروى أبو يعلى : كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عن لسانه فأبواه يهودانه أو ينصرانه" . أخرجه الخمسة إلا النسائي وأخرجه أبو يعلى .

ج ١ - ص ٢٦٨ ومطا ٣ ص

١٣ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ "دعوني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم ، واختلافهم على آنبائهم ، فإذا

نهيتك عن شيء فاجتنبوا وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم ...  
أخرجه البخاري ومسلم . وأخرج الترمذى الرواية الأولى إلى قوله "أنبيائهم"

### ج ٥ - ص ٥٤

١٤ - (د ت - أبو أمامة الشعbanى) قال : سألت أبا ثعلبة الخشنى رضي الله عنه  
قال : قلت : "يا أبا ثعلبة ، كيف تقول في هذه الآية : (عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ) ؟ «المائدة :  
١٠٥ » قال : أما والله لقد سألت عنها خبيرا ، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال انتمروا  
بالمعرفة وانتهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيتم شحا مطاعا ، وهو متبعا ودنيا مؤثرة ،  
وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بنفسك ..."  
أخرجه أبو داود والترمذى . (\*)

### ج ١٠ - ص ٣

### ٢ - عدم التعبد لله يستوجب العقوبة

- ١٥

هَتَّأْتُمْ هَؤُلَاءِ تَدْعُونَ  
لِتُسْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَتَبَخَّلُ  
فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَإِنَّمَا الْفَقَرَاءُ وَلِيَنْ  
تَنَوَّأُوا يَسْتَبَدُّلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ

### (٤٧) سورة محمد ٣٨

(\*) رواه الترمذى رقم ٣٠٦٠ في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وأبو داود رقم ٤٣٤١ في الملاحم ،  
باب الأمر والنهي ، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٤٠١٤ في الفتن ، باب قول الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آتَيْتُمْ أَنفُسَكُمْ ) ، واسناده ضعيف ، ولكن له شواهد يرتفع بها ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن  
غريب ، ورواه أيضاً ابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في "شعب الإيمان" وانظر "مجمع الزوائد"  
. ٣٨٢/٧

سَيَقُولُ لَكُمْ مُّخْلِفُو  
مِنَ الْأَغْرَابِ شَغَلْتُنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَأَسْتَغْفِرُ لَنَا يَقُولُونَ  
بِالْسَّيْئِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِّنَ اللَّهِ  
شَيْئًا إِنَّ أَرَادَكُمْ ضَرًا أَوْ أَرَادَكُمْ نِعَمًا بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ  
خَيْرًا

### ١١ (٤٨) سورة الفتح

١٧ - ( ت د - أسلم أبو عمران رحمة الله ) قال : كنا بمدينة الروم ، فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم ، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر ، وعلى أهل مصر : عقبة بن عامر ، وعلى الجماعة : فضالة بن عبيد ، فحمل رجل من المسلمين على صد الروم ، حتى دخل فيه ، فصاح الناس ، وقالوا : سبحان الله ! يلقي بيديه إلى التهلكة ؟! فقام أبو أيوب الأنصاري ، فقال : يا أيها الناس إنكم لتزولون هذه الآية هذا التأويل ، وإنما نزلت هذه الآية فيما معشر الأنصار : لما أعز الله الإسلام ، وكثروا ناصروه فقال بعضنا البعض سراً - دون رسول الله ﷺ - : إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسلام ، وكثروا ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا ، فأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله تبارك وتعالي على نبيه ، يرد علينا ما قلنا : ( وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُنْقِرُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ ) وكانت التهلكة : الإقامة على الأموال وإصلاحها ، وتركنا الغزو ، فما زال أبو أيوب شاكراً في سبيل الله ، حتى دفن بأرض الروم .

آخرجه الترمذى وأبو داود وهذه رواية الترمذى (\*)

ج ٢ - ص ٣٢

(\*) الترمذى رقم ٢٩٧٦ في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وأبو داود رقم ٢٥١٢ في الجهاد ، باب قول الله عز وجل ( ولا تلتفوا بأيديكم إلى التهلكة ) وإسناده صحيح ، وقال الترمذى حديث حسن غريب صحيح . وأخرجه ابن جرير رقم ٣١٧٩ و ٣١٨٠ ، وأبوداود الطیالسى في مستنه ١٢/٢ ، ١٢/٣ ، وابن عبد الحكم في فتح مصر : ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، والحاکم ٢٧٥/٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشیعین ولم یخرجاه ووافقه الذهبی .

١٨ - ( ت - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ "لاتتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا" .  
آخرجه الترمذى (\*).

«شرح الغريب» :

(الضيعة) ها هنا : المعيشة والحرفة التي يعود الإنسان بحاصلها على نفسه .

ج ١ - ص ٦١٠

الفقرة الثانية : عمل الخيرات

١٩ - **وَلِكُلِّ وِجْهَهُ هُوَ مُولِيهَا فَأَسْتَقِوْا الْحَيْرَاتِ**

(٢) سورة البقرة ٤٨

- ٢٠

يَوْمَنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ  
وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَرِّعُونَ  
فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ

(٣) سورة آل عمران ١١٤

٢١ - **وَأَكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ**

(٧) سورة الأعراف ١٥٦

---

(\*) رقم ٢٣٢٩ في الزهد ، باب لاتتخاذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا ، وإسناده قوي ، وحسنه الترمذى .  
وآخرجه أحمد رقم ٣٥٧٩ والحاكم ٣٢٢/٤ وصححه ووافقه الذهبي .

٢٢ - وَلَوْكُنْتُ أَغْنِمُ الْعَيْبَ لَا سَخَّنَتْ مِنَ الْخَيْرِ

(٧) سورة الأعراف ١٨٨

٢٣ - كُثُّتْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ  
وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ

(٣) سورة آل عمران ١١٠

٢٤ - وَلَئِكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ  
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

(٣) سورة آل عمران ١٠٤

٢٥ - وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالثَّقَوْيَ وَلَا نَعَوْبُوا  
عَلَى الْإِيمَانِ وَالْمُدْرَوْنِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ

(٥) سورة المائدة ٣

٢٦ - أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتَلَوَّنَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ

(٤) سورة البقرة ٤٤

٢٧ - (خـ مـ تـ) المسور بن محرمة رضي الله عنه) أن عمرو بن عوف أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها ، وكان النبي ﷺ صالح أهل البحرين ، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي ، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين ، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة ، فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ ، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف ، فتعرضوا له ، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم ، ثم قال :

"أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين ؟ فقالوا : أجل يا رسول الله ، فقال : أبشرها وأملوا ما يسركم ، فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكنني أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها وتهلكم كما أهلكتهم " .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذى .

وروى نحوه أحمد بساند رجاله رجال الصحيح .

ج ٢ - ص ٧٣٧ و م ٣ - ص ١٢١ و م ١٠ - ص ٢٣٦

٢٨ - (طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : تعودوا الخير فإن الخير بالعادة وحافظوا على نياتكم في الصلاة .

م ٢ - ص ١٠١

٢٩ - (ط - مالك بن أنس رحمة الله) بلغه : أن رسول الله ﷺ قال : بعثت لأتم حسن الأخلاق " (\*)

ج ٤ - ص ٤

الفقرة الثالثة - إقامة الحق والاستقامة عليه

١- الأمر بإقامة الحق

فَاقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ

- ٣٠

حِنْيَقًا فِطَرَ اللَّهُ أَلَّيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا الْأَنْبِيلَ لِخَلْقِ  
اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي أَقْتَمَ وَلَذِكَرَ أَكْثَرُ النَّاسِ

لَا يَعْلَمُونَ (٣٠) سورة الروم

(\*) ٩٠٤/٢ في حسن الخلق ، باب ماجاه في حسن الخلق ، وإسناده منقطع ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن ، قال الزرقاني : رواه أحمد وقاسم بن أصبع والحاكم والخراططي برجال الصحيح عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وقال ابن عبد البر : هو حديث مدنى صحيح متصل من وجوه صلاح عن أبي هريرة وغيره ، وللطبراني عن جابر مرفوعاً إن الله يعني بعمام مكارم الأخلاق ، ومحاسن الأفعال " .

- ٢١

لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْتُمْ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ  
وَالْمُبَشِّرَاتِ لِيُقَوِّمَ النَّاسُ بِالْفِتْنَةِ

٤٧) سورة الحديد ٢٥

- ٢٢

فَالْوَابِ شَعِيبٌ أَصْلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ  
تَرْكَ مَا يَعْبُدُ إِبْرَاهِيمَ أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ  
إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الْرَّشِيدُ

٨٧) سورة هود (١١)

- ٢٣

وَالَّذِينَ هُرُولَأَمْتَنِتْهُمْ وَعَهْدُهُمْ رَاعُونَ

٤٣) سورة المؤمنون ٨

- ٢٤

وَيَقْوِيُّ أَقْوَأُ الْمُكَيَّالَ وَالْمُبَشِّرَاتِ لِيُقَسِّطُ وَلَا يَبْخَسُوا  
النَّاسُ أَشْبَاءُهُمْ وَلَا نَعْثَرُ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ

٨٥) سورة هود (١١)

٣٥ - (ت د - بو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ "أَدَ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ ، وَلَا تَخْنُ منْ خَانَكَ" (\*)  
أَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ وَأَبْوَ دَاؤِدَ .

ج ١ - ص ٣٢٢

(\*) حديث صحيح وهو في الترمذى رقم ١٢٦٤ في البيوع ، باب رقم ٣٨ وحسنه ، وأبو داود رقم ٢٦٠/٢ في البيوع ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، وأخرجه الدارمي في "ستته" ٢٦٤/٢ وإسناده حسن ، فإن فيه شيئاً وهو سيء الحفظ وقد تابعه قيس بن الربيع وهو موصوف بالاختلاط ، وتضعيف ابن حزم له في "المحلى" ضعيف ولا يلتفت به . وفي الباب عن أنس عند الدارقطنى ، والضياء وأبي أمامة عند الطبراني ، وأبي كعب عند الدارقطنى .

٢- النهي عن التوانى في إحقاق الحق وما يؤدى اليه

- ٣٦

يَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
لَا يَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخُونُوا أَمْنَتْكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ

٢٧) سورة الأنفال

٣٧ - وَلَوْدَسْطَ اللَّهُ الْرَّزْقَ لِعِبَادِهِ لَعَوْنَافِ الْأَرْضِ وَلَكُنْ  
يُنْزَلُ بِقَدَرِ مَا دَشَأْتُمْ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَيْرٌ بِعَهْرٍ

٢٧) سورة الشورى

- ٣٨

وَمَا نَعَمَهُمْ أَنْ تَقْبَلَ مِنْهُمْ نَفْقَةَهُمْ  
إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ  
إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ

٥٤) سورة التوبة

- ٣٩

وَلَا تُعِجِّلْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا لَدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ  
بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ

٨٥) سورة التوبة

- ٤٠

كَمْ تَرَكُوا مِنْ حَسَنَاتٍ وَعَيْنُونَ وَرُزْقٍ وَمَقَامٍ كَبِيرٍ وَعَمَّرُ  
كَانُوا فِيهَا فَنَكِيَّهُنَّ كَذَلِكَ وَأَرْثَنَهَا قَوْمًا أَخْرَيْنَ

٢٨) سورة الدخان - ٢٥

- ٤١

أَوْلَمْ يَسِيرُ وَلِيَأْلُرِضٍ فَيَنْظُرُوا  
 كَيْفَ كَانَ عَيْقَبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ فُورَةً  
 وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِنَ اعْمَارِهَا وَاهْجَأُوهُمْ  
 رُسُلَّهُمْ بِالْبَيْتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا  
 أَنَفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ

(٣٠) سورة الروم ٩

٤٢ - (م س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال :  
 يارسول الله ، أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه مالك ، قال :  
 أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال :  
 أرأيت إن قتلتني ؟ قال : هو في النار .  
 أخرجه مسلم والنسائي .

وأخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً "من قتل دون ماله فهو شهيد"

ج ٢ - ٧٤٤ - ٧٤٦

الفقرة الرابعة : إعمار الأرض وبناؤها

وَإِلَيْهِ مُؤْمَنُوكُمْ أَخَاهُمْ صَلَحُ حَافَّاً  
 يَقَوْمُ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَمْ يُنْهَى إِلَيْهِ عِنْدُهُ وَهُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ  
 وَأَسْعَمَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّيْ بِمُجِيبٍ

(١١) سورة هود ٦١

إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِلَاصْلَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ

(١١) سورة هود ٨٨

- ٤٥

وَلَقَدْ أَنْبَأْنَا دَوْدَ مِنَ الْفَضْلِ  
يَعْجِبُ الْأَوَّلُونَ مَعَهُ وَالظَّاهِرُ وَالنَّاَلُ الْحَدِيدَ ١٦  
سَلِيْغَتِ وَقَرَرَ فِي السَّرَّدِ وَاعْمَلُوا صَنِيلًا

(٣٤) سورة سباء ١١ - ١

- ٤٦

وَمِنَ الْجِنِّينَ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ  
رَبِّهِ وَمَنْ يَرْعِي مِنْهُمْ عَنْ أَمْرٍ فَأُنْذِنُهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ ١٧  
يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَرِّبٍ وَتَمَثِيلٍ وَجِهَانِ كَالْجَوَابِ  
وَقُدُورٍ رَّاسِيَتِ

(٣٤) سورة سباء ١٢ - ١٣

٤٧ - وَلَا نُفْسِدُ وَافِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا

(٧) سورة الأعراف ٥٦

الفقرة الخامسة : اقامة الحياة الطيبة

مَنْ عَمِلَ صَنِيلًا حَمِّنَ ذَكَرَ  
أَوْ أَنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنْجِيْنَهُ حَيْوَةً طَيْبَةً وَلَنْجِرِيْنَهُمْ  
أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

(١٦) سورة النحل ٩٧

- ٤٩

وَالْبَلْدُ الْأَطَيْبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ إِذْنَ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَثَ لَا يَخْرُجُ  
إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ تُصْرِفُ الْأَيَّتِ لَقَوْمٍ يَشْكُرُونَ

(٧) سورة الأعراف ٥٨

لَقَدْ كَانَ لِسَابِعٍ فِي مَسْكِنِهِمْ، أَيَّةً جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشَمَائِلٍ  
كُلُّوْمِنِ رِزْقِ رِبِّكُمْ وَأَشْكُرُوا نَاهٌ بَلْدَةً طَيْبَةً وَرَبُّ غَفُورٌ

١٥) سورة سبأ (٣٤)

## **الفصل الثاني**

### **أسس النشاط الاقتصادي الإسلامي**

## الفرع الأول

### استخلاف الإنسان في الأرض

الفقرة الأولى : الملك لله  
ورد هذا المعنى كثيراً في القرآن الكريم فليراجع الفهرس وقد اخترت منها ما يلي :

٥١ - وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّتٍ مَّقْرُورَ شَدِّيْتِ وَغَيْرَ مَقْرُورَ شَدِّيْتِ وَالنَّحْلَ وَالرَّبَعَ  
مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالرَّيْتُونَ وَالزَّمَانَ مُتَشَكِّبًا وَغَيْرَ  
مُتَشَكِّبٍ كُلُّوا مِنْ شَمْرَهٖ إِذَا أَتَمْرَهُ أَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ  
حَصَادِهِ وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ

١٤١ سورة الأنعام

اللهُ الَّذِي حَلَقَ

٥٢ - السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ  
يَهٌ مِّنَ الشَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَحَرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ  
فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَحَرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ۚ وَسَحَرَ لَكُمْ  
الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَإِبَيْنَ وَسَحَرَ لَكُمُ الْأَيَّلَ وَالنَّهَارَ ۚ  
وَأَتَكُمْ مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْدُوا فَعْمَتَ اللَّهُ  
لَا تُخْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ

١٤) سورة إبراهيم ٣٢ و ٣٤

٥٣ - قُلْ أَللَّهُمَّ مَنِلَكَ الْمُلْكُ تُؤْتِي الْمُلْكَ  
مَنْ قَشَّأَهُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ قَشَّأَهُ وَتُعِزُّ مَنْ قَشَّأَهُ وَتُذَلِّلُ  
مَنْ قَشَّأَهُ يَسِدِّكَ الْحَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَقَدِيرٌ

٢٦) سورة آل عمران (٣)

(٥٧) سورة الحديد .١٠

٥٥ - (مس - خالد بن معدان) أن أبا بكر قال : إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم .  
رواوه مسند

مطا ١ - ص ٤٣٨

٥٦ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يهله ملبياً يقول : ... إن الحمد والنعمة لك والملك ...  
أخرج الجماعة ، وأخرج اسحق نحوه عن عائشة .

ج ٣ - ص ٨٨ ومطا ١ - ص ٣٥٤

الفقرة الثانية : استخلاف الانسان

١ - المعنى العام للاستخلاف :

٥٧ - وَإِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً

(٢) سورة البقرة .٣٠

٥٨ - وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيقَ الْأَرْضِ

(٦) سورة الأنعام .١٦٥

٥٩ - هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَقِينَ فِي الْأَرْضِ

(٣٥) سورة فاطر ٣٩

أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ

وَيَكْشِفُ الشَّوَّءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَئِذَنَهُ

مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا نَذَرَ كَرُونَ

(٢٧) سورة النمل ٦٢

- ٦٠

وَأَنْفَقُوا مِمَّا حَسِّنَ كُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ

- ٦١

(٥٧) سورة الحديد ٧

هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ

- ٦٢

الْأَرْضَ ذُلُوكًا فَامْشُوا فِي مَا كَرِهَ وَلَا كُوْنُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْشُّورُ

(٦٧) سورة الملك ١٥

وَهُوَ الَّذِي

- ٦٣

سَحَرَ الْجَرَاثِيَّاتِ كُلُّوْمِنَهُ لَحْمَاطِرِيَّاتِ وَسَتَخِرِجُوا

مِنْهُ حِلَيَّةً تَلْبِسُوهَا وَتَرَى الْفُلَكَ مَا خَرَفَ فِيهِ

وَلَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ شَكَرُونَ

(١٦) سورة النحل ١٤

٢ - استخلاف الأقوام تباعاً :

٦٤ - وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمٍ ثُوِّجَ وَرَادَكُمْ  
فِي الْحَقِيقَ بَصَطَّةً

(٧) سورة الأعراف ٦٩

- ٦٥ -

وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَاكُمْ خَلْفَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَكَادِ وَبَوَائِكُمْ  
فِي الْأَرْضِ تَنْجِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا فَصُورًا وَنَحْشُونَ  
الْعِجَالَ بِمَوْتَاهُمْ كُرُوا إِلَاءَ اللَّهِ وَلَا نَعْثُوْ فِي الْأَرْضِ  
مُقْسِدِينَ

(٧) سورة الأعراف ٧٤

- ٦٦ -

فَالْأُولَاؤْ ذِيَّنَا  
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْنَا بِهِ قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ  
أَنْ يَهْلِكَ عَدُوكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ  
فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ

(١٢٩) سورة الأعراف ١٢٩

- ٦٧ -

ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَّيْفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِ هُمْ لَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ

(١٠) سورة يونس ١٤

- ٦٨ -

فَكَذَّبُوهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفَلَكِ وَجَعَلْنَاهُمْ خَلَّيْفَ  
وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا إِيمَانِنَا فَأَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَيْنَةُ الْمُنْذَرِينَ

(١٠) سورة يونس ٧٣

- ٦٩ -

يَنْدَأُرُدُّ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَأَخْمُكَ بَيْنَ النَّاسِ إِلَيْهِنَّ

(٣٨) سورة ص ٢٦

- ٧٠

وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ مَأْمُونُ مِنْكُمْ وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَنْسَتَ خَلْفَهُمْ  
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ دِيْرٌ وَالَّذِي أَرْضَى لَهُمْ  
وَلَسَبِّدَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْقَنِهِمْ أَمْنًا يَعْدُونِي لَا يُشَرِّكُونَ كُوْنَتِي  
شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بِعَدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ

(٤٤) سورة النور ٥٥

٣ - استخلاف الصالحين

- ٧١

وَرِيدُهُمْ أَنْ تَمُّنَ عَلَى الَّذِينَ أَسْتَعْفِفُوا  
فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَيْمَانَةً وَنَجْعَلَهُمْ الْوَرَثَاتِ

(٢٨) سورة القصص ٥

- ٧٢

وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الرُّؤُوْنِ مِنْ بَعْدِ الدِّيْرِ كُلَّ أَنْتَ أَلَّا تَرَضَ  
بِرِثْهَا عَبَادِي الصَّالِحُوْنَ

(٢١) سورة الأنبياء ١٠٥

الفروع الثاني

الرزق

الفقرة الأولى : الرزق من الله

١ - المعنى العام - الرزق من الله بسطا وقدرا .

- ٧٣

فَلَيَنْظُرِ إِلَيْنَاهُ إِلَى طَعَامِهِ ۝ أَنَّا صَبَّيْنَا الْمَاءَ صَنَاعَ

فَمِمْ شَقَقَنَا الْأَرْضَ شَقَّاً فَأَبْتَسَأْ فِيهَا حَاجَةً وَعَنَّا وَقْبَاسًا  
وَزَيَّتُهَا وَخَلَّاً وَحَدَّا يَقْعُدَ عَلَيْهَا وَفَنِكَهُهُ وَأَبَانَ مَنْتَعَالَكُمْ  
وَلَا نَغْمِكُمْ

(٨٠) سورة عبس - ٣٢

۷۴ - ۷۴  
الله يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ

(١٢) سورة الرعد

۷۵ - ۷۵  
الله يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ

(٢٩) سورة العنكبوت

۷۶ - ۷۶  
أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ

(٣٠) سورة الروم

۷۷ - ۷۷  
الله الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمْسِكُمْ ثُمَّ يُخْبِيْكُمْ

(٣٠) سورة الروم

۷۸ - ۷۸  
قُلْ مَنْ يَرْزَقُكُمْ مِنْ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَإِنَّ اللَّهَ

(٣٤) سورة سباء

۷۹ - ۷۹  
قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ

(٣٤) سورة سباء

- ٨٠

قُلْ إِنَّ رَبِّيْ يَسْطُلُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَيَقْدِرُهُ لَهُ

٣٩ (٣٤) سورة سباء

- ٨١

يَأَيُّهَا النَّاسُ أَذْكُرُوْنِيْعَتَ اللَّهَ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرَ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ  
مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَافْتَوْقُوكُمْ

٣ (٢٥) سورة فاطر

- ٨٢

وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي

٧٩ (٢٦) سورة الشعرا

- ٨٣

وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعْلَمُ بِمَعْلُومِ اللَّهِ

٦٤ (٢٧) سورة النمل

- ٨٤

الَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ  
يُنَسَّاءَ وَصَوَرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ  
الْطَّيِّبَاتِ

٦٤ (٤٠) سورة غافر

- ٨٥

وَجَعَلْنَا الْكُفَّارَ هَا مَعَدِيشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لِهُ بِرَزْقِنِ

٢٠ (١٥) سورة الحجر

- ٨٦

مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ زِيقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونَ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازُقُ دُوَلُ الْفُوَّاهُ الْمَتَّيْنُ

٥٨ - (٥١) سورة الذاريات

- ٨٧

قُلْ أَللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْمِنُ بِقُوَّتِ الْمُلْكِ  
مَنْ تَشَاءُ وَتَنْهِيْعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مِنْ تَشَاءُ وَتُذْلِّ  
مَنْ تَشَاءُ بِسِدِّيكَ الْحَيْرِ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

٢٦ - (٣) سورة آل عمران

- ٨٨

وَتَرُقُّ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ

٢٧ - (٣) سورة آل عمران

- ٨٩

وَلَقَدْ كَرَمَنَا بَيْهُ مَادِمٌ وَمَنْتَهٌ  
فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطِّبَّاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ  
كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا

٧٠ - (١٧) سورة الإسراء

- ٩٠

فَلَكُوْمَارَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيْبًا  
وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنَّ كُسْتُمْ إِيمَانَ تَعْبُدُونَ

١١٤ - (١٦) سورة النحل

- ٩١

قُلْ أَرَأَيْتُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا

٥٩ - (١٠) سورة يومنس

- ٩٢

وَكَانُوا مِنْ دَّابَّةٍ لَا تَحْمِلُ  
رِزْقَهَا اللَّهُ يُرْزِقُهَا وَإِلَيْكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

٦٠ سورة العنكبوت (٢٩)

- ٩٣

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا<sup>١</sup>  
لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنَطْعِمُ مَنْ لَوْيَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمُهُ

٤٧ سورة يس (٣٦)

- ٩٤

فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ <sup>٢</sup> الَّذِي أَطْعَمَهُمْ  
مِنْ جُوعٍ وَآمَنَّهُمْ مِنْ حَوْفٍ

٤ سورة قريش (١٠٦)

- ٩٥

ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا  
مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْ أَرْزَاقًا حَسَنَاهَا  
فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتُوْنَ الْحَمْدُ لِلَّهِ  
بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ

٧٥ سورة النحل (١٦)

٩٦ - (خ م د ت) - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : "حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدق : إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علة مثل ذلك ، ثم يكون مضفة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات : يكتب رزقه وأجله وعمله ، وشقى أم سعيد ، ثم ينفح فيه الروح ، ... ".  
أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذمي .

وروى نحوه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط من حديث أبي الدرداء  
قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات . وروى نحوه البزار من حديث عائشة . قال الهيثمي :

رجاله ثقات .

ج ١٠ - ص ١١٣ و م ٧ - ص ١٩٣ و ١٩٥

٩٧ - (حم ز طب طس طيا - معاوية الليشي رضي الله عنه ) قال رسول الله ﷺ : يكون الناس مجدبين فينزل الله تبارك وتعالى عليهم رزقاً من رزقه فيصيرون مشركين . فقليل له وكيف ذاك يارسول الله ؟ قال : يقولون مطرانا بنوه كذا وكذا . رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون وأبو داود الطيالسي .

م ٢ - ص ٢١٢ ومطا ١ - ص ١٨٣

٩٨ - (حم ع - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال أهديت لرسول الله ﷺ ثلاثة طواير فأطعم خادمه طائرا فلما كان من الغد أتته به فقال لها رسول الله ﷺ ألم أنهك أن ترفعي شيئاً لغد فإن الله يأتي بربزق كل غد . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير هلال أبي المعلى وهو ثقة . ورواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

م ١٠ - ص ٣٢٢ و ص ٣٠٣ و ص ٢٤١

٩٩ - (ع - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم) قال : قال رسول الله ﷺ ما صبر أهل ثلاثة على جهد إلا أتاهم الله برزق . رواه أبو يعلى ورجاله ثقوا .

م ١٠ - ص ٢٥٦

٢ - أمثلة مخصصة من رزق الله

أَللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَمَ  
لِتَكُبُرُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۚ وَلَكُمْ فِيهَا  
مَنْفَعٌ وَلَسْبَلُونَ عَلَيْهَا حَاجَةٌ فِي صُدُورِكُمْ وَعَيْنَاهَا وَعَيْ  
الْفُلُكِ تُحَمَّلُونَ

(٤٠) سورة غافر - ٧٩

١٠١ - لِيَشْهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ  
عَلَى مَارَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ

٢٨) سورة الحج

١٠٢ - وَكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكَاهُ ذِكْرُوْنَ أَسْمَ  
اللَّهِ عَلَى مَارَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ

٣٤) سورة الحج

١٠٣ - وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمِ لَعْدَةً شَسِيقَ كُمْ مَتَافِ بُطُونَهَا وَلَكُفَّهَا مَنْفَعٌ كَثِيرٌ  
وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ

٢١) سورة المؤمنون

٣ - الله هو الباسط والقابض وهو واهب الثروة والغنى

١٠٤ - وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَنْصُطُ وَإِلَيْهِ تَرْجَعُونَ

٢٤٥) سورة البقرة

١٠٥ - قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ

١٨٨) سورة الأعراف

١٠٦ - وَأَنَّهُ هُوَ أَعْنَى وَأَقْنَى

٤٨) سورة النجم

٨٩) سورة الضحى ٨

١٠٨ -  
 أَشَّيَّطُنَّ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ  
 وَاللَّهُ يَعْدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ

٢٦٨) سورة البقرة ٢

١٠٩ - (طب - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رجل من اليهود يقال له النباش بن قيس إن ربك بخيل لا ينفق فأنزل الله عز وجل ( وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يَنْفَقُ كُلُّ شَيْءٍ ) .  
 رواه الطبراني ورجاله ثقات .

١٧ - ص ٧

٤ - الله يعطي وينع لأسباب وأحوال :

١١٠ -  
 لِيَجِزِّهِمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَلِمُوا وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ  
 مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ

٣٨) سورة النور ٣

١١١ -  
 وَإِنْ كُحُوا إِلَيْنَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَيْكُمْ إِنْ  
 يَكُونُو أَفْقَرَهُمْ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ

٣٤) سورة النور ٣

- ١١٢

وَلَوْا نَأَهْلَ الْقُرَىٰ مَا مَنَّا وَأَنْقَوْا لِفَدَحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتٌ  
يَنْ أَسْمَاءٍ وَالْأَرْضِ وَلَذِكْنَ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَهُمْ بِمَا كَانُوا  
يَكْسِبُونَ

(٧) سورة الأعراف ٩٦

- ١١٣

وَمِنْهُمْ مَنْ عَنْهُدَ اللَّهَ لَيْتَ  
أَتَنْتَنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدِّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّابِرِينَ ١٧٥  
فَلَمَّا آتَنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوَأَيْدِيهِ وَتَوَلُوا وَهُمْ مُعْرِضُونَ

(٩) سورة التوبة ٧٦ - ٧٥

- ١١٤

وَإِنْ يَنْفَرُ قَاتِلُونَ اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا

(٤) سورة النساء ١٣٠

- ١١٥

وَرُبِيدُ أَنْ تَمْنَعَ عَلَى الَّذِينَ أَسْتُضْعِفُوا  
فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلُهُمْ أَيْمَةً وَنَجْعَلُهُمُ الْوَارِثِينَ

(٢٨) سورة القصص ٥

- ١١٦

فَالَّمُؤْسَنِ لِقَوْمِهِ  
أَسْتَعِينُو بِاللَّهِ وَأَصْبِرُ وَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ  
يَشَاءُ مِنْ عَبْرَادِهِ وَالْعِقْبَةُ لِلْمُتَّقِينَ

(٧) سورة الأعراف ١٢٨

- ١١٧

وَلَقَدْ أَخْذَنَاهُ إِلَّا فِرْعَوْنَ  
بِالسِّينَيْنَ وَنَقِصَ مِنَ الشَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَدْكُرُونَ

١٣٠ (٧) سورة الأعراف

- ١١٨

وَمَانَقَمُوا إِلَّا أَنَّ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ

٧٤ (٩) سورة التوبة

- ١١٩

وَأَمَّا إِذَا مَا أَبْتَلَنَا فَقَدَرَ عَلَيْهِ رُزْقُهُ فَيُقُولُ رَبِّيْ أَهْتَنِ

١٦ (٨٩) سورة الفجر

- ١٢٠

أَهُوَ يَقِسِّمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ مَنْ حَنَّ فَسَمَّا بَنَّهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ  
الْأَدْنِيَّةِ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتِ لِتَسْخِذَ بَعْضُهُمْ  
بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَحْمَلُونَ

٣٢ (٤٣) سورة الزخرف

- ١٢١

وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَبِّي  
رِزْقُهُمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَيْنِعَمَةٌ  
اللَّهُ يَبْحَثُونَ

٧١ (١٦) سورة النحل

١٢٢ -

**أَيُوْدَ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ**

لَهُ جَنَّةٌ مِنْ تَخْيِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَعْتِهَا الْأَنْهَرُ لَهُ،  
فِيهَا مِنْ كُلِّ الشَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبْرُ وَلَهُ دُرْرَةٌ ضَعَفَاهُ  
فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَأَحْرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ  
**لَكُمْ آلَيَّتِ لَمَلَكَمْ تَفَكَّرُونَ**

(٢) سورة البقرة ٢٦٦

١٢٣ - (خ م د س - وراد - مولى المغيرة بن شعبة) قال : أملى علي المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : "لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، ولهم الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد".

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

وروى نحوه البزار والطبراني من حديث ابن عباس .

وكذا مالك في الموطأ من حديث معاوية .

وللطبراني في الصغير عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ علم معاذا دعاء بنحو ذلك.

ج ٤ - ص ٢١٥ و ٢١٦ - ص ١٠٣ و ١٨٦

وح ١٠ - ص ١٦٤

٥ - الدعاء بزيادة الرزق وأثر الطاعات فيه

١٢٤ -

**فَقْلَتْ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَارًا ▪**  
**يُرِسِّلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ دَرَازًا ▪ وَيَتَدَذَّكُرِي أَمْوَالَ وَبَيْنَ وَيَحْمَلُ**  
**لَكُمْ بَجَتِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَرًا ▪ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ اللَّهَ وَقَارًا ▪**

(٧١) سورة نوح ١٢ - ١٠

١٢٥ - (خ م ط د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : "أصابت الناس سنة على

عهد رسول الله ﷺ ، فبينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قام أعرابي فقال : يا رسول الله هلك المال ، وجاء العيال ، فادع الله لنا ، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة ، فو الذي نفسي بيده ، ما وضعاًهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت السحاب يتحادر على لحيته ، فمطراناً يومنا ذلك ، ومن الغد ، ومن بعد الغد ، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى ، فقام ذلك الأعرابي .. أو قال : غيره - فقال : يا رسول الله ، تهدم البناء ، وغرق المال ، فادع الله لنا ، فرفع يديه فقال : اللهم حوالينا ولا علينا ، مما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت ، وصارت المدينة مثل الجوية ، وسال وادي قناة شهراً، ولم يأت أحد من ناحية إلا حدث بالجود" .  
أخرجه البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي .

ج ٦ - ص ١٩٦

١٢٦ - (خ م د - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "من سره أن يبسط الله عليه في رزقه ، أو ينسأ في أثره ، فليصل رحمه" .  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

ج ٦ - ص ٤٨٩

١٢٧ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : "إن ثلاثة من بني إسرائيل : أبرص ، وأقرع ، وأعمى ، فأراد الله أن يبتليهم ، فبعث إليهم ملكاً، فأتى الأبرص ، فقال : أي شيء أحب إليك ؟ قال : لون حسن ... قال : فأي المال أحب إليك ؟ قال الإبل - أو قال : البقر ، شك اسحق ، إلا أن الأبرص والأقرع قال أحدهما : الإبل ، وقال الآخر : البقر - قال : فأعطي ناقة عشراء ، فقال : بارك الله لك فيها ، قال : فأتنى الأقرع ، فقال : ... فأي المال أحب إليك ؟ قال : الغنم : فأعطي شاة والدًا ، فأنتاج هذان وولد هذا ، فكان لهذا واد من الإبل ، ولهذا واد من البقر ، ولهذا واد من الغنم ، فقال : ثم إنه أتنى الأبرص في صورته وهيئته ، فقال : رجل مسكين ، قد انقطعت بي الحبال ، في سفري ، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك ، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن ، والجلد الحسن ، والمال ، بعيّراً أتبليغ به في سفري ، فقال : الحقوق كثيرة ، فقال له: كأنني أعرفك ، ألم تكن أبرص يقدرك الناس ، فقيراً فأعطيك الله ؟ فقال : إنما ورثت هذا المال كابراً عن كابر ،

فقال : إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت فيه ، قال : وأتى الأقرع في صورته ، فقال له مثل ما قال لهذا ، فرد عليه مثل ما رد على هذا ، فقال : إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت ، قال : وأتى الأعمى ... فقال : قد كنت أعمى فرد الله إلى بصري ، فخذ ما شئت ، ودع ما شئت ، فوالله لا أجهدك اليوم بشيء ، أخذته لله ، فالله أمسك مالك ، فإنما ابتليتكم ، فقد رضي عنك ، وسخط على صاحبيك " .  
متفق عليه .

ج ١٠ - ٣٢١ - ٣٢٢

١٢٨ - (م ت - أبو إدريس الخولاني رحمه الله) عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال : فيما روى عن الله تبارك وتعالى - أنه قال : "ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا ، ياعبادي ، كلكم ضال إلا من هديته ، فاستهدوني أهداكم ، ياعبادي ، كلكم جائع إلا من أطعمته ، فاستطعموني أطعمكم ، يا عبادي ، كلكم عار إلا من كسوته ، فاستكسوني أكسكم ... ياعبادي ، لو أن أولكم وأآخركم ، وإنكم وجنكم قاموا في صعيد واحد ، فسألوني ، فأعطيت كل إنسان مسألته ، مانقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المحيط إذا دخل في البحر ، يا عبادي ، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ، ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه" .  
أخرجه مسلم والترمذى .

ج ١١ ص ٣ - ٤

١٢٩ - ١ - (م - طارق بن أشيم رضي الله عنه ) قال : "كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة ، ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات : اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني" .

وفي رواية : أنه سمع النبي ﷺ وأتاه رجل ، فقال : يارسول الله ، كيف أقول حين أسأل ربي ؟ قال : «قل» : اللهم اغفر لي وارحمني ، وعافني وارزقني ، ويجمع أصابعه إلا الإبهام ، فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك" .  
أخرجه مسلم .

وأخرج نحوه ابن ماجة من حديث ابن عباس دعاء الرسول ﷺ بين السجدين من صلاة الليل "رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني" . وأخرج أحمد والطبراني في الأوسط عن عائشة أن الرسول ﷺ كان يدعوا في الليل "اللهم اغفر لي واهدني وارزقني عشرًا" قال الهيثمي : رجاله ثقات .

ج ٤ - ص ٣٤٣ و م ٢ - ص ٢٦٣  
وجه ١ - ص ٢٩٠

١٣ - (ط د - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده "أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا استسقى : اللهم اسق عبادك وبهاشمك ، وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت". أخرجه الموطاً وأبو داود الا أن الموطاً لم يذكر عن أبيه عن جده (\*) .

ج ٦ ص - ٢١١

١٣١ - (جده - كعب بن مرة رضي الله عنه ) قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله استسق الله فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال : "اللهم اسقنا غياثاً مريعاً طبقاً عاجلاً غير راث نافعاً غير ضار" قال فما جمعوا حتى أحياوا . قال : فأتوه فشكوا إليه المطر فقالوا يارسول الله : تهدمت البيوت فقال "اللهم حوالينا ولا علينا" قال : فجعل السحاب يتقطع يميناً وشمالاً .

ورواه ابن ماجة مختصراً عن ابن عباس أيضاً

جده ١ - ص ٤٠٤

(\*) رواه الموطاً ١٩٠ / ١ و ١٩١ في الاستسقا ، مرسلاً من حديث يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب . وقد وصله أبو داود رقم ١٧٦ في الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقا ، من حديث يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإنستاده حسن .

١٣٢ - (جده - بو هريرة رضي الله عنه) : أن رسول الله ﷺ استسقى حتى رأيت  
بياض إبطيه .  
رواه ابن ماجة .

جده ١ - ص ٤٠٥

١٣٣ - (طب ز - سمرة بن جندب رضي الله عنه ) : أن النبي ﷺ كان يدعوا إذا استسقى : اللهم أنزل في أرضنا بركتها وزينتها وسكنها ، وفي روایة وارزقنا وأنت خير الرازقين .

رواهما الطبراني في الكبير والبزار باختصار وإسناده حسن أو صحيح .

۲۱۵ - ص ۲

١٣٤ - (خ م ت ع - أنس رضي الله عنه ) قال : كان فيما دعا لي النبي ﷺ "اللهم أكثر ماله وولده" فما أعلم أحداً أصاب في لين العيش أفضل مما أصبت . رواه البخاري ومسلم والترمذى وأبو يعلى .

ج ٩ - ص ٨٨ و مطا ٤ - ص ١٣

١٣٥ - ( شب - عمر بن حريث ) ثم مر ( يعني النبي ﷺ ) بعد الله بن جعفر وهو يلعب بشيء يبيعه وهو غلام فقال "اللهم بارك له في تجارتة".  
رواية ابن أبي شيبة ورواه أبو يعلى عن طريق أقطن .

مطابع - ص ١٠٥

١٣٦ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها ، حتى يسأل شسع نعله إذا انقطع .  
زاد في رواية عن ثابت البناني مرسلاً "حتى يسأله الملح ، وحتى يسأله شسعه إذا انقطع" .

أخرجه الترمذى (\*)

ج ٤ ص ١٦٥ - ١٦٦

(\*) رقم ٣٦٠٧ و ٣٦٠٨ في الدعوات باب رقم ١٤٩ وحسنہ وهو كما قال.

١٣٧ - (ت) - عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : "كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي : يسمع عند وجهه كدوبي النحل ، فأنزل عليه يوماً ، فمكثنا ساعة ، ثم سري عنه ، فقرأ (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) - إلى عشر آيات منها من أولها «المؤمنون» : ١ - ١٠ » وقال : من أقام هذه العشر آيات دخل الجنة ، ثم استقبل القبلة ورفع يديه وقال : اللهم زدنا ولا تنقصنا ، وأكرمنا ولا تهنا ، وأعطنا ولا تخمنا ، وأثثنا ولا تؤثر علينا ، اللهم أرضنا وارض عنا" .

أخرجه الترمذى (\*).

ج ١١ - ص ٢٨٢

١٣٨ - (أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يتوضأ ، فسمعته يقول : اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي" .

آخرجه .... (\*\*)

ج ٧ - ص ١٩٣

١٣٩ - (ج) - أم سلمة رضي الله عنها ) أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر الفجر إذا صلى : "اللهم إني أسألك علمًا نافعًا ، وعملاً متقبلاً ، ورزقاً طيباً" .

أخرجه ابن ماجة .

ج ١ - ص ٢٩٨ وج ٤ ص - ٢٣١

(\*) رقم ٣١٧٢ في التفسير ، باب ومن سورة المؤمنين رواه أيضاً الحاكم ، وهو حديث حسن .

(\*\*) كلنا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه ابن السنى في "عمل اليوم والليلة" ص ١٠ / وذكره الترمذى في "الأذكار" ، وزاد نسبته للنسائي في "عمل اليوم والليلة" وهو حديث حسن ، ورواه الترمذى من حديث أبي هريرة بدون ذكر الرضوه رقم ٣٤٩٦ في الدعوات ، باب رقم ٨٢ .

١٤٠ - (حم ز طس - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال دخل رجل على أهله فلما رأى ما بهم من الحاجة خرج إلى البرية فلما رأته امرأته قامت إلى الراحا فوضعتها وإلى التنور فسجّرته ثم قالت اللهم ارزقنا فنظرت فإذا الجفنة قد امتلأت قال وذهبت إلى التنور فوجده متلئاً قال فرجع الزوج فقال أصبتم بعدي شيئاً قالت امرأته نعم من ربنا قام إلى الراحا فرفعها فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال أما إنه لو لم يرفعها لم تزل تدور إلى يوم القيمة .

رواہ أحمد والبزار وقال فقلت امرأته اللهم ارزقنا ما نطحن وما نعجن ونخبز فإذا الجفنة ملائی خبزاً والراحا تطعن والتنور ملائی جنوب شواء فجاء زوجها فوجها فقال عندکم شيء، قالت رزق الله أو قد رزق الله فرفع الراحا فكنس حولها فقال رسول الله ﷺ لو تركها لطحنت إلى يوم القيمة .

رواہ الطبراني في الأوسط بنحوه ورجالهم رجال الصحيح غير شيخ البزار وشيخ الطبراني وهما ثقان .

وروی أحمد نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة قال الهيثمي رجاله وثقوا .

٢٥٦ - ٢٥٧ م - ١٠

## الفقرة الثانية : الندرة والوفرة

١ - الله كافل رزق مخلوقاته

١٤١ - **أَلِيسَ اللَّهُ بِكَافِ عَبْدَهُ**

٣٦) سورة الزمر

١٤٢ - **وَجَعَلَ فِيهَا رَوْسِيَّ مِنْ فَوْقَهَا وَنَزَكَ فِيهَا وَقَدَرَ فِيهَا أَفْوَاهَ كَافِـ**  
**أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ سَوَاءٌ لِلْسَّابِلَيْنَ.**

٤١) سورة فصلت ١٠

١٤٣ -

وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا  
وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةً وَرَفِيقًا مِّنْ  
الْطَّيْبَاتِ أَفَإِلَيْهِ الْبَطْلُ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمُ اللَّهُ هُمْ بِكُفُورٍ

(٦٢) سورة النحل

١٤٤ -

وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَعَلَمَ مُسْتَقْرَاهَا وَمُسْتَوْدِعَهَا

(٦١) سورة هود

١٤٥ -

وَإِنْ مَنْ شَاءَ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نَزَّلْنَاهُ إِلَّا يُقْدَرُ مَعْلُومٌ

(١٥) سورة الحجر

١٤٦ - (أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها" أخرجه ... (\*)  
ج ١٠ - ص ١١٧

١٤٧ - (م) - عامر بن سعد بن أبي وقاص رحمه الله عن أبيه "أنه أقبل مع النبي ﷺ ذات يوم من العالية ، حتى إذا مر بمسجدبني معاوية دخل فركع فيه ركعتين ، وصلينا معه ، ودعا ربه طويلاً ، ثم انصرف إلينا ، فقال: سألت ربي ثلاثة فأعطاني اثنين ومنعني واحدة ، سأله أمتى لا يهلك أمتي بالسنة ؟ فأعطانيها ، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق ؟ فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعل بأسمهم بينهم ، فمنعنيها" . أخرجه مسلم .

ج ٩ ص ١٩٧ - ١٩٨

١٤٨ - (طس طص - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ لو

(\*) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبع : أخرجه رزين ، وقد رواه أبو نعيم في "الخلية" ٢٧/١٠ من حديث أبي أمامة ، وابن حبان والحاكم وابن ماجة من حديث جابر ، والحاكم من حديث ابن مسعود ، والبزار من حديث حذيفة ، وابن حبان والبزار والطبراني عن أبي الدرداء ، وأبو يعلى عن أبي هريرة ، وابن ماجة عن أبي حميد الساعدي مطولاً ومحظراً ، وهو حديث صحيح .

فر أحدكم من رزقه أدركه كما يدركه الموت .  
رواه الطبراني في الأوسط والصغر وفيه عطية العوفي وهو ضعيف وقد وثق .

وللبزار والطبراني في الكبير عن أبي الدرداء مرفوعاً "ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبها أجله" قال الهيثمي : رجاله ثقات .

ـ ٤ - ص ٧٢

١٤٩ - ( طب - ابن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ رأى قرنة غائرة فأخذها فناولها سائلًا فقال أما إنك لو لم تأتها لأنتك .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد وهو ثقة مأمون .

ـ ٤ - ص ٧١

١٥٠ - ( را - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال رسول الله ﷺ ... وإن الروح الأمين نفث في روعي أنه ليس من نفس قوت إلا وقد كتب الله رزقها فأجملوا في الطلب ، لا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بالمعاصي فإنه لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته" .

رواه إسحاق بن راهويه . ورواه البزار من حديث حذيفة . قال الهيثمي فيه قدامة بن زائدة لم أجده من ترجمه وبقيه رجاله ثقات .

ـ ٤ - ص ٧١ ومطا ١ - ص ٢٤٥

١٥١ - ( حا - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال رسول الله ﷺ "إن الله ينزل الرزق على قدر المؤنة" .

رواه الحارث بن أبيأسامة .

مطا ١ - ص ٢٤٥

١٥٢ - ( ع جه - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال "إن الله يؤتني عبده ما كتب له من الرزق فأجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم" .

رواه أبو يعلى وابن ماجة .

وفي الأجمال بالطلب عند ابن ماجه مرفوعاً عن أبي حميد

السعدي وجابر بن عبد الله .

ج ٢ - ص ٧٢٥ ومطا ١ - ص ٢٤٥

٢ - تنوع نعم الله :

١٥٣ - يُثْبِتُ لَكُمْ بِهِ الْأَزْرَعُ وَالْأَزْيَوْنُ وَالنَّخِيلُ وَالْأَعْنَبُ وَمِنْ كُلِّ  
الشَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَهِيَّ لِقَوْمٍ يَنْفَسُكُرُونَ

(١٦) سورة النحل ١١

١٥٤ - وَمِنْ شَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَبِ تَسْعِدُهُنَّ مِنْهُ سَكَرَارِزْقًا  
حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَهِيَّ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ

(١٦) سورة النحل ٦٧

١٥٥ - وَالْأَنْفَمَ حَلَقَهَا كُلُّهُ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ  
وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْبَحُونَ وَحِينَ سَرَحُونَ ①  
وَتَخْمِلُ أَنْفَالَكُلُّهُ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُنْ تُوَابَنِيهِ إِلَيْشَقَ  
الْأَنْفَسُ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ② وَالْمَنِيلُ وَالْبَغَالُ  
وَالْحَمِيرُ لَرَكَبُوهَا وَرِزْنَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا يَعْلَمُونَ ③  
وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا حَاجَرٌ وَلَوْشَاهٌ هَذَهُ كُلُّهُ  
أَجْمَعِينَ

(١٦) سورة النحل ٥ - ٩

٣ - الله يرزق المؤمن والكافر :

١٥٦ - وَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَجْعَلْ هَذَا بَلَدًا إِمَانًا وَأَرْزُقَ  
أَهْلَهُ مِنَ الشَّرَاثَتِ مَنْءَاءً أَمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْأَخِرُ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ  
فَأُمْتَعِهُ، قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرَهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَرَئِسَ الْمَصِيرِ

(٢) سورة البقرة ١٢٦

١٥٧ -

وَظَلَّنَا عَلَيْكُمُ الْعَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ كُلُّوا مِنْ طِبَّتِ مَا  
رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَّمْنَاكُمْ لَكُمْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ

٥٧) سورة البقرة

١٥٨ -

وَإِذَا سَتَّقَ مُوسَىٰ  
لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا أَضْرِبْ بِعَصَابَكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ  
أَنْتَاعَشَرَةٌ عَيْنَانِنَا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أَنَّاسٍ مَشْرِبَهُمْ كُلُّهُ  
وَأَشَرَّبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْفِي الْأَرْضَ مُفْسِدِينَ ﴿٦١﴾  
وَإِذْ قُلْنَا مِنْ مُوسَىٰ لَنْ تَصِيرَ عَلَى طَعَامِ وَجْدٍ فَادْعُ لِنَارِيَكَ  
يُخْرِجَ لَنَا مِمَّا أَنْتَبْلَغَتِ الْأَرْضُ مِنْ بَقِيلِهَا وَفَتَّاهَا وَفَرُومَهَا  
وَعَدَ سِهَا وَبَصِيلَهَا قَالَ أَتَشَبَّهُ لَوْرَكَ الَّذِي هُوَ ذَافِ  
بِالَّذِي هُوَ حَيْرٌ أَهْمِطُوا مِصْرَاً فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ

٦١) سورة البقرة

٤ - الندرة تقلل الفساد :

١٥٩ -

وَلَوْسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْفِي الْأَرْضِ وَلَكُمْ يُنَزَّلُ بِقَدَرِ مَا يَشَاءُ

٤٢) سورة الشورى

١٦٠ -

كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَيَطْغَىٰ لَئِنْ أَنْ رَءَاهُ أَهْسَنَتْنَاهُ

٩٦) سورة العلق

## الفقرة الثالثة : ارتباط الرزق بالإيمان

١ - العلاقة الإيجابية : الإيمان مذعنة للرزق :

١٦١ - وَلَوْاَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ، أَمْسَوْا وَأَنْقَوْا لِفَنَحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتِ  
مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

(٧) سورة الأعراف ٩٦

١٦٢ - فَلَوْلَا كَانَتْ قَرِيَّةٌ، أَمْنَتْ فَتَقَعُهَا إِيمَنُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُؤْسَى لَمَّا  
أَمْسَوْا كَشْفَنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخَرِيِّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ  
إِلَى حِينٍ

(١٠) سورة يونس ٩٨

١٦٣ - وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا  
رَبِّكُمْ تُوبُوا إِلَيْهِ يُعْنِيكُمْ مَنْعَاهُسَنًا إِلَى أَجَلِ مُسَمٍّ وَيُؤْتِ  
كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ،

(١١) سورة هود ٣

١٦٤ - فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَارًا  
يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَذْرَارًا ﴿١﴾ وَيُمَدِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ  
لَكُمْ حَيَاةً وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿٢﴾ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا

(٧١) سورة نوح ١٢ - ١٠

١٦٥ - هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرُهُ  
عَلَى الَّذِينَ لَمْ يَعْلَمُوهُ، وَلَنُذْكِرَهُ الْمُشْرِكُونَ

(٦١) سورة الصافات ٩

١٦٦ -

وَمَن يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مُخْرَجًا ﴿٤﴾ وَرِزْقًا  
مِّنْ حَيْثُ لَا يَحْسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ

٣ - ٦٥) سورة الطلاق

١٦٧ -

وَالَّذِي أَسْتَقْمُوا عَلَى الظَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً عَدَقًا ﴿٦﴾ لِنَفْسِهِمْ

١٦ - ٧٢) سورة الجن

١٦٨ -

وَأَوْرَثْتُمُوهُمْ أَرْضَهُمْ  
وَدِيرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضَالَمْ تَطْوِهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ وَقَدِيرًا

٢٧) سورة الأحزاب

١٦٩ -

وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْوَالَنَّكُنْ وَعَكِلُوا  
الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلَفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ  
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يُكَنْ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي أَرَضَنِي لَهُمْ  
وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يُبَدِّلُونَنِي لَا يُشَرِّكُونَنِي

٥٥) سورة النور

١٧٠ -

وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الرَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ  
يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ

١٠٥) سورة الأنبياء

- ١٧١

فَالْمُوسَى لِقَوْمِهِ  
أَسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَأَصْدِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ  
يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَنْقِبَةُ لِلنَّمَقِينَ

(٧) سورة الأعراف ١٢٨

- ١٧٢

قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ  
الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيْكَتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هُنَّ لِلَّذِينَ أَمْنَوْا  
فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نُفَضِّلُ الْآيَتِ  
لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

(٧) سورة الأعراف ٣٢

- ١٧٣

وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ  
وَأَصْطَرَ عَلَيْهَا لَا نَشَكُ رِزْقَكُ وَالْعَنْقِبَةُ لِلنَّقْوَى

(٢٠) سورة طه ١٣٢

- ١٧٤

فَكُلُّا مِمَارَزَ فَكُمْ اللَّهُ حَلَّا طَبِيبًا  
وَأَشْكُرُوا وَأَنْعَمَ اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ

(١٦) سورة النحل ١١٤

- ١٧٥

لِلَّهِ شَهِدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَدْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَغْلُومَتِ  
عَلَى مَارَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَكُلُّا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا  
الْبَائِسَ الْفَقِيرَ

(٢٢) سورة الحج ٢٨

١٧٦ - (ت حا - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ "من كانت الآخرة همه ، جعل الله غناه في قلبه ، وجمع عليه شمله ، وأنتهى الدنيا وهي راغمة ، ومن كانت الدنيا همه ، جعل الله فقره بين عينيه ، وفرق عليه شمله ، ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له" .  
زاد في رواية "فلا يمسي إلا فقيراً ولا يصبح إلا فقيراً ، وما أقبل عبد إلى الله بقلبه، إلا جعل الله قلوب المؤمنين تقاد إليه بالود والرحمة ، وكان الله بكل خير إليه أسرع" .

أخرجه الترمذى (\* ) والحارث بن أبي أسامة .

ج ١١ - ص ١١ ومطا ٣ - ص ٢٠٧

١٧٧ - (ز - جابر بن عبد الله رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ تابعوا بين الحج والعمرة فإنهم ينفيان الفقر والذنب كما ينفي الكير خبث الحديد .  
رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا بشر بن المندى ففي حديثه وهم قاله العقيلي ووثقه ابن حبان . وروى نحوه الطبراني في الأوسط

٢٧٧ - ص ٣ - ٢٧٨

١٧٨ - (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "لو أنكم كنتم تتوكلون على الله حق توكله لرزقتم كما ترزق الطير ، تغدو خاماً وتروح بطاناً"  
أخرجه الترمذى (\*\* )

ج ١ - ص ١٤٠

١٧٩ - (را - ميمون بن أبي شبيب رحمة الله ) قال : كان معاذ بن جبل في ركب من أصحاب رسول الله ﷺ فصر بهم رجل فسائلهم فأجابوه ثم انتهى إلى معاذ بن جبل وهو واضح رأسه على رحله يحدث نفسه فقال : عم سألتهم ؟ فقال : سألتهم عن كذا فقالوا

(\*) الرواية الأولى رواه الترمذى رقم ٣٤٦٧ في صفة القيامة ، باب رقم ٣١ وإسناده ضعيف ، والرواية الثانية ليست عند الترمذى ، وقد ذكرها الهيثمى في "مجموع الزوائد" ٢٤٧/١٠ الى قوله : ولا يصبح إلا فقيراً ، ونسبها للبزار وقال : وفيه اسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، نقول : وقد روى هذا الشطر أيضاً الدارمى ٩٦/١ من قول الحسن البصري ، والشطر الأخير من الحديث إلى قوله أسرع ، ذكره أيضاً الهيثمى في "مجموع الزوائد" ٢٤٧/١٠ ونسبه للطبراني في "الكبير" وال الأوسط" من حديث أبي الدرداء ، وقال الهيثمى : وفيه محمد بن حسان المطلوب وهو كتاب ، انظر "الترغيب والترهيب" للمنذري ٤/٨٢ .

(\*\*) رقم ٢٣٤٥ في الرزد ، باب رقم ٣٣ ، وأخرجه أيضاً أحمد ، وابن حبان ، والحاكم وغيرهم ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

كذا وسألتهم عن كذا فقالوا كذا . فقال معاذ : كلمتان إن أنت أخذت بهما أخذت بصالح ما قالوا وإن أنت تركتهما تركت صالح ما قالوا . إن أنت ابتدأت بنصيبيك من الدنيا يفتلك نصيبيك من الآخرة وعسى أن لا تدرك فيها الذي تريده . وإن أنت ابتدأت بنصيبيك من الآخرة يمر بك على نصيبيك من الدنيا فينتظم لك انتظاماً ثم يدور معك حيث تدور .

أخرجه اسحق بن راهوية .

مطا ٣ - ص ٢٠٤ - ٢٠٥

١٨٠ - (حا - سلمان رضي الله عنه ) قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال (عن شهر رمضان) "... وهو شهر يزداد فيه رزق المؤمن" .  
أخرجه الحارث بن أبي أسامة .

مطا ١ - ص ٢٧١

١٨١ - العلاقة السلبية : الفجور والكفر مدعوة للفقر :

وَمَنْ أَغْرَى  
ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنَكاً وَخَشْرَهُ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى

(٢٠) سورة طه

فَكَائِنٌ مِّنْ قَرِيبَةٍ  
أَهْلَكَنَهَا وَهُوَ طَالِمٌ فِيهِ حَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا  
وَبَرِّ مُعَطَّلٌ وَقَصْرٌ مُشَيِّدٌ

(٢٢) سورة الحج

وَلَقَدْ أَخْذَنَا إِلَيْ فِرْعَوْنَ  
بِالسِّينِ وَنَقِصَّ مِنَ الشَّمَرَاتِ لِعَاهُمْ يَدَ كَرُونَ

(٧) سورة الأعراف

- ١٨٤

**أَوْدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ**

لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ تَخْيِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ لَهُ  
فِيهَا مِنْ كُلِّ الشَّرَبَاتِ وَأَصَابِهُ الْكِبْرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعْفَاءُ  
فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ  
**كُمْ الْآيَتِ لَعْلَكُمْ تَتَفَكَّرُونَ**

(٢) سورة البقرة ٢٦٦

- ١٨٥

**أَنْتُرُكُونَ فِي مَا هَنَّاءَ أَمْنِينَ** ﴿١٦٧﴾  
فِي جَنَّتٍ وَعَيْوَنٍ ﴿١٦٨﴾ وَرُزْقٍ وَنَصْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ  
وَتَنْحِيَتُونَ مِنَ الْجِبَالِ يُوْنَافَرِهِنَ

(٢٦) سورة الشعراء ١٤٦ - ١٤٩

- ١٨٦

لَقَذْكَانِ لَسَبَلَ فِي مَسْكَنِهِمْ أَيَّهُ جَنَّاتٍ عَنْ يَمِينِ وَشَمَالٍ  
كُلُّوْمِنْ رِزْقٍ رَبِّكُمْ وَأَشْكُرُوا لَهُ بِلَدَهُ طَبِيبَهُ وَرَبِّ غَفُورٍ  
فَأَغْرَصُوْا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرَمِ وَيَدَلَّهُمْ جَنَّتِيْمَ  
جَنَّتِيْنِ ذَوَاقَ أَكْلِيْخَمْطِيْ وَأَثَلِيْ وَشَقِّيْ وَمِنْ سِدْرِ قَلْبِيْلِ

(٣٤) سورة سباء ١٥ - ١٦

- ١٨٧

**وَأَصْبَحَ الَّذِيْكَ تَنَنَّا**  
مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيَكَانُوكَ اللَّهُ يَسْطُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ  
يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْنَا الْخَسْفَ بِنَا  
وَيَكَانُهُ لَا يُفْلِحُ الْكُفَّارُونَ

(٢٨) سورة القصص ٨٢

- ١٨٨

**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مَا كَسَبَتْ**  
أَيْدِي النَّاسِ لِيُذْهِيْهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا أَعْلَمُهُمْ يَرْجِعُونَ

(٣٠) سورة الروم ٤١

- ١٨٩ - وَكُمْ أَهْلَكَنَا مِنْ قَرِيبِهِ بَطْرَتْ مَعِيشَتَهَا فَإِنَّكَ مَسَكُنُهُمْ لَرْتُشَكُنْ مِنْ بَعْدِهِ  
إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَخْنُ الْوَزِيرِينَ

(٢٨) سورة القصص ٥٨

- ١٩٠ - وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا

(١٦) سورة النحل ٧٣

- ١٩١ - وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا

قَرِيَّةً كَانَتْ إِمَانَهُ طُمِينَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا عَدَدًا  
مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمَ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَأسَ  
الْجُوعُ وَالْحُوْفُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ

(١٦) سورة النحل ١١٢

- ١٩٢ - وَاضْرَبْ لَهُمْ شَلَارَجَيْنَ جَعَلْنَا لِأَحَدٍ هَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَبٍ وَحَفَنَتْهَا

بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ٢٢١ كَيْنَا الْجَنَّتَيْنِ إِنَّكَ أَكْلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَرْنَا خَلَلَهُمَا نَهَرًا ٢٢٢  
وَكَانَ لَهُ ثُرْفَقَالٌ لِصَحِّهِ وَهُوَ حِمَاوِرٌ وَأَنَا كَثُرْمِنَكَ مَالًا وَأَعْزَنَفَرًا ٢٢٣ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ  
ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَطْلَنْ أَنْ تَبِدِّدْ هَذِهِ أَبْدًا ٢٢٤ وَمَا أَطْلَنْ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَيْنِ رُودَثُ إِلَى رَقِّي  
لَأَجَدَنَ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا ٢٢٥ قَالَ لَهُ صَاحِحَهُ وَهُوَ حِمَاوِرٌ وَأَكْفَرَتْ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ  
نُطْفَةٍ ثُمَّ سُونَكَ رَجُلًا ٢٢٦ لَدِكَنَا هُوَ اللَّهُ رَقِّي وَلَا أَشْرِكُ بِرِيقَ أَحَدًا ٢٢٧ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلَتْ جَنَّتَكَ  
قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَنَ أَنَّكَ مَا لَا وَلَدًا ٢٢٨ فَسَمَّيَ رَقِّي أَنْ يُؤْتَيْنَ خَيْرًا  
مِنْ جَنَّتِكَ وَرِسَلَ عَلَيْهَا حُسْبَانَاهُمُ السَّمَاءَ فَنَصْبَحَ صَعِيدًا زَلْفَانًا ٢٢٩ أَوْ يُصْبِحَ مَا وَهَا غُورًا فَلَنْ  
تَسْتَطِعَ لَهُ طَلَبًا ٢٣٠ وَأَحِيطَ بِشَرَفِهِ فَأَصْبَحَ يَقْلُبَ كَفَيْهِ عَلَى مَا أَفْقَقَ فِيهِ خَلَوَيْهِ عَلَى عُروْشِهَا  
وَيَقُولُ يَلِيَنِي لَمْ أَشْرِكُ بِرِيقَ أَحَدًا ٢٣١ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ فِتْنَةٌ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مُنْصِرًا

(١٨) سورة الكهف ٤٣ - ٣٢

١٩٣ - (جم - ثوبان رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ "لا يزيد في العمر إلا البر ولا يرد القدر إلا الدعاء وإن الرجل ليحرم الرزق بخطيئة يعملها" .  
آخرجه ابن ماجة .

جم ١ - ص ٣٥

١٩٤ - (ط - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) قال : "ما ظهر الغلول في قوم «قط» إلا ألقى الله في قلوبهم الرعب ، ولا فشا الزنا في قوم إلا كثروا فيهم الموت ، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق ، ولا حكم قوم بغير حق إلا فشا فيهم الدم ، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو" .  
آخرجه الموطاً (\*) .

ج ١١ - ٧٢١ - ٧٢٢

١٩٥ - (حم طب - قيم الداري رضي الله عنه ) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ولا يترك الله بيت مدر ولا وير إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل عزأ يعز به الإسلام وأهله وذلأ يذل الله به الكفر ، وكان قيم الداري يقول عرفت ذلك في أهل بيتي لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعز ولقد أصاب من كان منهم كافراً الذل والصغر والجزية .  
رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح .  
وروى نحوه الطبراني في الكبير من حديث المقاد بن الأسود

ـ ٦ - ص ١٤

(\*) ٤٦٠ / ٢ بـلاغاً في الجهاد ، بـاب ما جاء في الغلول ، واستناده منقطع ، قال أبو عمر بن عبد النبي : وقد روينا متصلًا عنه ، أي عن ابن عباس ، ومثله لا يقال بالرأي . أقول : وله شواهد بعـناه في المرفوع ماعدا الشطر الأول منه ، من حديث ابن عمر رواه ابن ماجة والبزار والبيهقي ومن حديث ابن عباس عند الطبراني ، وهو حديث صحيح بشواهد ، انظر "الترغيب والترهيب" ٢٧١ و ٢٧٠ / ١ .

**الفرع الثالث**  
**المال**

**الفقرة الأولى : مفهوم المال**

**١ - الجمع بين المال والتقوى :**

- ١٩٦

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا<sup>١</sup>  
حَسَنَةٌ وَّفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَّقِتَاعَذَابَ النَّارِ

(٢٠١) سورة البقرة

- ١٩٧

فَإِنَّهُمْ لَهُمْ نَوَابٌ<sup>٢</sup> الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ  
نَوَابَ الدُّنْيَا وَمُحْسِنَ نَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ

(١٤٨) سورة آل عمران

- ١٩٨

وَأَكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّفِي الْآخِرَةِ إِنَّا  
هُدُونَا إِلَيْكَ

(١٥٦) سورة الأعراف

- ١٩٩

وَإِنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَّإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لِمَنَ الصَّالِحِينَ

(١٦) سورة النحل

- ٤٠٠

وَمِنَ النَّاسِ  
مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنَّ أَصَابَهُ خَيْرٌ طَمَانٌ بِهِ<sup>٣</sup> وَإِنْ أَصَابَهُ  
فِتْنَةٌ أَنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ<sup>٤</sup> خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ذَلِكَ هُوَ  
الْخُسْرَانُ الْعَظِيمُ

(٢٢) سورة الحج

٢٠١ - (خ م د - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : كان أكثر دعاء النبي ﷺ :  
"اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار" .  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

وفي رواية مسلم وأبي داود قال قتادة : سألت أنساً "أي دعوة كان رسول الله ﷺ يقولها  
يدعو بها أكثر؟" قال : كان أكثر دعوة يدعو بها : اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي  
الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، وقال قتادة : وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعة دعا  
بها ، وإذا دعا بدعا دعا بها فيه .

ج ٤ - ص ٢٣٤

٢٠٢ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه :  
"اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح «لي» دنياي التي فيها  
معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ،  
واجعل الموت راحة لي من كل شر" .

رواه مسلم . وروى نحوه النسائي من حديث صحيب

ج ٤ ص ٢٢٩ و ٣٣٢

٢٠٣ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم) "أن رسول الله ﷺ لم يكن يدع هؤلاء  
الكلمات حين يسمى وحين يصبح : اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة ، اللهم  
إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي ، وأهلي ومالي ، اللهم استر عوراتي ،  
وآمن روحتي ، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ، وعن يميني وعن شمالي ومن  
فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي" قال وكيع : يعني : الخسف . أخرجه  
أبو داود (\*)

ج ٤ - ص ٢٤٦

(\*) رقم ٥٧٤ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ١١١ الدعاء ، باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى ،  
وابن حبان في صحيحه رقم ٢٣٥٦ وصححه الحاكم ، ووافقه التibi ، وهو كما قالا .

٢٠٤ - (س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ  
كان يدعو بهؤلاء الكلمات : "اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو ، وشماتة  
الأعداء " .

أخرجه النسائي (\*)

ج ٤ - ص ٣٥٩

٢٠٥ - (م د ت - ثوبان رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "إن الله زوى  
لي الأرض ، فرأيت مشارقها وغاربها ، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها ،  
وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض ، وإنني سألت ربي لأمتى : أن لا يهلكها بسنة  
عامة ، وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم ، فيست碧ح بيضتهم ، وإن ربي قال :  
يا محمد ، إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ، وإنني أعطيتك لأمتك : أن لا أهلكهم بسنة  
عامة ، ولا أسلط عليهم عدوا « من » سوى أنفسهم يست碧ح بيضتهم ، ولو اجتمع  
عليهم من بأقطارها - أو قال : من بين أقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ،  
ويسبي بعضهم بعضاً " .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى .

ج ١١ - ص ٣١٦

٢٠٦ - (ط - حميد بن مالك بن خثيم رحمه الله ) قال : "كنت جالساً مع أبي هريرة  
بأرضه بالعقبة ، فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب ، فنزلوا عنده ، وسلموا عليه ،  
قال حميد : فقال لي أبو هريرة : اذهب إلى أمري ، فقل : إن ابنك يقرئك السلام ،  
ويقول لك : أطعمينا بما كان عندك ، قال : فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة ، وشيئاً من  
زيت وملح ، ثم وضعت الصحفة على رأسه ، فجئت بها ، فلما وضعتها بين أيديهم كبر

(\*) ٣٦٥/٨ في الاستعادة ، باب الاستعادة من غلبة الدين ، وإسناده حسن .

أبو هريرة ، وقال : الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودان : الماء ، التمر ، قال : فلم يصب القوم من الطعام شيئاً ، فلما انصرفوا قال : يا ابن أخي ، أحسن إلى غنمك ، وامسح الرغام عنها ، وأطيب مراحها ، وصل في ناحيتها ، فإنها من دواب الجنة ، والذي تفسي بيده ، ليوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان" .  
أخرجه الموطأ ( \* ) .

ج ٧ - ص ٤٧٢

٢٠٧ - ( طب - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الدنيا حلوة خضة فمن أخذها بحقه بورك له فيها ورب متخوض فيما اشتهر نفسه ليس له يوم القيمة إلا النار .  
رواوه الطبراني ورجاله ثقات . ورواه أيضاً عن عمرة بن الحارث . قال الهيثمي : إسناده حسن .  
وفي الدنيا حلوة خضة عند ابن ماجة من حديث أبي سعيد وعند الترمذى .

ج ٢ - ص ١٣٢٥  
و م - ١٠ - ص ٢٤٦ - ٢٤٧

٢٠٨ - ( طب - عبادة بن الصامت - رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ استعيذوا بالله من الفقر والعيلة ومن أن تُظلموا .  
رواوه الطبراني ويحيى بن اسحق بن يحيى بن عبادة لم يسمع من عبادة ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

م - ١٠ - ص ١٤٣

---

( \* ) ٩٣٣/٢ و ٩٣٤ في صفة النبي ﷺ ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ، وإسناده صحيح .

٢٠٩ - (حم - العرياض بن سارية رضي الله عنه ) قال كان النبي ﷺ يخرج إلينا في الصفة وعليه الحوتية فقال : لو تعلمون ما دخركم ما حزنتم على ما زوي عنكم ولتفتحن عليكم فارس والروم .  
رواه أحمد ورجاله وثقوا .

م ٢٦١ - ٢٦٠ - ص ١٠

٢١٠ - (طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال ما أتركت بعدي شيئاً أحب إلى من إبل وأسنمة .  
رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح

م ٤ - ٦٧

٢١١ - (ع - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال الغنم بركة .  
رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عبد الله الرازى وهو ثقة .

م ٤ - ٦٧

٢١٢ - (ز - أبو هريرة رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ قال : السكينة في أهل الشاة والبقر .  
رواه البزار وفيه كثير بن زيد وثقة أحمد وجماعة وفيه ضعف .

م ٤ - ٦٦

٢١٣ - (حا - عبيد الله بن العizar) قال : لقيت شيئاً بالرمل من الأعراب كبيراً فقلت له : لقيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، فقلت من ؟ قال : عبد الله ابن عمرو بن العاص . فقلت ما سمعته يقول ؟ قال : سمعته يقول "احرز لدنياك لأنك

تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً .  
رواه الحارث .

مطا ٣ - ص ١٧٢

## ٢ - المال والكفر

رِبِّ الْلَّذِينَ

كَفَرُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَسَخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ  
أَنْقَوْا فَوْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَاللهُ يُرْقِعُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ

- ٢١٤

(٢) سورة البقرة ٢١٢

مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الْآخِرَةِ نَزَدَهُ فِي حَرَثِهِ، وَمَنْ  
كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا أُنْزَلَهُ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ  
تَصْبِيبٍ

(٤٢) سورة الشورى ٢٠

- ٢١٥

إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَلَهُوَ إِنْ تُؤْمِنُوا وَتَنْفُوْا يُنَكِّرُ أُجُورَكُمْ  
وَلَا يَسْتَأْلِكُمْ أَمْوَالَكُمْ

(٤٧) سورة محمد ٣٦

- ٢١٦

أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ

الَّذِينَ لَعْبٌ وَلَهُوَ زِينَةٌ وَنَفَارٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ  
وَالْأَوْلَادِ كَثِيلٌ غَيْثٌ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَاهَنَهُ ثُمَّ يَهْبِطُ فَتَرَهُ  
مُصْفَرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ  
مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٌ

(٥٧) سورة الحديد ٢٠

- ٢١٧

- ٢١٨

وَقَالَ الْمُلَائِكَةُ مِنْ قَوْمِهِ  
الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءَ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفُوهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا  
مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مُّثْلُكٌ

٣٣) سورة المؤمنون (٢٣)

- ٢١٩

وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِيُنْهَا  
ءِاتَّنَا مِنْ فَضْلِهِ، لَنَصَدِّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ ٧٥  
فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ، بَخْلُوا بِهِ، وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ

٧٦ - ٧٥) سورة التوبة (٩)

- ٢٢٠

أَبُودَاحْمَدُ كُنْمَ أَنْ تَكُونُ  
لَهُ جَنَّةٌ مِنْ تَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَعْتِهَا أَلَانْهَرُ لَهُ  
فِيهَا مِنْ كُلِّ الشَّمَرَاتِ وَأَسَابِهِ الْكَبُورُ لَهُ دَرِيرَهُ ضَعْفَاءُ  
فَأَسَابِهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَأَحْرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ  
لَكُمْ أَلَيْتَ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ

(٢) سورة البقرة ٢٦٦

٢٢١ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "تعس عبد الدينار ، وعبد الدرهم ، والقطيفة ، والخميسة ، إن أعطي رضي ، وإن لم يعط لم يرض ، قال البخاري : وزاد عمرو بن مرزوق - عن عبد الرحمن بن دينار عن أبيه عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : "تعس عبد الدينار ، وعبد الدرهم وعبد الخميسة ، إن أعطي رضي ، وإن لم يعط سخط ، تعس وانتكس ، وإذا شيك فلا انتقال ، طوى عبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ، أشعث رأسه ، مغبرة قدماه ، إن كان في الحراسة كان في الحراسة ، وإن كان في الساقية كان في الساقية ، إن استأذن لم يؤذن له ، وإن شفع لم يشفع " .  
أخرج البخاري .  
وأخرجه الطبراني في الأوسط قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

ج ٩ - ص ٤٩٤ - ٤٩٥ و م ١٠ - ص ٢٦٤

٢٢٢ - ( خ د - عروة بن الزبير رضي الله عنهم ) "... وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية ، فقتلهم وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي ﷺ : أما الإسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه في شيء .

وفي رواية : فقال النبي ﷺ : أما الإسلام فقد قبلنا ، وأما المال : فإنه مال غدر ، لا حاجة لنا فيه ..." أخرجه البخاري وأبو داود .

ج ٨ - ٢٨٦ - ٣٠٠

### ٣ - المال ليس معياراً :

٢٢٣ - وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَائُولَتَ مَلِكًا  
قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ  
مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعْكَةً مِنِ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَهُ  
عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَالله  
يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَسِعٌ عَلَيْهِ

(٢) سورة البقرة ٢٤٧

٢٢٤ - وَلِئِنْ أَصْبَحْتُمْ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ لَيَقُولُنَّ كَانَ  
لَهُمْ تَكُونُ يَنْتَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَوَدَّةٌ يَنْلَايْتَنِي كُنْتُ مَعْهُمْ فَأَفْوَزُ  
فَوْزًا عَظِيمًا

(٤) سورة النساء ٧٣

٢٢٥ - الْمُرْتَلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوءُوا إِذْ يَكُونُ  
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّ الْرَّجُلَةَ لَمَّا كَنِبَ عَلَيْهِمُ الْفِنَالِ إِذَا فَرِيقٌ  
مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةَ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّ  
كَبَّتْ عَلَيْنَا الْفِنَالَ لَوْلَا أَخْرَزْنَا إِلَيْنَاهُ أَجَلَ قَرِيبٌ قُلْ مَنْعَ الدُّنْيَا  
قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا ظَلَمُوا فَنِيلًا

(٤) سورة النساء ٧٤

- ٢٢٦

هَاعْلَمُوا أَنَّا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاتَّالله  
عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ

(٨) سورة الأنفال

- ٢٢٧

وَمَا آتَمُوكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تَفَرِّجُكُمْ عَنْدَنَا  
رُلْفَى إِلَّا مَنْ ءاْمَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الْصَّابِرِ  
بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغَرْفَةِ ءَامِنُونَ

(٣٤) سورة سباء

- ٢٢٨

وَلَا تُعِجِّبَكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ  
إِبَاهِي الدُّنْيَا وَتَزَهَّقُ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ

(٩) سورة التوبة

- ٢٢٩

قُلْ أَنْفَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُنَقَّبَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ  
قَوْمًا فَاسِقِينَ ٥٢ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يُنَقَّبَ مِنْهُمْ فَنَقَّبُهُمْ  
إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ  
إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ ٥٣  
فَلَا تُعِجِّبَكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ  
إِبَاهِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزَهَّقُ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ

(٩) سورة التوبة ٥٣ - ٥٥

- ٢٣٠

أَمْ  
يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْءَ اتَّيَنَا  
إِلَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنَّهُمْ مُلْكَانِ عَظِيمًا

(٤) سورة النساء

٢٣١ -

وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ يُقْنَطُ بِهِ  
يُؤْدَهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ يُدْسَرُ لَا يُؤْدَهُ إِلَيْكَ إِلَّا  
مَاءْدِمَتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنَا فِي الْأُتْمَى  
سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذَبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ

٧٥ سورة آل عمران

٢٣٢ -

كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ فَوْهَ وَأَكْثَرَ  
أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِحَلَافَتِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِعَلَاقَتِكُمْ  
كَمَا أَسْتَمْتَعُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَقِهِمْ وَخُضْتُمْ  
كَالَّذِي خَاضُوا أَوْلَئِكَ حَطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا  
وَالآخِرَةِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْخَسِيرُونَ

٦٩ سورة التوبة

٢٣٣ -

وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَجِدَةً لَجَعَنَا الْمَنَّ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ  
لِسُبُوتِهِمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجٍ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٢٣﴾  
وَلِسُبُوتِهِمْ أَتُوْبَا وَسُرُّا عَلَيْهَا يَشْكُوتُ ﴿٢٤﴾ وَرُزْخُرْفَاؤُونَ  
كُلُّ ذَلِكَ لَمَاتَنِعَ الْعِيَوَةُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةُ عِنْ دَرِيَّكَ  
لِلْمُتَّقِينَ ﴿٢٥﴾ وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيْضُ لَهُ شَيْطَنًا

٣٣ - ٣٥ سورة الزخرف

٢٣٤ - ( جه - أبو هريرة رضي الله عنه ) رفعه إلى النبي ﷺ قال "إن الله لا ينظر  
إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى أعمالكم وقلوبكم ".  
آخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١٣٨٨

٢٣٥ - ( ت - ثوبان رضي الله عنه ) قال : لما نزلت : ( والذين يكتنزو الذهب  
والفضة، ولا ينفقونها في سبيل الله ) كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فقال  
بعض أصحابه : أنزلت في الذهب والفضة ، فلو علمنا : أي المال خير اتخاذ ، فقال

رسول الله ﷺ : "أفضله لسان ذاكر ، وقلب شاكر ، وزوجه صالحه تعين المؤمن على إيمانه"

آخرجه الترمذى (\*)

ج ٢ - ص ١٦٤

٢٣٦ - (م - أبو ذر الغفارى رضي الله عنه ) "أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ ، قالوا للنبي ﷺ : يارسول الله ، ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصل ، وبصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ؟ إن بكل تسبيبة صدقة ، وكل تكبيرية صدقة ، وكل تحميده صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بمعرف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ، وفي بعض أحدكم صدقة ، قالوا : يارسول الله ، أيأتى أحدنا شهوة ، ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام ، أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال ، كان له أجر" .  
آخرجه مسلم وأخرج نحوه البخارى ومسلم ومالك وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً .

ج ٩ - ص ٥٦٠

- انظر أيضاً النص رقم ٢٤٣

٢٣٧ - (ت - أبو ذر الغفارى رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "تبسمك في وجه أخيك صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة ، «وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة» «إمامتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة ، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك صدقة» .  
آخرجه الترمذى (\*\*).

ج ٩ - ص ٥٦١

(\*) رقم ٣٠٩٣ في التفسير ، باب ومن سورة براءة ، من طريق سالم بن أبي الجعفر عن ثوبان ، وقال : حديث حسن ، وقال : سألت محمد بن إسماعيل ، فقلت له : سالم بن أبي الجعفر سمع من ثوبان ؟ فقال : لا ، قلت له : من سمع من أصحاب النبي ﷺ ؟ فقال : سمع من جابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك . وذكر غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ، وفي تهذيب التهذيب في ترجمة سالم بن أبي الجعفر : وقال النهبي عن أحمد : لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه ، بينما معاذ بن أبي طلحة ، وليس هذه الأحاديث بصحيح . وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٥/٢٧٨ و ٢٨٢ ، والطبرى رقم ١٦٦٦٢ و ١٦٦٦٦ وقال المحقق ابن كثير بعد إيراده ونقل كلام الترمذى : قلت : ولهم رواه بعضهم عنه مرسلاً .

(\*\*) رقم ١٩٥٧ في البر والصلة ، باب ما جاء في صنائع المعرف ، وهو حديث حسن .

٢٣٨ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "أكثروا من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإنها من كنز الجنة" قال مكحول : "فمن قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا منجا من الله إلا إليه ، كشف الله عنه سبعين باباً من الضر ، أدناها الفقر" .  
أخرجه الترمذى (\*).

ج ٤ - ص ٤٠٠

٢٣٩ - ( م ط س - عبد الرحمن بن علة رحمه الله ) سأله ابن عباس رضي الله عنهما عما يعصر من العنبر فقال إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ هل علمت أن الله حرمها قال : لا ، قال فسأر إنساناً إلى جانبه فقال له رسول الله ﷺ بم ساررته ؟ قال أمرته ببيعها فقال "إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها" .  
أخرجه مسلم والموطأ والنمساني .

ج ١ - ص ٤٤٩ - ٤٥٠

٢٤٠ - ( ت د - أبو طلحة رضي الله عنه ) قال : يأنبى الله ، إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري ، فقال : "أهرق الخمر واكسر الدنان" .  
أخرجه الترمذى وأبو داود وهذه رواية الترمذى .

ورواية أبي داود : أن أبا طلحة سأله النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً ؟ فقال :

(\*) رقم ٣٥٩٦ في الدعوات ، باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله ، من حديث هشام بن العاز عن مكحول عن أبي هريرة ، وفي سنته انقطاع ، فإن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة ، ولذلك قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده يقتضي ، مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢٥٥/٢ : ورواه النسائي والبزار مطرولاً ورفعاً "لا ملجأ من الله إلا إليه" ورواتهما ثقات محتاج بهم ، ورواه الحاكم وقال : صحيح ، ولا علة له ، أقول : وللحديث شوaled بما يرقى بها إلى درجة الحسن .

"أهرقها" ، قال : ألا أجعلها خلاً ؟ قال : لا (\*) " وروى نحوه الترمذى من حديث أبي سعيد الخدري

ج ١ - ص ٤٥٢ - ٤٥٣

٤٤١ - ( حم ز طب - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ) عن رسول الله ﷺ أنه قال : هل تدرؤن أول من يدخل الجنة من خلق الله عز وجل ، قالوا الله ورسوله أعلم قال : الفقراء المهاجرون الذين تسد بهم الشفاعة وتتقى بهم المكاره ويموت أحدهم وحاجته في صدره لا يستطيع لها قضاء ففيقول الله عز وجل لمن يشاء من ملائكته انتوهم فحيوهم فتقول الملائكة نحن سكان سمائك وخيرتك من خلقك أفتأمرنا أن نأتي هؤلاء فنسلم عليهم قال إنهم كانوا عباداً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً وتسد بهم الشفاعة وتتقى بهم المكاره ويموت أحدهم وحاجته في صدره لا يستطيع لها قضاء قال فتأتيهم الملائكة عند ذلك فيدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار - قلت له حديث في الصحيح غير هذا - رواه أحمد والبزار والطبراني وزاد بعد قول الملائكة وسكان سمائك وإنك تدخلهم الجنة قلنا ، ورجالهم ثقات .

ورواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بزيادة ونقصان قال الهيثمي : وله في الكبير أسانيد رجال أحدهما رجال الثقة .

م - ١ - ص ٢٥٩

---

(\*) الترمذى رقم ١٢٩٣ في البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر ، وأبو داود رقم ٣٦٧٥ في الأشرة ، باب ما جاء في الخمر تخلل ، وإسناده قوي .

قال الخطابي في معالم السنن ٢٦٠ / ٥ ، في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلاً غير جائزه ، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يحب من حفظه وتشميره والمحيبة عليه ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال وفي إراقته إضاعة ، فعلم بذلك أن معالجه لانتهاء ، ولا ترده إلى المالية بحال ، وهو قرار عمر بن الخطاب ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد بن حنبل وقال مالك : لا أحل لسلم ورث خمراً أن يعبسها حتى يخللها ، ولكن إن فسست الخمر حتى تصير خلاً لم أر بأكمله بأساً ، ورخص في تخليل الخمر ومعالجتها عطاء بن أبي رياح وعمر بن عبد العزىز ، وإليه ذهب أبو حنيفة .

٢٤٢ - ( حم - أبو بكر الصديق رضي الله عنه ) عن أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : تدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الأغنياء بأربعين سنة عام فقلت إن الحسن يذكر بأربعين عاماً فقال عن أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ بأربعين سنة عام حتى يقول المؤمن الغني ياليتني كنت عيلاً قال : قلت يا رسول الله سمعهم لنا باسمائهم قال : هم الذين إذا كان مكروه بعثوا له وإذا كان نعيم بعثوا له سواهم وهم الذين يحجبون عن الأبواب .  
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير زيد بن أبي الحواري وقد وثق على ضعفه .  
للطبراني في الأوسط نحوه من حديث أبي سعيد الخدري والترمذى نحوه عن أنس .

م ١٠ ص ٢٦٠

٢٤٣ - ( طب زر ١ - سعيد بن عامر رضي الله عنه ) قال ما أنا متختلف عن العنق الأول بعد الذي سمعت رسول الله ﷺ يقول تجيء فقراء المسلمين يوم القيمة على كورهم فيقال لهم قدوا للحساب فيقولون ما أعطيتمونا شيئاً تحاسبونا عليه فيدخلون الجنة قبل الناس بأربعين سنة .  
رواه الطبراني .

وعن عبد الرحمن بن سابط قال أرسل عمر بن الخطاب إلى سعيد بن عائذ إنا مستعملوك على هؤلاء تسير بهم إلى أرض العدو فتجاهد بهم قال : فذكر حدثاً طويلاً قال : فيه قال سعيد وما أنا متختلف عن العنق الأول بعد إذ سمعت رسول الله ﷺ يقول إن فقراء المسلمين يزفون كما تزف الحمام فيقال لهم قدوا للحساب فيقولون والله ما تركنا شيئاً تحاسب به فيقول الله عز وجل صدق عبادي فيدخلون الجنة قبل الناس بسبعين عاماً.

رواه الطبراني ، وذكر بعده عن سعيد بن عامر عن النبي ﷺ قال مثله ، وفي إسناديهما يزيد بن أبي زياد وقد وثق على ضعفه ، وبقية رجالهما ثقات . ورواه البزار عن سعيد بن عامر بنحوه كذلك .  
ورواه إسحق مطولاً .

م ١٠ - ص ٢٦١ ومطا ٣ - ص ١٦٨

٢٤٤ - ( طب - أمية بن خالد بن عبد الله بن أسيد ) قال كان رسول الله ﷺ يستفتح

بصعاليك المسلمين . وفي رواية يستنصر بصعاليك المسلمين .  
رواہ الطبرانی ورجال الروایة الأولى رجال الصدیع

م ٢٦٢ - ص ١٠

٤٤٥ - ( طسن - ثوبان رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ إن من أمتي من لو  
جاء أحدكم يسأله ديناراً لم يعطه ولو سأله درهماً لم يعطه ولو سأله فلساً لم يعطه ولو  
سأله الله الجنة أعطاه إياها ذي طرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره .  
رواہ الطبرانی في الأوسط ورجاله رجال الصدیع .

م ٢٦٤ - ص ١٠

٤٤٦ - ( طسن - واثلة بن الأشع رضي الله عنه ) قال كنت في أصحاب الصفة فلقد  
رأينا وما من إنسان عليه ثوب تام وأجد العرق في جلودنا طرقاً من الغبار والوسم إذ  
خرج علينا رسول الله ﷺ فقال لتبشر فقراء المهاجرين إذ أقبل رجل عليه شارة حسنة  
فجعل النبي ﷺ لا يتكلم بكلام إلا كلفته نفسه أن يأتي بكلام يعلو كلام النبي ﷺ  
فلما انصرف قال إن الله لا يحب هذا وضرره يلوون ألسنتهم كلي البقر بلسانها المرعى  
فذلك يلوى الله تعالى ألسنتهم ووجوههم في النار .  
رواہ الطبرانی في الأوسط بأسانيد ورجال أحدها رجال الصدیع .

م ٢٦١ - ص ١٠

٤٤٧ - ( حم - عبد الله بن عمرو ) قال : قال رسول الله ﷺ : اطلعت في الجنة  
فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها الأغنياء .  
رواہ أحمد وإسناده جيد .

وروى نحوه الطبراني في الأوسط من حديث عمران بن حصين ، قال الهيثمي :  
رجاله رجال الصدیع غير الضحاك بن يسار وقد وثقه ابن حبان .

م ٢٦١ - ص ١٠

#### ٤ - المال وسيلة إلى الآخرة

يَتَائِبُهَا الَّذِينَءَامِنُوا هَمْأَدْلُوكُ  
عَلَىٰ تَحْزِيرٍ شُجِّكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ  
فِي سَيِّلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

- ٢٤٨

(٦١) سورة الصافات ١٠ - ١١

الَّذِينَ مَاءَمِنُوا هَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ  
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَغْطَمُ دَرْجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُوَ الْمُأْمَنُونَ

- ٢٤٩

(٩) التوبه ٢٠

إِنَّ الَّذِينَ  
مَاءَمِنُوا هَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَيِّلِ  
الَّهِ وَالَّذِينَ مَاءَمِنُوا وَنَصَرُوا أَوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَزْلِيَةً يَعْنِي  
٧٢) سورة الأنفال (٨)

- ٢٥٠

أَنْفِرُوا إِخْفَافًا وَثِقَالًا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ  
فِي سَيِّلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

- ٢٥١

(٩) سورة التوبه ٤١

لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْدُوا فِي الْأَضَرِّ وَالْمُجَهَّدُونَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ  
وَأَنفُسِهِمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَعْدِينَ دَرْجَةٌ وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ  
الْحُسْنَى وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَعْدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا  
٩٥ ) سورة النساء (٤)

- ٢٥٢

- ٢٥٣

لَا يَسْتَدِنُكَ الَّذِينَ  
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَن يُجْهِدُوا إِيمَانَهُمْ  
وَأَنفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُنْتَقِبِينَ

(٤٤) سورة التوبة

- ٢٥٤

فَرَحَ الْمُخَلَّفُونَ  
بِمَقْعِدِهِمْ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَن يُجْهِدُوا إِيمَانَهُمْ  
وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(٩) سورة التوبة

- ٢٥٥

يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا إِذَا ضَرَبُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا نَقُولُوا  
لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا بِتَغْوِيَتِهِ  
عَرَضَ الْحَيَاةِ الْأُذْنِيَّا فَعِنْدَ اللَّهِ مَعْنَانٌ كَثِيرٌ  
كَذَلِكَ كُثُنْتُمْ مِنْ قَبْلِ فَمَنْ أَنْهَاكُمْ  
فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا

(٩٤) سورة النساء

- ٢٥٦

لَتُبَلُّوْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ  
وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ  
مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا إِلَهًا كَثِيرًا  
وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّلُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْرِ الْأَمْوَالِ

(٣) سورة آل عمران

- ٢٥٧

كُلَّ نَفْسٍ ذَلِيقَةُ الْمَوْتِ  
وَإِنَّمَا تُوفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَمَنْ دُرْخَنَ  
عَنِ النَّكَارِ وَأَذْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ إِلَّا  
إِلَامَنَعُ الْغُرُورِ

(٣) سورة آل عمران

لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَمَنْ أَغْنَيْتَهُ  
سَكَنَكُثُبْ مَا قَالُوا

## (٣) سورة آل عمران ١٨١

٢٥٩ - (خ م ط د - أبو هريرة رضي الله عنه ) "أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى ، والنعيم المقيم ، فقال: وما ذاك : قالوا : يصلون كما نصل ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا تصدق ، ويعتقون ولا نعتق ، فقال رسول الله ﷺ : أفل أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم ، وتسبقون به من بعدهم ... الحديث .  
أخرجه البخاري ومسلم والموطا وأبو داود .

ج ٤ - ص ٢١٨

٢٦٠ - ( د ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : "أمرنا رسول الله ﷺ أن تتصدق ، ووافق ذلك مني مالاً ، فقلتالي يوم أسبق أبي بكر - إن سبقته - قال : فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قلت: مثله ، وأتى أبو بكر بكل ما عنده ، فقال : يا أبي بكر ، ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله ، قلت : لا أسبقه إلى شيء أبداً ".  
أخرجه أبو داود والترمذى (\*).

ج ٨ - ص ٥٩١

٢٦١ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا كانت أمراؤكم خياركم ، وأغنياؤكم سمحاكم ، وأموركم شورى بينكم ، فظهور الأرض خير « لكم » من بطنها ، وإذا كانت أمراؤكم شاركم ، وأغنياؤكم بخلاءكم ، وأموركم إلى

(\*) رواه أبو داود رقم ١٦٧٨ في الزكاة بباب في الرخصة في الرجل يخرج من ماله ، والترمذى رقم ٣٦٧٦ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه ، وإسناده حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

نسائمكم ، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها" .  
أخرجه الترمذى (\*).

ج ١٠ - ص ٤١

٢٦٢ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ "يتبع  
الميت ثلاث : أهله ، وماله ، وعمله ، فيرجع اثنان ، ويبقى واحد ، يرجع أهله وماله ،  
ويبقى عمله" .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذى .

ج ١١ ص ١٧٩

٢٦٣ - (خ ط - ابن عمر « اين الخطاب » رضي الله عنهمَا ) قال له أعرابي:  
أخبرني عن قول الله تعالى : ( وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَلَا يُنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ، فَبَشِّرْهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ ) قال ابن عمر : من كنزاها فلم يؤد زكاتها ويل له ، هذا كان  
قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال .  
أخرجه البخاري والموطاً .

وفي رواية الموطاً ، قال عبد الله بن دينار : سمعت عبد الله بن عمر - وهو يسأل  
عن الكنز ما هو ؟ - فقال : هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة .

ج ٢ - ص ١٦٤

٢٦٤ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "من خير معاش  
الناس لهم : رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ، يطير على متنه ، كلما سمع هيبة ،  
أو فزعة ، طار على متنه يتغىي القتل أو الموت مظانه ، أو رجل في غنية في شعفة

---

(\*) رقم ٢٢٦٧ ، في الفتنة ، باب رقم ٧٨ ، وفي سنته صالح المري ، وهو ضعيف ، وقال الترمذى : هذا  
حديث غريب لاتعرفه إلا من حديث صالح المري ، وصالح في حديثه غرائب لا يتابع عليها ، وهو رجل  
صالح .

من هذه الشعاف ، أو بطن واد من هذه الأودية، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ، ليس من الناس إلا في خبر".  
أخرجه مسلم .

ج ٩ - ص ٤٨٣

٢٦٥ - ( ت - نافع مولى ابن عمر ) قال : "كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا جلس مجلساً لم يقم حتى يدعوه « بهن » جلسائه ، ووزعم أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهن جلسائه : اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيبك ، ومن طاعتكم ما تبلغنا به جنتكم ، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا ، اللهم أمتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقتتنا ما أحيايتنا ، واجعله الوارث منا ، واجعل ثارنا على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ، ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا " .

هذه الرواية ذكرها رزين هكذا ، أخرجه الترمذى (\*).

ج ٤ - ص ٢٨٠

٢٦٦ - ( ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو يجب عليه زكوة ، فلم يفعل ، سأله الرجعة عند الموت ، فقال رجل : يا ابن عباس ، اتق الله ، فإنما يسأل الرجعة الكفار ، قال : سأله عليك بذلك قرآننا ( يا أيها الذين آمنوا لا تلهموا أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ، ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون ، وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتيكم أحدكم الموت ، فيقول : رب لزلا آخرتنى إلى أجل قريب ، فاصدق وأكثر من الصالحين ؟ ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها ، والله خير بما تعلمون ) « المنافقون ٩ - ١١ » قال : فما يوجب الزكوة ؟ قال :

(\*) رقم ٣٤٩٧ ، في الدعوات ، باب رقم ٨٣ ، وحسنه الترمذى ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك ٥٢٨/١ وصححه ، ووافقه الذهبي .

إذا بلغ المال مائتين فصاعداً ، قال : فما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والبعير .  
آخرجه الترمذى (\*)

ج ٢ - ص ٣٩٥

٢٦٧ - ( ت - أبو كبشة الأنباري رضي الله عنه ) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :  
”ثلاث أقسم عليهن ، وأحدثكم حديثاً ، فاحفظوه : ما نقص مال « عبد » من صدقة ،  
ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها ، إلا زاده الله بها عزّاً ، ولا فتح عبد باب مسألة ، إلا  
فتح الله عليه باب فقر - أو كلمة نحوها -

زاد في رواية : وما تواضع عبد لله إلا رفعه الله ، وأحدثكم حديثاً فاحفظوه ، إنما  
هذه الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالاً وعلماً ، فهو يتقي في ماله ربه ، ويصل به  
رحمه ، ويعلم أن لله فيه حقاً ، فهذا بأفضل المنازل ، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه  
مالاً ، فهو صادق النية لله ، يقول : لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان ، فأجره بيته -  
وفي رواية فهو بيته - فأجرهما سواء ، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً ، فهو  
يخبط في ماله بغير علم ، لا يتقي فيه ربه ، ولا يصل به رحمه ، ولا يعلم لله فيه حقاً ،  
فهذا بأخبث المنازل ، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً ، فهو يقول : لو أن لي مالاً  
لعملت فيه بعمل فلان ، فهو بيته ، وزرهما سواء ”

آخرجه الترمذى (\*\*)

ج ١١ ص ٩ - ١٠

٢٦٨ - ( د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ) أن رسول الله ﷺ أتاه  
رجل ، فقال : يا رسول الله إن لي مالاً ولداً ، وإن أبي يحتاج مالي ، فقال : “أنت

(\*) رقم ٣٣١٣ ، باب ومن سورة المنافقين ، من حديث أبي جناب الكلبي ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس وأبو جناب الكلبي ، واسمه يعني بن أبي حية ، ضعف ، ورواية الضحاك عن ابن عباس فيها انقطاع .

(\*\*) رواه الترمذى رقم ٢٣٢٦ في الزهد ، باب ماجاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر ، ورواه أيضاً أحمد في  
”المسنّد“ ٤ / ٢٣٠ وابن ماجة رقم ٤٢٢٨ في الزهد ، باب النية ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن  
صحيح ، وهو كما قال .

ومالك لأبيك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم" .  
أخرجه أبو داود (\*)

ج ١ - ص ٣٩٩

٢٦٩ - ( من حديث ابن عباس مرفوعاً ) أن النبي ﷺ قال لرجل وهو يعظه "اغتنم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فرك وفراشك قبل شغلك وحياتك قبل موتك " رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي

ج ١ - ص ٣٩٣ ( الماشية)

٢٧٠ - ( حم ز طب - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فائروا ما يبقى على ما يفني .  
رواه أحمد والبزار والطبراني ، ورجالهم ثقات

م ١٠ - ص ٢٤٩

٢٧١ - ( طب - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ أنه قال نعم الإبل الثلاثون يخرج في زكاتها واحدة ويرحل منها في سبيل الله واحدة وينع منها واحدة هي خير من الأربعين والخمسين والستين والثمانين والتسعين والمائة ووبل

---

(\*) رقم ٣٥٣٠ ، في البيهقي ، في الرجل يأكل من مال ولده وأخرجه ابن ماجة رقم ٢٢٩٢ في التجارات باب ما للرجل من مال ولده ، وأخرجه أحمد رقم ٦٦٧٨ و٦٩٠٢ و٧٠١ .  
ويؤسناده حسن ، وأخرجه ابن ماجة رقم ٢٢٩١ من حديث جابر ، وصححه البوصيري وابن القطان ، وقال المتنذري ، رجاله ثقات ، وفي الباب عن عائشة في صحيح ابن حبان وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار ، وعن ابن مسعود عند الطبراني ، وعن ابن عمر عند أبي يعلى . قال المحافظ في « الفتح » ١٥٥/٥ : فمجموع طرقه لاتخطه عن القوة وجواز الاحتجاج به .

المائة .

رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .  
٧٤ - ص ٣

#### ٥ - المال مؤقت وامتحان

يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَهْكِمُ  
أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ  
ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّاهِرُونَ  
٢٧٢ -

(٦٣) سورة المنافقون ٩

الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَقِيقَاتُ الصَّالِحَاتُ  
خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثُوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً  
٢٧٣ -

(١٨) سورة الكهف ٤٦

إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا النَّبِلُوْهُ أَمْمُهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا  
٢٧٤ -

(١٨) سورة الكهف ٧

وَمَا الْحَيَاةُ إِلَّا لَيْلٌ  
لَيْلٌ وَلَهُوَ اللَّدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَنْقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ  
٢٧٥ -

(٦) سورة الأنعام ٣٢

وَمَا أُوتِسْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَنَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِنْدَ  
اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ  
٢٧٦ -

(٢٨) سورة القصص

٢٧٧ -

نُمْتَعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُهُمْ إِلَى عَذَابٍ غَلِيظٍ

٢٤) سورة لقمان

٢٧٨ -

فَمَا أَوْتَنَا مِنْ شَيْءٍ وَفَتَحْ  
 الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَمَا يَنْدَمُ  
 وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ  
 يَتَوَكَّلُونَ

٣٦) سورة الشورى

٢٧٩ - ( م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنَّ  
 الدُّنْيَا حَلْوةٌ خَضْرَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا ، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ؟ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا ،  
 وَاتَّقُوا النِّسَاءَ " . زاد في رواية : " قَبْلَ أُولَئِكَ فَتَنَّتْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ " .  
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ وَالنَّسَائِي .

ج ٤ ص - ٥٠٤

٢٨٠ - ( م ت - قيس بن أبي حازم رحمه الله ) قَالَ : سَمِعْتُ مُسْتُورَدًا ، أَخَا بْنِ  
 فَهْرَ ، وَهُوَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ  
 إِصْبَعَهُ هَذِهِ - وَأَشَارَ يَعْبَيِي « بْنُ سَعِيدٍ » بِالسَّبَابَةِ - فِي الْيَمِّ ، فَلِيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ ؟ " .  
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ وَالْتَّرْمِذِي .

ج ٤ ص - ٥٠٩

٢٨١ - ( م - خالد بن عمير العدوبي رحمه الله ) قَالَ : " خَطَبْنَا عَتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ وَكَانَ

أميرًا على البصرة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، فإن الدنيا قد آذنت بصرم ، وولت حذاً ، ولم يبق منها إلا صباية كصباية الإناء ، يتصابها صاحبها ، وإنكم منتقلون منها إلى دار لا زوال لها ، فإنتقلوا بخير ما بحضرتكم . فإنه قد ذكر لنا : أن الحجر يلقى من شفير جهنم ، فيهوي فيها سبعين عاماً ، قبل أن ينتهي إلى قعرها ، قال : لا يدرك لها قعرًا ، والله لتملأن ، أفعجبتم ؟ ولقد ذكر لنا أن ما بين مصارعين من مصاريع الجنة : مسيرة أربعين عاماً ، ول يأتين عليه يوم وهو كظاظ بالزحام ، ولقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ ، مالنا طعام إلا ورق الشجر ، حتى قرحت أشداقنا ، والتقطت بردة ، فشققتها بيني وبين سعد بن مالك ، فاتزرت بنصفها ، واتزر سعد بنصفها ، فما أصبح اليوم منا أحد إلا أصبح أميرًا على مصر من الأمصار ، فإبني أعود بالله أن أكون في نفسي عظيماً ، وأنا عند الله صغير ، وإنه لم تكن نبوة قط إلا تناسخت حتى تكون عاقبتها ملكاً ، وستخبرون وتجربون الأمراء بعدهنا" .

أخرجه مسلم

ج ١١ - ص ٦ - ٧

٦ - حب المال والتنافس عليه :

٢٨٢ -

وَلَا تَحْضُرُونَ عَلَى طَعَامِ  
الْمِسْكِينِ ١٩٣ وَتَأْكُلُونَ الْرَّثَاثَ أَكْنَلَ لَمَّا ١٩٤  
وَتُخْبُرُونَ أَمَالَ حِبَاجَمًا

٢٠ - (٨٩) سورة الفجر

٢٨٣ - ( خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "لوكان لابن آدم واديان من مال لا ينفعى لهما ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويسترب الله على من تاب " .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذى

وأخرجه البخاري أيضاً بلفظ آخر من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً وروى ابن ماجة نحوه من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

ج ٣ ص - ٦٢٨ - ٦٣٠ وجه ٢ - ص ١٤١٥

- انظر أيضاً النص رقم ٢٧ .

٢٨٤ - ( خ م - عقبة بن عامر رضي الله عنه ) "أن النبي ﷺ خرج يوماً ، فصل على أهل أحد صلاته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر ، فقال ، إني فرط لكم ، وأنا شهيد عليكم ، وإنني والله لأنظر إلى حوضي الآن وإنني أعطيت مفاتيح خزانة الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإنني والله ، ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ، ولكن أخاف عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها " .

وفي رواية إنني فرطكم على الحوض ، وإن عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة - وفيها - ولكنني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها ، وتقتتلوا فتهلكوا ، كما هلك من كان قبلكم " .

آخرجه البخاري ومسلم .

ج ١١ - ٧ - ٨

٢٨٥ - ( طب طس مس - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ إن هذا الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم ولا أراهما إلا مهلكيكم .  
رواوه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن ورواه مسدد .

م ١٠ - ص ٢٤٥ ومطا ٣ - ص ١٧١

٢٨٦ - ( جه - أنس رضي الله عنه ) قال رسول الله ﷺ "يهرم ابن آدم ويشب منه اثنان : الحرث على المال والحرث على العمر " .  
وروى نحوه من حديث أبي هريرة . رواه ابن ماجة  
جه ٢ ص - ١٤١٥

٢٨٧ - ( خ م ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : بينما نحن نصلِّي مع

النبي ﷺ إذ أقبلت غير تحمل طعاماً ، فالتفتوا إليها ، حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا  
اثنا عشر رجلاً ، فنزلت هذه الآية ( وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ كَهْوَأْ نَفَضُوا إِلَيْهَا ، وَتَرَكُوكَ  
قَائِمًا ) « الجمعة : ١١ » . رواه البخاري ومسلم والترمذى .

ج ٢ - ص ٣٨٨

٢٨٨ - ( س - بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ " إن  
احساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال " .

أخرجه النسائي

وأخرج ابن ماجة من حديث سمرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : الحسب المال ،  
والكرم التقوى " .

ج ١١ - ص ٤٦٦ وجہ ٢ - ص ١٤١ .

٢٨٩ - ( ت - كعب بن عياض رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
إن لكل أمة فتنة ، وإن فتنة أمتي المال .

أخرجه الترمذى (\*)

ج ١ - ص ٦٠٩

٢٩٠ - ( طب - عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول  
إن الدنيا حلقة خضرة فمن أخذها بحقه بورك له فيها ورب متخوض فيما اشتهرت نفسه  
ليس له في الآخرة إلا النار .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

وروى نحوه مختصرًا الطبراني في الكبير من حديث زيد بن ثابت والبزار من حديث

---

(\*) رقم ٢٣٣٧ ، في زهد ، باب ماجاه ، إن فتنة هذه الأمة المال ، وإسناده حسن ، وقال الترمذى : حديث  
حسن صحيح غريب ، وصححه الحاكم وأقره النهبي .

عائشة وروي من حديث أبي هريرة .

م - ٣ - ص ٩٩

قال الهيثمي عن إسناد البزار : رجاله ثقات وعن حديث أبي هريرة قال : إسناده حسن وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث عمرة بنت الحارث مرفوعاً بإسناد حسن قاله الهيثمي .

وَمَ - ١٠ - ص ٢٤٦ - ٢٤٧

٢٩١ - ( حم طب - شريح بن عبيد الحضرمي رحمه الله ) أَن أَبَا مَالِكَ الْأَشْعَرِيَّ لَمَ حضُرَتِ الْوَفَاءَ قَالَ يَاسِمَعُ الْأَشْعَرِيَّنَ لِيَبْلُغَ الشَّاهِدَ مِنْكُمْ الْفَائِبَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ حَلْوَةَ الدُّنْيَا مَرَّةُ الْآخِرَةِ وَمَرَّةُ الدُّنْيَا حَلْوَةُ الْآخِرَةِ .  
رواوه أحمد والطبراني . ورجاله ثقات .

م - ١٠ - ص ٢٤٩

٢٩٢ - ( طب - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ قال  
الشيطان لعن الله لن يسلم مني صاحب المال من إحدى ثلاث أغدو عليه بهن وأروح بهن  
أخذه من غير حله وإنفاقه في غير حقه وأحببه إليه فيمنعه من حقه .  
رواوه الطبراني وإسناده حسن

م - ١٠ - ص ٢٤٥

٢٩٣ - ( حم - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ ما أخشى عليكم  
الفقر ولكن أخشى عليكم التكاثر وما أخشى عليكم الخطأ ولكن أخشى عليكم العمد .  
رواوه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م - ٣ - ص ١٢١

٢٩٤ (ع - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ "من طلب الدنيا حراماً مكاثراً مفاحراً مرعاياً لقي الله وهو عليه غضبان" رواه أبو يعلى .

مطا ٣ - ص ٢٠٧

٢٩٥ - ( طب طس - قيس بن عاصم المتنcri رضي الله عنه ) قال قدمت على رسول الله ﷺ فلما رأني سمعته يقول هذا سيد أهل الورق قال فلما نزلت أتيته فجعلت أحدهه قلت يا رسول الله المال الذي لا يكون فيه سبب من ضيف ضافني وعيال كثرت علي قال نعم المال الأربعون والأكثر الستون ووبل لأصحاب المثنين إلا من أعطى في رسلاها ونجدتها وأقر ظهرها ونحر سميتها فأطعم القانع والمعرق قال قلت يا رسول الله ما أكرم هذه الأخلاق وأحسنتها ياني الله لا يحل بالوادي الذي أنا فيه لكترة إيلبي قال وكيف تصنع قال تغدو الإبل ويغدو الناس فمن شاء أخذ برأس بغير فذهب به قال ماتفعل بافارقار الظهر قلت إني لا أنقر الصغير ولا الناب المدبرة قال فمالك أحب إليك أم مال مواليك قال قلت مالي أحب إلي من مال موالي فقال فإن لك من مالك ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو أعطيت فأمضيت وإلا فلمواليك فقلت والله لئن بقيت لأفنتين عددها قال الحسن يفعل والله فلما حضرت قيساً الوفاة قال يابني خذوا عنى لا أجده أنصح لكم مني إذا أنا مت ففسدوا أكبركم ولا تسودوا أصغركم فيسفهكم الناس وتهونوا عليهم وعليكم بإصلاح المال فإنه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب المرء فإذا أنا مت فلا تنوحوا علي فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن النياحة وكفنوني في ثيابي التي كنت أصلى فيها وأصوم فإذا دفنتوني فلا تدفنوني في موضع يطلع عليه أحد فإنه قد كان بيني وبين بكر بن وائل خماشات في الجاهلية فأخاف أن ينشوني فيصنعنون في ذلك ما يذهب فيه دينكم ودنياكم . قال الحسن رحمه الله نصح لهم في الحياة ونصح لهم في الممات - قلت له عند النسائي لا تنوحوا علي فإن رسول الله ﷺ لم ينح عليه -

رواه الطبراني في الكبير وفي الأوسط باختصار وفيه زياد الخصوص وفيه كلام وقد وثق .

١٠٨ - ١٠٧ - م ٣

٢٩٦ - ( خ م د س - أبو هريرة وأبو ذر رضي الله عنهم ) قال : كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس فأتاه رجل فقال : يارسول الله ما الإيمان ؟ .....  
 قال يارسول الله متى الساعة ؟ قال : ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ، ولكن  
 سأحذرك عن أشرطها : إذا ولدت الأمة ربها ، فذاك من أشرطها وإذا كانت العراة  
 الحفاة رؤوس الناس ، فذاك من أشرطها ، وإذا تطاول رعاء البهم في البيان ، فذاك  
 من أشرطها ، في خمس لا يعلمهن إلا الله .  
 رواه البخاري . وروى نحوه مسلم وأبو داود والنسائي عن عمر بن الخطاب غير أنه  
 قال " وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاة يتطاولون في البيان " .

ج ١ - ٢١٣ - ٢١٦

٢٩٧ - ( ت - ثبيان رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ " من مات وهو بريء  
 من الكبر والغلوت والذين : دخل الجنة " .  
 وفي رواية " من فارق الروح المجسد وهو بريء من ثلاثة : الكفر ، والغلوت ، والذين :  
 دخل الجنة " أخرجه الترمذى (\*).

ج ١١ - ٦٩٨ - ٦٩٩

٢٩٨ - ( ت - أبو بكر رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : " النار قربة من كل  
 خب بخيل منان " .  
 وفي رواية : " لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان " أخرج الترمذى الرواية الثانية  
 أخرجه الترمذى (\*\*).

ج ١١ - ٧١٧

١

---

(\*) رقم ١٥٧٢ و ١٥٧٣ ، في السير ، باب ماجاء في الغلوت .  
 (\*\* ) رواه الترمذى رقم ١٩٦٤ في البر ، باب ما جاء في البخيل ، وفي سنته فرقد السبغى ، وهو لين  
 الحديث ، ومع ذلك فقد قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

٢٩٩ - (عروة بن الزبير) أن عمر بن الخطاب قال يوماً في خطبته : "تعلمون أيها الناس : أن الطمع فقر ، وأن اليأس غنى ، وأن المرء إذا بنس من شيء من أمور الدنيا استغنى عنه" (\*)

ج ١١ - ١٨ - ١٩

## ٧ - البركة في المال

٣٠٠ - (خ سن - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "يبنما أیوب يغتسل عربانأ خر عليه رجل جراد من ذهب ، فجعل يحثي في ثوبه ، فناداه ربه ، يا أیوب ألم أغنتك عما ترى ؟ قال : بلى يارب ، ولكن لا غنى لي عن بركتك".  
رواہ البخاری والنسائی

ج ٨ - ص ٥٢١

٣٠١ - (حم - أبو العلاء بن الشخير رحمه الله) قال حدثني أحد بنى سليم ولا أحسبه إلا قد رأى النبي ﷺ : إن الله عز وجل يبتلي عبده بما أعطاه فمن رضي بما قسم الله له بارك الله فيه ووسعه ومن لم يرض لم يبارك له .  
رواہ أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ١٠ - ص ٢٥٧

٣٠٢ - (طب طس - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال من نسي أن يذكر اسم الله في أول طعامه فليقل حين يذكر اسم الله في أوله وأخره فإنه يستقبل طعاماً جديداً وينع الخبيث ما كان يصيب منه .  
رواہ الطبراني في الأوسط والکبیر ورجاله ثقات .

---

(\*) كنا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه وفي المطبوع : أخرجه رذن .

وروى أبو يعلى نحوه عن امرأة عن النبي ﷺ قال الهيثمي : رجال ثقات .  
وأخرج أحمد في بركة التسمية عن أبي أيوب مرفوعا .

٢٣ - ص ٥ - م

٣٠٣ - ( طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال إن شيطان المسلم يلقى  
شيطان الكافر فيرى شيطان المؤمن شاحباً أغرب مهزولاً فيقول له شيطان الكافر وبحكم  
مالك هلكت فيقول شيطان المؤمن لا والله ما أصل معه إلى شيء، إذا طعم ذكر اسم الله  
وإذا شرب ذكر اسم الله وإذا دخل بيته ذكر اسم الله فيقول الآخر لكتني أكل من طعامه  
وأنشرب من شرابه وأنام على فراشه فهذا ساح وهذا مهزول .  
رواه الطبراني موقوفاً ورجاله رجال الصحيح .

٢٤ - ص ٥ - م

٣٠٤ - ( م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) "أن رسول الله ﷺ جاءه رجل  
يستطعمه ، فأطعمه شطر ورق شعير ، فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما ،  
حتى كالم ففني ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : لو لم تكله لأكلتم منه ، ولقامت لكم ".  
أخرجه مسلم .

ج ١١ ص ٣٦٣

٣٠٥ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : "أتيت رسول الله ﷺ يوماً بتميرات ،  
فقلت : يا رسول الله ، ادع فيهن بالبركة ، فضمها ، ثم دعا لي فيهن «بالبركة» ، ثم  
قال : خذهن ، فاجعلهن في مزودك هذا - أو في هذا المزود - فكلما أردت أن تأخذ  
منه شيئاً أدخل يدك فيه ، خذ ، ولا تنشره نمراً ، قال : ففعلت ، فلقد حملت من ذلك  
التمر كذا وكذا من ورق في سبيل الله ، فكنا نأكل منه ونطعم ، وكان لا يفارق حقي ،  
حتى كان يوم قتل عثمان انقطع" .

أخرجه الترمذى (\*)

ج ١١ - ص ٣٦٤

٣٠٦ - (حم - عائشة رضي الله عنها ) أَن سائلًا سأَلَ فَأَمْرَتِ الْخَادِمَ فَأَخْرَجَ لَهُ شَبِّيَا  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا يَا عائشة لَا تَحْصِي فِي حُصْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ عَلَيْكَ .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

ـ ١٢٢ - ص ٣

٣٠٧ - ( حم - أبو قتادة رضي الله عنه ) أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَى بِأَرْضِ  
سَعْدَ بِأَصْلِ الْحَرَةِ عِنْدَ بَيْتِ الْغَنَامِ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي بَرَأْتُكَ مِنْ كُلِّ  
مَكَّةِ وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِثْلَ مَا دَعَاكَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ لِمَكَّةَ ،  
نَدْعُوكَ أَنْ تَبَارَكَ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمَدْهُمْ وَثَمَارِهِمْ ، اللَّهُمَّ حِبِّ إِلَيْنَا الْمَدِينَةُ كَمَا حِبَّ  
إِلَيْنَا مَكَّةُ وَاجْعَلْ مَا بِهَا مِنْ وِيَاءٍ سَخْمًا ، اللَّهُمَّ إِنِّي حَرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابْتِيَهَا كَمَا حَرَمْتُ  
عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَمَ .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وروى نحوه الطبراني في الأوسط من حديث علي بن أبي طالب .

وفي دعائنه ﷺ بالبركة للمدينة ومدها وصاعها أخرج أحمد والبزار عن جابر مرفوعاً  
(واسناد البزار حسن قاله الهيثمي) والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر .  
قال الهيثمي رجاله ثقات .

ـ ٣٠٤ - ص ٣٠٤

---

(\*) رقم ٣٨٣٨ ، في المناقب ، باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذى :  
هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روى من غيره هذا الوجه عن أبي هريرة .

٣٠٨ - ( طب - ملك الدار ) أن عمر بن الخطاب أخذ أربعمائة دينار فجعلها في صرة فقال للغلام اذهب بها إلى أبي عبيدة بن الجراح ثم تله في البيت ساعة حتى تنظر ما يصنع فذهب بها الغلام إليه فقال يقول لك أمير المؤمنين أجعل هذه في بعض حاجاتك فقال وصله الله ورحمه فقال تعالى يا جارية اذهبي بهذه السبعة إلى فلان وبهذه الخمسة إلى فلان وبهذه الخمسة إلى فلان حتى أنفدها فرجع الغلام إلى عمر فأخبره فوجده قد أعد مثلها لمعاذ بن جبل فقال اذهب بها إلى معاذ بن جبل وتله في البيت حتى تنظر ما يصنع فذهب بها إليه فقال يقول لك أمير المؤمنين أجعل هذه في بعض حاجاتك فقال رحمه الله ووصله تعالى يا جارية اذهبي إلى بيت فلان بهذا وأذهبي إلى بيت فلان بهذا فاطلعت امرأة معاذ وقالت ونحن والله مساكين فأعطينا فلم يبق في الخرقة إلا ديناران فنحا بهما إليها ورجع الغلام إلى عمر فأخبره فسر بذلك وقال إنهم إخوة بعضهم من بعض .

رواه الطبراني في الكبير ومالك الدار لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

ـ م ٣ - ١٢٤ - ١٢٥

٣٠٩ - ( طس - جرير بن عبد الله رضي الله عنه ) قال لما رأى النبي ﷺ لا أمسك مالاً إنما أنفقه قال لي يا جرير لا عليك أن تمسك عليك مالك فain لهذا الأمر مدة .  
رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن عبد الغفار وهو ضعيف .

ـ م ٣ - ١١٣

٤ - إنفاق المال وإمساكه :

٣١ - ( خ م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : جلس رسول الله ﷺ على المنبر ، وجلسنا حوله ، فقال : إن ما أخاف عليكم بعدي : ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها ، فقال رجل : أو يأتي الخير بالشر يارسول الله ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ ، فقيل « له » : ما شأنك تكلم رسول الله ولا يكلمك ؟ قال : ورثينا أنه ينزل

عليه ، فآفاق يمسح عنه الرُّحْضاء ، وقال : أين هذا السائل ؟ - وكأنه حَمِدَه - فقال : إنه لا يأتي الخير بالشر - وفي رواية : فقال : أين السائل آنفًا ؟ أو خير هو ؟ - ثلاثة - إن الخير لا يأتي إلا بالخير - وإن ما ينبت الربيع يقتل حَبَطًا أو يُلْمَ ، إلا آكلة الخضر ، فإنها أكلت ، حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت عين الشمس ، فتشلت وبالت ، ثم رتعت ، وإن هذا المال خضر حلو ، ونعم صاحب المسلم هو ، ملن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل - أو كما قال رسول الله ﷺ - وإن من يأخذه بغير حقه كالذى يأكل ولا يشبع ، ويكون عليه شهيداً يوم القيمة" .

وفي رواية : "إن أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا ، قالوا : وما زهرة الدنيا يارسول الله ؟ قال : بركات الأرض ... وذكر الحديث ، وفي آخره : فمن أخذه بحقه ، ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ، ومن أخذه بغير حقه كان كالذى يأكل ولا يشبع" .

أخرجه البخاري ومسلم والنمساني .

ج ٤ - ص ٥٠٢

٣١١ - ( خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لا حسد إلا على اثنتين رجل آتاه الله القرآن فقام به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل أعطاه الله مالاً ، فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار .  
أخرجه البخاري ومسلم والترمذني .

وأخرج البخاري ومسلم نحوه من حديث ابن مسعود وقاولا "فسلطه على هلكته في الحق " .

ج ٣ ص ٦٢٤ - ٦٢٥

٣١٢ - ( خ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال "لو كان عندي أحد ذهباً لأحببت أن لا تأتي ثلات وعندى منه دينار ليس شيئاً أرصده في دين علي ، أجد من يقبله" .

أخرجه البخاري ومسلم .

ج ١ - ص ٦٠٨

٣١٣ - ( خ س - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ "أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله ؟ قالوا يا رسول الله مامنا أحد إلا ماله أحب إليه ، قال : فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما آخر" .  
آخرجه البخاري والنساني .

ج ١ - ص ٦١١

٣٤ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "يقول العبد مالي مالي وإنما له من ماله ثلاث : ما أكل فأنقى أو لبس فابلى أو أعطى فأنقى وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس" .  
آخرجه مسلم .

ج ١ - ص ٦١٠

- انظر النص رقم ٢٩٥ .

٣٥ - ( حم - محمد بن كعب القرظي رحمة الله ) أن علياً قال : لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ وإنني لأربط الحجر على بطني من الجوع وإن صدقة مالي لتبلغ أربعين ألف دينار، وفي رواية وإن صدقتي اليوم لأربعين ألفاً .  
رواه كله أحمد ورجال الروايتين رجال الصحيح غير شريك بن عبد الله النخعي وهو حسن الحديث ولكن اختلف في سماع محمد بن كعب من علي والله أعلم .

م ٩ - ص ١٢٣

٣٦ - ( ز طس - أنس رضي الله عنه ) قال قال رسول الله ﷺ : ما من عبد إلا ولد ثلاثة أخلاق، فاما خليل يقول ما أنفقت فلك وما أمسكت فليس لك فذلك ماله وأما خليل فيقول أنا معك فإذا أتيت بباب الملك تركتك ورجعت فذلك أهله وخليل يقول أنا

معك حيث دخلت وحيث خرجت فذلك عمله فيقول إن كنت لأهن الثلاثة على .  
رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجالهما رجال الصحيح غير عمران القطان وقد  
وثق وفيه خلاف .

م ١٠ - ص ٢٥٢

الفقرة الثانية : العناية بالمال وفائدته والمحافظة على الثروة .

١ - الدعاء بكثرة المال للصالحين ، واتخاذ الماشي  
والمسكن والمركب والخدم .

٣١٧ - ( خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قالت أم سليم : يا رسول الله، خادمك أنس ، ادع الله له ، فقال : اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له فيما أعطيته" .  
أخرجه البخاري ومسلم والترمذى .

ج ٩ - ص ٨٨

٣١٨ - ( خ ط د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر ، يفر بيدينه من الفتنة" .

أخرجه البخاري والموطأ وأبو داود والنسائي ، وللبخاري قال عبد الرحمن بن أبي صعصعة : قال لي أبو سعيد : "إني أراك تحب الغنم وتتذمّها ، فأصلحها وأصلح رعامها ، فإنني سمعت النبي ﷺ يقول : يأتي على الناس زمان تكون الغنم فيه خير مال المسلم ، يتبع بها شعف الجبال ، ومواقع القطر ، يفر بيدينه من الفتنة" .

ج ١٠ - ص ١٥

٣١٩ - ( خ جه - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ وقد بنت بيتاً بيدي يكفي من المطر وظلني من الشمس ما أعناني عليه أحد من خلق الله .  
آخرجه البخاري وابن ماجة .

ج ١- ص ٦١٣ و جه ٢ - ص ١٣٩٣

٣٢٠ - (من - ابن عباس رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ أمر الأغنياء أن يتخذوا الغنم وأمر الفقراء أن يتخذوا الدجاج .  
آخرجه ابن منيع .

مطا ٣ - ص ٢٥

٣٢١ - ( طب طس حم ز - عبد الله بن أبي سعيد المنقري ) قال شهدت قيس بن عاصم وهو يوصي فجمع بنيه وهم اثنان وثلاثون ذكرأ فقال يابني إذا أنا مت فسودوا أكبركم تخلفوا أباكم ولا تسودوا أصغركم فيزرى بكم ذلك عند أكفانكم ولا تقيموا علي نائحة فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النياحة وعليكم بالمال فإنه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللثيم ولا تعطوا رقاب الإبل إلا في حقها ولا تنعوها من حقها ...  
الحديث

رواوه الطبراني في الكبير والأوسط  
وروى أحمد والبزار منه طرقاً ، وفي إسناد الطبراني العلاء بن الفضل قال المزى ذكره بعضهم في الضعفاء ورجال أحمد رجال الصحيح .

م - ٤ - ٢٢١ - ص ٢٢٢

٣٢٢ - ( حم طب طس ع - عمرو بن العاص رضي الله عنه ) قال بعث اليه رسول الله ﷺ فقال : خذ عليك ثيابك وسلامك ثم اثنين قال فأتيته وهو يتوضأ فصعد في البصر ثم طأطأه ، فقال : إني أريد أن أبعثك على جيش فيسلمك الله ويفتكك وأرغبك لك من

المال رغبة صالحة فقلت : يارسول الله ، ما أسلمت من أجل المال ولكنني أسلمت رغبة في الإسلام وأن أكون مع رسول الله عليه السلام . فقال : يا عمرو ونعماً بالمال الصالح للمرء الصالح .

رواه أحمد وقال كذا في النسخة نعماً بنصب النون وكسر العين قال أبو عبيدة بكسر النون والعين .

ورواه الطبراني في الكبير والأوسط وقال فيه ولكن أسلمت رغبة في الإسلام وأكون مع رسول الله عليه السلام فقال نعم ونعماً بالمال الصالح للمرء الصالح .

ورواه أبو يعلى بن نحوه ، ورجال أبو حماد وأبي يعلى رجال الصحيح

م - ٤ - ص ٦٤

٣٢٣ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رجلاً قال : " يا رسول الله ، سمعت دعاءك الليلة ، وكل الذي وصل إليّ منه أنك تقول : اللهم اغفر لى ذنبي ، ووسع لى في داري ، وبارك لى فيما رزقتكني . قال : فهل تراهن تركن شيئاً ؟ " .  
آخرجه الترمذى (\*) .

ج ٤ - ص ٢٣٤

٣٢٤ - ( م - عامر بن سعد ) قال : " كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ( في إبله ، فجاءه ابنه عمر ، فلما رأه سعد ، قال : أعود بالله من شر هذا الراكب ، فجاء فنزل ، فقال له : أنزلت في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم ؟ فضرب سعد في صدره ، وقال : اسكت ، سمعت رسول الله عليه السلام يقول إن الله يحب العبد التقي الغني الحفي " .  
آخرجه مسلم .

ج ١٠ - ص ١٤٠

---

(\*) رقم ٣٤٩٦ ، في الدعوات ، باب دعاء يقال في الليل ، وهو حديث حسن .

٣٤٥ - ( ت س جه - أبو وائل رضي الله عنه ) قال : جاء معاوية إلى أبي هاشم بن عتبة - وهو مريض يعوده - فوجده يبكي ، فقال : ياخال ، ما يبكيك ؟ أوجع يشتراك أم حرص على الدنيا ؟ قال كلاً ، ولكن رسول الله ﷺ عهد إلينا عهداً لم آخذ به ، قال : وما ذلك ؟ قال : سمعته يقول : إنما يكفي من جمع المال خادم ، ومركب في سبيل الله ، وأجدني اليوم قد جمعت .

أخرجه الترمذى والنسانى وابن ماجة .

وهذه رواية الترمذى . (\*)

ورأيت قد زاد فيه رزين : فلما مات حصل ما خلف . بلغ ثلاثين درهماً، وحسبت فيه القصعة التي كان يعجن فيها ، وفيها كان يأكل . ولم أجد هذه الزيادة .

ج ١ - ص ٦٦١ - ٢ - و جه ٢ - ص ١٧٧٤

٣٤٦ - ( حم - سالم بن أبي الجعد رحمه الله ) عن رجل من قومه قال دخلت على النبي ﷺ وعلى خاتم من ذهب فأخذ جريدة فضرب بها كفي وقال : اطرحه . قال فخرجت فطرحته فقال : ما فعل الخاتم قال : قلت طرحته قال : إنما أمرتك أن تستمتع به ولا

---

(\*) وذكره الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » ٤/١٢٣ في عيش السلف وقال : رواه الترمذى والنسانى ، ورواه ابن ماجة عن سمرة بن سهم عن سهل عن عبد الله بن قومه ، لم يسمه ، قال : "نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو مطعون ، فأنا معاوية - وذكر الحديث " ورواه ابن حبان في " صحيحه " عن سمرة بن سهم قال : نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو مطعون ، فأنا معاوية ... ذكر الحديث .

وأبو هاشم : هو أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، القرشي الع بشمى ، خال معاوية ابن أبي سفيان ، وأخو أبي حذيفة لأبيه ، وأخو مصعب بن عمير لأمه ، وأمهما : خناس بنت مالك القرشية العامرية ، قيل : اسمه شبيبة ، وقيل هشيم ، وقيل : مهمش : أسلم يوم الفتح ، وسكن الشام ، وتوفي في خلافة عثمان ، وكان من زهاد الصحابة وصالحهم ، وكان أبو هريرة إذا ذكره قال " ذاك الرجل الصالح " . والحديث أخرجه الترمذى رقم ٣٢٨ في الزهد ، باب في هم الدنيا وحبها ، والنسانى ٢١٨/٨ في الزينة ، باب اتخاذ الخادم والمركب ، وابن ماجة رقم ٤١٠٣ في الزهد ، باب الزهد في الدنيا .

تطرحه .

رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح .

م ٥ - ص ١٥١ - ١٥٢

٣٢٧ ) طب طص - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالباكورة من الشمار وضعها على عينيه ثم قال اللهم كما أطعمنا أوله فاطعمنا آخره ثم يأمر به للملود من أهله .

رواه الطبراني في الكبير والصغرى وزاد كان إذا أتى بالباكورة من الشمرة قبلها وجعلها على عينيه ، ورجال الصغير رجال الصحيح .

م ٥ - ص ٣٩

٣٢٨ - ( ع - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال الغنم بركة .

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عبد الله الرازي وهو ثقة .

م ٤ - ص ٦٧

٣٢٩ - ( ز - أبو هريرة رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ قال السكينة في أهل الشاء والبقر .

رواه البزار وفيه كثير بن زيد وثقة أحمد وجماعة وفيه ضعف .

م ٤ - ص ٦٦

٣٣٠ - ( جه - معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه عن عميه ) قال : كنا في مجلس فجاء النبي ﷺ وعلى رأسه أثر ماء . فقال بعضاً أثراًك اليوم طيب النفس فقال "أجل والحمد لله" ثم أفاد القوم في ذكر الغنى فقال : "لا يأس بالغنى من اتقى والصحة لمن اتقى خيراً من الغنى وطيب النفس من التعيم" .  
آخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٢٤

٢ - عدم تعطيل الأعمال الإنتاجية بل الاستزادة منها :

٣٣١ - ( خ م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سَانَ : " مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حِجَّةً مَعَنَا ؟ قَالَتْ : نَاضَحَانَ كَانَا لَأَبِيهِ فَلَانَ زَوْجَهَا ، حِجَّةٌ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَهْدَهُمَا ، وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا ، قَالَ : فَعُمَرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حِجَّةً ، أَوْ حِجَّةً مَعِيًّا ".  
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ الْنَّسَائِيُّ .

ج ٩ - ص ٤٦٣

٣٣٢ - ( م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قَالَ : " طَلَقْتُ خَالْتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجْدَدَ نَخْلَهَا ، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : بَلَى ، فَنَجَدِي نَخْلَكَ ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصْدِقَنِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا ".  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ الْنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاؤُدَّ .

ج ٨ - ص ١٤٣

٣٣٣ - ( حم طب - خلاد بن السائب عن أبيه ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ زَرَعَ زَرْعًا فَأَكَلَ مِنْهُ الطَّيْرُ أَوِ الْعَافِيَةُ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ .  
رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن .

م ٤ - ص ٦٧

٣٣٤ - ( حم طس - وهب بن كيسان رحمه الله ) قَالَ مَرْأَبُ أَبِي هَرِيرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تَرِيدُ قَالَ غَنِيمَةٌ لِي قَالَ نَعَمْ امْسَحْ رَغَامَهَا وَأَطْبَ مَرَاحَهَا وَصَلَ فِي جَانِبِ مَرَاحَهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهَا بِهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّهَا أَرْضٌ قَلِيلَةٌ مَطْرُوعَةٌ بِعَنْيِ الْمَدِينَةِ .  
رواه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٦٥ - ٦٦

### ٣ - النهي عن إضاعة المال :

٣٣٥ - ( خ م د - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ) قال وراد : كتب معاوية إلى المغيرة "أن اكتب لي بشيء سمعته من النبي ﷺ ، فكتب إليه : سمعت النبي ﷺ يقول: إن الله كره لكم ثلاثة : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال " .

وله في أخرى : أن المغيرة كتب إلى معاوية "سلام عليك ، أما بعد ، فلاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله حرم ثلاثة ، ونهى عن ثلاثة : حرم عقوق الوالد ، ووأد البنات ، ولا وهات ، ونهى عن ثلاثة : عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال " .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود  
وروى نحوه أبو يعلى من حديث مسلم بن عبد الله من سيرة عن أبيه مرفوعاً .

ج ١١ - ص ٧٢٢ - ٧٢٣ - ومطا ٣ - ص ١٩٠

٣٣٦ - ( د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : "لاتدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على خدمكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله عز وجل ساعة نيل ، فيها عطاء ، فيستجيب لكم" . (\*)  
أخرجه أبو داود .

ج ٤ - ص ١٦٥

٣٣٧ - ( طب - قتادة رحمه الله ) أن ابن مسعود قال إن الله تبارك وتعالى سائل كل ذي رعية فيما استرعاها أقام أمر الله تعالى فيهم أم أضاعه حتى إن الرجل ليسأل عن

---

(\*) رقم ١٥٣٢ ، في الصلاة ، باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله ، وإسناده صحيح ، وهو قطعة من حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر عند مسلم رقم ٣٠٠٦ بلفظ "لاتدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء ، فيستجيب لكم" .  
ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه "رقم ٣٤١١ موارد الظمآن" .

أهل بيته .

رواہ الطبرانی وقعادۃ لم یسمع من ابن مسعود ، ورجاله رجال الصدیق .

م ٥ - ص ٢٠٨

٣٣٨ - ( طب - أبو عمرو الشيباني رحمه الله ) قال : رأى عبد الله مع رجل دراهم فقال ما تصنع بها قال اشتري بها فَرَقْ سِنْنَ قال اعطها امرأتك تضعها تحت فراشك ثم اشتري كل يوم لحماً بدرهم .

رواہ الطبرانی ورجاله رجال الصدیق خلا غریب بن حمید وهو ثقة .

م ٥ - ص ٣٦

٣٣٩ - ( ع - الحسين بن علي رضي الله عنهم ) أنه دخل المتوضأ فأصاب لقمة أو قال كسرة في مجرى الفاتن والبول فأخذها فأماتها عنها الأذى فغسلها غسلاً نعما ثم دفعها إلى غلامه فقال يا غلام ذكرني بها إذا تووضأت فلما تووضأ قال للغلام ياغلام ناولني اللقمة أو قال الكسرة فقال يامولي أكلتها قال اذهب فأنت حر لوجه الله فقال له الغلام يامولي لأي شيء اعتقتنى قال لأنى سمعت من فاطمة بنت رسول الله ﷺ تذكر عن أبيها رسول الله ﷺ من أخذ لقمة أو كسرة من مجرى الفاتن والبول فأخذها فأماتها عنها الأذى وغسلها غسلاً نعما ثم أكلها لم تستقر في بطنه حتى يغفر له فما كنت لأستخدم رجلاً من أهل الجنة .

رواہ أبو يعلى ورجاله ثقات

م ٥ - ص ٣٤

٣٤٠ - ( جه - أبو ذر رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ "ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا في إضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يديك أوثق منك بما في يد الله وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها أبقيت لك" .

قال هشام : قال أبو إدریس الخوارزمي : مثل هذا الحديث في الأحاديث كمثل الإبريز

في الذهب .  
أخرجه ابن ماجه

ج ٢ - ص ١٣٧٣

#### ٤ - اعتبار المال في التقييم الاجتماعي

٣٤١ - ( م ط د ت س - فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ) قال أبو سلمة ابن عبد الرحمن عنها : إن أبا عمرو بن حفص طلقها أبنته وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته ، فقال ، والله ما لك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : ليس لك عليه نفقة ، فأمرها أن تعتمد في بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، فإذا حللت فاذنيني ، قالت فلما حللت ذكرت له : أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد ، فكرهته ، ثم قال : انكحي أسامة ، فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً ، واغتبطت .  
أخرجه مسلم والموطأ وأبو داود والترمذى والنمساني .

ج ٨ - ص ١٢٨

٣٤٢ - ( جه - سمرة بن جندب رضي الله عنه ) قال رسول الله ﷺ " الحسب المال والكرم التقوى ".  
أخرجه ابن ماجه . وأخرج النسائي من حديث بريدة مرفوعاً " أن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال " .

ج ٢ - ص ١٤١٠ وج ١١ - ص ٤٦٦

٣٤٣ - ( جه - جابر بن عبد الله رضي الله عنه ) قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله هاتان البنتان ابنتا سعد ، قتل معك يوم أحد وإن عمهمَا أخذ جميع ما ترك أبوهما وإن المرأة لا تنكح إلا على مالها . فسكت رسول الله ﷺ حتى أنزلت آية الميراث . فدعا رسول الله أخا سعد بن الربيع فقال " أعط

ابنقي سعد ثلثي ماله وأعط امرأته الشمن وخذ أنت ما بقى" .  
أخرجه ابن ماجة .

ج ٢ - ص ٩٠٨

٣٤٤ - ( ح م د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال تنكح المرأة لأربع : ملالها ولحسبها ولجمالها ولديتها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك .  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ١١ - ص ٤٢٩

٥ - عدم إنفاق كل ما يملك

٣٤٥ - ( خ م د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ) "أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر ، فاحتاج ، فأخذته النبي ﷺ ، فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وهكذا فدفعه إليه" .

ولمسلم زيادة في رواية قال : أعتق رجل منبني عذرة عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : ألك مال غيره ؟ قال : لا ، فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم ابن عبد الله العدوبي ، بثمانمائة درهم ، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ ، فدفعها إليه ، ثم قال : أبدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلندي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا - يقول : فيبين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك " .

ولأبي داود قال "إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فيها فضل فعلى عياله ، فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته - أو قال : على ذي رحمه - فإن كان فيها فضل لها هنا وهذا هنا" . زاد في رواية :  
وقال - يعني النبي ﷺ - : أنت أحق بشمنه ، والله أغمى عنه" .

وزاد النسائي فقال : "اقض دينك ، وانفق على عيالك" .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

ج ٨٥ - ص ٨٧

٣٤٦ - ( م ط ت د س - عمران بن حصين رضي الله عنه ) "أن رجلاً أعتق ستة ملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم رسول الله ﷺ ، فجزأهم أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، وأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً " .

## ج ٨ - ص ٧١

٣٤٧ - ( د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : "دخل رجل المسجد ، فأمر رسول الله ﷺ : أن يطروا ثياباً ، نطروا ، فأمر له منها بثوبين ، فتحث على الصدقة أيضاً ، فجاءه فطرح أحد الثوبين ، فصاح به رسول الله ﷺ ، وقال : خذ ثوبك " أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي "أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال : صل ركعتين ، ثم جاء الجمعة الأخرى والنبي ﷺ يخطب ، فقال: صل ركعتين ، ثم جاء الجمعة الثالثة فقال صل ركعتين ، ثم قال : تصدقوا ، فتصدقوا ، فأعطيه ثوبين ، ثم قال : تصدقوا ، فطرح أحد ثوبيه ، فقال رسول الله ﷺ : ألم تروا إلى هذا ؟ إنه دخل المسجد بهيئة بدءة ، فرجوت أن تفطنوا له ، فتتصدقوا عليه ، فلم تفعلوا ، فقلت : تصدقوا فتصدقتم ، فأعطيته ثوبين ، ثم قلت : تصدقوا ، فطرح أحد ثوبيه ، خذ ثوبك ، وانتهـه" (\*) .

## ج ٦ - ص ٤٦٤

٣٤٨ - ( د - جابر بن عبد الله رضي الله عنـهما ) قال : "كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال : يا رسول الله ، أصبحت هذه من معدن ، فخذها فهي صدقة ، ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، فأتاه من قبل ركته الأيمن ، فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركته الأيسر ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من

(\*) رواه أبو داود رقم ١٦٧٥ ، في الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله ، والنسائي ١٠٦/٣ في الجمعة ، باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته ، و٥/٦٣ في الزكاة ، باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه ، وإسناده حسن .

خلفه ، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته ، أو لعقرته ، فقال رسول الله ﷺ : يأتي أحدهم بجميع ما يملك ، فيقول هذه صدقة ، ثم يتعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى" .

أخرجه أبو داود (\*)

ج ٦ - ص ٤٦٥

٣٤٩ - ( مالك بن أنس رحمه الله ) "سئل عن رجل قال : كل مالي في سبيل الله ، فقال : يجعل ثلث ماله ، لأن رسول الله ﷺ أمر أبا لبابة حين قال : يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب ، وأجاورك ، وانخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ؟ فقال رسول الله ﷺ : يجزيك من ذلك الثلث" .

أخرجه ... (\*\*)

ج ١١ - ص ٥٤٧

٦ - كثرة المال في آخر الزمان

٣٥ - ( م - جابر رضي الله عنه ) قال : "يوشك أهل العراق أن لا يجيئ إليهم قفيز ولا درهم ، قال أبو نصرة : قلنا : من أين ذاك ؟ قال : من قبل العجم ينعنون ذاك ، ثم قال : يوشك أهل الشام أن لا يجيئ إليهم دينار ولا مدي ، قلنا : من أين ذاك ؟ قال : من قبل الروم ، ثم سكت هنية ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : يكون في آخر أمتي خليفة يحشى المال حشياً ، لا يعده عداً ، قال : قلت لأبي نصرة ، وأبي العلاء : أتريان أنه عمر بن عبد العزيز ؟ قالا : لا" .  
أخرجه مسلم .

(\*) رقم ١٦٧٣ ، في الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله ، وفيه عن عنة ابن اسحاق .

(\*\*) كما في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو في الموطأ ٤٨١/٢ بلاغاً في التذكرة والإيمان ، باب جامع الإيمان ، وإسناده منقطع .

## « شرح الغريب »

(المدي) : مكياج لأهل الشام يسع خمسة وأربعين رطلاً ، وـ "التفيز" لأهل العراق ثمانية مكاكيك .

ج . ١ - ص ٥٢

٣٥١ - ( جه - أبو هريرة رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ قال "لاتقوم الساعة حتى ينزل عيسى بن مريم حكماً مقسطاً وإماماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية وفيض المال حتى لا يقبله أحد" .  
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١٣٤٣

٣٥٢ - ( جه - أبو هريرة رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ قال "لاتقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتل الناس عليه" .  
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١٣٤٣

### الفرع الرابع الزهد بالمال

الفقرة الأولى : معنى الزهد

٣٥٣ - ( ت جه - أبو ذر رضي الله عنه ) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول "ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ، ولا إضاعة المال . ولكن الزهد : أن تكون بما في يد الله تعالى أوثق منك بما في يديك وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت بها أرغب

منك فيها لو أنها أبقيت لك ”  
أخرجه الترمذى وابن ماجة

ج ٤ - ص ٦٧٠ وجه ٢ - ص ١٣٧٣

الفقرة الثانية : قلة المال خير من الكثرة

٣٥٤ - ( خ م جه - أبو ذر الغفارى رضي الله عنه ) قال : خرجت ليلة من الليالي ، فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده ، ليس معه إنسان ، قال : فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد ، قال : فجعلت أمشي في ظل القمر ، فالتفت فرأني ، فقال : من هذا فقلت : أبو ذر ، جعلني الله فداك ، قال : يا أبو ذر ، تعالىه ، قال فمشيت معه ساعة ، فقال : إن الكثيرين هم المقلون يوم القيمة إلا من أعطاه الله خيراً ، فنفع فيه عن يمينه ، وشماله ، وبين يديه ، ووراءه ، وعمل فيه خيراً .

أخرجه البخارى ومسلم .

ورواه ابن ماجة أيضاً بزيادة ونقصان من حديث أبي هريرة وأبي سعيد .

ج ٩ - ص ١٩٢ وجه ٢ - ص ١٢٨٤

٣٥٥ - ( خ - زيد بن وهب رحمه الله ) قال : مررت بالربذة ، فإذا بأبي ذر ، فقلت له : ما أنزلك منزلك هذا ؟ قال : كنت بالشام ، فاختلت أنا ومعاوية في هذه الآية : ( وَالَّذِينَ يَكْتُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَبَشِّرْهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ ) « التوبية » : فقال « معاوية » : نزلت في أهل الكتاب ، فقالت : نزلت علينا وفيهم ، فكان بيبي وبيبيه في ذلك كلام ، فكتب إلى عثمان يشكوني ، فكتب إلى عثمان : أن أقدم المدينة ، فقدمتها فكثر على الناس ، حتى كأنهم لم يرونني قبل ذلك ، فذكرت ذلك لعثمان ، فقال لي : إن شئت تتعجب ، فكتبت قريباً ، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ولو أمروا على جنبياً لسمعت وأطاعت .

أخرجه البخاري .

ج ٢ - ص ١٦٢

٣٥٦ - ( حم طب طس مس - أبو الدرداء رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ قال ما طلعت شمس قط إلا بجنبها ملكان يناديان يسمعان أهل الأرض إلا القلين يا أيها الناس هلموا إلى ربكم ما قل وكفى خير ما كثر وألهمي .

رواه أحمد والطبراني في الكبير وزاد ولا آبى شمس قط إلا بجنبها ملكان يناديان اللهم أعط منفأة خلفاً وأعط مسكاً تلفاً .

ورواه الطبراني في الأوسط إلا أنه قال اللهم من أنفق فأعطا خلفاً ومن أمسك فأعطا تلفاً ، ورجال أحمد وبعض رجال أسانيد الطبراني في الكبير رجال الصحيح .  
وروى نحوه أبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه . قال الهيثمي :

رجاله رجال الصحيح غير صدقة وهو ثقة .

م - ١٠ - ٢٥٥ - ٢٥٦ و مطا ٣ - ص ١٣٩

٣٥٧ - ( حم - محمود بن لبيد ) أن النبي ﷺ قال اثنتان يكرههما ابن آدم الموت ، والموت خير من الفتنة ، ويكره قلة المال ، وقلة المال أقل للحساب .  
رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح .

م - ١٠ - ٢٥٧

٣٥٨ - ( ع طب - يحيى بن جعده رحمه الله ) قال عاد خباباً ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : أبشر يا أبا عبد الله ترد على محمد ﷺ فقال كيف بهذا وأشار إلى أعلى البيت وأسفله وقد قال رسول الله ﷺ إنما يكفي أحدكم من الدنيا كزاد الراكب .  
رواه أبو يعلى والطبراني ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن جعده وهو ثقة .

م - ١٠ - ٢٥٣ - ٢٥٤

٣٥٩ - ( جه - أنس رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ " ما من غني ولا فقير إلا ود يوم القيمة أنه أتي من الدنيا قوتاً " أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١٣٨٧

٣٦٠ - ( جه - نَقَادَةُ الْأَسَدِي رضي الله عنه ) قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل يستمنحه ناقة فرده . ثم بعثني إلى رجل آخر فأرسل إليه بناقه . فلما أبصرها رسول الله ﷺ قال : "اللهم بارك فيها وفيمن بعث بها" فقلت لرسول الله ﷺ : وفيمن جاء بها" ثم أمر فحلبت فدرت . فقال رسول الله ﷺ "اللهم أكثره ل فلان" للمانع الأول "واعمل رزق فلان يوماً بيوم" للذى بعث الناقة .  
أخرجه ابن ماجة .

جـ ٢ - ص ١٣٨٥

- انظر النص رقم ٢٤٣ .

٣٦١ - ( طب طس - عبد الله بن عمر رضي الله عنـهما ) قال سمعت النبي ﷺ يقول تدخل فقراء أمتى الجنة قبل أغانيـنـهم بأربعـينـ خـريفـاً فـقـيلـ صـفـهمـ لـنـاـ فـقـالـ : الدـنـسـةـ ثـيـابـهـمـ الشـعـشـةـ رـؤـوسـهـمـ الـذـيـنـ لـاـ يـؤـذـنـ لـهـمـ عـلـىـ السـدـاتـ وـلـاـ يـنـكـحـونـ الـمـنـعـيمـاتـ توـكـلـ بـهـمـ مـشـارـقـ الـأـرـضـ وـمـغـارـبـهـاـ يـعـطـونـ كـلـ الـذـيـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ يـعـطـونـ كـلـ الـذـيـ لـهـمـ .  
رواـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ وـالـأـوـسـطـ وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ .

مـ ٢٦٠ - ص ١٠

٣٦٢ - ( طب ز - أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنـهما ) قالت قلت له مالك لا تطلبـهـ كـمـاـ يـطـلـبـ فـلـانـ وـفـلـانـ قـالـ إـنـيـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـقـولـ : إـنـ وـرـاءـ كـمـ عـقـبةـ كـنـوـدـاـ لـاـ يـجـوزـهـاـ المـشـقـلـوـنـ فـأـنـاـ أـحـبـ أـتـخـفـ لـتـلـكـ العـقـبةـ .  
رواـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ .

وروى مثله مختصاراً البزار عن أبي الدرداء . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح

خلاً أسد بن موسى بن مسلم وأبواه وهما ثقتان .

م ٢ - ص ٩٧ و م ١٠ - ص ٢٦٣

٣٦٣ - ( طب - فضالة بن عبيد رضي الله عنه ) قال قال رسول الله ﷺ : اللهم من آمن بك وشهد أنني رسولك فحبب إليك لقاءك وسهل عليه قضاءك وأقلل له من الدنيا ومن لم يؤمن بك ويشهد أنني رسولك فلا تحبب إليه لقاءك ولا تسهل عليه قضاءك وكثراً له من الدنيا .

رواوه الطبراني ورجاله ثقات .

وروى ابن ماجة نحوه من حديث عمرو بن غيلان الثقفي .

جه ٢ ص ١٣٨٥ و م ١٠ - ص ٢٨٦

٣٦٤ - ( ع من - رافع بن خديج رضي الله عنه ) قال قال رسول الله ﷺ : إذا أحب الله عز وجل عبداً حماه الدنيا كما يظل أحدكم يحمى سقيمه الماء .  
رواوه الطبراني وإسناده حسن وابن منيع .

وعن عقبة بن رافع أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا كما يحمى أحدكم مريضه الماء ليشفى .  
رواوه أبو يعلى وإسناده حسن .

م ١٠ - ص ٢٨٥ ومطا ٣ - ص ٢٠٥

٣٦٥ - ( ع - ثوبان رضي الله عنه ) قال : قلت يا رسول الله ، ما يكفيني من الدنيا ؟  
قال : " ما سد جوعتك ووارى عورتك ، وإن كان لك بيت يظللك أو دابة تركبها  
فبح بخ " .  
أخرجه أبو يعلى .

مطا ٣ - ص ٢٠٨

٣٦٦ - ( ع - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال ، قال رسول الله ﷺ : من قل ماله ، وكثرت عياله ، وحسن صلاته ، ولم يغتب المسلمين جاء يوم القيمة وهو معي كهاتين .

مطا ٣ - ص ١٦٧

٣٦٧ - ( طب - فهد بن البشيري بن شعيب بن عمرو بن الأزرق ) قال خرجت إلى مكة فلما صرت بالصحرية قال لي بعض إخوانى هل لك في رجل له صحبة من رسول الله ﷺ قلت نعم قال صاحب القبة المضروبة في موضع كذا وكذا فقلت لأصحابي قوموا بنا إليه فقمنا .... قال : نعم صحبتُ رسول الله ﷺ وقعدت تحت منبره يوم حجة الوداع فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : " .... يا معاشر قريش لا تجبنوا بالدنيا تحملونها على رقابكم وتحجي ، الناس بالأخرة فلاني لا أغني عنكم من الله شيئاً ". قلنا ما اسمك قال أنا العداء بن خالد بن عمرو بن عامر فارس الضحايا في الجاهلية .

رواوه الطبراني في الكبير بأسانيد هذا ضعيف وله في م إسناد صحيح في الخطبة يوم عرفة .

م - ٢٧١ - ص ٣

### الفقرة الثالثة : التعبد للدنيا والطمع بها وجمع المال

٣٦٨ - ( م ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ الدنيا سجن المؤمن ، وجنة الكافر .  
آخرجه مسلم والترمذى .

وروى أحمد والطبراني في الكبير شبيهه من حديث عبد الله بن عمرو . قال

الهيشمي: رجال أحمد رجال الصحيح غير ابن جنادة وهو ثقة .

ج ٤ ص ٤٠٦ و م ١٠ - ص ٢٨٨

٣٦٩ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ "لعن عبد الدينار، ولعن عبد الدرهم" .  
آخرجه الترمذى (\*).

ج ١ - ص ١١

٣٧٠ - ( طب - جبير بن نفير رحمه الله ) أن عوف بن مالك خرج إلى الناس فقال : إن رسول الله ﷺ أمركم أن تتغوفروا من ثلاثة من طمع حيث لا مطعم ومن طمع يرد إلى طمع ومن طمع إلى غير مطعم .  
رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها ثقات وفي بعضهم خلاف .

م ١٠ - ص ٢٤٨ - ٢٤٩

٣٧١ - ( طب - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ) قال قال رسول الله ﷺ : ليأتين على الناس زمان قلوبهم قلب العجم قلت وما قلب العجم قال حب الدنيا ...  
... قال سُتَّهم سُنة الأعراب ما أتاهم من رزق جعلوه في الحيوان يرون الجهاد ضرراً والزكاة مغراً .  
رواه الطبراني في الكبير وفيه بقية بن الوليد وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله موثوقون .

م ٣ - ص ٦٥

---

(\*) رقم ٢٣٦٧ ، في الرهد ، باب لعن عبد الدينار ، وحسنه مع أن فيه عنده المحسن .

٣٧٢ - ( طس - عاصم بن عدي رضي الله عنه ) قال أشتريت أنا وأخي مائة سهم من سهام خبير فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال "ما ذنبان عاديان ظلا في غنم أضاعها ربهما من طلب المسلم المال والشرف لدینه " .

رواہ الطبرانی فی الأوسط واسناده حسن .

وروى مثله من حديث أبي هريرة قال الهبشي : إسناده جيد .

وروى مثله أبو يعلى من حديث أبي هريرة أيضاً . والبزار عن ابن عمر .

م ١٠ - ص ٢٥

٣٧٣ - ( ز - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) أنه كان يعطي الناس عطاهم فجاءه رجل فأعطاه ألف درهم ثم قال خذها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما أهلك من كان قبلكم الدينار والدرهم وهما مهلكاكم .

رواہ البزار واسناده جيد .

م ١٠ - ص ٢٣٧

٣٧٤ - ( شب - أبو مجلز ) قال : قام فخطب ( كأنه يعني النبي ﷺ ) قال "هلك أصحاب الصرر ولا آسى عليهم ولكن على من يقليلون " فلم يَعْدُ أن نزل فهابوا أن يسألوه فقالوا : من ترونـه عـنـي ؟ قالـوا : نـراـهـ قـوـمـ يـكـوـنـونـ بـعـدـنـ يـصـرـونـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ وـيـهـرـقـونـ عـلـيـهـ الدـمـاءـ .

أخرجه ابن أبي شيبة .

مطا ١ - ص ٢٥٣

٣٧٥ - ( ع - ثوبان رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ قال : "من ترك بعده كنز مثل له شجاع أقرع يوم القيمة له زبيبـانـ ، يتبعـهـ ويقولـ : منـ أـنـتـ ؟ـ فـيـقـولـ : أناـ كـنـزـ الذـيـ خـلـفـ بـعـدـكـ .ـ فـلـاـ يـرـازـلـ يـتـبـعـهـ حـتـىـ يـلـقـمـ يـدـهـ فـيـقـضـمـهـ ثـمـ يـتـبـعـهـ سـائـرـ جـسـدـهـ " .

رواہ أبو يعلى .

مطا ١ - ص ٢٥٣ - ٢٥٤

٣٧٦ - ( جه - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : سمعت نبيكم ﷺ يقول : "من جعل الهموم هماً واحداً ، هم المعاد ، كفاه الله هم دنياه" .  
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١٣٧٥

٣٧٧ - ( طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) في قوله تعالى ( والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمن عليهم في نار جهنم فتكوئ بها جبارهم ) قال : لا يكوى رجل بكفر فيمس درهم درهماً ولادينار ديناراً يوضع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته .  
رواوه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

ـ ٢٩ - ص ٢٩ - ٣٠

٣٧٨ - ( خ م ت د س جه - عائشة رضي الله عنها ) أن النبي ﷺ كان يقول : " اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهrem والمغرم ، ومن فتنة القبر وعذاب القبر ، ومن فتنة النار وعذاب النار ، ومن شر فتنة الغنى ، ومن شر فتنة الفقر ، وأعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال ، اللهم اغسل عنِّي خطاياي باء الشلوج والبرد ، ونقِّ قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض ، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغارب " .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود والنسانى وابن ماجة

ج ٤ - ص ٢٥٣ - ٢٥٤ وجه ٥ - ص ١٢٦٢

٣٧٩ - ( جه - زيد بن ثابت رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له . ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره وجعل غناه في قلبه وأنته الدنيا وهي راغمة " .

أخرجه ابن ماجة .

وآخر نعوه أبو يعلى من حديث أبي الدرداء وأنس بن مالك .

جـ ٢ - ص ٣٧٥ و مطا ٣ - ص ٢٠٦

#### الفقرة الرابعة : العبادة من أنواع الغنى وبدائل الاقتضاء

٣٨٠ - ( خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : " لما كان يوم حنين ... .... وأصاب رسول الله ﷺ يومئذ غنائم كثيرة ، فقسم في المهاجرين والطلقاء ، ولم يعط الأنصار شيئاً ، وفي رواية "أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله من أموال هوانزا ما أفاء ، فنطق رسول الله ﷺ يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل ، فقالوا : يغفر الله لرسول الله ﷺ ، يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ؟ قال أنس : فعَدِّت ذلك رسول الله ﷺ من قولهم ، فأرسل إلى الأنصار ، فجمعهم في قبة من أدم ، ولم يدع معهم غيرهم ، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ ، فقال : ما حديث بلغني عنكم ؟ فقال له فقهاء الأنصار : أما ذرو رأينا بيارسول الله ، فلم يقولوا شيئاً ، وأما أناس منا حديثه أسنائهم ، فقالوا يغفر الله لرسول الله ﷺ ، يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ، فقال رسول الله ﷺ : فإباني أعطي رجالاً حديشي عهد بكفر أتألفهم ، أفلأ ترضون أن يذهب الناس بالأموال ، وترجعون إلى رحالكم برسول الله ؟ فو الله لما تنقلبون به خير ما ينقلبون به ، قالوا : بلى بيارسول الله ، قد رضينا .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذى .

جـ ٨ - ص ٣٨٤ - ٣٨٥

٣٨١ - ( م د - عقبة بن عامر رضي الله عنه ) قال : " خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة ، فقال : أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان - أو قال : إلى العقيق - فيأتي منه بناتين كوماين في غير إثم ولا قطيبة رحم ؟ فقلنا : « يارسول الله » نحب ذلك ، قال : أفلأ يغدو أحدكم إلى المسجد ، فيعلم - أو يقرأ - آياتين من كتاب الله خير له من ناقتين ، وثلاث « خير له من ثلاث » وأربع خير من أربع ، ومن أعدادهن

من الإبل" .  
أخرجه مسلم .

ج ٨ - ص ٤٩٧

٣٨٢ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا  
رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ ثَلَاثَ خَلْفَاتَ عَظَامِ سَمَانٍ ؟ قَالَنَا : نَعَمْ ، قَالَ : ثَلَاثَ آيَاتٍ يَقْرَأُ  
بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثَ خَلْفَاتِ عَظَامِ سَمَانٍ " .

أخرجه مسلم

ج ٨ - ص ٤٩٦

٣٨٣ - ( حم - أبو هريرة رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَانَ بْنَيْ اسْرَائِيلَ  
تَاجِرٌ وَكَانَ يَنْقُصُ مَرَةً وَيُزِيدُ أُخْرَى فَقَالَ مَا فِي هَذِهِ التِّجَارَةِ خَيْرٌ لَأَلْتَمِسَنَ تِجَارَةً هِيَ خَيْرٌ  
مِنْ هَذِهِ فَبَنَى صَوْمَعَةً وَتَرَهَبَ فِيهَا .  
رواه أحمد وإسناده جيد .

م ١٠ - ص ٢٨٦

٣٨٤ - ( ع ز - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى  
مَجْلِسٍ مِنْ بَنِي سَلْمَةَ فَقَالَ : يَا بْنَي سَلْمَةَ مَا الرِّقُوبُ فِيمُكُمْ ؟ قَالُوا : الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ .  
قَالَ : بَلْ هُوَ الَّذِي لَا فَرْطَ لَهُ . قَالَ : مَا الْمَدْعُومُ فِيمُكُمْ ؟ قَالُوا : الَّذِي لَا مَالَ لَهُ قَالَ :  
بَلْ هُوَ الَّذِي يَقْدِمُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ .  
رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجال البزار رجال الصحيح .

م ١١ - ص ٣

الفقرة الخامسة : قلة ما كان عند الرسول ﷺ ودعاؤه بذلك

٣٨٥ - ( خ م ت س جه - ابن عباس رضي الله عنهم ) ... (في حديث طويل) ...  
فَقَالَ عُمَرُ : ... فَرَفَعَتْ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ - فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرْدِ الْبَصَرَ ، إِلَّا  
أَهْبَةً ثَلَاثَةَ ، فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ ، فَقَدْ وَسَعَ عَلَى فَارِسٍ

والروم، وهم لا يعبدون الله ، فاستوى جالساً ، ثم قال : أفي شك أنت يا ابن الخطاب ؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا ، فقلت : استغفر الله لي يارسول الله ...

وفي رواية ... وانه لعلى حصير ، ما بينه وبينه شيء ، وتحت رأسه وسادة من أدم ، حشوها ليف . وإن عند رجليه قرطاً مصبوراً ، وعند رأسه أهب معلقة ، فرأيت أثر الحصير في جنبه فبكيت . فقال : ما يبكيك ؟ فقلت : يارسول الله ، إن كسرى وقيصر فيما هما فيه ، وأنت رسول الله ؟ ! فقال : أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ، ولنا الآخرة ؟ " .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذى وابن ماجة .

ج ٢ - ص ٤٠٣ - ٤٠٧ وجه ٢ - ص ١٣٩ .

٣٨٦ - ( حم طب - علي بن رياح رحمه الله ) قال : سمعت عمرو بن العاص يقول لقد أصبحتم وأمسيتم ترغبون فيما كان رسول الله ﷺ يزهد فيه أصحابكم ترغبون في الدنيا وكان رسول الله ﷺ يزهد فيها ، والله ما أنت على رسول الله ﷺ ليلة من دهره إلا كان الذي عليه أكثر من الذي له . فقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ : قد رأينا رسول الله ﷺ يستلف ، وقال غير يحيى : والله ما مر برسول الله ﷺ ثلاثة من الدهر إلا والذى عليه أكثر من الذي له .

وفي رواية عن عمرو أيضا أنه قال ما أبعد هديكم من هدي نبيكم أما هو فكان أزهد الناس في الدنيا وأما أنتم فأغارب الناس فيها .

رواه كله أحمد والطبراني روى حديث عمر فقط ورجال أحمد رجال الصحيح .

م ١٠ - ص ٣١٥

٣٨٧ - ( طس - كعب بن عجرة رضي الله عنه ) قال : أتيت النبي ﷺ فرأيته متغيراً فقلت : يا بني أنت مالي أراك متغيراً ؟ قال : ما دخل جوفي ما يدخل جوف ذات كبد منذ ثلاث قال : فذهبت فإذا يهودي ي斯基 إبلًا فسقطت له على كل دلو بتمرة فجمعت تمرة فأتت به النبي ﷺ ، فقال : من أين لك يا كعب فأخبرته فقال النبي ﷺ : أخربني يا كعب ؟ قلت : يا بني أنت نعم . قال : إن الفقر أسرع إلى من يحبني من السهل إلى معادنه وإنه سيصيبك بلاء فأعد له تجفاناً . قال : ففقده النبي ﷺ فقال : ما فعل

كعب؟ قالوا : مريض فخرج يمشي حتى دخل عليه فقال : أبشر يا كعب فقلت أمه : هنينا لك الجنة يا كعب . فقال النبي ﷺ : من هذه التأolieة على الله ؟ قلت : هي أمي يارسول الله . قال : ما يدركك يا أم كعب ؟ لعل كعباً قال ما لا ينفعه ومنع ما لا يغبنيه . رواه الطبراني في الأوسط وإسناده جيد

م - ٣١٣ - ص ٣١٤

٣٨٨ - ( جه - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : أتي رسول الله ﷺ يوماً ب الطعام سخن فأكل فلما فرغ قال "الحمد لله" . مدخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا .  
آخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١٣٩

٣٨٩ - ( جه - عائشة رضي الله عنها ) قالت : لقد كان يأتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيته الدخان . قلت فما كان طعامهم ؟ قالت : الأسودان : التمر والماء . آخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١٣٨٨

٣٩٠ - ( عبد - ابن عمر رضي الله عنه ) قال : خرجت مع النبي ﷺ حتى دخلنا في بعض حيطان الأنصار ، فجعل يلتفط من التمر ويأكل ، فقال لي : "يا ابن عمر ! ما لك لا تأكل ؟" فقلت : يارسول الله لا أشتاهيه ، قال : "لكني أشتاهيه وهذه صبح رابعة منذ لم أذق طعاماً ولم أجده ، ولو شئت دعوت ربى فأعطياني مثل ملك كسرى وقيصر ، فكيف بك يا ابن عمر إذا بقيت في قوم يخبنون رزق سنتهم ويضعف اليقين" ، فوالله ما برحنا ولا ذهباً حتى نزلت : ( وَكَأْنِي مَنْ دَاهِبٌ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ، اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِلَيْكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ) فقال رسول الله ﷺ : "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَأْمُرْنِي بِكَنْزِ الدُّنْيَا وَلَا اتِّبَاعِ الشَّهْوَاتِ ، فَمَنْ كَنْزَهَا بِرِيدٍ بِهَا ، مِيَاهًا بَاقِيَةً ، فَإِنَّ الْحَيَاةَ بِيَدِ اللَّهِ ، أَلَا وَإِنِّي لَا أَكُنْ دِينَارًا وَلَا درَهَمًا وَلَا أَخْبَارًا رِزْقًا لِّغَيْرِهِ" .  
آخرجه عبد بن حميد .

مطا ٣ - ص ١٥٩

٣٩١ - ( ع - عبد الله بن عني رحمه الله ) أن جدته سلمى أخبرته قالت : دخل على

الحسن بن علي ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن جعفر فقالوا : اصنع لنا طعاماً  
ما كان النبي ﷺ يحب أن يأكله ، قالت للحسن : يا بني إنا لا نشتته اليوم ، فأخذت  
شعيراً فطحنته ونسفته ، وجعلت منه خبزة ، وجعلت أدمه الزيت ونشرت عليه فلفلا ،  
وقربته إليهم وقالت كان رسول الله ﷺ يحب هذا ويحسن أكلها .  
آخرجه أبو يعلى .

مطا ٣ - ص ١٦٥

٣٩٢ - ( ع - عائشة رضي الله عنها ) قالت : مات رسول الله ﷺ وهو خميس  
البطن .  
آخرجه أبو يعلى .

مطا ٣ - ص ١٨٧

٣٩٣ - ( ع - جابر رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ أقام أياماً لم يطعم طعاماً  
حتى شق عليه . فطاف في منازل أزواجـه فلم يصب عند واحدة منها شيئاً . فأتـى  
فاطمة فقال "يابـنية ، هل عندك أكلـة فإـني جائع" . فقالـت : لا والله بأـبي أنت وأـمي .  
فلما خـرج من عنـدها بعـثـت إـليـها جـارـة لـهـا بـرـغـيفـين وـقطـعة لـحم فـأـخـذـتهـ منـها فـوضـعـتـهـ في  
جـفـنة لـهـا وـغـطـتـ عـلـيـهاـ . قـالـت : والله لأـؤـثـرـنـ بـهـذاـ رسـولـ اللهـ ﷺ عـلـىـ نـفـسـيـ وـمـنـ  
عـنـديـ وـكـانـواـ جـمـيـعـاـ مـحـتـاجـيـنـ إـلـىـ شـبـعـةـ طـعـامـ فـبـعـثـتـ حـسـنـاـ ...ـ الحـدـيـثـ .  
آخرجه أبو يعلى .

مطا ٤ - ص ٧٣ - ٧٤

٣٩٤ - ( جـهـ - أبو هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ) قـالـ : قـالـ رسـولـ اللهـ ﷺ "اللـهـمـ اـجـعـلـ زـرـقـ  
آلـ مـحـمـدـ قـوـتاـ" .  
آخرجه ابن ماجة .

جـهـ ٢ - ص ١٣٨٧

٣٩٥ - ( حـمـ - أبو هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ) أـنـهـ كـانـواـ يـحـمـلـونـ اللـبـنـ إـلـىـ بـنـاءـ المسـجـدـ  
وـرـسـولـ اللهـ ﷺ مـعـهـمـ قـالـ فـاسـتـقـبـلـتـ رـسـولـ اللهـ ﷺ وـهـوـ عـارـضـ لـبـنـةـ عـلـىـ بـطـنـهـ فـظـنـتـ  
أـنـهـ شـقـتـ عـلـيـهـ فـقـلـتـ نـاـولـنـيـهـاـ يـاـ رـسـولـ اللهـ قـالـ خـذـ غـيرـهـ يـاـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ فـانـهـ لـاـ عـيـشـ إـلـاـ

عيش الآخرة .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٩ - ص ٢ - م

٣٩٦ - ( حم طب - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : إن فاطمة رضي الله عنها ناولت النبي ﷺ كسرة من خبز شعير فقال : هذا أول طعام أكله أبوك منذ ثلاثة أيام .  
رواه أحمد والطبراني وزاد فقال ما هذه فقالت قرص خبزته فلم تطب نفسى حتى  
أتيتك بهذه الكسرة ، ورجالهما ثقات .

١٠ - ص ٢١٢ - م

الفقرة السادسة : قلة ما كان عند الصحابة

٣٩٧ - ( خ م د ت - أبو الورد بن ثمامه ) قال : قال علي لابن عبد : " ألا أحدثك  
عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وكانت من أحب أهله إليه ، وكانت عندي ؟  
قلت : بلى ، قال : إنها جرت بالرحا ، حتى أثرت في يدها ، واستقفت بالقرية حتى أثرت  
في نحراها ، وكنت في البيت حتى اغترت ثيابها ، فأتى النبي ﷺ خدم ، فقلت : لو أتيت  
أباك فسألته خادماً ؟ فأئنته فوجدت عنده حدايا ، فرجعت ، فأناها من الغد ، فقال :  
ما كان حاجتك ؟ وسكتت ، فقلت : أنا أحدثك يا رسول الله ، جرت بالرحا حتى أثرت  
في يدها ، وحملت بالقرية حتى أثرت في نحراها ، فلما أن جاء الخدم أمرتها أن تأتينك  
ف تستخدمك خادماً يقيها حر ما هي فيه ، قال : اتق الله يا فاطمة ، وأدي فريضة ربك ،  
واعملي عمل أهلك ، وإذا أخذت مضجعك فسبعي ثلاثة وثلاثين ، واحميدي ثلاثة  
وثلاثين ، وكبيري أربعاء وثلاثين ، فتلك مائة ، خير لك من خادم ، قالت : رضيت عن  
الله وعن رسوله " .

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى .

ج ٦ - ص ٥٠١ - ٥٠٢

٣٩٨ - ( خ ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : إن الناس يقولون : أكثر  
أبو هريرة ! وإنني كنت ألزم رسول الله ﷺ لشبع بطني ، حين لا آكل الخمير ، ولا ألبس  
الحرير - وفي رواية : الحبير - ولا يخدمني فلان ولا فلانة ، وكنت أقص بطني

بالحصى من الجموع ، وإن كنت لاستقرىء الرجل الآية وهي معي فبطعمني ، وكان خير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب ، كان ينقلب بنا فبيطعمنا ما كان في بيته ، حتى إن كان ليخرج إلينا العكة التي ليس فيها شيء ، فيشقها فتلعف ما فيها .

أخرجه البخاري والترمذى .

ج ٩ - ص ٢٤

٣٩٩ - ( ط - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : "رأيت عمر ، وهو يومئذ أمير المؤمنين ، وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث ، لبّد بعضها على بعض " .

أخرجه الموطأ ( \* ) .

ج ٤ - ص ٧٠١

٤٠٠ - ( خ - أبو هريرة رضي الله عنه ) كان يقول : " أللّه الذي لا إله إلا هو ، إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجموع ، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجموع ، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه ، فمر أبو بكر ، فسألته عن آية من كتاب الله ؟ ما سأله إلا ليستبعني ، فمر فلم يفعل ، ثم مر « بي » أبو القاسم عليه السلام ، فتبسم حين رأني وعرف ما في وجهي وما في نفسي ، ثم قال : يا أبا هر قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : الحق ، ومضى ، فاتبعته ، فدخل ، فاستأذن ، فاذن لي ، فدخل فوجد لينا في قدر ، فقال : من أين هذا اللبن ؟ قالوا : أهداه لك فلان ، أو فلانة ، قال : أبا هر ، قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : الحق إلى أهل الصفة ، فادعهم لي - قال : وأهل الصفة أصحاب الإسلام ، لا يأowن إلى أهل ولا مال ، ولا إلى أحد ، إذا أتنه صدقة بعث بها إليهم ، ولم يتناول منها شيئاً ، وإذا أتنه هدية أرسل اليهم ، وأصحاب منها وأشار لهم فيها ... الحديث

أخرجه البخاري والترمذى .

ج ١١ - ص ٣٦٠ - ٣٦١

٤٠١ - ( حم - أبوأسماء رحمه الله ) أنه دخل على أبي ذر وهو بالرينة وعنده امرأة

( \* ) ٩١٨/٢ في اللباس ، باب ما جاء في لبس الشياطين ، وإسناده صحيح .

له سوداء بشعة ليس عليها أثر المجاود ولا الخلوق فقال ألا تنظرون إلى ما تأمرني به هذه السواداء تأمرني أن آتي العراق فإذا أتيت العراق مالوا على بدنياه وإن خليلي عليه عهد إلى أن دون جسر جهنم طريقاً ذا دحض ومزلة وإنما إن نأت عليه وفي أحمالنا اقتدار أو اضطمار أخرى أن ننجو من أن نأتي عليه ونحن موافقون .  
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٢٥٧ - ٢٥٨ - م ١٠

٤٠٢ - ( حم - العرياض بن سارية رضي الله عنه ) قال كان النبي ﷺ يخرج إلينا في الصفة وعليه الحوتية فقال : لو تعلمون ما دخر لكم ما حزنتم على ما زوى عنكم ولتفتحن عليكم فارس والروم .  
رواه أحمد ورجاله وثروا .

٢٦٠ - ٢٦١ - م ١٠

٤٠٣ - ( ع را - محمد بن كعب القرظي رحمه الله ) قال : حدثني من سمع علياً بن أبي طالب يحدث قال : خرجت في غداة شاتية من بيتي جائعاً حرضاً قد أويقني البرد فأخذت إهاباً معطوناً به ، قد كان عندنا فجنته ثم أدخلته في عنقي ، ثم حزمته على صدرني استدفني به ، والله ما في بيتي شيء أكل منه ، ولو كان في بيت النبي ﷺ بلغني ، فخرجت في بعض نواحي المدينة ، فاطلعت إلى يهودي في حافظ من ثغرة جداره ، فقال : مالك يا أغرابي ؟ هل لك في كل دلو بتمرة ؟ فقلت : نعم ، فافتتح الحافظ ، ففتح لي ، فدخلت فجعلت أنزع دلواً فيعطيني تمرة حتى إذا ملأت كفي ، قلت حسيبي منك الآن ، فأكلتهن ، ثم كرعت في الماء ، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فجلست إليه في المسجد وهو في عصابة من أصحابه ، فاطلع علينا مصعب بن عمير في بردة له مرقوعة ، فلما رأه رسول الله ﷺ ذكر ما كان فيه من النعيم ورأى حاله التي هو عليها فذرفت عيناه فبكى ، ثم قال : "كيف إذا أخذكم في حلة دراج في أخرى ، وسترت بيوتكم كما تستر الكعبة ؟ " قلنا : نحن يومئذ خبر ، نكفي المثونة ، ونتفرغ للعبادة ، قال : "أنتم اليوم خير منكم يومئذ" .  
أخرجه إسحق بن راهويه وأبو يعلى .

مطا ٣ - ١٥٦ - ١٥٧

٤٠٤ - ( جه - أبو هريرة رضي الله عنه ) وأنهم أصابهم جوع وهم سبعة . قال فأعطاني النبي ﷺ سبع تمرات لكل إنسان تمرة .  
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١٣٩٢

٤٠٥ - ( من - محمد بن سيرين ) قال : أعرس ابن أخت لنا فصنع طعاماً ، فقال ابن سيرين : كان الرجل من أصحاب النبي ﷺ يكثـر أيامـاً لا يأكلـ ، فإذا وجد جلدة أخذـ بها ، فإنـ لم يجد عصبـ على بطنـه حـجـراً .  
أخرجه ابن منيع .

مطا ٣ - ص ١٦٦

٤٠٦ - ( ع - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : حدثني أبو بكر قال : فاتني العشاء ذات ليلة ، فأتتني أهلي فقلت : هل عندكم عشاء ؟ قالوا : لا والله ، ماعندنا عشاء ، فاضجعت على فراشي فلم يأتني النوم من الجوع ، فقلت : لو خرجت إلى المسجد وصلحت ، فتعللت حتى أصبح ، فخرجت إلى المسجد فصلحت ما شاء الله ، ثم تساندت إلى ناحية المسجد كذلك إذ طلع عمر بن الخطاب ، فقال : أبو بكر ، ما أخرجك هذه الساعة ؟ فقصصت عليه القصة ، فقال : والله ما أخرجني إلا الذي أخرجك ، « فجلس إلى جنبي فبينما نحن كذلك إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ ، فأنكرنا ، فقال : "من هذا؟" فبادرني عمر ، فقال : هذا أبو بكر وعمر ، فقال : "ما أخرجكما هذه الساعة ؟" فقال عمر : خرجت فدخلت المسجد فرأيت سواد أبي بكر فقلت : من هذا ؟ فقال : أبو بكر ، فقلت : ما أخرجك هذه الساعة ؟ فذكر الذي كان ، فقلت : وأنا والله ما أخرجني إلا الذي أخرجك » فقال النبي ﷺ : "وأنا والله ما أخرجني إلا الذي أخرجكما فانطلقا بنا إلى الواقفي أبي الهيثم بن التبيهان فلعلنا نجد عنده شيئاً يطعمـنا" ، فخرجـنا نـمـشـي ، فـأـنـتـهـيـنا إـلـىـ الـحـاطـنـ فيـ الـقـمـرـ فـقـرـعـنـاـ الـبـابـ ، فـقـالـتـ الـمـرـأـةـ :ـ مـنـ هـذـاـ ؟ـ فـقـالـ عـمـرـ :ـ هـذـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ وـأـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ ، فـفـتـحـتـ لـنـاـ فـدـخـلـنـاـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ :ـ "أـينـ زـوـجـكـ ؟ـ"ـ قـالـتـ :ـ "ـذـهـبـ يـسـتـعـذـبـ لـنـاـ مـنـ مـاءـ مـنـ حـشـ بـنـيـ حـارـثـةـ ،ـ الـآنـ يـأـتـيـكـمـ ،ـ قـالـ :ـ فـجـاءـ يـعـملـ قـرـبةـ حـتـىـ أـتـىـ بـهـ نـخـلـةـ ،ـ وـعـلـقـهـ عـلـىـ كـرـنـافـةـ مـنـ كـرـانـيفـهاـ ،ـ ثـمـ أـقـبـلـ عـلـىـنـاـ فـقـالـ :ـ مـرـحـباـ وـأـهـلـاـ مـاـ زـارـ النـاسـ أـحـدـ قـطـ مـثـلـ مـنـ زـارـنـيـ ،ـ ثـمـ قـطـعـ لـنـاـ عـذـقاـ فـأـتـانـاـ بـهـ فـجـعـلـنـاـ نـنـتـقـيـ مـنـهـ فـيـ الـقـمـرـ ،ـ فـنـأـكـلـ ثـمـ أـخـذـ الشـفـرـةـ فـجـالـ فـيـ الـغـنـمـ ،ـ فـقـالـ لـهـ

رسول الله ﷺ : "إياك والخلوب" ، أو قال : "إياك وذوات الدر" ، فأخذ شاة فذبّحها وسلخها ، وقال لأمرأته : قومي ، فطبخت وخبزت وجعلت تقطع في القدر من اللحم ، وتوقد تحتها حتى بلغ اللحم والخبز ، فشد ، وغرفت عليه من المرق واللحم ثم أتانا به فوضعه بين أيدينا فأكلنا حتى شبعنا ، ثم قام إلى القرية وقد سفعها الريح ، فبرد ، فصب في الإناء ، ثم ناول رسول الله ﷺ فشرب ، ثم ناول أبي Bakr فشرب ، ثم ناول عمر فشرب ، فقال رسول الله ﷺ : "الحمد لله ، خرجنا ولم يخرجنا إلا الجموع ، ثم رجعنا وقد أصبنا هذا لنسائلن عن هذا يوم القيمة ، هذا من النعيم" ، ثم قال للواقفي : "مالك خادم يسوقك الماء؟" قال : لا والله يا رسول الله ! قال : "فإذا أتانا سبي فاتنا حتى نأمر لك بخدمات" ، فلم يلبث إلا يسيراً حتى أتاه سبي ، فأتاه الواقفي فقال : "ما جاء بك" ، قال : يارسول الله ! وعدك الذي وعدتنى ، قال : "هذا سبي فقم فاختر منهم" ، فقال : كن أنت تخيار لي ، فقال : "خذ الغلام وأحسن إليه" ، قال : فأخذه فانطلق به إلى أمرأته فقالت : ما هذا ؟ فقص عليها القصة ، قالت : فأي شيء قلت له ؟ قال ، قلت له : كن أنت تخيار لي ، قالت : قد أحسنت ، قد قال لك : أحسن إليه ، فأحسن إليه ، قال : ما الإحسان إليه قالت : أن تعتقه ، قال : هو حر لوجه الله عز وجل .

رواه أبو يعلى .

مطا ٣ - ص ١٦٢ - ١٦٤

٤٠٧ - ( جه - أبو هريرة رضي الله عنه ) أتى رجل النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، أحذنا يصلني في الشوب الواحد . فقال النبي ﷺ : "أوكلكم بجد ثوبين" .

أخرجه ابن ماجة .

جه ١ - ص ٣٣٣

الفقرة السابعة : الخوف من الدنيا إذا كثرت والترغيب في عدم الاقتناء والحيازة :

٤٠٨ - ( خ م - قيس بن أبي حازم رحمه الله ) قال : دخلنا على خباب بن الارت نعوده وقد اكتوى سبع كيات - زاد بعض الرواة في بطنه - فقال : إن أصحابنا الذين سلّفوا موضوا ولم تنقصهم الدنيا وإنما أصبتنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب ولو لا أن النبي ﷺ نهاناً أن ندعو بالموت للدعوت به ثم أتبناه مرة أخرى - وهو يبني حائطاً له

قال : إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب .  
أخرجه البخاري ومسلم .

ج ١ - ص ٦١٣ - ٦١٤

٤٠٩ - ( خ - ابراهيم بن عبد الرحمن رحمه الله ) قال : " أتى عبد الرحمن بن عوف بطعام ، وكان صائما ، فقال : قتل مصعب بن عمير وهو خير مني ، فلما فُكِّنَ في بردة : إن غطي رأسه بدت رجلاته ، وإن غطي رجلاته بدا رأسه ، وقتل حمزة ، وهو خير مني - وروي : أو رجل آخر ، شك ابراهيم - فلم يوجد ما يكفي به ، إلا بردة ، ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط - أو قال : أعطينا من الدنيا ما أعطينا - وقد خشيت أن يكون عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ، ثم جعل يبكي ، حتى ترك الطعام " .  
أخرجه البخاري

ج ٤ - ص ٥٠٥

٤١٠ - ( ح مع ز - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال توفي رجل من أهل الصفة فوجدوا في شملته دينارين فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال كيتان .  
رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه عاصم ابن بهلة وقد وثقه غير واحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وروى أحمد وأبو يعلى مثله عن ابن مسعود بلفظ آخر وكذا أحمد والبزار من حديث أبي هريرة . قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح وإسناد البزار حسن . وكذا أحمد عن أبي هريرة وعن أبي أمامة الحمضى بزيادة ونقصان وروى أيضاً مثله من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً .

م - ١٠ - ص ٢٤٠ - ٢٤١

٤١١ - ( حم - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : نهانا رسول الله ﷺ عن التبقر في الأهل والمال . فقال أبو حمزة وهو جليس عنده نعم حدثني أخزم الطاني عن

أبيه عن عبد الله عن النبي ﷺ قال فقال عبد الله فكيف بأهل برادان وأهل المدينة وأهل  
كذا ؟ قال شعبة فقلت لأبي التياح ما التبرق قال الكثرة .  
رواه أحمد بأسانيد وفيها رجل لم يسم .

م ١٠ - ص ٢٥١

٤١٢ - ( طب - قيس بن أبي حازم ) قال دخلنا على ابن مسعود نعده فقال ما أدرى  
ما يقولون ولكن ليت ما في تابوتني هذا حجر فلما مات نظروا فإذا فيه ألف أو ألفان .  
رواوه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح

م ٣ - ص ١٢٥

٤١٣ - ( طس - حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ) عن رسول الله ﷺ قال : سيأتي  
عليكم زمان لا يكون فيه شيء أعز من ثلاثة درهم حلال أو أخ يستأنس به أو سنة  
يعمل بها .

رواوه الطبراني في الأوسط وفيه روح بن صالح ضعفه ابن عدي وقال الحاكم ثقة مأمون  
وذكره ابن حبان في الثقات وقيمة رجاله موثقون .

م ١ - ص ١٧٢

٤١٤ - ( را حا - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : دعاني عمر فإذا بين يديه نطبع  
عليه ذهب ، منشور نثر الحثا - قال « ابن عباس » : والثنا : التبن فقال : هل فاقسم  
بين قومك ، والله أعلم حيث حبس هذا عن نبيه وعن أبي بكر أخيراً أراد بي أم شرآ ؟  
فجعل عمر يبكي ، ويقول في بكائه : والذي نفسي بيده ماحبسه عن نبيه وعن أبي بكر  
ارادة الشر بهما وأعطانيه إرادة الخير لي .  
روايه ابن راهويه والخارث بن أبي أسامة .

مطا ٣ - ص ١٦٦

## الفقرة الثامنة : هوان الدنيا والزهد بها

٤١٥ - ( م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) "أن رسول الله ﷺ مر بالسوق ، داخلاً من بعض العوالى ، والناس كنفته ، فمر بجدي ميت أصلك ، فتناوله وأخذ بأذنه ، ثم قال : أياكم يحب أن هذا له بدرهم ؟ قالوا : ما نحب أنه لنا بشيء ، ما نصنع به ؟ إنه لو كان حياً كان عبيداً فيه أنه أصلك . قال : فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم" .

أخرجه مسلم وأبو داود .

وزاد فيه رزين " ولو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء " .

وروى البزار مثله عن أبي الدرداء . قال الهيثمي : رجال ثقات . ورواه أيضاً البزار عن أنس مختصرأ .

وروى نحوه أحمد من حديث عبد الله بن ربيعة السلمي . قال الهيثمي رجاله الصحيح .

وروى نحوه الطبراني في الأوسط والكبير عن عبد الله بن عمر . قال الهيثمي : رجاله ثقات . وأخرجه ابن ماجة من حديث المستور بن شداد .

ج ٤ - ص ٧٠٥ وـ ٢٧٨ - ٢٨٧  
وجه ٢ - ص ١٣٧٧

٤١٦ - ( ت جه - سهل بن سعد رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة" (\*)  
أخرجه الترمذى وابن ماجة .

ج ٤ - ص ٥١٠ وجه ٢ - ص ١٣٧٧

---

(\*) رقم ٢٣٢١ ، في الزهد ، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٢٤١٠ في الزهد ، باب مثل الدنيا وهو حديث حسن .

٤١٧ - ( ت جه - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها ، إلا ذكر الله ، وما والاه ، وعالم ومتعلم .  
أخرجه الترمذى وابن ماجة (\*).

جه ٢ - ص ١٣٧٧ وج ٤ - ص ٥٠٥

٤١٨ - ( حم طب - الضحاك بن سفيان رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ لَهُ:  
يَا ضَحَاكَ مَا طَعَامُكَ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْلَّحْمُ وَاللَّبْنُ . قَالَ : ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى مَاذَا ؟ قَالَ :  
إِلَى مَا قَدْ عَلِمْتَ . قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ضَرَبَ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَبْنَاءِ آدَمَ مِثْلًا لِلدُّنْيَا .  
رواه أحمد والطبراني ورجال الطبراني رجال الصحيح غير علي بن زيد بن جدعان وقد  
وثق .  
وروى مثله عن أبي بن كعب قال الهيثمي ، رجالهما رجال الصحيح غير عتي وهو ثقة .

م ١٠ - ص ٢٨٨

٤١٩ - ( طب - سلمان رضي الله عنه ) قَالَ جَاءَ قَوْمًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ لَهُمْ:  
أَلَّمْ يَعْلَمُوا مَا طَعَامُهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَلَكُمْ شَرَابٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَتَصْفُونَهُ ؟ قَالُوا :  
نَعَمْ . قَالَ : وَتَبَرِّزُونَهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّ مَعَادَهُمَا كِعَادَ الدُّنْيَا يَقُومُ أَهْدَكُمْ إِلَى  
خَلْفِ بَيْتِهِ فَيَمْسِكُ عَلَى أَنفُهُ مِنْ نَنْتَهِ .  
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م ١٠ - ص ٢٨٨

٤٢٠ - ( جه - سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ) قال : أتى النبي ﷺ رجل  
فقال : يارسول الله ، دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس . فقال رسول

(\*) رقم ٢٣٢٣ في الزهد باب رقم ١٤ ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ١١٢ في الزهد باب مثل الدنيا وحسنها  
الترمذى وهو كما قال .

الله ﷺ "ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد بما في أيدي الناس يحبك الناس " .

جه ٢ - ص ١٣٧٣

الفقرة التاسعة : التحذير من البناء وضخامته وكثرة الدنيا

٤٢١ - ( ت - أنس رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ النفقه كلها في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه .  
أخرجه الترمذى (\*)

ج ١ - ص ٦١٤

٤٢٢ - ( ت - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ "لا تخذلوا الضياعة فترغبوا في الدنيا .  
أخرجه الترمذى (\*\*)

« شرح الغريب »

(الضياعة) ها هنا : المعيشة والحرفة التي يعود الإنسان بعاقبتها على نفسه .

ج ١ - ص ٦١٠

---

(\*) رقم ٢٤٨٤ ، في أبواب صفة القيامة ، باب النهي عن تمني الموت ؛ وسنده ضعيف .  
(\*\*) رقم ٢٣٢٩ في الرزء باب لاتخذوا الضياعة فترغبوا في الدنيا ، وإسناده قوي ، وحسنه الترمذى ، وأخرجه أحمد برقم ٣٥٧٩ والحاكم ٣٢٢/٤ وصححه ووافقته الذهبى .

٤٢٣ - ( خ جه - ابن عمر رضي الله عنهم ) قال : لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ بنيت بيتي يكتنُّ من المطر و يُظلني من الشمس ما أعاني عليه أحد من خلق الله تعالى .

أخرجه البخاري وابن ماجة .

ج ١ - ص ٦١٣ جه ٢ - ص ١٣٩٣

٤٢٤ - ( جه - أنس رضي الله عنه ) قال : مر رسول الله ﷺ بقبة على باب رجل من الأنصار فقال "ما هذه ؟" قالوا : قبة بناها فلان . قال رسول الله ﷺ "كل مال يكون هكذا فهو وبال على صاحبه يوم القيمة" فبلغ الأنصاري ذلك فوضعها . فمر النبي ﷺ بعد فلم يرها فسأل عنها فأخبر أنه وضعها لما بلغه عنك فقال "يرحمه الله، يرحمه الله".

أخرجه ابن ماجة وروى نحوه أبو يعلى .

جه ٢ - ص ١٣٩٣ - ومطا ٣ - ص ٢٠٢

٤٢٥ - ( طيبا - أبو العالية ) أن العباس بنى غرفة فقال له النبي ﷺ "اهدمها" فقال : أو أتصدق بشمنها ؟ فقال "اهدمها" ثلثاً .

أخرجه الطيالسي .

مطا ٣ - ٢٠١ - ٢٢٠

## الفرع الخامس الإنفاق في سبيل الله

الفقرة الأولى : الإنفاق بشكله العام وفي جميع الأحوال :

٤٢٦ - وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُنْفِقُوا يَانِدِيكُلَّ الْتَّهْكُمَةَ  
وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ

(٢) سورة البقرة ١٩٥

٤٢٧ - وَأَنْفَقُوا مِنْ أَرْزَاقِنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَجْنِي  
إِلَى أَجْلٍ قَرِيبٍ فَأَصْدِقَ

١٠) المنافقون (٦٣)

٤٢٨ - الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَسْطَمِينَ الْغَيَظَ وَالْعَافِينَ  
عَنِ الْمَآسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ

١٣٤) سورة آل عمران

٤٢٩ - يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعاً وَمَمَارَزَ قَنْتَهُمْ يُنْفِقُونَ

١٦) سورة السجدة (٣٢)

٤٣٠ - ( خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) أَنَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " عَلَى كُلِّ  
مُسْلِمٍ صَدْقَةً " قَيْلَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ " يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدِّقُ " قَالَ  
أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ " يَعْنِي ذَاهِبُ الْمَلْهُوفِ " قَالَ : قَيْلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ  
قَالَ : يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعُلْ ؟ قَالَ : يَمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا  
صَدْقَةٌ .

أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ بِزِيَادَةٍ وَنَقْصَانَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَأَبُو يَعْلَى وَالبَزَارِ مِنْ  
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا .

ج ١ ص ٤٢٣ و ٣ - ص ١٠٤

٤٣١ - ( م س - جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ) قَالَ : " كَنَا فِي صَدِّرِ  
النَّهَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَهُ قَوْمٌ عَرَاءٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ ، أَوْ الْعَبَاءِ ، مُتَقْلِدِي  
السِّيُوفِ ، عَامِتُهُمْ مِنْ مَضْرِرٍ ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مَضْرِرٍ - فَتَمَعَرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لِمَا رَأَى  
بِهِمْ مِنْ الْفَاقَةِ ، فَدَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَأَمْرَ بِالْمُلْأَاءِ ، فَأَذْنَ وَأَقَامَ فَصْلِيَّ ، ثُمَّ خَطَبَ

قال : ... تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبيه ، من صاع بره ، من صاع تمرة ، حتى قال : ولو بشق تمرة ، قال : فجاء رجل من الأنصار بصرة ، كادت كفه تعجز عنها ، بل قد عجزت ، قال : ثم تتبع الناس ، حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ تهلل كأنه مدهنة ، فقال رسول الله ﷺ : من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجراها وأجر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء .

أخرجه مسلم والنسائي .

وروى نحوه مختبرا البزار من حديث أبي جحيفة . قال الهيثمي : فيه أبو اسرائيل الملاتي وفيه كلام وقد وثق .

ج ٦ - ص ٤٥٧ - ٤٥٨ و م ٣ - ص ١٠٦

٤٣٢ - ( م - عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته : " لا إن ربي أمرني أن أعلمكم ... " في حديث طويل قال فيه ... فقلت : رب إذا يبلغوا رأسي ، فيدعوه خبزه ، قال : استخرجهم كما أخرجوك ، واغزهم نعمك ، وانفق فستنفق عليك ، وابعث جيشاً نبعث خمسة مثله ، وقاتل من أطاعك من عصاك ، قال : وأهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقتسط متصدق موفق ، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى « و » مسلم ، وغافيف متغافف ذو عيال ...

أخرجه مسلم .

ج ١١ - ص ٧٤٨ - ٧٤٩

٤٣٣ - ( س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : " كلوا ، وتصدقوا ، والبسوا ، في غير إسراف ولا مخيلة " .

أخرجه النسائي (\*).

ج ١١ - ٧١٧ - ص ٧١٧ .

(\*) ٧٩/٥ في الزكاة ، باب الاتخال في الصدقة ، وهو حديث صحيح .

٤٣٤ - ( زع طب طس - أبو هريرة رضي الله عنه ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى بَلَلِ وَعِنْدَهُ صَبَرٌ مِّنْ تَمْرٍ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : أَدْخِرْهُ قَالَ : أَمَا تَخْشَى أَنْ تَرِي لَهُ بَخَارًا فِي نَارِ جَهَنَّمْ ؟ أَنْفَقَ بَلَلَ وَلَا تَخْشَى مِنْ ذَيِّ الْعَرْشِ إِقْلَالًا .

رواہ البزار وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن .

وروى مثله البزار من طريق مسروق : قال الهيثمي : إسناده حسن .

م ١٠ - ص ٢٤١ و مطا ٣ - ص ١٦٧

٤٣٥ - ( طب طس - الحارث بن عمرو رضي الله عنه ) قَالَ : أَتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بَنْيَ أَوْ بَعْرَفَاتٍ ... ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ... قَالَ ، وَأَمْرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ : تَصْدِقُوا فَإِنِّي لَا أَدْرِي لِعُلُوكُمْ لَا تَرَوْنِي بَعْدَ يَوْمِي هَذَا - قَلْتُ : فَذَكِّرْهُ الْحَدِيثَ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدْ بِالاختصار .

رواہ الطبراني في الأوسط والکبير باختصار ورجاله ثقات .

م ٣ - ص ٦٩ .

٤٣٦ - ( حم ع - أم سلمة رضي الله عنها ) ... دَخَلَ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُوْفٍ قَالَ فَقَالَ : يَا أَمَّهُ قَدْ خَفْتَ أَنْ يَهْلِكَنِي كُثْرَةُ مَالِي أَنَا أَكْثَرُ قَرِيشَ مَالًا قَالَتْ : يَا بَنِي أَنْفَقَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ مَنْ أَصْحَابَنِي مِنْ لَا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أَفَارِقَهُ - وَفِيهِ عَاصِمٌ بْنُ بَهْدَلَةٍ وَهُوَ ثَقَةٌ يَخْطُو .

رواہ أحمد وأبو يعلى .

م ١ - ص ١١٢

٤٣٧ - ( حم ع - أبو ذر الغفارى رضي الله عنه ) أَنَّهُ جَاءَ إِلَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَأَذْنَ لَهُ وَبِيدهِ عَصَاصًا فَقَالَ عُثْمَانَ يَا كَعْبَ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَا تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ قُضِيَ فِيهِ حُقُّ اللَّهِ فَلَا يَأْسُ عَلَيْهِ فَرَفَعَ أَبُو ذَرٍ عَصَاصَهُ فَضَرَبَ كَعْبًا وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا أَحَبَّ لِوَأَنْ هَذَا الْجَبَلُ لِي ذَهَبًا أَنْفَقَهُ وَيَتَقْبَلَ مِنِّي أَذْرُ مِنْهُ خَلْفِي سَتْ أَوْاقَ ، أَنْشَدَكَ اللَّهُ يَا عُثْمَانَ سَمِعْتَهُ ؟ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، قَالَ : نَعَمْ .

رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وقد ضعفه غير واحد ورواه أبو علی في الكبير وزاد  
قال كعب إني أجد في التواراة الذي حدثكم قال الله (يَحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ) إلى آخر  
الآية قال فإن الله عز وجل معاه وإنني استغفر الله .

٢٣٩ - ١٠ - م

٤٣٨ - ( د س - عائشة رضي الله عنها ) أنها ذكرت عدة « من » مساكين - قال  
أيوب : أو قال : عدة من صدقة - فقال لها رسول الله ﷺ : أعطى ولا تختصي ،  
في حصي الله عليك" .

أخرجه أبو داود والنمساني (\*)  
ذكر الحارث "أنفقي ولا توكي فيوكي عليك"

ج ٦ - ص ٤٨٠ - ٤٨١ و مطا ١ - ص ٢٦٠

- انظر النص رقم ٢٩٥ .

٤٣٩ - ( طب - سعيد بن عامر بن حذيم ) قال بلغ عمر أنه لا يدخل في بيته من الحاجة  
فبعث إليه بعشرة آلاف فأخذها فجعل يفرقها صرراً فقالت له امرأته أين تذهب بهذه قال  
أذهب بها إلى من يرجع لنا فيها فما أبقى لنا إلا شيئاً يسيراً فلما نفذ الذي كان عندهم  
قالت له امرأته أذهب إلى بعض أصحابك الذين أعطيتهم يرجعون لك فخذ من أرباحهم  
وجعل يداعنها ويعاطلها حتى طال ذلك فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لو أن حوراء  
أطلعت أصبعاً من أصابعها لوجد ريحها كل ذي روح فأننا أدعهن ؟ لكن لا والله لأنتن

(\*) رواه أبو داود برقم ١٧٠٠ في الزكاة ، باب في الشع ، والنمساني ٧٣/٥ في الزكاة ، باب الإحصاء ، في الصدقة ، وإسناده صحيح .

أحق أن أدع عنك لهم منهن لكن .  
رواہ الطبرانی فی الكبير ورجاله ثقات .

م ٣ - ص ١٢٤

٤٤ - ( طب - أبو أمامة رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " .... هَلْ تَصْدِقُ أَحَدًا مِنْكُمْ الْيَوْمَ بِصَدَقَةٍ؟ فَسَكَتُوا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا يَارَسُولَ اللَّهِ فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اسْتَلَقَ بِهِ الضَّحْكُ ثُمَّ قَالَ : وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا جَمَعْنَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَإِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ .  
رواہ الطبرانی فی الكبير وفیه عبید الله بن زحر وفيه کلام وقد وثق .

م ٣ - ص ١٦٣

٤٤١ - ( طب - سمرة بن جندب رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِنِّي لَا أَلْجَأُ هَذِهِ الْغَرْفَةَ مَا أَلْجَاهَا إِلَّا خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَالٌ مَا وَلَمْ أَنْفَقْهُ .  
رواہ الطبرانی فی الكبير واسناده حسن .

م ٣ - ص ١٢٣

٤٤٢ - ( شب - المقداد بن الأسود رضي الله عنه ) قَالَ : قَلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْكَ شَكِّتَ فِيهِ قَالَ "إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي الْأَمْرِ فَلِيْسَ أَنِّي عَنْهُ" قَالَ : قَوْلُكَ فِي أَزْوَاجِكَ "إِنِّي لَأَرْجُو لَهُنَّ مِنْ بَعْدِي الصَّدِيقَيْنِ" قَالَ : "لَا ، وَلَكِنَّ الصَّدِيقَيْنِ هُمُ الْمُتَصَدِّقُوْنَ" .  
أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

مطا ١ - ص ٢٦١

٤٤٣ - ( شب - حذيفة رضي الله عنه ) قَالَ : كُنْتُ مَسْنَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَدْرِي فَقَالَ: "مَنْ تَصْدِقُ بِصَدَقَةٍ أَبْتَغَاهُ وَجْهَ اللَّهِ خَتَمَ لَهُ بِهَا دَخْلَ الْجَنَّةِ" .  
رواہ أبو بکر بن أبي شيبة .

مطا ١ - ص ٢٥٨

٤٤٤ - ( ع - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال رسول الله ﷺ وأبوبكر جالس عنده مامن مسلم ينفق نفقة في سبيل الله إلا جاءت الملائكة يوم القيمة معهم الريحان على أبواب الجنة ، يا عبد الله ، يافُل ، هلم هذا خير ... .  
رواه أبو يعلى .

مطا ١ - ٢٥٨ ص

٤٤٥ - ( خ م س - حارثة بن وهب رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "تصدقوا ، فيوشك الرجل يمشي بصدقته ، فيقول الذي أعطيهما : لو جئتنا بالأمس قبلتها ، فأما الآن ، فلا حاجة لي فيها ، فلا يجد من يقبلها منه " أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

ج ٦ - ٤٤٥ ص

الفقرة الثانية : الإنفاق نتيجة الاستخلاف

٤٤٦ - *مَأْمُونُا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مَا جَعَلَكُمْ  
مُشْتَحِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ مَأْمُونُا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ*

٧ (٥٧) سورة الحديد

٤٤٧ - *وَمَا كُلُّهُ إِلَّا نُفَقِّرُ أَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ*

١٠ (٥٧) سورة الحديد

٤٤٨ - ( ت - أبو كبشة الأنباري رضي الله عنه ) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

"ثلاث أقسام عليهن وأحدثكم حديثاً ، فاحفظوه : ما نقص مال «عبد» من صدقة . ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها ، إلا زاده الله بها عزًا ، ولا فتح عبد باب مسألة ، إلا فتح الله عليه بها باب فقر - أو كلمة نحوها - .

زاد في رواية : وما تواضع عبد لله إلا رفعه الله ، وأحدثكم حديثاً فاحفظوه ، إنما هذه الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالاً وعلماً ، فهو يتقي في ماله ربه ، ويصل به رحمه ، ويعلم أن لله فيه حقاً ، فهذا بأفضل المنازل ، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً ، فهو صادق النية لله ، يقول : لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان ، فأجره بيته - وفي رواية فهو بيته - فأجرهما سواء ، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً فهو يخبط في ماله بغير علم ، لا يتقي فيه ربه ، ولا يصل به رحمه ، ولا يعلم لله فيه حقاً ، فهذا بأبخس المنازل ، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً ، فهو يقول : لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان ، فهو بيته ، ووزرهما سواء" (\*) .

أخرجه الترمذى (\*).

ج ١١ - ٩ - ص ١٠

### الفقرة الثالثة : الانفاق جزء من النظام الاقتصادي

٤٤٩ - *وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفَقُوا مِثْمَارَ رَبْكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آتَيْنَا أَطْعَمْ مَمْنُونَ لَوْ شَاءَ اللَّهُ أَطْعَمَهُمْ إِنْ أَنْشَأْنَا إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ*

٤٧ (٣٦) سورة يس

٤٥ - (خ م س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) ان رجلاً سأله النبي ﷺ ، قال : أي الإسلام خير ؟ قال : "تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من

(\*) رواه الترمذى رقم ٢٣٢٦ في الزهد ، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر ، رواه أيضاً أحمد في "المسنن" ٢٣١ و ٢٣٠ / ٤ و ابن ماجة رقم ٢٢٨ في الزهد ، باب النية ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

عرفت ومن لم تعرف" .

أخرجه البخاري ومسلم والنمساني

ج ١ - ص ٢٤٢ .

الفقرة الرابعة : ربط الاتفاق بالإيمان وبأركان الإسلام

٤٥١ -

**الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ  
وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقَهُمْ يُنفِقُونَ**

(٢) سورة البقرة ٣

٤٥٢ -

**الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقَهُمْ يُنفِقُونَ**

(٨) سورة الأنفال ٣

٤٥٣ -

**الْصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ  
وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ**

(١٧) سورة آل عمران ١٧

٤٥٤ -

**وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْمَةً مَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَآتَيْوْهُ الْآخِرَةَ وَأَنْفَقُوا  
مِثَارَ رَفَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا**

(٤) سورة النساء ٣٩

٤٥٥ -

**الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ  
قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَمَنْ  
رَزَقَهُمْ يُنفِقُونَ**

(٢٢) سورة الحج ٣٥

٤٥٦ -

وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ، شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ  
 إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ  
 ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبُ وَالصَّابِرِ بِالْجُنُبِ  
 وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَمَا مَلَكْتَ أَيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ  
 كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا

(٤) سورة النساء ٣٦

٤٥٧ -

مَنْ ذَا الَّذِي يُفَرِّضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ لَهُ، أَضْعَافًا  
 كَثِيرًا

(٢) سورة البقرة ٢٤٥

٤٥٨ -

مَنْ ذَا الَّذِي يُفَرِّضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ لَهُ، وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ

(٥٧) سورة الحديد ١١

٤٥٩ -

إِنَّ الْمُضَدِّقِينَ وَالْمُضَدِّقَاتِ وَأَقْرَبُهُنَا  
 اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا يُضَعِّفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ

(٥٧) سورة الحديد ١٨

٤٦٠ -

وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِدٌ  
 مَا أَحْلَلْتُكُمْ عَلَيْهِ تَوْلَوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَقْبِضُ مِنَ الدَّمْعِ  
 حَرَنَّا أَلَا يَحِدُّوْ مَا يُنْفِقُونَ

(٩) سورة التوبة ٩٢

٤٦١ - إِنَّ الَّذِينَ هُم مِنْ خَشِيَّةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ﴿٢٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ  
 يَأْتَى بِهِمْ بُؤْمُونَ ﴿٢٤﴾ وَالَّذِينَ هُرِرَّبِهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٢٥﴾  
 وَالَّذِينَ يَقُولُونَ مَا أَتَوْا وَقُلُّهُمْ وَجْهٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَجِعُونَ ﴿٢٦﴾  
 أُولَئِكَ يُسَرِّعُونَ فِي الْحَيَّاتِ وَهُمْ لَا سَيْقُونَ ﴿٢٧﴾

٦١) سورة المؤمنون ٥٦ - ٢٣)

٤٦٢ - ( ت - عائشة رضي الله عنها ) "أنهم ذبحوا شاة ، فقال النبي ﷺ : ما بقي منها ؟ قالت : ما بقي إلا كتفها ، قال : بقي كلها إلا كتفها "  
 أخرجه الترمذى (\*)

ج ٧ - ص ٤١٤

٤٦٣ - ( م - أبو ذر الغفارى رضي الله عنه ) "أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ ، قالوا للنبي ﷺ : يارسول الله ، ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصل ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ؟ إن بكل تسبيبة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدية صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر معروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ، وفي بعض أحدكم صدقة ، قالوا : يارسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيت لو وضعها في حرام ، أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال ، كان له أجر"  
 أخرجه مسلم

ج ٩ - ص ٥٦٠

٤٦٤ - ( علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "بادروا بالصدقة ، فإن البلاء لا يتخطاها" أخرجه ... (\*\*)

ج ٩ - ص ٤٤٦

(\*) رقم ٢٤٧٢ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٤ ، وإسناده حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث صحيح .  
 (\*\* ) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزى ، وقد ذكره السبوطى فى "الجامع الصغير" ونسبة للطبرانى فى "الأوسط" عن علي ، وللبىهقى عن أنس ، ورمز له بالضعف ،  
 وقال المناروى : قال البىهقى : فيه عبسى بن عبد الله بن محمد ، وهو ضعيف وقال المنذري فى  
 "الترغيب والترهيب" رواه البىهقى مرفوعا ، وموقوفا على أنس ، ولعله أشبه .

الفقرة الخامسة : مضاعفة جزاء الإنفاق

٤٦٥ - مَثُلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلَ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَعْيَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبُلٍ مَا تَهُدُ حَبَّةً وَاللَّهُ يَضَعِفُ لِمَنْ يَسْأَءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ

(٢) سورة البقرة ٢٦١

٤٦٦ - وَمَثُلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْيَكَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَقْرِيبَاتِهِنَّ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَثَثِهِمْ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَأَبْلَى فَقَاتَتْ أَكْلَاهَا ضَعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصْبِهَا وَأَبْلَى فَطَلَّ وَاللَّهُ يِعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ

(٢) سورة البقرة ٢٦٥

٤٦٧ - إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتِنَاتِ وَالصَّدِيقِينَ وَالصَّدِيقَاتِ وَالصَّدِيرِينَ وَالصَّدِيرَاتِ وَالْخَدِشِعِينَ وَالْخَدِشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّتِيمِينَ وَالصَّتِيمَاتِ وَالْحَفِظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّكِيرَاتِ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا

(٣٣) سورة الأحزاب ٣٥

٤٦٨ - وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فِي الْأَيْمَانِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فِي الْأَيْمَانِ إِلَّا أَبْيَكَاءَ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوقَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُنْظَمُونَ

(٢) سورة البقرة ٢٧٢

٤٦٩ - يَمْحُى اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَارٍ أَشِيمٍ (٢) سورة البقرة ٢٧٦

٤٧٠ - ( خ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « يَا ابْنَ آدَمَ ۖ أَنْفَقْ أَنْفَقْ عَلَيْكَ ، وَقَالَ : يَدُ اللَّهِ مَلَائِي ، لَا يَغْيِضُهَا نَفْقَةٌ . سَحَاءُ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، أَرَأَيْتَمْ مَا أَنْفَقْ مِنْذِ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا بِيْدِهِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْمُسْلِمُ .

ج ٥ - ص ٤

٤٧١ - ( ت س - خُرَيْمَ بْنَ فَاتِكَ رضي الله عنه ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ : "مَنْ أَنْفَقَ نَفْقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كُتِبَتْ لَهُ بِسَبِيلِهِ نَفْقَةٌ . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَانِيُّ ( \* ) .

ج ٩ - ص ٤٩٣ - ٤٩٤

٤٧٢ - ( حم ز طس - أَبُو ذَرِ الْفَقَارِيِّ رضي الله عنه ) قَالَ : أَتَيْتَ النَّبِيَّ قَالَ : فِي الْمَسْجِدِ فَجَلَسْتُ . فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍ ، هَلْ صَلَيْتَ ؟ قَلَتْ : لَا . قَالَ : قَمْ فَصُلِّ فَقَمَتْ فَصَلَيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍ تَعُودُ مِنْ شَرِ الشَّيَاطِينِ ، إِلَّا سُرُّ وَالْجَنِّ قَالَ : قَلَتْ : يَارَسُولُ اللَّهِ وَلِإِلَانِسِ شَيَاطِينٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَلَتْ : يَارَسُولُ اللَّهِ ، الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : خَيْرٌ مَوْضِعٌ ، مِنْ شَاءَ أَقْلَى ، وَمِنْ شَاءَ أَكْثَرَ قَالَ قَلَتْ : يَارَسُولُ اللَّهِ فَالصَّوْمُ ؟ قَالَ : فَرِضَ مَعْزِيْزٌ وَعِنْدَ اللَّهِ مَزِيدٌ قَالَ قَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالصَّدَقَةُ ؟ قَالَ : أَضْعَافَ مَضَاعِفَةً . قَلَتْ : يَارَسُولُ اللَّهِ فَأَيْهَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ جَهْدُ مِنْ مَقْلَعِ أَوْسَرٍ إِلَى فَقِيرٍ . رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط بنحوه وعند النسائي طرف منه وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط .

وروى أحمد والطبراني في الكبير حدثها شبيها به من حديث أبي موسى الأشعري . قال الهيثمي : ومداره على علي بن يزيد وهو ضعيف . وأخرج نحوه اسحق من حديث عرف بن مالك مرفوعاً .

م ١ - ص ١٥٩ - ١٦٠ و مطا ١ - ٢٥٤

(\*) رواه الترمذى رقم ١٦٢٥ في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل النفقه في سبيل الله ، والنسائي رقم ٦٩٦ في الجهاد ، باب فضل النفقه في سبيل الله ، وإسناده صحيح .

٤٧٣ - ( ز - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ قال : ما أحسن من محسن ، من مسلم ولا كافر إلا أثيب . قلنا : يا رسول الله هذه إثابة المسلم قد عرفناها فيما إثابة الكافر ؟ قال : إذا تصدق بصدقة أو وصل رحمة أو عمل حسنة أثابه الله، وإثابته المال والولد في الدنيا ، وعذاب دون العذاب ، يعني في الآخرة وقرأ ( أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ) .

رواه البزار وفيه عتبة بن يقطان وفيه كلام وقد وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات .

١١١ - ص ٣

الفقرة السادسة : الإنفاق يقع عند الله

٤٧٤ - *وَمَا آنفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ سَذْرِ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ*  
٢٧٠) سورة البقرة .

٤٧٥ - *وَلَا يُنْفِقُوكُنَّ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ  
وَادِيَ إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا  
يَعْمَلُونَ*  
١٢١) سورة التوبة .

- انظر أيضاً النص رقم ٤٩٢ .

٤٧٦ - ( خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : " قال رجل : لأنتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على سارق ، فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق ، لأنتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية ، فقال : اللهم لك الحمد ، على زانية ، لأنتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها في يد غني ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على غني ، فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق ، وزانية ، وغني ، فأتي ، فقيل له : أما صدقتك على سارق : فعلمه أن يستعن عن سرقته ، وأما الزانية : فعلعلها أن تستعن عن زناها ، وأما الغني : فعلله يعتبر

فَيُنْفِقُ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ هَذَا لَفْظُ الْبَخْرَارِ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ نَحْوَهُ بِعَنَاهُ .  
وَأَخْرَجَهُ النَّسَانِي .

ج ٦ - ص ٤٥٩

### الفقرة السابعة : الإنفاق في السر والعلن

اللَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ  
إِلَيْتِلٍ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ  
رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

(٢) سورة البقرة ٢٧٤

- ٤٧٧

إِنْ تُبْدِوا  
الصَّدَقَاتِ فَنِعْمَاهُ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ  
فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَمَنْ كَفَرَ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ  
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَيْرٌ

(٢) سورة البقرة ٢٧١

- ٤٧٨

قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ  
ءَامَنُوا قَيْمُوا الصَّلَاةَ وَنُفِقُوا مَمَارِزَفَنَهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً  
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَابِعٌ فِيهِ وَلَا خَلِيلٌ

(١٤) سورة ابراهيم ٣١

- ٤٧٩

ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا  
مَمْلُوكًا لَأَقْدَرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ زَرَقَنَهُ مَنَارَزَقَ جَسَنَا  
فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوْنَ الْحَمْدُ لِلَّهِ  
بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ

(١٦) سورة النحل ٧٥

- ٤٨٠

يقول "سبعة يظلمهم الله في ظلله يوم لا ظل إلا ظله ... « وعد منهم » .. ورجل تصدق  
بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم شماليه ما تنفق بيته .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذى والنمسائى

ج ٩ - ص ٥٦٤ - ٥٦٥

### الفقرة الثامنة : أحوال الإنفاق

#### ١ - من الطيب :

٤٨٢ - يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِهِ مَا كَسَبُوا وَمِمَّا أَخْرَجَنَا  
لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا يَعِمَّوْا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفَقُونَ وَلَا سُنْتُمْ  
يَأْخُذُونَ إِلَّا أَنْ تُغْنِصُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوْا أَنَّ اللَّهَ عَلِيُّ حَمِيدٌ

(٢) سورة البقرة ٢٦٧

٤٨٣ - لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ

(٣) سورة آل عمران ٩٢

٤٨٤ - وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيُّ

(٤) سورة البقرة ٢٧٣ .

٤٨٥ - ( خ م ط د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : " كان أبو طلحة  
أكثر الأنصار مالاً بالمدينة من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بير حاء ، وكانت مستقبلة  
المسجد ، فكان رسول الله ﷺ يدخلها ، ويشرب من ما فيها طيب ، قال أنس : فلما  
نزلت هذه الآية ( لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ ) « آل عمران : ٩٢ » قام  
أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن الله تبارك وتعالى يقول : ( لَنْ

تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مَا تُحِبُّونَ) وإن أحب مالي إلي : بير حاء ، وإنها صدقة لله ، أرجو بربها وذخرها عند الله ، فضعها يارسول الله حيث أراك الله ، قال : فقال رسول الله ﷺ : يخ ، ذلك مال رابع ، ذلك مال رابع ، وقد سمعت ماقلت ، وإنني أرى أن يجعلها في الأقربين ، فقال أبو طلحة : أفعل يارسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والترمذى والنمساني .

ج ٦ - ص ٤٦٧

٤٨٦ - ( ت س - أبو ذر الغفارى رضى الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : " ثلاثة يحبهم الله ، وثلاثة يبغضهم الله ، فأما الذين يحبهم الله : فرجل أتى قوماً فسألهم بالله ، ولم يسألهم لقرابة بينه وبينهم ، فمنعوه ، فتختلف رجل بأعقابهم ، فأعطاه سراً ، لا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه ...  
آخرجه الترمذى والنمساني (\*)

ج ٩ - ص ٥٦٣ - ٥٦٤

٤٨٧ - ( د س - جابر بن عتبة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ كان يقول : وإن من الخبلاء ما يبغض الله ، ومنها ما يحب الله ، فأما الخبلاء التي يحب الله : فاختيال الرجل نفسه عند القتال ، واختياله عند الصدقة ، وأما التي يبغض الله : فاختياله في البغي والفسر" .

أخرجه أبو داود . وعند النمساني "فالاختيال في الباطل" (\*\*).

ج ١٠ - ص ٦٢٢

(\*) رواه الترمذى رقم ٢٥٧١ ، في صفة الجنة ، باب رقم ٢٥ ، والنمساني ٨٤/٥ في الزكاة ، باب ثواب من يعطي ، من حديث شعبة عن منصور بن المتصر عن ريعي بن حراش عن زيد بن طبيان عن أبي ذر رضي الله عنه ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث صحيح ، رواه أيضاً الحاكم وصححه رواقه الذهبى .

(\*\*) رواه أبو داود رقم ٢٦٥٩ في الجihad ، باب في الخباء في الحرب ، والنمساني ٧٨/٥ في الزكاة ، باب الاختيال في الصدقة ، وفي سنته عبد الرحمن جابر بن عتبة الأنصاري ، وهو مجهر .

٤٨٨ ( طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) يرفعه قال : ثلاثة يحبهم الله عز وجل رجل قام من الليل يتلو كتاب الله ورجل تصدق بصدقه يغفيها عن شعاليه ورجل كان في سرية فانهزم أصحابه فاستقبل العدو - قلت روى أبو داود منه الذي كان في سرية فقط .

رواية الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م ٢ - ص ٢٥٥

٤٨٩ ( خ م ط ت س جه - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ " ما تصدق أحد بصدقه من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيديه ، وإن كانت تمرة ، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ، كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله " هذا لفظ حديث مسلم .

وفي رواية " من الكسب الطيب فيضعها في حقها "

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذى والنمسانى وابن ماجة .

وأخرج نحوه البزار والطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة مرفوعا . قال الهيثمى : رجاله ثقات .

ج ٩ - ص ٥١٧ وجہ ١ - ص ٥٩٠

و م ٣ - ص ١١١ - ١١٢

٤٩٠ ( خ م س - أبو ذر الغفارى رضي الله عنه ) قال : قال سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أفضلا ؟ قال : الإيمان بالله ، والجهاد في سبيله ، قلت : فأي الرقاب أفضلا ؟ قال : أغلاها ثمنا ، وأنفسها عند أهلها ، قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تعين ضائعا ، أو تصنع لأخرق ، قلت : يا رسول الله أرأيت إن ضفت عن بعض العمل ؟ قال تكف شرك عن الناس ، فإنها صدقة تتصدق بها على نفسك " .

أخرجه البخاري ومسلم والنمسانى .

وأخرج نحوه أحمد عن أبي هريرة مرفوعا . قال الهيثمى : رجاله ثقات .

ج ٩ - ص ٥٥٣ - ٥٥٤ و م ٤ - ص ٤٤١

٤٩١ - (ط) - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ) "أن رجلاً من الأنصار  
كان يصلي في حائط له بالقف - واد من أودية المدينة - في زمان الشمر ، والنخل قد  
ذلت ، وهي مطروقة بشمرها ، فنظر إليها فأعجبته ، ثم رجع إلى صلاته ، فإذا هو  
لا يدري كم صلى ؟ فقال : لقد أصابني في مالي هذا فتنة ، فجاء عثمان - وهو يومئذ  
خليفة - فذكر ذلك له ، وقال : هو صدقة ، فاجعله في سبل الخير ، فباعه « عثمان »  
بخمسين ألفاً ، فسمى ذلك المال : الخمسين".  
أخرجه الموطأ (\*\*) .

ج ١١ - ٢٠ - ٢١

٤٩٢ - (ط) - عبد الله بن أبي بكر «بن محمد بن عمرو بن حزم» ) "أن أبي طلحة  
الأنصاري كان يصلي في حائطه ، فطار دبسي ، فلطق يتردد يلتمس مخرجاً ، فلا يجد ،  
فأعجبه ذلك ، فتبعده بصره ساعة ، ثم رجع إلى صلاته ، فإذا هو لا يدري كم صلى ؟  
قال : لقد أصابني في مالي هذا فتنة فجاء إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له الذي أصابه  
في صلاته ، وقال : يا رسول الله ، هو صدقة فضله حيث شئت".  
أخرجه الموطأ (\*\*\*) .

ج ١١ - ٢٠

٤٩٣ - (س د جه) - عوف بن مالك رضي الله عنه ) قال : خرج رسول الله ﷺ ،  
وبيده عصاً ، وقد علق رجل قنوا حشف ، فجعل يطعن في ذلك القنو ، فقال : لوشاء  
رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا ، إن رب هذه الصدقة يأكل حشناً يوم القيمة"  
أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجة (\*\*\*\*) .

ج ٦ - ص ٤٥٦ وجه ١ ص ٥٨٣

(\*) ٩٩/١ في الصلاة ، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها ، وإسناده منقطع .

(\*\*) ٩٨/١ في الصلاة ، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها ، وإسناده منقطع قال ابن عبد البر :  
هذا الحديث لأعلميه يروى من غير هذا الوجه ، وهو منقطع .

(\*\*\*) رواه أبو داود رقم ١٦٠٨ في الزكاة ، باب ما لا يجوز من التمرة في الصدقة ، والنسائي ٤٣/٥ و  
٤٤ في الزكاة ، باب قوله عز وجل : (ولاتيمموا الحبیث منه تنفقون) ، وفي سنته صالح بن أبي عرب ،  
لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات .

٤٩٤ - (ج) - البراء بن عازب رضي الله عنه ) في قوله سبحانه ( وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تسموا الخبيث منه تنفقون ) قال : نزلت في الأنصار . كانت الأنصار تخرج إذا كان جداد النخل من حيطانها أفناء البسر فيعلقونه على حبل بين اسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ . فياكل منه فقراء المهاجرين . فيعمد أحدهم فيدخل قنوا من الحشف يظن أنه جائز في كثرة ما يوجد في الأقناة . فنزل فيمن فعل ذلك : **وَلَا تَيَّمِّمُوا**  
**الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ** . يقول لاتعدوا للحشف منه تنفقوه (ولستم بآخذيه إلا أن تعمضوا  
**فِيهِ** ) . يقول لو أهدى لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه غيظاً أنه بعث اليكم مالم يكن لكم فيه حاجة . واعلموا أن الله غني عن صدقاتكم .  
 أخرجه ابن ماجة .

ج ١ - ص ٥٨٣

٤٩٥ - (ت) - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : في قوله تعالى : ( **وَلَا تَيَّمِّمُوا**  
**الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ** ) « البقرة ٢٦٧ » نزلت علينا عشر الأنصار ، كنا أصحاب نخل ،  
 فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته ، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنون ،  
 فيعلقه في المسجد ، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام ، فكان أحدهم إذا جاء ، أتي  
 القنو ، فضريه بعصاه ، فسقط البسر والتمر ، فياكل ، وكان ناس من لا يرغب في  
 الخير ، يأتي الرجل بالقنو فيه الشيش والخشاف ، وبالقنو قد انكسر ، فيعلقه ، فأنزل  
 الله تبارك وتعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبَابَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ  
 مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا تَيَّمِّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ ، وَكُسْتُمْ بِآخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ ) قال :  
 لو أن أحدكم أهدى إليه مثل ما أعطي ، لم يأخذ إلا على إغماض أو حباء ، قال :  
 فكنا بعد ذلك يأتي أحدهم بصالح ماعنته " أخرجه الترمذى (\*).

ج ٢ - ص ٥٧

(\*) رقم ٢٩٩ في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، واستناده حسن ، وقال : حديث حسن صحيح غريب ،  
 وأخرجه ابن ماجة رقم ١٨٢٢ في الزكاة ، باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله ، والطبرى رقم  
 ٦١٣٩ ، والحاكم ٢٨٥/٢ ، وقال هذا حديث غريب صحيح على شرط مسلم ولم يخرجا ووافقه الذهبي .

٤٩٦ - ( ز طس - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) رفعه ، قال : إن الخبيث لا يكفر الخبيث ولكن الطيب يكفر الخبيث .

رواہ البزار والطبراني في الأوسط وفيه قيس بن الربيع وفيه كلام وقد وثقه شعبه والشوري .

م ٣ - ص ١١٢

٤٩٧ - ( طس - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ لما نزلت ( من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ) قال أبو الدجاج : أستقرضنا ربنا من أموالنا يارسول الله ؟ قال : نعم . قال : فإن لي حائطين أحدهما بالعالية والآخر بالسفالة ، فقد أقرضت خيرهما ربي . فقال رسول الله ﷺ : هو لليتيم الذي عندكم . ثم قال رسول الله ﷺ : رب عذق لابن الدجاج في الجنة مدلل .

رواہ الطبراني في الأوسط وفيه اسماعيل بن قيس وهو ضعيف .

وأخرج نحوه أبو يعلى والبزار من حديث عبد الله بن مسعود

م ٣ - ص ١١٣  
ومطا ٤ - ص ١٠٥

## ٢ - التنافس بالصدقة :

٤٩٨ - ( حم طب طس - يزيد بن الأحسن رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : لاتنافس بينكم إلا في اثنتين رجل أعطاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهاير ويتبع ما فيه فيقول رجل لو أن الله عز وجل أعطاني مثل ما أعطي فلاتا فأقوم به كما يقوم به ورجل أعطاه الله مالاً فهو ينفق منه ويتصدق فيقول رجل لو أن الله أعطاني مثل ما أعطي فلاتا فأتصدق به . فقال رجل : يا رسول الله أرأيت النجدة تكون في الرجل - قال سقط باقي الحديث . رواه أحمد كتابة والطبراني في الكبير والأوسط وفيه سليمان بن موسى وفيه كلام وقد وثقه جماعة .

وروى شبهه أحمد من حديث أبي سعيد . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عمرو .

وروى نحوه أبو يعلى والبزار من حديث أبي سعيد . قال الهيثمي عن رواية أبي  
يعلى : رجاله رجال الصحيح .

وروى شبهه الطبراني في الكبير من حديث سمرة بن جندب ومن حديث يزيد بن  
الأنس قال الهيثمي : عن حديث يزيد : رجاله ثقات .  
ورواه الطبراني في الأوسط مختصراً من حديث ابن عمرو .  
قال الهيثمي : رجاله موثقون .

ـ م ٣ - ص ١٠٨ وـ م ٢ - ص ٢٥٦ - ٢٥٧

### ٣ - عدم توكيل تنفيذ الصدقة للآخرين :

٤٩٩ - ( من - عائشة رضي الله عنها ) قالت : ... ولا رأيت رسول الله ﷺ يكل  
صدقته إلى غيره حتى يكون هو الذي يضعها في يد السائل .

مطا ١ - ص ٣٠

### ٤ - الصدقة من الحرام :

٥٠٠ - ( م ت جه حا - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال مصعب بن سعد  
ابن أبي وقاص : " دخل ابن عمر على ابن عامر وهو مريض ، فقال : ألا تدعو الله لي يا  
ابن عمر ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة  
من غلول : وقد كنت على البصرة " .

أخرجه مسلم ، وأخرج الترمذى المسند منه فقط وابن ماجة من حديث أسماء بن  
عمير الهدلى وابن عمر وأنس وأبي بكر رضي الله عنهم .  
وأخرج الحارث مثله من حديث أبي قلابة .

ج ٥ - ص ٤٣٨ و مطا ١ - ص ٢١

وجه ١ - ص ١٠٠

## ٥ - العودة في الصدقة وشراؤها :

٥٠١ - ( س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : " مثل الذي يتصدق بالصدقة، ثم يرجع فيها، كمثل الكلب قاء، ثم عاد في قينه فاكله ".  
أخرجه النسائي (\*).

ج ٦ - ص ٤٧٨

٥٠٢ - ( خ م ط د ت جه - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : " حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن أشتريه ، وظننت أنه يبيعه برض ، فسألت النبي ﷺ ؟ فقال لاتشتري ، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالعاائد في قينه ".  
وفي رواية "فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قينه".

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي وأبو داود وابن ماجة .

وفي رواية ابن ماجة "لاتبعي صدقتك" و "لاتعد في صدقتك" وروى أيضاً "مثل الكلب يعود في قينه" من حديث ابن عباس .

ج ٦ - ص ٤٧٧ وجه ٢ - ص ٧٩٩ .

٥٠٣ - ( د - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) أن عمر أهدى نجيباً ، فأعطي بها ثلاثة دينار ، فسأل رسول الله ﷺ ، فقال : إني أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلاثة دينار ، فأبى لها فأشتري بها بدنا ؟ فقال له رسول الله ﷺ : لا (\*\*\*) ، انحرها إياها .  
أخرجه أبو داود (\*\*\*\*).

ج ٣ - ٣٨٢ - ٣٨١

(\*) ٢٦٧ في الهيئة ، باب ذكر الاختلاف بغير عبد الله بن عباس فيه ، واستناده صحيح .

(\*\*) أي لا تبعها بل انحرها إياها ، وجاء بـ "إياها" للتوكيد .

(\*\*\*) رقم ١٧٥٦ في المنسك ، باب تبديل الهدي ، وفي سنته جهم بن الجارود لم يوثقه غير ابن حبان وباقى رجاله ثقات . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود . قال البخاري : لا يعرف بجهنم سماع من سالم . وكذلك قال الحافظ ابن حجر في التهذيب . أ.هـ . والحديث أخرجه أيضاً أحمد والبغاري في "تاريخه" وابن حبان وابن حزيمة في "صححهما" .

٤٥ - ( ز - ابن عباس رضي الله عنهم ) أَن الزبير حمل على فرس في سبيل الله فأضاعه صاحبه فأراد الزبير أن يشتريه فنهاه النبي ﷺ أن يعود في صدقته .  
رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

ـ ٤ - ص ١٦٦

٤٥ - ( م س ت د - عائشة رضي الله عنها ) قالت : دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم من شيء ؟ فقلنا : لا ، قال : فإني إذن صائم : ثم أثناها يوماً آخر فقلنا : يا رسول الله ، أهدي لنا حيس ، فقال : أربنيه فلقد أصبحت صائمًا ، فأكل " .  
أخرجه مسلم والنسائي والترمذى وأبو داود .

وفي رواية أخرى : قلت : يا رسول الله دخلت علي وأنت صائم ، ثم أكلت حيساً ؟  
قال : نعم يا عائشة ، انا منزلة من صام في غير رمضان ، او في غير قضاء رمضان ،  
او في التطوع ، منزلة رجل أخرج صدقة من ماله ، فجاد منها بما شاء فأمضاه ، وبدخل  
» منها « بما بقي فامسكه " .

ج ٦ - ص ٢٨٧

٦ - أن يرث ما تصدق به :

٤٦ - ( جه - بريدة رضي الله عنه ) قال : جاءت امرأة فقالت : يا رسول الله إبني تصدق على أمي بجارية وإنها ماتت . فقال : " آجرك الله ورد عليك خيراتك " وأخرج أيضاً حديث الذي أعطى أمه حديقة فماتت وورثها فقال رسول الله ﷺ : " وجبت صدقتك ورجعت إليك حديقتك " .  
أخرجه ابن ماجة .

وأخرج أحمد نحوه من حديث جابر بزيادة ونقصان . قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح والطبراني في الكبير من حديث سنان بن مسلمة .

جه ٢ - ص ٨٠٠ و ـ ٤ - ص ١٥٦ و ٢٣٢

٥٧ - ( ز - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما )  
أن رجلاً قال يارسول الله إني أعطيت أمي حديقة في حياتها وإنها توفيت ولم تدع  
وارثاً غيري فقال رسول الله ﷺ أحسبه قال : إن الله تبارك وتعالى رد عليك حديقتك  
و قبل صدقتك .

رواہ البزار وإسناده حسن .

م ٤ - ص ١٦٦

٧ - الإنفاق دون منة :

الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبَعُونَ مَا آنَفَقُوا مَنَا وَلَا آدَى لَهُمْ  
أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرُثُونَ

- ٥٨

( ٢ ) سورة البقرة ٢٦٢

٥٩ - قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غنى بحليم

( ٢ ) سورة البقرة ٢٦٣

يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ إِمَامُوا لَا يُبْطِلُونَ  
صَدَقَتِكُمْ بِالْمِنْ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَا لَهُ رِثَاءُ النَّاسِ  
وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرُ فَشَهَدُوكُمْ كَمْثُلَ صَفْوَانِ عَلَيْهِ  
تُرَابٌ فَأَصَابَهُ دُوَّلٌ فَرَرَكَهُ صَلَدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَىَ  
شَئِيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكُفَّارِ

- ٥١٠

( ٢ ) سورة البقرة ٢٦٤

٥١١ - لَنْ يَتَالَ اللَّهُ حُمُومَهَا وَلَا دَمَاؤُهَا وَلَنْ يَكُنْ يَتَالُهُ النَّقَوَىٰ وَلَنْ يَكُنْ

٣٧) سورة الحج (٢٢)

٥١٢ - وَيَطْبَعُونَ الظَّعَامَ عَلَىٰ حُمَّىٰهُ وَمِنْ كِبَرِهِ

وَيَتَسَاءَلُ أَسِدًا ◆ إِنَّمَا طَعَمَكُنُّهُ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْ كُبُرَاهُ لَا شُكُورًا

٩) سورة الانسان (٧٦)

٥١٣ - ( د ) - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : من أحب لله وأبغض لله ، وأعطى الله ومنع لله ، فقد استكمل الإيمان .  
أخرجه أبو داود (\*).

ج ١ - ٢٣٩

الفقرة التاسعة : الإخلاص والتعريض على المنفق

٥١٤ - وَمَا آنفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ مُخْلِفٌهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ

٣٩) سورة سباء (٣٤)

٥١٥ - ( خ ) - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : " ما من يوم يصبح فيه العباد إلا ملكان ينزلان ، يقول أحدهما : اللهم أعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر : اللهم أعط مسكاً تلفاً ".  
أخرجه البخاري ومسلم .

(\*) أبو داود رقم ٤٦٨١ في السنة باب الدليل على زيادة الإيمان وأخرجه أحمد في المسند ٤٣٨/٣ و ٤٤٠ .  
وهو حديث حسن ، فإن رجاله إسناده ثقات ما خلا القاسم بن عبد الرحمن الشامي الراوي .

وروى نحوه أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ الْهَيْشَمِيُّ : رَجُالٌ رَجُالٌ الصَّحِيفَ .

ج ٩ - ص ٥٢٢ و م ٣ - ص ١٢٢

٥١٦ - ( م ط ت - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا نَقْصَصَ مَالَ مِنْ صَدَقَةٍ - أَوْ مَا نَقْصَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ - وَمَا زَادَ اللَّهُ عِبْدًا بِعْفٍ إِلَّا عَزَّا ، وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْتَّرْمِذِيُّ .  
وَأَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ مَرْسَلًا : أَنَّهُ سَمِعَ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : " مَا نَقْصَصَ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ " .

وَأَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ بِزِيادةٍ وَنَقْصَانٍ عَنْ أَبِي كَبَشَةَ الْأَغْنَارِيِّ مَرْفُوعًا

ج ٦ - ص ٤٥٥ و ج ١١ - ص ٩

٥١٧ - ( ع - حَدِيقَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَلَا إِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ ... يَعْضُّ الْمُوْسَرَ عَلَى مَا فِي يَدِهِ حَذَارُ الْإِنْفَاقِ وَاللَّهُ يَقُولُ ( وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَهُوَ يَخْلُفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ) « سَبَأ ٣٩ » .

مطا ١ - ص ٢٦١

الفقرة العاشرة : الرباء في الإنفاق والإنفاق لغير الله

٥١٨ - وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ  
بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَانُ لَمْ يُفْرِسْنَا فَسَاءَ  
فَرِيَّنَا

(٤) سورة النساء ٣٨

فُلْ أَنْفَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّنْ يُنْتَقِلَ مِنْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ كُنْتُمْ  
قَوْمًا فَسِيقِينَ هـ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ لَفَقْتُهُمْ  
إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ  
إِلَّا وَهُمْ كُثُرًا سَائِلُوْنَ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ

(٩) سورة التوبة - ٥٣

٥٢٠ - ( م ت س - شفي بن مانع الأصبعي رحمه الله ) "أنه دخل المدينة ، فإذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس ، فقال : من هذا ؟ فقالوا : أبوهريرة ، فدنوت منه ، حتى قعدت بين يديه ، وهو يحدث الناس ، فلما سكت وخلا ، قلت له : أسألك بحق وحق ، لما حدثني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ عقلته وعلنته ، فقال أبو هريرة : أفعل ، لأحدثتك حديثاً حدثنيه رسول الله ﷺ ، عقلته وعلنته ، ..... فقال : حدثني رسول الله ﷺ : أن الله إذا كان يوم القيمة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم ، وكل أمة جاثية ، فأول من يدعوه به رجل جمع القرآن ، ورجل قُتل في سبيل الله ، ورجل كثير المال ، ..... قال "ويؤتى بصاحب المال ، فيقول الله : ألم أوسع عليك ، حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد ؟ قال بلى ، يارب ، قال : فماذا عملت فيما آتيتك ؟ قال : كنت أصل الرحم ، وأتصدق ، في يقول الله له : كذبت ، وتقول له الملائكة : كذبت ، ويقول الله : بل أردت أن يقال فلان جاد ، فقيل ذلك .

أخرجه مسلم والترمذى والنمساني .

ج ٤ - ص ٥٣٩

٥٢١ - ( حا - أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ) قالا : خطبنا رسول الله ﷺ فذكر حديثاً طويلاً جداً وفيه " ومن أطعم طعاماً رباء وسمعة أطعمه الله من صديد جهنم وكان ذلك الطعام ناراً في بطنه حتى يقضى بين الناس " .  
أخرجه الحارث بن أبيأسامة .

مطا ٢ - ص ٣٠٠

٥٢٢ - ( م - أبوهريرة رضي الله عنه ) قال : قالوا : " يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة ؟ قال : ... فيلقى العبد رباه ، فيقول : أهي فُلُّ ، ألم أكرمك وأسودك ،

وأزوجك ، وأسخر لك الخيل والإبل ، وأذرك ترأس وتربيع ؟ فيقول : بل يارب ، فيقول : أظنت أنك ملاقي ؟ فيقول : أي رب : آمنت بك ويكتابك ويرسلك ، وصليت وصمت وتصدقـت ، وبشـني بخـير ما استطـاعـ، فيـقول : هـا هنا إـذـن ، ثم يقول : الآن نـبعث شـاهـداً عـلـيـك ، فيـتـفـكـرـ فـيـ نـفـسـهـ : مـنـ ذـاـ الـذـيـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ ؟ فـيـخـتـمـ عـلـيـهـ ، ويـقـال لـفـخـذـهـ : اـنـطـقـيـ ، فـيـنـطـقـ فـخـذـهـ وـلـخـمـهـ وـعـظـامـهـ بـعـمـلـهـ ، وـذـلـكـ لـيـعـذرـ مـنـ نـفـسـهـ ، وـذـلـكـ الـنـافـقـ ذـلـكـ الـذـيـ يـسـخـطـ اللـهـ عـلـيـهـ " أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ .

ج ١٠ ص ٤٣٨ - ٤٣٩

الفقرة الحادية عشرة : الإمساك عن الإنفاق مدعاة للعقوبة والعذاب

٥٢٣ - **وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا**  
**فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابِ الْيَمِينِ** ٢٦ **يَوْمَ يُحْمَى**  
**عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ**  
**وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَزَّتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ**  
**تَكْرِزُونَ**

(٩) سورة التوبة ٣٤ - ٣٥

وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَيْلَتْ

٥٢٤ - **إَنَّنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَقُنَّ وَلَا نَكُونُنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ** ٧٦  
**فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخْلَوْا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ** ٧٧  
**فَأَعْقَبَهُمْ فَنَاقَّا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُمْ بِمَا أَخْلَفُوا**  
**اللَّهُمَّ أَوْعَدْنُوكُمْ وَبِمَا كَانُوا يَكْرِزُونَ**

(٩) سورة التوبة ٧٥ - ٧٧

كَانُوكُمْ هَؤُلَاءِ ثَدَّعُوكُمْ

**لِئَنْفَقُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَسْعَى وَمَنْ يَتَبَحَّلْ**  
**فَإِنَّمَا يَسْعَى عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَإِنَّمَا الْفَقَرَاءُ وَلَا يُؤْتَ**  
**تَرَلَوْا يَسْتَبَدِلُو وَمَا عَيْرَكُمْ شَرَّ لَا يَكُونُو أَمْثَلُكُمْ**

(٤٧) سورة محمد ٣٨

٥٢٦ - هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا نَفْعُلُ عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَعُوهُ اللَّهُ خَرَابِ الْأَسْمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُغْفِقِينَ لَا يَقْعَدُونَ

٦٣) سورة المنافقون ٧

٥٢٧ - إِنَّمَا كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿٢٢﴾ وَلَا يَمْحُضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ

٦٩) سورة الحاقة ٣٣ - ٣٤

٥٢٨ - وَأَمَّا مَنْ يَجْهَلُ وَآسْتَعْفَنَ ﴿٨﴾ وَكَذَبَ بِالْمُحْسَنِ ﴿٩﴾ فَسَيِّسِرْهُ الْعَسْرَى ﴿١٠﴾ وَمَا يُعْنِي عَنْهُمُ اللَّهُ أَذَرَدَهُ

٩٢) سورة الليل ٨ - ١١

- انظر النص رقم ١٢٧ .

٥٢٩ - ( ت ) - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : "ي جاء بابن آدم يوم القيمة كأنه بذبح ، فيوقف بين يدي الله تعالى ، فيقول الله تعالى : أعطيتك وخولتك ، وأنعمت عليك ، فماذا صنعت ؟ فيقول : يارب ، جمعته وثمرته ، وتركته أكثر ما كان ، فارجعني آنك به ، فيقول له : أرني ماقدمت ، فيقول : رب جمعته « وثمرته » وتركته أكثر ما كان ، فارجعني آنك به ، فإذا عبد لم يقدم خيرا ، فيمضي به إلى النار " .

آخرجه الترمذى (\*)

ج ١٠ - ص ٤٣٧

٥٣ - ( ت ) - أبو بكر الصديق رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "النار قربة من كل خب بخيل منان" .

وفي رواية : "لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان" .

آخرجه الترمذى" (\*\*).

ج ١١ - ص ٧١٧

(\*) رقم ٢٤٢٩ في صفة القيمة ، باب رقم ٧ ، واسناده ضعيف ، ولكن له شاهداً .

(\*\*) رواه الترمذى رقم ١٩٦٤ في البر ، باب ما جاء في البخيل ، وفي سنده فرقـد السبغى ، وهو لين الحديث ، ومع ذلك فقد قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

٥٣١ - ( حم طب - أبوذر الغفاري رضي الله عنه ) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أوكا على ذهب أو فضة ولم ينفقه في سبيل الله كان جمراً يوم القيمة يكوى به . رواه الطبراني في الكبير وأحمد بن حنبل ورجاله ثقات وله طريق رجالها رجال الصحيح .

ـ م ٢٥ - ص ٣

٥٣٢ - ( حم - عبد الله بن الصامت رضي الله عنه ) قال كنت مع أبي ذر فخرج عطاوه ومعه جارية له فجعلت تقضى حوائجه ففضل معها سبعة فأمرها أن تستери بها فلوساً قال قلت لو أخرته لل حاجة تنويك أو للضيف ينزل بك قال إن خليلي عهد الي أن أيما ذهب أو فضة أولى عليه فهو جمر على صاحبه حتى يفرغه في سبيل الله عز وجل . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

ـ م ٤٠ - ص ١٠

٥٣٣ - ( ز حم - مالك بن أوس ) قال كنت في المسجد فدخل أبوذر المسجد فصلى ركعتين عند سارية فقال له عثمان كيف أنت ثم ولى واستفتح (ألهامن التكاثر) وكان رجلاً صلباً صوت فرفع صوته فارتج المسجد ثم أقبل على الناس فقلت يا أبيذر أو قال له الناس حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها قال أبو عاصم وأظنه قال في البقر صدقتها وفي البر صدقته وفي الذهب والتبر صدقته ومن جمع مالاً فلم ينفقه في سبيل الله وفي الغارمين وابن السبيل فهو كيبة عليه يوم القيمة ... قيل : يا أبيذر اتق الله وانظر ما تقول فإن الناس قد كثرت في أيديهم قال : يا ابن أخي انتسب لي فانتسبت له قال قد عرفت نسبك الأكبر قال أفتقرأ القرآن قلت نعم قال اقرأ لِلَّذِينَ يَكْتُنُونَ الْذَّهَبَ وَالنَّفَصَةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا) إلى آخر الآية قال فانقه إذن . رواه البزار بطلوله وروى أحمد طرفاً منه وفيه موسى بن عبيدة الربني وهو ضعيف .

ـ م ٧٢ - ص ٣

٥٣٤ - ( ط - صفوان بن سليم رضي الله عنه ) قال : قلنا : يارسول الله أيكون المؤمن جباناً ؟ قال : نعم ، قيل له : أيكون بخيلاً ؟ قال : نعم ، قيل : أيكون المؤمن

كذاباً ؟ قال : لا " .  
أخرجه الموطأ ( \* ) .

ج ١٠ - ص ٥٩٨

الفقرة الثانية عشرة : الانفاق مناجاة من النار

٥٣٥ -

فَلَا أَنْهَمُ الْعَقِبَةَ ۝ وَمَا أَدْرَكَ مَا الْعَقِبَةُ ۝  
فَكُرْبَةٌ ۝ أَوْ لَطْعَنَةٌ فِي يَوْمِ ذِي مَسْبَقٍ ۝ يَتِيمًا ذَامِرَةٌ  
۝ أَوْ مَسْكِينًا ذَامِرَةٌ ۝

(٩٠) سورة البلد ١١ - ١٦

٥٣٦ -

فَإِمَّا مَنْ أَعْطَنَا وَلَفِقَ ۝ وَصَدَقَ بِالْحَسَنَ ۝ فَسَيِّئَةُ الْيُسْرَىٰ

(٩٢) سورة الليل ٥ - ٧

٥٣٧ - ( خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : " ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق ، كمثل رجلين عليهما جُنتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وترافقهما ، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه ، حتى تُغشى أنانمله ، وتفتو أثره ، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قَلَصَتْ ، وأخذت كل حلقة بمكانها ، قال أبو هريرة : فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول باصبعه هكذا في جيبه ، فلو رأيته : يوسعها ولا توسع " .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

ج ٦ - ص ٤٤٧

٥٣٨ - ( خ م ت - عدي بن حاتم رضي الله عنه ) في حديث طويل : فبينما أنا عنده

---

(\*) ٩٩٠/٢ مرسلاً في الكلام ، باب ما جاء في الصدق والكذب ، قال أبو عمر بن عبد البر : لا أحفظه مسندًا من وجده ثابت وهو حديث حسن مرسلاً ، أقول : وقد روي بمعناه مرفوعاً وموقوفاً ، الموقوف أشبه به ، وهو موقوف في حكم المرفوع ، وانظر "الترغيب والترهيب" ٤/٢٨ .

(أي النبي ﷺ) عشية ، اذ جاءه قوم في ثياب من الصوف من هذه النمار ، قال : فصلى ، وقام فتح عليهم ، ثم قال : ولو صاع ، ولو بنصف صاع ، ولو قبضة ، ولو بعض قبضة ، يقي أحدكم وجهه من حر جهنم - أو النار - ولو بتمرة ، ولو بشق تمرة ، فإن أحدكم لاقى الله وقاتل له ما أقول لكم : ألم أجعل لك سمعاً وبصراً ؟ فيقول . بلـ، فيقول : ألم أجعل لك مالاً و ولداً ؟ فيقول : بلـ، فيقول : أين ما قدمت لنفسك ؟ فينظر قدامه وبعده ، وعن يمينه وعن شماليه ، ثم لا يجد شيئاً يقي به وجهه حر جهنم ، ليق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة ، فإن لم يجد بكلمة طيبة ، فإني لا أخاف عليكم الفاقة ، فإن الله ناصركم ومعطيكم ، حتى تسير الظعينة فيما بين يثرب والخيرة «أو» ، ما يخاف على مطيتها السرق ، فجعلت أقول في نفسي : فأين لصوص طيء ؟ ” .

أخرجه البخاري ومسلم وأخرجه الترمذى هكذا بطرله .

وروى أحمد "ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة" من حديث ابن مسعود قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

ج ٩ - ص ١١١ - ١١٢

و ج ١١ - ص ٣١٣ - ٣١٤ و م ٣ - ص ١٠٥

٥٣٩ - ( خ م ت جه - عدي بن حاتم رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "مامنكم من أحد إلا سيمكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أين منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر أشأم منه منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاً وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة" .

وفي رواية أنه ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه ثلاث مرات ثم قال ... الحديث . ورواه مختصر الطبراني في الكبير وأبو يعلى من حديث ابن عباس قال الهيثمي :

فيه أبو بحر البكري و فيه كلام وقد وثق وكذلك الطبراني في الكبير والبزار من حديث النعمان بن بشر وكذا الطبراني في الأوسط والبزار من حديث أنس قال الهيثمي :

## رجال البزار رجال الصحيح .

ج ٢ - ص ٤٢٨ وجہ ١ - ص ٦٦ و ٥٩٠  
و م ٣ - ص ١٠٥ - ١٠٦

٥٤ - ( ت س - كعب بن عجرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ ياكعب بن عجرة الصلاة برهان والصوم جنة حصينة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، ياكعب بن عجرة ، لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به .  
آخرجه الترمذی والنمسانی (\*). وأخرج الترمذی من حدیث طویل لمعاذ مرفوعاً "الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار" قال الترمذی : حسن صحيح .  
وأخرج الطبرانی في الأوسط نحوه قال الهیشمی : رجاله ثقات .  
وروى نحوه أبو يعلى مختصرًا من حدیث جابر مرفوعاً قال الهیشمی : رجاله رجال الصحيح غير اسحق وهو ثقة مأمون .

ج ٤ - ص ٧٥ - ٧٦ وج ٩ - ص ٥٣٤  
و م ١٠ - ص ٢٣٠ - ٢٣١

٥٤١ - ( حم ز طس - بربیدة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ لا يخرج رجل

---

(\*) الترمذی رقم ٦١٤ في الصلاة ، باب ما ذكر في فضل الصلاة والنمسانی ، ١٦٠/٧ في البيعة من حدیث عبید الله بن أبي موسی عن غالب بن نجیع القطان عن أيوب بن عائذ الطائی عن قیس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة ، وغالب بن نجیع القطان ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقی رجاله ثقات ، وقال الترمذی : هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه لانعرفه إلا من حدیث عبید الله بن موسی ، قال : وسألت محمدًا (يعنی: البخاری) عن هذا الحديث فلم يعرّفه إلا من حدیث عبید الله بن موسی ، واستغیره جداً ، وقال محمد : (يعنی: البخاری) حدثنا ابن نمير عن عبید الله بن موسی عن غالب بهذا ... وأورده المنذري في "الترغیب والتوصیب" ١٥/٣ قطعة منه ونسبة لابن حبان في صحیحه ، وقد ورد الحديث بایسناد آخر مختصرًا ، رواه الترمذی في الفتنه من طريق مسمر عن أبي حصین عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة ، وقال: صحیح غریب ، ورواه أحمد من طريق سفیان ، ورواه النمسانی من طريق سفیان ومن طريق مسمر ، وله شاهد بعنانه عند أحمد ٣٢١/٣ من حدیث جابر بایسناد حسن و ٣٩٩/٣ ، ورواه الحاکم في المستدرک ٤/٤٢٢ وصححه ووافقه الذهبی ، وحدیث جابر هذا شاهد قوی لرواية أيوب بن عائذ من حدیث كعب بن عجرة ، فالحدث أقل أحواله أن يكون حسناً .

شيئاً من الصدقة حتى يفك عنه لخيبي سبعين شيطاناً .  
رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .  
م - ٣ - ص ١٠٩

٥٤٢ - ( طب طس - معاوية بن حيدة ) عن النبي ﷺ قال إن صدقة السر تطفئ غضب رب تبارك وتعالى . رواه الطبراني في الكبير والأوسط أطول من هذا ، وفيه صدقة بن عبد الله وثقة دخيم وضعفه جماعة .  
وروى نحوه الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة . قال الهيثمي : إسناده حسن .

م - ٣ - ص ١١٥  
و م - ١٠ - ص ٢٣٠ - ٢٣١

٥٤٣ - ( م ت س - أبو مالك الأشعري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "الظهور شطر الإيمان ، والحمد لله ثلاً الميزان ، وسبحان الله والحمد لله ثلآن - أو ثلاً - ما بين السموات والأرض ، والصلة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو ، فبائع نفسه فمعتقها ، أو مربقها ".  
آخرجه مسلم والترمذى والنمسانى

ج - ٩ - ص ٥٥٧

٥٤٤ - ( حم طب ع - عقبة بن عامر رضي الله عنه ) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كل أمرى ، في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس . وفي رواية عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال ظل المؤمن يوم القيمة صدقته وكان يزيد لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء ولو كعكة أو بصلة أو كذا . رواه كله أحمد . وروى أبو يعلى والطبراني في الكبير بعضه ورجاله أحمد ثقات .

م - ٣ - ص ١١٠

٥٤٥ - ( طس - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ تصدقوا فإن الصدقة فكاككم من النار . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .  
م - ٣ - ص ١٠٦

### الفقرة الثالثة عشرة : حد الآخرين على الإنفاق

٥٤٦ - لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْوِيلِهِمُ الْأَمَّ مِنْ أَمْرٍ يَصْدَقُهُ  
أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ

(٤) سورة النساء ١١٤

٥٤٧ - وَلَا تَحْتَضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ

٢٠ - (٨٩) سورة الفجر

- انظر أيضا النص ٤٣٤

٥٤٨ - ( خ م د ت س جه - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) "أن رسول الله ﷺ  
خرج يوم عيد ، فصلى ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء وبلال معه ،  
فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها" .  
آخرجه الجماعة إلا المرطأ ، وانتهت روایة الترمذی والنمسانی عند قوله: "ولا بعدها" .  
وفي روایة ابن ماجة "تلقي الخرص والخاتم والشيء" .

«شرح الغريب»

الخرص : الحلقة الصغيرة من الخل  
السخاب : القلادة من الخرز يلبسها الصبيان والحواري .  
وروى ابن ماجة نحوه أيضا من حديث أبي سعيد الخدري .

ج ٦ - ص ١٢٥ وج ١١ - ص ١٧  
وجه ١ - ص ٤٠٦ و ٤٠٩

٥٤٩ - (خ م د ت س - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها) قالت : "قلت : يارسول الله ، مالي مال إلا ما أدخل علي الزبیر ، أتفاتصدق ؟ قال : تصدقى ، ولا توعي فيوعي «الله» عليك".

وفي رواية "انفقى ولا تخصى فيخصى الله عليك"  
أخرجه الحمسة إلا الموطأ .

ج ٦ - ص ٤٧٣ و ٤٨١

٥٥٠ - (خ م د ت س - عائشة رضي الله عنها ) أن رسول الله ﷺ قال : "إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها ، غير مفسدة ، فلها أجراها بما أنفقت ، ولزوجها بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسانى .

وفي رواية الترمذى والنمسانى بدل "أنفقت" : "تصدقت" .  
وفي أخرى "أعطت" .

ج ٦ - ص ٤٧٣

٥٥١ - (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره ، فله نصف الأجر" .  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى .

ج ١ - ص ٤٧٤

٥٥٢ - (ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع : "لاتنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ، قيل:

يا رسول الله ، ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا .  
أخرجه الترمذى (\*).

ج ٦ - ص ٤٧٥ - ٤٧٦

٥٥٣ - ( م س - عمير - مولى أبي اللحم ) قال : "أمرني مولاي أن أقدر لحما ، فجاءني مسكين ، فأطعمته منه ، فعلم بذلك مولاي ، فضربني ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فدعاه ، فقال : لم ضربته ؟ فقال : يعطي طعامي بغير أن أمره ؟ فقال : الأجر بينكم .

وفي رواية قال : "كنت مملوكاً ، فسألت رسول الله ﷺ : أتصدق من مال مولاي بشيء ؟ قال : نعم ، والأجر بينكم نصفان ."  
أخرجه مسلم . وأخرج النسائي الأولى .

ج ٦ - ص ٤٧٦ - ٤٧٧

٥٥٤ - ( خ م س - زينب - امرأة ابن مسعود - رضي الله عنهم ) قالت : قال رسول الله ﷺ : "تصدقن يامعشر النساء ، ولو من حليكن ، قالت فرجعت إلى عبد الله ، فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة ، فائته فاسأله ، فإن كان ذلك يجزي عني ، وإلا صرفتها إلى غيركم ؟ فقال لي عبد الله : بل انتبه أنت ، قالت : فانطلقت ، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ ، حاجتها حاجتها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ قد أقيمت عليه المهابة ، قالت فخرج علينا بلال فقلنا له : أنت رسول الله ﷺ فأخبره : أن امرأتين بباب ، يسألانك : أتعجزي الصدقة عنها على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن . قالت : فدخل بلال على رسول الله ﷺ ، فسأله ، فقال له رسول الله ﷺ : « من هما ؟ قال : امرأة من الأنصار وزينب ، فقال رسول الله ﷺ : « أي الزينب ؟ قال : امرأة عبد الله فقال رسول الله ﷺ : لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة ."  
أخرجه البخاري ومسلم ، والنسائي واللفظ لمسلم .

(\*) رقم ٦٧٠ في الزكاة ، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها ، وقال الترمذى : حدث أبي أمامة حدث حسن ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص ، وأسماء بنت أبي بكر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وعائشة رضي الله عنهم .

ورواه الترمذى مختصرًا بزيادة ونقصان .

ج ٦ - ص ٤٧٠ - ٤٧١

و ج ٤ - ص ١٠٩

٥٥٥ - ( خ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : "خرج رسول الله ﷺ في أضحى ، أو فطر ، إلى المصلى ، ثم انصرف فوعظ الناس فأمرهم بالصدقة ، فقال : أيها الناس تصدقوا ، فمر على النساء ، فقال : يامعشر النساء تصدقن ... ثم انصرف ، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل يا رسول الله ، هذه زينب ، فقال : أي الزيانب : فقيل امرأة ابن مسعود ، قال : نعم ، انذروا لها ، فأذن لها ، قالت : يابني الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلي لي ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه ولده أحق من تصدق به عليهم ، فقال النبي ﷺ صدق ابن مسعود زوجك ولدك أحق من تصدقت به عليهم " أخرجه البخاري .

ج ٦ - ص ٤٧١ - ٤٧٢

٥٥٦ - ( م د ت - أبو مسعود البدرى رضي الله عنه ) قال : " كنت جالساً عند رسول الله ﷺ ، فجاءه رجل ، فقال : إبني أبدع بي يا رسول الله فاحملني ، فقال : ما عندى ما أحملك عليه ، فقال رجل : أنا أدله على من يحمله ، فقال رسول الله ﷺ : من دل على خير فله مثل أجر فاعله " . أخرجه مسلم .

ج ٩ - ص ٥٦٨

٥٥٧ - ( س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : " كان رسول الله ﷺ يبحث في خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة " (\*).

ج ٣ - ص ٦١٠

---

(\*) ١٠١/٧ في تحريم الدم ، باب النهي عن المثلة ، وإسناده حسن .

الفقرة الرابعة عشرة : الانفاق مكرمة والأخذ دون :

٥٥٨ - ( خ م ط د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر ، وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : "اليد العليا خير من اليد السفلية ، والعليا هي المنشقة ، والسفلى : هي السائلة" أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والنسائي .

وقال أبو داود في رواية عبد الوارث : "العليا : التعففة" .

ج ٦ - ص ٤٤٩

٥٥٩ - ( خ م س - عائشة رضي الله عنها ) أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن : "يارسول الله ، أينا أسرع بك لحوقاً ؟ قال : أطولكن يداً ، فأخذوا قصبة يذرعونها ، فكانت سودة أطولهن يداً ، فعلمنا بعد : أنها كان طول يدها الصدقة ، وكانت أسرعنا لحوقاً به ، وكانت تحب الصدقة" .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . ولمسلم قالت : فكانت أطولنا يداً لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق .

٥٦٠ - ( د - مالك بن نضلة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "الأيدي ثلاثة: ييد الله العليا ، ويد المعطي التي تلبيها ، ويد السائل السفلية ، فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك" .

أخرجه أبو داود (\*). وأخرج أبو يعلى والطبراني في الكبير نحوه من حديث طويل مرفوعاً عن عدي بن حاتم .

ج ٦ - ص ٤٤٩ - ٤٤٠

و م ٤ - ص ٢٣٠

---

(\*) رقم ١٦٤٩ في الزكاة ، باب في الاستعفاف ، وإسناده حسن .

## الفقرة الخامسة عشرة : مسؤولية المال إذا لم ينفق

٥٦١ - ( خ م ت س - أبو ذر رضي الله عنه ) قال انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأني قال : هم الأخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم أتقرار أن قمت فقلت يا رسول الله فداك أبي وأمي من هم ؟ قال هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماليه وقليل ما هم . مامن صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيمة أعظم ما كنته وأسمنه تنطحه بقرونها وتتطوّه بأظلافها كلما نفت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس .

رواوه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى .  
وروى نحوه أحمد من حديث أبي سعيد . قال الهيثمى : فيه عطية بن سعيد وفيه  
كلام وقد وثق .

ج ١ ص ٦٠٦-٦٠٧  
و م ٣ - ص ١٢٠

- انظر النص رقم ٣٥٤

## الفقرة السادسة عشرة : الإنفاق من أجل إرضاء الله تعالى

٥٦٥ -  
فَالْوَآتَيْنَاهُمَا الْعَزِيزُ مَسَنَاؤَهُلَّنَا الْضُّرُّ  
وَجِئْنَا بِضَعْفَهُ مُرْجَحَهُ فَأَوْفَ لَنَا الْكِيلَ وَتَصَدَّقَ عَلَيْنَا  
إِنَّ اللَّهَ يَبْخِرُ الْمُتَصَدِّقِينَ

(١٢) سورة يوسف ٨٨

٥٦٣ - وَمِنَ الْأَغْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَسْتَحْدِثُ  
مَا يُنْفِقُ فَرُونَتِي عِنْدَ اللَّهِ

(٩٩) سورة التوبة

#### الفقرة السابعة عشرة : الصدقة تتم الفريضة

٥٦٤ - (ع - أنس رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ إن أول ما افترض الله تعالى على الناس من دينهم الصلاة وأخر ما يبقى الصلاة وأول ما يحاسب به العبد الصلاة يقول الله انظروا في صلاة عبدي فإن كانت تامة كتبت تامة وإن كانت ناقصة قال انظروا هل له من تطوع فإن وجد له تطوع تمت الفريضة من التطوع ثم قال انظروا هل زكاته تامة فإن وجدت زكاته تامة كتبت تامة وإن كانت ناقصة قال انظروا هل له صدقة فإن كانت له صدقة تمت له زكاته من الصدقة .

رواه أبو يعلى وفيه يزيد الرقاشي ضعفه شعبة وغيره ووثقه ابن معين وابن عدي .

٢٨٨ - ص ١

٥٦٥ - (رأى - عمرو بن عوف رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ إن صدقة المرء المسلم تزيد في العمر وتمنع منه السوء ويدهب الله بها الكبر والفسر" . أخرجه أصح بن راهويه وأخرج نحوه أبو يعلى من حديث أنس بن مالك مرفوعاً .

٢٥٥ - ص ١

#### الفقرة الثامنة عشرة : مصارف الانفاق وجهاته :

١ - أولى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل :

٥٦٦ -

وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ مُنْكَرٌ

وَالسَّعَةُ أَنْ يَقُولَ أُولَئِكَ الْفُرِيقُ وَالْمَسَدِكَينَ وَالْمَهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(٢٤) سورة النور

٥٦٧ -

فَإِنَّ ذَلِكَ فُرْقَةً حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَأَنَّ السَّبِيلَ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ  
وَجْهَ اللَّهِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

(٣٠) سورة الروم

٥٦٨ -

أَرَءَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْآيَتِ فَذَلِكَ الَّذِي  
يَدْعُ الْيَتِيمَ وَلَا يَحْصُنُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ

(١٧) سورة الماعون ١ - ٣

٥٦٩ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا : " مَنْ أَصْبَحَ  
مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَانِمًا ؟ قَالَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ : أَنَا ، قَالَ : فَمَنْ تَبَعَّ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً ؟  
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا ، قَالَ : فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا ، قَالَ :  
فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا اجْتَمَعْتُ مَنْ فِي  
رَجْلٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ " .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

ج ٩ - ٥٦٠ - ٥٥٩

٥٧٠ - ( خَمْسَةٌ - أبو هريرة رضي الله عنه ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّاعِي  
عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَحْسَبَهُ قَالَ - وَكَالْقَاتِلِ لَا يَفْتَرُ  
وَكَالصَّانِمِ لَا يَفْتَرُ " .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْتَّرمِذِيُّ  
وَأَخْرَجَ النَّسَانِيُّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى إِلَى قَوْلِهِ : فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى من حديث عائشة مرفوعاً .

ج - ص ٤٢١ و م ٨ - ص ١٦٠

- انظر النص رقم ٣١٠ .

٥٧١ - ( خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال نافع : " كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتني بمسكين يأكل معه " .

ج ٧ - ص ٤٠٣

٥٧٢ - ( أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : أمرني ربى بتسع خشبة الله في السر والعلانية ، وكلمة العدل في الغضب والرضى ، والقصد في الفقر والفتن ، وأن أصل من قطعني ، وأعطي من حرمني ، وأغفو عن ظلمني ، وأن يكون صحتي فكراً ، ونطقني ذكرأ ، ونظرني عبرة ، وأمر بالعرف : وقيل : بالمعروف" أخرجه .... (\*) .

ج ١١ - ص ٦٨٧ - ٦٨٨

٥٧٣ - ( حم - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة قال : لthen كنت أقصرت الخطبة لقد

---

(\*) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي الطبراني : أخرجه رزين ، وقد روى الفقرات الثلاث الأولى الطبراني في "ال الأوسط" عن أنس والبيهقي في "شعب الإيمان" عن أبي هريرة "ثلاث منعيات : خشبة الله في السر والعلانية ، والعدل في الرضى والغضب ، والقصد في الفقر والفتن " وهو حديث حسن ، والفقرات الثلاث التي بعدها رواها البزار والطبراني والحاكم عن أبي هريرة ، وأحمد والحاكم عن عقبة بن عامر ، والطبراني في "ال الأوسط" عن علي ، والطبراني عن معاذ بن أنس ، والبزار عن عبادة بن الصامت ، وهو حديث حسن بطرقه وشهاداته ، والفقرات الثلاث الأخيرة لم أجده لها طرقاً وشهاده .

أعرضت المسألة . أعتق النسمة وفك الرقبة . قال : يارسول الله أوليستا بواحدة ؟ قال : لا إن عتق النسمة أن تفرد بعنتها وفك النسمة أن تعين في عنتها والمنحة الوكوف واللفي ، على ذي الرحم الظالم فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع واستق الظمآن وأمر بالمعروف وانه عن المنكر فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خبر .  
رواه أحمد ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢٤٠

٥٧٤ - ( م ط - أبو هريرة رضي الله عنه ) أَن رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : كَافِلُ الْبَيْتِمِ ، لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتِينَ فِي الْجَنَّةِ .  
آخرجه مسلم والموطأ وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى من حديث عائشة مرفوعاً .

ج ١ - ص ٤١٧ و م ٨ - ص ١٦٠

٥٧٥ - ( مس - عائشة رضي الله عنها ) قالت : لأن أتصدق بخاتمي هذا على مسكنين أحب إلي من ألف بدنـة أهديتها إلى البيت .  
رواه مسدـد .

مطا ١ - ص ٢٦١

٥٧٦ - ( س - أبو الأحوص ) عن أبيه قال : قلت : " يارسول الله أرأيت ابن عم لي ، آتـيه أسـالـه ، فـلا يـعطـينـي وـلا يـصلـنـي ، ثـم يـحتاجـ إـلـى فـيـأـتـيـنـي فـيـسـأـلـنـي ، وـقد حـلـفـتـ أـن لـا أـعـطـيـه وـلـا أـصـلـه ؟ فـأـمـرـنـي أـن آـتـيـ الـذـي هـو خـيـرـ وـأـكـفـرـ عـنـ يـمـيـنـي " .  
آخرجه النـسـانـي ( \* ) .

ج ١١ - ص ٦٧٢

(\*) ١١/٧ في الإيمان ، باب الكفارـة بعد المـنـثـ ، وإـسـنـادـ صـحـيـحـ .

٥٧٧ - ( ت - ابن عباس رضي الله عنهم ) أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ قَبَضَ يَتِيمًا مِّنْ بَنِي الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ الْبَيْتَةَ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْمَلَ ذَنْبًا لَا يَغْفِرُ " .

أخرجه الترمذى (\*)

#### ج ٤١٨ - ص ٤١٨

٥٧٨ - ( حم ع طب - زراة بن أوفى رحمه الله ) عن رجل من قومه يقال له مالك أو ابن مالك سمع النبي ﷺ يقول : من ضم يتيمًا بين مسلمين في طعامه وشرابه حتى يستغنى عنه وجبت له الجنة البتة ومن أدرك والديه أو أحدهما ثم لم يبرهما ثم دخل النار فأبعده الله وأيما مسلم اعتق رقبة مسلمة كانت فكاكه من النار .

رواه أبو يعلى والسياق له وأحمد باختصار والطبراني وهو حسن الإسناد .

وروى نحوه أحمد والطبراني في الكبير من حديث مالك بن الحارث قال الهيثمي : وفيه علي بن زيد وحديثه حسن وقد ضعف .

ـ ٨ - ص ١٦١ و ـ ٤ - ص ٢٤٣

٥٧٩ - ( جه - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَحْرَجْتُ الْمُسْعِدِينَ : الْبَيْتَ وَالْمَرْأَةَ " .

أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ١٢١٣

٥٨٠ - ( جه - ابن عباس رضي الله عنهم ) قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ عَالَ ثَلَاثَةً مِّنَ الْإِيَّامِ كَانَ كَمَنَ قَامَ لِلَّهِ وَصَامَ نَهَارَهُ وَغَدَّا وَرَاحَ شَاهِرًا سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،

---

(\*) رقم ١٩١٨ في البر والصلة ، باب ما جاء في رحمة اليتيم ، وفي سنه حنش وهو الحسين بن قيس الرحيبي ، قال الترمذى : وهو ضعيف وفي " التقريب " : متروك .

و كنت أنا وهو في الجنة أخرين كهاتين أختان" وألصق أصعبيه السبابة والوسطي .  
أخرجه ابن ماجة .

ج ٢ - ص ١٢١٣

٥٨١ - ( خ - معن بن يزيد رضي الله عنه ) قال : "بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، فخطب علي رسول الله ﷺ فأنكحني ، وخاصمت إلهي ، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ، فأعطانيها ، ولم يعرف ، فأتى بهما ، فقال : إني والله ما إياك أردت . فخاصسته إلى رسول الله ﷺ فقال : لك مانويت يايزيد ، ولك ما أخذت يامعن " .  
أخرجه البخاري .

ج ٦ - ص ٤٧٢

٥٨٢ - ( س جه - سلمان بن عامر رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم ثنتان : صدقة وصلة .  
أخرجه النسائي (\*) وابن ماجة .

ج ٦ - ص ٤٩٣ وجه ١ - ص ٥٩١

٥٨٣ - ( ر ١ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : عَبْدُ اللَّهِ رَاهِبُ سِتِينِ سَنَةً فَنَزَّلَتْ أَمْرَأَةً إِلَيْهَا فَنَزَّلَ إِلَيْهَا فَكَانَ مَعَهَا سَتْ لَيَالٍ ثُمَّ سَقَطَ فِي يَدِهِ فَهَرَبَ فَأَتَى مَسْجِدًا فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثًا لَا يَطْعَمُ ثُمَّ أَتَى رَغِيفًا فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ فَأَعْطَى مَسْكِنًا عَنْ يَمِينِهِ نَصْفَهُ وَآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ نَصْفَهُ ثُمَّ قَبَضَهُ اللَّهُ . فَوَزَنْ سَتُونَ سَنَةً فِي كَفَةٍ وَالسَّتِينَ لَيَالِيَ فِي

---

(\*) ٩٢/٥ في الزكاة ، باب الصدقة على الأقارب ، ورواه أيضاً الترمذى رقم ٦٥٨ في الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ، وابن ماجة رقم ١٨٤٤ في الزكاة ، باب فضل الصدقة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، وفي الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، وجابر ، وأبي هريرة .

كفة فرجحت الستة فوزن الستة بالرغيف فرحة الرغيف .  
رواية إسحاق بن راهويه .

مطا ٣ - ص ٢٨٠ - ٢٨١ .

## ٢ - موقع الانفاق : الضيف والجبار :

٥٨٤ - ( خ م ط ت جه ي - أبو شريح العدوبي - « ويقال له الخزاعي والكعبي » - رضي الله عنه ) قال : "سمعت أذناي ، وأبصرت عيناي ، ووعاه قلبي ، حين تكلم به رسول الله ﷺ ، فقال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا : وما جائزته يارسول الله ؟ قال : يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه . وقال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ".  
أخرجه الحسن إلا النسائي وأخرجه ابن ماجة .

وروى نحوه بزيادة ونقصان أبو يعلى من حديث أبي أيوب الأننصاري وفيه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره .  
وزاد ابن ماجة " ولا يحل له أن يشوى عند صاحبه حتى يحرجه " .  
وأخرج البزار نحوه مختصراً من حديث ابن مسعود مرفوعاً .

ج ٧ - ص ٥٧ - ٥٨ و مطا ١ - ص ٥١  
ووجه ٢ - ص ١٢١٢ و ٨ - ص ١٧٦

٥٨٥ - ( خ م د ت جه - عقبة بن عامر رضي الله عنه ) قال : " قلت للنبي ﷺ : إنك تبعثنا ، فتنزل بقوم فلا يقرؤننا ، فما ترى ؟ فقال لنا « رسول الله ﷺ » : إن نزلتم بقوم فامرموا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلاوا ، فإن لم يفعلوا ، فخذلوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم " .  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة .

وفي رواية الترمذى :

فقال رسول الله ﷺ : إن أبوا إلا أن تأخذوا منهم كرهاً فخذلوه .  
قال الترمذى : وكان عمر يأمر بنحو هذا ، قال : ومعنى الحديث : أنهم كانوا

يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن ، فقال النبي ﷺ  
«إن أبراً «أن يبيعوا» إلا أن تأخذوا كرهاً فخذلوا» هكذا روي في بعض الحديث  
مفسراً .

ج ٧ - ص ٥٦ و جه ٢ - ص ١٢١٢

٥٨٦ - (ت - أبو ذر الغفارى رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ «لا يحقون  
أحدكم شيئاً من المعروف ، وإن لم يجد فليقل أخاه بوجه طلبيق ، وإذا اشتريت لحماً ، أو  
طبخت قدرًا : فأكثر مرقته ، واغرف لجارك منه» .  
آخرجه الترمذى (\*)

وأخرجه بزيادة ونقصان عبد بن حميد من حديث ابن عمر مرفوعاً .

ج ٦ - ص ٥٣١ و مطا ٢ - ص ٣٧١

٥٨٧ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رجلاً من الأنصار بات به ضيف ، ولم  
يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه ، فقال لأمرأته : نومي الصبية ، وأطفئني السراج ،  
وقربني للضيف ماعندك ، فنزلت هذه الآية : (وَيُؤثِّرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانُوكُمْ  
خَاصَّةً) .

آخرجه الترمذى (\*\*).

وهو طرف من حديث طويل ، أخرجه البخاري ومسلم ، والرجل هو أبو طلعة  
الأنصاري .

وأخرج مسدد قصة نحوها سمي فيها الصحابي "ثابت بن قيس" بدلاً من أبي طلعة .

ج ٢ - ص ٢٨٤ و مطا ٣ - ص ٣٨٥

- انظر أيضاً النص رقم ٦١٨ .

(\*) رقم ١٨٣٤ في الأطعمة ، باب ما جاء في إكثار ما المرة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ،  
وهو كما قال الترمذى : وقد رواه شعبة عن أبي عمran الجوني .

(\*\*) رقم ٣٣٠ في التفسير ، باب ومن سورة الحشر ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن  
صحيح .

٥٨٨ - ( ت - عوف بن مالك رضي الله عنه ) قال : " يارسول الله ، الرجل أمر به فلا يقرني ولا يضيقني ، ثم يرببي فأجزيه ؟ قال : لا ، بل أقره ، قال : ورأني رث الشياب ، فقال : هل لك من مال ؟ قلت : من كل المال قد أعطاني الله : من الإبل ، والغنم ، قال : فلير عليك ".  
آخرجه الترمذى (\*)

ج ٩ - ص ٥٧٠

٥٨٩ - ( د طبا - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : الضيافة ثلاثة أيام ، مما سوى ذلك فهو صدقة".  
آخرجه أبو داود والطیالسى (\*\*)

ج ٧ - ص ٥٧ و مطا ٢ - ص ٣١٣

٥٩٠ - ( د جه - أبو كريمة - المقدام بن معد يكرب الكندي - رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فمن أصبح بفناه فهو عليه دين ، إن شاء اقتضى وإن شاء ترك" (\*\*\*) .  
وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال : " أيما رجل أضاف قوماً ، فأصبح الضيف محرومًا ، فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وما له " آخرجه أبو داود وابن ماجة (\*\*\*\*) .  
وأخرج نحوه اسحق من حديث المقداد رضي الله عنه (مرفوعاً) . وأخرج أحمد بن حمزة

(\*) رقم ٢٠٠٧ في البر والصلة ، باب ماجاء في الإحسان والعفو ، رواه أيضاً أحمد في "المسندة" رقم ٤٧٣ و ٤٧٤ وهو حديث صحيح .

(\*\*) رقم ٣٧٤٩ في الأطعمة ، باب ما جاء في الضيافة ، وإسناده حسن .

(\*\*\*) رقم ٣٧٥٠ في الأطعمة ، باب ما جاء في الضيافة ، وإسناده صحيح .

(\*\*\*\*) رقم ٣٧٥١ في الأطعمة ، باب ما جاء في الضيافة ، رواه أيضاً الدارمي ٩٨/٢ في الأطعمة ، باب في الضيافة ، وفي سنته سعيد بن أبي المهاجر ، أو سعيد بن المهاجر ، وهو مجاهول ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات ، أقول : ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها .

من حديث أبي هريرة مرفوعاً . قال الهيثمي : رجاله ثقات .

ج ٧ - ص ٥٥ و ج ٢ - ص ١٢١٢  
ومطا ٢ - ص ٣١٤ و م - ٨ - ص ١٧٥

٥٩١ - ( ز - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ أمر أن يذبح شاة فقسمها بين الجيران قال فذبعبها فقسمها بين الجيران ورفعت الذراع إلى النبي ﷺ وكان أحب الشاة إليه الذراع فلما جاء النبي ﷺ قالت عائشة ما بقي عندها منها إلا الذراع قال كلها بقى إلا الذراع .  
رواه البزار ورجاله ثقات .

م - ٣ - ص ١٠٩

٥٩٢ - ( جه - أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .."  
أخرجه ابن ماجة .

وأخرجه أبو يعلى مرفوعاً من حديث أبي أيوب الأنباري  
وأخرجه أحمد والطبراني في الكبير عن ابن عمر مرفوعاً . قال الهيثمي: إسناده حسن وأخر عن عائشة مرفوعاً . قال الهيثمي رجاله ثقات .

جه - ٢ - ص ١٢١١  
ومطا ١ - ص ٥١ و م - ٨ - ص ١٦٧

٥٩٣ - ( جه - عائشة وأبو هريرة رضي الله عنهما ) قالا : قال رسول الله ﷺ "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سبورثه" .  
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١١ - ١٢

٥٩٤ - ( ع - عمر رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لا يشبع الرجل دون جاره" .  
رواہ أبو يعلى .

مطا ٣ - ص ٧

٥٩٥ - ( طب - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به .  
رواہ الطبراني والبزار وإسناد البزار حسن .  
وأخرج الطبراني في الكبير وأبو يعلى نحوه عن ابن عباس مرفوعاً . قال الهيثمي :  
 رجاله ثقات .

م ٨ - ص ١٦٧

٥٩٦ - ( طب - خالد بن زيد بن جارية ) أن النبي ﷺ قال : ثلاثة من كن فيه وفيه  
شع نفسه : من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى في النائبة وفي رواية له بريء من  
الشع من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى في النائبة . رواهما الطبراني في الكبير وفيه  
ابراهيم ابن اسماعيل بن مجمع وهو ضعيف . وأخرج الطبراني في الصغير نحوه عن  
جابر مرفوعاً .

م ٣ - ص ٦٨

٥٩٧ - ( حم - عقبة بن عامر رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ أنه قال : لاخير فيمن  
لا يضيف .  
رواہ أحمد .

م ٨ - ص ١٧٥

٥٩٨ - ( شب - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال النبي ﷺ من أقام الصلاة وأتى  
الزكاة وحج البيت وصام رمضان وقرى الضيف دخل الجنة .  
رواہ ابن أبي شيبة .

مطا ١ - ص ٨٨ - ٨٩

٥٩٩ - ( د - المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه ) عن رسول الله ﷺ قال : "ألا لا يحل ذو ناب من السباع ، ولا الحمار الأهلي ، ولا اللقطة من مال معاهد ، إلا أن يستغنى عنها ، وأيما رجل أضاف قوماً فلم يقرؤه ، فإن له أن يعيقهم بمثل قوله". أخرجه أبو داود (\*).

ج ٧ - ص ٤٦٨

- انظر أيضاً النص ٢٤٣٦ .

٣ - موضع الإنفاق : الأهل

٦٠٠ - ( خ م ت س - أبو مسعود البدرى رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ قال : "إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها ، كانت له صدقة". أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذى . ولفظ الترمذى : أن النبي ﷺ قال : "نفقة الرجل على أهله صدقة". وأخرج نحوه أبو يعلى عن جابر مرفوعاً .

ج ٩ - ص ٥٢٦ - ٥٢٧ و مطا ٢ - ص ٨٣

٦٠١ - ( م ت - ثوبان رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه « الرجل » على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحاب في سبيل الله" قال أبو قلابة : بدأ بالعيال ، ثم قال أبو قلابة : وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله - أو ينفعهم الله - به ، ويغنيهم ؟ أخرجه مسلم والترمذى

ج ٩ - ص ٥٢٦

---

(\*) رقم ٣٨٠٤ في الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع ، وهو حديث حسن .

٦٠٢ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدق به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي تنفقه على أهلك".  
أخرجه مسلم .

ج ٩ - ص ٥٢٥

٦٠٣ - ( ز - ثعلبة بن زهد اليربوعي رضي الله عنه ) أنه انتهى إلى النبي ﷺ فسمعه يقول : يد المعطي العليا أملك وأباك وأختك فأخاك وأدناك أدناك .  
رواه البزار وذكر بأسانيد آخر عن الأسود بن ثعلبة قال مثله ورجالهما ثقات ورجال الأول رجال الصحيح .  
وروى نحوه الإمام أحمد عن رجل من بنى يربوع . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ٩٨

٦٠٤ - ( حم طب - حكيم بن حزام رضي الله عنه ) أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل قال على ذي الرحم الكاش . رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن .  
وأخرج الطبراني في الكبير نحوه من حديث أم كلثوم بنت عقبة مرفوعاً . قال  
الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ١١٦

٦٠٥ - ( حم طب - رائطة امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده ) وكانت امرأة صناع البيد قال فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها قالت فقلت لعبد الله لقد شغلتني أنت ولذلك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء فقال لها عبد الله والله ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلي فأنت رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله إبني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها وقد شغلوني عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق بشيء فهل لي في ذلك من أجر فيما أنفقت عليهم فقال لها رسول الله ﷺ : أنفقي عليهم فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم . رواه أحمد

والطبراني في الكبير وفيه ابن اسحق وهو مدلس ولكنه ثقة وقد توبع .

١١٧ - ص ٣ - م

٦٠٦ - ( طس - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : والذى يعشنى بالحق لا يعذب الله يوم القيمة من رحم اليتيم ولان له في الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه الله وقال يا أمة محمد والذى يعشنى بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل ولوه قربة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيمة .

رواہ الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف، قال أبو حاتم ليس بالمتروك ، وبقية رجاله ثقات .

١١٧ - ص ٣ - م

٦٠٧ - ( طب - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال قال رسول الله ﷺ مامن أمتي من أحد يكون له ثلات بنات أو ثلات أخوات يعلوهن حتى يبلغن إلا كان معن في الجنة هكذا وجمع أصعبيه السبابة والوسطى - قال الهيثمي له في الصحيح من عال جاريتين - رواہ الطبراني في الأوسط بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح .

١٥٧ - ص ٨ - م

٦٠٨ - ( طب - أبو أمامة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال إن الصدقة على ذي قربة يضعف أجرها مرتين .

رواہ الطبراني في الكبير وفيه عبيد الله بن زحر وهو ضعيف .

١١٧ - ص ٣ - م

٦٠٩ - ( ع ر ١ - عمرو بن أمية الصخري ) قال : مر عثمان بن عفان - أو عبد الرحمن بن عوف - بمرط فاستغله . فصر به عمرو بن أمية فاشتراه فكساه امرأته سخيلة

بنت عبيدة بن الحارث . فمر به عثمان أو عبد الرحمن فقال : ما فعل المرط ؟ قال عمرو : تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة فقال : "إن كل ماصنعت إلى أهلك صدقة ؟ قال عمرو : سمعت رسول الله ﷺ فقال "صدق عمرو ، كل ماصنعته إلى أهلك صدقة" .  
رواہ أبو یعلی والحارث

مطا ٢ - ٨١ - ٨٢

٦١ - (ع عبد - أم أيمن رضي الله عنها ) أنها سمعت رسول الله ﷺ يوصي بعض أهله قال "أنفق على أهلك من طولك " .  
رواہ أبو یعلی وعبد بن حميد

مطا ٢ - ٨٢

#### ٤ - موقع الإنفاق : المحتاج المتعفف

٦١ - لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فَ سَبِيلُ اللَّهِ  
لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرَبَافَ الْأَرْضِ يَخْسِبُهُمْ  
الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءِ مِنْ الْعَفْفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَهُمْ  
لَا يَسْتَأْوِنُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَأُ  
(٢) سورة البقرة ٢٧٣

٦٢ - (خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقطتان ، والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن به فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس " . هذا لفظ البخاري .  
آخرجه الخمسة إلا الترمذى .  
وفي رواية "إما المسكين الذي يتعرف ، اقرؤوا إن شئتم (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَأُ  
« البقرة : ٢٧٣ » " .

ج ١٠ - ١٤١

## ٥ - موقع الإنفاق : الأتقياء وأهل الفضل

٦١٣ - ( حم ع - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ قال : مثل المؤمن ومثل الإيمان كمثل الفرس في أخيته يجول ثم يرجع إلى أخيته وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان فأطعموا طعامكم الأتقياء وأولوا معروفكם المؤمنين .  
رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح غير أبي سليمان الليثي وعبد الله بن الوليد التميمي وكلاهما ثقة .

٢٠١ - م - ١٠

٦١٤ - ( ت - عائشة رضي الله عنها ) أن رسول الله ﷺ كان يقول لنسائه : "إن أمركن ما يهمني من بعدي ، ولن يصبر عليكن إلا الصابرون الصديقون - قالت عائشة : يعني المتصدقين - ثم قالت عائشة لأبي سلمة بن عبد الرحمن : سقى الله أباك من سلسبيل الجنة ، وكان ابن عوف قد تصدق على أمهات المؤمنين بحديقة بيعت بأربعين ألفاً"

أخرجه الترمذى . (\*)

« شرح الغريب »

السلسبيل : اسم عين في الجنة ، ويقال : شراب سلسل .

١٩ - ص ٩ ج

(\*) رقم ٣٧٥ في المناقب ، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وهو كما قال ، وليس في نسخ الترمذى المطبوعة : جملة "الصديقون" ، قالت عائشة : يعني المتصدقين" ، ورواه أيضاً ابن حبان في "صحيحة" رقم ٢٢٦ موارد ، والحاكم ٣١١/٣ وصححه ، ووافقه النهبي .

## الفقرة التاسعة عشرة : أنواع من الإنفاق

### ١ - إطعام الطعام :

٦١٥ - **فَإِذَا وَجَّهْتَ جُنُوبَهَا فَكُلُّهُمَا وَأَطْعِمُوا الْقَاتِلَعَ وَالْمُعَرَّبَ**

(٢٢) سورة الحج ٣٦

٦١٦ - ( خ م ط ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال أبو طلحة لأم سليم : " قد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً ، أعرف فيه الجوع ، فهل عندك من شيء ؟ " فقالت : نعم ، فأخرجت أقراصاً من شعير ، ثم أخذت خماراً لها ، فلفت الخبز ببعضه ، ثم دسته تحت ثوبها ، وردته ببعضه ، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ ، قال فذهبت به ، فوجدت رسول الله ﷺ جالساً في المسجد ، ومعه الناس ، فقمت عليهم ، فقال : رسول الله ﷺ : أرسلك أبو طلحة ؟ قلت : نعم ، قال : ألطعام ؟ قلت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ لمن معه : قوموا ، قال : فانطلقوا ، وانطلقت بين أيديهم ، حتى جئت أبا طلحة ، فأخبرته ، فقال أبو طلحة : يا أم سليم ، قد جاء رسول الله بالناس ، وليس عندنا ما نطعمهم ، فقالت : الله ورسوله أعلم ، فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ ، فقبل رسول الله ﷺ معه ، حتى دخلا ، فقال رسول الله ﷺ : هلمي ما عندك يا أم سليم ، فأتأت بذلك الخبز ، فأمر به رسول الله ﷺ ففت ، وعصرت عليه أم سليم عكة لها ، فادمتها ، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول ، ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال ائذن لعشرة ، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة ، حتى أكل القوم كلهم وشبعوا ، والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون " .

أخرجه البخاري ومسلم والموطا والترمذى .

٦١٧ - ( خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ) قال : " لما حفر الخندق رأيت برسول الله ﷺ خصا ، فانكفت إلى امرأتي ، فقلت : هل عندك شيء ؟ فاني رأيت برسول الله ﷺ خصا شديدا ، فأخرجت إلى جرابا فيه صاع من شعير ، ولنا بهيمة داجن ، فذبختها ، وطحنت ، ففرغت إلى فراغي ، وقطعتها في برمتها ، ثم وليت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : لا تفضحني برسول الله ﷺ ومن معه ، فجئته فسارته ، فقلت : يارسول الله ، ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا ، فتعال أنت ونفر معك ، فصاح النبي ﷺ ، وقال : يا أهل الخندق ، إن جابر قد صنع سؤرا فحيهلا بكم ، فقال رسول الله ﷺ : لا تنزلن برمتكم ، ولا تخبن عجينتكم حتى أجيء ، فجئت ، وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس ، حتى جئت امرأتي ، فقالت : بك ، وبك ، فقلت : قد فعلت الذي قلت ، فأخرجت عجيننا ، فبصق فيه وبارك ، ثم عمد إلى برمتنا ، فبصق وبارك ، ثم قال : ادعى لي خابزة فلتخبز معك ، واقتدي من برمتكم ، ولا تنزلوها ، وهم ألف ، فأنقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرروا ، وإن برمتنا لتفطر كما هي ، وإن عجينتنا لتخبيز كما هو ".  
أخرجه البخاري ومسلم .

ج ١١ - ٣٥٣

٦١٨ - ( خ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إني مجهد ، فأرسل إلى بعض نسائه ، فقالت : والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء ، ثم أرسل إلى أخرى ، فقالت مثل ذلك ، وقلن كلهن مثل ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : من يضيفه يرحمه الله ؟ فقام رجل من الأنصار يقال له : أبو طلحة ، فقال : أنا يارسول الله ، فانتطلق به إلى رحله ، فقال لأمراته : هل عندك شيء ؟ قالت : لا ، إلا قوت صبياني ، قال فعلليهم بشيء ونوميهم ، فإذا دخل ضيفنا فأريه أنا نأكل ، فإذا أهوى بيده ليأكل فقومي إلى السراج كي تصلحيه فأطفيه ، ففعلت ، فقعدوا فأكل الضيف ، وباتا طاوين ، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : لقد عجب الله - أو ضحك الله - من فلان وفلانة ".  
أخرجه البخاري ومسلم .

ج ٩ - ٧٣

- انظر أيضاً النص رقم ٣٩٨ .

٦١٩ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) عن رسول الله ﷺ قال : " إن الله عز وجل يقول يوم القيمة : يا ابن آدم ، استطعْتَك فلم تطعمْنِي ، قال : يارب ، كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أنه استطعْتَك عبدي فلان فلم تطعمه ، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ؟  
آخرجه مسلم .

ج ٩ - ص ٥٧٣

٦٢٠ - ( خ د - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :  
" أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني " .  
آخرجه البخاري وأبو داود .

ج ٦ - ص ٥٣

٦٢١ - ( د س - نبيشة « الهدلي » رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ قال : " إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة ، فيما تسعكم ، فقد جاء الله بالخير ، فكلوا وادخروا ، فإن هذه الأيام أيام أكل وشرب ، وذكر لله عز وجل ، فقال رجل : إنا كنا نعتر عتبة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ فقال : اذبحوا لله عز وجل في أي شهر كان ، وبروا الله عز وجل ، وأطعموا ، فقال رجل : يارسول الله ، إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية ، فما تأمرنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : في كل سائمة من الغنم فرع تفذوه غنمك ، حتى إذا استحمل ذبحته ، وتصدقـت بلحمه على ابن السبيل ، فإن

ذلك خير" .

أخرجه أبو داود والنسائي (\*)

ج ٧ - ص ٥٠٦ - ٥٠٧

٦٤٢ - ( د س - عباد بن شرحبيل « الغبرى اليشكري » رضي الله عنه ) قال : أصابتني سنة ، فدخلت حائطاً من حيطان المدينة ، ففركت سنبلًا ، فأكلت ، وحملت في ثوبى ، فجاء صاحبه ، فضربني وأخذ ثوابى ، فأتى بي رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال له : ماعلمت إذ كان جاهلاً ، ولا أطعمت إذ كان جائعاً ، أو « قال » : ساغباً ، فأمره فرد على ثوابى وأعطاني وسقاً - أو نصف وسق - من طعام " .

أخرجه أبو داود والنسائي (\*\*)

« شرح الغريب »

السنة : الجدب والغلاء .

الوسق : ستون صاعاً ، والصاع : أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث ، أو رطلان ، على اختلاف المذهبين .

ج ٧ - ص ٤٥١

٦٤٣ - ( د ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « أيا مؤمن أطعم مؤمناً على جوع أطعنه الله يوم القيمة من ثمار الجنة ، وأيا مؤمن سقى مؤمناً على ظمآن سقاه الله يوم القيمة من الرحيق المختوم ، وأيا مؤمن كسا مؤمناً على

(\*) رواه أبو داود رقم ٧٨٣٠ في الأضاحى ، باب في العتبيرة ، والنسائي ١٦٩/٧ - ١٧١ في الفرع والعتبيرة ، باب تفسير العتبيرة ، وباب تفسير الفرع ، وإسناده حسن .

(\*\*) رواه أبو داود رقم ٢٦٢٠ و ٢٦٢١ في الجهاد ، باب في ابن السبيل يأكل من الشمر ويشرب من اللبن إذا مر به ، والنسائي ٢٤٠/٨ في القضاة ، باب الاستدعاء ، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٢٢٩٨ في التجارات ، باب من مر على ماشية قوم ، أو حائط ، هل يصيب منه ؟ وهو حديث صحيح .

عري كساه الله يوم القيمة من حلل الجنة" .  
أخرجه الترمذى ، وقال : قد روى موقوفاً على أبي سعيد ، وهو أصح وأشبه ،  
وأخرجه أبو داود ، وقدم الكسوة ، ثم الطعام ، ثم الشراب . (\*\*)

ج ٩ - ٥٧٣ - ٥٧٤

٦٢٤ - ( ت - علي رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "إن في الجنة غرفاً  
يرى ظهورها من بطنها ، وبطونها من ظهورها فقام أعرابي فقال : مل هي يارسول  
الله؟ قال : مل أطاب الكلام ، وأطعم الطعام ، وأدام الصيام ، وصلى بالليل والناس  
نیام" .

أخرجه الترمذى (\*\*\*)

ج ٩ - ٥٥١ - ٥٥٠

٦٢٥ - ( ت - ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ) قال : قال رسول الله ﷺ :  
"اعبدوا الرحمن ، وأطعموا الطعام ، وأفسحوا السلام ، تدخلوا الجنة بسلام" .  
أخرجه الترمذى (\*\*\*\*) .

وأخرج أيضاً نحوه من حديث ابن سلام أبي في "إطعام الطعام" .  
وأخرج أحمد والطبراني "أطعموا الطعام" من حديث ابن عمرو مرفوعاً والطبراني في

---

(\*) رواه أبو داود ١٦٨٢ في الزكاة ، باب في فضل ستين الماء ، والترمذى رقم ٢٤٥١ في صفة القيمة ،  
باب رقم ١٨ ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، وقد روى هذا عن عطية عن أبي  
سعيد موقوفاً ، وهو أصح عنتنا وأشبه .

(\*\*) رقم ١٩٨٥ في البر والصلة ، باب ما جاء في قول المعروف ، وهو حديث حسن ، ورواه أحمد في  
"المسند" ٣٤٣/٥ من حديث أبي مالك الأشعري ، والحاكم في "المستدرك" من حديث ابن عمر ،  
وصححه ووافقه الذهبي .

(\*\*\*) رقم ١٨٥٦ في الأطعمة ، باب في فضل إطعام الطعام ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ،  
وهو كما قال .

الكبير عن أبي مالك الأشعري والطبراني في الأوسط والبزار عن أنس مرفوعاً وغيره كثير.

ج ٩ - ص ٥٥١ و ٥٤٨ وجه ١ - ص ٩١  
و ٢ - ص ٢٥٤ و ٧ - ص ١٧٦ و ٨ - ص ١٧

٦٢٦ - ( د ) - عبد الله بن بسر رضي الله عنه ) قال : "كان لرسول الله ﷺ قصعة يقال لها : الغراء ، يحملها أربعة رجال ، فلما أضحكوا وسجدوا الضحى ، أتى بتلك القصعة وقد ثرد فيها ، فالتلفوا عليها ، فلما كثروا جثنا رسول الله ﷺ ، فقال له أعرابي : ما هذه الجلسة ؟ فقال رسول الله ﷺ ، إن الله جعلني عبداً كريماً ، ولم يجعلني جباراً عنيداً ، ثم قال رسول الله ﷺ : كلوا من جوانبها ، ودعوا ذرورتها ببارك فيها ".  
أخرجه أبو داود (\*)

ج ٧ - ص ٣٩١

٦٢٧ - ( د ) - عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "هل منكم أحد أطعم اليوم مسكييناً ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد ، فإذا أنا بسائل يسأل ، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن ، فأخذتها فدفعتها اليه".  
أخرجه أبو داود (\*\*)

ج ١١ - ص ٢٠٦

٦٢٨ - ( حم ) - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ قصبة قلبه فقال امسح رأس اليتيم وأطعم المسكين .  
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٨ - ص ١٦٠

(\*) رقم ٣٧٧٣ في الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل من أعلى القصعة ، وإسناده حسن .

(\*\*) رقم ١٦٧٠ في الزكاة باب المسألة في المسجد ، وهو حديث حسن بشواهده .

٦٢٩ - ( حم - حمزة بن صهيب رضي الله عنه ) أَنْ صَهِيباً كَانَ يَكْنِي أَبَا يَعْمَى وَيَقُولُ إِنَّهُ مِنَ الْعَرَبِ وَيَطْعَمُ الطَّعَامَ الْكَثِيرَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ يَا صَهِيبَ مَالِكَ تَكْنِي أَبَا يَعْمَى وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَتَقُولُ إِنَّكَ مِنَ الْعَرَبِ وَيَطْعَمُ الطَّعَامَ الْكَثِيرَ وَذَلِكَ سُرْفٌ فِي الْمَالِ فَقَالَ صَهِيبٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتِي أَبَا يَعْمَى وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي النَّسْبِ فَأَنَا رَجُلٌ مِنْ النَّمَرِ بْنِ قَاسِطٍ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصَلِ وَلَكُنِي سَبَبْتُ غَلَاماً صَغِيرًا قَدْ عَقَلْتُ أَهْلِي وَقَوْمِي وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي الطَّعَامِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : أَطْعَمُ الطَّعَامَ وَرَدَ السَّلَامَ فَذَلِكَ الَّذِي يَحْمِلْنِي عَلَى أَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ - قَلَتْ رُوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ طَرْفَأَ مِنْهُ - .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ وَحَدِيثُهُ حَسْنٌ وَفِيهِ ضَعْفٌ ، وَبِقِيمَةِ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ .

م ٥ - ص ١٦ - ١٧

٦٣٠ - ( طب - عمران بن حصين رضي الله عنه ) قَالَ ذَهْبُ الْمَطَعَمِينَ وَهُمُ الْمُسْتَطَعِمُونَ وَذَهْبُ الْمَذْكُورِ وَبِقِيمَةِ الْمُنْسَنِينَ ، قَالَ الْحَسْنُ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ كَانَ عُمَرَ حَيَا الْيَوْمَ لَكَانَ أَقْوَلُ .  
رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ بِإِسْنَادِيْنَ وَرَجَالِهِ أَحَدُهُمَا ثَقَاتٌ .

م ٥ - ص ١٧ - ١٨

٦٣١ - ( طس - عائشة رضي الله عنها ) قَالَتْ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَبٌ فَلَمْ يَأْكُلْهُ قَالَتْ عائشة يَارَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَطْعِمُ الْمَسَاكِينَ قَالَ لَا تَطْعِمُوهُمْ مَا لَا تَأْكُلُونَ .  
رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَرَجَالِهِ مُوْتَقِّنُونَ .

م ٣ - ص ١١٣

٦٣٢ - ( ع - أنس رضي الله عنه ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ اهْتَمَ بِجَوْعَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ حَتَّى يَشْبَعَ وَسَقَاهُ حَتَّى يَرْوَى غَفَرَ اللَّهُ لَهُ" .  
رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى

مطا ٢ - ص ٣١٠

## ٢ - اعتاق الرقاب

٦٣٣ - ( خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال لي رسول الله ﷺ : "أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار".  
أخرجه البخاري ومسلم والترمذني .

وروى أحمد والطبراني في الكبير نحوه من حديث أبي موسى . قال الهيثمي :  
ورجال أحمد ثقات . وكذا الطبراني في الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد .  
وأخرج أحمد نحوه من حديث مالك بن العشيري مرفوعاً .

ج ٩ - ص ٥٢٧  
م ٤ - ص ٢٤٢ - ٢٤٣

٦٣٤ - ( ط - عائشة رضي الله عنها ) "أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب : أيها أفضل ؟ قال : أغلاها ثمناً ، وأنفسها عند أهلها".  
أخرجه الموطاً (\*) .

ج ٨ - ص ٨٣ - ٨٤

٦٣٥ - ( حم ع طب - عقبة بن عامر الجهنمي رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال  
من أعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار .  
روااه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا قيس الجذامي ولم يضعفه أحد .

م ٤ - ص ٢٤٢

---

(\*) ٧٧٩/٢ في العتق ، باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا ، وإسناده صحيح ، وهو جزء من حديث رواه البخاري ١٠٠/٥ في العتق ، باب أي الرقاب أفضل ، ومسلم رقم ٨٤ في الإيمان ، باب بيان  
كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

٦٣٦ - ( حم طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ كان يعتق من جاءه من العبيد قبل موالיהם إذا أسلموا وقد أعتق يوم الطائف رجلين . وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إلينا من العبيد فهو حر فخرج عبيد من العبيد فيهم أبو بكرة فأعتقهم رسول الله ﷺ . رواه أحمد والطبراني باختصار وفيه الحجاج بن أرطأة وهو ثقة ولكن مدلس .

م ٤ - ص ٢٤٥

٦٣٧ - ( حم ع - سعد مولى أبي بكر رضي الله عنهما ) وكان يخدم النبي ﷺ وكان يعجبه خدمته فقال : يا أبي بكر أعتق سعداً . فقال : يارسول الله مالنا ماهن غيره . قال فقال رسول الله ﷺ : أعتق سعداً أمك الرجال أعتق سعداً أمك الرجال - قلت روى ابن ماجة طرفاً منه - رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٢٤١

٦٣٨ - ( حم - رجل من الأنصار ) أنه جاء بأمة سوداء فقال : يارسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت ترى هذه مؤمنة فأعتقها . فقال لها رسول الله ﷺ : أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم . قال : أتشهدين أنني رسول الله ؟ قالت نعم . قال : أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت : نعم . قال : أعتقها . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٢٤٤

٦٣٩ - ( حم - الشعبي ) عن رجل من ثقيف قال أخبرني فلان الثقفي قال سألنا رسول الله ﷺ عن ثلاث فلم يرخص لنا في شيء منه سأله أن يرد إلينا أبابكراً وكان مملوكاً فأسلمه قبلنا وقال لا هو طلاق الله ثم طلاق رسول الله ﷺ ...

رواہ أحمد ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢٤٥

٦٤٠ - ( طب طس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال قال رسول الله ﷺ :  
ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له ، من سعى  
في فناك رقبة ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له ، ومن تزوج  
ثقة بالله واحتساباً كان على الله أن يعينه وأن يبارك له ، ومن أحيا أرضاً ميتاً ثقة بالله  
واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له .

رواہ الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبید الله بن الوازع روی عنه حفیده عمرو  
ابن عاصم فقط ، وبقية رجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢٥٧ - ٢٥٨

٦٤١ - ( طب طس - أم المؤمنين صفية رضي الله عنها ) قالت أعتقني رسول الله ﷺ  
وجعل عتقي صداقی .  
رواہ الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢٨٢

٦٤٢ - ( طب - الشعبي ) قال كانت جويرية ملك رسول الله ﷺ فأعتقها وجعل  
عتقها صداقها وعتق كل أسير من بني المصطلق .  
رواہ الطبراني مرسلًا ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٢٨٢

٦٤٣ - ( طب - أبو بكرة رضي الله عنه ) أنه خرج إلى رسول الله ﷺ وهو محاصر  
الطائف بثلاثة وعشرين عبداً فأعتقهم رسول الله ﷺ وهم الذين يقال لهم عتقاء الله .  
رواہ الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٢٤٥

٦٤٤ - (ع) - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أنه سمع النبي ﷺ يقول : خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة من صام يوم الجمعة وراح إلى الجمعة وشهد جنازة وأعتق رقبة ، قلت وسقط وعاد مريضاً فيما أحسب .  
رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

١٦٩ - ص ٢ - م

### ٣ - إعطاء السائل

٦٤٥ - ( ط ت د س - أم بجید الأنصارية رضي الله عنها ) وكانت من بايعن رسول الله ﷺ قالت : قلت يا رسول الله ، إن المسكين ليقوم على بابي ، فما أجد شيئاً أعطيه إياه ؟ قال : إن لم تجدي إلا ظلفاً محرقاً فادفعيه إليه في يده " .  
أخرجه الموطاً والترمذى وأبو داود والنسانى

ج ٦ - ص ٤٥٠ - ٤٥١

٦٤٦ - ( ت - ابن عباس رضي الله عنه ) جاء سائل ، فقال به ابن عباس : "أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : وتصوم ؟ قال نعم ، قال: سألك ، وللسائل حق ، إنه لحق علينا أن نصلك فأعطيه ثواباً ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مامن مسلم يكسو مسلماً ثوباً إلا كان في حفظ الله مadam عليه منه خرقة" .

أخرجه الترمذى (\*)

ج ٩ - ص ٥٢١

٦٤٧ - ( د - « حسين بن » علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ

(\*) رقم ٢٤٨٦ في صفة القيامة ، باب رقم ٤٢ ، وفي سنته خالد بن طهمان الكوفي وهو صدوق اختلط ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

قال : "للسائل حق ، وإن جاء على فرس" .

أخرجه أبو داود (\*)

وفي الموطأ مثله من حديث زيد بن أسلم رحمه الله (\*\*) .

وأخرج الطبراني في الأوسط والصغرى نحوه عن الهرماس بن زياد مرفوعاً .

ج ٦ - ص ٤٥٣ - ٤٥٤ و م ٣ - ص ١٠١

٦٤٨ - ( حم - عائشة رضي الله عنها ) أن سائلاً سأله فأمرت الخادم فأخرج له شيئاً فقال النبي ﷺ لها يا عائشة لا تحصي فيحصي الله عز وجل عليك .  
رواه أحمد و رجاله ثقات .

م ٣ - ص ١٢٢

٦٤٩ - ( طب - أبو أمامة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : ألا أحدثكم عن الخضر عليه السلام ؟ قالوا : بلى يارسول الله . قال : بينما هو ذات يوم يمشي في سوق بني إسرائيل أبصره رجل مكاتب فقال تصدق علي بارك الله فيك فقال الخضر عليه السلام آمنت بالله ما شاء الله من أمر يكون ماعندي شيء أعطيكه فقال المسكين أسألك بوجه الله لما تصدقت علي فلما نظرت السماحة في وجهك ورجوت البركة عندك فقال الخضر آمنت بالله ماعندي شيء أعطيكه إلا أن تأخذني فتبيني فقال المسكين وهل تستطيع هذا قال نعم أقول لقد سألتني بأمر عظيم أما إني لا أخيبك بوجه ربي يعني قال فقدمه إلى السوق فباعه بأربعينات درهم فمكث عند المشتري زماناً لا يستعمله في شيء فقال له إنك إنما اشتريتني التحاصل خير عندي فأوصني بعمل قال أكره أن أشق عليك إنك شيخ كبير ضعيف قال ليس تشق على قال قم فانقل هذه الحجارة وكان لا ينقلها دون ستة نفر في يوم فخرج في بعض حاجته

(\*) رقم ١٦٦٥ في الزكاة ، باب حق السائل ، رواه أيضاً أحمد في المسند رقم ١٧٣٠ وفي سنه يعلى بن أبي يحيى ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات . فهو حديث حسن .

(\*\*) مرسلاً ٩٩٦/٢ ولكن يشهد له حديث أبي داود .

ثم انصرف وقد نقل الحجارة في ساعة قال أحسنت وأجملت وأطقت مالم أرك تطبيقه قال ثم عرض للرجل سفر قال إني أحسبك أميناً فاخلفني في أهلي خلافة حسنة قال وأوصني بعمل قال إني أكره أن أشق عليك قال ليس تشق علي قال فاضرب من اللبن لبيتي حتى أقدم عليك قال فصر الرجل لسفره قال فرجع الرجل وقد شيد بناؤه قال أسألك بوجه الله ما سببتك وما أمرك قال سألتني بوجه الله ووجه الله أوقعني في العبودية فقال الخضر سأخبرك من أنا أنا الخضر الذي سمعت به سأله مسكون صدقة فلم يكن عندي شيء أعطيه فسألني بوجه الله فأمكتنه من رقبتي فباعني وأخبرك أنه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيمة جلدة لا لحم له ولا عظم يتقطع فقال الرجل أمنت بالله وشفقت عليك يابني الله ولم أعلم قال لا بأس أحسنت واتقيت فقال الرجل يابني أنت وأمي يابني الله أحكم في أهلي ومالي بما شئت أو اختر فأخلي سبيلك قال أحب أن تخلي سبيلي فأعبد ربى فخل سبيله فقال الخضر الحمد لله الذي أوثقني في العبودية ثم نجا منها .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون إلا إن فيه بقية بن الوليد وهو مدلس ولكنه ثقة .

١٠٣ - ٣ - م

٦٥ - ( طب - عن أبي عبيد مولى رفاعة بن رافع ) أن رسول الله ﷺ قال ملعون من سأله بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله .  
رواهم الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه .

ومن أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ملعون من سأله بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله مالم يسأل هجرأ .

رواهم الطبراني في الكبير وإسناده حسن على ضعف في بعضه مع توثيقه .

١٠٣ - ٣ - م

٤ - العارية والماعون :

٦٥١ - ( خ د - أبو كبشة السلوكي رحمة الله ) أن عبد الله بن عمرو بن العاص

رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله ﷺ : "أربعون خصلة أعلاها منبعة العنز مامن عامل يحصل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعدها إلا دخله بها الجنة" .  
أخرجه البخاري وأبو داود .

ج ١ - ص ٤٢٢

٦٥٢ - ( ت - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : سمعت النبي ﷺ يقول : "من منع منبعة لبني أو ورق ، أو أهدى زفافاً كان له مثل عتق رقبة " .  
أخرجه الترمذى (\*).

ج ٩ - ص ٥٧٤ - ٥٧٥

٦٥٣ - ( ت - عدي بن حاتم رضي الله عنه ) سأله رسول الله ﷺ "أي الصدقة أفضل ؟ " قال : "إذدام عبد في سبيل الله ، أو إظلال فسطاط ، أو طروفة فحل في سبيل الله" .  
أخرجه الترمذى (\*\*).

ج ٩ - ص ٤٩٣

---

(\*) رواه الترمذى رقم ١٩٥٨ في البر والصلة ، باب ما جاء في المنحة وإسناده حسن وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . وقال : وفي الباب عن النعمان بن بشير .

(\*\*) رقم ١٦٢٦ في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله وهو حديث حسن .

## ٥ - إطعام أهل الميت :

٦٥٤ - ( د ت - عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ) قال : " لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ : اصنعوا لأهل جعفر طعاماً ، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم " .  
أخرجه أبو داود والترمذى (\*)

ج ١١ - ص ١٦١

٦٥٥ - ( من - الأحنف بن قيس رضي الله عنه ) قال : ... حتى طعن عمر فأمر  
صهيباً أن يصلّي بالناس ثلاثة وأمر بأن يجعل للناس طعاماً ... ".  
رواه ابن منيع  
مطا ١ - ص ١٩٨

٦٥٦ - ( حم - سفيان رحمه الله ) قال : قال طاووس : إن الموتى يفتنتون في قبورهم  
سبعاً وكانوا يستحبون أن يطعموا عنهم تلك الأيام .  
رواه أحمد  
مطا ١ - ص ١٩٩

## ٦ - بناء المساجد :

٦٥٧ - ( س - أبو سلمة بن عبد الرحمن ) " أن عثمان أشرف عليهم حين حضوره ، فقال:  
أنشد بالله ... ثم قال أنسد بالله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يوم جيش العسرة يقول :  
من ينفق نفقة متقبلة ، فجهزت نصف الجيش من مالي ؟ فانتشد له رجال ، ثم قال :  
أنشد بالله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يقول : من يزيد في هذا المسجد ببيت في الجنة ؟  
فاشترته من مالي ، فانتشد له رجال ، ثم قال : أنسد بالله رجلاً شهد رومة تباع ،

---

(\*) روأه الترمذى رقم ٩٩٨ في الجنائز ، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ، وأبو داود رقم ٣١٣٢ في الجنائز ، باب صنعة الطعام لأهل الميت ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

فاشترتها من مالي فأباحتها لابن السبيل ، فانتشد له رجال .  
أخرجه النسائي (\*).

ج ٨ - ص ٦٤٢

٦٥٨ - ( رأطيا مساع - أبو هريرة وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ "من بنى لله مسجداً بنى الله له بيته في الجنة" .  
هذه روایة مسند عن عائشة ورواه اسحق والطیالسي ومسد وابو بعلی بزيادات ونقص طفيفة .

مطا ١ - ص ٩٨ - ٩٩

٦٥٩ - ( س - الأحنف بن قيس رضي الله عنه ) قال : "خرجنا حجاجاً ، فقدمنا المدينة ونحن نريد الحج ، فبینا نحن في منازلنا نضع رحالنا إذ أتانا آت ، فقال : إن الناس قد اجتمعوا في المسجد وفرعوا ، فانطلقنا ، فإذا الناس مجتمعون على بئر في المسجد ، فإذا على والزبير طلحة وسعد بن أبي وقاص : فإنما لكذلك إذ جاء عثمان وعليه ملاعة صفراء ، قد قنع بها رأسه ، فقال : أههنا على ؟ « أههنا طلحة » ؟ أههنا الزبير ؟ أههنا سعد ؟ قالوا : نعم ، قال : فإني أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : من يبتاع مني فلان غفر الله له ؟ فابتاعته بعشرين ألفاً - أو بخمسة وعشرين ألفاً - فأتيت النبي ﷺ فأخبرته ، فقال : اجعله في مسجدنا وأجره لك ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : من يبتاع بئر رومة ، غفر الله له ؟ فابتاعتها بكذا وكذا ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : قد ابتاعتها بكذا وكذا ، قال : اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نظر في وجوه القوم ، فقال : من يجهز هؤلاء غفر الله له ؟ - يعني جيش العسرة - فجهزتهم ، حتى لم يفقدوا عقالاً ، ولا خطاماً ؟ قال : اللهم نعم ، قال : اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد" .

أخرجه النسائي (\*\*).

ج ٨ - ص ٦٣٧ - ٦٣٨

(\*) ٢٣٦/٦ في الأحباس ، باب وقف المساجد ، وإسناده حسن .

(\*\*) ٦/٤٦ و ٧/٤ في الجهاد ، باب فضل من جهز غازياً ، وفي إسناده عمرو بن جاوان التميمي البصري ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات . أقول : ولكن يشهد له معنى حديث ، أبي سلمة ، فهو به حسن .

٧ - الوصية بالصدقة :

٦٦٠ - ( خ د - عائشة بنت سعد بن مالك - « أبي وقار » - رضي الله عنهم ) وكانت أكبر أولاده "أن أباها قال : تشكيت بكرة شكوى شديدة ، فجاءني رسول الله ﷺ يعودني ، فقلت : يا رسول الله ، إني أترك مالاً ، وإنني لم أترك إلا إبنة واحدة ، فأناوصي بثلثي مالي ، وأترك الثالث ؟ قال : لا ، فقلت : أناوصي بالنصف ، وأترك النصف ؟ قال : لا : قلت : أناوصي بالثلث ، وأترك الثلثين ؟ قال : الثالث والثلث كثير ، ثم وضع يده على جبهتي ، ثم مسح وجهي وبطني ، ثم قال : اللهم اشف سعداً ، وأقم له هجرته ، قال سعد ، فمازالت أجد برد يده علي كبدى - فيما يخيل إلي - حتى الساعة " .  
أخرجه البخاري وأبو داود .

ج ٦ - ص ٦٢٦

٦٦١ - ( طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) رفعه قال إن الرجل المسلم ليصنع في ثلاثة عند موته خيراً فيوفي الله بذلك زكاته .  
رواوه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٢١٢

٦٦٢ - ( طب - أبو ميسرة عمرو بن شرجيل الهمданى ) قال : قال لي عبد الله بن مسعود : أيكم من أحراجي بالنكفة أن يموت أحدكم ولا يدع عصبة ولا رحنا فما يمنعه أن يضع ماله في الفقراء والمساكين .  
رواوه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٢١٢

٦٦٣ - ( د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : " لأن يتصدق

المرء في حياته وصحته بدرهم ، خير له من أن يتصدق عند موته بعائنة" .  
أخرجه أبو داود (\*)

ج ١١ - ص ٦٢٨

٦٦٤ - (ت س - أبو حبيبة الطائي) قال : "أوصى إلى أخي بطائفة من ماله ، فلقيت أبو الدرداء ، فقلت له : إن أخي أوصى إلى بطائفة من ماله ، فأين ترى لي وضعه : في الفقراء ، أو المساكين ، أو المجاهدين في سبيل الله ؟ قال أما أنا فما كنت لأعدل عن المجاهدين ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول : مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته كمثل الذي يهدى إذا شبع ، وإن أفضل الصدقة : أن تصدق وأنت صحيح حريص صحيح ، تأمل الغنى ، وتخشى الفقر" .

انتهت رواية الترمذى عند قوله : "إذا شبع" ولم يذكر فيه "ويتصدق" .  
وفي رواية النسائي قال : "أوصى رجل بدنانير في سبيل الله ، فسئل أبو الدرداء ؟  
فحدث عن النبي ﷺ قال : مثل الذي يعتق ، أو يتصدق عند موته مثل الذي يهدى بعد ما يشبّع" (\*\*)

ج ١١ - ص ٦٢٨

#### ٨ - الصدقة عن الميت :

٦٦٥ - (خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها) أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ "إن أمي اقتلنت نفسها ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال :  
نعم" .

(\*) رقم ٢٨٦٦ في الوصايا ، باب ما جاء في كراهة الضرار في الوصية ، وفي سنده شرحبيل بن سعد ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان ٨٢١ "موارد" .

(\*\*) رواه الترمذى رقم ٢١٢٤ في الوصايا ، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت ، والنمساني ٢٣٨/٦ في الوصايا ، باب الكراهة في تأخير الوصية ، وقال الترمذى . هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد والدارمي وغيرهما .

وفي رواية افتلت نفسها ولم توص ... وذكر نحوه .  
أخرجه الحسن إلا الترمذى .

وروى البخاري والترمذى وأبوداود والنمسانى حديثاً شبهاً به عن عبدالله بن عباس .  
وكذا الطبرانى في الأوسط من حديث أنس قال الهيثمى رجاله رجال الصبح .

ج ٦ - ص ٤٨٢ - ٤٨٣ و م ٣ - ص ١٣٨

٦٦٦ - ( ط - عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنباري ) أن أمه أرادت أن تعتق ، فأخرت ذلك إلى أن تصبح ، فماتت ، قال عبد الرحمن : فقلت للقاسم بن محمد : أينفعها أن اعتق عنها ؟ قال القاسم : أتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ ، فقال : إن أمي هلكت ، فهل ينفعها أن اعتق عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم " .  
أخرجه الموطأ ( \* ) .

ج ٨ - ص ٨١

٦٦٧ - ( د - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ) أن العاص بن وائل « السهمي » أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة ، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة ، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية ، فقال : حتى أسأله رسول الله ﷺ ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة ، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين ، وبقيت عليه خمسون رقبة ، فأفأعتق عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنه لو كان مسلماً فأعتقم عنه ، أو تصدقتم عنه ، أو حججتم عنه : بلغه ذلك " .

---

(\*) ٧٧٩/٢ في العتق ، باب عتق المي عن الميت ، واستاده منقطع ، لأن القاسم بن محمد لم يلق سعداً ، وعبد الرحمن بن أبي عمدة الأنباري مجهول ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : لكن قصة سعد جات من وجوه كثيرة متصلة ، قال ابن عبد البر ، فعل القاسم رواه عن عمته عائشة ، فقد رواه عروة عنها لكن بلفظ : أن أتصدق عنها ؟ قال : نعم في رواية النمسانى من طريق سليمان بن كثير الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس : أن سعداً قال : أفيجز عن أنها أن أعتق عنها ؟ قال : أعتق عن أمك ، فقد وجد العتق عن الميت في قصة سعد من غير طريق مالك أيضاً ، لا كما يوهمه قول أبي عمر : لا يكاد يوجد إلا من حديث مالك هذا ، وأكثر الأحاديث في قصة سعد إنما هي في الصدقة قال : وكل منهما جائز عن الميت إجماعاً.

أخرجه أبو داود (\*).

ج ١١ - ص ٦٣٩

٦٦٨ - ( حم - عقبة بن عامر رضي الله عنه ) أَنْ غَلَامًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي ماتَتْ وَتَرَكَتْ حَلِيًّا أَفَأَتَصْدِقُ بِهِ عَنْهَا ؟ قَالَ : أَمْكَ أَمْرَتَكَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا .  
قَالَ : فَامْسِكْ عَلَيْكَ حَلِيًّا أُمِّكَ .  
رواه أحمد وفيه ابن لهبعة وحديثه حسن وبقية رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٢٢٦ - ٢٢٧

٩ - الصدقة بالدين :

٦٦٩ - *وَإِنْ كَانَ ذُؤُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرًا كُلُّمُ*  
*إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ*  
٢٨٠) سورة البقرة .

٦٧٠ - ( م - عبادة بن الوليد « بن عبادة بن الصامت » رحمه الله ) قال : " خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحyi من الأنصار قبل أن يهلكوا ، فكان أول من لقينا أبي اليسر صاحب رسول الله ﷺ ، .... قال .... فأشهد بصر عيني هاتين - ووضع إصبعيه على عينيه - وسمع أذني هاتين ، ووعاه قلبي هذا - وأشار إلى نياط قلبه - رسول الله ﷺ وهو يقول " من أنظر معسراً ، أو وضع عنه ، أظلله الله في ظله " .  
أخرجه مسلم .

ج ١١ - ص ٣٨٤ - ٣٨٨

---

(\*) رقم ٢٨٨٣ في الرضايا ، باب ما جاء في وصية الحربي يسلم ولية أيلزمه أن ينفذها ، وإسناده حسن .

## ١٠ - حق الإبل :

٦٧١ - ( خ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "مَنْ حَقَّ لِلْإِبْلِ : أَنْ تَحْلِبَ عَلَى الْمَاءِ" .

أخرجه البخاري ومسلم

ج ٤ - ص ٦٧

٦٧٢ - ( طب - الشريذ رضي الله عنه ) قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الْإِبْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انْحِرْ سَمِينَهَا وَاحْمِلْ عَلَى نَجِيبَهَا وَاحْلِبْ يَوْمَ وَرْدَهَا تَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ .

رواية الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

وروى نحوه في الأوسط من حديث جابر بن عبد الله قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني ولم يضعفه أحد .

م ٣ - ص ١٠٧

## ١١ - الصدقة الجارية :

٦٧٣ - ( م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُ لَهُ .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذني والنسائي .

وقد روى ابن ماجة نحوه من حديث أبي قتادة وكذلك من حديث أبي هريرة وزاد أو مسجداً بناءً أو بيتاً لابن سبيل بناءً أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، يلحقه من بعد موته .

ج ١١ - ص ١٨٠ وجہ ١ - ص ٨٨ - ٨٩

- انظر أيضاً الفرع السادس الفقرة الثامنة : الوقف

٦٧٤ - ( مس - ابن عمر رضي الله عنهما ) سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ شَيْئاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ

انصرفه إلى غيره ؟ قال : امضه حيث جعله صاحبه . قال : اما والله ما سبيل الله أن يضر بعضاكم رقاب بعض .

رواوه مسدد

مطا ١ - ص ٤٣٣

٦٧٥ - ( طب - عثمان بن عبد الرحمن المخزومي عن أبيه عن جده ) أَن سعداً سأله النبي ﷺ عن الوصية فقال له الربيع .  
رواوه الطبراني ورجاله ثقات .

م - ٤ - ص ٢١٣

الفقرة العشرون : خير الانفاق العفو عن ظهر غنى

- ٦٧٦

( ٢ ) سورة البقرة ( ٢١٩ )

٦٧٧ - ( م ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ يا ابن آدم إنك أنت تبذل الفضل خير لك ، وأن نفسك شر لك ولا تلام على كفاف وابداً من تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلة .  
أخرجه مسلم والترمذني

ج ٦ - ص ٤٦٣

٦٧٨ - ( طيباً را - شعبة ) قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال : قل العدل وأعط الفضل " قال : فإن لم أطق . قال : " فأطعم الطعام وأفتش السلام " قال : فإن لم أطق ذلك - أو أستطع ذلك قال : " هل لك من الإبل ؟ " قال : نعم . قال : " فانظر بعيراً من إبلك وسقاء وانظر أهل بيتك لا يشربون الماء إلا غبأً فاسقهم فإنك لعلك لا ينفق بعيرك ولا ينحرق سقاوه حتى تحب لك الجنة " .

رواہ الطیالسی وابن راهویه .

مطا ۲ - ص ۳۲۹

۶۷۹ - ( را - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) عن رسول الله ﷺ قال : " إذا أعطاك الله خيراً فابداً بن تعول وارتضخ من الفضل . ولا تلام على الكفاف ولا تعجز عن نفسك " .

رواہ إسحق .

مطا ۱ - ص ۲۴۴

۶۸۰ - ( مس - عطاء بن أبي رياح رحمه الله ) قال رأيت أبا هريرة يطوف بهذا البيت ينادي : لا صدقة إلا عن فضل العيال .

رواہ مسد .

مطا ۱ - ص ۲۴۴

۶۸۱ - ( را - أسماء بنت أبي بكر ) أنها قالت لبناتها : تصدقن ولا تنتظرن الفضل فإنكن إن انتظرتن الفضل لم تجدن . وان تصدقتن لم تجدن فقده .

رواہ اسحق بن راهویه .

مطا ۱ - ص ۲۵۰

۶۸۲ - ( خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قيل لرسول الله ﷺ ، أي الصدقة خير ، أو أفضل ؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح « شحيح » ، تأمل الغنى ، وتتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان " .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود .

وفي رواية أبي داود : " وأنت صحيح حريص ، تأمل البقاء ، وت تخشى الفقر " .  
وأخرج الترمذی والنسائی نحوه من حديث طويل عن أبي الدرداء مرفوعاً .

ج ۱۱ - ص ۶۲۷ - ۶۲۸

٦٨٣ - ( د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : " لأن يتصدق المرأة في حياته وصحته بدرهم ، خير من أن يتصدق عند موته بعائنة ".  
أخرجه أبو داود ( \* ).

ج ١١ - ص ٦٢٨

٦٨٤ - ( د جه - سعيد بن المسيب رحمه الله ) أن سعد بن عبادة أتى رسول الله ﷺ فقال : " أي الصدقة أفضل وأعجب إليك ، قال : الماء ".  
أخرجه أبو داود وابن ماجة ( \*\* )

جـ ٢ - ص ١٣١٤ وجـ ٦ ص ٤٥٣

٦٨٥ - ( خ د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابداً بن تعول ".  
وعند أبي داود " خير الصدقة ماترك غنى ، أو تصدق عن ظهر غنى وابداً بن تعول ".  
أخرجه البخاري وأبوداود والنسائي .  
وأخرج نحوه أحمد من حديث جابر مرفوعاً بزيادة ونقصان .

ج ٦ - ص ٤٦٠ - ٤٦١ - ٣ - ص ١١٥

٦٨٦ - ( د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : " أمر رسول الله ﷺ بالصدقة يوماً ، فقال رجل : يارسول الله ، عندي دينار ؟ فقال : تصدق به على نفسك ، قال : عندي آخر ؟ قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندي آخر ؟ قال : تصدق به على زوجتك ، أو على زوجك ، قال : عندي آخر ، قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندي آخر ، قال : أنت أبصر ".

---

(\*) باب ما جاء في كراهة الضرار في الوصبة ، وفي سنته شرحبيل بن سعد وهو ضعيف ومع ذلك فقد صححه ابن حبان ٨٢١ ( موارد ) .

(\*\*) رقم ١٦٧٩ و ١٦٨٠ في الزكاة ، باب في فضل من سقى الماء ، إسناده منقطع ، فإن سعيد بن المسيب لم يدرك سعد بن عبادة رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود والنسائي (\*).

ج ٦ - ص ٤٦٣

الفقرة الحادية والعشرون : مقدار الإنفاق كثرة وقلة

٦٨٧ - **وَلَا جَعْلَ بَدْكَ مَقْلُولَةً إِلَى عُنْقَكَ وَلَا تَسْطِعُهَا كُلَّ الْمُسْتَطِ فَنَقْعُدَ مَلُومًا مَخْسُورًا**

(١٧) سورة الإسراء ٢٩ - ٣٠

٦٨٨ - **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْرُبُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**

(٢٥) سورة الفرقان ٦٧

٦٨٩ - (خ م ط ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "من أنفق زوجين في سبيل الله ، نودي من أبواب الجنة".

وفي رواية من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله ، دعى من أبواب الجنة ... وذكر نحوه .

أخرجه الجماعة إلا أبو داود .

وأخرج الشیخان نحوه مختصراً من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

وأخرجه نحوه النسائي من حديث أبي ذر مرفوعاً .

ج ٩ - ص ٥٢٢ و ٥٥٤ و ٥٥٨

٦٩٠ - (خ م ت د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :

"لَا تُسْبِّوا أَصْحَابَيِّ فَلَوْ أَنْ أَحَدًا أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَابْلَغَ مَدْ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ".

أخرجه البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود .

ج ٨ - ص ٥٥٢ .

(\*) رواه أبو داود رقم ١٦٩١ في الزكاة ، باب صلة الرحم والنسائي ٦٢ / ٥ في الزكاة ، باب تفسير الصدقة عن ظهر غنى وفي سند محمد بن عجلان المدنى وهو صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها .

٦٩١ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "بَيْنَا رَجُلٌ فِي فَلَةٍ مِّنَ الْأَرْضِ ، فَسَمِعَ صوتًا فِي سَحَابَةٍ : اسْقِ حَدِيقَةَ فَلَانَ ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ ، فَأَفْرَغَ مَاءً فِي حَرَةٍ ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِّنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدْ أَسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ المَاءَ كُلَّهُ ، فَتَبَعَّ المَاءُ ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَةٍ يَحُولُ المَاءَ بِسَحَاتِهِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : فَلَانٌ - لِلَّا سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ - فَقَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ لَمْ سَأَلْتَنِي عَنْ اسْمِي ؟ قَالَ : « إِنِّي » سَمِعْتُ صوتًا فِي السَّحَابَةِ الَّذِي هَذَا مَاءُهُ يَقُولُ : اسْقِ حَدِيقَةَ فَلَانَ - لِاسْمِكَ - فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا ؟ قَالَ : أَمَا إِذْ قَلْتُ هَذَا فَإِنِّي أَنْظَرَ إِلَيْهَا مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَأَنْتَصَدِقُ بِثَلَاثَةِ ، وَأَكُلُّ أَنَا وَعَبْلِي ثَلَاثَةِ ، وَأَرْدُ فِيهَا ثَلَاثَةِ ». وَفِي روَايَةٍ "وَأَجْعَلُ ثَلَاثَةِ فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ" . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ مُخْتَصِرًا الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ لَمْ يُرْفَعْهُ .  
قَالَ الْهَيْشَمِيُّ : رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيفَ .

ج ٩ - ص ٥١٩ - ٥٢٠ و ٣ - ص ٦٨

٦٩٢ - ( ت - عبد الرحمن بن خباب رضي الله عنه ) قال : "شَهَدَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْثُثُ عَلَى تَجْهِيزِ جَيْشِ الْعَسْرَةِ ، فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى مَائِةِ بَعِيرٍ بِأَحْلَاصِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ حَضَرَ عَلَى الْجَيْشِ ، فَقَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى مَائِتَةِ بَعِيرٍ بِأَحْلَاصِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ حَضَرَ عَلَى الْجَيْشِ ، فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ ، فَقَالَ : عَلَى ثَلَاثَمَائَةِ بَعِيرٍ بِأَحْلَاصِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزَلُ عَنِ التَّمْبَرِ ، وَهُوَ يَقُولُ : مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ هَذِهِ ، مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ" .

أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (\*)

ج ٨ - ص ٦٣٦

(\*) رقم ٣٧٠١ في المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وفي سنته مجهر ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن عبد الرحمن بن سمرة - أقول : فهو شاهد له بالمعنى ، وهو به حسن .

## الفقرة الثانية والعشرون : الصدقة من القليل

- ٦٩٣ -

الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ  
الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا  
جَهَدُهُ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخْرَيَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَمْ يُعَذَّبُ أَلِيمٌ

(٩) سورة التوبة ٧٩

٦٩٤ - ( خ م س - أبو مسعود البدرى « عقبة بن عمرو » رضي الله عنه ) قال : لما نزلت آية الصدقة ، كنا نعامل على ظهورنا ، فجاء رجل فتصدق بشيء كثير ، فقالوا : مراء ، وجاء رجل فتصدق بصاع ، فقالوا : إن الله لغنى عن صاع هذا ، فنزلت ( الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ، وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهَدُهُمْ ... ) الآية « التوبه : ٧٩ » .

وفي رواية : لما أمر رسول الله ﷺ بالصدقة كنا نتعامل ، فجاء أبو عقيل بن نصف صاع ، وجاء إنسان بأكثر منه ، فقال المنافقون : إن الله لغنى عن صدقة هذا ، وما فعل هذا الآخر إلا رباء ، فنزلت .  
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وقد روى الطبراني في الكبير نحوه من حديث أبي عقيل . قال الهيثمي : رجاله ثقات إلا أن خالد بن يسار لم أجده من وثقه ولا جرمه .

ج ٢ - ص ١٦٦

وـ ٧ - ص ٣١

٦٩٥ - ( م - أبو ذر رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : " لا تحرقن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخيك بوجه طلق " .

أخرجه مسلم . وأخرج نحوه الترمذى مرفوعاً ، وأخرجه بزيادة ونقصان عبد بن حميد من حديث ابن عمر مرفوعاً .

ج ١ - ص ٤٢٧ وج ٦ - ص ٥٣١  
ومطا ٢ - ص ٣٧١

٦٩٦ - ( د س - عبد الله بن حبشي المخشعى رضي الله عنه ) قال : "سئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام ، قيل : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، قيل : فأي الهجرة أفضل ؟ قال : من هجر ما حرم الله عليه ، قيل : فأي الجهاد أفضل ؟ قال : من جاهد المشركين بالله ونفسه ، قيل : فأي القتل أشرف ؟ قال : من أهريق دمه وعقر جواده .

أخرجه أبو داود والنسائي (\*).

وأخرج قوله ﷺ "جهد من مقل" أحمد والبزار والطبراني في الأوسط من حديث أبي ذر مرفوعاً .

ج ٩ - ص ٥٥٢ - ٥٥٣ وج ١ - ص ١٥٩

٦٩٧ - ( س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "سبق درهم مائة ألف درهم ، قال : وكيف ؟ قال : كان لرجل درهماً ، فتصدق بأجودهما ، وانطلق رجل إلى عرض ماله ، فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق بها" (\*\*).

ج ٩ - ص ٥٢٠

٦٩٨ - ( حم ز - عائشة رضي الله عنها ) قالت : قال رسول الله ﷺ "اتقوا النار ولو

(\*) رواه أبو داود رقم ١٤٤٩ في الصلاة ، باب فضل التطوع في البيت ، والنسائي ٥٨٥ في الزكاة ، باب جهد المقل ، وإسناده حسن .

(\*\*) ٥٩٥ في الزكاة ، باب جهد المقل ، رواه أيضاً ابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة ، والنسائي أيضاً من حديث أبي ذر ، وهو حديث حسن .

بشق قرة " .

وفي رواية يا عائشة استترى من النار ولو بشق قرة فيانها تسد مع الجائع مسدها من الشبعان .

رواه كله أحمد وروى البزار بعضه وفيه أبو هلال وفيه بعض كلام وهو ثقة .

١٠٥ - ص ٣ - م

٦٩٩ - ( طب - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : جاء ثلاثة نفر إلى النبي ﷺ فقال أحدهم يارسول الله كانت لي مائة دينار فتصدق منها بعشرة دنانير وقال الآخر يارسول الله كانت لي عشرة دنانير فتصدق منها بدينار وقال الآخر يارسول الله كان لي دينار فتصدق بعشرة قال : فقال رسول الله ﷺ : كلكم في الأجر سواء كلكم تصدق بعشرين ماله .

رواه أحمد والبزار وفيه الحارث وفيه كلام كثير . وعن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ ثلاثة نفر كان لأحدهم عشرة دنانير تصدق منها بدينار وكان لآخر عشر أواق فتصدق منها بأوقية وأخر له مائة أوقية فتصدق منها بعشر أواق ، قال رسول الله ﷺ : هم في الأجر سواء ، كل قد تصدق بعشرين ماله قال الله عز وجل (لِيَنْفِقُ ذُو سَعَةَ مِنْ سَعْتِهِ) .

رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن اسماعيل بن عياش وفيه ضعف .

١١١ - ص ٣ - م

٧٠٠ - ( ز - عمار رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "ثلاث من الإيمان الإنفاق من الإنفاق وبذل السلام للعالم والإنصاف من نفسك" .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن شيخ البزار لم أر من ذكره وهو الحسن بن عبد الله الكوفي .

٥٦ - ص ١ - م

٧٠١ - ( ز - جابر بن عبد الله رضي الله عنه ) قال : كان يقدم على رسول الله ﷺ قوم ليست لهم معارف فيأخذ الرجل بيد الرجل والرجل بيد الرجلين والرجل بيد الثلاثة

على قدر طاقتة فأخذ ختنى بيد رجلين فخلوت به فلمته فقلت تأخذ رجلين وعندك ما عندك فقال إن عندنا رزقاً من عند الله فانطلق حتى أريك فانطلق فأراني شيئاً من بر فقال هذا عندنا فقلت من أين لك هذا قال اشتريناه من العير التي قدمت أمس وأراني مثل جشة البعير تمراً وقال وهذا عندنا وأراني جرة فيها ودك وقال وهذا دهان وإدام ثم غداً بهما إلى رسول الله ﷺ أو راح بهما وقد أطعمهما ودهنهما فقال له رسول الله ﷺ إني أرى صاحبيك حسني الحال كم تطعمهما كل يوم من وجبة قال وجبتين قال وجبتين فلولا كانت واحدة .

رواية البزار ورجاله رجال الصحيح .

٢٥٣ - ص ١٠ - م

٧٠٢ - ( ح ) - عبد الله بن معلق المزنی رضي الله عنه ) قال رسول الله ﷺ : " من كان له تمیصان فليکس أحدهما أو يتصدق بأحدهما " رواه الحارث

مطا ٣ - ص ١٩١

٧٠٣ - ( د س ) - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال : صل ركعتين ، ثم جاء الجمعة الأخرى والنبي يخطب ، فقال : صل ركعتين ، ثم جاء الجمعة الثالثة فقال صل ركعتين ، ثم قال : تصدقوا ، فتصدقوا ، فأعطاه ثوابين ، ثم قال : تصدقوا ، فطرح أحد ثوابيه ، فقال رسول الله ﷺ : ألم تروا إلى هذا ؟ إنه دخل المسجد بهيئة بدنة ، فرجوت أن تقطنوا له ، فتتصدقوا عليه ، فلم تفعلوا ، فقلت : تصدقوا فتصدقتم ، فأعطيته ثوابين ، ثم قلت : تصدقوا ، فطرح أحد ثوابيه ، خذ ثوابك ، وانتهـة " .  
آخرجه أبو داود والنسائي (\*)

ج ٦ - ص ٤٦٤

(\*) رواية أبو داود رقم ١٦٧٥ في الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله ، والنسائي ١٠٦/٣ في الجمعة ، باب حد الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته ، و ٦٣/٥ في الزكاة ، باب إذا تصدق وهو محتاج اليه هل يرد عليه ، وإن شد حسن .

## الفقرة الثالثة والعشرون : انفاق كل ما يملك

٧٠٤ - ( خ م د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) "أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر ، فاحجاج فأخذه النبي ﷺ ، فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكلذا وكذا ، فدفعه إليه .

ولمسلم زيادة في رواية قال : أعتق رجل منبني عذراً عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : ألك مال غيره ؟ قال : لا ، فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوبي ، بثمانمائة درهم ، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ ، فدفعها إليه ، ثم قال : أبدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذلي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فلهكذا وهكذا - يقول : فيبين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك " .

وفي رواية لأبي داود قال النبي ﷺ "إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه" وفي أخرى قال "أنت أحق بشمنه والله أغنی عنك" وفي رواية للنسائي زاد "اقض دينك وأنفق على عيالك" .

أخرجه الحسن إلا المطأ .

ج ٨ - ٨٥ - ٨٧

- انظر النص رقم ٣٤٨
- انظر النص رقم ٣٤٩

٧٠٥ - ( حم طب - عمرو القاري رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال قدم فخلف سعداً مريضاً حيث خرج إلى حنين فلما قدم من جعرانة معتمراً دخل عليه وهو ووجع

مغلوب فقال يارسول الله إن لي مالاً وإنني أورث كلالة أنا وأوصي بالي كله أو أتصدق به قال لا قال أنا وأوصي بثلثيه قال لا قال أنا وأوصي بشطره قال لا قال أنا وأوصي بثلثه قال نعم وذاك كثير قال أي رسول الله أموت بالأرض التي خرجت منها مهاجرأ قال إني لأرجو أن يرفعك الله فيهنكاً بك أقوام ويعرف بك آخرون ياعمر بن القاري إن مات سعد بعدي فهنا عاد فيه نحو طريق المدينة وأشار بيده هكذا .

رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال إن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ دخل على سعد بن مالك يوم الفتح وهو بمكة بعد ما انطلق إلى حنين ورجع إلى المعرانة وقسم المغانم ثم طاف بالبيت وبالصفا والمروة - فذكر الحديث بنحوه وفيه عياض بن عمرو القاري ولم يجرحه أحد ولم يوثقه .

م ٤ - ٢١٢ - ٢١٣

#### - انظر النص رقم ٢٦٠

٧٠٦ - ( حم طبع - عبد الله بن عباس رضي الله عنه ) أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ التفت إلى أحد فقال والذي نفسي بيده ما يسرني أن أحداً تحول لآل محمد ذهباً أنفقه في سبيل الله أموت يوم أموت وأدع منه دينارين إلا دينارين أدهما الدين كان علي .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، ورواه أحمد .

ورواه أبو يعلى : قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير هلال بن خباب وهو ثقة . وروى نحوه البزار والطبراني في الأوسط والكبير قال الهيثمي : إسناد البزار حسن ورجال الكبير عن ابن عباس موثقون .

م ٣ - ١٢٣ و م ١٠ - ص ٢٣٩

٧٠٧ - ( حم - عائشة رضي الله عنها ) قالت أمرني رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ أن أتصدق بذهب كان عندها في مرضه قالت فأفاق قال ما فعلت شغلني مارأيت منك قال فهمل بها فجاءت إليه سبعة أو تسعه - أبو حازم يشك - دنانير فقال حين جاءت بها ماظن محمد لو لقي الله وهذه عنده وما تنفي هذه من محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ لو لقي الله وهذه عنده ، وفي رواية

ما بين الخمسة إلى الثانية إلى السبعة أنفقها .  
رواه كله أحمد بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصدح .

م - ١٠ - ص ٢٣٩ - ٢٤٠

٧٠٨ - ( ز - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : ماعندي شيء أعطيك ولكن استقرض حتى يأتينا شيء فنعمطيك فقال عمر ماكلفك الله هذا أعطيت ما عندك فإذا لم يكن عندك فلاتتكلف قال فكره رسول الله ﷺ قوله عمر رضي الله عنه حتى عرف في وجهه فقال الرجل يارسول الله بأبي وأمي أنت فاعط ولا تخش من ذي العرش إقلالاً قال فتبسم النبي ﷺ وقال بهذا أمرت .  
رواه البزار وفيه اسحق بن ابراهيم الحنيني وقد ضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان وقال يخطىء .

م - ١٠ - ص ٢٤١ - ٢٤٢

٧٠٩ - ( م س - قيم بن طرفة الطاني رضي الله عنه ) قال : " جاء سائل إلى عدي بن حاتم يسألته نفقة - أو في ثمن خادم ، أو في بعض ثمن خادم - فقال : ليس عندي ما أعطيك ، إلا درعي ومغاري ، فأكتب إلى أهلي أن يعطوكها ، قال : فلم يرض ، فغضب عدي ، فقال : أما والله لا أعطيك شيئاً ، ثم إن الرجل رضي ، فقال : أما والله لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حلف على يمين ، ثم رأى أثقى لله منها فليأت التقوى ، ماحنثت في يميني " .  
أخرجه مسلم والنسائي

ج ١١ ص ٦٧١ - ٦٧٢

الفقرة الرابعة والعشرون : قبول الفقير للصدقة

- انظر أيضاً النص رقم ٤٤٥

٧١٠ - ( خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : ليأتين على

الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحداً يأخذها منه .  
متفق عليه .

ج ٦ - ص ٤٤٦

٧١١ - ( ب - ابن عمر رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ ما المعطي من سعة  
بأنضل من الآخذ إذا كان محتاجاً .

رواه الطبراني في الكبير وفيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف .  
وأخرج في الأوسط نحوه من حديث أنس .

م ٣ - ص ١٠١

#### الفقرة الخامسة والعشرون : الشكر على الصدقة

٧١٢ - ( د ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "لا يشكر الله من  
لا يشكر الناس " .

وفي رواية عنه قال : "من لم يشكر الناس لم يشكر الله " .  
أخرج الأولى أبو داود والثانية الترمذى (\*)

وأخرجه أحمد والطبراني في الكبير من حديث الأشعث بن قيس مرفوعاً وزاد "إن  
أشكر الناس لله تبارك وتعالى أشكرهم للناس"  
وأخرجه أيضاً عن جرير بن عبد الله مرفوعاً دون زيادة قال الهيثمي : رجاله رجال  
الصحيح . وأخرجه في الأوسط عن أبي سعيد . قال الهيثمي : إسناده حسن .

ج ٢ - ص ٥٥٩ - ٥٦٠ - م ٨ - ص ١٨٠

٧١٣ - ( د ت حا - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ :

(\*) أبو داود رقم ٤٨١١ في الأدب ، باب في شكر المعروف ، والترمذى رقم ١٩٥٥ في البر والصلة . وإسناده  
صحيح ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد ٢٥٨ / ٢ ، ٢٥٩ .

"من أعطي عطاً فليجز به إن وجد ، وإن لم يجد فليشن به ، فإن من أثني به فقد شكره ، ومن كتمه فقد كفره ، ومن تحلى بما لم يعط ، كان كلابس ثوب زور" .

هذه رواية الترمذى (\*).

أخرجه أبو داود والترمذى والحاarth .

وأخرج نحوه مسدد من حديث يحيى بن عبد الله بن صيفي مرفوعاً .

ج ٢ - ص ٥٥٨ ومطا ٢ - ص ٤٠٤ - ٤٠٥

٧١٤ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : الطاعم الشاكر ، منزلة الصائم الصابر .

أخرجه الترمذى (\*\*).

ج ٢ - ص ٥١٦

### الفرع السادس التحوييلات الاختيارية ابتداءً

الفقرة الأولى : تحويلات لذوي القربي

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ  
مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِيْنُ وَالْأَقْرَبُينَ وَإِلَيْنَا مَوْلَانَا  
وَابْنِ أَسْكِيلٍ وَمَا نَفَعُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ

٧١٥

٢١٥ سورة البقرة (٢)

(\*) حديث حسن وهو عند الترمذى رقم (٢٠٣٥) في البر والصلة ، باب ما جاء في المقصى بما لم يعطه وحسنـه ، وأبي داود رقم ٤٨١٣ و ٤٨١٤ في الأدب ، باب شكر المعروف ، وصححـه ابن حبان رقم ٢٠٧٣ وأخرجه البخارـي في "الأدب المفرد" رقم ٢١٥ .

(\*\*) رقم ٢٤٨٨ في صفة القيامة ، باب الطاعم الشاكر منزلة الصائم الصابر وحسنـه وأخرجه ابن ماجة رقم ١٧٦٩ في الصيام ، باب فيمن قال : الطاعم الشاكر كالصائم الصابر وأحمد ٢٨٣/٣ و ٢٨٩ وصححـه الحاكم وأقرـه الذهبي ، وعلقه البخارـي ، وله شاهـد من حديث سنـان بن سـنة عند أـحمد ٣٤٣/٤ ، والدارـمي ٩٥/٢ وابن ماجـة رقم ١٧٦٥ ورجـالـه ثـقاتـ .

٧١٦ - ( حم طس - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : أتى رجل من بني قيم رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إني ذو مال كثير وذو أهل ومال وحاضرة فاخبرني كيف أصنع وكيف أنفق ؟ فقال رسول الله ﷺ : تخرج الزكاة من مالك فإنها طهراً وظاهر وتصل أقرباءك وتعرف حق المسكين والجبار والسائل . فقال : يارسول الله أقلل لي . فقال : آتِي القربي حقه والمتسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً . فقال : يارسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها ولك أجراً وإنما على من بدلها .  
رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ٦٣

٧١٧ - ( حم - رجل من بني يربوع ) قال أتيت النبي ﷺ فسمعته يقول يد المعطي العليا أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك ثم أدناك فأدناك .  
رواهم أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وأخرج الطبراني في الكبير نحوه من حديث بن مسعود وعمران بن حصين وسمة ابن جندب قال الهيثمي : رجال ثقات .

م ٣ - ص ٩٨ و ١٢٠

٧١٨ - ( حم - حنظلة بن حذيم ) أن جده حنفية قال لحذيم اجمع لي بنيَّ فأنى أريد أن أوصي فجمعهم فقال إن أول ما أوصي أن ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل التي نسميتها المطيبة فقال حذيم يا أبايت إني سمعت بنريك يقولون إنما نقر بهذا عين أبينا فإذا مات رجعنا فيه قال فبیني وبينكم رسول الله ﷺ قال حذيم رضينا فارتفع حذيم وحنفية وحنظلة معهم غلام وهو رديف لحذيم فلما أتوا رسول الله ﷺ سلماً عليه فقال النبي ﷺ مارفعك يا أبا حذيم قال هذا وضرب بيده على فخذ حذيم فقال إني خشيت أن يفاجئني الكبر أو الموت فأردت أن أوصي وإنني قلت إن أول ما أوصي أن ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل التي كنا نسميتها في الجاهلية المطيبة فغضب رسول الله ﷺ حتى رأينا الغضب في وجهه وكان قاعداً فجثا على ركبتيه وقال لا لا الصدقة

خمس وإلا فعشر وإلا فخمس عشرة وإلا فعشرون وإلا فخمس وعشرون وإلا فثلاثون وإلا فخمس وثلاثون فإن كثرة فارعون قال فودعوه جلا عصاً وهو يضرب حبلاً فقال النبي ﷺ عظمت هذه هراوة يتيم قال حنظلة فدنا أبي إلى النبي ﷺ فقال إن لي تبمي بنين ذوي لحى ودون ذلك وإن ذا أصغرهم فادع الله تبارك وتعالى له فمسح رأسه وقال بارك الله فيك أو بورك فيك قال ذيال فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالإنسان الوارم وجهه أو بالبهيمة الوارمة الضرع فيتفل على يده ويقول باسم الله ويضع يده ويقول على موضع كف رسول الله ﷺ فيما سمحه عليه قال فيذهب الورم .  
رواه أحمد ورجاله ثقات .

ـ ٤ - ص ٢١٠ - ٢١١

٧١٩ - ( طب طس - جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ مامن ذي رحم يأتني ذا رحمه فيسأله فضلاً أعطاه الله إياه فيدخل عليه إلا أخرج الله له يوم القيمة من جهنم حبة يقال لها شجاع فيطوق به .  
رواه الطبراني في الأوسط والكبير وإسناده جيد .

ـ ٨ - ص ١٥٤

٧٢٠ - ( ز - جابر بن عبد الله رضي الله عنه ) أن جويرية قالت للنبي ﷺ : إني أريد أن أعتق هذا الغلام قال : أعطه خالك الذي في الأعراب يرعى عليه فإنه أعظم لأجرك .  
رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

ـ ٨ - ص ١٥٣

## الفقرة الثانية : تحويلات المهر

٧٢١ - *وَإِنْ طَلَّتْ مُهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ  
لَهُنَّ فِرِيَضَةً فَنَصِيفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوْنَ أَوْ يَغْفُلُوا  
أَلَّذِي يِبَدِّهُ عُقْدَةُ النَّكَاجِ*

( ٢ ) سورة البقرة ٢٣٧

٧٢٢ -

وَإِنَّ النِّسَاءَ صَدُّقْتُمُوهُنَّا مُخْلِلَةٌ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ  
هَذِهِ كَامِرَةٌ يَعْلَمُ

(٤) سورة النساء ٤

٧٢٣ -

وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانٍ رَّوْجٍ وَأَتَيْتُمْ  
إِخْرَاجَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ شَكِيرًا أَتَأْخُذُوهُنَّ  
بُهْتَنَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا

(٤) سورة النساء ٢٠

الفقرة الثالثة : تحويلات الهدايا والهبات والصلات

٧٢٤ - ( خ م ط ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : " قضى  
النبي ﷺ بالعمرى لمن وهبت له " .  
أخرجه الستة .

ج ٨ - ص ١٦٧

٧٢٥ - ( خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : " العمرى  
جازة " .

وفي رواية قال : " العمرى ميراث لأهلها " .  
أخرجه البخاري ومسلم .  
وأخرج أبو داود والنسائي الأولى .

ج ٨ - ص ١٧٢

٧٢٦ - ( خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ أتي بلحم تصدق به  
على ببرة ، فقال : هو عليها صدقة ، ولنا هدية .

وفي رواية ، قال : "أهدت بريدة إلى رسول الله ﷺ لحما تصدق به عليها ، فقال : هو لها صدقة ولنا هدية " .

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

وأخرج البخاري ومسلم ومالك نحوه من حديث عائشة .

ج ٤ - ص ٦٦٦

٧٢٧ - ( خ م - أم عطيه - واسمها : نسيبة - رضي الله عنها ) قالت : بعث إلى نسيبة بشاة ، فأرسلت إلى عائشة منها ، فقال النبي ﷺ : عندكم شيء ؟ فقلت لا إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة ، فقال : هات فقد بلغت محلها .

أخرج البخاري ومسلم .

وأخرج مسلم نحوه من حديث جويرية وقالت ( إلا عظم من شاة أعطته مولاتي من الصدقة " .

ج ٤ - ص ٦٦٥ - ٦٦٧

٧٢٨ - ( خ د ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ، ويشيب عليها " .

أخرج البخاري وأبو داود والترمذى .

ج ١١ - ص ٦٠٩ - ٦١٠

٧٢٩ - ( د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن أعرابياً "أهدى إلى رسول الله ﷺ بكرة ، فعوضه منها ست بكرات فتسخط ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : إن فلاناً أهدى إلى بكرة ، فعوضته منها ست بكرات ، ويظل ساخطاً ، لقد همت أن لا أقبل هدية إلا من قرضي ، أو أنصاري ، أو ثقفي ، أو دوسي " .

أخرج أبو داود والترمذى والنسائي (\*).

---

(\*) رواه الترمذى رقم ٣٩٤٠ و ٣٩٤١ في المناقب ، باب في ثقيف وبني حنيفة ، وأبو داود رقم ٣٥٣٧ في البيوع ، باب في قبول الهدايا ، والنسائي ٢٨٠ / ٦ في العمرى ، باب عطبة المرأة بغير إذن زوجها ، وهو حديث حسن ، ورواه أيضاً مختصرأ أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس .

وأخرج أحمد والبزار نحوه عن عبد الله بن عباس .

ج ١١ - ص ٦١٢ - ٦١١  
وم ٤ - ص ١٤٨

٧٣٠ - ( د ت - عياض بن حمار رضي الله عنه ) قال : " أَهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ نَاقَةً أَوْ هَدِيَةً - فَقَالَ لِي : أَسْلَمْتَ ؟ قَلْتَ : لَا ، قَالَ : فَإِنِّي نُهِيَّتُ عَنْ زِيدِ الْمُشْرِكِينَ ".  
أخرج أبو داود والترمذى (\*).

ج ١١ - ص ٦١٠ - ٦١١

٧٣١ - ( س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ) أن رسول الله ﷺ قال : " لَا تَرْقِبُوا أَمْوَالَكُمْ ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا ، فَهُوَ لَمْ أَرْقَبْهُ ".  
أخرجه النسائي . وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ : " الْعُمرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا ، وَالرَّقِيبُونَ جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرْقَبُوهَا ، وَالْعَانِدُونَ كَالْعَانِدِ فِي قِيَمِهِ " (\*\*).

ج ٨ - ص ١٧٤

٧٣٢ - ( س - عبد الرحمن بن علقمة الشفوي رضي الله عنه ) قال : " قَدِمَ وَفَدٌ ثَقِيفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَمَعْهُمْ هَدِيَةً ، فَقَالَ : أَهْدِيَتْ ، أَمْ صَدَقَةً ؟ فَإِنْ كَانَتْ هَدِيَةً ، فَإِنَّمَا يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةً ، فَإِنَّمَا يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالُوا : لَا ، بَلْ هَدِيَةً ، فَقَبَلَهَا مِنْهُمْ ، وَقَعَدَ مَعَهُمْ يَسْأَلُهُمْ وَيَسْأَلُونَهُ ، حَتَّى

(\*) رواه أبو داود رقم ٣٥٧ في المtraction والإماراة ، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين ، والترمذى رقم ١٥٧٧ في السير ، باب ما جاء في كراهة هدايا المشركين ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال ، رواه أيضاً أبو أحمد في "المسنن" وصححه ابن خزيمة .

(\*\*) رقم ٢٦٩ في الرقبي ، باب ذكر الاختلاف على ابن أبي ليجبيع في خبر زيد بن ثابت فيه ، وباب ذكر الاختلاف على أبي الزبير ، وفي العمرى في فاتحته ، وهو حديث صحيح .

صلى الظهر والعصر" .  
أخرجه النسائي (\*).

ج ١١ - ص ٦١٣ - ٦١٤

٧٣٣ - ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : "إن كسرى أهدي إلى رسول الله ﷺ هدية ، فقبل منه ، وإن الملوك أهدوا إليه ، فقبل منهم" .  
أخرجه الترمذى (\*\*).

ج ١١ - ص ٦١٠

٧٣٤ - ( ع - أم حكيم بنت وداع الخزاعية رضي الله عنها ) رفعته : سمعت النبي ﷺ يقول "تهادوا فإنه يضعف الحب وينذهب الغواي" .  
رواها أبو يعلى

مطا ١ ص ٤٢٨

٧٣٥ - ( ع - سعد بن الربيع عن رجل ) قال : قال رسول الله ﷺ تزوروا وتهادوا فإن الزيارة ثبتت الود وأن الهدية تسل السخيمة" .

مطا ١ - ص ٤٢٨

٧٣٦ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "لو أهدي إلى كراع لقلبت ، ولو دعيت عليه لأجبت" .

---

(\*) ٢٧٩/٦ في المعنى ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، واستناده ضعيف .

(\*\*) رقم ١٥٧٦ في السير ، باب ما جاء في قبول هدايا المشركين ، وفي سنده ثوير بن أبي فاختة ، وهو ضعيف ، ولكن للحديث شواهد معناه يرتفع بها ، ولذلك قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، قال : وفي الباب عن جابر .

آخرجه الترمذى (\*).

وآخرجه أبو يعلى من حديث أم حكيم بنت وادع الخزامية .

ج ١١ - ص ٦١٠

ومطا ٢ - ص ٤٣

٧٣٧ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدَايَةَ تَذَهَّبُ وَحْرَ الصُّدُورِ ، وَلَا تَحْقِرُنَّ جَارَةً لِجَارِتِهِ وَلَا شَقْ فَرْسَنَ شَاهَ" .

آخرجه الترمذى (\*\*).

ج ١١ - ص ٦٠٩

٧٣٨ - ( د - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : "إِنَّ مَلْكَ ذِي يَزْنِ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَةَ حَمَراءً ، فَقَبَلَهَا وَاشْتَرَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا مَا أَهْدَى إِلَيْهِ" .  
وفي رواية "أَنَّ مَلْكَ ذِي يَزْنِ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَةَ أَخْذَهَا بِثَلَاثَةِ وَثَلَاثَينَ بَعِيرًا" «أَوْ ثَلَاثَ وَثَلَاثَينَ نَاقَةً» فَقَبَلَهَا" .  
آخرجه أبو داود (\*\*).

ج ١١ - ص ٦١٣

---

(\*) رقم ١٣٣٨ في الأحكام ، باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال . أقول : والحديث رواه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ " لو دعيت الى ذراع او كراع لأجبت ، ولو أهدي الي ذراع او كراع لقبلت" .

(\*\*) رقم ٢١٣١ في الولاء والهبة ، باب في حد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الهدية ، وفي سنته أبو معشر واسمه لم يجيئ ابن عبد الرحمن السعدي ، وهو ضعيف ، ولكن للحديث شواهد كثيرة بمعناه يقوى بها ، والشطر الأخير من الحديث "لَا تَحْقِرُنَّ جَارَةً لِجَارِتِهِ ... " صحيح ، رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(\*\*\*) رقم ٣٤٠ في اللباس ، باب لبس الرفيع من الشياط ، وفي سنته عمارة بن زاذان الصيدلاني وهو صدوق كثير الخطأ ، كما قال الحافظ في "التقريب" . أقول : ويشهد له من جهة المعنى حديث على رضي الله عنه .

٧٣٩ - ( حم طب - عراك بن ملك ) أَن حكيم بن حزام قال كَانَ مُحَمَّدُ أَحَبَ رِجْلِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا تَبَأَ وَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ شَهَدَ حَكِيمَ بْنَ حَزَامَ الْوَسْمَ وَهُوَ كَافِرٌ فَوُجِدَ حَلَةُ الَّذِي يَزِنُ تَبَاعَ فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسِينَ دِينَارًا لِيَهْدِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمَ بِهَا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَأَرَادَهُ عَلَى تَبْضُعِهَا هَدِيَّةً قَالَ إِنَّا لَأَنْتَبَلْ شَيْئًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَكِنْ إِنْ شَتَ أَخْذَنَاهَا بِالثَّمَنِ فَأَعْطِنِي هَذِهِ حِينَ أَبَى عَلَى الْهَدِيَّةِ .

رواہ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَزَادَ فَلَبِسَهَا فَرَأَيْتَهَا عَلَيْهِ الْمَنْبَرَ فَلَمْ أَرْ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ فِيهَا يَوْمَئِذٍ ثُمَّ أَعْطَاهَا أَسَمَّةُ بْنُ زَيْدٍ فَرَآهَا حَكِيمٌ عَلَى أَسَمَّةٍ فَقَالَ يَا أَسَمَّةُ أَنْتَ تَلْبِسُ حَلَةً ذِي يَزِنٍ قَالَ نَعَمْ وَاللَّهُ لَأَنَا خَيْرٌ مِنْ ذِي يَزِنٍ وَلَأَبْيَ خَيْرٌ مِنْ أَبِيهِ قَالَ حَكِيمٌ فَانْطَلَقَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَعْجَبَهُمْ بِقَوْلِ أَسَمَّةٍ .

وَإِسْنَادُهُ رِجَالٌ ثَقَاتٌ ، وَلِهِ طَرِيقٌ فِي عَلَامَاتِ النَّبِيِّ أَحْسَنُ وَأَبْيَنُ مِنْ هَذِهِ فِي صَفْتَهُ ﷺ .

ـ ٤ - ص ١٥١

٧٤٠ - ( مس - قيلويه أبو صالح ) قَالَ : كَانَ لِي عَلَى عَلِجِ عَشْرُونَ دِرْهَمًا فَأَهْدَى إِلَى هَدِيَّةٍ فَسَأَلَتْ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَحْسَبَ مِنَ الْهَدِيَّةِ وَخَذِ الْبَقِيَّةَ .  
رواہ مسدد

ـ ٤٢٨ - ص ١

٧٤١ - ( حم طس - أبو هريرة رضي الله عنه ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ثَلَاثَ كُلُّهُنَّ حَقٌّ مَاءِنْ عَبْدَ ظَلْمٍ بِظُلْمِهِ فَيَقْضِيُّ عَنْهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَعْزَّ اللَّهُ بِهَا نَصْرَهُ، وَمَا فَتَحَ بَابَ عَطِيَّةٍ يَرِيدُ بِهَا صَلَةً إِلَّا زَادَ بِهَا كَثْرَةً ، وَمَا فَتَحَ بَابَ مَسَأْلَةٍ يَرِيدُ بِهَا كَثْرَةً إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا قَلْةً .

رواہ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِنَحْوِهِ وَرِجَالُ أَخْمَدٍ رِجَالُ الصَّحِيفَ .

ـ ٨ - ص ١٨٩ - ١٩٠

٧٤٢ - ( حم ع - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

لاتردوا الهدية ولا تضروا المسلمين .

رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٤٦

٧٤٣ - ( حم - أم سلمة رضي الله عنها ) عن أم سلمة أن امرأة أهداها رجل شاة وتصدق عليها بها ، فأمرها النبي ﷺ أن تقبلها .  
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ٩١

٧٤٤ - ( حم - سليمان رضي الله عنه ) قال أتيت النبي ﷺ ب الطعام وأنا مملوك فقلت هذه صدقة فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل ثم أتيته ب الطعام فقلت هذه هدية أهديتها لك أكرمنك بها فإبني رأيتكم لا تأكلون الصدقة فأمر أصحابه فأكلوا وأكل معهم .  
رواه أحمد وفيه ابن اسحق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٦١

٧٤٥ - ( ز طس - بريدة رضي الله عنه ) قال : أهدى المقوقس القبطي لرسول الله ﷺ جاريتين إحداهما أم إبراهيم بن رسول الله ﷺ والأخرى وهبها رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت وهي أم عبد الرحمن بن حسان وأهدي لها بغلة فقبل رسول الله ﷺ ذلك .  
رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٥٢

٧٤٦ - ( طب - عياض بن عبد الله عن أبيه ) قال : رأيت رسول الله ﷺ أهدي له رجل عكة من عسل قبلها وقال أحم شعبي فحماه وكتب له كتاباً .  
رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٤٩

٧٤٧ - ( خ م د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا ) أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوءِ ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَتِهِ ، كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْنَهِ " .  
أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْمَوْطَأُ .

زاد أبو داود والترمذى والنمساني في رواية لا يحل لرجل أن يعطي عطية ويهب هبة  
ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده" .  
وفي رواية أبي داود قال : "العائد في هبته كالعائد في قينه" وأخرج نحوه أبو داود  
والنمساني من حديث عبد الله بن عمرو وزادا "فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما  
استرد ثم ليدفع إليه ما وهب" .  
وأخرج نحوه مختصر الطبراني في الصغير من حديث جابر مرفوعاً .

ج ١١ - ٦١٥ - ٦١٧

٧٤٨ - ( طس - عائشة رضي الله عنها ) قالت أهدى المقوس صاحب الاسكندرية إلى  
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكحلاً عيدان شامية ومرأة ومشطاً .  
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

م ٤ - ١٥٢

٧٤٩ - ( ز - ابن عمر رضي الله عنهمَا ) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ومن أهدى اليكم  
فكاففوته. قلت رواه البزار في أثناء حديث وفيه ليث بن أبي سيم وهو ثقة ولكنه مدلس  
ويقية رجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ١٤٩

٧٥٠ - ( ز - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أَن مَلِكَ ذِي يَزْنِ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
جَرَةَ مَنْ فَقِيلَ لَهَا .  
رواه البزار وفيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف وقد وثق .

م ٤ - ١٥٢

الفقرة الرابعة : تحويلات النذور

٧٥١ - أَوْنَذَرْتُمْ مِنْ تَكْدِيرِ فِيَّكُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُ

٢٧٠ ) سورة البقرة (٢)

٧٥٢ - وَلَيُؤْفِفُوا نَذْوَرَهُمْ

٢٩ ) سورة الحج (٢٢)

٧٥٣ - يُؤْفَونَ بِالنَّذْرِ وَمَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا

٧٦ ) سورة الإنسان (٧)

٧٥٤ - ( خ م د س جه - أبو هريرة رضي الله عنه ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ النَّذْرَ لَا يَقْرُبُ مِنْ أَبْنَى آدَمَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ قَدْرَ لَهُ وَلَكِنَ النَّذْرُ يَوْافِقُ الْقَدْرَ فَيُخْرِجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَالَ يَكُنْ الْبَخِيلُ يَرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ وَالنَّسَانِيُّ  
وَرَوَى نَحْوُهُ أَبْنَ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِي هَرِيرَةَ أَيْضًا .

ج ١١ - ص ٣٩ - ٣٨ وَجْه ١ - ص ٦٨٦

٧٥٥ - ( د - ثَابَتْ بْنُ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه ) قَالَ : نَذْرُ رَجُلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرِ إِبْلًا بِبَوَانَةٍ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أُوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : هَلْ كَانَ فِيهَا عَبْدٌ مِنْ أَعْبَادِهِمْ ؟ قَالُوا : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَوْفُ بِنَذْرِكُ ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مُعْصِيَةِ « اللَّهِ » ، وَلَا فِيمَا لَا يَلِكُ (ابن آدم) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ ( \* ) .

وَأَخْرَجَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ بَنْتِ كَرُومَ وَرَوَى نَحْوُهُ أَبْنَ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَانَ بْنَ

(\*) رقم ٣٣١٣ في الإيجان والنذور ، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ، وإسناده صحيح .

المحчин. وفي لزوم الوفاء بالنذر في غير معصية جملة أحاديث رواها ابن ماجة عن عمر وابن عباس وميمونة بنت كروم اليسارية وجابر بن عبد الله .

ج ١١ - ص ٥٦٧ - ٥٤٨ وجه ١ - ص ٦٨٦ - ٦٨٩

٧٥٦ - ( د - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ) أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ، فقالت: "يا رسول الله ، إني نذرت إن انصرفت من غزوتك سالماً غانماً أن أضرب على رأسك بالدف ، قال : إن كنت نذرت فأوفي بندرك ، وإلا فلا ، قالت : ونذرت أن أذبح مكانك كذا وكذا - مكان يذبح فيه أهل الجاهلية - فقال: هل كان بذلك المكان وثن من أواثان الجاهلية يعبد ؟ قالت : لا ، قال هل كان فيه عيد من أعيادهم ؟ قالت : لا ، قال رسول الله ﷺ : أوفي بندرك" .

أخرج أبو داود منه "أن امرأة قال : يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، قال : أوفي بندرك ، ولم يزد على هذا ، والرواية الأولى ذكرها رزين ( \* ) .

ج ١١ - ص ٥٤٩ - ٥٥٠

٧٥٧ - ( خ م د س جه - سعد بن الحارث) أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول : "أو « لم » ينهوا عن النذر ؟ إن رسول الله ﷺ قال : إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر ، إنما يستخرج بالنذر من البخيل " .

وروى نعوه ابن ماجة من حديث ابن عمر .

وفي رواية "نهى عن النذر ، وقال : إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل" .

آخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنساناني وابن ماجة .

ج ١١ - ص ٥٣٨ وجه ١ - ص ٦٨٦

---

(\*) بل رواه أبو داود بطوله رقم ٣٣١٥ في الإيغاثة والنذور ، باب ما يؤمر به من الوفاء ، وفيه بعض التصرف في أوله ، وإسناده حسن وروى المجزء الأول من الحديث إلى قوله : "إلا فلا" أحد في "المسندي" ٣٥٦/٥ من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وإسناده حسن أيضاً .

٧٥٨ - ( د - سعيد بن المسيب رحمه الله ) "أَن أَخْوَينَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ فَسَأَلَ أَحَدَهُمَا أَخَاهُ الْقِسْمَةَ ، فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ : إِنْ عَدْتَ تَسْأَلُنِي الْقِسْمَةَ فَكُلْ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ ، فَعَادَ يَسْأَلُهُ ، فَأَتَى عَمْرًا ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الْكَعْبَةَ لِغُنْيَةٍ عَنْ مَالِكٍ ، كُفْرٌ عَنْ يَمِينِكَ ، وَكَلَمُ أَخَاكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَمِينٌ عَلَيْكَ ، وَلَا نَذْرٌ فِي مُعْصِيَةِ الرَّبِّ ، وَلَا فِي قِطْبَةِ الرَّحْمَةِ ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ " .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (\*) .

ج ١١ - ٦٧٧

٧٥٩ - ( طب - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال نهى رسول الله ﷺ عن النذر وأمرنا بالوفاء به .  
رواه الطبراني في الكبير بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحبة .

م ٤ - ص ١٨٥

#### الفقرة الخامسة : تحويلات الوليمة

٧٦٠ - ( خ م ط د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلِيَأْتِهَا" .  
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ الْمَوْطَأُ وَأَبُو دَاوُدَ .  
وَفِي اجْبَابِ الدُّعْوَةِ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ مَرْفُوعًا عَنْ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالْتَّرْمِذِيِّ وَأَبْنَى دَاوُدَ .

ج ٧ - ص ٤٩٥ و ٤٨٦

٧٦١ - ( خ م د جه - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : "مَا أَوْلَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(\*) رقم ٣٢٧٢ في الإيمان ، باب اليمين في قطبيعة الرحم ، وإسناده حسن ، ولكن سماع سعيد بن المسيب من عمر فيه خلاف .

على أحد من نسائه ما أولم على زينب ، أولم بشاة" .  
وفي رواية "أكثر وأفضل ما أولم على زينب ، قال ثابت : بم أولم ؟ قال: أطعهم  
خبزاً ولحماً حتى تركوه" .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة

ج ٧ - ص ٤٩١ وجه ١ - ص ٦١٥

٧٦٢ - ( من را - أسماء بنت عميس رضي الله عنها ) قالت : أعطاني رسول الله ﷺ  
آصعاً من تمر ومن شعير فقال "إذا دخل عليك نساء الأنصار فاطعمنيهن منه" يعني في  
عرس فاطمة .  
رواه ابن منيع واسحق .

مطا ٢ - ص ٤١

٧٦٣ - ( حم - بريدة رضي الله عنه ) قال لما خطب علي فاطمة قال رسول الله ﷺ : إنه  
لابد للعروس من وليمة قال ف قال سعد علي كبس وقال فلان علي كذا وكذا من ذرة .  
رواه أحمد وفي إسناده عبد الكريم بن سليم ولم يجرحه أحد وهو مستور وبقية  
رجاله رجال الصحيح .

م - ٤ - ص ٤٩

٧٦٤ - ( طب طس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ) قال : قال رسول الله ﷺ :  
من سألكم بالله فاعطوه ومن استعاذهكم بالله فأعيذوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن أهدى  
إليكم كراعاً فاقبلوه .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وقال : من أهدى إليكم ذراعاً أو كراعاً فاقبلوه ،  
وقد رواه أبو داود خلا قوله ومن دعاكم إلى آخرين . ورجال الكبير رجال الصحيح خلا  
ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .

م - ٤ - ص ١٤٦

٧٦٥ - ( خ - صفية بنت شيبة رضي الله عنها ) قالت : أ ولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بعدين من شعير .  
أخرجه البخاري . وأخرج نحوه أبو يعلى من حديث عائشة قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

ج ٧ - ص ٤٩٣ و م ٤ - ص ٤٩

٧٦٦ - ( ع - أنس رضي الله عنه ) قال : جعل رسول الله ﷺ الوليمة ثلاثة أيام .  
رواه أبو يعلى  
مطا ٢ - ص ٤٢

٧٦٧ - ( حا - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول  
"في طعام العرس مثقال من ريح الجنة" .  
رواه الحارث

مطا ٢ - ص ٤٢

٧٦٨ - ( طس - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ أ ولم على بعض نسائه بقدر  
من هريس .  
رواية الطبراني في الأوسط وفيه جرول قال الذهبي صدوق قال ابن المديني روى مناكير .  
وعن أنس قال : أ ولم رسول الله ﷺ على أم سلمة بتمر وسمن - قلت له في الصحيح  
الوليمة على صفية وهذا على أم سلمة .  
رواية الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٥٠

٧٦٩ - ( طس - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ يا أبو هريرة أ ولم  
ولو بشارة .  
رواية الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل وثقة ابن حبان وقال يخطيء ،

وابن معين في روايتين وضعفه الأئمة وقيمة رجاله ثقان .

م ٤ - ص ٥١

٧٧٠ - (ع) - جابر رضي الله عنه ) قال لما أدخلت صفية بنت حبي على النبي ﷺ فساططه حضره ناس وحضرت معهم ليكون لـي فيهم قسم فخرج النبي ﷺ في رـدـانـه نحو من مد ونصف من تـرـ عـجـوـةـ قال : كلـواـ مـنـ وـلـيـمـةـ أمـكـمـ .  
رواـهـ أـبـوـ يـعـلـىـ وـرـجـالـ رـجـالـ الصـحـيـحـ .

م ٤ - ص ٤٩

٧٧١ - (ع) - أنس رضي الله عنه ) قال تزوج رسول الله ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام ووسط نطاً جاءت به أم سليم وألقى عليه أقطاً وتمراً وأطعم الناس ثلاثة أيام - قلت هو في الصحيح باختصار الأيام .  
رواـهـ أـبـوـ يـعـلـىـ وـرـجـالـ رـجـالـ الصـحـيـحـ خـلـاـ عـيـسـىـ بـنـ أـبـيـ عـيـسـىـ مـاهـانـ وـهـوـ ثـقـةـ وـفـيهـ كـلـامـ لـايـضـرـ .

م ٤ - ص ٤٩

٧٧٢ - (ع) - عائشة رضي الله عنها ) أن النبي ﷺ أولم على بعض نسائه بمدين من شعير .  
رواـهـ أـبـوـ يـعـلـىـ وـرـجـالـ رـجـالـ الصـحـيـحـ .

م ٤ - ص ٤٩ - ٥٠

الفقرة السادسة : تحويلات الهدي والأضاحي تطوعاً

٧٧٣ - فَمَنْ تَمَّنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْبَسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ

(٢) سورة البقرة ١٩٦

- ٧٧٤

يَنَاهَا الَّذِينَ أَمْنُوا لَا قَنْتُلُوا الصَّيْدَ  
وَأَنْتُمْ حُرُومٌ وَمَنْ قَلَّهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَرَاءٌ مِثْلُ مَا فَلَلَ مِنَ النَّعْمَ  
يَحْكُمُ بِهِ ذَوَاعْدُلٍ مِنْكُمْ هَذِيَانِلْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةَ طَعَامُ  
سَكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا

(٥) سورة المائدة ٩٥

- ٧٧٥

جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ  
قِيمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ وَالْمَدْيَ وَالْقَاتِدُ

(٥) سورة المائدة ٩٧

- ٧٧٦

وَالْمَدْيَ مَغْكُوفًا

(٤٨) سورة الفتح ٢٥

٧٧٧ - ( حم طبع - عبد الله بن عطاء بن ابراهيم مولى الزبير عن أمه وجده أمه عطاء ) قالنا والله لكأننا ننظر إلى الزبير بن العوام حين أتانا على بغلة له بيضاء فقال: أيا أم عطاء إن رسول الله ﷺ نهى المسلمين أن يأكلوا من لحوم نسائهم فوق ثلاثة قال قلت : بأبي وأمي فكيف نصنع بما أهدي لنا فقال أما ما أهدي لكن فشأنك به . رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ، وعبد الله بن عطاء وثقة أبو حاتم وضعفه ابن معين وبقية رجاله ثقات .

م ٤ - ٢٥

٧٧٨ - ( حم ز - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : أهدي رسول الله ﷺ إلى البيت غنماً .  
رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات .

م ٣ - ٢٢٥

٧٧٩ - ( خ م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ) قال : قال النبي ﷺ : "من ضحى منكم فلا يصبن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء ، فلما كان العام الم قبل قالوا : يا رسول الله ، نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ قال : كلوا واطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيهم .  
أخرجه البخاري ومسلم .

ج ٣ - ص ٣٦٣

٧٨٠ - ( م ت د س - بريدة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلات ليتسع ذوو الطول على من لا طول له . فكلوا ما بدا لكم ، وأطعموا وادخروا" .  
أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى .

ج ٣ - ص ٣٦٥

٧٨١ - ( شب ع - أبو الدرداء رضي الله عنه ) قال : أهدي لرسول الله ﷺ كبشان جذعان أملحان فضحي بهما .  
أخرجه أبو يعلى وابن أبي شيبة ، وأخرج نحوه ابن أبي شيبة عن جابر

مطا ٢ - ص ٢٨٣ - ٢٨٤

٧٨٢ - ( جه - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "من كان له سعة ولم يضطّع فلياقربن مصلاتنا" .  
أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ١٠٤٤

٧٨٣ - ( جه - مخنف بن سليم رضي الله عنه ) قال : كنا وقوفاً عند النبي ﷺ بعرفة فقال : "يا أيها الناس ، إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعَتيره" .  
أتدرؤن ما العتيره ؟ هي التي يسميها الناس الرجبية .  
أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ١٠٤٥

٧٨٤ - ( جه - ابن سيرين رحمة الله ) قال : سألت ابن عمر عن الضحايا أواجبة هي ؟  
قال : ضحى رسول الله ﷺ وال المسلمين من بعده وجرت به السنة .  
أخرجه ابن ماجة

ج ٢ - ص ١٠٤٤

#### الفقرة السابعة : تحويلات العقيقة

٧٨٥ - ( حم طب - أسماء بنت يزيد رضي الله عنها ) عن النبي ﷺ قال العقيقة حق  
على الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة .  
رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله محتاج بهم .

ـ م ٤ - ص ٥٧

٧٨٦ - ( ع ز - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن  
والحسين بكبشين .  
رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله ثقات .

ـ م ٤ - ص ٥٧

٧٨٧ - ( طب طس - ابن عمر رضي الله عنهما ) عن النبي ﷺ أنه قال : إذا كان يوم  
سابعه فا هريقوا عنه دماء وأميظوا عنه الأذى وسموه .  
رواه الطبراني في الأوسط وال الكبير ورجاله ثقات .

ـ م ٤ - ص ٥٨

٧٨٨ - ( ع - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن  
والحسين .  
رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

ـ م ٤ - ص ٥٧

٧٨٩ - ( ع - عائشة رضي الله عنها ) قالت : يعث عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة . قالت عائشة فعث رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين شاتين ... أخرجه أبو يعلى وأخرج نحوه من حديث أنس مرفوعاً وكذا أبو يكر بن أبي شيبة من حديث جابر مرفوعاً أيضاً ومسدد من كلام ابن عباس .

مطا ٢ - ص ٢٨٨ - ٢٨٩

٧٩٠ - ( د ت س - سمرة بن جندب رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : " كل غلام رهينة بحقيقة ، تذبح عنه يوم السابع ، ويعلق رأسه ويسمى " . أخرجه أبو داود والترمذى والنسانى (\*).

ج ٧ - ص ٤٩٧ - ٤٩٨

#### الفقرة الثامنة : الوقف (كتنوع من التحويلات الاختيارية)

٧٩١ - ( خ م ت د س جه - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : " أصبت أرضاً من أرض خبير ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : أصبت أرضاً ، لم أصب مالاً أحب إلى ولا نفس عندي منها ، فما تأمر به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدق بها ، قال : فتصدق بها عمر على أن لاتبع ولاتوهد ، في الفقراء ، وذوي القربي ، والرقب ، والضيف ، وابن السبيل ، لاجناح على من ولتها أن يأكل منها بالمعروف ، غير متمول مالاً ، وبطعم " .  
أخرجه الحسن إلا الموطأ وابن ماجة .

ج ٦ - ص ٤٧٨ وجه ٢ - ص ٨٨

---

(\*) رواه أبو داود رقم ٢٨٣٧ و ٢٨٣٨ في الأضاحي ، باب في العقيقة ، والترمذى رقم ١٥٥٢ في الأضاحي ، باب ما جاء في العقيقة ، والنسانى ١٦٦/٧ في العقيقة ، باب من يعث ، من حديث الحسن عن سمرة ، وإسناده صحيح ، فقد صرخ النسانى بسماح الحسن حديث العقيقة من سمرة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون أن تذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع ، فإن لم يتتهبا يوم السابع في يوم الرابع عشر ، فإن لم يتتهبا عن عنه يوم إحدى وعشرين .

(خ) - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال باع حسان حصته من بيرحاء من صدقة أبي طلحة فقيل له أتبيع صدقة أبي طلحة ؟ فقال : ألا أبيع صاعاً من تمرصاع من دراهم ؟ قال وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بنى جديلة الذي بناء معاوية ، قال فباع حصته منها واشترى بثمنها حدائق خيراً منها مكانها .  
أخرجه البخاري .

ج ۱ - ص ۴۹۱

( د - يحيى بن سعيد ) عن صدقة عمر بن الخطاب قال : نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله « بن عبد الله » بن عمر بن الخطاب "بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمنه - فقص من خبره نحو حديث نافع - قال : غير متأثر مالاً ، فما عفا عنه من ثمنه فهو للسائل والمحروم - وساق القصة - قال : وإن شاء ولني ثمن اشتري من ثمنه رقيقاً لعمله ، وكتب معقيب ، وشهد عبد الله بن الأرقم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ، إن حدث به حدث : أن ثمناً وصرمة ابن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة السهم الذي بخيبر ، ورقيقة الذي فيه ، والمائة التي أطعنه محمد عليه بالوادي : تلية حفصة ماعاشت ، ثم يلية ذو الرأي من أهلها ، أن لا يباع ولا يشترى ، ينفقه حيث رأى ، من السائل والمحروم وذى القربي ، ولا حرج على من وليه إن أكل ، أو أكل ، أو اشتري رقيقاً منه" .  
هكذا أخرجه أبو داود (\*).

ج ۱۱ - ص ۶۳۹ - ۶۴۰

- انظر أيضاً النص رقم ٦٧٤
- انظر أيضاً النص رقم ٦٥٧

(\*) رقم ٢٨٧٩ في الوصايا ، باب ما جاء في الرجل يوقف الرقف ، وفي سنده عبد الحميد بن عبد الله بن عبدالله بن عبد الله بن عمر ، وهو مجهول الحال وفيه انقطاع أيضاً ، لكن يشهد لبعضه حديث نافع الذي ذكره أبى داود في أول الحديث .

### **الفصل الثالث**

**المبادىء، والقواعد العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي**

الفرع الأول  
المبادئ العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي

الفقرة الأولى : العدل

١ - العدل بمعناه العام :  
هناك آيات كثيرة جداً يرجع إليها من خلال الفهرس، وقد اخترت منها ما يلي  
كمواذج فقط :

٧٩٤ - إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ

وَإِلَيْهِ أَنْتَ أَنْتَ بِذِلِّ الْفُرْقَانِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ  
وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظِلُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

٩٠) سورة التحول

٧٩٥ - يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُوا أَقْوَمِينَ بِالْقِسْطِ شَهَدَ اللَّهُ

وَلَوْعَلَّ أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَلْوَاهُنَّ وَالْأَقْرَبُونَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًا  
أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا لَا تَشْيَعُ الْمَوْىَ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ  
تَلْعُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا

١٣٥) سورة النساء

٧٩٦ - إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَيْهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ  
النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ

٥٨) سورة النساء

٧٩٧ - قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ

٢٩) سورة الأعراف

٧٩٨ -

وَإِنْ خَفَتُمْ أَلَا نُقْسِطُ وَأَلِنَّمَ فَإِنَّكُمْ حُوا  
مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ

(٤) سورة النساء ٣

٧٩٩ -

وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَمَّى إِلَى الْقِسْطِ

(٤) سورة النساء ١٢٧

٨٠٠ -

لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ  
وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ

(٥٧) سورة الحديد ٢٥

٨٠١ -

الْأَنَرُ وَأَرْزَهُ وَرَأْخَرَى

(٥٣) سورة النجم ٣٨

٨٠٢ - ( م س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : " إن المقطفين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهلיהם وما ولوا " .

ج ٤ - ص ٥٣

٨٠٣ - ( م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) " أن امرأة من بني مخزوم سرقت ، فأتي بها النبي ﷺ ، فعاذت بأم سلمة زوج النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : لو كانت فاطمة لقطعت يدها ، فقطعت " .  
أخرج مسلم وأبو داود والنسائي .

ج ٣ - ص ٥٨٠

٤ - ( د س - قيس بن عباد رضي الله عنه ) قال : " انطلقت أنا والأشتر إلى علي بن أبي طالب ، فقلنا له : هل عهد اليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما في هذا ، فأخرج كتاباً من قراب سيفه ، فإذا فيه : المؤمنون تتکافأ دمازهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حدثاً ، فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ".  
 أخرجه أبو داود والنسائي (\*).

وأخرج أبو يعلى عن عائشة قالت : وجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاباً ....  
 المؤمنون تتکافأ دمازهم وأموالهم ... .

ج ١٠ - ص ٢٥٤ ومطا ٢ - ص ١٣١

٥ - ( حم ع - أبو هريرة رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ قال : مامن أمير عشيرة إلا يؤتى به يوم القيمة مغلولاً لا يفكه إلا العدل .  
 رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى إلا أنه قال حتى يفك عنه العدل أو يوثقه الجور . ولهذا الطريق طرق في الخلافة .

ـ ٤ - ص ١٩٣

٦ - ( حم - أبو فراس رحمة الله ) قال خطب عمر بن الخطاب الناس فقال : ألا إنه قد أتى عليَّ حين وأنا أحسب أن من قرأ القرآن يريد الله وما عندك ، فقد خيل إلى بأُخْرَيِّ أن رجالاً قد قرؤوه يريدون به ما عند الناس ، ألا فأ يريدوا الله بقراءتكم وأريدوه بأعمالكم .  
 ألا لا تضرروا المسلمين فتذلوا لهم ، ولا تجمروهم فتفتنتهم ، ولا تنزلوا لهم الغياض

(\*) رواه أبو داود رقم ٤٥٣٠ في الديات ، باب أيةقاد المسلم بالكافر ؟ والنسائي ١٩/٨ في التسمة ، باب القد بين الأحرار والمالية في النفس . وهو حديث صحيح بشواهد .

فتضيغوهم، ولا تنعوه حقوقهم فتُكَفِّرُوهُم - قال الهيثمي : في الصحيح طرف منه .  
رواه أحمد في حديث طريل وأبو فراس لم أر من جرمه ولا وثقه ، وبقية رجاله ثقات .

٢١١ - ص ٥ - م

٨٠٧ - ( طب طس ع - أبي فنيل رحمه الله ) عن معاوية بن أبي سفيان أنه صعد المنبر يوم القمامات فقال عند خطبته إنما المال مالنا والفيء ، فيتنا فمن شئنا أعطيناه ومن شئنا منعناه فلم يجده أحد فلما كان في الجمعة الثانية قال مثل ذلك فلم يجده أحد فلما كان في الجمعة الثالثة قال مثل مقالته فقام إليه رجل من حضر المسجد فقال كلاماً إنما المال مالنا والفيء ، فيتنا فمن حال بيننا وبينه حاكمناه إلى الله بأسيافنا فنزل معاوية فأرسل إلى الرجل فأدخله القوم هلك الرجل ثم دخل الناس فوجدوا الرجل معه على السرير فقال معاوية للناس إن هذا أحياياني أحياه الله سمعت رسول الله يقول : سيكون بعدي أمراء يقولون ولابد عليهم يتراحمون في النار كما تتقاهم القردة وإنى تكلمت أول جمعة فلم يرد علي أحد فخشيت أن أكون منهم ثم تكلمت في الجمعة الثانية فلم يرد علي أحد فقلت في نفسي إني من القوم ثم تكلمت في الجمعة الثالثة فقام هذا الرجل فرد علي فأحياياني أحياه الله .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأبو يعلى ورجاله ثقات .

٢٣٦ - ص ٥ - م

٨٠٨ - ( طب طس - خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنها )  
قالت : كان على رسول الله وستة من تم لرجل منبني ساعدة فأتأهله يتضيغه فأمر رسول الله ربطة رجلاً من الأنصار أن يقضيه فقضاه تمراً دون تمراه فأبى أن يقبله فقال : أترد على رسول الله ربطة قال : نعم ومن أحق بالعدل من رسول الله ربطة ؟ فاكتحلت عينا رسول الله ربطة بدموعه ثم قال : صدق من أحق بالعدل مني ، لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها من قويها حقه ولا يتعنته ثم قال ياخولة عديه واذهبيه واقضيه فإنه ليس من غريم يخرج من عند غريم راضياً إلا صلت عليه دواب الأرض ونون البحار وليس من عبد يلوى غريم وهو يجد إلا كتب الله عليه في كل يوم وليلة إثماً .

رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه حبان بن علي وقد وثقه جماعة وضعفه

آخرون .

وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن أبي سفيان . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ومن حديث ابن عمر ومعاوية قال الهيثمي: رجاله ثقات . وأخرج الطبراني في الكبير والأوسط الحديث مختصرًا عن مخارق قال الهيثمي : رجاله ثقات . وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي سعيد وأبو يعلى والبزار وابن أبي شيبة من حديث بريدة .

م ٤ - ص ١٤٠ و م ٥ - ١٩٧  
ومطا ٣ - ٢١٢ - ٢١٣

٨٠٩ - ( طب - الأغر أبي مالك ) قال : لما أراد أبو بكر أن يستخلف عمر بعث إليه فدعاه فقال : إني أدعوك إلى أمر متعب لمن وليه فاقن الله ياعمر بطاعته وأطعه بتقواه فإن التَّقْيَى أمر محفوظ . ثم إن الأمر معروض لا يستوجبه إلا من عمل به فمن أمر بالحق وعمل بالباطل وأمر بالمعروف وعمل بالمنكر يوشك أن تقطع أمنيته وأن يحيط به عمله فإن أنت وليت أمرهم فإن استطعت أن تحف يدك من دمائهم وأن تضرر بطنك من أموالهم وأن تكتف لسانك عن أغراضهم فافعل ولا حول ولا قوة إلا بالله .  
رواوه الطبراني وهو منقطع الإسناد ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢٢٠

٨١ - ( أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : " خير الأمور أوساطها " (\*).

ج ١ - ص ٢١٨

(\*) قال السخاوي في "المقاديد الحسنة" : رواه ابن السمعاني في "ذيل تاريخ بغداد" بسند فيه مجہول عن علي مرفوعاً ، وللدلیلی بلا سند عن ابن عباس مرفوعاً " خیر الاعمال اوسطها " وقال العجلوني في "كشف الخفاء" : قال ابن الغرس : ضعیف .

## ٢ - العدل في الأمور المالية خاصة

٨١١ - **وَلَا نَقْرُبُوا مَالَ أَيْتَمْ إِلَّا بِأَنَّى هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَتَلَعَّ أَشَدَهُ  
وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكِلُّفُ نَفْسًا إِلَّا  
وُسْعَهَا**

(٦) سورة الأنعام ١٥٢

٨١٢ - **وَيَنْهَا أَوْفُوا الْمِئَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا  
النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتَوِفُ الْأَرْضَ مُقْسِدِينَ**

(١١) سورة هود ٨٥

٨١٣ - **وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كُلْمُ وَرِثُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ  
ذَلِكَ حَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**

(١٧) سورة الإسراء ٣٥

٨١٤ - **أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ١٨٦ وَرِثُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ  
وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتَوِفُ الْأَرْضَ مُقْسِدِينَ**

(٢٦) سورة الشعراء ١٨١ - ١٨٣

٨١٥ - **وَلَمَّا جَهَرَهُمْ بِجَهَازِهِمْ قَالَ أَنْتُمْ يَا لَجْ لَكُمْ مِنْ أَيْكُمُ الْأَتَرْوَتَ  
أَئِ أُوْفِي الْكَيْلَ وَأَنْأَخْرِي الْمُنْزَلِينَ**

(١٢) سورة يوسف ٥٩

٨١٦ - ( خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال: "من أعتق عبداً بينه وبين آخر ، قوم عليه في ماله قيمة عدل ، لاوكس ولا شسطط ،

ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً .

أخرجه الستة . وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى نحوه من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

ج ٨ - ص ٦٥ و ٦٨

### ٣ - العدل في الجباية والتوزيع

٨١٧ - ( طب - سعد بن قيم رضي الله عنه ) وكانت له صحبة قال قلت : يا رسول الله مال الخليفة بعده ؟ قال : مالي مارحم ذا الرحم وأقسط في القسط وعدل في القسمة . رواه الطبراني ورجاله ثقات .

م ٥ - ص ٢٣١ - ٢٣٢

٨١٨ - ( طب طس - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الدور وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع فقال له أصحابه : يا رسول الله نكبه علينا قال : فلم يعشني الله إذن ؟ إن الله لا يقدس أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ١٩٧

٨١٩ - ( حم طب طس - أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ) قالت : كان رسول الله ﷺ في بيتي فجاءه رجل فقال : يارسول الله كم صدقة كذا وكذا ؟ قال : كذا وكذا قال : فإن فلاتاً تتعدي على . قال فنظروا فوجدوه قد تعدي عليه بصاع فقال النبي ﷺ : كيف بكم إذا سمع عليكم من يتعدي علىكم أشد من هذا التعدي ؟

رواه أحمد هكذا وزاد الطبراني بعد قوله أشد من هذا التعدي فخاض القوم وبهرهم الحديث حتى قال رجل منهم : كيف يا رسول الله إذا كان رجل غائب عنك في إبله وماشيته وزرعه فأدلى زكاة ماله فتعدي عليه فكيف يصنع وهو عنك غائب ؟ فقال رسول الله ﷺ : من أدى زكاة ماله طيب النفس بها يريد بها وجه الله والدار الآخرة فلم يغيب شيئاً من ماله وأقام الصلاة ثم أدى الزكاة فتعدي عليه في الحق فأخذ سلاحه فقاتل فقتل

فهو شهيد .

رواہ الطبرانی فی الکبیر والاوست ورجال الجمیع رجال الصحیح .

م ٣ - ص ٨٢

٨٢ - ( خ م ط د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) وفي رواية أبي سلمة والضحاك الهمданی : أن أبا سعيد الخدري قال : " بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسما ، أتاه ذو الخويصرة - وهو رجل منبني قيم - فقال - يارسول الله ، اعدل ، فقال رسول الله ﷺ ويلك ، ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ - زاد في رواية : قد خبت وخسرت إن لم أعدل - فقال عمر بن الخطاب : انذن لي فأضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ دعه .

أخرج الخمسة إلا الترمذی .

وأخرج الشیخان نحوه من حديث جابر بن عبد الله .

ج ١٠ - ص ٨٣ و ٩٠

٨٢١ - ( حم - جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ) أنه قال : أفاء الله خيبر على رسوله ﷺ فأقرهم رسول الله ﷺ وجعلها بينها وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال : يامعاشر اليهود أنتم أبغض الناس إلى قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله عز وجل وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم قد خرست عشرين ألف وسبعين قمر فإن شئتم فلهم وإن أبيتم فلي . فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض .  
رواہ أحمد ورجاله رجال الصحیح .

وأخرج نحوه عن عبد الله بن عمر . قال الهيثمی : رجاله رجال الصحیح . وأخرج القصة الطبرانی فی الکبیر عن عروة وعبد الله بن عبید بن عمیر .

م ٤ - ص ١٢٠ - ١٢٢

#### ٤ - العدل مع النفس والأهل

٨٢٢ - ( خ م د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ) قال : أخبر رسول الله ﷺ أنی أقول والله لأصوم النهار ولأقوم الليل ما عاشت ، فقال رسول الله ﷺ ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قال : قلت بلّى يارسول الله .

قال : "فلا تفعل، ص وأفتر ، ونم وقم ، فإن بجسده عليك حقاً ، وأن لعينك عليك حقاً ، وأن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً ، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإذا ذلك صيام الدهر".  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنمساني .

ج ١ - ٢٩٨

٨٢٣ - ( د - عائشة رضي الله عنها ) قالت : بعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون : "أرغبة عن سنتي ؟" فقال : لا ، والله يارسول الله ، ولكن سنتك أطلب ، قال : "فباني أنام وأصلي ، وأصوم وأفتر ، وأنكح النساء ، فاتق الله يا عثمان ، فإن لأهلك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، فصم وأفتر ، وصل ونم ".  
أخرجه أبو داود (\*).

ج ١ - ٢٩٥ - ٢٩٦

٨٢٤ - ( خ م س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، قالوا : فأين نحن من رسول الله ؟ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبدا ، وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر ولا أفتر ، قال الآخر : وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبدا . فجاء رسول الله ﷺ إليهم ، فقال : "أنتم الذين قلتם كذا وكذا ؟ أما والله ، إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، ولكنني أصوم وأفتر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ".  
أخرجه البخاري ومسلم والنمساني

ج ١ - ٢٩٣

٨٢٥ - ( خ م ط ت د س - النعمان بن بشير رضي الله عنهما ) قال : "تصدق على أبي ببعض ماله ، فقلت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضي حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهد على صدقتي ، فقال له رسول الله ﷺ : أفعلت هذا

(\*) رقم ١٣٦٩ في أبواب قيام الليل ، باب ما ينرم به من القصد بالصلة ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق لكن يشهد له أحاديث صحاح .

بولدك كلهم ؟ قال : لا ، قال : اتقوا الله ، واعدلوا في أولادكم ، فرجع أبي ، فرد تلك الصدقة .

أخرجه الستة .

وأخرج القصة مسلم من حديث جابر وفيها "إني لا أشهد إلا على حق" .  
وأخرج نحوه النسائي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعبد بن حميد عن ابن عباس .

ج ١١ - ص ٦١٧ و ٦٢٠ ومطا ٢ - ص ٢٥٥

٨٢٦ - ( ح ) - ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ "سروا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلًا أحدًا لفضل النساء" .

رواوه الحارث

م ٤ - ص ١٥٣ ومطا ١ - ص ٤٣٠

## الفقرة الثانية : الأخوة

### ١ - المسلمين أخوة

٨٢٧ - إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ فَاصْلِحُو بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ

(٤٩) سورة الحجرات .

- ٨٢٨

وَأَغْنِصُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْقِرُوْا  
وَإِذْ كُرُوا يَعْمَلُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَالَّذِينَ قُلُوبُكُمْ  
فَاصْبَحُوكُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَوْنَا

(٣) سورة آل عمران ١٠٣

٨٢٩ - ( خ م ط د ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "إِي أَيُّكُمْ  
والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تخاصدوا ،  
ولا تبغضوا ، ولا تدارروا ، وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم ، المسلم أخو المسلم ، لا

يظلمه ، ولا يخذه ، ولا يحقره ، التقوى هاهنا ، التقوى هاهنا -  
ويشير إلى صدره - بحسب أمرى من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم  
حرام : دمه ، وعرضه ، وماله ، إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ، ولا إلى صوركم ، ولكن  
ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم .  
أخرجه الحمسة إلا النسائي .

وأخرجه ابن ماجة بزيادة ونقصان من حديث أبي بكر الصديق وأبي هريرة .

ج ٦ - ص ٥٢٣ وجہ ٢ - ص ١٢٦٥ وجہ ٢ ص ١٢٩٨

٨٣٠ - ( خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ) أن رسول الله ﷺ قال :  
"ال المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ،  
ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ، ومن ستر مسلما  
ستره الله يوم القيمة " .  
أخرجه البخاري ومسلم والترمذني .

ج ٦ - ص ٥٦٤

٨٣١ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : " الدين النصيحة ،  
قالوا : من يارسول الله ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولأئمة المسلمين ، والمسلم أخو المسلم ،  
لا يخذه ، ولا يكذبه ، ولا يظلمه ، وإن أحدهم مرأة أخيه ، فإن رأى به أذى فليطمئنه عنه ".  
أخرجه الترمذني مفرقا في ثلاثة مواضع (\*).  
وله في أخرى : أن رسول الله ﷺ قال : " المؤمن مرأة المؤمن ، والمؤمن أخو المؤمن ،  
يكف عليه ضياعته ، ويحوطه من ورائه " (\*\*).

ج ٦ - ص ٥٦٣

(\*) رقم ١٩٢٧ في البر والصلة ، باب ما جاء في النصيحة ، ورقم ١٩٢٨ و ١٩٣٠ ، باب ما جاء في شفقة  
ال المسلم على المسلم ، وهو حديث حسن ، وفي الباب عن ابن عمر ، وقيم الداري ، وجرير وحكيم بن أبي زيد  
عن أبيه ، وثوبان ، كما قال الترمذني ، نقول : وحديث قيم الداري أخرجه مسلم مختصرًا .

(\*\*) هذه الرواية ليست عند الترمذني ، وإنما هي عند أبي داود رقم ٤٩١٨ في الأدب ، باب في النصيحة  
والحياطة ، وإنساده حسن .

٨٣٢ - ( ت - سليمان عن عمرو بن الأحوص رحمه الله ) قال : حدثني أبي : أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر ووعظ ثم قال ... ألا إن المسلم أخو المسلم ، فليس يحل لسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه " (\*) .

ج ١ - ٢٥٨ - ٢٦٠

٨٣٣ - ( خ م - النعمان بن بشير رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم : مثل الجسد ، إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " .

وفي رواية " المؤمنون كرجل واحد ، إذا اشتكي رأسه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " .

أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم " المسلمين كرجل واحد ، إن اشتكي عينه اشتكي كلها ، وإن اشتكي رأسه اشتكي كلها " .

ج ٦ - ٥٤٧

٨٣٤ - ( خ م ت س جه - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " .  
وفي أخرى " حتى يحب لأخيه " أو قال : " لجاره " . وفي أخرى قال : " والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد .. " الحديث .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمساني وابن ماجة .

ج ١ - ٢٣٩ وجه ١ - ص ٢٦

٨٣٥ - ( جه - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ للMuslim على المسلم ستة بالمعرفة ... وعد منها : ويحب له ما يحب لنفسه .  
جه ١ - ص ٤٦١

---

(\*) رقم ٣٠٨٧ في تفسير سورة التوبة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال ، وفي الفتن باب حريم الدماء . ٢٦١٠ .

٨٣٦ - ( طب طس - خالد بن عبد الله القشيري عن أبيه عن جده ) أن النبي ﷺ قال  
لجده يزيد بن أسد : أَحِبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ ، وفي رواية عن خالد أيضاً قال حدثني  
أبي عن جدي أنه قال قال لي رسول الله ﷺ : أَتُحِبُّ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ قَلْتَ : نَعَمْ . قَالَ : أَحَبُّ  
لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ .

رواه عبد الله والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجاله ثقات .

ـ م ١٨٦ - ص ٨

٨٣٧ - ( خط - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "انصر  
أخاك ظالماً أو مظلوماً ، فقال رجل : يارسول الله أنصره إذا كان مظلوماً ، أفرأيت إن  
كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : تحجزه أو تمنعه عن الظلم ، فإن ذلك نصره .  
وفي رواية نحوه ، قالوا : "كيف ننصره ظالماً ؟ قال : تأخذ فوق يديه".  
آخرجه البخاري والترمذى

ج ٦ - ص ٥٦٨

٨٣٨ - ( طب - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال أتى علينا زمانٌ وما يرى أحد  
منا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم وإنما في زمان الدينار والدرهم أحبتينا من  
أخينا المسلم - قلت فذكر الحديث .  
رواه الطبراني بأسانيد وبعضها حسن .

ـ م ١٠ - ص ٢٨٥

٨٣٩ - ( حم ع - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ إذا دخل أحدكم  
على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه وإن سقاه شراباً فليشرب  
من شرابه ولا يسأل عنه .  
رواه أحمد وأبو يعلى وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقة ابن معين وغيره وضعفه أحمد  
وغيره ، وبقية رجالهما رجال الصحيح .

ـ م ٨ - ص ١٨٠

٨٤٠ - ( جه - ابن عباس رضي الله عنهما ) أَن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلًا فَقَالَ "مَا تَشْتَهِي؟" قَالَ : أَشْتَهِي خَبْزًا بَرًّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خَبْزًا بَرًّا فَلِيُبْعَثِثْ بِهِ إِلَى أَخِيهِ".

جه ١ - ص ٤٦٣

٨٤١ - ( حم - أبو هريرة رضي الله عنه ) أَن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جَلُوسًا فَقَالَ : أَخْبِرْكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فَأَعْدَاهُ ثَلَاثًا مَرَاتٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : بَلِّي يَارَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : خَيْرُكُمْ مِنْ يَرْجُى خَيْرًا وَيَؤْمِنُ شَرَهُ وَشَرِّكُمْ مِنْ يَرْجُى خَيْرًا وَلَا يَؤْمِنُ شَرَهُ .

رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح .

ـ م ١٨٣ - ص ٨

٨٤٢ - ( خم د ت - المعرور بن سويد رضي الله عنه ) قَالَ : "رَأَيْتُ أَبَا ذَرَ وَعَلَيْهِ حَلَةٌ ، وَعَلَى غَلَامٍ مِثْلِهَا ، فَسَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَيْرَهُ بِأَمْدٍ ، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكَ امْرُؤَ فِيْكَ جَاهِلِيَّةً ، قَلْتُ : عَلَى سَاعِتِي هَذِهِ مِنْ كَبِيرِ السَّنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هُمْ إِخْرَانِكُمْ وَخُولَكُمْ ، جَعَلُوكُمُ اللَّهَ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلِيُطْعَمْهُ مَا يَأْكُلُ وَلِيُلْبَسْهُ مَا يَلْبِسُ ، وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنَّ كَلْفَتَهُمْ فَأَعْيَنُوهُمْ عَلَيْهِ".

ـ ج ٤٩ - ص ٨

٨٤٣ - ( طب - ابن عباس رضي الله عنهما ) قَالَ لَوْ قَالَ لِي فَرْعَوْنَ بَارِكُ اللَّهُ فِيْكَ قَلْتَ وَفِيْكَ وَفَرْعَوْنَ قَدْ مَاتَ .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

ـ م ١٨٢ - ص ٨

- انظر أيضاً : الفصل السادس : الأخوة

٢ - التعاون

٨٤٤ - وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوْيٍ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَنِ وَاتَّقُوا اللَّهَ

(٥) سورة المائدة ٢

٨٤٥ - نَحْنُ قَسْمَنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ  
الْدُّنْيَا وَرَفَقَنَا بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتٍ لِتَسْتَخِذَ بَعْضُهُمْ  
بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتْ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ

(٤٣) سورة الزخرف ٣٢

- انظر النص رقم ٤٩٠ .

٨٤٦ - ( م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .  
أخرجه مسلم وأبو داود والترمذني

ج ٦ - ص ٥٦٢

٨٤٧ - ( ع - زيد بن ثابت رضي الله عنه ) قال " لا يزال الله في حاجة العبد مادام العبد في حاجة أخيه " يحدث ذلك عن رسول الله ﷺ .

مطا ١ - ص ٢٦٤

٨٤٨ - ( حم ع ) - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : كل معرف صدقة ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تنفرغ دلوك في إناءه - إلى ها هنا انتهى حديث الإمام أحمد .

وبحابر عند أبي يعلى قال : قال رسول الله ﷺ : كل معروف تصنعه إلى غني أو فقير فهو لك صدقة يوم القيمة .

وبحابر عند أبي يعلى في رواية أخرى أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال : كل معروف صدقة .

رواه بطوله أبو يعلى واختصره الإمام أحمد كما تقدم وفي إسناد أحمد المنكدر بن محمد بن المنكدر وثقة أحمد وغيره وضعفه النساني وغيره ، وفي إسناد أبي يعلى مسورة ابن الصلت وهو ضعيف .

وأخرجه مختصر الطبراني في الأوسط من حديث أبي مسعود الأنصاري . وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح .

٣ - ص ١٣٦

٨٤٩ - ( س ) - ابن أبي أوفى رضي الله عنه ) قال : "كان رسول الله ﷺ يكرر الذكر ، ويقل اللغو ، ويطيل الصلاة ، ويقصر الخطبة ، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة ، والمسكين فيقضى له الحاجة" .

أخرجه النسائي (\*)

ج ١١ - ص ٢٥١

٨٥٠ - ( د ) - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ " تكون إبل للشياطين وبيت للشياطين ، فاما إبل الشياطين ، فقد رأيتها ، يخرج أحدكم بتعجبات معه وقد أسمتها ، فلا يعلو بغيرها منها ، وير بأخيه وقد انقطع به فلا يعمله ، وأما بيوت الشياطين ، فلم أرها « كان سعيد يقول : لا أراها » ، إلا هذه الأقفاص التي يستر الناس

---

(\*) ١٠٩/٣ في الجمعة ، باب ما يستحب من تصوير الخطبة ، وأستاده حسن .

بالديباج" .  
أخرجه أبو داود (\*)

ج ١١ - ص ٧٩٦

٨٥١ - ( خ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) "نهى رسول الله ﷺ أن يشرب من نبي السقاء والقربة ، وأن يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره" .  
متفق عليه .

ج ٥ - ص ٧٧ - ٧٨

٨٥٢ - ( طس ع ز - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال حدثنا نبی الله ﷺ بحديث  
فما فرحتنا بشيء منذ عرفنا الإسلام أشد من فرحتنا به قال : إن المؤمن ليؤجر على إماتة  
الأذى عن الطريق وفي هدايته السبيل وفي تعبيره عن الأرثمن وفي منحة اللبن حتى إنه  
ليؤجر في السلعة تكون مصرورة فيلمسها فتختطفها يده .  
رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والبزار .  
وفي إسناده المنفال بن خليفة وثقة أبو حاتم وأبو داود والبزار وفيه كلام .

م ٣ - ص ١٣٤

٨٥٣ - ( د - صفوان بن أمية رضي الله عنه ) : "أن رسول الله ﷺ استعماً منه درعاً  
يوم حنين ، فقال : أغلب يا محمد ؟ قال : بل عارية مضمونة" .  
أخرجه أبو داود (\*\*\*)

ج ٨ - ص ١٦٣

---

(\*) رقم ٢٥٦٨ في الجماد ، باب في الجنائب ، وإسناده حسن .  
(\*\*) رقم ٣٥٦٢ في البيوع ، باب تضمين العارية ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤٠١/٣ و٤٦٥/٦ والحاكم  
وذكر له شاهداً من حديث ابن عباس ، وهو حديث حسن .

٨٥٤ - ( د - عبد الله بن حسان العنبرى ) قال : حدثني جدتاي صفية ، ودحبيبة ، ابنتا عليبة - وكانتا ربيبتي قبلة بنت مخرمة ، وكانت جدة أبيهما - أنها أخبرتهما ، قالت : "قدمنا على رسول الله ﷺ .... فقال «النبي ﷺ» : أمسك ياغلام ، صدق المسكينة ، المسلم أخو المسلم ، يسعهما الماء والشجر ، ويتعاونان على الفتان" . قال أبو داود : الفتان : الشيطان ( \* ) .

أخرجه أبو داود

ج ١ - ص ٥٧٩ - ٥٨٠

٨٥٥ - ( خ م ط ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال أبو طلحة لأم سليم : "قد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً ، أعرف فيه الجوع ، فهل عندك من شيء؟" فقالت : نعم ، فأخرجت أقراساً من شعير ، .... الحديث .  
أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذى .

ج ١١ - ص ٣٥٦ - ٣٥٧

٨٥٦ - ( خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : "لما حفر الخندق رأيت برسول الله ﷺ خمساً ، فانكفت إلى أمرأتي ، فقلت : هل عندك شيء؟ ... فجئته فسارته ... فصاح النبي ﷺ ، وقال يا أهل الخندق ، إن جابر قد صنع سورة فحبها بكم ، ... الحديث ..." .  
أخرجه البخاري ومسلم .

ج ١١ ص - ٣٥٣

---

( \* ) رواه أبو داود رقم ٣٠٧٠ في الخراج والإمارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وإسناده ضعيف ، ورواه الترمذى مختصرًا ، وقال : هذا حديث لانعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان .

٨٥٧ - ( خ م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ) قال : "خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فأصابنا جهد ، حتى همنا أن ننحر بعض ظهرا ، فأمرنا النبي ﷺ ، فجمعنا تزاودنا ، فبسطنا له نطعا ، فاجتمع زاد القوم على النطع ، ... " . متفق عليه .

وأخرج مسلم قصة نحوها من حديث أبي هريرة .

ج ١١ - ٣٤٩ - ٣٥٢

٨٥٨ - ( خ م - عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ) قال : "كنا مع النبي ﷺ ثلاثة ثلاثين ومائة ، فقال النبي ﷺ : هل مع أحد منكم طعام ؟ فإذا مسح رجل صاع من طعام أو نحوه ، فعجن ، ثم جاء رجل مشعان طويل بغمي يسوقها ، فقال النبي ﷺ : أبیعا ، أم عطية ، أو قال : هبة ؟ قال : لا بل بيع ، فاشترى منه شاة ، فصنعت ... " . متفق عليه .

ج ١١ - ٣٦٢

٨٥٩ - ( خ د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ) قال : "نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل " . أي أن بياع .  
آخرجه البخاري وأبو داود والترمذى والنمساني

ج ١ : ٥٩٢ - ص

- انظر أيضاً الفصل السادس : مبدأ التعاون

- التضامن ٣

- انظر النص رقم ٨٨٨

- انظر أيضاً النص رقم ٨٥٧

٨٦٠ - ( خ ت - النعمان بن بشير رضي الله عنه ) : أن النبي ﷺ قال : " مثل القائم في حدود الله الواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفيينة فأصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فتقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبي خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ؟ فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً " .  
أخرجه البخاري والترمذى .

ج ٣ - ص ٥٩٦ - ٥٩٧

٨٦١ - ( خ م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : طعام الاثنين كافى ثلاثة ، وطعم الثلاثة كافى الأربعة .  
أخرجه البخاري ومسلم والموطا والترمذى .  
وأخرج نحوه مسلم والترمذى من حديث جابر بن عبد الله .

ج ٧ - ص ٤٠٨

٨٦٢ - ( طس طص - حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ) عنه قال : قال رسول الله ﷺ من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويسى ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه وإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم .  
رواه الطبراني في الأوسط والصغرى وفيه عبد الله بن أبي جعفر الرازى ضعفه محمد ابن حميد ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان .

ج ١ - ص ٨٧

٨٦٣ - ( طس طص - علي رضي الله عنه ) قال قال رسول الله ﷺ : إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو

عروا إلا بما يصنع أغنياً وهم ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً .  
رواه الطبراني في الصغير والأوسط وقال تفرد به ثابت بن محمد الراهن . قلت ثابت  
من رجال الصحيح وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام .

ـ ٣ - ص ٦٢

( طس طس - أنس رضي الله عنه ) قال قال رسول الله ﷺ ويل للأغنياء من  
القراء يوم القيمة يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم فيقول الله تعالى  
وعزتي وجلالي لأذننكم ولأبعادنهم ثم تلا رسول الله ﷺ ( وفي أموالهم حق معلوم  
للسائل والمحروم ) .

رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه الحارث بن النعمان وهو ضعيف .

ـ ٣ - ص ٦٢

( ز - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال غلا السعر بالمدينة فاشتد الجهد  
فقال رسول الله ﷺ اصبروا وأبشروا فإني قد باركت على مدكم وصاعكم فكلوا ولا تفرقوا  
فإن طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الخمسة  
والستة وإن البركة في الجماعة فمن صبر على لأوانها وشدها كنت له شفيعاً أو شهيداً  
يوم القيمة ومن خرج عنها رغبة عما فيها أبدل الله به من هو خير منه فيها ومن أرادها  
بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء - قلت روى ابن ماجة طرفاً منه -  
رواه البزار ورجاله الصحيح .

ـ ٣ - ص ٣٠٥ - ٣٠٦

- انظر النص رقم ٤٣١

( ت - الزبير بن العوام رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال "دب إليكم داء  
الأمم قبلكم : الحسد والبغضاء ، وهي الحالقة أما إني لا أقول : تحلق الشعر ، ولكن

حَلَقَ الدِّينُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تَؤْمِنُوا ، وَلَا تَزْمِنُونَ حَتَّى تُحَاجِبُوْا ،  
أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا تُحَاجِبُونَ بِهِ ؟ افْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ .

أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (\*) .

ج ٣ - ص ٦٦

٨٦٧ - ( حم طب - عقبة بن عامر رضي الله عنه ) قال : ... ثُمَّ لقيت رسول الله ﷺ فأخذت بيده فقلت يا رسول الله أخبرني بعواضل الأعمال فقال : ياعقبة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَطْعَكَ وَأَعْطَكَ مِنْ حَرْمَكَ وَاعْرَضْ عَنْ ظُلْمِكَ ، وَفِي رَوَايَةِ وَاعْفْ عَنْ ظُلْمِكَ .  
روااه أحمد والطبراني وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات .

م ٨ - ص ١٨٨

٨٦٨ - ( طس - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : سئل رسول الله ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالْ أَفْضَلْ ؟ قال : إِذَا حَالَكَ السُّرُورُ عَلَى مَؤْمِنٍ أَشْبَعَتْ جُوْعَتَهُ أَوْ سَتَرَتْ عُورَتَهُ أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً .  
روااه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن بشير الكندي وهو ضعيف .  
وأخرج أبو يعلى نحوه عن أنس بن مالك .

م ٣ - ص ١٣٠

٨٦٩ - ( طب - أبي حيدة الفهري عن أبيه عن جده ) قال : قال رسول الله ﷺ : من سقى عطشاناً فأرواه فتح له باب الجنة فقيل له ادخل منه ومن أطعم جانعاً فأشبعه وسقى عطشاناً فأرواه فتحت له أبواب الجنة كلها ، فقيل له ادخل من أيها شئت .  
روااه الطبراني في الكبير وفيه اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف .

م ٣ - ص ١٣١

(\*) رقم ٢٥١٢ في صفة القيامة ، باب سوء ذات البين وهي الحالقة ، وفي سنته جهالة مولى الزبير رضي الله عنه ، ولكن للحديث شاهد لأوله عند الترمذى من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء رضي الله عنهما ، ولآخره شاهد عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٥٤) في الإيمان بلحظة "لاتدخلون الجنّة حتى تؤمنوا ، ولا تزمنوا حتى تحابوا ، أولاً أدلّكم على شيء إذا فعلتموه تحابيتم "افشوا السلام بينكم" ، فالحديث بمجموعه بهذه الشواهد حسن ، وقد ذكر الفقرة الأولى من الحديث المنوري في "الترغيب والترهيب" عن حديث الزبير وقال : رواه البزار بإسناد جيد والبيهقي وغيرهما .

٨٧٠ - ( طب طس - عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ) قال قال رسول الله ﷺ من أطعم أخيه حتى يشبعه وستاه من الماء حتى يرويه باعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين خمسة وعشرين عام .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه إلا أنه قال من أطعم أخيه خبزاً . وفيه رجاء بن أبي عطاء وهو ضعيف .  
وأخرج الطبراني في الكبير نحوه من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً .

١٣٠ - ص ٣ - م

٨٧١ - ( حم طب - عياض بن مرثد أو مرثد بن عياض ) عن رجل منهم أنه سأله النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة . قال : هل من والديك أحد حي حتى قال له ذلك مرات . قال : لا ، قال : فاشتِ الماء ، قال : وكيف أشقيه ؟ قال : أكفهم آلة إذا حضروه واحمله إليهم إذا غابوا ، وفي رواية تكفيهم آلة إذا حضروه وتحمله إليهم إذا غابوا عنه .

رواه أحمد والطبراني في الكبير وقد جهل الحسيني عياض بن مرثد أو مرثد بن عياض .

وقد رواه الطبراني عنه أنه سأله النبي ﷺ والراوي ثقة من رجال الصحيح فارتقت  
المهالة .

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير مختصراً ، قال البشمي : رجاله رجال الصحيح .

١٣١ - ص ٣ - م

٨٧٢ - ( حم ع - عبادة بن رفاعة رحمه الله ) قال بلغ عمر ... قال عمر : إنني كرهت أن أمر لك فيكون لك البارد ويكون علي الحار وحولي أهل المدينة وقد قتلهم الجسوع وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يشبع الرجل دون جاره .

رواه أحمد وأبو يعلى ببعضه ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبادة بن رفاعة لم يسمع من عمر .

١٦٨ - ص ١٦٧ - م ٨

٨٧٣ - ( خ م د ت س - جرير بن عبد الله رضي الله عنه ) قال زياد ابن علقة : سمعت جرير بن عبد الله « البجلي » يقول - يوم مات المغيرة بن شعبة : "قام فحمد الله وأثنى عليه ، ... ثم قال : أما بعد ، فإني أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : أبايعك على الإسلام ، فشرط علي : والتصح لكل مسلم ، فبایعته على هذا ، ورب هذا المسجد ، إني لكم لناصح ، ثم استغفر ونزل ".  
وفي أخرى قال "أتيت رسول الله ﷺ وهو يبایع ، فقلت : يا رسول الله ، ابسط يدك حتى أبایعك ، واشترط علي ، وأنت أعلم ، قال : أبايعك على أن تعبد الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتناصح المسلمين ، وتفارق المشركين ".  
آخرجه الخمسة إلا الموطا .

ج ١١ - ص ٥٥٩ - ٥٦٠

٨٧٤ - ( م د س - قيم الداري رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "إن الدين النصيحة ، قلت : من يا رسول الله ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولائمة المسلمين ، وعامتهم " .  
آخرجه مسلم .

وعند النسائي قال : قال رسول الله ﷺ "إنما الدين النصيحة ، قالوا .."  
وفي رواية أبي داود قال : قال رسول الله ﷺ "إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة ، قالوا ... "  
وأخرج الترمذى والنسائي نحوه عن أبي هريرة .

ج ١١ - ص ٥٥٧ - ٥٥٩

٨٧٥ - ( علي بن سهل ) أن أباه رضي الله عنه قال : "بعثنا رسول الله ﷺ في غزوة ، فلما بلغنا المغار استحثثت فرسني ، فسبقت أصحابي ، فتلقاني أهل الحي ، فقلت لهم : قولوا : لا إله إلا الله تحرزوا منا أموالكم ودماءكم ، فقالوها ، فلامني أصحابي ، وقالوا حرمتنا الغنيمة ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبروه بالذي صنعت ، فدعاني وحسن لي فعلى ، وقال : أما إن الله قد كتب لك من كل إنسان منهم خيراً ، وقال : أما

إني سأكتب لك بالوصاة على قومك، فكتب لي كتاباً ، وختم عليه ، ودفعه اليّ .  
أخرجه.... (\*)

ج ١١ - ص ٥٦١

- انظر أيضاً : التعاون والأخوة في الفصل السادس .

الفقرة الثالثة : الإحسان

٨٧٦ -

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ  
وَإِلَّا خَسِنَ مَا يَعْمَلُونَ  
وَإِذَا أَنْتَ أَبْيَادِيَ ذِي الْقُرْبَةِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ  
وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظُمُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

٩٠) سورة النحل

٨٧٧ -

وَابْتَغِ فِيمَا آتَيْتَكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسِكْ  
نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَاحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ  
وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ

٧٧ - ٧٦ ) ٢٨) سورة القصص

٨٧٨ -

وَقِيلَ لِلَّذِينَ آتَقْنَا مَا آتَنَا لَرِبِّكُمْ فَالْوَاحِدُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي  
هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنَعْمَ دَارُ الْمُتَقْبِينَ

٣٠) سورة النحل

---

(\*) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أبو داود رقم ٥٠٨٠ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، وروجاه ثقات .

٨٧٩ - قُلْ يَعِبَادُ الَّذِينَ ءاْمَنُوا اَنَّقُوْرَبَكُمْ لِلَّذِينَ اَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ

(٣٩) سورة الزمر ١٠

وَصَرَبَ اللَّهُ مُثَلَّاً رَجُلَيْنِ  
اَحَدُهُمَا بَنَّكُمْ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَفَقٍ وَهُوَ كَلِيلٌ عَلَى  
مَوْلَاهُ اِنَّمَا يُوجِّهُهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ  
يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صَرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ  
٧٦ (١٦) سورة النحل

وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَفَضَتْ غَرَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ اَنْكَثَ  
٩٢ (١٦) سورة النحل

٨٨٢ - وَكَبَّبَنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةٌ وَنَقْصِيلًا لِكُلِّ  
شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَامْرُقَوْمَكَ يَأْخُذُوا اِلَيْهَا سُؤْرٍ كُوْكُوْ دَارَ الْفَسِيقِينَ

١٤٥ (٧) سورة الأعراف

٨٨٣ - فَاثْبِطُهُمْ اللَّهُ يُسَاقُ الْأَجَنَّتَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا اَلْأَنْهَرُ خَلِيلِيْنَ فِيهَا  
وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ

٨٨ (٥) سورة المائدة

- انظر أيضاً لفظ إحسان في فهرس الآيات .

٨٨٤ - ( حم - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال قال رسول الله ﷺ : إنما بعثت لأتم

صالح الأخلاق .

رواہ أَحْمَد ورجاله رجال الصدیق .

١٨٨ - ص ١٨٨

٨٨٥ - ( طس - أنس رضي الله عنه ) قال قال رسول الله ﷺ إذا حكمتم فاعدلوا وإذا قتلتم فاحسنتوا فإن الله عز وجل يحب المحسنين .  
رواہ الطبرانی في الأوسط ورجاله ثقات .

١٩٧ - ص ٥

- انظر أيضاً الفصل الخامس : الانتاجية

٨٨٦ - ( خ م ط س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : "أسرف رجل على نفسه ، فلما حضره الموت أوصى بنيه : إذا مت فحرّقوني ، ثم اسحقوني ، ثم ذرّوني في الريح في البحر ، فوالله لئن قدر عليّ ربي ليعدّبني عذاباً ما عذبه أحداً ، قال : فعلوا ذلك « به » ، فقال للأرض : أدي ما أخذت ، فإذا هو قائم ، فقال له : ما حملك على ماصنعت ؟ قال : خشيتك يارب - أو قال : مخافتكم - قال : فففر له بذلك " .  
قال الزهري : وحدثني حميد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : "دخلت امرأة النار في هرة ربطتها ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت .

قال الزهري : ذلك لثلا يتكل رجل ، ولا يبأس رجل " .  
أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسانی

ج ٤٣ - ص ٨

٨٨٧ - ( خ ط - عبد الرحمن بن عبد القارئ ) قال : "خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلّي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني « أرى » لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم ، فجمهم على أبي بن كعب ، قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلة قارئهم ، فقال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي تنامون عنها أفضل من التي

تقومون - يزيد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله" .  
آخرجه البخاري والموطاً .

ج ٦ - ص ١٢٢

#### الفقرة الرابعة : المسؤولية

٨٨٨ - ( خ م ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "كلكم راع ، ومسؤول عن رعيته ، فالإمام راع ، ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ، وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعية ، وهي مسؤولة عن رعيتها ، والخادم في مال سيده راع ، وهو مسؤول عن رعيته ، قال : فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ ، وأحسب النبي ﷺ قال : والرجل في مال أبيه راع ، ومسؤول عن رعيته ، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" .  
وفي رواية مثلك إلا قوله : "والرجل في مال أبيه" .  
وأخرج نحوه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عبد المندى مرفوعاً، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . وعن أنس مرفوعاً . قال الهيثمي : أحد إسنادي الأوسط رجاله رجال الصحيح .

ج ٤ - ص ٥٠ و ٥٠ - ص ٤٢

٨٨٩ - (ب - قتادة رحمه الله ) أن ابن مسعود قال : إن الله تبارك وتعالى سائل كل ذي رعية فيما استرعاه أقام أمر الله تعالى فيهم أم أضعافه حتى إن الرجل ليسأل عن أهل بيته .  
رواه الطبراني وقتادة لم يسمع من ابن مسعود ، ورجاله رجال الصحيح .

٢٠٨ - ص ٥٠

- مبدأ الحساب في اليوم الآخر متكرر كثيراً فليننظر في القرآن الكريم .  
- انظر أيضاً الفصل الرابع : العقلانية .

## الفقرة الخامسة : مفهوم القيمة

### ١ - معيار القيمة

- ٨٩٠ قُلْ إِنَّ كَانَ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاوْكُمْ وَإِخْرَوْكُمْ وَأَزْوَجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ

وَأَئْوَلُ أَقْرَفَتُهُوا وَبَخْرَهُ تَخْسُونَ كَسَادَهَا وَمَسَكِنُ

تَرْضُونَهَا أَحَبَّ إِيَّاكُمْ مِنْ أَنْهُوا رَسُولَهُ وَجِهَادِ

فِي سَيِّلِهِ فَتَرَصُّوْهُ أَحَقَّ يَأْتِيْكُمْ أَنْهُوا مِنْهُهُ لَا يَهْدِي

**الْقَوْمُ الْفَسِيقُونَ**

(٢٤) سورة التوبة

- ٨٩١ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةً يُغَدِّرُهَا فَأَخْتَلَ السَّبِيلَ زَيْدَارَ إِبِيَّا

وَمَمَّا يُوْقِدُونَ عَلَيْهِ فِي الْأَنَارِ أَبْتَاهَ حَلْيَةً أَوْ مَنْعِزَ زَيْدَ مِنْهُمْ كَذَلِكَ

يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَأَبْطَلَ فَمَا أَزَّيْدُ فَذَهَبَ جُفَاهُ وَأَمَّا

يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْنَالَ

(١٣) سورة الرعد

- ٨٩٢ وَفِي الْأَرْضِ قَطْعٌ مَتَّجَوِرَاتٌ وَجَنَّتٌ مِنْ أَعْشَبٍ وَزَرَعٌ وَنَحِيلٌ صَنَوَانٌ

وَغَيْرُ صَنَوَانٍ يَسْقَى بِمَاءٍ وَجِدٍ وَنَفَصِيلٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ

فِي الْأَكْثَلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ

(١٣) سورة الرعد

- ٨٩٣ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمَّا يَكُمْ إِنْ

يَكُونُوا فَقَرَاءً يُغَنِّمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ

(٢٤) سورة النور

- ٨٩٤ وَمَا قَعَلُوا مِنْ حَنْرٍ

يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَرَزُّدُوا فَإِنَّهُ خَيْرُ الْأَرَادَ وَالْغَوَّى وَأَنَّهُنَّ

يَتَأْوِلُونَ الْأَلَبَى

(٢) سورة البقرة

٨٩٥ - وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنَّ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَانَ يَمْسَعُونَ أَصَابَتْهُ فِتنَةً أَنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ

١١) سورة الحج (٢٢)

٨٩٦ - مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الْآخِرَةِ نَزَدَ لَهُ فِي حَرَثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا نُثْرَيْهُ مِنْهَا وَمَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ تَحْصِيبٍ  
٢٠) سورة الشورى (٤٢)

٨٩٧ - هَاتَنِشَهْتُلَاءَ تَذَعُوتَ  
إِنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَتَحَلَّ  
فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَنْسَمُ الْفُقَرَاءُ لَوْلَاتٍ  
تَوَلَّوْا يَسْتَبَدُّلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ  
٣٨) سورة محمد (٤٧)

٨٩٨ - وَقَالُوا مَا لَهَذَا الرَّسُولُ بِأَكُلِ الظَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسَوَافِ  
لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا

٢٥) سورة الفرقان (٧)

٨٩٩ - وَقَالَ الْمُلَائِكَةُ مَنْ قَوْمُهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءَ الْآخِرَةِ وَأَرْفَهُمْ فِي الْعَيْوَةِ الدُّنْيَا  
مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِنْكُنْـيَا كُلُّ مِئَاتَيْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشَرِبُ مِنَ تَشَرِيُونَ

٢٣) سورة المؤمنون (٣)

٩٠ - ( خ م ط د - عائشة رضي الله عنها ) قالت : " ما خير رسول الله ﷺ بين أمرتين قط ، إلاأخذ أيسرها ، مالم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه ".  
أخرج البخار ومسلم والموطأ وأبو داود .

٢٤٩ - ٢٤٨ - ج ١١

٩٠١ - ( خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) ... وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَامِ الَّذِي  
بَذَ فِيهِ أَبُو بَكْرَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنَّا مُشْرِكُونَ نَجَسٌ ، فَلَا يَقْنِتُونَ  
الْمُشْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هُنَّا ، وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ... ) الآية  
« التوبة : ٢٨ » ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَوَافِونَ بِالتجَارَةِ ، فَيَنْتَفِعُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ ، فَلَمَّا حَرَمَ  
اللهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا قَطَعَ عَلَيْهِمْ مِنَ  
الْتَّجَارَةِ الَّتِي كَانُوا يَوَافِونَ بِهَا ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ  
يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ) .  
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَانِيُّ .

ج ٢ - ص ١٥٣ - ١٥٤

٩٠٢ - ( م ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ يوماً : "أتدرؤون  
ما المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، قال : إنما المفلس من يأتي يوم  
القيمة بصلة وصيام و Zakah ، ويأتي قد شتم هذا ، وقدف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك  
دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطي هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته  
قبل أن يقضى ما عليه ، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم يطرح في النار" .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْتَّرمِذِيُّ

ج ١٠ - ص ٤٣١

٩٠٣ - ( خ - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "قال الله تعالى :  
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حررا ثم أكل ثمنه ،  
ورجل استأجر أجيرا واستوفى منه العمل ولم يوفه أجره" .  
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ .

ج ١١ ص - ٧٠٨

٢ - تداخل العناصر الروحية والأخلاقية في القيمة المادية

٩٠٤ - وَإِذَا رَأَوْتُمْ حَرَثًا أَوْ لَفُوًا أَنْفَضُوهُ إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ فَإِمَّا فَلَنْ  
مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ الْأَعْوَادِ مِنَ الْجَزَرِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ

(٦٢) سورة الجمعة ١١

٩٠٥ - إِنَّمَا السَّيْلُ عَلَى  
الَّذِينَ يَسْتَغْدِلُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا  
مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ  
(٩) سورة التوبة ٩٣

٩٠٦ - ( خ م ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
جنتان من فضة ، آنيتها وما فيها ، وجنتان من ذهب ، آنيتها وما فيها ، وما بين  
ال القوم وبين أن ينظروا إلى ربيه إلا رداء الكبارياء على وجهه في جنة عدن .  
أخرج البخاري ومسلم والترمذى .

ج ١٠ ص - ٤٩٨

٩٠٧ - ( خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "ليس الغنى عن  
كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس" .  
أخرج البخاري ومسلم والترمذى

ج ١٠ - ١٤٠

٩٠٨ - ( خ م د - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "من سره أن  
يسقط الله عليه في رزقه ، أو ينسأ في أثره ، فليصل رحمه" .  
أخرج البخاري ومسلم وأبو داود .

ج ٦ - ٤٨٩ ص

٩٠٩ - ( ط ) - عبد الله بن أبي بكر «بن محمد بن عمرو بن حزم» "أن أبي طلحة الأنصارى كان يصلى في حانطه ، فطار دبسي ، فتفقد يتردد يلتمس مخرجا ، فلا يجد ، فأعجبه ذلك ، فتبعده بصره ساعة ، ثم رجع إلى صلاته ، فإذا هو لا يدري كم صلى ؟ فقال : لقد أصابني في مالي هذا فتنة ، فجاء إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له الذي أصابه في صلاته ، وقال : يارسول الله ، هو صدقة فضله حين شئت " .  
أخرجه الموطاً (\*)

وأخرج مالك قصة مشابهة عن رجل من الأنصار في زمن عثمان بن عفان.

ج ١١ - ٢٠ - ص

٩١٠ - ( د ) - سعيد بن زيد رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "إن من أربى الريا: الاستطالة في عرض المسلم بغير حق".  
أخرجه أبو داود (\*\*).

### ٣ - القيمة الشرعية أساس القيمة المادية

٩١١ - ( خ م ت د س ) - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح بمكة : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل : يارسول الله أرأيت شحوم الميّة ، فإنها تطلى بها السفن وتذهب بها الجلد ويستصبح بها الناس ؟ فقال "لا ، هو حرام" ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه" .  
أخرجه الحسن إلا الموطاً .

ج ١ - ٤٤٧ - ص

---

(\*) ٩٨/١ في الصلاة ، باب النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها ، وإسناده منقطع ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعلم به من غيره ، وهو منقطع .

(\*\*) رقم ٤٨٧٦ ، باب في الشيبة ، رواه أيضاً أحمد في "المسنن" ١٩٠/١ ، وإسناده صحيح ، كما رواه أبو داود بمعناه من حديث أبي هريرة ، وأبو بعل من حديث عائشة .

٩١٢ - ( خ م د س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : لما نزلت الآيات من أواخر سورة البقرة ( ٢٧٥ - ٢٨١ ) في الربا قرأها رسول الله ﷺ على الناس ثم حرم التجارة في الحمر .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

ج ١ - ٤٤٩

٩١٣ - ( م - عبادة بن الوليد « بن عبادة بن الصامت » رحمة الله ) قال : " خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا ... فدارت عقبة رجل من الأنصار على ناضع له ، فأناخه فركبه ، ثم بعثه ، فتلدن عليه بعض التلدن ، فقال له : شاء ، لعنك الله ، فقال رسول الله ﷺ : من هذا اللاعن بعيه ؟ قال : أنا يارسول الله ، قال : انزل عنه ، فلاتصحبنا بلعون ...  
أخرجه مسلم .

ج ١١ - ٣٨٤ - ٣٨٨

٩١٤ - ( د ت - سمرة بن جندب رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ وقال موسى بن اسماويل في موضع آخر : عن سمرة - فيما يحسب حماد - قال : قال رسول الله ﷺ : " من ملك ذا رحم محرم : فهو حر " ( \* ) .  
أخرجه أبو داود والترمذى .

ج ٨ - ٧٤ - ٧٥

٩١٥ - ( ط - نافع - مولى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم ) " أن رجالاً من أهل العراق سألوا ابن عمر ، فقالوا : إننا نبتاع من ثمر النخل والعنبر فنعتصره خمراً ، فنبيعها ؟ فقال لهم : إنيأشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس : أني

( \* ) رواه أبو داود رقم ٣٩٤٩ في العنق ، باب فيمن ملك ذا رحم محرم ، والترمذى رقم ١٣٦٥ في الأحكام ، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، وابن ماجة رقم ٢٥٢٤ في العنق ، باب فيمن ملك ذا رحم محرم فهو حر ، والحاكم في المستدرك ٢١٤/٢ ، قال المنذري في مختصر سنّ أبي داود ، وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث ، وقال : قال علي بن المديني : هذا عندى منكر .

لأمركم أن لا تبيعوها ولا تبتاعوها ، ولا تعصروها ، ولا تشربوا ، ولا تستقوها ، فإنها  
رجس من عمل الشيطان (\*).

قال : ولقد بلغ عمر أن سمرة بن جنبد باع خمراً ، فقال : قاتل الله سمرة ، أما  
علم أن الذي حرم شربها حرم بيعها ؟  
أخرجه الموطاً (\*\*)

ج ٥ - ص ١١٢

٩١٦ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : "لعن رسول الله ﷺ في الخمر  
عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وساقيها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ،  
ويانعها ، ومبتاعها ، وواهبها ، وأكل ثمنها" .  
أخرجه الترمذى (\*\*).

ج ٥ - ص ١٠٤

٩١٧ - ( د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ) قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل  
طعام المتباريين : السباق ، والقمار" .  
وفي رواية قال : كان ابن عباس يقول : "إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين

---

(\*) أخرجه مالك في الموطاً ٨٤٧/٢ و ٨٤٨ في الأشرية ، باب جامع تحريم الخمر ، وإسناده صحيح .

(\*\*) لعله في بعض نسخ الموطاً ، ولم أره في النسخ التي بين أيدينا ، وقد رواه أحمد في "المسنن" رقم ١٧٠ في  
مسند عمر رضي الله عنه عن ابن عباس : ذكر لعمر رضي الله عنه أن سمرة - وقال مرة : بلغ عمر أن سمرة  
- باع خمراً ، قال : قاتل الله سمرة ، إن رسول الله ﷺ قال : لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم  
فجعلوها فباعوها ، وإسناده صحيح ، رواه أيضاً مسلم في "صحبيحة" رقم ١٥٨٢ في المساقاة ، باب تحريم  
بعض الخمر والمليئة والختير والأصنام : عن ابن عباس قال : بلغ عمر أن سمرة باع خمراً ، فقال ، قاتل الله  
سمرة ، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجعلوها فباعوها" .

(\*\*\*) رقم ١٢٩٥ في البيهقي ، باب النهي عن أن يتخذ الخمر خلاً ، رواه أيضاً ابن ماجة رقم ٣٣٨١ في  
الأشرية ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ، وهو حديث حسن ، وفي الباب عن ابن عباس ، وابن مسعود .  
ولفظه في نسخ الترمذى المطبوعة : عاصرها ومعتصرها وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها ،  
ويانعها ، وأكل ثمنها ، والمشترى لها ، والمشترى له .

أن يؤكّل " .  
أخرجه أبو داود ( \* ) .

ج ١ - ص ٥٩٧

٩١٨ - ( د - عبادة بن الصامت رضي الله عنه ) قال : " علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن ، فآهدي إلى رجل منهم قوساً ، فقلت : ليست بمال ، وأرمي عليها في سبيل الله ، لأنّي رسول الله ﷺ فلأسأله ، فأتيته فقلت : يارسول الله ، رجل آهدي إلى قوساً من كنت أعلميه الكتاب والقرآن ، وليس بمال وأرمي عليها في سبيل الله ؟ فقال : إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبّلها " .

وفي رواية نحوه ، وفيه " حمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها " .  
أخرجه أبو داود ( \*\* ) .

ج ١١ - ص ٦١٤

٩١٩ - ( حم - جابر بن عبد الله رضي الله عنه ) أن راهباً آهدي للنبي ﷺ جهة سندس فلبسها رسول الله ﷺ ثم أتى البيت فوضعها وحسن بوفد أتوه فأمره عمر عليه السلام أن يلبس الجبة لقدم الوفد فقال رسول الله ﷺ : لا يصلح لنا لباسها في الدنيا ويصلح لنا في الآخرة ولكن خذها ياعمر . قال فكره وأخذها قال : إني لا آمرك أن تلبسها ولكن أرسل بها إلى أرض فارس فتصيب بها مالاً فأرسل بها رسول الله ﷺ إلى النجاشي وقد أحسن إلى من فر إليه من أصحاب رسول الله ﷺ ، وفي رواية فابن عمر أن يأخذها -  
قال الهيثمي : هو في الصحيح باختصار -

رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

ـ ٥ - ص ١٤١

---

( \*) رقم ٣٧٥٤ في الأطعمة ، باب في طعام المتباهين ، وإسناده صحيح ، ولكن العلماء صلحوا إرساله . قال أبو داود : أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس ، وهارون التنوري ذكر فيه ابن عباس أيضاً ، وحماد ابن زيد لم يذكر ابن عباس . أقول : وله شاهد عند ابن السماك في جزء من حديثه ورقة ١/٦٤ من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلطفه : المترانيان ، وإسناده صحيح .

( \*\* ) رقم ٣٤١٦ و ٣٤١٧ في الإجارة ، باب في كسب المعلم ، وهو حديث حسن

٩٢٠ - ( د ) - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : " كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تقدراً ، فبعث الله نبيه ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، وتلا : ( قل : لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفلحاً أو لحم خنزير فإنه حرج ، أو فسقاً أهل لغير الله به ، فمن اضطر غيره باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم ) « الأنعام : ١٥٤ » . أخرجه أبو داود ( \* ) .

#### ج ٧ - ص ٤٥٢

٩٢١ - ( د ) - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : " إن الله حرم الخمر وشمنها ، وحرم الميتة وشمنها ، وحرم الخنزير وشمنه " .  
أخرجه أبو داود ( \*\* ) .

#### ج ١ - ص ٤٥٠

- انظر أيضاً : الفصل الرابع : مفهوم مواد الاستهلاك  
الفصل الخامس : القيمة الأخلاقية للإتاج  
الفصل السادس : القيمة الأخلاقية والقيمة التبادلية .

---

( \* ) رقم ٣٨٠٠ في الأطعمة ، باب مالم يذكر تحريره ، ورواه أيضاً الحاكم ، وابن مردويه ، وإسناده صحيح .

( \*\* ) رقم ٣٤٨٥ ، في الإجارة ، باب في ثمن الخمر والميتة ، وإسناده حسن .

الفرع الثاني  
القوانين الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي

الفقرة الأولى : قانون دوران الثروة

٩٢٢ -

مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ  
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَأَئْنَ السَّبِيلُ كَمَا لَا يَكُونُ  
دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَمَمَّا أَنْتُمْ رَسُولُهُ فَمَحْظُودٌ وَمَا  
بَهَتُكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ وَأَنَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَيِّدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾  
لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ  
يَتَعَفَّنُونَ فَضَلَّلُمِنَ الْكُوَّرِ وَرَضْوَانَ وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأُولَئِكَ  
هُمُ الْمُصْلِيْقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُهُمُ الدَّارُ وَأَلْيَمُنَ مِنْ قِبْلِهِ  
يُمْبَيَّنُونَ مِنْ هَاجَرُوا إِلَيْهِمْ وَلَا يَحِدُّونَ فِي صَدَّ وَرِهْمَ حَاجَةً  
وَمَا أَوْتُوا وَلَا يُثْرِونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْكَانَ يَهُمْ حَاصِّةَ  
وَمَنْ يَوْقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾  
وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِعِنْدِهِمْ يَمْوِلُونَكُمْ رَبَّنَا أَعْفُنَّ لَنَا  
وَلَا حُزْنَنَا الَّذِينَ سَبَقُوكُمْ بِإِيمَانِهِنَّ وَلَا يَجْنَلُ فِي قُلُوبِنَا  
غَلَى لِلَّذِينَ مَأْمُورُونَ بِإِنْكَرَةِ وَرَحْمَمَ

١٠ - (٥٩) سورة الحشر

الفقرة الثانية : قانون توزيع الدخل

٩٢٣ -

وَلَا تَنْمِيْأُ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ  
نَصِيبُهُ مِمَّا أَكَتَ تَسْبِحُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُ مِمَّا أَكَتَنَّ  
وَسَعَلُو اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

٣٢ - (٤) سورة النساء

٩٢٤ - وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي  
رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفِنْعَمَهُ  
اللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ

٧١ - (١٦) سورة النحل

٩٢٥ -

**فَالْوَالِدَيْنُ هُمَا أَنْتَكُمْ نَعْلَمُ الْسَّكِينَ**

٤٤) سورة المدثر ٤٣ - ٧٤

الفقرة الثالثة : قانون توزيع الثروة

١ - الميراث والوصيه بشكل عام

**كُتِبَ عَلَيْكُمْ**

٩٢٦ -

**إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ  
وَالْأَقْرَبَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ حَفَّاعَلَى الْمُنَّاقِبِ**

١٨٠) سورة البقرة

٩٢٧ -

**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلْأَنْشَاءِ نَصِيبٌ  
مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كُلُّ نَصِيبٍ  
مَقْرُوضًا**

٤) سورة النساء ٧

٩٢٨ -

**وَإِذَا حَضَرَ الْقَسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى  
وَالْمَسَكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُلْ لِهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**

٩) سورة النساء ٨ - ٩

٩٢٩ -

**يُوَصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً  
فَوَقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنْ ثُلَاثًا مَاتَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا  
النِّصْفُ وَلَا يُؤْتِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا أَسْدُدَ شُمَّ مَاتَرَكَ إِنْ  
كَانَ لَهُ دُولَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دُولَدٌ وَرِئَتُهُ وَأَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْأَثْلُثُ  
فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّي  
بِهَا أَوْ دِيْنٌ ءابَا وَكُمْ وَأَبْنَا وَكُمْ لَا تَنْدِرُونَ أَيْمَنَ أَقْرُبَ لَكُمْ  
نَفْعًا فِي ضَكَّةٍ مِنْ إِنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا**

١١) سورة النساء

- ٩٣٠

وَلَكُمْ نصفُ مَا تَرَكَهُ إِن لَّمْ يَكُنْ  
لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّثْبُعُ وَمَا  
تَرَكُنَّ إِنْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيُنَّ بِهَا أَوْ دِينٌ  
وَلَهُنَّ الرُّثْبُعُ مِنَّا رَكِنْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ  
فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّرُكَةُ مِنْ مَا تَرَكَهُ  
إِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيُنَّ بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ كَانَ  
رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّهُ أَوْ امْرَأٌ وَلَهُ رُحْمٌ أَوْ اخْتُ فَلَكُلُّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْسُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ  
فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ إِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيُنَّ بِهَا  
أَوْ دِينٍ عَيْرَ مُضَارِّ وَصِيَّةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِلْبَةٌ

(٤) سورة النساء ١٢

- ٩٣١

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْمِلُ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا

(٤) سورة النساء ١٩

- ٩٣٢

وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوْلَى مِنَّا رَكَّ الْوَلَادَانَ وَالْأَقْرَبُونَ

(٤) سورة النساء ٣٣

- ٩٣٣

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنْ أَمْرُ أَهْلَكَ  
لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يُرِثُهَا  
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ثُلُثَا مِنَّا رَكَّ  
وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ  
مِيزَانُ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ يُكْلِمُ شَيْءًا عَلَيْهِ  
١٧٦ (٤) سورة النساء

- ٩٣٤

وَأَمَّا الْجَدَارُ فَكَانَ لِقَاتِلَيْنِ يَتَمَّيَّزُ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ  
تَحْتَهُ كَنزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَاحِبُ الْحَافَرَادَ رِبِّكَ أَنْ يَلْعَفَا  
أَشْدَهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْنَاهُ  
عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلٌ مَا لَمْ نَسْطُعْ عَلَيْهِ صَبَرَا  
٨٢ (١٨) سورة الكهف

٩٣٥ - ( خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال: "ما حن امرىء مسلم له شيء يوصي به - وفي رواية : له شيء يريد أن يوصي به - أن بيت ليلتين - وفي رواية : ثلث ليال - إلا ووصيته مكتوبة عنده" .

قال نافع : سمعت عبد الله بن عمر يقول : "مامرت على ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندني وصيتي مكتوبة" .

أخرجه الجماعة .

وأخرج أبو يعلى نحوه من حديث عمر بن الخطاب .

ج ١١ - ص ٦٢٥

وَمَ - ٤ - ص ٢٠٩

٩٣٦ - ( ت س - عمرو بن خارجة رضي الله عنه ) "أن النبي ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها ، وإن لعابها يسيل بين كتفي ، فسمعته يقول : إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ، والولد للفراش ، وللعاهر الحجر" .

أخرجه الترمذى والنسانى (\*).

وأخرج ابن ماجة والطبرانى في الكبير نحوه من حديث خارجة بن عمرو الجمحي مرفوعاً ... وأخرجه أسحق من حديث أسماء بنت يزيد وكذلك مسدد من حديث مجاهد .

ج ١١ - ص ٦٣٢ - ٦٣٣

وَمَ - ٤ - ص ٢١٤ وَجَه ٢ - ص ٩٠٥

ومطا ١ - ص ٤٣٨

---

(\*) رواه الترمذى رقم ٢١٢٢ في الوصايا ، باب ما جاء لأوصية لوارث ، والنسانى ٢٤٧/٦ في الوصايا ، باب إبطال الوصية للوارث ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذى : هذا حسن صحيح .

٩٣٧ - ( د ت - شهر بن حوشب ) أَن أَبَا هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عَنْهُ حَدَثَهُ أَن رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : " إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ وَالمرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سَتِينَ سَنَةً ، ثُمَّ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ ، فَيُضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ ، فَتَجُبُ لَهُمَا النَّارُ ، ثُمَّ قَرَا « عَلَيَّ » أَبُو هُرَيْرَةَ ( مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِيُّ بِهَا أَوْ دِينًا غَيْرَ مَضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ ) - إِلَى قَوْلِهِ - ( وَذَلِكَ الْفَزُورُ الْعَظِيمُ ) « النَّسَاءُ : ١٢ ، ١٣ » .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالتَّرمِذِيُّ ( \* ) .

ج ١١ - ص ٦٢٦

٩٣٨ - ( ط - عائشة رضي الله عنها ) قالت : " نَعْلَمُ أَبُوبَكْرَ جَادَ عَشْرِينَ وَسَقَا مَالَهُ بِالْغَافَةِ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاءَ ، قَالَ : وَاللَّهِ يَا بَنِيَّ مَا مِنَ النَّاسِ « أَحَدٌ » أَحَبُّ إِلَيْيَّ بَعْدِي مِنْكُمْ ، وَلَا أَعْزُ عَلَيْيَ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكُمْ ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحْلَتِكَ جَادَ عَشْرِينَ وَسَقَا ، فَلَوْ كُنْتُ جَدَّتِي وَاحْتَزَتِي لَكَانَ لَكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمُ مَالُ الْوَارِثِ ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخْوَاكُمْ وَأَخْتَكُمْ ، فَاقْتِسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ ، وَاللَّهُ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتَهُ ، إِنَّمَا هُوَ أَسْمَاءُ ، فَمَنِ الْأُخْرَى ؟ قَالَ : ذُو بَطْنٍ « بَنْتُ » خَارِجَةٌ ، وَأَرَاهَا جَارِيَةً " .

أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ ( \*\* ) .

ج ١١ - ص ٦٢٠ - ٦٢١

٩٣٩ - ( ط - عبد الرحمن بن عبد القاري ) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ قَالَ : " مَا بَالَ أَقْوَامٍ يَتَحَلَّلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نِيَاعًا ، ثُمَّ يَمْسِكُونَهَا ، فَإِنْ ماتَ أَبُوهُمْ قَالَ : مَالِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا ، وَإِنْ ماتَ هُوَ قَالَ : هُوَ لَابْنِي ، قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَاهُ ، مَنْ نَحْلَ نَحْلَةَ لَمْ يَحْزُنْهَا الَّذِي نَحْلَهَا حَتَّى تَكُونَ إِنْ ماتَ لِرَثْتِهِ ، فَهُنَّ بَاطِلُ " .

( \* ) رواه أبو داود رقم ٢٨٦٧ في الوصايا ، باب ما جاء في كراهة الاضرار في الوصية ، والترمذني رقم ٢١١٨ في الوصايا ، باب رقم ٢ ، وقال الترمذني : هذا حديث حسن غريب ، أقول : وفي إسناده شهر بن حوشب ، وهو ضعيف ، ولكن له شاهد بمعناه من حديث ابن عباس : " الاضرار في الوصية من الكبائر " رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح ، والنمساني مرفوعاً ورجاله ثقات .

( \*\* ) ٧٥٢/٢ في الأقضية ، باب ما لا يجوز من النحل ، وإسناده صحيح .

أخرجه الموطاً (\*) .

ج ١١ - ص ٦٢١

٩٤ - ( ط - عمرو بن سليم الزقعي ) قال : قيل لعمر بن الخطاب : " إن هاهنا غلاماً يفاغعاً لم يحتمل من غسان ، وورثته بالشام ، وهو ذو مال ، وليس هنا له إلا ابنة عم ، فقال عمر : فليوصى لها ، فأوصى لها بمال يقال له : بشر جشم ، قال عمرو بن سليم : فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم ، قال : وابنة عمك التي أوصى لها : هي أم عمرو بن سليم " .

وفي رواية عن أبي بكر بن حزم " أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة المدينة ، ووارثه بالشام ، فذكر لعمر بن الخطاب ، فقيل له : إن فلاتاً بالموت ، أفيوصي ؟ قال : فليوص ، قال أبو بكر : وكان الغلام ابن عشر سنين ، أو اثننتي عشرة سنة ، فأوصى ببشر جشم ، فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم " .

أخرجه الموطاً (\*\*).

ج ١١ - ص ٦٣٥ - ٦٣٦

٩٤١ - ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : " إنكم تقرؤون هذه الآية (من بعد وصية تووصون بها أو دين) « النساء : ١٢ » وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، وإن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات : الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه " .

أخرجه الترمذى (\*\*).

ج ٩ - ص ٦١١ و ٦٣٥

(\*) ٧٥٣/٢ في الأقضية ، باب ما لا يجوز من التحل ، وإسناده صحيح .

(\*\*) ٧٦٢/٢ في الرصبة ، باب جواز وصية الصغير والضعف والمصاب والسفه ، وإسناده صحيح .

(\*\*\*) رقم ٢٠٩٥ في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الأخوة من الأب والأم ، وفي سنته الحارث الأعور وهو ضعيف ، وقال الترمذى : هذا حديث لا تعرفه إلا من حديث أبي اسحق عن الحارث عن علي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث والعمل على هذا عند أهل العلم .

٩٤٢ - ( د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : ( إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ) « البقرة : ١٨٠ » فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث .

أخرجه أبو داود (\*) .

ج ١١ - ص ٦٢٦

٩٤٣ - ( حم زع - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة فقال له النبي ﷺ اختر منهن أربعاً فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بناته فبلغ ذلك عمر فقال إني أظن أن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فنذفه في نفسك ولعلك لا تموت إلا قليلاً وأيم الله لتراجعن نساءك أو لترجعن في مالك أو لأورثهن ولأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال - قلت روى الترمذى وابن ماجة منه إلى قوله واختر منهن أربعاً -  
رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح .

ـ ٤ - ص ٢٢٣

٩٤٤ - ( حم - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها، فماتت فجاء إخوته فقالوا: نحن فيها شرع سواه فأبى. فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقسمه بينهم ميراثاً - قلت رواه أبو داود وغيره بغير سياق -  
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

ـ ٤ - ص ١٥٦ و ص ٢٣٢

٩٤٥ - ( ع طب طس - معاوية رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال العمرى جائزة لأهلها .

---

(\*) رقم ٢٨٦٩ في الوصايا ، باب ماجا ، في نسخ الوصية للوالدين والأقربين ، وإسناده حسن .

رواية أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وله في رواية "العمرى بنزلة الميراث" ،  
ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقبة وحدبشه حسن .

م ٤ - ص ١٥٦

٩٤٦ - ( طب - خالد بن عبيد السلمي رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال إن الله  
عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم .  
رواية الطبراني وإسناده حسن .  
وأخرج نحوه من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً .

م ٤ - ص ٢١٢

٩٤٧ - ( طب - أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمданى ) قال قال لي عبدالله بن  
مسعود : أيكم من أحراجي بالكوفة أن يموت أحدكم ولا يدع عصبة ولا رحما فما ينفعه أن  
يضع ماله في الفقراء والمساكين .  
رواية الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٢١٢

٩٤٨ - ( طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : إياك الحرمان في الحياة  
والتبذير عند الموت .  
رواية الطبراني وفيه عبد الله بن سنان الأستدي كذا هو في النسخة والظاهر أنه ابن  
زياد الأستدي فإن كان ابن زياد فرجائه رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٢١٢

٩٤٩ - ( طب - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ) أن زارة بن حرث قال لعمر بن  
الخطاب : إن النبي ﷺ كتب إلى الضحاك أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها .  
رواية الطبراني ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢٣٠ - ٢٣١

٩٥ - ( طس - عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ) قال قال رسول الله ﷺ : أيا  
رجل أعمى عمرى فهى له ولعقبه من بعده يرثى بها من يرثه من عقبه ، أو أرقب رقبي  
فهي بمنزلة العمرى .

رواية الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

١٥٧ - ١٥٦ - ص ٤ - م

٩٥١ - (ع) - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ قال يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون إخواته لأبيه .  
رواه أبو يعلى ولا أعرف معناه ، وفيه خارث وهو ضعيف وقد ثق .

م ٤ - ص ٢٢٩

## ٢ - العقل والإرث بالولاء العام والخاص

٩٥٢ - ( خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ ، وَلَمْ يَتَرَكْ وَفَاءً ، فَعَلِّيَّنَا قَضاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْلَتْهُ " .

وفي رواية أن النبي ﷺ قال : "ما مؤمن ، إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة ، واقرءوا إن شئتم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) «الأحزاب : ٦» فأيما مؤمن مات وترك مالاً فلخيره عصبه من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليتأنني ، فانا مولاه " . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى .

ج ۹ - ص ۶۳

٩٥٣ - ( خ ط - سنين أبو جميلة ) "أنه وجد منيوزاً في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : فجئت به إلى عمر ، فلما رأني ، قال : عسى الغوير أبؤساً ، ما حملك

على أخذ هذه النسمة ؟ قال : وجدتها ضائعة ، فأخذتها ، فكأنه اتهمني ، فقال عريفي : إنه رجل صالح ، قال عمر : كذلك ؟ قال : نعم قال : اذهب ، هو حر « ولك ولاوه » وعلينا نفقته " .

أخرجه الموطأ (\*\*) .

وأخرج البخاري هذا الحديث في ترجمة باب من كتابه بغير إسناد (\*\*\*) .

ج ١٠ - ص ٧٤٧

٩٥٤ - ( حم - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما أن رسول الله ﷺ قضى أن العقل بين ورثة القتيل على فرائضهم .  
رواوه أحمد ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢٣٠

٩٥٥ - ( حم - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يرث الولاء من يرث المال من والد أو ولد - قلت رواه ابن ماجة وغيره بغير هذا السياق -  
رواوه أحمد وإسناده حسن .

م ٤ - ص ٢٣١

٩٥٦ - ( ع طب - عدي رضي الله عنه ) أنه كان بين امرأتين فرمى إحداهما بحجر فقتلها فركب في ذلك إلى رسول الله ﷺ وهو بتبوك يسألها عن شأن المرأة المقتولة فقال يقتلها ولا يرثها .  
رواوه أبو يعلى بطوله والطبراني باختصار ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه راو لم يسم .

م ٤ - ص ٢٣٠

(\*) ٧٣٨/٢ في الأقضية ، باب القضاء في المتيوذ ، وإسناده صحيح .

(\*\*\*) تعليقاً ٢٠١/٥ و ٢٠٢ في الشهادات بباب إذا ذكر الرجل رجلاً كفاه . قال الحافظ في الفتح : وقد أخرج البيهقي هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن أبي جميلة . أقول : وقد وصلها أيضاً مالك كما تقدم .

٩٥٧ - ( طب - عمرو بن العاص رضي الله عنه ) أنه أتى رسول الله ﷺ فقال إن رجلاً أسلم على يدي وله مال وقد مات قال فلك ميراثه .  
رواوه الطبراني من روایة بقية قال حدثني كثیر بن مرة فإن كان سمع منه فالحديث صحيح .

م ٤ - ص ٢٣٢

٩٥٨ - ( طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ) أن النبي ﷺ قال الولاء لمن أعتقد .  
رواوه الطبراني وفيه النصر أبو عمر وقد وثقه جماعة وضعفه بعضهم وبقية رجاله ثقات .  
وأخرج نحوه في الأوسط من حديث علي مرفوعاً .

م ٤ - ص ٢٣١

٩٥٩ - ( طب - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال مات رجل وترك ابنته ومواليه الذين أعتقدوه فقسم النبي ﷺ ميراثه بينها وبين مواليه .  
رواوه الطبراني ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢٣١

### ٣ - حدود الرصبة

٩٦٠ - ( خ م ط د س ت - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ) قال : "جامني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجيء اشتدى بي ، فقلت : يا رسول الله ، إني قد بلغ مني الوجع ماترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفالتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر يا رسول الله ؟ فقال لا ، قلت : فالثالث ؟ قال : فالثالث ، والثالث كثیر، أو كبير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خیر من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس .... اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البانس سعد بن خولة

يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة" .  
أخرجه الجماعة .

ج ١١ - ص ٦٢٩

٩٦١ - ( خ م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) كان يقول في الوصية : " لو غض الناس من الثالث إلى الرابع ؟ لأن رسول الله ﷺ قال لسعد : « الثالث » والثالث كبير ، أو كبير " .

أخرجه البخاري ومسلم والنسانى

ج ١١ - ص ٦٣٢

٩٦٢ - ( طب - عثمان بن عبد الرحمن المخزومي عن أبيه عن جده ) أن سعداً سأله النبي ﷺ عن الوصية فقال له الرابع .  
رواوه الطبراني ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢١٣

٩٦٣ - ( مس - خالد بن أبي ثمارة ) أن أبا بكر أوصى بالخمس وقال : آخذ من مالي ما أخذ الله من فيء المسلمين .

مطا ١ - ص ٤٣٨

٤ - إرث مختلفي الدين

٩٦٤ - ( خ م ط د ت - أسامة بن زيد رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال :  
لابيرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم " .  
أخرجه الجماعة إلا النسانى ، ولم يذكر الموطأ " ولا الكافر المسلم " .

ج ٩ - ص ٥٩٩

٩٦٥ - ( ط - محمد بن الأشعث رحمه الله ) " أن عممة له يهودية - أو نصرانية - توفيت ، فذكر محمد ذلك لعمر بن الخطاب ، وقال له : من يرثها ؟ فقال له عمر : يرثها

أهل دينها ، ثم أتى عثمان بن عفان ، فسأله ذلك ؛ فقال له عثمان : أترانى نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب ؟ يرثها أهل دينها " .  
أخرجه الموطاً (\*)

ج ٩ - ص ٦٠١

٩٦٦ - ( ت - جابر رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : " لا توارث بين أهل ملتين " .  
أخرجه الترمذى عن جابر وحده (\*\*).  
وأخرج نحوه البزار والطبرانى في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

ج ٩ - ص ٥٩٩ وـ ٤ - ص ٢٢٥

٩٦٧ - ( طب - حسان بن بلال ) أن يزيد بن قتادة حدث أن رجلاً من أهله مات وهو على غير دين الإسلام قال فورثته أختي دوني وكانت على دينه ثم إن أبي أسلم فشهد مع رسول الله ﷺ حينيناً فمات فأحرزت ميراثه وكان ترك غلاماً ونخلاً ثم إن أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث إلى عثمان فحدثني عبد الله بن الأرقم أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه فقضى به عثمان فذهبت بذلك الأول وشاركتني في هذا .

رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح خلا حسان بن بلال وهو ثقة .

ـ ٤ - ص ٢٢٦

٩٦٨ - ( طس - الحسن عن جابر رضي الله عنهم ) قبيل له ذكر النبي ﷺ قال نعم قال لا يرث أهل الكتاب ولا يورثونا إلا أن يرث الرجل عبده أو أمته وتنكح نسائهم ولا ينكحون نساءنا .

(\*) ٥١٩/٢ في الفرائض ، باب ميراث أهل المال ، وإسناده صحيح .

(\*\*) رواه الترمذى رقم ٢١٠٩ في الفرائض ، باب لا يرث أهل ملتين ، وهو حديث حسن .

رواية الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢٢٦

٩٦٩ - ( من مس - يحيى بن يعمر ) أن معاذ بن جبل كان يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم .  
وذكر مسدد أن يحيى بن يعمر ورث المسلم من اليهودي .

مطا ١ - ص ٤٤٣

٥ - إرث الكلالة والجند والجنين وغيره

٩٧٠ - ( خ م د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : إن عمر قال على منبر رسول الله ﷺ : " أما بعد أيها الناس ، ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهداً ينتهي إليه : الجد ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا ".  
أخرجه الحسن إلا الموطأ

ج ٥ - ص ١٠٥

٩٧١ - ( خ م ت د - جابر رضي الله عنه ) قال : مرضت ، فأتأني رسول الله ﷺ يعودني وأبويكرا ، وهما ماشيان فوجدانى أغمى على ، فتووضاً النبي ﷺ ، ثم صب وضوه على ، فأفاقت فإذا النبي ﷺ ، فقلت ، يا رسول الله كيف أصنع في مالي ؟ كيف أقضي في مالي ؟ فلم يجيئني بشيء ، حتى نزلت آية الميراث .  
وفي رواية : فعقلت ، فقلت : لا يرثني إلا كلالة ، فكيف الميراث ؟ فنزلت آية الفرائض .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود .

ج ٢ - ص ٨١

٩٧٢ - ( حم - أبي رافع ) أن عمر بن الخطاب كان مستنداً إلى ابن عباس وعنه ابن عمر وسعيد بن زيد فقال : أعلموا أنني لم أقل في الكلالة شيئاً ...

رواہ احمد وفیہ علی بن زید ، حدیثه حسن وفیہ ضعف .

م ٤ - ص ٢٢٠

٩٧٣ - ( حم طب - سلمی ابنة حمزة رضی الله عنہما ) أَن مولاها مات وترك ابنته فورث النبي ﷺ ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان ابن سلمی .  
رواہ أحمد . ولها عند الطبراني قالت: مات مولی لی وترك ابنته فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته فجعل لی النصف ولها النصف .  
رواہ الطبراني بأسانید ورجال بعضها رجال الصحيح وإسناد أحمد كذلك إلا أن قتادة لم يسمع من سلمی .

م ٤ - ص ٢٣١

٩٧٤ - ( طب - علی بن أبي طالب رضی الله عنہ ) أَنَّهُ أتى فِي فِرِيزَةِ ابْنِي عَمٍ أَحَدَهُمَا أَخَ لَأْمٍ فَقَالُوا أَعْطِهِمَا أَعْطِاهُ أَبْنَاءُ عَمِّهِ مُسْعُودٌ إِنْ كَانَ لَقِبَّاهَا لَكُنِّي أَعْطَيْهِ سَهْمَ الْأَخْ لَأْمٍ ثُمَّ أَقْسَمَ الْمَالَ بَيْنَهُمَا .  
رواہ الطبراني وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق .

م ٤ - ص ٢٢٨

٩٧٥ - ( ع - علی بن أبي طالب رضی الله عنہ ) أَنَّهُ قَالَ لِالْأَخْوَةِ مِنْ الْأُمَّةِ لَا يَرْثُونَ دِيَةَ أَخِيهِمْ إِذَا قُتِلُوا .  
رواہ أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٢٢٩

٩٧٦ - ( ز - حذیفة رضی الله عنہ ) قَالَ: نَزَلتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرِهِ فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا هُوَ بِحَذِيفَةَ وَإِذَا رَأَى نَاقَةَ حَذِيفَةَ عِنْدَ مَؤْتَزِرِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَقَاهَا إِيَاهُ فَنَظَرَ حَذِيفَةَ فَإِذَا عُرِمَ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَقَاهَا إِيَاهُ . فَلَمَّا كَانَ فِي خَلَافَةِ عُمَرِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ نَظَرَ عُرِمَ فِي الْكَلَالَةِ فَدَعَا حَذِيفَةَ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ حَذِيفَةُ: لَقَدْ لَقَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَقِيتُكَ كَمَا لَقَانِي وَاللَّهُ إِنِّي لِصَادِقٍ وَوَاللَّهُ لَا أَزِيدُكَ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَبْدًا .

رواية البزار ورجاله رجال الصحيح غير أبي عبيدة بن حذيفة ووثقه ابن حبان .

م ٧ - ص ١٣

٩٧٧ - ( ت ) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "أيما رجل عاهر بحرة أو أمة ، فالولد ولد زنا ، لا يرث من أبيه ، ولا يرثه" .  
أخرجه الترمذى ، ولم يذكر "لا يرثه" (\*).

ج ٩ - ص ٦٠٤ - ٦٠٥

٩٧٨ - ( د ) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ "قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاء ورثته ، فقضى : أن كل من كان من أمة يملکها يوم أصابها ، فقد لحق بن استحلقه ، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء ، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره ، فإن كان من أمة لم يملکها ، أو من حرة عاهر بها ، فإنه لا يلحق به ، ولا يرث ، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاء ، فهو ولد زنقة ، من حرة كان أو أمة" .  
وفي رواية بإسناده ومعناه ، وزاد "وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا ، حرة أو أمة ، وذلك فيما استحلق في أول الإسلام ، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى" .  
أخرجه أبو داود (\*\*).

ج ١٠ - ص ٧٤١ - ٧٤٢

(\*) رقم ٢١١٦ في الفرائض ، باب رقم ٢١ ، وفي سند عبدالله بن لهيعة ، وهو ضعيف ، وقال الترمذى : وقد روی غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه .

(\*\*) رقم ٢٢٦٥ ، و ٢٢٦٦ في الطلاق ، باب في ادعاء ولد الزنا ، وإسناده حسن .

٩٧٩ - ( د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) "أن رسول الله ﷺ قال :  
المساعاة في الإسلام ، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصابته ، ومن ادعى ولدا من  
غير رشدة فلا يرث ولا يورث" .  
أخرجه أبو داود (\*).

ج ١٠ - ص ٧٤٣

٩٨٠ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : " القاتل لا يرث " .  
أخرجه الترمذى (\*\*).

ج ٩ - ص ٦٠١ - ٦٠٢

٩٨١ - ( طس - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال سمعت النبي ﷺ يقول ليس  
لقاتل وصية .  
رواه الطبراني في الأوسط وفيه بقية وهو مدلس .

م ٤ - ص ٢١٤

---

(\*) رقم ٢٢٦٤ في الطلاق ، باب في ادعاء ولد الزنا ، وفي سنته مجهول .

(\*\*) رقم ٢١١٠ ، في الفرائض ، باب ماجاء في إبطال ميراث القاتل ، وفي سنته إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو متزوج ، وقال الترمذى : هذا حديث لا يصح ، لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم ، منهم أحمد بن حنبل ، ورواه أيضًا ابن ماجة رقم ٢٦٤٥ في الديات ، باب القاتل لا يرث ، ورقم ٢٧٣٥ في الفرائض ، باب ميراث القاتل . أقول : لكن رواه أبو داود في جملة حديث طويل في الديات ، باب ديات الأعضاء ، رقم ٤٥٦٤ بإسناد لا يأس به من حديث محمد بن راشد الدمشقي المكحولي ، عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه ابن ماجة بمعناه رقم ٢٦٤٦ في الديات ، باب القاتل لا يرث ، فالحادي حسن ، وقد ساق البيهقي في الباب آثاراً عن عمر وابن عباس وغيرهما تفيد كلها أنه لم يرث للقاتل مطلقاً .

٩٨٢ - ( حم - عبادة بن الصامت رضي الله عنه ) قال : إن من قضى رسول الله ... وقضى لحمل بن مالك بيراثه عن امرأته التي قتلتها الأخرى وقضى في الجدين المقتول بغرامة عبد أو أمة قال فورثها بعلها وينوها وكان له من امرأته كليهما ولد ...  
رواوه عبد الله بن أحمد ، واسحاق لم يدرك عبادة .

م ٤ - ٢٠٣ - ٢٠٥

٩٨٣ - ( طب طس - المسور بن مخرمة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ) قال قال رسول الله ﷺ : لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً واستهلله أن يصبح أو يبكي أو يعطس .

رواوه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه عباس بن الوليد الخلال وثقة أبو مسهر ومروان بن محمد وقال أبو داود لا أحدث عنه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ٢٢٥

٩٨٤ - ( طب - ابن سيرين ) أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته ثم مات فولد له ولد بعد ما مات فلقي عمرو أبا بكر فقال مافت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود ولم يترك له شيئاً فقال له أبو بكر وأنا والله ما فنت الليلة أو كما قال من أجله فانطلق بنا إلى قيس بن سعد فكلمه فأتياه فكلمه فقال قيس أما شيء مضاه سعد فلا أرده أبداً ولكن أشهد كما أن نصبي له .

رواوه الطبراني من طرق رجالها كلها رجال الصحيح إلا أنها مرسلة لم يسمع أحد منهم من أبي بكر .

م ٤ - ٢٢٥

٩٨٥ - ( ع ز - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : كنا نورثه على عهد رسول الله ﷺ ، يعني الجد .  
رواوه أبو يعلى والبزار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

م ٤ - ٢٢٧

## ٦ - ميراث النبي ﷺ :

٩٨٦ - ( طس - جوبيه رضي الله عنه ) ماترك رسول الله ﷺ يوم توفي إلا بغلة بيضاء وسلامه وأرضاً جعلها صدقة .  
رواوه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

م ٩ - ص ٤٠

٩٨٧ - ( طس - ابن عباس رضي الله عنهم ) قال : قال رسول الله ﷺ : إنما لأنورث ماتركنا صدقة .  
رواوه الطبراني في الأوسط وفيه اسماعيل بن عمرو البجلي وثقة ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات .  
وأخرج نحوه البزار من حديث حذيفة مرفوعاً . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

م ٩ - ص ٤٠ وم ٤ - ص ٢٢٤ .

## الفقرة الرابعة : قانون توزيع الفضل

٩٨٨ - ( م د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء أعرابي على راحلة له ، قال : فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً ، فقال رسول الله ﷺ : من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لازاد له ، وذكر من أصناف المال ما ذكره حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا في فضل " .  
أخرجه مسلم وأبو داود .

ج ٥ - ص ٢٢

٩٨٩ - ( د س - بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

"لا يأتي رجل مولاه يسأله من فضل عنده ، فيمنعه إياه ، إلا دعى له يوم القيمة شجاع يتلمس فضله الذي منعه".

أخرجه النسائي .

وآخرجه أبو داود في جملة حديث يتضمن برهان الوالدين (\*).

ج ١ - ص ٦٩

٩٩٠ - ( م ) - أبو أمامة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "يا ابن آدم ، إنك أن تمذل الفضل خير لك ، وأن تنكحه شر لك ، ولا تلام على كفاف ، وابدأ من تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلة ".

أخرجه مسلم والترمذى .

ج ١٠ - ص ١٣٩

٩٩١ - ( ح ) - طس طس - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ) قال قال رسول الله ﷺ : أيها رجل أتاه ابن عمه فسألته من فضله فمنعه منعه الله فضله يوم القيمة ومن منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضله يوم القيمة .

رواوه الطبراني في الصغير والأوسط وروى أحمد منه النهي عن فضل الماء فقط ورجال أئمدة ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر وفي إسناد الطبراني محمد بن الحسن الفردوسي ضعفه الأزدي بهذا الحديث وقال ليس بمحفوظ .

وأخرج في منع فضل الماء ليمنع فضل الكلأ أحمد عن عبد الله بن عمرو مرفوعا .

قال الهيثمي : رجاله ثقات وأحمد أيضاً عن عبادة بن الصامت .

م ٤ - ص ١٢٤ - ١٢٥ و ١٢٣

٩٩٢ - ( خ ) - م ٥ - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بفلة يمنعه من ابن السبيل - زاد في رواية : يقول الله: اليوم أمنعك فضلي ،

(\*) النسائي ٨٢/٥ في الزكاة ، باب من يسأل ولا يعطي ، وأبو داود رقم ١٣٩ في الأدب ، باب برهان الوالدين ، وإسناده حسن .

كما منعت فضل مالم تعمل يداك ...

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى .

٧٠٤ - ٧٠٥ - ج ١١ - ص

٩٩٣ - ( ت د س - إياس بن عبد الله رضي الله عنه ) قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء .

أخرجه الترمذى وأبو داود والنسانى . وقال في رواية أخرى : نهى عن بيع فضل الماء ( \* ) .

ج ١ - ص ٤٨٤

٩٩٤ - ( خ م - ابن الزبير رضي الله عنهم ) قال : ماتزلت (خذ العفو وامر بالعرف، واعرض عن الجاهلين ) «الأعراف : ١٩٩ » إلا في أخلاق الناس .

أخرجه البخاري ومسلم

ج ٢ - ص ١٤٣

٩٩٥ - ( ز - ابن عباس رضي الله عنهم ) قال قال رسول الله ﷺ : ما فوق الازار وظل الحاطط وجر الماء فضل يحاسب به العبد يوم القيمة أو يسأل عنه . رواه البزار وفيه ليث بن أبي سليم وقد وثق على ضعف فيه ، وبقية رجال الصحيح غير القاسم بن محمد بن يحيى الروزمي وهو ثقة .

م - ١٠ - ص ٢٦٧

٩٩٦ - ( ز - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال قال رسول الله ﷺ : خصلتان لا يحل معهما الماء والنار . رواه البزار والطبراني في الصغير وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف وفيه

(\*) الترمذى رقم ١٢٧١ في البيوع ، باب ما جاء في بيع فضل الماء ، وأبو داود رقم ٣٤٧٨ في البيوع ، باب ما جاء في بيع فضل الماء ، والنسانى ٣٧٧ في البيوع ، باب بيع فضل الماء ، وأخرجه ابن ماجة رقم ٢٤٧٦ في بيع فضل الماء ، وإن شئت ارجع إلى المقدمة في بحث الماء .

توثيق لين.

م ٤ - ص ١٢٤

٩٩٧ - ( طب - كدير الضبي ) أَنْ أَعْرَابِيَا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُقْرِنُنِي  
مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَوَهُمَا أَعْمَلَتَكِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : تَقُولُ  
الْعَدْلَ وَتَعْطِي الْفَضْلَ . قَالَ : وَاللَّهِ لَا أُسْتَطِعُ أَنْ أَقُولَ الْعَدْلَ كُلَّ سَاعَةٍ وَمَا أُسْتَطِعُ أَنْ  
أُعْطِيَ الْفَضْلَ . قَالَ : فَتَقْطَعُنِي الطَّعَامُ وَتَفْشِي السَّلَامُ قَالَ ...  
رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ١٣٢

- انظر أيضاً : الإنفاق : إنفاق العفو عن ظهر غنى . النصوص رقم ٦٧٦ - ٦٨٦ .

#### الفقرة الخامسة : قانون التنمية والإعمار

##### ١ - التنمية والإعمار

٩٩٨ - يَقُولُ رَبُّهُمْ أَنَّهُمْ أَذْكَرُوا اللَّهَ مَا لَمْ يُكْرِئُ إِلَيْهِ عِزَّةٌ وَهُوَ أَنْشَأَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ  
وَأَسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا

٦١) سورة هود (١١)

٩٩٩ - فَلَيَنْظُرْ أَيْمَانَكَ طَعَاماً فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ  
١٨) سورة الكهف (١٩)

- ينظر أيضاً إلى مادة زكي في القرآن الكريم فقد وردت بمعنى التنمية الإنسانية الشاملة بما فيها التنمية الاقتصادية - براجع المعجم المفهرس لأيات القرآن الكريم مادة زكي وبخاصة الآيات : ٢ : ١٢٩ و ١٥١ و ١٧٤ و ٢٢٢ و ٣ : ٩ و ١٦٤ و ١٠٣ و ١٨ : ٨١ و ١٣ و ٢٠ : ٧٦ و ٣٥ : ٧٩ و ١٨ : ٨٠ و ٣ : ٧ و ٨٧ و ٧ : ٩١ و ١٤ .

١٠٠١ - ( ت ) أنس بن مالك رضي الله عنه ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " يَجَاءُ بَابَنَ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَذَجٌ ، فَيَوْقِفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَعْطَيْتُكَ وَخَوْلَتِكَ ، وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكَ ، فَمَاذَا صنَعْتَ ؟ فَيَقُولُ : يَارَبُّ ، جَمِيعَتِهِ وَثُمَرَتِهِ ، وَتَرَكْتَهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ ، فَأَرْجَعْنِي آتِكَ بِهِ ، فَيَقُولُ لَهُ : أَرْنِي مَا قَدَّمْتَ ، فَيَقُولُ : رَبُّ جَمِيعَتِهِ « وَثُمَرَتِهِ » وَتَرَكْتَهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ ، فَأَرْجَعْنِي آتِكَ بِهِ ، فَإِذَا عَبْدٌ لَمْ يَقْدِمْ خَيْرًا ، فَيَمْضِي بِهِ إِلَى النَّارِ " .  
أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ( \* ) .

ج ١٠ - ص ٤٣٧

١٠٠١ - ( حَمْعَ زَ ) مسروق رحمه الله ) قَالَ قَلْتُ لِعَائِشَةَ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ شَيْئًا إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ ؟ قَالَتْ : كَانَ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ تَمَثِّلُ لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ وَادِيَانَ مَالَ لَا يَتَفَقَّدُ وَادِيًّا ثَالِثًا وَلَا يَمْلأُ فَمَهُ إِلَّا التَّرَابُ وَمَا جَعَلْنَا الْمَالَ إِلَّا لِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَيْعَلَى إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّا جَعَلْنَا الْمَالَ لِتَقْضِيَ بِهِ الصَّلَاةُ وَتَؤْتَى بِهِ الزَّكَاةُ  
قَالَتْ : فَكَنَا نَرَى أَنَّهُ مَا نَسْخَهُ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَالْبَزَارُ وَفِيهِ مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ وَقَدْ اخْتَلَطَ  
وَلَكِنْ يَعْبَيِ الْقَطَانُ لَا يَرُوِي عَنْهُ مَا حَدَثَ بِهِ فِي اخْتِلاطِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

م ١٠ - ص ٢٤٣ - ٢٤٤

## ٢ - عملية التنمية ودور الدولة فيها

١٠٠٢ - ( خَمْدَس ) أنس بن مالك رضي الله عنه ) قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ... ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالسَّجْدَ ، قَالَ : فَأُرْسَلَ إِلَى مِلَّا بْنِ النَّجَارِ ، فَجَاؤُوا ، فَقَالَ : يَا بْنَ النَّجَارِ ، ثَامِنُونِي بِحَاطِنَكُمْ هَذَا ، قَالُوا : لَا وَاللَّهِ ، مَانْتَ طَلْبُ ثُمَنِهِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ، قَالَ أَنَّسٌ : فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ ، كَانَ فِيهِ نَخْلٌ ، وَقَبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَخَرْبٌ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّخْلِ فَقَطَعَهُ ، وَبِقَبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبَشَتْ ، وَالْخَرْبُ فَسُوِّيَّتْ ، قَالَ : وَصَفَّرُوا النَّخْلَ

(\*) رقم ٢٤٢٩ في صفة القيمة، باب رقم ٧ وإسناده ضعيف لكن يشهد له حديث أبي سعيد الخدري عند الترمذى أيضاً.

قبلة ، وجعلوا عضادته حجارة ، قال: فكانوا يرتجزون ورسول الله ﷺ لهم يقولون :  
اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والهاجرة  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والساتي .

ج ١١ - ص ١٨٣

١٠٣ - ( خ ط ) - أسلم مولى عمر رضي الله عنهما ) أن عمر استعمل مولى له يدعى : هنيا . على الصدقة ، فقال : يا هني ، ضم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة ، وأدخل رب الصرفة ورب الغنيمة ، وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف ، فإنهما إن تهلك مواشيهما يرجعان إلى زرع ونخل ، وإن رب الصرفة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتييني بيته ، فيقول : يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين ، أفتاركه أنا لا أبا لك ؟ . فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والفضة ، وأليم الله ، إنهم ليرون أنا قد ظلمناهم ، إنها لبلادهم ومياهم ، قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ، والله ، لو لا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شبرا .

أخرجه البخاري والموطأ

ج ٢ - ص ٧٢٩ - ٧٣٠

١٠٤ - ( خ د ) - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : " كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن ، وسقفه بالجريد ، وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو يكر شيئاً ، وزاد فيه عمر ، وبيناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد ، وأعاد عمده خشباً ، ثم غيره عثمان وزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنى جدره بالحجارة المنقوشة والقصة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسقفه ساجا " .  
أخرجه البخاري وأبو داود .

ج ١١ - ص ١٨٥

١٠٥ - ( خ - عكرمة مولى ابن عباس ) قال : قال لي ابن عباس رضي الله عنهم ، ولابنه علي : " انطلقا إلى أبي سعيد ، فاسمعا من حديثه ، فانطلقا ، فإذا هو في حافظ يصلاحه ، فأخذ رداءه فاحتبى ، ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى على ذكر بناء المسجد ، فقال : كنا نعمل لبنية لبنية ، وعمار لبنيتين لبنيتين ، فرأاه النبي ﷺ ، فجعل ينفض التراب عنه ، ويقول : ويع عمار ، يدعوه إلى الجنة ، ويدعونه إلى النار ، قال : ويقول عمار : أعود بالله من الفتنة " .

أخرجه البخاري .

وزتد رزين ... ولقبه رجل وهو ينقل التراب ، فقال : يا رسول الله ، ناولني لبنيك أحملها عنك ، فقال : اذهب ، فخذ غير هذا ، فلست بأفقر مني إلى الله ، قال : وجاء رجل كان يحسن عجن الطين ، وكان من حضرموت ، فقال رسول الله ﷺ : رحم الله أمراً أحسن صنته ، وقال له : الزم أنت هذا الشغل ، فإني أراك تحسنه " .

ج ١١ - ص ١٨٤ - ١٨٥

١٠٦ - ( خ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : " كان سقف المسجد من جريد النخل ، فأمر عمر في خلافته ببناء المسجد وقال : أكن الناس من المطر ، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس " .

أخرجه البخاري في ترجمة باب (\*)

ج ١١ - ص ١٨٥

١٠٧ - ( جه - سراقة بن جعشن رضي الله عنه ) قال : سألت رسول الله ﷺ عن ضالة الإبل تغشى حياضي قد لطتها لأبلني فهل لي من أجر إن سقيتها قال "نعم في كل ذي كبد حرى أجر" .

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١٢١٥

---

(\*) تعليقاً ٤٤٨ و ٤٤٩ في المساجد ، باب بناء المسجد ، وقد وصله في الاعتكاف وغيره من طريق أبي سلمة عن أبي سعيد .

١٠٨ - ( من - ابن عباس رضي الله عنهم ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَمْرَ الْأَغْنِيَاءِ أَنْ يَتَخَذُوا  
الْفَنَمَ وَأَمْرَ الْفَقَرَاءِ أَنْ يَتَخَذُوا الدَّجَاجَ .  
رواية ابن منيع

مطا ٣ - ص ٢٥

١٠٩ - ( خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ) قَالَ لَقَدْ رَأَيْتِنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
وَقَدْ بَنَيْتُ بَيْتًا بِيَدِي يَكْتُنِي مِنَ الْمَطَرِ وَيَظْلِمُنِي مِنَ الشَّمْسِ مَا أَعْانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِّنْ خَلْقِ  
الله .

أخرج البخاري

ج ١ - ص ٦١٣

١١٠ - ( ت د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ) قَالَ : " مَرْبِي رَسُولِ  
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - وَأَنَا أَطِينُ حَانِطًا لِي مِنْ خَصٍّ - فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ ؟ قَلَّتْ : حَانِطًا  
أَصْلَحَهُ يَارَسُولِ اللَّهِ ، قَالَ : الْأَمْرُ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ " .  
أخرج الترمذى .

وأخرج أبو داود نحوه ، وقال : وَنَحْنُ نَصْلِحُ خَصًا لَنَا ، وَقَدْ وَهِيَ ، فَقَالَ : مَا أُرِي  
الْأَمْرُ إِلَّا أَعْجَلْتُ مِنْ ذَلِكَ ( \* ) .

ج ١ - ص ٦١٥

١١١ - ( د - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى  
يَسَّالُهُ ، فَقَالَ : أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ؟ قَالَ : بَلَى ، حَلَسْ نَلْبِسُ بَعْضَهُ وَنَبْسِطُ بَعْضَهُ ،  
وَقَعْبَ نَشَرِبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ ، قَالَ : اثْنَيْنِ بِهِمَا فَأَتَاهُ بِهِمَا ، فَأَخْذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
الله عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بِيَدِهِ ،

( \* ) الترمذى رقم ٢٣٣٦ في الزهد ، باب ماجاء في قصر الأمل ، وأبو داود رقم ٥٤٣٥ و ٥٤٣٦ في الأدب ،  
باب ما جاء في البناء ، وأخرج ابن ماجة رقم ١٤٦٠ في الزهد ، باب في البناء والخراب ، وإسناده صحيح ،  
وقال الترمذى : حسن صحيح .

وقال : من يشتري هذين ؟ قال رجل : « أنا » أخذها بدرهم ، قال رسول الله ﷺ : من يزيد على درهم ؟ - مرتين أو ثلاثة - قال رجل : أنا أخذها بدرهرين ، فأعطيها إياك ، فأخذ الدرهرين فأعطيهما الأنصاري ، وقال اشترا بأحدهما طعاماً ، فانبذه إلى أهلك ، واشترا بالآخر قدوماً فاتنتي به ، فأتاه به ، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ، ثم قال : اذهب فاحتطب ويع ، ولا أربنك خمسة عشر يوماً ، ففعل ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى بعضها ثواباً ، وببعضها طعاماً ، فقال له رسول الله ﷺ : هذا خير من أن تجبي المسألة نكتة في وجهك يوم القيمة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث : لذى فقر مدمع ، أو لذى غرم مفظع ، أو لذى دم موجع » .

أخرجه أبو داود (\*)

ج ١٠ - ص ١٥٦

١١٢ - ( طس - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال قال رسول الله ﷺ : لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فباكل منه إنسان ولا طائر ولا شيء إلا كان له أجر .

رواوه الطبراني في الأوسط واستناده حسن .

ـ ٣ - ص ١٣٤

---

(\*) رواه أبو داود رقم ١٦٤١ في الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة ، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٢٩٨ في التجارات بباب بيع المزايدة ، ورواه مختصراً الترمذى رقم ١٢١٨ في البيوع ، باب ما جاء في بيع من يزيد ، والنمساني ٢٥٩/٧ في البيوع ، باب البيع فيمن يزيد ، وأحمد في "المسنن" ١٠٠/٣ ، وفي سنده أبو بكر الحنفي عبد الله ، لا يعرف حاله ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن لاتعرفه إلا من حدث الأخضر بن عجلان ، وقال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الفتنام والمواريث وقد روى هذا الحديث المعتمر بن سليمان ، وغير واحد من أهل الحديث ، عن الأخضر بن عجلان .

١٠١٣ - ( ز ) - أنس رضي الله عنه ) قال قال رسول الله ﷺ : إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها .  
رواه البزار ورجاله أثبات ثقات .

م ٤ - ص ٦٣

١٠١٤ - ( مس - ابن الهديل ) أن عمار بن ياسر كان رجلاً ضابطاً وكان يحمل حجرين فبلغ ذلك النبي ﷺ فتلقاه فدفع في صدره فقام فجعل ينفض التراب عن صدره ورأسه ويقول : "ويحک ابن سمیة تقتلک الفتنة الباگیة" .  
رواہ مسدّد

مطا ٤ - ص ٢٠٤

١٠١٥ - ( م د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مُديها ودينارها ، ومنعت مصر إربها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم . شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه" .  
آخرجه مسلم وأبو داود .

ج ١٠ - ص ٥٣

### ٣ - إحياء الموات

١٠١٦ - ( طب طس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال قال رسول الله ﷺ : ثلاثة من فعلهن ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له : من سعى في فكاك رقبة ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له ، ومن تزوج ثقة بالله واحتساباً كان على الله أن يعينه وأن يبارك له ، ومن أحيا أرضاً ميتة ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له .  
رواہ الطبرانی فی الكبير والأوسط وفيه عبید الله بن الوازع روی عنه حفیده عمرو

ابن عاصم فقط ، وبقية رجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢٥٧ - ٢٥٨

١٠١٧ - ( طب - فضالة بن عبيد رضي الله عنه ) قال قال رسول الله ﷺ : الأرض أرض الله والعباد عباد الله من أحيا مواتاً فهو له .  
رواوه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٥٧

١٠١٨ - ( طس - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ) قال قال رسول الله ﷺ : من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق .  
رواوه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقة ابن معين وغيره وضعفه  
أحمد وغيره .

م ٤ - ص ١٥٨

١٠١٩ - ( ط - ابن عمر رضي الله عنهم ) أن عمر بن الخطاب قال : من أحيا أرضاً ميتة فهي له " .  
آخرجه الموطأ (\*)  
وآخرجه مسدد

ج ١ - ص ٣٥١ و مطا ١ - ص ٤٣٣

---

(\*) الموطأ ٧٤٤/٢ في الأقضية ، باب القضاء في عبارة الموات وإسناده صحيح ، وقد أخرجه يحيى بن آدم في المخرج ، ص ٩٠ وجاء في روايته بيان سبب ذلك قال : حدثنا سفيان عن الزهري ، عن سالم عن أبيه قال : كان الناس يت Hwyرون - يعني الأرض - على عهد عمر ، فقال : من أحيا أرضاً فهي له ، قال يحيى : كأنه لم يجعلها له مجرد التحمير حتى يعييها ، وإسناده صحيح

١٠٢٠ - ( د - سمرة بن جندب رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مِنْ أَحَاطَ حَانِطًا فِي مَوَاتٍ فَهُوَ لَهُ " . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ( \* )

ج ١ - ص ٣٤٩

١٠٢١ - ( طس - أم سلمة رضي الله عنها ) : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ أَمْرٍ إِذَا يَحْبِي أَرْضاً فَتَشْرُبُ مِنْهَا كَبْدَ حَرَى أَوْ تَصِيبُ مِنْهَا عَافِيَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ أَجْرًا .

رواہ الطبرانی فی الأوسط وفیه موسی بن یعقوب الزمعی وثقة ابن معین وابن حبان  
وضعفه ابن المدینی وتفرد عن قربة شیخته .

م ٤ - ص ١٥٧

١٠٢٢ - ( خ - عائشة رضي الله عنها ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مِنْ عُمَرٍ أَرْضاً لَيْسَ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقٌ " .  
قال عروة بن الزبير : قضى به عمر في خلافته .  
آخرجه البخاري

ج ١ - ص ٣٤٧

#### ٤ - البناء والأرض

١٠٢٣ - ( د - أنس رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا وَنَحْنُ مَعَهُ ، فَرَأَى قَبْرَةً ، مَشْرَفَةً ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ أَصْحَابُهُ : هَذِهِ لَفْلَانٌ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - فَسَكَتَ وَحْمَلَهَا فِي نَفْسِهِ ، حَتَّىٰ لَمْ جَاءِ صَاحِبَهَا ، سَلَمَ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ - صَنَعَ ذَلِكَ مَرَارًا - حَتَّىٰ عَرَفَ الرَّجُلُ الْفَضْبَ فِيهِ ، وَإِلَاعْرَاضِ عَنْهُ ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ . فَقَالَ : وَاللَّهِ ، إِنِّي لَا تَكُرُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالُوا خَرَجَ ، فَرَأَى قَبْتَكَ . فَرَجَعَ

(\*) رقم ٣٠٧٧ فی المزاج ، باب فی إحياء الموات ، وفیه ضعف .

الرجل الى قبته فهدمها ، حتى سواها بالأرض ، فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم ، فلم يرها : قال "ما فعلت القبة ؟" ، قالوا : شكا إلينا صاحبها اعراضك عنه ، فأخبرناه فهدمها ، فقال : أما إن كل بناء ويد على صاحبه ، إلا مala ، إلا مala .  
آخرجه أبو داود (\*)

ج ١ - ٦١٤ - ٦١٥

١٠٢٤ - ( حم - عمرو بن حرث ) قال قدمت المدينة فقاسمت أخي فقال : سعيد بن زيد إن رسول الله ﷺ قال لا يبارك في ثمن أرض ولا دار .  
رواه أحمد وفيه قيس بن الريبع وثقة شعبة والشوري وغيرهما وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما .

م ٤ - ص ١١٠

١٠٢٥ - ( حم - معاذ بن أنس ) عن رسول الله ﷺ أنه قال : من بنى بنياناً من غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرساً في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جار ما انتفع به من خلق الرحمن تبارك وتعالى .  
رواه أحمد وفيه زيان وثقة أبو حاتم وفيه كلام .

م ٣ - ص ١٣٤

١٠٢٦ - ( جه - سعيد بن حرث وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم ) قال رسول الله ﷺ : "من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله كان قمنا أن لا يبارك فيه " . لم يذكر حذيفة "أو عقاراً" .  
آخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٨٣٢

---

(\*) رقم ٦٢٣٧ في الأدب ، باب ما جاء في البناء ، وفي سند أبو طلحة الأنصاري الراوي عن أنس لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات .

٥ - كثرة الخبرات على جيل الصحابة وموافقيهم منها :

١٠٢٧ - ( خ م د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عندهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : " هل لكم من أنفاط ؟ قلت : وأنني تكون لنا الأنفاط ؟ قال : أما إنها ستكون لكم الأنفاط ، فكانت ، قال : فأنا أقول لها - يعني أمرأته - أخرى عنا أنفاطك ، فتقول ألم يقل رسول الله ﷺ : ستكون لكم الأنفاط ، فأدعها ".  
أخرجه الخمسة إلا الموطا

ج ١١ - ص ٣١٩

١٠٢٨ - ( شب - عمرو بن حريث ) .. ثم مر ( يعني النبي ﷺ ) بعد الله بن جعفر وهو يلعب بشيء بيده وهو غلام فقال " اللهم بارك له في تجارتة ".  
رواوه ابن أبي شيبة

مطا ٤ - ١٠٥

٦ - كثرة المال في آخر الزمان

١٠٢٩ - ( خ م س - حارثة بن وهب رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " تصدقوا ، فيوشك الرجل يمشي بصدقته ، فيقول الذي أعطيها : لو جئتنا بها بالأمس قبلتها ، فأما الآن ، فلا حاجة لي فيها ، فلا يجد من يقبلها منه ".  
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي  
وأخرج البخاري ومسلم نحوه من حديث أبي موسى مرفوعا .

ج ٦ - ٤٤٥ - ٤٤٦

١٠٣٠ - ( خ م - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ) قال : " ما سأله أحد رسول الله ﷺ عن الدجال أكثر من سأله ، وإنه قال لي : ما يضرك منه ؟ قلت : إنهم يقولون ، إن معه جبل خبيز ، ونهر ماء ، قال : هو أهون على الله من ذلك ".  
أخرجه البخاري ومسلم

ج ١٠ - ص ٣٥٣

١٠٣١ - ( خ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تقوم الساعة حتى يكثُر فيكم المال ويفيض ، وحتى يخرج الرجل بزكاة ماله ، فلا يجد أحداً قبلها منه ، وحتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً " .

وفي أخرى قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تقوم الساعة حتى يكثُر فيكم المال ويفيض ، وحتى يهم رب المال من يقبله منه صدقة ، ويدعو إليه الرجل ، فيقول : لا أرب لي فيه " .

أخرجه البخاري ومسلم .

وروى بعضه ابن ماجة

جه ٢ - ص ١٣٦٣ وج ١٠ - ص ٤٠٣ - ٤٠٥

١٠٣٢ - ( م د ت - النواس بن سمعان رضي الله عنه ) قال : " ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة ، فخفض فيه ورفع ، حتى ظنناه في طائفة النخل ، فلما رحنا اليه عرف ذلك علينا ، فقال : ما شأنكم ؟ قلنا : يا رسول الله ، ذكرت الدجال الغداة ، فخفضت فيه ورفعت ، حتى ظنناه في طائفة النخل ، فقال : غير الدجال أخوفني عليك ....

ثم يقال للأرض : انبتئ ثمرتك ، وردي بركتك ، في يومئذ تأكل العصابة من الرمانة ، ويستظلون بتحفتها ، وبيارك في الرسل ، حتى إن اللقحة من الإبل لتكتفي الفئام من الناس ، واللقحة من البقر لتكتفي القبيلة من الناس ، واللقحة من الغنم لتكتفي الفخذ من الناس .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى

ج ١٠ - ص ٣٤١ - ٣٤٣

١٠٣٣ - ( م د ت - ثوبان رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الله زوى لي الأرض ، فرأيت مشارقها وغاربها ، وإن أمتي سيبلغ ملوكها ما زوي لي منها ، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض " .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى

ج ١١ - ص ٣١٦

١٠٣٤ - ( خ - عوف بن مالك رضي الله عنه ) قال : " أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة أدم ، فقال : اعدد ستاً بين يدي الساعة : موتي ، ثم فتح بيت المقدس ، ثم موتان يأخذ فيكم كقصاص الغنم ، ثم استفاضة المال ، حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً ، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته ، ثم هدنة تكون بينكم وبينبني الأصغر .... "

أخرجه البخاري

ج ١٠ - ص ٤١١

١٠٣٥ - ( م - أبو سعيد وجابر رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : " يكون خليفة من خلفائهم في آخر الزمان ، يحثو المال ولا يعده " .  
وفي رواية " يعطي الناس بغير عدد " .  
أخرجه مسلم .

ج ١٠ - ص ٤٠٠ - ٤٠١

١٠٣٦ - ( م - جابر رضي الله عنه ) قال : " يوشك أهل العراق أن لا يجيئهم قفيز ولا درهم ، قال أبو نصرة : قلنا : من أين ذاك ؟ قال : من قبل العجم ينعنون ذاك ، ثم قال : يوشك أهل الشام أن لا يجيئهم دينار ولا مُدْي ، قلنا : من أين ذاك ؟ قال : من قبل الروم ، ثم سكت هنية ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : يكون في آخر أمتي خليفة يحيي المال حثباً ، لا يعده عداً ، قال : قلت لأبي نصرة ، وأبي العلاء : أترى يان أنه عمر بن عبد العزيز ؟ قالا : لا " .  
أخرجه مسلم .

« شرح الغريب »

(المدي) : مكيال لأهل الشام يسع خمسة وأربعين رطلاً ، و "القفيز" لأهل العراق ثمانية مكاكيك ، و "الإردب" لأهل مصر أربعة وستون مِنَّا وأربعة وعشرون صاعاً على أن الصاع خمسة أرطال وثلث .

ج ١٠ - ص ٥٢

١٠٣٧ - ( س - عمرو بن تغلب رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : " إن من أشراط الساعة : أن يفشو المال ويكثر ، وتفشو التجارة ، ويظهر الجهل ، ويبيع الرجل البيع ، فيقول : « لا » ، حتى أستأمر تاجربني فلان ، ويلتمس الحى العظيم الكاتب فلا يوجد " .

أخرجه النسائي (\*)

ج ١٠ - ص ٤١٥

١٠٣٨ - ( جه - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ " لا تقوم الساعة حتى ينحسر الفرات عن جبل من ذهب ... " .  
آخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١٣٤٣

- انظر أيضا - الفصل الخامس : مفهوم الإعمار .  
- وانظر كذلك - الفصل الثاني : العناية بالمال ونمانه - البركة في المال .

الفقرة السادسة : قانون التحويلات الاجبارية

١ - تحويلات الكفارات :

١٠٣٩

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ  
بِالْغَوْفِ إِنْ تَنْكِمُ وَلَا كُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمْ إِنْ أَيْمَنْ  
فَكَفَرُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ  
أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ

(٥) سورة المائدة (٨٩)

---

(\*) ٧/٢٤٤ في البيوع ، باب التجارة ، وإسناده ضعيف .

- 105 -

**يَنْأِيْهَا الَّذِينَ إِمْنُوا لَا تَنْتَلُوا الصَّيْدَ  
وَأَتْسِمْ حَرْمٌ وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِيْدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا فَعَلَ مِنَ النَّعْمَ  
يَحْكُمُ بِهِ ذَوَاعْدَلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا يَأْلِغُ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةً طَعَامٌ  
مَسْكِنَكِينَ**

(٩٥) سورة المائدة (٥)

- ١٤١ - وَعَلَى الَّذِينَ يُطْهِقُونَهُ فِدَايَةً طَعَامٌ مِشْكِنٌ

(٢) سورة البقرة ١٨٤

١٠٤٢ - (في آيات الظهار) : فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَيِّئَاتِ مُشِكِّنًا  
٤ (٥٨) سورة المجادلة

١٠٤٣ - يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدْ مَوَيْنَ يَدَى بَخْوَنَكُوكُ  
صَدَقَةً ذَلِكَ حِيلَّكُوكُ وَأَطْهَرَ فَإِنْ لَمْ تَعْدُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ  
ۖ ۗ مَا شَفَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَى بَخْوَنَكُوكُ صَدَقَتْ فَإِذَا لَمْ تَقْعُلُوا  
وَنَابَ اللَّهُ عَلَيْكُوكُ

(٥٨) سورة المجادلة - ١٢ - ١٣

١٤٤ - فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىٰ

(٢) سورة البقرة ١٩٦

١٤٥ - وَمَنْ فَلَلْ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحَرَّ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْلِمَةً إِلَيْهِ  
أَهْلِهِ إِلَّا آنَ يَصْدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَذَّلُكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ  
فَتَحَرَّ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ  
مِيشَقٌ فَدِيَةً مُسْلِمَةً إِلَيْهِ أَهْلِهِ، وَتَحَرَّ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً

(٤) سورة النساء

١٠٤٦ - (ع - ابن أبي رافع) أن رجلاً حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " ... ان صریح الإيمان إذا أُسأت أو ظلمت أحداً ، عبدهك أو أمتك أو أحد من المسلمين تصدق وصمت وإذا أحسنت استبشرت " .

رواہ أبو یعلی

مطا ٣ - ص ٦٧

١٠٤٧ - (ع شب - علي رضي الله عنه) إن في كتاب الله الآية ما عمل بها أحد قبلها ولا يعمل بها أحد بعدي ، آية النجوى ( يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواتكم صدقة ) قال : كان عندي دينار فبعثه عشرة دراهم . فناجيته النبي ﷺ فكانت كلما ناجيته قدمت بين يدي نجواتي درهما ثم نسخت فلم يعمل بها بعده فنزلت ( أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاتِكُمْ صَدَقَاتٍ ) .  
رواہ أبو یعلی وابن أبي شيبة .

مطا ٣ - ص ٣٨٣

١٠٤٨ - (خ م ط ت د س - كعب بن عجرة رضي الله عنه) قال : "أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَا أَوْقَدْتُ حَتَّىْ قَدْرِ لِي ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثِرُ عَلَيَّ وَجْهِي ، فَقَالَ : أَيُؤْذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ ؟ قَالَ : قَلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاحْلُقْ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعُمْ سَتَةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ انْسِكْ نَسِيْكَةً - لَا أَدْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْ " .  
وفي رواية قال : ففي نزول هذه الآية ( فمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِضاً ... ) وذكر الآية ، فقال لي رسول الله ﷺ : صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفرق بين ستة ، أو انسك مatisser .  
وفي أخرى : "والفرق : ثلاثة أضعاف" وفيه : "أو انسك نسيكة".

آخرجه الجماعة

ج ٣ - ٣٨٦ - ٣٨٧

١٠٤٩ - (خ ط م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : "بِيَنَمَا نَحْنُ جَلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذَا جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَتْ قَالَ : مَالِكٌ ؟ قَالَ : وَقَعَتْ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَانِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَجِدُ رَقْبَةَ تَعْتَقُهَا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : هَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سَتِينَ مَسْكِينًا ؟

قال : لا ، قال : اجلس ، قال : فمكث النبي ﷺ ، فبينما نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق: المكتل الضخم - قال : أين السائل ؟ قال : أنا ، قال : خذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل : أعلى أفتر مني يارسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد : الحرتين - أهل بيته أفتر من أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنفابه ، ثم قال : أطعنه أهلك " .

أخرجه الحمسة إلا النسائي .

ج ٦ - ص ٤٢٢ - ٤٢٣

١٠٥ - ( خ م ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ ... ومن قال لصاحبه تعالى أقامرك ، فليصدق " قال أبو داود " يعني بشيء " .  
أخرجه الحمسة إلا الموطأ

ج ١١ - ص ٦٨٢

١٠٥١ - ( ع - أبوبن أبي قحافة ) قال : لما ضعف أنس عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم .  
رواه أبو يعلى

مطا ١ - ص ٢٨٣

١٠٥٢ - ( مس - ابن عباس رضي الله عنه ) قال : الحامل والمريض إذا ضاقتنا أفطرتا وأطعمتنا ولاقضاء عليهما .  
رواه مسدد .

مطا ١ - ص ٢٨٣

١٠٥٣ - ( ط - القاسم بن محمد رحمه الله ) أنه كان يقول : " من كان عليه قضاء رمضان ، فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر ، فإنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً مدا من حنطة ، وعليه مع ذلك القضاء " .  
أخرجه الموطأ (\*)

ج ٦ - ص ٤٢٨

(\*) ٣٠٨/١ في الصيام ، باب فدية من أفطر في رمضان من علة ، وإسناده صحيح .

١٠٥٤ - ( ط - عائشة رضي الله عنها ) "سئللت عن رجل ، قال : مالي في رتاج الكعبة ، فقالت : يكفره ما يكفر اليمين " .  
أخرجه الموطأ (\*\*)

وفي رواية ذكرها رزين : قالت : "من قال : مالي في رتاج الكعبة ، فإنها كفارة يمين ، ومن عين أمراً ما من ماله للصدقة ، لزمه إخراجه ولو كان أكثر من الثالث " .

ج ١١ - ص ٥٤٧

١٠٥٥ - ( ط - نافع مولى ابن عمر ) أن عبد الله بن عمر كان يقول : "من حلف بيمين فوكلدها ، ثم حنث ، فعليه عتق رقبة ، أو كسوة عشرة مساكين ، ومن حلف بيمن فلم يركدها ، ثم حنث ، فعليه إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكن مد من حنطة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام " .

وفي رواية "أن ابن عمر كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين ، لكل مسكن مد من حنطة ، وكان يعتق المرار ، إذا وكم اليمين " .

أخرجه الموطأ (\*\*\*)

ج ١١ - ص ٦٨٢

١٠٥٦ - ( ع - أبو الدرداء وعمران بن حصين رضي الله عنهما ) قال رسول الله ﷺ : "من حلف منكم على يمين فرأى غيرها خيراً فليأتى الذي هو خير وليكفر عن يمينه " .  
رواية أبو يعلى

مطا ٢ - ص ٨٨ - ٨٩

---

(\*) ٤٨١/٢ في النذر والأيمان ، باب جامع الأيمان ، درجاله ثقات .

(\*\*) ٤٧٩/٢ في النذر والأيمان ، باب العمل في كفارة اليمين ، وإسناده صحيح .

١٠٥٧ - ( حا - زيد بن ثابت ) قال : يجزىء في كفارة اليمين مد من حنطة لكل مسكن .

رواہ الحارث بن أبي أسامه

مطا ٢ - ص ٩٠

١٠٥٨ - ( طب - مسروق ) قال أتى عبد الله بضرع فأخذ يأكل منه فقال للقوم : أدناوا فدنا القوم وتنحى رجل منهم فقال عبد الله : ما شأنك ؟ قال : إني حرمت الضرع . قال : هذا من خطوات الشيطان أدن وكل وكفر يمينك ثم تلا ( يَا آيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوْا طَبِيبَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ ) .

رواہ الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصدیق .

م ٤ - ص ١٩٠

١٠٥٩ - ( طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ أتاهم رجل يستفتته كان جعل على نفسه بذنة في يمين حلفها فأفتاه بيذنة من الإبل وزجر الرجل أن يعود .

رواہ الطبراني في الكبير وفيه القاسم بن فياض وثقة أبو داود وضعفه ابن معين وبقية رجاله ثقات .

م ٤ - ص ١٨٥

١٠٦٠ - ( جه - ابن عباس رضي الله عنهما ) عن النبي ﷺ في الذي يأتي أمراته وهي حائض ، قال : " يتصدق بدينار أو بنصف دينار " وفي رواية " أمره النبي ﷺ أن يتصدق بنصف دينار " .

أخرجه ابن ماجة

ج ١ - ٢١٠ - ٢١٢

١٠٦١ - ( جه - عوف بن مالك الجشعبي عن أبيه ) قال : قلت يا رسول الله ، يأتيني

ابن عمي فأحلف أن لا أعطيه ولا أصله . قال "كفر عن يمينك" .  
أخرجه ابن ماجة

جه ١ - ص ٦٨١

١٠٦٢ - ( جه - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : كفر رسول الله ﷺ بصاع من تمر  
وأمر الناس بذلك فمن لم يجد فنصف صاع من بر .

أخرجه ابن ماجة

جه ١ - ص ٦٨٢

١٠٦٣ - ( جه - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه  
سعة وكان الرجل يقوت أهله قوتا فيه شدة فنزلت (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ) .  
أخرجه ابن ماجة

جه ١ - ص ٦٨٢

١٠٦٤ - ( جه - سمرة بن جندب رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ قال "من ترك الجمعة  
متعمداً فليتصدق بدینار فمن لم يجد فبنصف دینار " .  
أخرجه ابن ماجة

جه ١ - ص ٣٥٨

## ٢ - نفقات أخرى لازمة

- ( تلاحظ النفقات الواجبة على أساس القرابة في مواطنها في الفقه لأنها تستند إلى  
نصوص عامة ) .

١٠٦٥ - وَلَكُنَّ الرِّزْقَ مِنْ إِمَانِ بِاللَّهِ وَإِلَيْهِ الْأَخِرُ وَالْمَلِئَكَةُ وَالْكَنْبِ  
وَالْتَّيْنَ وَإِنَّ الْمَالَ عَلَىٰ حُكْمِهِ ذُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ  
وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ  
الصَّلَاةَ وَإِنَّ الزَّكَوَةَ

(٢) سورة البقرة ١٧٧

- ١٠٦٦

وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ  
وَكُسُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ  
وَلِدَةٌ بُولَدُهَا وَلَا مُؤْلُودٌ لَهُ بُولَدُهُ

(٢٣) سورة البقرة

- ١٠٦٧

وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِخَلَةٍ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَنَسَافُكُوهُ  
هَذِهِ كَامِرَيْتَكَ

(٤) سورة النساء

- ١٠٦٨

وَالَّذِينَ يَنْغُونَ الْكِتَابَ مِنَ الْمُكَلَّكَاتِ أَتَيْنَاهُنَّكُمْ فَكَانُوا يُوْهُمُونَ إِنْ  
عِلْمَتُمُوهُنَّ خَيْرًا وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَيْنَاهُنَّكُمْ

(٤) سورة النور

١٠٦٩

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ  
عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ

(٤) سورة النساء

- ١٠٧٠

وَمَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبَذِّرًا

(١٧) سورة الإسراء

- ١٠٧١

لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةً مِنْ سَعْيَهِ  
وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا أَنْهَ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا  
إِلَّا مَا أَنْهَا

(٦٥) سورة الطلاق

١٠٧٢ - ( مطر دس - فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ) "أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ وكان أنفق عليها نفقة دوناً ، فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلم رسول الله ﷺ ، فإن كانت لي نفقة أخذت الذي يصلحني ، وإن لم يكن لي نفقة لم أخذ منه شيئاً ، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال: لا نفقة لك ولا سكني ".  
أخرجه الحمسة إلا البخاري

ج ٨ - ص ١٢٨

١٠٧٣ - ( طيبا - أم سلمة رضي الله عنها ) أن النبي ﷺ قال: "من كانت له بستان أو أختان أو ذواتاً قرابة فأنفق عليهما حتى يكفيهما أو يغنيهما الله من فضله كانتا له حجاباً من النار".  
أخرجه الطيالسي

مطا ٢ - ص ٨٣

١٠٧٤ - ( حا - مسلم بن يسار رضي الله عنه ) قال: بعث رسول الله ﷺ سيرة فاستأذنه شاب أن يخرج فيها فقال: "هل تركت في أهلك من كاهل؟" قال: لا أعلمهم وهم صبيان صغار قال: "ارجع إليهم فإن فيهم مجاهداً حسناً".  
رواوه الحارث

مطا ٢ - ص ٨٣

١٠٧٥ - ( طب - ابن عمر رضي الله عندهما ) أنه سئل عن الحامل والمتوفى عنها فقال: كنا ننفق عليها .  
روايه الطبراني ورواه ثقات .

ـ ٤ - ص ٣٢٦

١٠٧٦ - ( طس - جابر بن عبد الله رضي عنهما ) أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله: إن لي مالاً وعيالاً وأنه يريد أن يأخذ من مالي إلى ماله فقال رسول الله ﷺ: أنت

ومالك لأبيك - قلت رواه ابن ماجة باختصار -  
رواوه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني حبوش بن رزق  
الله ولم يضعفه أحد .  
ورواه أبو يعلى مختصرًا من حديث ابن عمر .

١٥٤ - ١٥٥ - ص ٤

١٠٧٧ - ( جه ) سراقة بن مالك رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : "ألا أدلكم على  
أفضل الصدقة ؟ ابنتك مردودة إليك ليس لها كاسب غيرك" .  
أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ٩٢

- انظر أيضاً حق الضعيف والجار وحق الإبل يوم وردها في التعوييلات الاختيارية .

٣ - زكاة المال

- انظر الفصل السابع : الزكاة

٤ - زكاة النطر

١٠٧٨ - ( خ م ط ت د س جه ) أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : "كنا نخرج  
زكاة النطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من قمر ، أو صاعاً من  
زبيب" .

زاد في روایة "فَلِمَا جَاءَ مَعَاوِيَةَ، وَجَاءَتِ السَّمَرَاءَ، قَالَ: أَرَى مَا مِنْ هَذِهِ يُعَدُّ  
مَدِينَ" .

وفي روایة ابن ماجة أن معاوية قال : لا أرى مدین من سمرة الشام إلا يعدل صاعاً  
من هذا . فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد : لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد  
رسول الله ﷺ أبداً ما عشت .

أخرج الجماعة وابن ماجة .

ج ٤ - ص ٦٣٩ وجه ١ - ص ٥٨٥

١٠٧٩ - ( خ م ط ت د س جه - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ) قال : "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل عبد أو حر ، صغير أو كبير " .

وفي رواية قال : "أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، قال عبد الله : فجعل الناس عدله مدين من حنطة . هذه روایات البخاری ومسلم وابن ماجة وروى الأولى دون ذكر "صغير أو كبير" وأضاف "من المسلمين" .

ولأبي داود في أخرى ، وللنثائي ، قال : "كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو سلت ، أو زبيب . فلما كان عمر ، وكثرت الحنطة ، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء ، قال نافع : قال عبد الله : "فعدل الناس بعد نصف صاع من بر" ، قال : "وكان عبد الله يعطي التمر ، فأعزز أهل المدينة التمر عاماً ، فأعطى الشعير " .

أخرج ستة وابن ماجة

ج ٤ - ص ٦٣٦ - ٦٣٧ وجه ١ - ص ٥٨٤

١٠٨٠ - ( خ - نافع - مولى ابن عمر رضي الله عنهم ) أن ابن عمر كان يعطي زكاة رمضان بمد النبي ﷺ : المد الأول ، وفي كفاره البيعين : بمد النبي ﷺ قال أبو قتيبة - سلم بن قتيبة - قال لنا مالك : مدننا أعظم من مدكم ، ولا نرى الفضل إلا في مد النبي ﷺ قال : وقال لي مالك : لو جاءكم أمير فضرب مداً أصغر من مد النبي ﷺ ، بأي شيء كنتم تعطون ؟ قلنا : نعطي بمد النبي ﷺ ، قال : أفلأ ترى أن الأمر إنما يعود لمد النبي ﷺ ؟ أخرج البخاري .

ج ٤ - ص ٦٤٥

١٠٨١ - ( د س - الحسن البصري رحمه الله ) قال : "خطب ابن عباس في آخر رمضان ، على منبر البصرة ، فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، وكان الناس لم يعلموا ،

فقال : من ها هنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلمونهم ، فإنهم لا يعلمون ، ثم قال : فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة : ساعاً من قمر ، أو من شعير ، أو نصف ساع من قمح ، على كل حر أو ملوك ، ذكر أو أنثى صغير أو كبير ، فلما قدم علي رأي رخص السعر ، فقال : قد أوسع الله عليكم ، فلو جعلتموه ساعاً من كل شيء ؟

آخرجه أبو داود والنسائي (\*)

ج ٤ - ص ٦٤٤

١٠٨٢ - (ت) - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ) "أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة : ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير : مدان من قمح أو سواه أو صاع من طعام .

آخرجه الترمذى (\*\*)

وآخرجه البزار عن ابن عباس وزاد "حاضر وباد".

ج ٤ - ص ٦٤٢ - ٦٤٣ - ٣ - ص ٨٠

١٠٨٣ - (د) - عبد الله بن ثعلبة - أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير رحمة الله ) عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : "زكاة الفطر صاع من بر ، أو قمح عن كل اثنين ، صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى . أما غنيكم : فيزكيه الله ، وأما فقيركم : فيزيد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى .

آخرجه أبو داود

زاد في رواية غني أو فقير (\*\*\*)

ج ٤ - ص ٦٤٢

(\*) رواه أبو داود رقم ١٦٢٢ في الزكاة ، باب من روی نصف ساع من قمح والنسائي ٥٠ / ٥١ في الزكاة باب مكيلة زكاة النظر وهو حديث حسن .

(\*\*) رقم ٦٧٤ في الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر ، وهو حديث حسن له شاهد .

(\*\*\*) رقم ١٦١٩ و ١٦٢٠ و ١٦٢١ في الزكاة ، باب من روی نصف ساع من قمح ، وهو حديث حسن ، قوله شواهد كثيرة بمعناه ، وفي الحديث دليل على أن صدقة الفطر نصف ساع من حنطة ، ويه قال أبو حنيفة ، وهو اختبار ابن تيمية ، وابن قيم الجوزية .

١٠٨٤ - ( جه ) عمار بن سعد عن أبيه ) أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر صاعا من تمر وصاعا من شعير أو صاعا من سلت .

أخرجه ابن ماجة

جه ١ - ص ٥٨٦

١٠٨٥ - ( د ) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " .

أخرجه أبو داود (\*)

ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس مرفوعاً .

ج ٤ - ص ٦٤٤ وجه ١ - ص ٥٨٥

١٠٨٦ - ( جه ) قيس بن سعد رضي الله عنه ) قال : أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة . فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونفعه .

أخرجه ابن ماجة

جه ١ - ص ٥٨٥

١٠٨٧ - ( حم طب طس - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال كنا نأكل ونشرب ونخرج صدقة الفطر ثم نخرج إلى المصلى .

رواوه الطبراني في الأوسط وفيه ابراهيم بن بزيad الجوزي وهو ضعيف . وعن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها الحر منهم والمملوك مدین من حنطة أو صاعاً من تمر بالمد الذي يقتاتون به .

وفي رواية عنها أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي

(\*) رقم ١٦٠٩ في الزكاة ، باب زكاة الفطر ، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ١٨٢٧ في الزكاة ، باب صدقة الفطر ، وإسناده حسن .

يكتات به أهل المدينة يفعل ذلك أهل المدينة كلهم .  
روى أحمد الرواية الأولى فقط ورواه كله الطبراني في الكبير وفي الأوسط بعضه  
وإسناده له طريق رجالها رجال الصحيح .

٨١ - ص ٣ - م

١٠٨٨ - ( حم - أبو هريرة رضي الله عنه ) في زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر  
وأنثى صغير أو كبير فقير أو غني صاع من تمر أو نصف صاع من قمح قال معمراً بلغني  
أن الزهري كان يرويه إلى النبي ﷺ .  
رواه أحمد وهو موقف صحيح ورفعه لا يصح .

٨٠ - ص ٣ - م

١٠٨٩ - ( ز طب طس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ) قال : قال من السنة أن  
تطعم قبل أن تخرج ولو بتمرة .  
رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير ولفظه من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى  
تخرج الصدقة وتطعم شيئاً قبل أن تخرج . وإسناد الطبراني حسن وفي إسناد البزار من  
لم أعرفه .

١٩٩ - ص ٢ - م

١٠٩٠ - ( طس ز - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال رأيت ناساً من العرب أتوا  
رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله إنا أولو ماشية وإنما نخرج صدقتها فهل تجزئ عننا من  
زكاة رمضان فقال رسول الله ﷺ : لا ، أدوها عن الصغير والكبير والحر والعبد فإنها  
ظهور لكم .  
رواه الطبراني في الأوسط والبزار باختصار وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف .

٨١ - ص ٣ - م

١٠٩١ - ( طب طس - زيد بن ثابت رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : يازيد أعط زكاة رأسك مع الناس وإن لم تجد إلا صاعاً من حنطة .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال وإن لم تجد إلا خيطاً . وفيه عبد الصمد بن سليمان الأزرق وهو ضعيف .

ـ ٣ - ٨١

١٠٩٢ - ( طب - ابن مسعود رضي الله عنه ) في زكاة الفطر قال مدان من قمح أو صاع من قمر أو شعير .

رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد لكريم أبو أمية وهو ضعيف .

ـ ٣ - ٨١

١٠٩٣ - ( طب - أوس بن الحذان رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : أخرجوا صدقة الفطر صاعاً من طعام وكان طعامنا يومئذ البسر والتمر والزبيب ، وفي رواية والاقط .

رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الصمد بن سليمان الأزرق وهو ضعيف .

ـ ٣ - ٨١

١٠٩٤ - ( طس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : صدقة الفطر على كل إنسان مدان من دقيق أو قمح ومن الشعير صاع ومن الحلوا زبيب أو قمر صاع صاع .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه الليث بن حماد وهو ضعيف .

ـ ٣ - ٨١

١٠٩٥ - ( طس - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ أخذ زكاة الفطر من أهل البادية الاقط .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف .

ـ ٣ - ٨١

١٠٩٦ - ( ح ) - أسماء رضي الله عنها ) كانت تقول : كنا نؤدي صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي كانوا يتبايعون به .  
رواہ الحارث

مطا ١ - ص ٢٥١

١٠٩٧ - ( ر ) - أسماء رضي الله عنها ) كانت تعطي زكاة الفطر عنمن تكون من أهلها الصغير والكبير والشاهد والغائب .  
رواہ إسحق

مطا ١ - ص ٢٥٣

الفقرة السابعة : قانون الجهاد بالمال

١٠٩٨ - وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَفْسِكُمْ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(٩) سورة التوبة (٤١)

١٠٩٩ - وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَابِطِ الْخَيْلِ  
تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعُدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ  
لَا يَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا شَنَفُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ يُوفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ

(٨) سورة الأنفال ٦٠

١١٠٠ - إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا  
وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفَسُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ  
الصَّابِدُونَ

(٤٩) سورة الحجرات ١٥

- ١١٠١

إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ  
إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِالْجَنَّةِ

١١١ سورة التوبة (٩)

- ١١٠٢

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَذْلَكُ  
عَلَيْهِنَّ شَجَرٌ كُوْنَ عَذَابَ اللَّهِ<sup>١٧٥</sup> تُقْتَمُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمُجَاهِدُو  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

١١٢ سورة الصاف (٦١) - ١١

- ١١٠٣

الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمَازِرُونَ

٢٠ سورة التوبة (٩)

- ١١٠٤

لَتَكُنْ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ  
جَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرَاتُ

٨٨ سورة التوبة (٩)

- ١١٠٥

لَا يَسْتَغْنُنَّكَ الَّذِينَ  
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجْنِهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ  
وَأَنفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُنْتَقِرِينَ

٤٤ سورة التوبة (٩)

١١٦ -

لَا يَسْتَوِي الْقَعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَذَّلُوا لِأَصْرَرَ وَالْمُجَهَّدُونَ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَهَّدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ  
وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَعِدِينَ دَرْجَةٌ وَكُلُّا وَعْدَ اللَّهِ الْحَسَنِي وَفَضَلَّ اللَّهُ  
الْمُجَهَّدِينَ عَلَى الْقَعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا

(٤) سورة النساء ٩٥

١١٧ -

فَرَحَ الْمُخَلَّفُونَ  
بِمَقْعَدِهِمْ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَن يُجْهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ  
وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(٩) سورة التوبة ٨١

١١٨ - (خ م ت د س جه - زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازياً في أهله بخبر فقد غزا " .

أخرجه الخمسة إلا الموطاً وابن ماجة ، وأخرجه الحارث من حديث أبي هريرة وأخرج نحوه مختصر الطبراني في الأوسط من حديث زيد بن ثابت .

ج ٩ - ص ٤٩٤ وجه ٢ - ص ٩٢٢

ومطا ٢ - ص ١٥٠ وم ٥ - ص ٢٨٣

١١٩ - ( م ت جه - ثوبان رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "أفضل دينار ينفقه الرجل : دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على فرس في سبيل الله ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله " .  
أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة .

ج ٩ - ص ٥٢٦ وجه ٢ ص ٩٢٢

١١١٠ - ( ت س - أبو حبيب الطائي ) قال : "أوصى إلى أخي بطائفه من ماله ، فلقيت أبي الدرداء ، فقلت له : إن أخي أوصى إلى بطائفه من ماله ، فلما ترى لي

وضعه: في الفقراء ، أو المساكين ، أو المجاهدين في سبيل الله؟ قال : أما أنا ، فما كنت لأعدل عن المجاهدين " (\*).  
آخرجه الترمذى والنمسانى

ج ١١ - ص ٦٢٨

١١١ - (ز - أبوهريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ أتى بفرس يجعل كل خطوة منه أقصى بصره فسار وسار معه جبريل ﷺ فأتى على قوم يزرعون في يوم ويحصدون في يوم كلما حصدوا عاد كما كان فقال يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء المجاهدون في سبيل الله تضاعف له الحسنة بسبعمائة ضعف وما أنفقوا من شيء فهو يخلفه ... إلى آخر الحديث .

رواه البزار ورجاله موثقون ، إلا أن الربيع بن أنس قال عن أبي العالية أو غيره فتابعه مجھول .

٦٧ - ص ١

١١٢ - (طيا - عمر رضي الله عنه ) قال كنت عند رسول الله ﷺ وعنده قبض من الناس . فأتاه رجل فقال : يارسول الله ، أي الناس خير منزلة عند الله يوم القيمة بعد أنبيائه وأصفيائه ؟ فقال : "المجاهد في سبيل الله بنفسه وماله حتى يأتيه دعوه الله وهو على متن فرسه آخذًا بعنانه ... "

رواه أبو داود الطيالسي

مطا ٢ - ص ١٤٥

١١٣ - (عبد - زيد بن ثابت رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول "من

---

(\*) رواه الترمذى ٢١٤٤ في الوصايا ، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند المرت ، والنمسانى ٢٣٨/٦ في الوصايا ، باب الكراهة في تأخير الوصية ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد والدارمي وغيرهما .

حبس فرسا في سبيل الله كان سترة من النار".

أخرجه عبيد بن حميد

مطا ٢ - ص ١٥٩

١١١٤ - ( حم - أبو سعيد رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "المؤمنون في الدنيا على ثلاثة أجزاء : الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتباوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، والذي يأمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، ثم الذي إذا أشرف له طمع تركه لله عز وجل " .  
رواوه أحمد وفيه دراج وثقة ابن معين وضعفه آخرون .

٦٤ - ص ٦٣ - م

١١١٥ - ( خ م - جابر بن سمرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذي نفسي بيده : لتنفقن كنوزهما في سبيل الله " .

أخرجه البخاري ومسلم

٣١٢ - ص ١١ ج

## الفقرة الثامنة : قانون السكان والتمصير

### ١ - السكان والنمو السكاني

١١١٦ - ( خ م ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : " سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، قلت : إن ذلك لعظيم ، ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك ، قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك " .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسانى ، وزاد الترمذى والنمسانى في رواية : " وتلا هذه الآية (وَالَّذِينَ لَا يَذْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَيْهَا)

**بِالْحَقِّ وَلَا يَرَنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَغْلُدُ فِيهِ مَهَانَةً ) « الفرقان : ٦٨ ، ٦٩ » .**

ج ١٠ - ص ٦٢٦

**١١١٧ - ( د س - معقل بن يسار رضي الله عنه ) قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : "إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ، أفالزوجها ؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية ، فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم " .**

آخرجه أبو داود والنمساني (\*)  
وأخرج أبو يعلى نحوه مطولاً عن أبي موسى .

ج ١١ - ص ٤٢٨

**١١١٨ - ( ع - كعب بن عجرة رضي الله عنه ) قال رسول الله ﷺ لا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة ؟ الودود الولود ... .**  
رواه أبو يعلى

مطا ٢ - ص ٣٣

**١١١٩ - ( حم ز - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأل عن العزل فقال رسول الله ﷺ : لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً أو ليخرج منها ولبيخلقن الله تبارك وتعالى نفسها هو خالقها .**  
رواه أحمد والبزار وإسنادهما حسن .

م ٤ - ص ٢٩٦

(\*) رواه أبو داود رقم ٢٠٥٠ في النكاح ، باب النهي عن تزوج من لم يلد من النساء ، والنمساني ٦٥/٦ و ٦٦ في النكاح ، باب كراهة تزوج العقيم ، وإسناده حسن ، وله شاهد عند أحمد من حديث أنس ، وصححه ابن حبان رقم ٢٢٨ "موارد" .

١١٢ - ( طس - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال في العزل هو المؤودة الصغرى الخفية .

رواوه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وقد رجع عنه .

م ٤ - ص ٢٩٧

١١٢١ - ( طب من - زائدة بن عمير الطائي ) قال قلت لابن عباس كيف ترى في العزل ؟ فقال : إن كان رسول الله ﷺ قال فيه شيء فهو كما قال ، وإنما أقول فيه : نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنتم شئتم من شاء عزل ومن شاء ترك .  
رواوه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا زائدة بن عمير وهو ثقة .  
ورواه ابن منيع مختصرًا .

م ٤ - ص ٢٩٧  
ومطا ٢ - ص ٢٥

١١٢٢ - ( طس - وائلة بن الأسعق رضي الله عنه ) قال أتى النبي ﷺ نفر من بنى سليم فقالوا : يارسول الله إنا نصيب نساءنا وإنما لنعزل عنهن ؟ قال : وإنكم لتفعلون ؟ قالوا : نعم . قال : ما من نسمة أراد الله أن تخرج من صلب رجل إلا وهي خارجة إن شاء وإن أبي فلا عليكم أن لا تفعلوا .  
رواوه الطبراني ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢٩٧

١١٢٣ - ( طب طس را - عبادة رضي الله عنه ) قال : إن أول من عزل نفر من الأنصار أتوا رسول الله ﷺ فقال إن نفراً من الأنصار يعزّلُون ففزع وقال : إن النفس المخلوقة كائنة فلا أمر ولا أنهى .  
رواوه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه عيسى بن سنان الحنفي وثقة ابن حبان وغيره

وضعه جماعة .

وجعل اسحق " فما أمر ولانهى " من كلام عبادة .

ـ ٤ - ص ٢٩٦ ومطا ٢ - ص ٢٥

١١٢٤ - ( ع - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال كان عمر وابن عمر يكرهان العزل وكان زيد وابن مسعود يعززان .  
رواه أبو يعلى في حديث أبي سعيد في العزل ورجاله ثقات .

ـ ٤ - ص ٢٩٧ - ٢٩٨

١١٢٥ - ( مس - علقة وأصحاب عبد الله ) قالوا : لا بأس بالعزل .  
رواه مسدد

مطا ٢ - ص ٢٦

١١٢٦ - ( ز - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن اليهود كانت تقول إن العزل هو المؤذنة الصغرى فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : كذبت يهود لو أراد الله أن يخلق خلقاً لم يمنعه أحسيبه قال شيء .  
رواه البزار ورجال الصحيح خلا اسماعيل بن مسعود وهو ثقة .

ـ ٤ - ص ٢٩٧

## ٢ - التصوير والعنابة بالأمسار

١١٢٧ - د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : " من سكن البدية جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن أتى أبواب السلطان افتقن " .

أخرجه أبو داود والترمذى والنمساني (\*).  
وذكر صاحب المطالب العالية نحوه من حديث البراء بن عازب ولم يذكر من خرجه.

مطا ٣ - ص ٢٠٣ وج ١١ - ص ٧٧٧ - ٧٧٨

١١٢٨ - ( جه - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "اجعلوا الطريق سبعة أذرع ".  
وله في رواية عن ابن عباس "إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع ".  
أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ٧٨٤

---

(\*) رواه أبو داود رقم ٢٨٥٩ و ٢٨٦٠ في الصيد ، باب في اتباع الصيد ، والترمذى رقم ٢٢٥٧ في الفتنة ،  
باب رقم ٦٩ ، والنمساني ١٩٥/٧ في الصيد ، باب اتباع الصيد ، وإسناده ضعيف ومع ذلك فقد قال  
الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وقال المنانوي "في بعض القدير" له عند الزيارة سند حسن .

## **الفصل الرابع**

**نظيرية الاستهلاك وسلوك المستهلك**

## الفروع الأولى

**المفهوم الإسلامي للرشد (العقلانية) في ملوك المستهلك**

الفقرة الأولى : أسس المفهوم الإسلامي

١ - التفكير المنطقي السببي والبعد عن الخرافية

- ١١٢٩

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الَّيَلِ وَالنَّهَارِ  
وَالْفُلْكِ الَّتِي يَحْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَ فِيهَا  
مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيحِ وَالشَّاحِبِ الْمَسَحَّرِ  
بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَأَيْتَ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ

(٢) سورة البقرة ١٦٤

- ١١٣٠

وَلَا تَنْقُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ  
إِنَّ السَّمَعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُفْلِتِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا  
(١٧) سورة الإسراء ٣٦

- ١١٣١

وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الظَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ  
لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا  
(٢٥) سورة الفرقان ٧

- ١١٣٢

وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لِيَأْكُلُونَ  
الظَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ  
لِيَعْضِ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا

(٢٥) سورة الفرقان ٢٠

١١٣٣ -

وَلَيْسَ أَذْقَنَهُ رَحْمَةً مِنْنَا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءٍ مَسْتَهْ  
 لِيَقُولُنَّ هَذَا إِلَى وَمَا أَطْنَنُ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَيْسَ رُجِعْتُ إِلَى  
 رَفِقٍ إِنَّ لِي عِنْدَهُ لَهُ حُسْنَى فَلَنْتَهِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا  
 وَلَنْذِيقَنَّهُمْ مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ

(٤١) سورة فصلت ٥٠

١١٣٤ - ( خ م ط ت د س جه - عائشة رضي الله عنها ) قال رسول الله ﷺ إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده ، فإذا رأيتم كسوفا ، فاذكروا الله حتى ينجلبها" .  
 أخرجه السنة وابن ماجة

ج ٦ - ص ١٦٠ وجه ١ - ص ٤٠١

١١٣٥ - ( د - أبو الدرداء رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : " إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تداووا بحرام" .  
 أخرجه أبو داود (\*)

ج ٧ - ص ٥١٢

١١٣٦ - ( م - طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ) قال : " مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس التخل ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قالوا : يلعنون الذكر في الأنثى فتلقع ، فقال رسول الله ﷺ : ما أظن يغنى ذلك شيئا ، فأخبروا بذلك ، فتركتوه ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك ، فقال إن كان ينفعهم فليصنعوه ، فإبني ظننت ظنا ، فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله بشيء فخذوا به ، فإبني لن أكذب على الله " .

وفي رواية مسلم عن رافع قال "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِنَّمَا أَمْرُكُمْ بِشَيْءٍ عَنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِنَّمَا أَمْرُكُمْ بِشَيْءٍ مَنْ رَأَيْتِ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ" .

(\*) رقم ٣٨٧٤ في الطب ، باب الأدوية المكرهة ، وهو حديث حسن بشواهده .

وفي رواية مسلم عن أنس وعائشة قال "أنتم أعلم بأمور دنياكم" .  
أخرجه مسلم

ج ١١ ص ٧٦٣ - ٧٦٤

١١٣٧ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ "الكلمة الحكمة ضالة المؤمن ، فحيث وجدها فهو أحق بها" .  
أخرجه الترمذى (\*).

ج ٨ - ص ٩

١١٣٨ - ( حم - ابن عباس رضي الله عنهم ) : "سأله رجل عن الفسل يوم الجمعة أواجبه هو ؟ قال : لا ، وسأحدثكم عن بدء الفسل كان الناس محتاجين وكانوا يلبسون الصوف وكانوا يسكنون النخل على ظهورهم وكان مسجد النبي ﷺ ضيقاً متقارب السقف فراح الناس في الصوف فعرقوا وكان منبر رسول الله ﷺ قصيراً إنما هو ثلاثة درجات ففرق الناس في الصوف فشارت أرواحهم أرواح الصوف فتأذى بعضهم ببعض حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر فقال : يا أيها الناس إذا جئتم الجمعة فاغتسروا وليمس أحدكم من أطيب طيب إن كان عنده - قلت في الصحيح بعضه - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

ـ ١٧٣ - ص ٢

١١٣٩ - ( ز طب - عمار بن ياسر رضي الله عنهم ) قال كان رسول الله ﷺ لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها ، للشاة التي أهديت له بخير .  
رواه البزار والطبراني ورجال الطبراني ثقات .

ـ ٥ - ص ٢١

١١٤٠ - ( ز - ابن عباس رضي الله عنهم ) قال كان رسول الله ﷺ يطوف في

---

(\*) رقم ٢٦٨٨ في العلم ، باب ما جاء في عالم المدينة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١٦٩ في الزهد ، باب الحكمة من حديث ابراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وإبراهيم بن الفضل المخزومي ، ضعيف في الحديث .

النخل بالمدينة فجعل الناس يقولون فيها وسق فقال رسول الله ﷺ فيها كذا وكذا فقال صدق الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ : إنما أنا بشر مثلكم فما حدثتكم عن الله فهو حق وماقلت فيه من قبل نفسك فإنما أنا بشر أصيّب وأخطئ .  
رواه البزار وإسناده حسن إلا أن إسماعيل بن عبد الله الأصبهاني شيخ البزار لم أر من ترجمه .

م ١ - ص ١٧٨ - ١٧٩

١١٤١ - ( حا - الشعبي رحمه الله ) أنه عليه الصلاة والسلام مر على أصحاب الدركلة فقال "خنوا يابني أرقده ، ليعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة .  
أخرجه الحارث

مطا ٣ - ص ٣٠

١١٤٢ - ( جه - أبو خزامة رضي الله عنه ) قال : سئل رسول الله ﷺ أرأيت أدوية نتمداوى بها ورمل نسترقى بها وتقوى نتقبيها هل ترد من القدر شيئاً ؟ قال "هي من قدر الله" .

أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ١١٣٧

## ٢ - تفاوت الشروء أمر طبيعي

أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ أَتَيْنَا  
هَؤُلَاءِ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا

(٤) سورة النساء ٥٤.

وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ  
نَصِيبٌ مِمَّا أَنْتُمْ تَسْبِحُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَنْتُمْ  
وَسَعَوْلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ

(٤) سورة النساء ٣٢

١٤٥ -

وَاللَّهُ أَفْضَلُ عَصْكُمْ عَلَى بَعْضِ فِي الرِّزْقِ

٧١) سورة النحل (١٥)

١٤٦ - تَخْنُ قَسْمَنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفِعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ

٣٢) سورة الزخرف (٤٣)

٣ - العمل والسعى يحققان الأهداف

١٤٧ -

لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ رِشَّىٌ إِلَّا  
كَبْسِطٍ كَتَبَهُ إِلَى الْمَاءِ لِتَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِلَغَهُ وَمَا دُعَاءُ الْكُفَّارِ  
إِلَّا فِي ضَلَالٍ

١٤) سورة الرعد (١٣)

١٤٨ - ( خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : " لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به ويستغنى به عن الناس خير من أن يسأل الناس رجلاً أعطاه أو منعه ، ذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلية ، وابداً من تعول " .

أخرج البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى  
وروى مثله البخاري وابن ماجه عن الزبير بن العوام .

ج ١٠ - ص ١٤٦ وجہ ١ - ص ٥٨٨

١٤٩ - ( ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ " لِن يشبع المؤمن من خير يسمعه ، حتى يكون منتهاه الجنة " .

يشبع المؤمن من خير يسمعه ، حتى يكون منتهاء الجنة" .  
أخرجه الترمذى (\*)

ج ٨ - ص ٨ - ٩

١١٥٠ - ( جه - أنس رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ أعظم الناس هما ، المؤمن الذي يهم بأمر دنياه وأمر آخرته" . قال أبو عبد الله : هذا حديث غريب ، تفرد به اسماعيل .

أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ٧٢٥

- انظر النص ١٠٣٠

١١٥١ - ( م - صهيب رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "عجبًا لأمر المؤمن ! إن أمره كله له خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء ، شكر فكان خيرا له ، وإن أصابته ضراء ، صبر فكان خيرا له" .  
أخرجه مسلم .

وروى نحوه أحمد بأسانيد والطبراني في الأوسط عن سعد رضي الله عنه وأسانيد  
أحمد رجالها رجال الصحيح .

ج ٩ - ص ٣٦٩ و م ١٠ - ص ٩٥  
و م ٧ - ص ٢٠٩

١١٥٢ - ( م جه - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ "المؤمن القوي  
خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك ،  
 واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقتل : لو أني فعلت لكان كذلك ولكن

(\*) رقم ٢٦٨٧ في العلم ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، من حديث دراج بن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ودراج عن أبي الهيثم ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن (لو) تفتح عمل الشيطان .  
أخرجه مسلم وابن ماجة .

ج ١٠ - ص ١٢٠ وجه ١ - ص ٣١

١١٥٣ - ( ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للرجل وهو يعظه : "اغتنم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراugasك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك " .  
رواه الحاكم (\*)

ج ١ - ص ٣٩٣ حاشية

١١٥٤ - ( ط - زيد بن أسلم رحمه الله ) قال : كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعاً من الروم ، وما يتغوفون به ، فكتب إليه عمر : "أما بعد ، فإنه مهما ينزل بعد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعده فرجاً ، وإنه لن يغلب عسر يسر ، وإن الله يقول في كتابه : ( يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ) «آل عمران : ٢٠٠» .  
آخرجه الموطاً (\*\*)

ج ٩ - ص ٤٩٧

١١٥٥ - ( حم طب - عقبة بن عامر رضي الله عنه ) قال ثم لقيت رسول الله ﷺ فأخذت بيده فقلت يا رسول الله أخبرني بفوائض الأعمال فقال : ياعقبة ، صل من قطعك وأعط من حرمك وأعرض عن ظلمك ، وفي رواية واعف عن ظلمك .

---

(\*) رواه الحاكم وصححه على شرط الشعدين ووافقه الذهبي .

(\*\*) ٤٤٦/٢ في الجهاد ، باب الترغيب في الجهاد ، وإسناده منقطع ، ورواه ابن مردويه من طريق عطبة عن جابر موصولاً ، وإسناده ضعيف ، وفي الباب عن أنس مرفوعاً أخرجه البهيمي ، ورواه الحاكم والبهيمي في "شعب الإيمان" من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبيرب عن الحسن مرسلاً ، وهو مرسل صحيح ، وفي الباب عن ابن عباس من قوله ، وعن ابن مسعود موقعاً ومرفوعاً ، وفي الباب عن عمر موقعاً ، وانظر "المقصد الحسنة" للحافظ السخاوي .

رواه أحمد والطبراني وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات .

مـ ٨ - ص ١٨٨

١١٥٦ - ( طب طس ز - عطاء بن أبي رياح رحمه الله ) قال رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عبد الله الأنصاري يرقيان فمد أحدهما فجلس فقال له الآخر سمعت رسول الله ﷺ يقول كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو له أو سهو إلا أربع خصال مشي الرجل بين الغرضين وتأدبيه فرسه وملاعتته أهله وتعليم السباحة .

رواه الطبراني في الأوسط والكبير والبزار ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخت ، وهو ثقة .

مـ ٥ - ص ٢٦٩

١١٥٧ - ( ز حم - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ إنما بعثت لأتم صالح الأخلاق .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار إلا أنه قال لأنتم مكارم الأخلاق ورجاله كذلك غير محمد بن رزق الله الكلوداني وهو ثقة .

مـ ٩ - ص ١٥ - و مـ ٨ - ص ١٨٨

١١٥٨ - ( حم طس - أبو ذر رضي الله عنه ) قال : أمرني خليلي ﷺ بسبع بحب المساكين والدُّنْوِ منهم وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقِي وأمرني أن أصل الرحم وإن أدركت وأمرني أن لا أسأل أحداً شيئاً...  
رواه أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه وأحد إسنادي أحمد ثقات .

مـ ١٠ - ص ٢٦٣

١١٥٩ - ( حم طب - ذي اللحية الكلابي رضي الله عنه ) أنه قال : يارسول الله نعمل في أمر مستأنف أو في أمر قد فرغ منه ؟ قال : لا بل في أمر قد فرغ منه . قال : ففيما نعمل إذن ؟ قال : فكل ميسر لما خلق له .

رواه ابن أحمد والطبراني ورجاله ثقات .

وروى مثله الطبراني في الكبير والبزار من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه والطبراني في الكبير من حديث سراقة بن مالك ورجاله رجال الصحيح . وكذلك رواه البزار من حديث أبي هريرة ورجاله رجال الصحيح .

ـ ٧ - ١٩٤ - ١٩٥ ـ

١١٦ - ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ) قال : " كنت رديف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال لي : يا غلام ، احفظ الله يحفظك ، احفظ الله مجده تجاهك - أو قال : أمامك - تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ، إذا سألت فاسأله ، وإذا استعن فاستعن بالله ، فإن العباد لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم يكتبه الله لك لم يقدروا على ذلك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا على ذلك ، جفت الأقلام وطويت الصحف ، فإن استطعت أن تعمل لله بالرضي في البقين فافعل ، وإن لم تستطع ، فإن في الصبر على ماتكره خيراً كثيراً ، واعلم أن النصر مع الصبر و « وأن » الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسراً ، ولن يغلب عسر يسرين " .

أخرجه الترمذى ( \* ) .

ج ١١ - ٦٨٥ - ٦٨٦ ـ

---

(\*) وهو حديث حسن بمجمع طرقه ، بعضه عند أحمد ، وبعضه عند الترمذى ، وبعضه عند غيره وانظر "جامع العلوم والحكم" لابن رجب المحتلي في حديث الباب ، و "المقاصد المسنة" للсхاوى ، في حديث "لن يغلب عسر يسرين" . وقد جاء في الترمذى رقم ٢٥١٨ في صفة القيامة ، باب رقم ٦٠ ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، قال الحافظ ابن رجب المحتلي في "جامع العلوم والحكم" : وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة من روایة ابنه علي ومولاه عكرمة وعطاء بن أبي رياح وعمر وبن دينار ، وعبد الله بن عبد الله ، وعمر مولى عفرا ، وابن أبي مليكة وغيرهم ، وقد جمع الحافظ ابن رجب المحتلي طرق هذا الحديث وشرحه شرعاً وافياً في رسالة سماها نور الاقتباس في وصية ابن عباس ، فلتراجع ، فإنها رسالة قيمة . وروى مثله أبو نعوه أحمد في "المسند" رقم ٢٦٦٩ و ٢٧٦٣ و ٤ و ٢٨٠ ، وهو حديث صحيح .

٤ - الله كافل رزق الناس جمِيعاً

أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافِ عَبْدَهُ - ١١٦١

(٣٩) سورة الزمر ٣٦

وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا - ١١٦٢

(١١) سورة هود ٧

١١٦٣ - ( جه ) - حبة وسواء ابني خالد رضي الله عنهم ) قالا : دخلنا على النبي ﷺ وهو يعالج شيئاً فأعناء عليه فقال "لاتأسأ من الرزق ما تهزّت رؤوسكم . فإن الإنسان تلدء أمه أحمر ليس عليه قشر ثم يرزقه الله عز وجل " .

أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ١٣٩٤

٥ - ليس من مقاصد الدين تعذيب النفس

١١٦٤ - ( خ م ت د س جه ) - أنس بن مالك وأبي هريرة رضي الله عنهم ) أن رسول الله ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه فقال : ما بال هذا قالوا : نذر أن يمشي قال إن الله عن تعذيب هذا لنفسه لغنى وأمره أن يركب .  
أخرجه الجماعة إلا الموطاً .

وروى مثله مسلم وأبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة .

ج ١١ - ص ٥٤٥ وجه ١ - ص ٦٨٩

١١٦٥ - ( د جه ) - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ) قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إن أختي ندرت أن تمشي إلى البيت أو قال أن تحجج ماشية

فقال رسول الله ﷺ : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتتعجب راكبة ولتكفر مبينا .  
أخرجه أبو داود (\*).

وروى نحوه ابن ماجة عن عقبة بن عامر وأبو يعلى من حديث أنس بن مالك .

مطا ١ - ص ٣٥٢ وج ١١ - ص ٩٤٦  
وجه ١ ص ٦٨٩

١١٦٦ - ( جه - ابن عباس رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ مر برجل يمكث وهو قائم في الشمس فقال ( ما هذا ؟ ) قالوا : نذر أن يصوم ولا يستظل إلى الليل ولا يتكلم . ولا يزال قائما . قال " ليتكلم ، وليستظل وليجلس ول يتم صومه " .

أخرجه ابن ماجة

جه ١ - ص ٦٩٠

٦ - النعيم أمر مرغوب فيه أساساً

١١٦٧ - رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَاعَدَابَ الظَّالِمِ

( ٢ ) سورة البقرة ٢٠١

١١٦٨ - ( خ م ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : جنتان من فضة ، آنيتهما وما فيهما ، وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما ، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكرباء على وجهه في جنة عدن " .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذى .

ج ١٠ - ص ٤٩٨

١١٦٩ - ( طب - أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنهما ) قالت قلت له : مالك لا تطلب كما يطلب فلان وفلان قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن وراءكم

(\*) رقم ٣٢٩٥ في الأيمان والندور ، من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية وهو حديث صحيح .

عقبة كنودا لا يجوزها المشقون فأننا أحب أن أتحف لتلك العقبة .  
رواہ الطبرانی فی الكبير ورجاله ثقات .

٩٧ - ص ٣ م

١١٧ - ( طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال إياك الحرمان في الحياة  
والتبذير عند الموت .

رواہ الطبرانی وفيه عبد الله بن سنان الأسدی کذا هو في النسخة والظاهر أنه ابن  
زياد الأسدی فإن كان ابن زياد فرجاله رجال الصدیق .

٢١٢ - ص ٤ م

١١٧١ - ( طب - أبو الدرداء رضي الله عنه ) قال أوصاني رسول الله ﷺ بسبع  
لاتشرك بالله شيئاً وان قطعت أو حرقـت أو لاتترك صلاة ... وأنفق على أهلك من  
طولك ...

رواہ الطبرانی وفيه شهر بن حوشب وحديـثـه حسن وبقية رجالـه ثـقات .

٢١٦ - ص ٤ م

١١٧٢ - ( مس - حبيب بن صهبان ) قال : رأيت عمر بن الخطاب يطوف بالبيت وهو  
يقول بين الباب والركن أو بين المقام والباب ( رينا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة  
وقنا عذاب النار ) .

مطا ١ - ص ٣٣٧

## ٧ - الإبداع

١١٧٣ - ( خ ط - عبد الرحمن بن عبد القاري ) قال : "خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة  
إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، وينصلـيـ الرجلـ فيـصلـيـ  
بـصـلـاتـهـ الرـهـطـ ، فـقـالـ عـمـرـ : إـنـيـ «ـأـرـىـ»ـ لـوـجـمـعـتـ هـؤـلـاءـ عـلـىـ قـارـىـءـ واحدـ لـكـانـ  
أـمـثـلـ ، ثـمـ عـزـمـ ، فـجـمـعـهـمـ عـلـىـ أـبـيـ بنـ كـعـبـ ، قـالـ : ثـمـ خـرـجـتـ مـعـهـ لـيـلـةـ أـخـرىـ ، وـالـنـاسـ

يصلون بصلة قارئهم ، فقال عمر : نعمت البدعة هذه .  
أخرجه البخاري والموطاً .

ج ٦ - ص ١٢٢

#### ٨ - معيار الشرع في النشاط الاقتصادي

١١٧٤ - ( خ م د ت س - النعمان بن بشير رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه - "إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات ، استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى ، يوشك أن يرتع فيه ، ألا ولكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه " .  
أخرجه الخمسة إلا الموطاً .

ورواه الطبراني في الصغير من حديث ابن عمر بلفظ "الحلال بين والحرام بين فدع ما يرببك إلى مالا يرببك" .  
وإسناده حسن قال الهيثمي .

ج ١٠ - ص ٥٦٦ - ٥٦٧ - ٤ - ص ٧٤

١١٧٥ - ( خ س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : " يأتي على الناس زمان لا يبالى المرء ما أخذ منه : أمن الحلال ، أم من الحرام ؟ " .  
أخرجه البخاري والنسانى .

ج ١٠ - ص ٥٦٩

١١٧٦ - ( جه - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ " ذروني ما تركتم فاما هلك من كان قبلكم بسوانهم واختلفهم على آنبيائهم . فإذا أمرتكم بشيء فخذلوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا " .  
أخرجه ابن ماجة

ج ١ - ص ٣

١١٧٧ - ( سلمان وابن عباس رضي الله عنهم ) أن رسول الله ﷺ قال : "الحلال ما أحل

الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه" ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه  
فلا تتكلفوه أخرجه ... (\*)

وروى البزار والطبراني في الكبير نحوه من حديث أبي الدرداء وإسناد الطبراني حسن  
رجال موثقون .

ج ١٠ - ص ٥٦١ - ٥٦٩ و م ١ - ص ١٧١

١١٧٨ - ( حم - جابر بن عبد الله رضي الله عندهما ) أن راهبًا أهدى للنبي ﷺ جبة  
سندس فلبسها رسول الله ﷺ ثم أتى البيت فوضعها وحس بوند أتوه فأمره عمر عليه  
السلام أن يلبس الجبة لقدوم الوفد فقال رسول الله ﷺ : لا يصلح لنا لباسها في الدنيا  
ويصلح لنا في الآخرة ولكن خذها يا عمر . قال فكره أخذها . قال : إني لا آمرك أن  
تلبسها ولكن أرسل بها إلى أرض فارس فتصب بها مالاً فأرسل بها رسول الله ﷺ إلى  
النجاشي وقد أحسن إلى من فر إليه من أصحاب رسول الله ﷺ ، وفي رواية فأبي عمر  
أن يأخذها - قلت هو في الصحيح باختصار -  
رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات .

١٤١ - ص ٥

---

(\*) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه . وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه الترمذى رقم ١٧٢٦ في  
اللباس ، باب ما جاء في ليس الفراء ، وابن ماجه رقم ٣٣٦٧ في الأطعمة ، بابأكل الجن والسم ، وأوله  
سئل رسول الله ﷺ عن السن والجن والفراء ... وذكره من حديث سلمان ، وفي سنته سيف بن هارون  
البرجمى وهو ضعيف ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، قال : وروى  
سفيان وغيره عن سليمان التبى عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قوله . وكان الحديث الموقوف أصح ، وذكر  
الترمذى في "العلل" عن البخارى أنه قال في الحديث المرفوع : ما أراه محفوظا ، وقال أحمد هو منكر ،  
وأنكره ابن معين أيضا ، وقال أبو حاتم الرازى : هو خطأ ، رواه الثقات عن التبى عن أبي عثمان النهدي عن  
النبي ﷺ مرسلا .

أقول : وقد روي عن سلمان من قوله من وجوه آخر ، ورواه البزار وابن أبي حاتم والحاكم عن أبي الدرداء  
مرفوعا بمعناه ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وقال البزار : إسناده صالح ، وينحوه رواه أيضا ابن مردويه  
والحاكم عن ابن عباس يرجنه ، ورواه أبو داود موقوفا على ابن عباس ، وله شاهد بالمعنى ، ورواه الدارقطنى  
وغيره من حديث أبي ثعلبة الخشنى ، فالحديث حسن بشواهده .

١١٧٩ - ( د - ابن عباس رضي الله عنهم ) قال الله تعالى : ( لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ) « النساء : ٢٩ » فكان الرجل يخرج أن يأكل عند أحد من الناس بعدما نزلت هذه الآية ، فنسخ ذلك بالأية الأخرى التي في النور ، فقال : ( وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ حَرَجٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بِيُوتِكُمْ - إلى قوله أَشَتَّانًا ) « النور : ٦١ » فكان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلى طعام ، فيقول : إني لأجده أن أكل منه - والتتجنح: الخروج - ويقول : المسكين أحق به مني ، فأحل في ذلك أن يأكلوا ما ذكر اسم الله عليه ، وأحل طعام أهل الكتاب .

آخرجه أبوداود (\*)

ج ٢ - ص ٨٧

١١٨٠ - ( طس - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : ذروني ما تركتم فبأنما أهلك من قبلكم اختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فتأته وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم - قلت هو في الصحيح بعكس هذا . رواه الطبراني في الأوسط ورجاه ثقات .

م ١ - ص ١٥٨

## ٩ - الأهداف التي تتجاوز الإمكانيات

١١٨١ - ( خ ت جه - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : خط رسول الله ﷺ خطأ مريعاً ، وخط خطأ في الوسط خارجاً منه ، وخط خططاً صفاراً ، إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط ، فقال : "هذا الإنسان وهذا أجله محبط به - أو قد احتاط به - وهذا الذي خارج أمله وهذه الخطط الصغار : الأعراض فإن أخطأه هذا نهشه

(\*) رقم ٣٧٥٣ في الأطعمة ، باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره ، وفي سنته علي بن الحسين بن واقد ، وعلى وأبوه الحسين كلامها ثقنان ، لكنهما يهمن بعض الشيء ، فالإسناد محتمل للتحسین .

هذا وإن أخطأه هذا نهشه هذا .

أخرجه البخاري والترمذى

ورووى ابن ماجة نحوه من حديث ابن مسعود ومختصرًا من حديث أنس

ج ١ - ص ٣٩٠ وجه ٢ - ص ١٤١٤

١١٨٢ - ( جه - علي رضي الله عنه ) قال : كنا جلوسًا عند النبي ﷺ وبيده عود ، فنكت في الأرض ثم رفع رأسه فقال " ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجننة ومقعده من النار " قيل : يا رسول الله أفلأ نتكل ؟ قال : لا . اعملوا ولا تتكلوا فكل ميسر لما خلق له " . ثم قرأ ( فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَنِي وَاتَّقَنِي وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ يَخْلُ وَاسْتَغْفِنَى وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُبَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ) ( ٩٢ : ٥ - ١٠ ) .

أخرجه ابن ماجة

جه ١ - ص ٦٩٠

#### ١ - مفهوم التوكل

١١٨٣ - ( خ د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ) قال : كان أهل اليمن يحجون ، فلا يتزودون ، ويقولون ، نحن الم وكلون ، فإذا قدموا مكة سألوا الناس ، فأنزل الله عز وجل : ( وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ) « البقرة : ١٩٧ » .

أخرجه البخاري وأبو داود

ج ٢ - ص ٣٥

١١٨٤ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رجل لرسول الله ﷺ : أعقلها وأتوكل ، أو أطلقها وأتوكل ؟ قال : اعقلها وتوكل " .

أخرجه الترمذى

وقال عمرو بن علي قال يحيى : هذا عندي حديث منكر (\*)

(\*) رقم ٢٥١٩ في صفة القيامة ، باب رقم ٦١ وهو حديث حسن بشواهده ، وانظر المقاديد الحسنة ، ص ٦٥ ، ٦٦ .

وروى الطبراني في الكبير نحوه من حديث عمرو بن أمية الفخري من طرق رجال أحدتها رجال الصحيح غير يعقوب وهو ثقة .

ج ١١ - ص ٧٩٢ وم - ١٠ - ص ٣٠٣

١١٨٥ - ( حم جه - أبو الدرداء رضي الله عنه ) قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نذكر الفقر ونتحفظ فقال : "الفقر تناهون ؟ والذى نفسي بيده لتضن عليكم الدنيا حتى لا يزيغ قلب أحدكم إزاغة الاهية .

رواه ابن ماجة وأحمد .

وفي روایة لأحمد والبزار والطبراني في الأوسط من حديث أبي ذر قال "فياليت أمتى لاتلبس الذهب" .

ـ ١٠ - ص ٢٣٧ وجہ ١ - ص ٤

- انظر أيضاً النص رقم ٢٧ .

## ١١ - المسؤولية

١١٨٦ - ( ت - أبو بربعة « الأسلمي » رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : لا تزول قدما عبد يوم القيمة ، حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ؟ وعن علمه ما عمل به ؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقه ؟ وعن جسمه فيما أبلاه ؟ .

أخرجه الترمذى (\*) .

وأخرج نحوه الترمذى أيضاً من حديث ابن مسعود والطبراني في الكبير والبزار من حديث معاذ . قال الهيثمى : رجال الطبراني رجال الصحيح عدا صامت وعدى وهما ثقان .

ج ١٠ - ص ٤٣٦ وم - ١٠ - ص ٣٤٦

---

(\*) رقم ٢٤١٩ في صفة القيمة، باب رقم ١ ، وقال الترمذى: هنا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

١١٨٧ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : " كل بني آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون " .  
أخرجه الترمذى (\*).

ج ٢ - ص ٥١٥

## ١٢ - استعمالات الدخل والثروة

١١٨٨ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : " يقول العبد مالي مالي وإنما له من ماله ثلاثة : ما أكل فأنقى أو لبس فأنبلى أو أعطى فأنقى ، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس " .  
أخرجه مسلم .

ج ١ - ص ٦١٠

١١٨٩ - ( طب طس ز - النعمان بن بشير رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ قال مامن عبد ولا أمة إلا وله ثلاثة أخلاق، فخليل يقول أنا معك فخذ ما شئت ودع ما شئت فذلك ماله ، وخليل يقول أنا معك ....  
رواية الطبراني في الكبير وفي الأوسط ولفظه قال رسول الله ﷺ مثل الرجل ومثل الموت كمثل رجل له ثلاثة أخلاق، فقال الأول هذا مالي فخذ ما شئت وأعط ما شئت ودع ما شئت .

ورواية البزار بنحوه وأحد أسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح وروى نحوه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار عن عطاه والبزار عن أبي هريرة ورجال البزار والطبراني رجال

---

(\*) رقم ٢٥٠١ في صفة القيامة ، باب المؤمن برب ذاته كالجليل فوقه ، وأخرجه ابن ماجة رقم ٢٤٥١ في الزهد ،  
باب ذكر التوبة ، والدارمي ٣٠٣/٢ في الرقاق ، باب في التوبة ، وأحمد ١٩٨/٣ وإسناده حسن .

الصحيح خلا عبد الوهاب وهو ثقة.

م - ١٠ - ص ٢٥١ - ٢٥٢

١١٩٠ - ( ز - أبو هريرة رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُذْبَحَ شَاةً فِي قِسْمَهَا بَيْنَ الْجَبَرَانِ قَالَ فَذَبَحَهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْجَبَرَانِ وَرَفَعَتِ النَّدْرَاعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَحَبُّ الشَّاةِ إِلَيْهِ النَّدْرَاعُ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَانِشَةُ : مَا بَقِيَّ عِنْدَنَا مِنْهَا إِلَّا النَّدْرَاعُ ، قَالَ : كُلُّهَا بَقِيَ إِلَّا النَّدْرَاعُ .  
رواه البزار و رجاله ثقات .

م - ٣ - ص ١٠٩

١١٩١ - ( طب طس - قيس بن عاصم المنقري رضي الله عنه ) قَالَ : قَدَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَيْتَهُ قَالَ : ... فَمَالِكُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مَالِ مَوَالِيْكَ ؟ قَالَ قَلَتْ : مَالِي أَحَبُّ إِلَيْيَّ مَالِ مَوَالِيْكَ فَقَالَ : فَإِنَّ لَكَ مِنْ مَالِكَ مَا أَكَلْتَ فَأَنْبَيْتَ أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ أَوْ أُعْطَيْتَ فَأَمْضَيْتَ وَإِلَّا فَلَمْ يَكُنْ لَكَ مَالٌ مَوَالِيْكَ فَقَلَتْ : وَاللَّهِ لَثُنَّ بَقِيَتْ لِأَفْنِينِ عَدْدَهَا ...  
رواه الطبراني في الكبير وفي الأوسط باختصار وفيه زياد الخصوص وفيه كلام وقد وثق .

م - ٣ - ص ١٠٧ - ١٠٨

الفقرة الثانية : المتنفع وحسابها

- ١١٩٢ -

يَسْتَأْلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ  
وَالْمَنِيرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَيْدُهُمْ وَمَنَفْعُ النَّاسِ وَإِنَّهُمْ مَا  
أَكْبَرُ مِنْ تَفْعِيلِهِمَا

( ٢ ) سورة البقرة ٢١٩

- انظر النص رقم ١١٦ .

١١٩٣ - ( حم ز طب - أم الدرداء رضي الله عنها ) قالت نزل بأبي الدرداء رجل فقال أبو الدرداء أقمي فنسرح أم ظاعن فنخلف قال بل ظاعن قال فاني سأزودك زادًا لو أجد ما هو أفضل منه لزودتك أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله ذهب الأغنياء بالدنيا والآخرة نصلى و يصلون ونصوم ويصومون ويتصدقون ولا تصدق قال ألا أدلك على شيء إذا أنت فعلته لم يسبقك أحد كان قبلك ولم يدركك أحد بعدك إلا من فعل مثل الذي تفعل دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين تسبيحة وثلاثة وثلاثين تحميدة وأربعين وثلاثين تكبيرة . رواه أحمد والبزار والطبراني بأسانيد وأحد أسانيد الطبراني رجاله رجال الصحيح .

م ١٠٠ - ص ١٠

- انظر النص رقم ٧٣٩

١١٩٤ - ( حم ع - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال أتيت النبي ﷺ بوضوء فتورضًا وصلى وقال اللهم أصلح لي ديني ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي . رواه أحمد وأبو علی ورجالهما رجال الصحيح غير عباد بن عباد المازني وهو ثقة وكذلك رواه الطبراني .

م ١٠٩ - ص ١٠

١١٩٥ - ( حم - نافع بن عبد الحارث ) قال : قال رسول الله ﷺ : من سعادة المرأة الجبار الصالح والمركب الهني والمسكن الواسع . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٨ - ص ١٦٣

١١٩٦ - ( طب ز - عوف بن مالك رضي الله عنه ) قال قام رسول الله ﷺ في

أصحابه فقال الفقر تخافون أو العوز ؟ أو تهمكم الدنيا ؟ فإن الله فاتح عليكم فارس والروم وتصب عليكم الدنيا صباً حتى لا يزيفكم بعد أن زغتم إلا هي .  
رواه الطبراني والبزار بنحوه ورجاله وثقوا إلا أن بقية مدلس وإن كان ثقة .

٢٤٥ - ص ١٠ - م

١١٩٧ - طب طس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال قال رسول الله ﷺ :  
الأمن والعافية نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس - قلت له في الصحيح الصحة  
والفراغ -

رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم .

٢٨٩ - ص ١٠ - م

١١٩٨ - ( طب - أبو الدرداء رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : من أصبح  
معافي في بدنها آمناً في سريه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا يا ابن آدم جفينة  
يكفيك منها ماسد جوعتك ووارى عورتك وإن كان بيته يواريك فذاك وإن كانت دابة  
تركبها فبغ فلق الخبز وماه الجر وما فوق الإزار فحساب عليك .

رواه الطبراني ورجاله وثروا على ضعف في بعضهم .

٢٨٩ - ص ١٠ - م

١١٩٩ - ( طب - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال لما كان اليوم الذي اجتمع  
 فيه علي ومعاوية بدومة الجندي قال لـ حفصة : إنه لا يجعل بك أن تتخلص عن صلح  
 يصلح الله به بين أمة محمد ﷺ أنت صهر رسول الله ﷺ وابن عمر بن الخطاب فأقبل  
 معاوية يومئذ على بختي عظيم فقال من يطبع في هذا الأمر ويرجوه أو يمد له عنقه قال  
 ابن عمر فما حدثت نفسي بالدنيا قبل يومئذ ذهبت أن أقول يطبع فيه من ضربك وأباك  
 على الإسلام حتى أدخلوكما فيه فذكرت الجنة ونعمتها فأعرضت عنه .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات والظاهر أنه أراد صلح الحسن بن علي ووهم  
الراوي .

٢٠٨ - ص ٤ - م

١٢٠ - ( طب - محمد بن سيرين ) قال أتى رجل معاذ بن جبل ومعه أصحابه يسلمون عليه ويدعونه فقال إني موصيك بأمرين إن حفظتهما حفظت : أنه لا يغنى بك عن نصيبك من الدنيا ، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أفقر فآثر نصيبك من الآخرة على نصيبك من الدنيا حتى ينتظم لك انتظاما فنزل به معك أينما زلت .  
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أنا لم أجده لابن سيرين سمعا من معاذ والله أعلم .

م ٤ - ص ٢٢١

- ينظر الى فكرة حساب الحسنات واعدادها وقد وردت بآيات وأحاديث كثيرة جدا لا يمكن حصرها هنا .

## الفرع الثاني

### البعد الزمني لقرار المستهلك

- ينظر الى نصوص البعث والآخرة والحساب والشواب والعقاب ووصف الجنة ولذانذه المادية والنار وعذابها المادي وهي كثيرة جدا في القرآن الكريم لذلك لم نجد حاجة لإبرادها هنا .

١٢٠١ - ( حم - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ قيد سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا ومثلها .  
رواه أحمد ورجاله ثقات .

م ١٥ - ص ٤١٥

١٢٠٢ - ( طب طس - سهل بن سعد رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : إن في الجنة مraigاً من مسك مثل مraig دوابكم في الدنيا .  
رواوه الطبراني في الأوسط والكبير ورجالهما ثقات .

م ١٠ - ص ٤١٢

١٢٠٣ - ( طب - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال سئل النبي ﷺ عن الجنة فقال : من يدخل الجنة يحيا فيها لا يموت وينعم فيها لا ي AIS لاتبلث ثيابه ولا يفني شبابه . قيل : يا رسول الله ما بناها ؟ قال : لبنة من ذهب ولبنة من فضة ملاطها المسك وترابها الزعفران حصباً لها اللؤلؤ والياقوت .  
رواوه الطبراني بأسناد حسن الترمذى رجاله .  
وأخرجه البزار والطبراني في الأوسط مختصرًا من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

م ١٠ - ص ٣٩٦ و ٣٩٧

١٢٠٤ - ( طب - عبد الرحمن بن ساعدة رضي الله عنه ) قال كنت أحب الخيل فقتلت يا رسول الله : هل في الجنة خيل ؟ فقال : إن أدخلك الله الجنة ياعبد الرحمن كان لك فيها فرس من ياقوت له جناحان ، يطير بك حيث شئت .  
رواوه الطبراني ورجاله ثقات .

م ١٠ - ص ٤١٣

١٢٠٥ - ( طس - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : لموضع سوط في الجنة خير مما بين السماء والأرض .  
رواوه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

م ١٠ - ص ٤١٥

١٢٠٦ - ( ز - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ موضع سوط

في الجنة خير من الدنيا وما فيها .  
رواہ البزار واسناده حسن .

م ٤١٥ - ص ١٠

١٢٠٧ - ( طس - أنس رضي الله عنه ) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أسفل أهل الجنة أجمعين درجة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف بند لكل واحد صحيفتان واحدة من ذهب والأخرى من فضة في كل واحدة لون ليس في الأخرى مثله يأكل من آخرها مثل ما يأكل من أولها يجد لآخرها من الطيب والله مثل الذي يجد لأولها ثم يكون ذلك ريح المسك الأذفر لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون إخواناً على سرر متقابلين .  
رواہ الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

م ٤٠١ - ص ١٠

١٢٠٨ - ( طب - طارق بن شهاب ) قال جاء اليهود الى النبي ﷺ فقالوا أخبرنا ما أول ما يأكل أهل الجنة إذا دخلوا قال أول ما يأكلون كبد الحوت .  
رواہ الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير اسماعيل بن بهرام وهو ثقة .

م ٤١٣ - ص ١٠

١٢٠٩ - ( طب ز - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : لن تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربع خصال : عن عمره فيما أنفاه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل فيه .  
رواہ الطبراني والبزار بنحوه ورجال الطبراني رجال الصحيح غير صامت بن معاذ وعدي بن عدی الكندي وهم ثقان .

م ٣٤٦ - ص ١٠

١٢١٠ - ( ز طب - أنس رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ مر مجلس وهم يضحكون

قال : أكثروا من ذكر هادم اللذات أحسبه قال فإنه ما ذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه ولا في سعة إلا ضيقها عليه .

رواه البزار والطبراني باختصار عنه وإسنادهما حسن .

وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال الهيثمي :  
إسناده حسن .

٣٠٨ - ص ١٠٣

١٢١١ - ( طب - أفلح مولى أبي أيوب الأنباري ) أنه مر بزيد بن ثابت وأبي أيوب وهو قاعداً عند مسجد الجبار فقال أحدهما لصاحبه : تذكر حديثنا حدثنا رسول الله ﷺ في هذا المسجد الذي نحن فيه ؟ قال : نعم عن المدينة سمعته يزعم أنه سيأتي على الناس زمان تفتح فيه فتحات الأرض فيخرج إليها رجال يصيبون رخاء وعيشًا وطعامًا فييمرون على إخوان لهم حجاجاً أو عماراً فيقولون ما يقيمكم في لأداء العيش وشدة الجوع قال رسول الله ﷺ : فذاهب وقاعد، حتى قالها مراراً والمدينة خير لهم لا يثبت فيها أحد فثبتت على لأوانها وشدتها حتى يموت إلا كنت له يوم القيمة شهيداً أو شفيعاً .  
رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٩ - ص ٣

### الفرع الثالث

## مفهوم مواد الاستهلاك ، الطيبات والقيمة الأخلاقية للاستهلاك

١٢١٢ - وَلَكُوأَمَارَزَقْكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا

(٥) سورة المائدة ٨٨

١٢١٣ - قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيْبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ أَمْنَوْا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

(٧) سورة الأعراف ٣٢

١٢١٤ - وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّيْبَاتِ وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ

(٧) سورة الأعراف ١٥٧

١٢١٥ - وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَوْفِ وَالْعَشَيِّ  
يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ  
الْدُّنْيَا

(٨) سورة الكهف ٢٨

١٢١٦ - ( خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : تنكح المرأة لأربع مالها ، ولحسبيها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك .  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ١١ - ص ٤٢٩

١٢١٧ - ( م س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ) أن رسول الله ﷺ قال : "الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة" .  
أخرجه مسلم والنسائي

ج ١١ - ص ٤٢١

١٢١٨ - ( م ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "أيها الناس ، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المسلمين فقال : ( يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحاً إِنَّمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ ) « المؤمنون : ٥١ » وقال : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنَ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ) « البقرة : ١٧٢ » ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث أغبر يد يديه إلى السماء : يارب يارب ، ومطعمه حرام ، ومشريه

حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب له ؟ " .

ج ١٠ - ص ٥٦٥ - ٥٦٦

١٢١٩ - ( ابن أبي نجيح رحمه الله ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : " مَسْكِينٌ مَسْكِينٌ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ امْرَأَةٌ ، قَالُوا : فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا الْمَالُ ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا الْمَالُ ؛ مَسْكِينٌ مَسْكِينٌ امْرَأَةٌ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ ، قَالُوا : وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً الْمَالُ ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً الْمَالُ " .

أخرجه .... (\*)

ج ١١ - ص ٤٥٩

١٢٢٠ - ( خ - عائشة رضي الله عنها ) قالت : " كَانَ لِأَبِيهِ بَكْرٍ غَلامٌ يَخْرُجُ لِلْخَرَاجِ ، وَكَانَ أَبُوبَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ ، وَوَافَقَ مَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ جُوعًا ، فَأَكَلَ مِنْهُ لَقْمَةً قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لِلْغَلامِ : تَدْرِي مَا هَذَا ؟ فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : كُنْتُ تَكْهِنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَا أَحْسَنَ الْكَهَانَةِ ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ . فَلَقِينِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ ، فَأَدْخُلْ أَبُوبَكْرٍ إِصْبَعَهُ فِي فَيهِ ، فَفَقَاءَ كُلُّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ " .  
أخرج البخاري .

ج ١٠ - ص ٥٩٦

١٢٢١ - ( ت - سلمان الفارسي رضي الله عنه ) قال : " سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ السُّمَنِ وَالْجِبَنِ وَالْفَرَاءِ ؟ فَقَالَ : الْحَلَالُ مَا أَحْلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي

---

(\*) كذا في الأصل بياض بعد قوله أخرجه وفي المطبع أخرجه رزين وإسناده متقطع .

كتابه، وما سكت عنه : فهو مما عفا عنه " .

أخرجه الترمذى (\*)

ج ٧ - ص ٤٥٤

- انظر أيضا :

- الفصل الثالث أهداف النظام - مفهوم القيمة .
- الفصل السادس السوق الإسلامية - القيمة التبادلية .

#### الفرع الرابع

##### أهداف قرار المستهلك

الفقرة الأولى : المتعة والمنفعة

١ - استهداف التمتع والانتفاع

١٢٢٢ - يَبْيَنِيَّ إِدَمْ حَذُواْرَ بِنَتَكُمْ عِنْدَكُلْ مَسْجِدٍ وَكُلُّواْ شَرِبُواْ  
وَلَا شَرِفُواْ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسَرِّفِينَ

(٧) سورة الأعراف ٣١

(\*) رقم ١٧٢٦ في اللباس ، باب ما جاء في لبس الفراء ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة في سننه والحاكم في المستدرك ، وفي سنده سيف بن هارون ، وهو ضعيف ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، لانعرف مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، قال : وروى سفيان وغيره عن سليمان التبىي عن أبي عثمان عن سلمان قوله . وكأن هذا الحديث الموقوف أصح .

- ١٢٢٣

قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ  
الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظِّبَابَتِ مِنَ الرِّزْقِ

٣٢) سورة الأعراف

- ١٢٢٤

اللَّهُ يُسْطِعُ الرِّزْقَ لِمَنْ شَاءَ وَيَقْدِرُ وَفِرِحُوا  
بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَنْعَ

٢٦) سورة الرعد

- ١٢٢٥

فَلَيَنْظُرُ إِلَيْهَا أَزْكَى طَعَامًا فَإِذَا تَكُونُ بِرِزْقِ مَنْهُ

١٩) سورة الكهف

- ١٢٢٦

وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْلُّؤْسِعِ  
قَدْ رَوَاهُ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ

٢٣٦) سورة البقرة

- ١٢٢٧

أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْفَوْمِ إِلَّا مَا يَتَلَقَّ عَلَيْكُمْ

٥) سورة المائدة

١٢٢٨ -

وَإِنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ لَمْ تُؤْمِنُوا إِلَيْهِ يُسْتَغْفِرُكُمْ مَنْ عَاهَدَنَا

(١١) سورة هود ٣

١٢٢٩ - ( خ م د ت س - البراء بن عاذب رضي الله عنه ) قال : " كان رسول الله ﷺ مريعاً ، وقد رأيته في حلة حمراء ، مارأيت شيئاً قط أحسن منه ".  
أخرجه الجماعة إلا الموطاً .

ج ١٠ - ص ٦٦٩

١٢٣٠ - ( ت - ابن عباس رضي الله عنهم ) أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال يارسول الله ، إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء ، وأخذتني شهوتي ، فحرمت علي اللحم ، فأنزل الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُخْرِمُوا طَبِيبَاتٍ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ، وَكُلُّوا مَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَبِيبًا ) « المائدة : ٨٦ - ٨٧ ».  
أخرجه الترمذى (\*).

ج ٢ - ص ١١٩

١٢٣١ - ( س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ) قال : " كان رسول الله ﷺ يلبس

(\*) رقم ٣٠٥٢ في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، ورواه بعضهم من غير  
حديث عثمان بن سعد مرسلاً ليس فيه عن ابن عباس ، ورواه خالد الحذاء عن عكرمة وأخرجه الطبرى  
رقم ١٢٣٥ وأخرج البخارى ٢٠٧/٨ من حديث عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزو مع النبي ﷺ  
وليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك ، فرخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب ، ثم قرأ :  
( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُخْرِمُوا طَبِيبَاتٍ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكُمْ ).

النعال السببية ، ويصف لحيته بالورس والزعفران ، وكان ابن عمر يفعل ذلك  
أخرجه النسائي (\*).

ج ١٠ - ص ٦٥٤

١٢٣٢ - ( معمر بن راشد الازدي ) قال : قال لي الشوري : هل سمعت في الرجل بجمع  
لأهل قوت سنتهم - أو بعض السنة - ؟ قال معمر : فلم يحضرني ما أقول ، ثم ذكرت  
حديثاً حدثنا ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب "أن رسول الله ﷺ كان  
يبيع نخل بنى النضير ، ويحبس لأهل قوت سنتهم " . أخرجه .... (\*\*)

ج ١١ - ص ٥٣٧

١٢٣٣ - ( حم - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : أهدى الأكيدر لرسول الله ﷺ  
جرة من من فلما انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة مر على القوم فجعل يعطي كل رجل  
منهم قطعة وأعطى جابر قطعة ثم إنه رجع إليه فأعطاه قطعة أخرى فقال إنك قد  
أعطيتني مرة فقال هذه لبنات عبد الله .  
رواه أحمد وفيه علي بن زيد وفيه ضعف ومع ذلك فحديثه حسن .

م ٥ - ص ٤٤

---

(\*) روأه البخاري بأطول من هذا وفيه ذكر الحج ٢٦٠/١٠ في اللباس ، باب النعال السببية ، ومسلم رقم ١١٨٧ في الحج ، باب الإهلال من حيث تبئث الراحلة ، والموطأ ٣٣٣/١ في الحج العمل في الإهلال .  
روأه النسائي ٨٠/١ في الطهارة ، باب الوضوء في النعل و ١٨٦/٨ في الزينة بباب تصفيير اللحية  
بالورس والزعفران . وإسناده صحيح .

(\*\*) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبع : أخرجه رزين ، وقد روأه البخاري ٤٤٠/٩ في  
النفقات ، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال ، ومسلم رقم ١٧٥٧ في الجهاد ،  
باب حكم الغي .

١٢٣٤ - ( حم - أبو خالد رحمه الله ) قال دخلت على رجل وهو يتمتع لبناً بتمر فقال  
ادن فإن رسول الله ﷺ سماهما الأطبيين .  
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا أبو خالد وهو ثقة .

ـ م ٥ - ص ٤١

١٢٣٥ - ( د - عائشة رضي الله عنها ) قالت : " لما بعث أهل مكة في فداء أسرارهم  
بعثت زينب في فداء زوجها أبي العاص بن الربيع بمال ، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند  
خديجة ، أدخلتها بها على أبي العاص ، فلما رأها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة ،  
وقال : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها ؟ فقالوا : نعم ، وكان  
رسول الله ﷺ أخذ عليه ، أو وعده : أن يخلني سبيل زينب إليه ، وبعث رسول الله ﷺ  
زيد بن حارثة ورجالاً من الأنصار ، فقال لهما : كونا بطن ياجع ، حتى قر بكم زينب ،  
فتتصاحباها حتى تأتيا بها " .  
أخرجه أبو داود (\*).

ج ٨ - ٢١٠ - ٢٠٩

١٢٣٦ - ( ز طب - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) رفعه قال : لما أخرج الله آدم  
من الجنة زوده من ثمار الجنة وعلمه صنعة كل شيء فشاركم هذه من ثمار الجنة غير أن  
هذه تغير وتلك لا تغير .  
رواه البزار والطبراني ورجاله ثقات .

ـ م ٨ - ١٩٧ - ١٩٨

---

(\*) رقم ٣٠٨١ في التفسير ، باب ومن سورة الأنفال ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٢٩/١ و ٣١٤ و ٣٢٦ من  
حديث إسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبئي عن سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن  
عباس ، وسماك بن حرب روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخره فكان رباً بلقان ، ومع ذلك فقد  
قال الترمذى : هذا حديث حسن .

١٢٣٧ - ( طب طس طص - عبد الله بن سلام رضي الله عنه ) قال لما خرج رسول الله ﷺ إلى المريد فرأى عثمان بن عفان رضي الله عنه يقود ناقة تحمل دقيناً وسمناً وعسلاً فقال رسول الله ﷺ : نخ فأناخ فدعوا ببرمة فجعل فيها من السمن والعسل والدقيق ثم أمر فأوقد تحتها حتى نضج ثم قال : كلوا فأكل منه رسول الله ﷺ ، هذا شيء يدعوه أهل فارس الخبيص .

رواه الطبراني في ثلاثة ورجال الصغير والأوسط ثقات .

م ٣٧ - ٣٨ - م ٥

١٢٣٨ - ( طب - ابن عباس رضي الله عنهم ) قال : كان خاتم النبي ﷺ من فضة .  
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م ٥ - م ١٥٣

١٢٣٩ - ( طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ) أنه كان يأخذ الجبة من الرمان فياكلها قبيل له : يا ابن عباس لم تفعل هذا ؟ قال : إنه بلغني أنه ليس في الأرض رمانة تلقي إلا بحجة من حب الجنة فلعلها هذه .  
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م ٥ - م ٤٥

١٢٤٠ - ( طب - ابن سيرين رحمه الله ) أن قيما الداري اشتري رداءً بألف وكان يصلّي فيه .  
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م ٥ - م ١٣٥

١٢٤١ - ( ز - جابر بن عبد الله رضي الله عنه ) قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فبينا أنا نازل معه تحت شجرة إذ رأيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله هل إلى الظل فنزل رسول الله ﷺ فوجدت في السفرة جرو قثاء فقال من أين لكم هذا فذكر كلمة ثم أدبر رجل وعليه ثوبان قد خلقا فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال : أما له ثوبان غير هذين ؟ فقلت : يارسول الله له ثوبان في العيبة كسوته إياهما . قال : فادعه فمرة فليلبسهما فدعوته فلبسهما ثم ولّ يذهب . فقال : ماله يضرب الله عنقه ، أليس هذا خبيث ؟ فسمعه الرجل فرجع فقال : يارسول الله ، في سبيل الله . فقال الرجل (\*) في سبيل الله .

رواہ البزار بأسانید ورجال أحدهما رجال الصحيح .

م ٥ - ص ١٣٤

١٢٤٢ - ( ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : " من أكل طيباً ، وعمل في سنة ، وأمن الناس بوائقه ، دخل الجنة ، قال رجل يارسول الله : إن هذا اليوم في الناس كثير ، قال : فسيكون في قرون بعدي " .  
آخرجه الترمذی (\*\*)

ج ٩ - ص ٥٧٤

- انظر النص رقم ١٢١٨ .

١٢٤٣ - ( ت د س - سويد بن قيس رضي الله عنه ) قال : "جلبت أنا ومخرمة العبدى

(\*) هكذا ورد في مجمع الزوائد وقد يكون صوابه : الرسول ﷺ .

(\*\*) رقم ٢٥٢٢ في صفة القيامة ، باب رقم ٦١ ، وفي سنته مجهرل ، وقال الترمذی : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث إسرائيل .

بِرًا مِنْ هَجْرٍ ، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَةَ ، فَجَاءُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ فَبَعَنَا مِنْهُ ،  
فَوزَنَ ثَمَنَهُ ، وَقَالَ لِلَّذِي يَزِنُ : زَنْ وَأَرْجِعْ  
أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبْوَ دَادُ وَالنَّسَانِي (\*).

ج ١٠ - ص ٦٦٢

١٢٤٤ - ( ط - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : "رأيت عمر « وهو يومئذ » أمير المؤمنين يطرح له عن عشائه صاع من التمر فيأكله ، ويأكل الخشف معه ".  
أخرجه الموطأ (\*\*).

ج ٧ - ص ٤١١

١٢٤٥ - ( د - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ) قال : "لما بايع رسول الله ﷺ  
قامت امرأة جليلة ، كأنها من نساء مصر ، فقالت : يارسول الله إنا كل على آبائنا  
« وأبنائنا وأزواجنا » ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال : الرطب تأكلنه وتهدينه ".  
أخرجه أبو داود (\*\*\*) وقال أبو داود : "الرطب يعني به : مايفسد إذا بقي ".

ج ١٠ - ص ٥٧١

١٢٤٦ - ( م س ت د - عائشة رضي الله عنها ) قالت : "دخل علي النبي ﷺ ذات  
يوم ، فقال هل عندكم من شيء ؟ فقلنا : لا ، قال : فإني إذن صائم ، ثم أتانا يوماً

---

(\*) رواه أبو داود رقم ٣٣٣٦ في البيوع ، باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر ، والترمذني رقم ١٣٠٥ في  
البيوع ، باب ما جاء في الرجحان في الوزن ، والنمساني ٢٨٤/٧ في البيوع ، باب الرجحان في الوزن من  
حديث سفيان عن سماك بن حرب قال : حدثني سعيد بن قيس ... الحديث ، وقال الترمذني : هذا حديث  
صحيح، وهو كما قال .

(\*\*) رقم ٩٣٣/٢ في صفة النبي ﷺ ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ، وإسناده صحيح .

(\*\*\*) رقم ١٦٨٦ في الزكاة ، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ، وإسناده لا يأس به .

آخر، فقلنا : يارسول الله ، أهدي لنا حيس فقال : أرينيه، فلقد أصبحت صائماً، فأكل".  
أخرجه مسلم والنسائي والترمذى وأبو داود .

ج ٨ - ص ٤٩

١٢٤٧ - ( خ م ت س - أبو مسعود البدرى رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ قال : "إن  
الMuslim إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها ، كانت له صدقة" .  
أخرجه البخارى ومسلم والنسائي والترمذى .

ج ٩ - ص ٥٢٦ - ٥٢٧

١٢٤٨ - ( خ م ت س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : قالت هند «بنت عتبة»  
رسول الله ﷺ : "إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيه وولدي ، إلا ما  
أخذت منه وهو لا يعلم ؟ فقال رسول الله ﷺ : خذ ما يكفيك بالمعروف " .  
أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي .

ج ٩ - ص ١٥٣ وج ١٠ - ص ٥٧١

١٢٤٩ - ( م - جابر بن سمرة رضي الله عنه ) قال عامر بن سعد بن أبي وقاص :  
كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع : أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ ،  
فكتب إلى : سمعت رسول الله ﷺ يوم الجمعة .... سمعته يقول: إذا أعطي الله أحدكم  
خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته ، وسمعته يقول : أنا الفرط على الحوض" .  
أخرجه مسلم .

ج ١١ - ص ٣١٢ - ٣١٣

١٢٥ - ( حم - المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ ما  
أطعمت نفسك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت زوجتك فهو  
لنك صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة .  
رواه أحمد ورجاله ثقات .  
وأخرج الطبراني في الكبير والأوسط نحوه من حديث أبي أمامة .

١٢٠ - ص ١١٩ - ٣

١٢٥١ - ( ع طب - عمرو بن أمية ) قال مر عثمان بن عفان أو عبد الرحمن ابن عوف بمرط واستغلاه . فمر به على عمرو بن أمية فاشتراه فكساه أمرأته سخيلة بنت عبيدة ابن الحارث بن المطلب . فمر به عثمان أو عبد الرحمن فقال : ما فعل المرط ؟ قال عمرو : تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة فقال : " إن كل ماصنعت إلى أهلك صدقة ؟ " قال عمرو : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذاك فذكر ما قال عمرو لرسول الله ﷺ فقال " صدق عمرو ، كل ماصنعته إلى أهلك فهو صدقة عليهم " .  
 رواه أبو يعلى والطبراني ورجال الطبراني ثقات كلهم .

م ٤ - ٣٢٤ - ٣٢٥

١٢٥٢ - ( م ت - ثوبان رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : " أفضل دينار ينفقه الرجل : دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه « الرجل » على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله " .  
 قال أبو قلابة : يبدأ بالعيال ، ثم قال أبو قلابة : وأي رجل أعظم أجرًا من رجل ينفق على عيال صغار يغفهم الله - أو ينفعهم الله - به ، ويف涅هم ؟  
 أخرجه مسلم والترمذى .

ج ٦ - ٥٢٦

١٢٥٣ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ " دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرًا الذي تنفقه على أهلك " .  
 أخرجه مسلم .

ج ٩ - ٥٢٥

## ٢ - المال وجد للجتماع

١٢٥٤ - ( م ت س - عبد الله بن الشخير رضي الله عنه ) قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يقرأ ( آلَهَا كُمْ التَّكَاثُرُ ) فقال : " يقول ابن آدم : مالي مالي وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت ؟ " .  
أخرجه مسلم والترمذى والنمساني .

ج ١ - ص ٦١٠

١٢٥٥ - ( خ س - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : أيمكم مال وارثه أحب إليه من ماله ؟ قالوا : يارسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه ، قال : فإن ماله ما قدم وما وارثه ما أخر .  
أخرجه البخاري والنمساني .

ج ١ - ص ٦١١

١٢٥٦ - ( د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : " ذكر رسول الله ﷺ الفرش ، فقال : فراش للرجل ، وفراش للمرأة ، وفراش للضيف ، والرابع للشيطان " .  
أخرجه أبو داود والنمساني (\*).

ج ١٠ - ص ٦٩٥

١٢٥٧ - ( حم ز طب طس - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ) قال قال رسول الله ﷺ : من سعادة ابن آدم ثلاثة ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة . من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ، ومن شقاوة ابن آدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء .  
رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .

---

(\*) رواه أبو داود رقم ٤١٤٢ في اللباس ، باب في الفرش ، والنمساني ٦/١٣٥ في النكاح ، باب الفرش ، ورواه أيضاً مسلم رقم ٢٠٨٤ في اللباس ، باب كراهة مازاد على الحاجة من الفرش واللباس .

وأخرج نحوه ابن راهويه من حديث اسماعيل بن محمد بن سعد رفعه .

ـ ٤ - ص ٢٧٢ ومطا ٢ - ص ١٥٥

١٢٥٨ - ( حم ع ) - جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : كل معروف صدقة ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تفرغ من دلوك في إنانه - إلى ها هنا انتهى حديث الإمام أحمد .

ولجابر عند أبي يعلى قال : قال رسول الله ﷺ : كل معروف تصنعه إلى غني أو فقير فهو لك صدقة يوم القيمة .

ولجابر عند أبي يعلى في رواية أخرى أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال كل معروف صدقة ، وما أنفق الرجل على أهله وما له كتبت له صدقة وما وقى به عرضه فهو له صدقة قال : وكل نفقة مؤمن في غير معصية فعلى الله خلفه ضامنا إلا نفقة في بيان قال مسور قال محمد بن المنكدر فقلنا لجابر بن عبد الله ما أراد بقوله وما وقى به المرء به عرضه قال يعطي الشاعر وإذا اللسان قال جابر كأنه يقول الذي يتقي لسانه - قلت في الصحيح طرف منه -

رواية بطوله أبو يعلى واختصره الإمام أحمد كما تقدم وفي إسناد أحمد المنكدر ابن محمد بن المنكدر وثقة أحمد وغيره وضعفه النسائي وغيره ، وفي إسناد أبي يعلى مسور ابن الصلت وهو ضعيف .

ـ ٣ - ص ١٣٦

### ٣ - رغبة الصحابة بالتمتع والتنبؤ بكثرة ذلك

١٢٥٩ - ( خ - قتادة ) قال : "كنا نأتي ابن مالك رضي الله عنه وخبازه قائم ، فيقدم إلينا الطعام ، ويقول أنس : كلوا ، فما أعلم رسول الله ﷺ رأى رغيفاً مرقاً حتى لحق بالله ، ولا رأى شاة سميطاً بعينيه حتى لحق بالله " .  
آخرجه البخاري .

ج ٤ - ص ٦٨٧

١٢٦٠ - ( خ - عائشة رضي الله عنها ) قالت : " لما فتحت خيبر ، قلنا : الآن نشيع من التمر " .

أخرجه البخاري . وأخرج نحوه عن ابن عمر

ج ٤ - ص ٦٨٧

١٢٦١ - ( ت - الزبير بن العوام رضي الله عنه ) قال : لما نزلت ( <sup>وَمَنْزَلَةُ</sup> <sup>رَبِّكُمْ</sup> <sup>يَوْمَئِذٍ</sup> <sup>عَنِ النَّعِيمِ</sup> ) « التكاثر : ٨ » قال الزبير : يارسول الله ، وأى نعيم نسأل عنه ، وإنما هما الأسودان : التمر والماء ؟ قال : أما إنه سيكون .

أخرجه الترمذى (\*)

ج ٢ - ص ٤٣٤

١٢٦٢ - ( ز - أبو جحيفة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : إنها ستفتح عليكم الدنيا حتى تتخذوا بيوتكم كما تتخذ الكعبة ، قلنا : ونحن على ديننا اليوم . قال : وأنتم على دينكم اليوم . قلنا : فنحن يومئذ خير أم ذلك اليوم . قال : بل أنتم اليوم خير .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير عبد الجبار بن العباس الشبلي وهو ثقة .

م ١٠ - ص ٣٢٣

١٢٦٣ - ( ط - يحيى بن سعيد رحمه الله ) " أن عمر كان يأكل خبزاً بسمن ، فدعا رجلاً من أهل البدية ، فجعل يأكل ، ويستمتع باللقة وضر الصحفة ، فقال له عمر : كأنك مفتر ؟ قال : والله ما أكلت سمنا ولا سمينا . ولرأيت آكلًا به منذ كذا وكذا . فقال عمر : لا آكل السمن حتى يحيى الناس من أول ما يحييون " .

---

(\*) رقم ٣٣٥٤ في التفسير ، باب ومن سورة ألهاكم التكاثر ، وأخرج ابن ماجه رقم ٤١٥٨ في الزهد ، باب معيشة أصحاب النبي ﷺ ، وأحمد في مستنه ١٦٤/١ وهو حديث صحيح ، وقد حسن الترمذى ، ويشهد له حديث أبي هريرة ، وحديث محمود بن لبيد عند أحمد ٤٢٩/٥ .

أخرجه الموطأ (\*)

ج ٧ - ص ٤٧٤

٤ - تمنع الكفار

١٢٦٤ - وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَسْتَعْوِنُونَ وَيَاكُلُونَ كَمَا أَنَّا نَعْلَمُ كُلُّ الْأَنْعَمْ وَالنَّارُ مَشْوِى لَهُمْ

(٤٦) سورة محمد ١٢

١٢٦٥ - ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَسْتَعْوِنُوا وَيَلْهِمُهُمُ الْأَمْلَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ

(١٥) سورة الحجر ٣

١٢٦٦ - كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرُ  
أَنْوَلًا وَأَوْلَدًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَقِهِمْ فَاسْتَمْتَعُمْ بِخَلَقِكُمْ  
كَمَا أَسْتَمْتَعُ إِلَيْكُمْ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَقِهِمْ وَخُضْرُمْ  
كَالَّذِي خَاصَّنُوا أَوْلَاهِكَ حَيْطَتْ أَعْمَانُهُمْ فِي الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ

(٩) سورة التوبة ٦٩

١٢٦٧ - ( حم ) - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا لَمَّا بَعَثَ بَهُ إِلَى الْيَمَنِ  
قَالَ لَهُ : إِيَّاكَ وَالْتَّنَعْمَ فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ .  
رواه أحمد ورجاله ثقات .

٢٥٠ - ص ١٠ م

---

(\*) ٩٣٢/٢ في صفة النبي ﷺ ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ، وإسناده منقطع .

## الفقرة الثانية : إظهار النعمة

١٢٦٨ - ( ط - محمد بن سيرين رحمه الله ) قال : قال عمر بن الخطاب : "إذا وسع الله عليكم فوسعوا على أنفسكم ، جمع رجل عليه ثيابه " ( \* ) .

ج ١٠ - ص ٦٥٨

١٢٦٩ - ( ت - عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده" .  
أخرجه الترمذى ( \*\* )

وأخرج أحمد والطبراني في الكبير نحوه عن عمران بن حصين مرفوعاً  
قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات .

وأخرجه الطبراني في الكبير عن زهير بن أبي علقمة وفي الصغير عن أبي الأحوص ،  
وأبو يعلى عن أبي سعيد الخدري . كلهم مرفوع . قال الهيثمي : رجال الكبير ثقات ورجال  
الصغير رجال الصحيح .

ج ١٠ - ص ٦٥٨ و ٦٥٩ - ص ٥

١٢٧ - ( س - أبو الأحوص عن أبيه رضي الله عنه ) قال : "أتيت رسول الله ﷺ  
وعلي ثوب دون ، فقال لي ألك مال ؟ قلت نعم ، قال : من أي المال ؟ قلت من كل المال  
قد أعطاني الله : من الإبل ، والبقر ، والغنم ، والخييل ، والرقيق ، قال : فإذا آتاك الله  
مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته" أخرجه النسائي ( \*\*\* ) .

ج ١٠ - ص ٦٥٨

(\*) ٩١١/٢ في اللباس ، باب ما جاء في لبس الشياطين للجمال بها ، من حديث مالك عن أبيه قيسة  
عن ابن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب . وإسناده منقطع ، وقد وصله البخاري ٤١١ في الصلاة ، باب  
الصلاه في التميسن والساويل من طريق حماد بن زيد عن أبيه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فذكره ..

(\*\*) رقم ٢٨٢٠ في الأدب ، باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، وإسناده حسن .

(\*\*\*) ١٩٦/٨ في الزينة ، باب ذكر ما يستحب من لبس الشياطين وما يكره منها ، ورواه أيضاً أحمد في  
المسنـد ٤٧٣/٣ وإسناده صحيح ، وللفظ لأحمد .

١٢٧١ - ( ت ح ) - عوف بن مالك رضي الله عنه ) قال : ... " يارسول الله ... قال : ورأني رث الشيب ، فقال : هل لك من مال ؟ قلت : من كل المال قد أعطاني الله : من الإبل ، والغنم ، قال : " فلير عليك " .

آخرجه الترمذى (\*)

ورواه الحارث عن زهير بن أبي علقمة وزاد " فلير أثره عليك فإن الله يحب أن يرى أثر النعمة على عبده ويكره البؤس والتباوؤس " .  
وأخرج أبو يعلى جزءاً منه من حديث أبي سعيد مرفوعاً .

ج ٧ - ص ٥٧ ومطا ٢ - ٢٦٢ - ٢٦١

١٢٧٢ - ( د ) - أبو زمبل « سماع بن الوليد اليماني » ) قال : حدثني ابن عباس رضي الله عنه قال : " لما خرجت الحرورة أتيت علياً ، فقال : أنت هؤلاء القوم ، فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن ، » قال أبو زمبل « : وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جهيراً ، قال ابن عباس فلقيتهم ، فقالوا : مرحبا بك يا أبو عباس ، ما هذه الحلة ؟ قلت : ماتعيبون علي ؟ لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل " .

آخرجه أبو داود (\*\*)

ج ١٠ - ص ٦٦٥

١٢٧٣ - ( د ) - محمد بن يحيى بن حبان رحمه الله ) أن رسول الله ﷺ قال : " ما على أحدكم إن وجد - أو ما على أحدكم إن وجدتم - أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته " .

وفي رواية عنه عن ابن سلام : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر .  
آخرجه أبو داود (\*\*\*)

ج ١٠ - ص ٦٥٩

(\*) رقم ٢٨٢ في الأدب ، باب ما جاء ، أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، وإسناده حسن  
ورواه أحمد في " المستند " ٤٧٣/٣ وإسناده صحيح ، واللفظ لأحمد .

(\*\*) رقم ٤٠٣٧ في اللباس ، باب لباس الغليظ ، وإسناده حسن ، ورواه الحاكم ٤/١٨٢ وصححه .

(\*\*\*) رقم ١٠٧٨ في الصلاة وباب اللبس لل الجمعة ، ورواه أيضاً بنحوه ابن ماجة رقم ١٠٩٥ في إقامة الصلاة ،  
باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ، وإسناده صحيح .

١٢٧٤ - ( طس - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بربطة حمراً .  
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

١٩٨ - م

١٢٧٥ - ( ط - حميد بن مالك بن خثيم رحمه الله ) قال : "كنت جالساً مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق ، فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب ، فنزلوا عنده ، وسلموا عليه ، قال حميد : فقال لي أبو هريرة : اذهب إلى أمري ، فقل : إن ابنك يقرنك السلام ، ويقول لك : أطعمينا مما كان عندك ، قال : فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة ، وشيناً من زيت وملح ، ثم وضعت الصحفة على رأسي ، فجئت بها ، فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة ، وقال : الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودان : الماء والتمر ... آخرجه الموطأ (\*) .

٤٧٢ - ج

١٢٧٦ - ( خ م د ت - المعرور بن سويد رضي الله عنه ) قال : "رأيت أبا ذر وعليه حلة ، وعلى غلامه مثلها ....  
آخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى  
ج ٨ - ص ٤٩ .

١٢٧٧ - ( خ م ط د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) "أن رسول الله ﷺ ، رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ، فقال : ما هذا ؟ قال : يارسول الله ، إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : فبارك الله لك ، أولم ولو بشاة" .

(\*) ٩٣٣/٢ و ٩٣٤ في صفة النبي ﷺ ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ، وإسناده صحيح .

أخرجه الجماعة .

(وزن نواة ) النواة : اسم لما وزنه خمسة دراهم ، وقيل : أراد : زنة نواة من التمر ،  
وقيل : أراد ذهباً قيمته خمسة دراهم .

ج ٧ - ص ٤٩٠ - ٤٩١

١٢٧٨ - ( د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) "أن النبي ﷺ لما قدم المدينة نحر  
جزوراً أو بقرة" .  
آخرجه أبو داود (\*)

ج ٧ - ص ٤٩٠

١٢٧٩ - ( حم ز طب - النعمان بن بشير رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ  
على هذه الأعواد أو على هذا المنبر : من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر  
الناس لم يشكر الله عز وجل والتحديث بنعمة الله شكر ، وتركها كفر ، والجماعة رحمة  
والفرقة عذاب قال فقال أبو أمامة الباهلي عليكم بالسواد الأعظم قال فقيه رجل ما  
السواد الأعظم فنادي أبو أمامة هذه الآية التي في سورة النور (فَإِنْ تَوَلُّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا  
حَمِلَ وَعَلَيْكُم مَا حُمِلْتُمْ) .  
رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطبراني ورجالهم ثقات .

٢١٧ - ص ٢١٧ - ٢١٨

---

(\*) رقم ٣٧٤٧ في الأطعمة ، باب الإطعام عند القدوم من السفر ، وإسناده صحيح ، وقد رواه البخاري ١٣٤/٦  
في الجهاد ، باب الطعام عند القدوم .

### الفقرة الثالثة : التعفف والاكتفاء الذاتي والقناعة

#### ١ - الاعتماد على النفس والاكتفاء الذاتي

١٢٨٠ - ( د س - ثوبان رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ يَكْفِلْ لِي أَنْ " لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا وَأَتَكْفِلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ " فَقَالَ ثُوبَانٌ : أَنَا ، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا " .

أخرج أبو داود والنمساني (\*)

ج ١٠ - ص ١٤٧

١٢٨١ - ( حم - أبو هريرة رضي الله عنه ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدْءِ لَأَنْ يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ حَبْلَهُ فَيَذْهَبُ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبُ ثُمَّ يَأْتِي بِهِ فَيَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبْيَعُهُ فَيَأْكُلُ خَيْرَهُ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ وَلَأَنْ يَأْخُذُ تَرَابًا فَيَجْعَلُهُ فِيهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلُ فِيهِ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ - قَلْتُ هُوَ فِي الصَّحِيفَةِ غَيْرَ قَصَّةِ التَّرَابِ -  
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن اسحق وقد وثق .  
وأخرج البزار نحوه عن عائشة قال الهيثمي : رجاله ثقات .

ـ ٩٤ - ص ٢٩٣ و ـ ٣ - ص ٩٤

١٢٨٢ - ( حم - أبوذر رضي الله عنه ) قَالَ بِإِيمَانِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ : أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا . قَلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : وَلَا سُوْطَكَ إِنْ سَقَطَ مِنْكَ حَتَّى تَنْزَلَ فَتَأْخُذَهُ .  
رواه كله أحمد ورجاله ثقات .

ـ ٩٣ - ص ٩٢ و ـ ٣ - ص ٩٣

---

(\*) رواه أبو داود ١٦٤٣ في الزكاة ، باب كراهة المسألة ، والنمساني ٩٦٥ في الزكاة ، باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً ، وهو حديث صحيح .

١٢٨٣ - ( حم - أنس رضي الله عنه ) عن رجل من الأنصار أتى النبي ﷺ فشكى إليه الحاجة فقال النبي ﷺ ماعنديك شيء ؟ فأتأه بحلس وقدح فقال النبي ﷺ : من يشتري هذا ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : من يزيد على درهم ؟ فسكت القوم ، فقال : من يزيد ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهرين . فقال : هما لك ، ثم قال : إن المسألة لا تحل إلا بإحدى ثلاث دم موجع أو غرم مفظع أو فقر مدقع .

قال الهيثمي : رواه أبو داود وغيره من حديث أنس عن رجل . وقد حسن الترمذى

سنده

ـ ٤ - ص ٨٤

١٢٨٤ - ( طس ع - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال: قال رسول الله ﷺ : ليس الغنى عن كثرة العرض إلها الغنى غنى النفس .  
رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى ورجال الطبراني رجال الصحيح .

ـ ١٠ - ص ٢٣٧

١٢٨٥ - ( طب ز - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : استغنووا عن الناس ولو بشووش السواك .  
رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات

ـ ٣ - ص ٩٤

١٢٨٦ - ( طب طس - أبو أمامة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : من أنفق على نفسه نفقة يستعف بها فهي صدقة ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة .  
رواه الطبراني في الأوسط والكبير بإسنادين أحدهما حسن .

ـ ٣ - ص ١٢٠

١٢٨٧ - ( طس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ) قال : قال رسول الله ﷺ : من أصيب بمحنة بالله أو في نفسه فكتمها ولم يشكها إلى الناس كان حفظاً على الله أن يغفر له .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله وثقوا .

م ١٠ - ص ٢٥٦

١٢٨٨ - ( خ - المقدام رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : ( ما أكل أحد طعاماً فقط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وأن النبي الله داود كان يأكل من عمل يده ) .  
أخرجه البخاري .

ج ١٠ - ص ٥٦٩

## ٢ - الرزق والكافف والقتاعة

١٢٨٩ - ( م ت جه - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ) قال : إن رسول الله ﷺ قال : " قد أفلح من أسلم ، ورزق كفافاً ، وقنعه الله بما آتاه " .  
أخرجه مسلم والترمذني وأبي ماجة

ج ١٠ - ص ١٣٨ وجه ٢ - ص ١٣٨٦

١٢٩٠ - ( م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ) قال : " إن أبا بكر جاء يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس ببابه جلوساً ، لم يؤذن لهم ، فأذن له فدخل ، ثم أقبل عمر ، فاستأذن فأذن له ، فوجد رسول الله ﷺ جالساً حوله نساؤه ، واجماً ساكتاً ، فقال أبو بكر : لأقولن شيئاً أضحك به رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله ، لو رأيت بنت خارجة تسألني النفقـة ، فقمت إليها فوجـأت عنـقـها ؟ فضـحـكـ رسولـ اللهـ ﷺ ، وـقـالـ : هـنـ حـوليـ كـمـ تـرـىـ يـسـأـلـنـيـ النـفـقـةـ ، فـقـامـ عـمـرـ إـلـىـ حـفـصـةـ يـجـأـ عـنـقـهاـ ، وـقـامـ أـبـوـ بـكـرـ إـلـىـ عـائـشـةـ يـجـأـ عـنـقـهاـ ، كـلـاهـمـاـ يـقـولـ تـسـأـلـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ مـالـيـسـ عـنـهـ ؟ قـلـنـ: وـالـلـهـ لـاـنـسـأـلـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ أـبـداـ شـيـئـاـ لـيـسـ عـنـهـ ، قـالـ: ثـمـ اـعـتـزـلـهـ شـهـرـاـ أـوـ تـسـعـاـ وـعـشـرـينـ ، ثـمـ نـزـلـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ ( يـاـ أـيـهـاـ النـبـيـ قـلـ لـأـزـوـاجـكـ )ـ حـتـىـ بـلـغـ ( لـيـمـحـسـنـاتـ مـنـكـ أـجـرـاـ عـظـيـماـ )ـ «ـ عـلـيـهـ »ـ ( يـاـ أـيـهـاـ النـبـيـ قـلـ لـأـزـوـاجـكـ )ـ حـتـىـ بـلـغـ ( لـيـمـحـسـنـاتـ مـنـكـ أـجـرـاـ عـظـيـماـ )ـ

«الأحزاب : ٢٨ - ٢٩» قال : فبدأ بعائشة ، فقال : ياعائشة ، إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لاتتعجلني فيه حتى تستشيري أبيك ، قالت : وما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية ، قالت : أفيك يا رسول الله أستشير أبي ؟ بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة .

أخرجه مسلم

ج ١١ - ص ٤٢٣ - ٤٢٤

١٢٩١ - ( ت - عبيد الله بن محسن رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "من أصبح منكم آمنا في سرية ، معافي في جسده ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها " .

أخرجه الترمذى (\*)

ج ١٠ - ص ١٣٥ وجہ ٢ - ص ١٣٨٧

١٢٩٢ - ( ت - فضالة بن عبيد رضي الله عنه ) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : "طوبى لمن هدى للإسلام ، وكان عيشه كفاناً وقنع " (\*\*).

ج ١٠ - ص ١٣٩

(\*) رقم ٢٣٤٧ في الزهد ، باب رقم ٣٤ ، ورواه أيضاً البخاري في "الأدب المفرد" رقم ٣٠٠ بباب من أصبح آمناً في سرية ، وأiben ماجة رقم ٤١٤١ في الزهد ، باب القناعة ، كلهم من حديث مروان بن معاوية الفزارى عن عبد الرحمن بن أبي شمبلة الأنصاري عن سلمة بن عبد الله بن محسن واستناده ضعيف ، وقال الترمذى : هنا حديث حسن غريب ، ورواه أيضاً ابن حبان في "صحيحة" رقم ٢٥٠٣ في الزهد ، باب فيما من أصبح آمناً معافي من حديث عبد الله بن هانى بن أبي عبلة عن ابراهيم بن أبي عبلة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" : عبد الله بن هانى ابن أخي ابراهيم بن أبي عبلة ، روى عن أبيه عن ضمرة ، روى عنه محمد بن عبد الله بن محمد بن مخلد الهرمي عن أبيه عن ابراهيم بن أبي عبلة أحاديث طويلة بواطيل ، ثم قال : حدثنا عبد الرحمن قال : سمعت أبي يقول : قدمت الرملة ، فذكر لي في بعض القرى هذا الشيخ ، وسألت عنه فقيل : هو شيخ يكذب فلم أخرج إليه . ولم أسمع منه . وقد ذكر الحديث الحافظ اللهم فى "الميزان" فى ترجمة سلمة بن عبد الله بن محسن عن أبيه من رجال الترمذى ، وضعف سند الترمذى ثم قال : ويروى عن النبي ﷺ من طريق أبي الدرداء بإسناد لين يشبه هذا .

(\*\*) رقم ٢٣٥ في الزهد ، باب ماجاء في الكتاب .

١٢٩٣ - ( د ) - يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : "رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير ، فوضع عليها قمة ، فقال : هذه إدام هذه " .  
آخرجه أبو داود (\*)

ج ٧ - ص ٤٧٨

١٢٩٤ - ( ح ) - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ لم يجتمع له غداء ولا عشاء خبز وحماء إلا على ضفف " .  
رواوه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح .

ـ ٥ - ص ٢٠

١٢٩٥ - ( ع ) - أبو وائل ) قال : ذهبت مع صاحب لي إلى سليمان فجاء بخبز وملح فقال صاحبي : لو كان معنا في ملحنا سعتر فبعث سليمان بمطهرته فجاء بسعتر فلما أكلنا قال صاحبي : الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا ، فقال سليمان : لو قنعت لم تكن مطهرتي مرهونة .

مطا ١ - ص ٢٦٥

---

(\*) رقم ٣٨٣٠ في الأطعمة ، باب في التمر ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٢٣٥٩ و ٢٣٦٠ في الأيمان واللنور .  
باب في الرجل بخلاف أن لا يتأدم ، وهو حديث حسن .

### ٣ - التعفف وأمثلته

لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرَبَافِ الْأَرْضِ يَخْسِبُهُمْ  
الْجَاهِلُ أَغْنِيَاهُ مِنَ الْعَفْفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَهُمْ  
لَا يَسْتَعْلُمُونَ النَّاسُ إِلَحْكَاوَأَمَّا شِنْفُورًا مِنْ خَيْرِ  
فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيهِ ۝ ١٢٩٦  
(٢) سورة البقرة ٢٧٣

وَلِلْسَّعْفِ الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يَغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۝ ١٢٩٧

(٤) سورة النور ٣٣

١٢٩٨ - ( خ - أبو هريرة رضي الله عنه ) كان يقول : " الله الذي لا إله إلا هو ، إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع ، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع ، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه ، فصر أبو بكر ، فسألته عن آية في كتاب الله ؟ ما سأله إلا ليستبعني ...

ج ١١ - ٣٦٠ - ٣٦١

١٢٩٩ - ( حم طب - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا حفظ أمانة وحسن خليقة وصدق حديث وعفة في طعمة .  
رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجال الصحيح .

ـ ٤ - ١٤٥

١٣٠ - ( حم ) - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : الأيدي ثلاثة : فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلی .  
رواه أحمد وأبو يعلى وزاد ويد السائل السفلی الى يوم القيمة فاستعن عن السؤال وعن المسألة ما استطعت فإن أعطيت شيئاً أو قال خيراً فكثراً عليك وابداً من تعول وارضخ من الفضل ولا تلام على العفاف .  
ورجاله موثقون .

م - ٩٧ - ص ٣

١٣٠١ - ( حم ) - جعفر بن عبد الله بن الحكم عن أبيه ) عن رجل من مزينة أنه قالت له أمه ألا تنطلق فتسأله رسول الله ﷺ كما يسأل الناس فانطلقت أسأله فوجدتة قائماً يخطب وهو يقول : من استعن عفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن سأله الناس وله عدل خمس أواق فقد سأله إلهاقاً قال فقلت بيني وبين نفسي لناقة لها خير من خمس أواق ولفلاتة ناقة أخرى خير من خمس أواق فرجعت ولم أسأله .  
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م - ٩٥ - ص ٣

١٣٠٢ - ( طب ) - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ) أنه قال لابنه عند الموت يابني إنك لن تلق أحداً هو أنسح لك مني إذا أردت أن تصلي فأحسن وضوءك ثم صل صلاة لاترى أنك تصلي بعدها، وإياك والطمع فإنه فقر حاضر عليك بالأياس فإنه الغنى وإياك وما يعتذر إليه من العمل والقول واعمل ما بدا لك .  
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م - ٤٤ - ص ٢٢١

١٣٠٣ - ( حم طب ) - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا : حفظ أمانة وصدق حديث وحسن خلبيقة وعفة في طعمة .  
رواه أحمد والطبراني وإسنادهما حسن .

م - ١٠٠ - ص ٢٩٥

١٣٠٤ - ( حم - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ ليس المسكين بالطوف الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان ولكن المسكين المتعفف لا يسأل الناس ولا يفطن له فيصدق عليه .  
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٩٢ - ص ٣

١٣٠٥ - ( ع طب - عدي رضي الله عنه ) أنه كان بين امرأتين فرمى إحداهما بحجر فقتلها فركب في ذلك إلى رسول الله ﷺ وهو يتبوّك يسأله عن شأن المرأة المقتولة فقال : يعقلها ولا يرثها . قال عدي فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على ناقة حمراً جداعاً فقال : أيها الناس إن الأيدي ثلاثة : يد الله هي العليا ويد المعطي الوسطى ويد السائل السفلى ، فتعففوا ولو بحزن الحطب ثم رفع يديه فقال : اللهم هل بلغت .  
رواه أبو يعلى ببطوله والطبراني باختصار ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه راو لم يسم .

م ٤ - ص ٤

١٣٠٦ - ( طب - جرير رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ كان يدعو اللهم أعوذ بك من دعاء لا يسمع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع .  
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح

م ١٠ - ص ٤

#### ٤ - المسألة

١٣٠٧ - ( خ م ط د ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : "إن ناساً من الأنصار سألا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سأله فأعطاهم ، ثم سأله فأعطاهم ، حتى إذا نفذ ما عنده قال : ما يكون عندي من خير فلن أذره عنكم ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغفف يغفه الله ، ومن يتصرّف يصرّفه الله ، وما أعطي أحد عطاً هو خير وأوسع من الصبر" .  
أخرجه الجماعة .

ج ١٣٩ - ص ١٠

١٣٠٨ - ( خ م ط د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ) أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبِرِ ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعْفَةَ عَنِ الْمَسَأَةِ - "الْيَدُ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السَّفَلِيِّ ، وَالْعَلِيَا : هِيَ الْمُنْفَتَةُ ، وَالسَّفَلِيُّ : هِيَ السَّائِلَةُ" .  
 أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْمَوْطَأُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَانِيُّ .  
 وَقَالَ أَبُو دَاوُدُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ : الْعَلِيَا : الْمُتَعْفَفَةُ .  
 وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ عَنْ عَطْبَةِ نَحْوَهُ . قَالَ الْهَبَشِيُّ :  
 رِجَالٌ أَحْمَدٌ ثَقَاتٌ .

ج ٦ - ص ٤٤٩ و ٣ - ص ٩٧

١٣٠٩ - ( خ م س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ) أَن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "لَا تَزَالُ الْمَسَأَةُ بِأَحَدِكُمْ ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَا يُنْسَى فِي وَجْهِهِ مَزْعُومٌ لَحْمٌ" وَفِي رِوَايَةِ "حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ" .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ ، وَأَخْرَجَ النَّسَانِيُّ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ .

ج ١٠ - ص ١٤٤

١٣١٠ - ( د ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مِنْ سَأْلِ النَّاسِ ، وَلَهُ مَا يَغْنِيهِ ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسَأَلَهُ فِي وَجْهِهِ خَمْسَةُ حُمُوشٍ - أَوْ خَدْوَشٍ ، أَوْ كَدْوَحٍ - قَبِيلٌ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا يَغْنِيهِ قَالَ : خَمْسُونَ درَاهِمًا ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الْذَّهَبِ" .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَانِيُّ (\*)

ج ١٠ - ص ١٥١

(\*) رواه أبو داود رقم ١٦٢٦ في الزكاة ، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى ، والترمذني رقم ٦٥٠ في الزكاة ،  
 باب ما جاء من محل له الزكاة ، والنمساني ٩٧/٥ في الزكاة ، باب حد الغنى ، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم  
 ١٨٤ في الزكاة ، باب من سأله عن ظهر غنى ، والدارمي ٣٨٦/١ في الزكاة ، باب من محل له الصدقة ،  
 وإسناده صحيح .

١٣١١ - ( د - سهل بن الحنظلية رضي الله عنه ) قال : " قدم عبيينة بن حصن ، والاقرع بن حابس على رسول الله ﷺ ، فسألاه ، « فأمر لهما بما سألاه » ، فأمر معاوية ، فكتب لهما ما سألا ، فأما الأครع ، فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق ، وأما عبيينة : فأخذ كتابه وأتى به رسول الله ﷺ مكانه ، فقال : يا محمد ، أتراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدرى ما فيه ، كصحيفة المتمس ؟ فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : من سأله عنده ما يغنيه ، فإنما يستكثر من النار ، قال النبيلي - هو أحد رواته - في موضع آخر : { من جمر جهنم } ، فقالوا : يا رسول الله : وما يغنيه ؟ - قال النبيلي في موضع آخر : وما الغنى الذي لاتتبغي معه المسألة ؟ - قال : قدر ما يغدبه ويعشه " وفي موضع آخر " أن يكون له شبع يوم وليلة ، أو ليلة ويوم " .  
آخرجه أبو داود (\*)

ج ١٠ - ١٥٢ - ص ١٥١

- انظر النص رقم ١٣٠٤ .

١٣١٢ - ( حم - رجل من بنى هلال ) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتحل المسألة لغنى ولا لذى مرة سوى " .  
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٩٢ - ص ٣

١٣١٣ - ( د س ت - سمرة بن جندب رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : " المسائل كدح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء تركه ، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو في أمر لا يجد منه أبداً " .

---

(\*) رقم ١٦٢٩ في الزكاة ، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى ، وهو حديث صحيح .

أخرجه أبو داود والنمساني والترمذى (\*).

ج ١٠ - ص ١٤٤ - ١٤٥

١٣١٤ - ( س - عائذ بن عمرو رضي الله عنه ) أَنْ رَجُلًا : " أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ ، فَلَمَّا وَضَعَ رَجُلَهُ عَلَى أَسْكَفَةِ الْبَابِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسَأَةِ ، مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا " .  
أخرجه النمساني (\*\*).

ج ١٠ - ص ١٤٥

١٣١٥ - ( حم ز طب طس - عمر بن حصين رضي الله عنه ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَأَلَةُ الْغَنِيِّ شَيْنٌ فِي وِجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .  
رواہ أَحْمَدُ وَالبَزَارُ وَزَادُ وَمَسَأَلَةُ الْغَنِيِّ نَارٌ إِنْ أَعْطَى قَلِيلًا فَقَلِيلٌ وَإِنْ أَعْطَى كَثِيرًا فَكَثِيرٌ . وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَرَجَالُ أَحْمَدٍ رَجَالُ الصَّحِيفِ .  
وَأَخْرَجَ نَحْوُهُ أَحْمَدُ وَالبَزَارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ ثَوْبَانَ مَرْفُوعًا قَالَ الْهَيْشَمِيُّ :  
رَجَالُ أَحْمَدٍ رَجَالُ الصَّحِيفِ .

م ٣ - ص ٩٦

١٣١٦ - ( حم طب ع - خالد بن عدي المجهني رضي الله عنه ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ

---

(\*) رواه أبو داود رقم ١٦٣٩ في الزكاة ، باب ما يجوز فيه المسألة ، والترمذى رقم ٦٨١ في الزكاة باب ماجاه في النهي عن المسألة ، والنمساني ١٠٠/٥ في الزكاة ، باب مسألة الرجل ذا السلطان ، وباب مسألة الرجل في أمر لا بد له منه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال .

(\*\*) ٩٤/٥ في الزكاة ، باب المسألة ، وفي سنته عبد الله بن خليفة ، ويقال : خليفة بن عبد الله البصري ، وهو مجهر ، كما قال الحافظ في "التقريب" : ما روى عنه إلا بسطام بن مسلم ، ووهم من زعم أن شعبة روى عنه . أقول : لكن رواه الطبراني في "الكبير" من طريق قابوس عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " لَوْ يَعْلَمُ صَاحِبُ الْمَسَأَةِ مَا لَهُ فِيهَا لَمْ يَسْأَلْ " فالحادي ثقة حسن بهذا الشاهد .

الله ﷺ يقول : من بلغه من أخيه معروف من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده  
فإنما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه .  
رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير إلا أنها قالا من بلغه معروف من أخيه ،  
وقال أحمد عن أخيه ، ورجال أحمد رجال الصحيح .  
وأخرج أحمد والطبراني في الكبير نحوه من حديث عائذ بن عمرو مرفوعاً . قال  
الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح .

م ٣ - ١٠١ - ١٠٠

١٣١٧ - ( حم طس - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : يا أبا بكر ، ثلاث  
كلهن حق : ما من عبد ظلم بظلمة فيفضي عنها لله عز وجل إلا أعز الله بها نصره ، وما  
فتح باب عطية يزيد بها صلة إلا زاده بها كثرة ، وما فتح باب مسألة يزيد بها كثرة  
إلا زاده الله بها قلة .  
رواه أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح .

م ٨ - ١٨٩ - ١٩٠

١٣١٨ - ( حم - ابن عمر رضي الله عنهما ) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول المسألة  
كدوح في وجه صاحبها يوم القيمة فمن شاء استبقى على وجهه وأهون المسألة ذي الرحم  
يسأله حاجة وخير المسألة عن ظهر غنى وابداً من تعول .  
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ٩٦

١٣١٩ - ( حم - معاوية بن حبيدة رضي الله عنه ) قال قلت : يارسول الله إنا قوم  
نتسائل أموالنا قال يسأل رجل في الحاجة أو الضيق ليصلح به فإذا بلغ أو كرب  
استعنف .  
رواه أحمد ورجاله ثقات .

م ٣ - ٩٩ - ١٠٠

١٣٢٠ - ( طب طس - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه ) قال أوصاني خليلي عليه السلام  
بسبع ... وأن أنظر إلى من هو أسفل مني ولا أنظر إلى من هو فوقني ، وأن لا أسأل  
الناس شيئاً .

رواه الطبراني في الكبير والصغرى بنحوه وأظنه رواه أحمد ، ورجا له ثقات إلا أن  
الشعبي لم أجد له سماعاً من أبي ذر .

م ٣ - ص ٩٣

١٣٢١ - ( طب - حبشي بن جنادة رضي الله عنه ) قال سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول :  
من سأله من غير فقر فكأنما يأكل الجمر .

وفي رواية أخرى سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : من سأله الناس في غير مصيبة جاحده  
فكأنما يلقم الرضفة .

رواهما الطبراني في الكبير ورجال الأولى رجال الصحيح ، وفي إسناد الرواية الأخرى  
جابر الجعفي وفيه كلام وقد وثقه الثوري وشعبة .

م ٣ - ص ٩٦

١٣٢٢ - ( طب - عن أبي عبيد مولى رفاعة بن رافع ) أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال :  
ملعون من سأله بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله .

رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه . وعن أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول  
الله صلوات الله عليه وسلم يقول ملعون من سأله بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله مالم يسأل  
هجرأ رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن على ضعف في بعضه مع توثيقه .

م ٣ - ص ١٠٣

١٣٢٣ - ( خ م ت س - عروة بن الزبير رضي الله عنهما ) أن حكيم بن حزم قال :  
سألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم فأعطاني - زاد في رواية : ثم سأله فأعطاني : ثم قال لي :  
يا حكيم ، إن هذا المال خضر حلو ، فمن أخذه بسخاوة نفسه بورك له فيه ، ومن أخذه  
باشراف نفسه لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبّع ، واليد العليا خير من اليد

السفلي ، قال حكيم : فقلت : يارسول الله ، والذى بعثك بالحق لا أرزا أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا ، فكان أبو بكر يدعى حكيناً ليعطيه عطاه ، فرأبى أن يقبل منه شيئاً ، ثم إن عمر دعاه ليعطيه عطاه ، فأبى أن يقبل منه شيئاً ، فقال عمر : يامعشر المسلمين إني أعرض على حكيم حقه الذي له من هذا الفيء ، فرأبى أن يأخذه ، فلم يرزا حكيم شيئاً أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي" .  
أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسانى .

ج ١٠ - ص ١٤٨ - ١٤٩

#### الفقرة الرابعة : الأجر والثواب

١ - في الاستهلاك

- انظر النص رقم ١٢٧١ .

- انظر النص رقم ١٢٥٧ .

١٣٢٤ - (ع - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : حدثت عن نبى الله ﷺ بحديث  
فما فرحتنا بشيء ، منذ عرفنا الإسلام أشد من فرحتنا به قال "إن المؤمن ليؤجر في إماتة  
الأذى عن الطريق" .  
رواه أبو يعلى

مطا ٢ - ص ٤٣٨

١٣٢٥ - ( شب - أبو الأشهب عن رجل من مزينة ) أن رسول الله ﷺ رأى على عمر  
ثوباً غسيلاً فقال "أجدد ثوبك هذا أم غسيل ؟ قال : غسيل يارسول الله ، قال "البس  
جديداً وعش حميداً ومت شهيداً يعطيك الله قرة عين في الدنيا والآخرة" .  
أخرجه ابن أبي شيبة . وأخرجه ابن ماجة عن ابن عمر مرفوعاً عدا "يعطيك" إلى  
النهاية .

جده ٢ - ص ١١٧٨ ومطا ٤ - ص ٤٣

١٣٢٦ - ( حا - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ  
أصلحوا مثاويفكم واجعلوا الرأس رأسين وأخيروا الهوام قبل أن تخيفكم .  
رواوه الحارث .

مطا ٣ - ص ٢٤

١٣٢٧ - ( ع - عامر بن سعد عن أبيه ) أن النبي ﷺ قال "إن الله طيب يحب الطيب  
نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا بيوتكم ولاتشبهوا باليهود  
التي تجمع الأكباء في دورها " .  
رواوه أبو يعلى

مطا ٢ - ص ٢٥٧

١٣٢٨ - ( عبد - عمر مولى سلام بن أبي مطبيع ) قال : سمعت بكر بن عبد الله المزني  
في مسجد البصرة قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ الذين يلبسون لا يطعنون على الذين  
لا يلبسون والذين لا يلبسون لا يطعنون على الذين يلبسون .  
رواوه عبد بن حميد

مطا ٢ - ص ٢٨٢

١٣٢٩ - ( مس - عبد الله بن عامر بن ربيعة ) قال : دخل ابن عوف على عمر وعليه  
قميص من حرير فقال عمر : ذكر لي أنه من يلبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة .  
قال عبد الرحمن : إني لأرجو أن ألبسه في الدنيا والآخرة .  
رواوه مسدد

مطا ٢ - ص ٢٧١

١٣٣ - ( جه - عبد الله بن سلام وعائشة رضي الله عنها ) أنه سمع رسول الله ﷺ  
يقول على المنبر في يوم الجمعة " ما على أحدكم لو اشتري ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب  
مهنته " . زادت عائشة " إن وجد سعة " .  
أخرجه ابن ماجة

جه ١ - ص ٣٤٨ - ٣٤٩

١٣٣١ - ( جه - أبو ذر رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله وتظهر فأحسن طهوره وليس من أحسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب أهله ثم ... غفر له ما بيته وبين الجمعة الأخرى .  
أخرجه ابن ماجة

جه ١ - ص ٣٤٩

١٣٣٢ - ( حا - عائشة رضي الله عنها ) قالت : كان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما يوم الجمعة فإذا انصرف طواهما .  
رواه الحارث

مطا ١ - ص ١٧١

- انظر النص رقم ١٢١٦ .

- انظر أيضاً :

- نصوص الأمر بالأكل والشرب والتمتع وهي كثيرة في القرآن الكريم خاصة .
- مبدأ انقلاب العادة أو إثبات الغريرة إلى عبادة . إذا توافرت نيتها .
- فقرتي مفهوم مواد الاستهلاك والمتعة والمنفعة .

٢ - في الزهد في الاستهلاك

أ - عدم استنفاد طيبات الماء في الدنيا

وَيَوْمَ يُعَرِّضُ الَّذِينَ كَثَرُوا عَلَىَ النَّارِ أَذْهَبُهُمْ طَبَيْرَكُنْ  
فِي حَيَاةِكُمْ مِّنَ الدُّنْيَا وَأَسْتَنْعِنُهُمْ بِهَا  
١٣٣٣ -

٢٠) سورة الأحقاف (٤٦)

١٣٣٤ - ( خ م ت س - ابن عباس رضي الله عندهما ) ... عمر القائل : فرفعت رأسي في البيت ، فوالله ما رأيت فيه شيئاً يرد البصر ، إلا أهبة ثلاثة ، فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يوسع على أمتك ، فقد وسع على فارس والروم ، وهم لا يعبدون الله ، فاستوى جالساً ، ثم قال : أفي شك أنت يا ابن الخطاب ؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا ، فقلت : استغفر لي يا رسول الله .

وفي رواية ، وإنه لعلى حصير ، ما بينه وبينه شيء ، وتحت رأسه وسادة من أدم ، حشوها ليف ، وإن عند رجليه قرطاً مصبورةً ، وعند رأسه أهب معلقة ، فرأيت أثر حصير في جنبه ، فبكيت ، فقال : ما يبكيك ؟ فقلت : يا رسول الله ، إن كسرى وقيصر فيما هما فيه ، وأنت رسول الله ؟ فقال : أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة ؟

أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى .

ج ٢ - ٤٠٣ - ٤٠٧

١٣٣٥ - ( م ت - ثوبان رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : " هو ضي مثل ما بين عدن إلى عمان البلقاء ، ما ذه أشد بياضاً من الثلوج ، وأحلى من العسل ، وأكوابه عدد نجوم السماء ، من شرب منه شربة لم يظماً بعدها أبداً ، أول الناس ورداً عليه فقراء المهاجرين الشعث رؤوساً ، الدنس ثياباً ، الذين لا ينكحون المنعمات ، ولا تفتح لهم أبواب السدد ، فقال عمر بن عبد العزيز : قد انكحت المنعمات فاطمة بنت عبد الملك - وفتحت لي أبواب السدد . لاجرم لا أغسل رأسي حتى يشتعث ولا ثوبني الذي يلي جسدي حتى يتفسخ .

أخرجه مسلم والترمذى .

وأخرج الطبراني نحوه في الكبير قال الهيثمي : رجال احدى روایتهیه رجال الصحيح .

ج ١٠ - ٤٦٤ - ٤٦٥

١٣٣٦ - ( را - مصعب بن سعد بن أبي وقاص ) قال : قالت حفصة بنت عمر لعمر : لو أنك لبست ثياباً ألين من ثيابك وأكلت طعاماً أطيب من طعامك فقال : إني أخاصمك إلى نفسك ، ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ كذا وكذا ؟ حتى بكت قال : قد قلت لك ،

ولكنني أشار كهما في عيشهما الشديد لعلي أشاركهما في عيشهما الرخي فأقر به .  
أخرجه اسحق بن راهويه .

مطا ٣ - ص ١٥٦

١٢٣٧ - ( خ ت جه - ابن عمر رضي الله عنهما ) قال : أخذ رسول الله ﷺ بن كبيبي فقال : "كُن في الدينِ كأنكَ غريبٌ أو عابرٌ سبيلٌ " .  
وكان ابن عمر يقول إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء .  
وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك .  
أخرجه البخاري والترمذى وابن ماجة

ج ١ - ص ٢٩٣ وجه ٢ - ص ١٣٧٨

١٢٣٨ - ( خ - ابراهيم بن عبد الرحمن رحمه الله ) قال : "أتي عبد الرحمن بن عوف بطعام ، وكان صائمًا ، فقال : قتل مصعب بن عمير وهو خير مني ، فকفن في بردة : إن غطي رأسه بدت رجلاه ، وإن غطي رجلاه بدا رأسه ، وقتل حمزة ، وهو خير مني - وروي : أو رجل آخر : شك ابراهيم - فلم يوجد ما يكفن به ، إلا بردة ، ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط - أو قال : أعطينا ما أطعانا - وقد خشيت أن يكون عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ، ثم جعل يبكي ، حتى ترك الطعام " .  
أخرجه البخاري .

ج ٤ - ص ٥٠٥

١٢٣٩ - ( م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "يؤتى  
بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيمة ، فيصيغ في النار صبغة ، ثم يقال يا ابن آدم ، هل رأيت خيراً قط ؟ هل مر بك نعيم قط ؟ فيقول : لا والله يارب ، ويؤتى ،  
بأشد الناس بؤساً من أهل الجنة ، فيصيغ صبغة في الجنة ، فيقال له : يا ابن آدم ،  
هل رأيت بؤساً قط ؟ هل مر بك من شدة قط ؟ فيقول : لا والله يارب ، ما مر بي

بؤس قط ، ولا رأيت شدة قط" .  
أخرجه مسلم .

ج ١٠ - ص ٤٩٠

١٣٤٠ - ( ت س - أبو وائل رضي الله عنه ) قال ، جاء معاوية إلى أبي هاشم ابن عتبة وهو مريض يعوده - فوجده يبكي ، فقال : ياخال ، ما يبكيك ؟ أوجع يشتك ، أم حرص على الدنيا ؟ قال : كلا ، ولكن رسول الله ﷺ عهد علينا عهدا لم آخذ به . قال : وما ذلك ؟ قال : سمعته يقول : إنما يكفي من جمع المال خادم ، ومركب في سبيل الله ، وأجدني اليوم قد جمعت .

أخرجه الترمذى والنمسانى وهذه رواية الترمذى (\*)

ج ١ - ص ٦١١ - ٦١٢

١٣٤١ - ( د س - عبد الله بن بريدة رحمه الله ) أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد ، وهو بصر ، فقدم عليه ، فقال : إني لم آتكم زائراً ولكنني سمعت أنا وأنت حدثنا من رسول الله ﷺ ، فرجوت أن يكون منه عندك علم ، قال : وما هو ؟ قال : كذا وكذا ، قال : فمالى أراك شعثاً وأنت أمير الأرض ؟ قال : كان رسول الله ﷺ ينهانا عن كثير من الإرفاء ، قال : فمالى لا أرى عليك حذاء ؟ قال : كان

---

(\*) وذكره الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » ٤/١٢٣ في عيش السلف وقال : رواه الترمذى والنمسانى ، ورواه ابن ماجه عن أبي وائل عن سمرة بن سهم عن سهم عن رجل من قومه ، لم يسمه ، قال : "نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو مطعون ، فأناه معاوية - وذكر الحديث " ورواه ابن حيان في " صحيحه " عن سمرة بن سهم قال : نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو مطعون ، فأناه معاوية ... فذكر الحديث .

وأبو هاشم : هو أبو هاشم بن عتبة بن عبد شمس بن عبد مناف ، القرشي الع بشمى ، خال معاوية ابن أبي سفيان ، وأخو أبي حذيفة لأبيه ، وأخو مصعب بن عمير لأمه ، وأمهما : خناس بنت مالك القرشى العاميرية ، قيل : اسمه شبيبة ، وقيل هشيم ، وقيل : مهشم : أسلم يوم الفتح ، وسكن الشام ، وتوفي في خلافة عثمان ، وكان من زهاد الصحابة وصالحهم ، وكان أبو هريرة إذا ذكره قال " ذاك الرجل الصالح " . والحديث أخرجه الترمذى رقم ٢٣٢٨ في الزهد ، باب في هم الدنيا وعقبها ، والنمسانى رقم ٢١٨/٨ ، ٢١٩ في الزينة ، باب اتخاذ الخادم والمركب ، وابن ماجة رقم ٤٠٣ في الزهد ، باب الزهد في الدنيا .

رسول الله ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحياناً  
أخرجه أبو داود والنسائي (\*)

ج ٤ - ص ٦٧٩

١٣٤٢ - ( ت - قتادة بن النعمان رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا ، كما يظل أحدكم يحمي سقيمه الماء " أخرجه الترمذى (\*\*) وأخرج أبو يعلى نحوه من حديث رافع بن خديج ، قال الهيثمي إسناده حسن .

ج ٤ - ص ٥١٠ وـ ١٠ - ص ٢٨٥

١٣٤٣ - ( ت - معاذ بن أنس رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "من ترك اللباس تواضعاً لله وهو يقدر عليه ، دعاه الله يوم القيمة على رؤوس الخلق ، حتى يغیره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها " .  
أخرجه الترمذى (\*\*\*)

## ب - تفضيل القلة

١٣٤٤ - ( ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "قال الله : إن أغبط أوليائي عندي : مؤمن خفيف الحاذ ، ذو حظ من الصلاة ، أحسن عبادة ربه ،

(\*) رواه أبو داود رقم ٤١٦٠ في "الترجل" ، والنسائي ١٣٢/٨ في الزينة ، باب الترجل غبا ، وإسناده صحيح.  
(\*\*) رقم ٢٠٣٧ في الطب ، باب ما جاء في الحمية ، وفي سنته إسحاق بن محمد الفروي ، وهو صدوق كف فسا ، حفظه ، وباقى رجاله ثقات ، وقد حسنة الترمذى وقال : وفي الباب عن صحيب ، قال : وقد روي هذا الحديث عن محمود بن لبيد عن النبي ﷺ مرسلًا .

(\*\*\*) رقم ٢٤٨٣ في صفة القيمة ، باب رقم ٤ وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

وأطاعه في السر ، وكان غامضاً في الناس ، لا يشار إليه بالأصابع وكان رزقه كفانا  
صبر على ذلك ، ثم نقر بيده ، فقال : عجلت منيته ، قل ترايه ، قلت بواكيه .  
وبهذا الإسناد : أن النبي ﷺ قال : "عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً ،  
فقلت : لا يارب ، ولكن أشبع يوماً ، وأجوع يوماً ، فإذا جعت تضرعت اليك وذكرتك ،  
وإذا شبعت حمدتك وشكرتك" .

أخرجه الترمذى (\*)

ج ١٠ - ص ١٣٧

١٣٤٥ - ( ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :  
"استحبوا من الله حق الحياة ، قلنا : إننا لستحب من الله يا رسول الله ، والحمد لله ،  
قال : ليس ذلك ، ولكن الاستحسان من الله حق الحياة : أن تحفظ الرأس وما وعليه ،  
والبطن وما حوى ، وتذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، وأثر الآخرة  
على الأولى ، فمن فعل ذلك فقد استحب من الله حق الحياة" .

أخرجه الترمذى (\*\*)

ج ٣ - ص ٦٦

١٣٤٦ - ( رجل كان يخدم « عبد الرحمن » بن عوف ) قال : حضرته أتى بطعم  
ليلاً ، وكان ظل يومه صائماً ، فبكى ، وقال : ذهب الأولون ، لم تكلّنهم الدنيا من  
حسناتها شيئاً ، وإنما ابتلينا بالضراء فصبرنا ، ثم ابتلينا بالسراء فلم نصبر ، وكفى

(\*) رقم ٢٣٤٨ في الزهد ، باب ماجا ، في الكفاف والصبر عليه ، وإسناده حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث  
حسن ، قال : وفي الباب عن فضالة بن عبيد .

(\*\*) رقم ٢٤٦٠ في صفة القيامة ، باب رقم ٢٥ ، وفي سند الصباح بن محمد بن أبي حازم البجلي الأحسى  
الكتفي وهو ضعيف ، قال المنذري في الترغيب والترهيب ، ورواه الطبراني مرفوعاً من حديث عائشة ، أقول  
وقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي وهو كما قال ، فإن له شواهد يرتفق بها .

لامريء من الشر أن يشار إليه بالأصابع في أمر". أخرجه .... (\*)

ج ٤ - ص ٦٨١

١٣٤٧ - ( حم ز - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال قال رسول الله ﷺ : ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها إلى الأرياف يتلمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يأتون فيتحملون بأهليهم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون .  
رواه أحمد والبزار ورجال البزار رجال الصحيح .  
وأخرج الطبراني في الكبير نحوه عن أبي سعيد الساعدي .

م ٣٠٠ - ص ٣

١٣٤٨ - ( حم - أبو ذر الغفارى رضي الله عنه ) قال قال رسول الله ﷺ : انظر أرفع رجل في المسجد قال فنظرت فإذا رجل عليه حلة . قلت : هذا . قال قال لي : انظر أوضع رجل في المسجد قال فنظرت فإذا رجل عليه أخلاق قال قلت هذا . قال فقال رسول الله ﷺ : لهذا عند الله أخير يوم القيمة من ملء الأرض مثل هذا .  
رواه أحمد بأسانيد ورجالها رجال الصحيح .

م ٢٥٨ - ٢٦٥ - ص ١٠

١٣٤٩ - ( حم - أبو عسيب رضي الله عنه ) قال خرج رسول الله ﷺ يوما فمر بي فدعاني فخرجت إليه ثم مر بأبي بكر رحمة الله فدعا به فخرج إليه ثم مر بعمر فدعا به فخرج إليه فانطلق حتى دخل حانطاً لبعض الأنصار فقال لصاحب الحانط أطعمنا فجاء بعذق فوضعه فأكل رسول الله ﷺ وأصحابه ثم دعا بماء فشرب فقال لتسلىن عن هذا يوم

---

(\*) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه الترمذى مختصرا رقم ٢٤٦٦ في القيمة ، باب رقم ٣١ ولفظه : "عن عبد الرحمن بن عوف قال : ابتلينا مع رسول الله ﷺ بالصراط فصبرنا ، ثم ابتلينا بعده بالسراء فلم نصبر" وهو حديث حسن .

القيامة فأخذ عمر العذق فضرب به الأرض حتى تناثر البسر قبل رسول الله ﷺ ثم قال يارسول الله : إنا لمسؤولون عن هذا يوم القيامة ؟ قال : نعم إلا من ثلاث خرقه كف بها عورته أو كسرة سد بها جوعته أو جحر يدخل فيه من الحر والقر .  
رواوه أحمد ورجاله ثقات .

م ١٠ - ص ٢٦٧

١٣٥٠ - ( طب - فضالة بن عبيد رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : اللهم من آمن بك وشهد أنني رسولك فعيب إليه لقاءك وسهل عليه قيامك وأقلل له من الدنيا ومن لم يؤمن بك ويشهد أنني رسولك فلا تحجب إليه لقاءك ولا تسهل عليه قيامك وكثرا له من الدنيا .  
رواوه الطبراني ورجاله ثقات .

م ١٠ - ص ٢٨٦

١٣٥١ - ( طب - أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري ) أنه مر بزید بن ثابت وأبي أيوب وهو قاعدان عند مسجد الجبار فقال أحدهما لصاحبه : تذكر حدثناه رسول الله ﷺ في هذا المسجد الذي نحن فيه ؟ قال : نعم عن المدينة سمعته يزعم أنه سيأتي على الناس زمان تفتح فيه فتحات الأرض فيخرج إليها رجال يصيرون رخاءً وعيشًاً وطعاماً فيمررون على إخوان له حجاجاً أو عماراً فيقولون ما يقيمكم في لأواه العيش وشدة المجموع قال رسول الله ﷺ : فذاهب وقاعد حتى قالها مراراً والمدينة خير لهم لا يثبت فيها أحد فيثبت على لأوانها وشدتها حتى يموت إلا كنت له يوم القيمة شهيداً أو شفيعاً .  
رواوه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

م ٣٠ - ص ٣٠٠

١٣٥٢ - ( ز - أبو جحيفة رضي الله عنه ) قال أكلت ثريداً وأتيت النبي ﷺ فتجشأ .  
قال يا أبو جحيفة إن أطول الناس جوعاً يوم القيمة أكثرهم شيئاً في الدنيا .

رواہ البزار بایسنادین ورجال أحدهما ثقات .

م ٣٢٣ - ص ١٠

١٣٥٣ - ( جه - أبو أمامة الهاشمي رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : البذادة من الإيمان " .

أخرجه ابن ماجة ، وأخرجه الحميدى من حديث معبد بن كعب عن عممه مرفوعاً .

جہ ۲ - ص ۱۳۷۹ و مطا ۳ - ص ۶۴

انظر أيضاً :

- أسس العقلانية الإسلامية ، الفصل الرابع

- قلة ما كان عند الرسول ﷺ وأصحابه ، الفصل الثاني

١٣٥٤ - ( م د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) "أن رسول الله ﷺ سأله أهل الإدام ؟ فقالوا : ما عندنا إلا الخل ، فدعا به ، فجعل يأكل به ، يقول نعم الإدام الخل ، نعم الإدام الخل .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسانى

ج ٧ - ص ٤٦٩

١٣٥٥ - ( خ م ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : "كان يأتي علينا الشهور مانوقد فيه نارا ، إنما هو التمر والماء ، إلا أن يؤتى باللحيم " .

وفي رواية ، قالت : "ماشيع آل محمد من خبز البر ثلاثة ، حتى مضى لسبيله " .

وفي أخرى قالت : "ماشيع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعاً حتى قبض " . وفي أخرى "ماشيع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله ﷺ " .

وفي أخرى : كانت تقول لعروة : "والله يا ابن أخي ، إن كنا لننظر إلى الهلال ، ثم الهلال ، ثم الهلال - ثلاثة أهلة في شهرين - وما أوقد في أبيات رسول الله ﷺ نار ، قال : قلت : يا خالة ، فما كان يعيشكم ؟ قالت : الأسودان : التمر والماء ، إلا أنه قد

كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، وكانت لهم منائح ، فكانوا يرسلون الى رسول الله ﷺ من أليانها ، فيستقيناه " .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذى .

وأخرجوا نحوه عن أبي هريرة مختصرًا .

ج ٤ - ص ٦٨٢ - ٦٨٤

١٣٥٦ - ( خ م ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : "توفي رسول الله ﷺ ، وليس عندي شيء يأكله ذو كبد ، إلا شطر شعير في رف لي ، فأكلت منه ، حتى طال علي فكتنه ، ففني " .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذى

ج ٤ - ص ٦٨٨

١٣٥٧ - ( ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : "دخلت على رسول الله ﷺ ، وقد نام على رمال حصير ، وقد أثر في جنبه ، فقلنا : يارسول الله ، لو اتخذنا لك وطاء تجعله بينك وبين الحصير ، يقيك منه ؟ فقال : مالي وللدنيا ، ما أنا والدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ، ثم راح وتركها"

أخرجه الترمذى (\*)

ج ٤ - ص ٥٦

١٣٥٨ - ( حم طب - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال إن فاطمة رضي الله عنها ناولت النبي ﷺ كسرة من خبز شعير فقال : هذا أول طعام أكله أبوك منذ ثلاثة أيام . رواه أحمد والطبراني وزاد فقال : ما هذه ؟ فقالت : قرص خبزته فلم تطب نفسي حتى أتيتك بهذه الكسرة ، ورجالهما ثقات .

م ٣١٢ - ص ١٠

١٣٥٩ - ( حم طب - علي بن رياح رحمه الله ) قال سمعت عمرو بن العاص يقول :

---

(\*) رقم ٢٣٧٨ في الزهد ، باب رقم ٤ وصححه الترمذى وهو كما قال .

لقد أصبحت وأمسيت ترغبون فيما كان رسول الله ﷺ يزهد فيه أصبحت ترغبون في الدنيا وكان رسول الله ﷺ يزهد فيها والله ما أنت على رسول الله ﷺ ليلة من دهره إلا كان الذي عليه أكثر من الذي له قال فقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ : قد رأينا رسول الله ﷺ يستلف ، وقال غير يعيى والله ما مر برسول الله ﷺ ثلاثة من الدهر وإلا والذي عليه أكثر من الذي له .

وفي رواية عن عمرو أنه قال ما أبعد هديكم من هدي نبيكم أما هو فكان أزهد الناس في الدنيا وأما أنتم فأرغم الناس فيها .

رواه كله أحمد والطبراني روى حديث عمرو فقط ورجال أحمد رجال الصحيح .

م ١٠ - ص ٣١٥

١٣٦ - ( طس - عائشة رضي الله عنها ) قالت : ما كان يقتى على مائدة رسول الله ﷺ من خبز الشعير قليل ولا كثير .

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن ، وفي رواية عنده ما رفعت مائدة رسول الله ﷺ من بين يدي رسول الله ﷺ وعليها فضلة من طعام قط ، وروى البزار بعضه .

م ١٠ - ص ٣١٣

### الفرع الخامس

#### البدائل المتاحة للفرد المستهلك في استعمال دخله الاستهلاك - الإنفاق في سبيل الله - الإدخار

١٣٦١ - ( م ت س - عبد الله بن الشخير رضي الله عنه ) قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يقرأ ( أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ ) فقال : يقول ابن آدم مالي . وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت . أخرجه مسلم والترمذى والنسانى

ج ١ - ص ٦١٠

١٣٦٢ - ( د س - نبيشة « الهذلي » رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ قال : "إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة ، فيما تسعكم ، فقد جاء الله بالخير ، فكلوا وادخروا ، فإن هذه الأيام أيام أكل وشرب ، وذكر لله عز وجل ...  
آخرجه أبو داود والنسائي (\*)

ج ٥ - ص ٩

١٣٦٣ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : "كان رسول الله ﷺ لا يدخل شينا لغد".  
آخرجه الترمذى (\*\*)

ج ٥ - ص ٩

١٣٦٤ - ( حم طس - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله : إني ذو مال كثير وذو أهل ومال وحاضرة فأخبرني كيف أصنع وكيف أنفق ؟ فقال رسول الله ﷺ : تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرك وتصل أقرباً لك وتعرف حق المسكين والجار والسائل . فقال : يا رسول الله أقلل لي .  
قال : آتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَهُ وَالْمِسْكِينَ وَابنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذِيرًا .  
قال : يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟  
قال رسول الله ﷺ : نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها ولك أجراً وإنما على من بدلها .  
رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ٦٣

(\*) رواه أبو داود رقم ٢٨٣٠ في الأضاحي ، باب في العتبة ، والنسائي ١٦٩/٧ - ١٧١ في الفرع والعتبة ، باب تفسير العتبة ، وباب تفسير الفرع ، وإسناده حسن .

(\*\*) رقم ٢٣٦٣ في الزهد ، باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله ، وهو حديث حسن .

١٣٦٥ - ( حم - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه ) عن رسول الله ﷺ أنه قال أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت رجل يرابط في سبيل الله ومن عمل عملاً أجرى عليه مثل ما عمل ورجل تصدق بصدقه فأجرها له ما جرت ورجل ترك ولداً صالحًا يدعوه له .  
رواه أحمد وله طريق فيمن علم علمًا ، وفيه ابن لهبعة وفيه كلام .

١٣٧ - ص ٣

١٣٦٦ - ( طب - أبو مالك الأشعري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة نفر كان لأحدهم عشرة دنانير تصدق منها بدينار وكان الآخر عشر أواق فتصدق منها بأوقية وأخر له مائة أوقية فتصدق منها بعشر أواق ، قال رسول الله ﷺ هم في الأجر سواء كل قد تصدق بعشر ماله قال الله عز وجل (لِيُنْفَقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ) .  
رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن اسماعيل بن عياش وفيه ضعف .

١١١ - ص ٣

١٣٦٧ - ( طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) أن رجلاً بينما هو يسقي زرعاً إذ رأى غيابة براً فسمع فيها صوتاً أن اسقي أرض فلان فاتبع الصوت حتى انتهى إلى الأرض التي سميت فسأل صاحبها ما علمك فيها قال إني أعيد فيها ثلثاً وأتصدق بثلث وأحبس لأهلي ثلثاً .

وعن مسروق أن ابن مسعود كان يبعث إلى أرضه أن يفعل فيها ذلك .  
رواهما الطبراني في الكبير ورجالهما رجال الصريح .

٦٨ - ص ٣

١٣٦٨ - ( طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ اشتري عيراً قدمت فريح فيها أواقي من ذهب فتصدق بها على أراميلبني عبد المطلب وقال لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه .

رواہ الطبرانی فی الکبیر ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ١١٠

١٣٦٩ - ( طس - ابن عباس رضي الله عنهم ) قال قال رسول الله ﷺ : مامن عبد أنعم الله عليه نعمة فأسبغها عليه ثم جعل من حوانج الناس إليه فتبرم فقد عرض تلك النعمة للزوال .

رواہ الطبرانی فی الأوسط واسناده جيد .

م ٨ - ص ١٩٢

١٣٧٠ - ( ع - عائشة رضي الله عنها ) قالت قال رسول الله ﷺ : مانفعنا مال أحد مانفعنا مال أبي بكر .

رواہ أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير اسحاق بن اسرائيل وهو ثقة مأمون .

م ٩ - ص ٥١

## الفروع السادس

### القيود على قرار المستهلك

الفقرة الأولى : قيد الدخل

١٣٧١ - وَمَيْعُونَ عَلَى الْوَسِيعِ قَدْرُهُ

(٢) سورة البقرة ٢٣٦

١٣٧٢ - لِتُنْفِقْ دُونَسَعَةٍ مِّنْ سَعْيَهُ

وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَا يُنْفِقْ بِمَا إِنَّهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا  
إِلَّا مَا أَمْأَمَهُ

(٦٥) سورة الطلاق ٧

١٣٧٣ - ( حم ز طب طس - معاوية بن قرة رحمه الله ) قال قال أبي : لقد عمرنا مع  
نبينا ﷺ وما لنا طعام إلا الأسودان ثم قال : هل تدرؤن ما الأسودان ؟ قلت : لا . قال:  
الأسودان التمر والماء .

رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط والكبير ورجال الصحيح غير  
بسطام بن مسلم وهو ثقة .

٣٢١ - ص ١٠ م

١٣٧٤ - حم طس - عائشة رضي الله عنها ) قالت أرسل إلينا آل أبي بكر بقائمة شاة ليلًا فامسكت وقطع رسول الله ﷺ أو قالت فامسك رسول الله ﷺ وقطعت قال فتقول للذى تحدثه هذا على غير مصباح .

رواہ أحمد والطبراني فی الأوسط وزاد فقلت يا أم المؤمنین علی مصباح قالت لو كان عندنا دهن مصباح لا كلناه ، ورجال أحمد رجال الصبح .

م ٣٢١ - ١٠ - ٣٢٢

١٣٧٥ - ( حم - عبد الله بن شقيق رحمه الله ) قال أقمت مع أبي هريرة بالمدينة سنة فقال لي ذات يوم ونحن عند حجرة عائشة : لقد رأيتنا وما لنا ثياب إلا البرد المتعتقة وإنه لتأتي على أحدنا الأيام ما يجد طعاماً يقيم به صلبه حتى إن كان أحدنا ليأخذ الحجر فيشد به على أحخص بطنه ثم يشد بشوشه ليقيم صلبه .  
رواہ أحمد ورجاله رجال الصبح .

م ٣٢١ - ١٠ - ٣٢٢

١٣٧٦ - ( حم - ابن عباس رضي الله عنهم ) أن رسول الله ﷺ دخل عليه عمر وهو على حصير قد أثر في جسمه فقال يارسول الله لو اتخذت فراشاً أوثر من هذا فقال مالي وللنبي ؟ مامثلي ومثل الدينما إلا كراكب سار في يوم صائف فاستظل تحت شجرة ساعة ثم راح وتركها .

رواہ أحمد ورجاله رجال الصبح غير هلال بن خباب وهو ثقة .

م ٣٢٦ - ١٠ - ٣٢٦

١٣٧٧ - ( ز طب - طلحة بن عمر رضي الله عنه ) قال : كان الرجل إذا قدم على رسول الله ﷺ فلم يكن له عريف بالمدينة ينزل عليه نزل بأصحاب الصفة وكان لي بها قرنا ، فكان يجري علينا من عند رسول الله ﷺ كل يومين اثنين مدان من تم فبينما رسول الله ﷺ في بعض الصلوات إذ ناداه مناد من أصحابه : يارسول الله أحرق التمر

بطوننا وتخربت عنا الخنف . فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قام فحمد الله ثم ذكر ما لقى من قومه من الشدة قال : مكثت أنا وصاحبي بضعة عشر يوماً مالنا طعام إلا البرير حتى قدمنا على إخواننا من الأنصار فواسونا في طعامهم وعظم طعامهم التمر واللبن ، والذي لا إله إلا هو لو أجد لكم الخبز واللحم لأطعمتكما وإنه لعله أن تدركوا زماناً أو من أدركه منكم يلبسون مثل أ Starr الكعبة يغدو عليكم ويراح بالجفان .

رواه الطبراني والبزار ورجال البزار رجال الصحيح غير محمد بن عثمان العقيلي وهو ثقة .

م - ١٠ - ٣٢٢ - ٣٢٣

١٣٧٨ - ( طب - فاطمة رضي الله عنها ) أن رسول الله ﷺ أتاها يوماً فقال : أين أبنائي ؟ يعني حسناً وحسيناً قالت أصبحنا وليس في بيتنا شيء يذوقه ذاته . فقال علي : أذهب بهما فإبني أتخوف أن يبكيها عليك وليس عندك شيء فذهب إلى فلان اليهودي فتوجه إليه النبي ﷺ فوجدهما يلعبان في سرية بين أيديهما فضل من تمر فقال ياعلي ألا تقلب ابني قبل أن يشتد الحر قال علي أصبحنا وليس في بيتنا شيء فلو جلست يارسول الله حتى أجمع لفاطمة تمرات فجلس النبي ﷺ حتى اجتمع لفاطمة شيء من تمر فجعله في صرتة ثم أقبل فحمل النبي ﷺ أحدهما وعلى الآخر حتى أقبلهما .

رواه الطبراني وإسناده حسن .

م - ١٠ - ٣١٦

١٣٧٩ - ( طب - عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : أنتم اليوم خيراً أم إذا غدت على أحدكم صحيفة وراحت أخرى وغدا في حلة وراح في أخرى وتكسون بيوتكم كما تكسى الكعبة فقال رجل : نحن يومئذ خير قال بل أنتم اليوم خير .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير أبي جعفر الخطمي وهو ثقة .

م - ١٠ - ٣٢٣

١٣٨٠ - ( طس - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال : لو رأيتنا ونحن مع نبينا ﷺ لحسبت أنها ريح الصأن ، إنما لباسنا الصوف وطعامنا الأسودان التمر

والماء - قلت رواه أبو داود باختصار -

رواہ الطبرانی فی الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

٣٢٥ - ص ١٠ - م

١٣٨١ - ( ز ) - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : نظر رسول الله ﷺ إلى الجموع في وجوه أصحابه فقال : أبشروا فإنه سيأتي عليكم زمان يغدو على أحدكم بالقصعة من الشريد ويراح عليه بثيلها قالوا يا رسول الله نحن يومئذ خير قال بل أنتم اليوم خير منكم يومئذ .

رواہ البزار واسناده جيد .

٣٢٣ - ص ١٠ - م

١٣٨٢ - ( ز ) - أبو جحيفة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : إنها ستفتح عليكم الدنيا حتى تدخلوا بيوتكم كما نت忤ن الكعبة قلنا : ونحن على ديننا اليوم ؟ قال : وأنتم على دينكم اليوم . قلنا : فنحن يومئذ خير أم ذلك اليوم ؟ قال : بل أنتم اليوم خير .

رواہ البزار ورجاله رجال الصحيح غير عبد الجبار بن العباس الشبلمي وهو ثقة .

٣٢٣ - ص ١٠ - م

الفقرة الثانية : قيد الإسراف

١٣٨٣ - وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُشْرِفُوا وَلَمْ يَقْرُبُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا

( ٢٥ ) سورة الفرقان ٦٧

كُلُّوْمِنْ شَمَرِهِإِذَا أَثْمَرَوْهَأَثْوَاحَهُهُيَوْمَ  
حَصَادِهِهِوَلَا شَرِفُهُإِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ

١٣٨٤ -

( ٦ ) سورة الأنعام ١٤١

١٣٨٥ -

يَنْفِقُ إِدَمْ خُدُوًّا زِيَّتَكُمْ عِنْدَكُمْ مَسْعِدٌ وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا  
وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ

(٧) سورة الأعراف ٣١

١٣٨٦ -

وَقَالَ الْمُلَائِمُونَ قَوْمِهِ  
الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءَ الْآخِرَةِ وَأَنْرَفُتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا  
مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَا كُلُّ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشَرُّبُ مِمَّا  
تَشَرِّبُونَ

(٢٣) سورة المؤمنون ٣٣

١٣٨٧ - ( خ جه - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ) قال : " كل ما شئت والبس ما شئت ، ما أخطأتك اثنتان : سرف ومخيلة " .

أخرجه البخاري في ترجمة باب (\*)

وأخرجه ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ولفظه : كلوا واشربوا وتصدوا والبسوا مالم يخالفه سرف أو مخيلة .  
وأخرجه النسائي أيضاً عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

ج ٤ - ص ٧١٧ وج ١١ - ص ٧١٨

ووجه ٢ - ص ١١٩٢

(\*) تعليقاً ٢١٦/١٠ في اللباس في فاختته ، قال المخاوف في "الفتح" : وعلة ابن أبي شيبة في مصنفه والدينوري في المجالسة من روایة ابن عبيدة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ، وأخرجه عبدالرازق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه بلفظ : أحل الله الأكل والشرب مالم يكن سرف أو مخيلة ، وكذا أخرجه الطبرى من روایة محمد بن ثور عن معمر به .

١٣٨٨ - ( جه ) أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : إن من السرف أن تأكل كل ما اشتتهت .  
آخرجه ابن ماجة

جه - ٢ - ص ١١١

١٣٨٩ - ( ت ) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : "تجشأ رجل عند النبي ﷺ ، فقال : كف عنا جشاءك ، فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيمة" .  
آخرجه الترمذى (\*).

ج ٧ - ص ٤٠٩

١٣٩٠ - ( د س ) جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : "ذكر رسول الله ﷺ الفرش ، فقال : فراش للرجل ، وفراش للمرأة ، وفراش للضيف ، والرابع للشيطان" .  
آخرجه أبو داود والنسانى (\*\*)

ج ١٠ - ص ٦٩٥

١٣٩١ - ( د س ) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ) أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ ، فقال : "إني فقير ليس لي شيء ، ولدي يتيم ، فقام : كل من مال يتيمك ، غير مسرف

---

(\*) رقم ٢٤٨٠ في صفة القيمة ، باب صور من الفضائل ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له معنى حديث آخر وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن أبيه بجيحة .

(\*\*) رواه أبو داود رقم ١٤٢ في اللباس ، باب في الفرش ؛ والنسانى ١٣٥/٦ في النكاح ، باب الفرش ، ورواه أيضاً مسلم رقم ٢٠٨٤ في اللباس ، باب كراهة مزاد على الحاجة من الفرش واللباس .

ولا مبادر ، ولا متأثر ” .

أخرجه أبو داود والنسائي (\*).

ج ١١ - ص ٦٤١

١٣٩٢ - ( حم طب طس - شقيق أو نحوه شك قيس ) أن سلمان دخل عليه رجل فدعا له بما كان عنده فقال : لو لا أن رسول الله ﷺ نهى أو لو لا نهينا أن يتكلف أحذنا لصاحبه لتتكلفنا لك .

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد وأحد أسانيد الكبير رجال الصحيح .

ـ ٨ - ص ١٧٩

١٣٩٣ - ( طب حم - ميمونة رضي الله عنها ) قالت : أجدب الناس سنة وكانت الأعراب يأتون المدينة وكان النبي ﷺ يأمر الرجل فیأخذ بيد الرجل فيضيقه ويعشهه فجاء أعرابي ليلة وكان رسول الله ﷺ طعام يسير وشيء من لبن فأكله الأعرابي ولم يدع للنبي ﷺ شيئاً فجاء به ليلة أو ليلتين فجعل يأكله كله . فقلت لرسول الله ﷺ : اللهم لاتبارك في هذا الأعرابي يأكل طعام رسول الله ﷺ ويدعه ثم جاء به ليلة فلم يأكل من الطعام إلا يسيرأ فقلت لرسول الله ﷺ ذاك وجاء به وقد أسلم فقال : إن الكافر يأكل في سبعة أماء وإن المؤمن يأكل في معاة واحد .

رواه الطبراني بتمامه وروى أحمد آخره ورجال الطبراني رجال الصحيح .

وأخرج أحمد والطبراني في الأوسط نحوه من حديث أبي نصرة الغفاري مرفوعاً قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح .

وأخرج أحمد نحوه عن رجل من جهينة مرفوعاً ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير والبزار عن ابن مسعود مرفوعاً قال الهيثمي :

---

(\*) رواه أبو داود رقم ٢٨٧٢ في الوصايا ، باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم والنساء في الوصايا ، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه ، وإسناده حسن وقواه الحافظ في "الفتح" .

رجال البزار رجال الصحيح . وأخرجه مختصر الطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعاً .  
قال الهيثمي : رجاله ثقات .

م ٥ - ص ٣١ - ٣٣ و ص ٨٠

١٣٩٤ - ( حم طب - جعدة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ رأى رجلاً عظيم البطن فقال بأصبعه في بطنه : لو كان هذا في غير هذا لكان خيراً لك .  
وفي رواية أن النبي ﷺ رأى له رؤيا فبعث إليه فجاء فقصها عليه وكان عظيم البطن فقال بأصبعه في بطنه : لو كان هذا في غير هذا المكان لكان خيراً لك .  
رواه كله الطبراني ورواه أحمد إلا أنه جعل أن النبي ﷺ هو الذي رأى الرؤيا للرجل ،  
ورجال الجميع رجال الصحيح غير أبي اسرائيل الجشمي وهو ثقة .  
وأخرج أحمد نحوه عن جعدة قال الهيثمي : رجاله ثقات .

م ٥ - ص ٣١ و م ٧ ص ١٨٠

١٣٩٥ - ( حم - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ لما بعث به إلى اليمن  
قال له : إياك والتنعم فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين .  
رواه أحمد ورجاله ثقات .

م ١٠ - ص ٢٥٠

١٣٩٦ - ( حم - حمزة بن صهيب رضي الله عنه ) أن صهيباً كان يكنى أباً يعيى  
ويقول إنه من العرب ويطعم الطعام الكثير فقال له عمر بن الخطاب : ياصهيب مالك  
تكنى أباً يعيى وليس لك ولد وتقول إنك من العرب وتطعم الطعام الكثير وذلك سرف  
في المال . فقال صهيب : إن رسول الله ﷺ كان يكتناني أباً يعيى ، وأما قولك في النسب فأنا  
رجل من النسر ابن قاسط من أهل الموصل ولكنني سببت غلاماً صغيراً قد عقلت أهلي  
وقومي ، وأما قولك في الطعام فإن رسول الله ﷺ كان يقول أطعم الطعام ورد السلام  
فذلك الذي يحملني على أن أطعم الطعام - قلت روى ابن ماجة طرفاً منه -

رواه أحمد وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

ـ م ٥ - ص ١٦ - ١٧

### الفقرة الثالثة : قيد التبذير والمحرمات

#### ١ - طائفة من النصوص العامة في المحرمات

١٣٩٧ - وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِينَ وَأَنَّ السَّيْلَ وَلَا بُنْدَرَ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِلَيْخُوا الشَّيَاطِينُ وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِرَبِّهِ كُفُورًا

(١٧) سورة الإسراء ٢٦-٢٧

١٣٩٨ - ( خ - أبو مالك الأشعري رضي الله عنه ) أو أبو عامر ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : "ليكونن من أمتى قوم يستحلون الحر ، والحرير ، والخمر ، والمازاف ، ولبيزلن أقوام الى جنب علم ، تروح عليهم سارحة لهم ، فباتتهم رجل حاجة ، فيقولون : ارجع إلينا عدا ، فيبيبهم الله ، ويضع العلم ، ويمسح آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيمة" .

أخرجه البخاري .

ج ١٠ - ص ٤٢

١٣٩٩ - ( زع طس - أبو بكر الصديق رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : لا يدخل الجنة جسد غذى بحرام .

رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى ثقات وفي بعضهم خلاف .

ـ م ١٠ - ص ٢٩٣

١٤٠٠ - ( د س - خالد بن معدان رحمه الله ) قال : "وفد المقدام بن معد يكرب

وعمر بن الأسود . ورجل من بني أسد ، من أهل قنسرين إلى معاوية بن أبي سفيان ... ياماواية ، إن أنا صدقت فصدقني ، وإن أنا كذبت فكذبني ، قال : أفعل ، قال : أنشدك بالله ، هل سمعت رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب ؟ قال : نعم ، قال : فأنشدك بالله ، هل تعلم « أَنْ » رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير ؟ قال : نعم ، قال : فأنشدك بالله ، هل تعلم « أَنْ » رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع ، والركوب عليها ؟ قال : نعم ، قال المقدم : فوالله ، لقد رأيت هذا كله في بيتك ياماواية ، فقال معاوية : قد علمت أنني لن أنجو منك ياماواية .

أخرجه أبو داود والنسائي (\*).

ج ١١ - ص ٧٧٤

١٤٠١ - ( حم طب - أبو شيخ الهناني رحمه الله ) أَنْ معاوية قال نفر من أصحاب النبي ﷺ : هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ، قالوا : نعم .

وفي رواية : كنت في ملأ من أصحاب رسول الله ﷺ فقال معاوية : أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الفضة قالوا : اللهم نعم . قال : وأناأشهد .

رواه أحمد في حديث طويل وروى الطبراني بعضه وروى أبو داود الصديق خلا  
أبا شيخ الهناني وهو ثقة .

٧٦ - ص ٥ - م

١٤٠٢ - ( طبع - ميسونة رضي الله عنها ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تُنْتَبِذُوا فِي الدِّبَاءِ وَلَا فِي الْجَرَّ وَلَا فِي الْمَزْفَتِ وَكُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ .

(\*) رواه أبو داود رقم ٤١٣١ في اللباس ، باب في جلود النسر والسباع ، والنمساني ١٧٦٧ في الفرع والعترة ، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ، وفي سنته بقية بن الوليد ، وهو مدلس وقد عننه ، ولكن للمرفوع منه دون القصة شواهد يقوى بها .

رواية أبو يعلى والطبراني وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه ضعف وحديثه حسن.

م ٥ - ص ٥٧

١٤٠٣ - ( طب - أبي العبيدين رحمة الله ) قال سألت عبد الله عن قوله تعالى (وَلَا تُبَدِّلْنَاهُ بَدِيلًا ) قال هو النفقه في غير حق .  
رواية الطبراني ورجاله ثقات .

م ٧ - ص ٤٩

١٤٠٤ - ( خ م ت س - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال معاوية بن سعيد ابن مقرن: "دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول : "أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشمير العاطس ، وإبار القسم - أو القسم - ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام ، ونهانا عن خواتيم الذهب ، أو عن التختنم بالذهب ، وعن شرب بالفضة ، وعن المياهر ، وعن القسي ، وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج " .  
أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسانى

ج ٦ - ص ٥٢٨

١٤٠٥ - ( ت س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأحل لإناثهم " .  
أخرجه الترمذى والنمسانى .  
وفي رواية النمسانى قال : "أحل الذهب والحرير لإناث أمتي ، وحرم على ذكورها" (\*) .

ج ١٠ - ص ٦٧٨

(\*) رواه الترمذى رقم ١٧٢٠ في الملابس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ، والنمسانى ١٦١/٨ في الزينة بباب تحريم الذهب على الرجال وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال . أقول : وفي هذين الحدثين المشهورين جواز تحلي النساء بالذهب المعلق وغير المعلق ، وعليه جمهور الصحابة والتبعين والأئمة المجتهدين ومن تبعهم إلى يومنا هذا ، خلافاً لما قاله الأستاذ اللبناني : في تحريم الذهب المعلق على النساء في "آداب الزفاف" .

١٤٠٦ - ( د س - عبد الله بن زرير رحمه الله ) أنه سمع علي بن أبي طالب يقول :  
”رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وذهبأ فجعله في شماله ، ثم قال :  
إن هذين حرام على ذكره أمتى ” .  
أخرجه أبو داود والنمساني ( \* ) .

ج ١٠ - ص ٦٧٧

١٤٠٧ - ( س - عقبة بن عامر رضي الله عنه ) ” أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله  
الخلية والحرير ، ويقول : إن كنتم تحبون حلبة الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا ” .  
أخرجه النمساني ( \*\* )

ج ٤ - ص ٧٢٩

- انظر النص رقم ١٤٣٢

١٤٠٨ - ( حم - أبو أمامة رضي الله عنه ) أنه سمع رسول الله ص يقول : ” من كان  
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً ” .  
رواه أحمد وروى نحوه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه  
ضعف وبقية رجاله ثقات .

ـ م ٥ - ص ١٤٧ و ١٤٣

---

(\*) رواه أبو داود رقم ١٤٠٥٧ في اللباس ، باب في الحرير للنساء ، والنمساني ١٦٠/٨ في الزينة ، باب تحريم  
الذهب على الرجال ، وهو حديث صحيح بطرقه .

(\*\*) ١٥٦/٨ في الزينة ، باب الكراهة للنساء في إظهار الخلية والذهب ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤  
و ١٤٦ ، وأسناده صحيح .

١٤٠٩ - ( طب - جعدة بن هبيرة رضي الله عنه ) قال : نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث : أن أتختم بالذهب ولبس القسي وعن المبشرة .  
رواوه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

١٤٦ - ص ٥ م

## ٢ - تحريم الحرير على الرجال

١٤١ - ( خ م ط د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ) "أن النبي ﷺ أرسل إلى عمر بحلة حرير - أو سيراء - فرأها عليه ، فقال : إني لم أرسل به إليك لتلبسها ، إنما يلبسها من لا خلاق له ، إنما بعثت بها إليك ل تستمتع بها - يعني تبعها " .  
ولسلم قال : "رأى عمر عطارداً التمييعي يقيم بالسوق حلة سيراء - وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم - فقال عمر : يا رسول الله ، إني رأيت عطارداً يقيم في السوق حلة سيراء ، فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك ؟ وأظنه قال : ولبسها يوم الجمعة ، فقال له رسول الله ﷺ : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة ، فلما كان بعد ذلك أتى الرسول ﷺ بحلل سيراء ، فبعث إلى عمر بحلة ، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة ، وأعطى علي بن أبي طالب حلة ، وقال : شققها خمراً بين نسائك ، قال : فجاء عمر بحلته يحملها ، فقال : يا رسول الله ، بعثت إلى بهذه ، وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت ، فقال : إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، ولكن بعثت بها إليك لتصيب بها ، وأما أسامة : فراح في حلته ، فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع ، فقال : يا رسول الله ، ما تنظر إلى ؟ فأنت بعثت إلى بها ؟ فقال : إني لم أبعث إليك بها لتلبسها ، ولكن بعثت بها لتشققها خمراً بين نسائك " .

أخرجه الخمسة إلا الترمذى

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية التي آخرها : "نكساها عمر أنا له (مشركاً) بمكة وأخرج النسائي الأولى إلى قوله : لا خلاق له .  
وأخرجه مختصرًا البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عمر .

وأخرج نحوه مختصرًا أحمد والبزار عن أبي هريرة مرفوعاً .

ج ١٠ - ص ٦٨١ - ٦٨٣ وـ ٥ - ص ١٤٠

١٤١١ - ( خ م د ت س - أبو عثمان النهدي رحمه الله ) قال : " كتب إلينا عمر بن الخطاب ، ونعن بأذربجان ، مع عتبة بن فرقان : ياعتبة إنه ليس من كدك ، ولا كد أبيك ، ولا كد أمك ، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلتك . وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ، ولبوس الحرير ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن لباس الحرير ، قال: إِلَّا هكذا ، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه السبابة والوسطى ، وضمهما ".  
آخرجه الخمسة إلا الموطاً .

ج ١٠ - ص ٦٨٧

١٤١٢ - ( خ م - عقبة بن عامر رضي الله عنه ) قال : أهدى لرسول الله ﷺ فروج حرير ، فلبسه ، ثم صلى فيه ، ثم انصرف ، فتنزعه نزعاً شديداً كالكاره له ، ثم قال : لاينبغى هذا للمتقين .  
آخرجه البخاري ومسلم .

ج ١٠ - ص ٦٨٤

١٤١٣ - ( م س - أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما يقول : " لبس رسول الله ﷺ قباء « من » ديباج أهدي له ، ثم أوشك أن نزعه ، فأرسل به إلى عمر ، فقيل : قد أوشك ما نزعته يارسول الله ، فقال: نهاني جبريل عنه ، فجاء عمر يبكي ، فقال : يارسول الله ، أكرهت أمراً وأعطيتنيه ، فمالى ؟ فقال : إني لم أعطكه لتلبسه ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعَهُ ، بِالْفَيْ درهم " .  
آخرجه مسلم والنسانى .

ج ١٠ - ص ٦٨٣

١٤١٤ - ( حم ع ز طب طس - هشام بن أبي رقية ) قال سمعت مسلمة بن مخلد وهو قائم على المنبر وهو يخطب الناس وهو يقول : يا أيها الناس أمالكم في العصب والكتان ما يغنىكم عن الحرير وهذا رجل فيكم يغیركم عن رسول الله ﷺ قم يا عقبة فقام عقبة ابن عامر فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وأشهد أنني سمعته يقول : من لبس الحرير في الدنيا حرمه أن يلبسه في الآخرة . رواه أحمد وأبي يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجالهم ثقات .

١٤٢ - ص ٥ م

١٤١٥ - ( حم طب - جويرية رضي الله عنها ) قالت قال رسول الله ﷺ : من لبس ثوب حرير ألبسه الله عز وجل يوماً أو ثوباً من النار يوم القيمة . وفي رواية من لبس ثوب حرير في الدنيا ألبسه الله يوم القيمة ثوب مذلة من نار أو ثوباً من النار . رواه أحمد والطبراني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق .

١٤١ - ص ٥ م

١٤١٦ - ( مس - عبد الله بن عامر بن ربيعة ) قال : دخل ابن عوف على عمر وعليه قميص من حرير فقال عمر : ذكر لي أنه من يلبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، قال عبد الرحمن : إني لأرجو أن ألبسه في الدنيا والآخرة " .  
آخرجه مسد

٢٧١ - ص ٢ مطا

١٤١٧ - ( حم - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ) قال كنا عند النبي ﷺ فجاءه رجل من أهل البادية عليه جبة سيجان مزروعة بالديجاج فقال ألا إن صاحبكم هذا يزيد بضع كل فارس ويرجع كل راع ابن راع فأخذ رسول الله ﷺ بمجامع جبهه وقال ألا أرى عليك لباس من لا يعقل .

رواه أحمد في حديث طويل ورجاله ثقات .

م ٥ - ص ١٤٢

١٤١٨ - ( طب طس ز - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) قال رأى النبي ﷺ جبة محبية بحرير فقال طوق من نار يوم القيمة .

رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه والبزار ورجال الأوسط ثقات .

م ٥ - ص ١٤٢

١٤١٩ - ( طب - أم هانىء رضي الله عنها ) أن النبي ﷺ أهدى له حلة سيراء فأرسل بها إلى علي فراح على وهي عليه فقال رسول الله ﷺ : لا أرضي لك ما لا أرضي لنفسي إني لم أكسكها لتلبسها إنما كسوتكها لتجعلها خمراً بين الفواطيم .  
رواه الطبراني وفيه يزيد بن أبي زياد وقد وثق على ضعفه ، وبقية رجاله ثقات .

م ٥ - ص ١٤٢

١٤٢٠ - ( طب - عبد الله بن زيد رحمه الله ) قال كنا عند عبد الله يعني ابن مسعود فجاء ابن له عليه قميص من حرير قال من كساك قال أمي قال فشقه ، قال : قل لأمك تكسوك غير هذا .

رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح .

م ٥ - ص ١٤٤

١٤٢١ - ( مس - أبو العالية ) أن سعد بن مالك دخل على ابن عامر وهو على فراش من سندس فقال : لأن أجلس على حجر القضا أحب إلى أن أجلس على هذا .  
رواه مسدد .

مطا ٢ - ص ٢٧٠

١٤٢٢ - ( ز - عثمان بن عفان رضي الله عنه ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا قَدْ أَصْبَعَنَا .

رواہ البزار ورجاله رجال الصحيح .

م ٥ - ١٤٣ - ١٤٤

١٤٢٣ - ( حم ز - أبو سعيد أو عمران رضي الله عنهم ) أَنَّهُ قَالَ : أَشَهَدُ عَلَىِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ لِبْسِ الْحَرِيرِ .  
رواہ أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وَعَنْ حَذِيفَةَ قَالَ مَنْ لِبَسَ ثُوبَ حَرِيرَ أَلْبَسَ اللَّهُ ثُوبًا مِّنْ نَارٍ لَيْسَ مِنْ أَيَّامِكُمْ وَلَكُنْ  
مِّنْ أَيَّامِ اللَّهِ الطَّوَالِ .

رواہ البزار عن شیخه جابر الجارود ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

م ٥ - ١٤١ - ١٤٢

### ٣ - الذهب والفضة

١٤٢٤ - ( خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ) قَالَ : إِنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِّنْ ذَهَبٍ ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَهُ فِي بَاطِنِ كَفَهِ إِذَا لَبَسَهُ ، فَصَنَعَ  
النَّاسُ ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَنَزَعَهُ ، وَقَالَ : إِنِّي كَنْتُ أَلْبَسَهُ هَذَا الْخَاتَمَ ، وَأَجْعَلَ فَصَهُ  
مِنْ دَاخِلٍ ، فَرَمَى بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا ، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . زَادَ فِي  
رِوَايَةِ "وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيَعْنَى" .  
أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ .

ج ٤ - ص ٧١١

١٤٢٥ - ( خ م ت د س - عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله قال : إنهم كانوا عند

حذيفة بالمدان فاستسقى فسقاه مجوسى فى إناء من فضة فرماد به وقال : إني قد أمرت  
ألا يسبقني فيه ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا  
تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحفها فإنها لهم في الدنيا" . زاد في  
رواية "ولكم في الآخرة" .  
أخرجه الخمسة إلا الموطاً .

ج ١ - ٣٨٥ .

١٤٢٦ - ( خ م د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) "أنه رأى في يد رسول  
الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً ، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها ،  
فطرح رسول الله ﷺ خاتمه ، فطرح الناس خواتيمهم" . وفي رواية "أن رسول الله ﷺ لبس  
خاتم فضة في يمينه ، فيه فص حبشي ، كان يجعل فصه ما يلي كفه" .  
أخرجه الخمسة إلا الموطاً .

ج ٤ - ٧٠٥

١٤٢٧ - ( خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ نهى عن خاتم من  
ذهب .  
أخرجه البخاري ومسلم والنسانى وللنسانى أيضاً أن النبي ﷺ نهانى عن تختم  
الذهب .  
وأخرج الترمذى نحوه عن عمران بن حصين مرفوعاً .

ج ٤ - ٧١٦

١٤٢٨ - ( م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ) "أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من  
ذهب في يد رجل ، فنزعه وطرحة ، وقال : يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيطرحها في  
يده ؟ فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به . قال : لا والله ، لا

آخذه أبداً وقد طرحته رسول الله ﷺ  
أخرجه مسلم .

ج ٤ - ص ٧١٦

١٤٢٩ - ( س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : "نهى رسول الله ﷺ عن  
لبس الذهب إلا مقطعاً .  
أخرجه النسائي (\*).

ج ٤ - ص ٧٣٠

١٤٣٠ - ( س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : إن رسول الله ﷺ رأى عليها  
مسكتي ذهب ، فقال رسول الله ﷺ : لا أخبرك بما هو أحسن من هذا ؟ لو نزعت هذا  
وجعلت مسكنين من ورق ، وصفرتهما بزعفران كانتا أحسن .  
أخرجه النسائي (\*\*)

وفي الباب عن أم سلمة عند أحمد والطبراني في الكبير قال الهيثمي : رجال أحمد  
رجال الصحيح .

ج ٤ - ص ٧٢٧ و ٥ - ص ١٢٨

١٤٣١ - ( س - ثوبان رضي الله عنه ) قال : "جاءت هند بنت هبيرة إلى رسول  
الله ﷺ ، وفي يدها فتح من ذهب ، أي : خواتيم ضخام ، فجعل رسول الله ﷺ يضرب  
يدها ، فدخلت على فاطمة تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ فانتزعت فاطمة  
سلسلة في عنقها من ذهب قالت : هذه أهدتها أبو الحسن ، فدخل رسول الله ﷺ

---

(\*) ١٦٣/٨ في الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال وإسناده صحيح .

(\*\*) ١٥٩/٨ في الزينة باب الكراهة للنساء في إظهار الخل والذهب وإسناده حسن وقال النسائي هذا غير  
محفوظ .

والسلسلة في يدها ، فقال : يافاطمة ، أيفرك أن يقول الناس : ابنة رسول الله ، وفي يدها سلسلة من نار ؟ ثم خرج ولم يقعد ، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها ، واشترت بثمنها غلاماً وقال مرة : عبداً - وذكر كلمة معناها : فأعتقته ، فحدث بذلك ، فقال : الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار .

آخرجه النسائي (\*).

ج ٤ - ص ٧٢٧ - ٧٢٨

١٤٣٢ - ( س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) "أن رجلاً قدم من نجران إلى رسول الله ﷺ ، وعليه خاتم من ذهب ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، وقال إنك جنتني وفي يدك جمرة من نار" .

وفي أخرى قال : "أقبل رجل من البحرين إلى النبي ﷺ ، فسلم فلم يرد عليه ، وكان في يده خاتم من ذهب ، وجبة حرير ، فألقاهما ثم سلم ، فرد عليه السلام ، فقال : يارسول الله ، أتيتك آنفًا فأعرضت عنِّي ؟ قال : إنه كان في يدك جمرة من نار ، قال : لقد جئت إذا بجمر كثير ؟ قال : إن ما جئت به ليس بأجزأ عنك من حجارة الحرة ، ولكنه متع الحياة الدنيا ، قال : بماذا أتختم ؟ قال : حلقة من حديد ، أو ورق ، أو صفر" .

آخرجه النسائي (\*\*)

وروى نحوه الطبراني في الأوسط

ج ٤ - ص ٧١٧ و ٥ - ص ١٥٤

١٤٣٣ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبه بسوار من نار فليسوره سواراً من

(\*) ١٥٨/٨ في الزينة ، باب الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب ، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢٧٨/٥ ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(\*\*) ١٧٠/٨ في الزينة ، باب حديث أبي هريرة والاختلاف عليه ، وباب ليس خاتم صفر ، ورواه أيضًا أحمد في المسند ١٤/٣ وإسناده صحيح .

ذهب ، ولكن عليكم بالفضة ، فالعبوا بها " .  
أخرجه أبو داود (\*)

ج ٤ - ص ٧٣٠

١٤٣٤ - ( ع - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال نهى النبي ﷺ عن خواتيم الذهب والقصبة والميشرة الحمراء المشبعة من الصفر فذكره .  
رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

١٤٦ م ٥ - ص

١٤٣٥ - ( حم طس - ابن عباس رضي الله عنهما ) .. وأنه قال : وإنما نهى النبي ﷺ عن الشرب في إناء فضة .  
رواه أحمد في حديث طويل والطبراني في الأوسط وزاد فيه " إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحرير المصمت فأما أن يكون سداء أو لحمته فلا بأس بلبسه " .  
قال الهيثمي : رجالهما رجال الصحيح .

٧٦ م ٥ - ص

١٤٣٦ - ( حم ز طس - أبو ذر الغفارى رضي الله عنه ) قال بينما النبي ﷺ يخطب إذ قام أعرابي فيه جفاء فقال يا محمد أكلتنا الضعيف فقال النبي ﷺ غير ذلك أخوف لي عليكم حين تصب عليكم الدنيا صبا فياليت أمتي لا يتحلون الذهب .  
رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .

١٤٧ م ٥ ص

---

(\*) رقم ٤٢٣٦ في الخاتم ، باب ما جاء في الذهب للنساء ، ورواه أيضاً أحمد في المستند ٣٧٨/٢ ، وهو حديث حسن .

١٤٣٧ - ( ع طب طس طص - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ) قال قال رسول الله ﷺ إن الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجمر في بطنه نار جهنم .  
رواوه أبو يعلى والطبراني في ثلاثة وفيه محمد بن يحيى بن أبي سفيان وقد وثقه أبو حاتم وأبن حبان وغيرهما وفيه كلام لا يضر ، وبقية رجاله ثقات .  
وأخرجه ابن ماجة من حديث عائشة مرفوعا .

م ٥ - ص ٧٦ - ٧٧ ومطا ١ - ص ١٤  
جـ ٢ - ص ١١٣ .

١٤٣٨ - ( حم طب - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ) أنه لبس خاتماً من ذهب فنظر إليه رسول الله ﷺ كأنه كرهه فطرحه ثم لبس خاتماً من حديد فقال هذا أخبث وأخيب فطرحه ثم لبس خاتماً من ورق فسكت عنه .  
رواوه أحمد والطبراني ، وفي رواية عند أحمد قال في الخاتم الحديدي هذا حلبة أهل النار ، وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات .

م ٥ - ص ١٥١

١٤٣٩ - ( حم - عائشة رضي الله عنها ) قالت لما نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب قلنا : يا رسول الله ، ألا تلبس المسك بشيء من ذهب ؟ قال : أفلأ ترطونه بالفضة ثم تلطخونه بزرعران فيكون مثل الذهب .  
رواوه أحمد ورجاله رجال الصحيح .  
وأخرج نحوه عن أم سلمة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح .

م ٥ - ص ١٤٧ - ١٤٨

١٤٤٠ - ( حم ع - محمد بن مالك رحمه الله ) قالرأيت على البراء خاتماً من ذهب وكان الناس يقولون له لم تختم بالذهب ؟ وقد نهى عنه النبي ﷺ . فقال البراء : بينما نحن عند رسول الله ﷺ وبين يديه غنيمة يقسمها سبى وحربي قال فقسمها حتى بقي هذا

الخاتم فرفع طرفه فنظر إلى أصحابه ثم خفض ثم رفع طرفه ينظر إليهم ثم خفض ثم رفع طرفه فنظر إليهم ثم قال : أي براء فجئته حتى قعدت بين يديه فأخذ الخاتم ثم قبض على كرسوعي ثم قال : خذ البس ما كساك الله ورسوله قال وكان البراء يقول : كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ البس ما كساك الله ورسوله .

رواه أحمد وأبو يعلى باختصار ومحمد بن مالك مولى البراء وثقة ابن حبان وأبو حاتم ولكن قال ابن حبان لم يسمع من البراء ، قلت قد وثقه وقال رأيت فصرح ، وبقية رجاله ثقات .

١٥١ - ص ٥ - م

١٤٤١ - ( حم - سالم بن أبي الجعده رحمه الله ) الجعده عن رجل من قومه قال دخلت على النبي ﷺ وعلى خاتم من ذهب فأخذ جريدة فضرب بها كفي وقال : اطرحه قال فخرجت فطرحته فقال : ما فعل الخاتم قال قلت طرحته قال : إنما أمرتك أن تستمع به ولا تطرحه .

رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح .

١٥١ - ص ٥ - م

١٤٤٢ - ( حم - حماد بن أبي سليمان رحمه الله ) قال رأيت المغيرة بن عبد الله قد شد أسنانه بالذهب فذكرت ذلك لابراهيم فقال لا بأس .  
رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١٥٠ - ص ٥ - م

١٤٤٣ - ( طب زينب بنت نبيط بن جابر ) قالت حدثتني أمي وخالي أن النبي ﷺ حلاهن رعاياً من ذهب .

رواه الطبراني وفيه محد بن عمرو بن علقة وأقل مراتب حديثه الحسن، وبقية إسناده ثقات . قال الهيثمي : رواه الطبراني بإسناد رجال أحدهما رجال الصحيح خلا محمد بن عمارة وهو ثقة إن كانت زينب صحابية .

١٥٠ - ص ٥ - م

#### ٤ - الوليمة يحرم منها الفقراء

١٤٤٤ - ( خ م ط د - الأعرج ) أَن أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : " شَرُ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُدْعَى لَهُ الْأَغْنِيَاءُ ، وَيُتَرَكُ الْمَسَاكِينُ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدُّعَوةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ " .  
وَفِي أُخْرَى " شَرُ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُنْعَى مِنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَأْبَاهَا " .  
وَالبَاقِي كَمَا سَبَقَ ، قَالَ سَفِيَّانُ : « قَلْتُ لِلْزَهْرِيِّ » يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ هَذَا الْحَدِيثُ : شَرُ الطَّعَامُ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ ؟ فَضَحَّكَ ، فَقَالَ : لَيْسَ هُوَ شَرُ الطَّعَامُ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ " . « قَالَ سَفِيَّانُ : وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا ، فَأَنْزَعَنِي هَذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزَّهْرِيَّ ... فَذَكَرَهُ .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ ، وَأَخْرَجَ الْمَوْطَأَ وَأَبْيُو دَادِدَ الْأُولَى .

ج ٧ - ص ٤٩٦

#### ٥ - تحرير الخمر

١٤٤٥ - ( م ط س - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَعْلَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ ) سَأَلَ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَمًا يَعْصُرُ مِنَ الْعَنْبِ فَقَالَ : إِنْ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى رَاوِيَةَ خَمْرٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَسَارِ إِنْسَانًا إِلَى جَانِبِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : بِمَ سَارَرْتَهُ ؟ قَالَ : أَمْرَتَهُ بِبَيْعِهَا ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ شَرِبَهَا وَحَرَمَ بَيْعَهَا فَفَتَحَ الْمَزَادَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا " .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ وَالْمَوْطَأُ وَالنَّسَائِيُّ

ج ١ - ص ٤٤٩

١٤٤٦ - ( حَمْعُ طَبِّ - أُمُّ حَبِيبَيْةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) أَنْ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فَعَلَمُوهُمُ الصَّلَاةَ وَالسَّنَنَ وَالْفَرَائِضَ ثُمَّ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا شَرَابًا نَصْنَعُهُ مِنَ الْقَعْدَ وَالشَّعِيرِ قَالَ فَقَالَ : الْغَبِيرَاءُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ قَالَ : فَلَا تَطْعَمُوهُ . ثُمَّ لَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ ذَكَرُوهُمَا لَهُ أَيْضًا ، فَقَالَ الْغَبِيرَاءُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَلَا

تطعموه ثم أرادوا أن ينطلقوا فسألوه عنه . قال : الغبيراء ؟ قالوا : نعم . قال : فلا  
تطعموه قالوا : فإنهم لا يدعونها . قال : من لم يتركها فاضربوا عنقه .  
رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجال أحمد  
ثقات .

م ٥ - ص ٥٤

١٤٤٧ - ( حم ز طب - عبد الله بن عمرو رضي الله عندهما ) عن النبي ﷺ قال : من  
مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شريها في الجنة ومن مات من أمتي وهو  
يتحلل الذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة .  
رواه أحمد والبزار والطبراني ورجاله ثقات .

م ٥ - ص ٧٤

١٤٤٨ - ( حم ع ز - المختار بن فلفل رحمة الله ) قال سألت أنس بن مالك عن الأوعية  
فقال : نهى رسول الله ﷺ عن المزفتة وقال كل مسكر حرام قال قلت : ما المزفتة ؟ قال :  
المثير . قال قلت : فالرصاص والقارورة قال : وما بأس بهما قال فإن ناساً يكرهونها  
قال : دع ما يرببك إلى ما لا يرببك فإن كل مسكر حرام قال قلت : صدقت السكر حرام ،  
فالشريبة والشرستان على طاعمنا قال : المسكر قليله وكثيره حرام . وقال : الخمر من  
العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فما خمرت من تلك فهو الخمر .  
رواه أحمد وأبو يعلى - إلا أنه قال حرمت الخمر وهي من العنب والتمر والعسل  
والحنطة والشعير والذرة فذكره ، وزاد البزار بعد قوله دع ما يرببك إلى ما لا يرببك  
فإنها كلمة حكم أخذ بها من كان قبلكم - والبزار باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح .

م ٥ - ص ٥٦

١٤٤٩ - ( حم طب - عبد الله بن عباس رضي الله عندهما ) قال سمعت رسول الله ﷺ  
يقول أتاني جبريل عليه السلام فقال يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها  
وشاربها وحاميها والمحمولة إلبه وبانعها ومبتعها وساقيها ومسقاها .

رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات .

م ٥ - ص ٧٣

١٤٥٠ - ( حم طب - عبد الله بن جابر العبدى رضي الله عنه ) قال : كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبد القيس قال : ألم لست فيهم إما كنت مع أبي، فنهاهم رسول الله ﷺ عن الشرب في الأوعية التي سمعتم : الدباء والخنتم والنمير والمزفت .  
رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات .

م ٥ - ص ٥٨

١٤٥١ - ( طب - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلاً للشرك .  
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م ٥ - ص ٥٢

١٤٥٢ - ( طب - ابن عباس رضي الله عنه ) قال حرمت الخمر بعينها ، القليل منها والكثير ، والمسكر من كل شراب - قلت عزاه صاحب الأطراف إلى النسائي ولم أره -  
رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح .

م ٥ - ص ٥٣

١٤٥٣ - ( طب - معاذ بن يسار رضي الله عنه ) أنه سئل عن الشراب فقال كان بالمدينة فكانت كثيرة التمر فحرم رسول الله ﷺ الفضيحة .  
وفي رواية فجعلت أريتها وأقول هذا آخر العهد بالخمر . رواه الطبراني ورجاله ثقات .

م ٥ - ص ٥٥

١٤٥٤ - ( طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا ) قال كانت خمرنا يومئذ الفضيحة وحرمت يوم حرمت وما هي إلا فضيحةكم .  
رواوه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

وعن ابن عباس رفعه قال من مات وفي بطنه ريح الفضيحة فضحه على رفوس الأشهاد يوم القيمة .  
رواوه الطبراني وفيه مبارك أبو عمرو ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

م ٥ - ص ٥٥

١٤٥٥ - ( حم - عبد الله به عمر رضي الله عنهمَا ) قال : أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بالمدية وهي الشفرة فأتيته بها فأرسل بها فأهرقت فأعططانيها وقال أخذ على بها ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام فأخذ المدية فشق ما كان في تلك الزقاق بحضورته ثم أعططانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يضوا معي وأن يعاونوني فأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أحد زقاً فيه خمر إلا شفنته .  
وفي رواية عن ابن عمر قال خرج رسول الله ﷺ إلى المريد فخرجت معه فكنت عن بيته فأقبل أبو بكر فتأخرت له وكان عن بيته وكنت عن يساره ثم أقبل عمر فتنحىت له وكان عن يساره فأتى رسول الله ﷺ المريد فإذا أنا بزقاق على المريد فيها خمر قال ابن عمر فدعاني رسول الله ﷺ بالمدية قال وما عرفت المدية إلا يومئذ فامر بالزقاق فشقت فذكر الحديث .

رواوه كله أحمد بإسنادين في أحدهما أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلف وفي الآخر أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وضعفه مكحول ، وبقية رجاله ثقات .

م ٥ - ص ٥٣

١٤٥٦ - ( طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا ) أن رسول الله ﷺ قال : "إن أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها" .  
رواوه الطبراني ورجاله ثقات .

م ٥ - ص ٥٧

١٤٥٧ - ( طب - ابن مسعود رضي الله عنه ) وعن الضحاك بن النعمان بن سعد أن مسروق بن وائل قدم على رسول الله ﷺ بالمدينة بالعقيق فأسلم وحسن إسلامه وقال : يارسول الله إني أحب أن تبعث إلى قومي تدعوهم إلى الإسلام وأن تكتب لي كتاباً فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم ... وكل مسكت حرام ...  
رواوه الطبراني في الكبير وفيه بقية ولكنه مدلس وهو ثقة .

م ٣ - ص ٧٥

١٤٥٨ - ( ع - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال نزل تحريم الخمر فدخلت على ناس من أصحابي وهي بين أيديهم فضررتها برجلي ثم قلت : انطلقوا إلى رسول الله ﷺ فقد نزل تحريم الخمر ذكره .  
رواوه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن منصور الطوسي وهو ثقة .

م ٥ - ص ٥٢

١٤٥٩ - ( ز - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال بينما أنا أدبر الكأس على أبي طلحة وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضاء وأبي دجانة حتى مالت رؤوسهم إذ سمعنا منادياً ينادي ألا إن الخمر قد حرمت مما دخل علينا داخل ولا خرج منها خارج فأهرقنا الشراب وكسرنا القلال وتوضأ بعضنا واغتسل البعض وأصبنا من طيب أم سليم ثم خرجنا إلى المسجد فإذا رسول الله ﷺ يقول : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) حتى بلغ ( فهل أنتم منتهون ) فقال رجل : يارسول الله فيما منزلة من مات وهو يشربها فأنزل الله تبارك وتعالى ( ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ) إلى آخر الآية فقال رجل لقتادة أنت سمعته من أنس ؟ قال : نعم وقال رجل لأنس : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال نعم أو حدثني من لا يكذبني والله ما كنا نكذب ولأندرني ما الكذب - قلت لأنس حديث في الصحيح بغير هذا السياق .  
رواوه البزار ورجاله ثقات .

م ٥ - ص ٥٢

١٤٦٠ - (ع - جابر رضي الله عنه ) أن بقرة انفلتت على خمر فشربت فخافوا عليها فأتوا النبي ﷺ فقال : كلوا ولا بأس بأكلها .

رواه أبو يعلى من روایة بقیة عن عمر وبقیة مدلس وعمر إن كان ابن عبد الله بن خشم فهو ضعیف وإن كان مولی غفرة فهو ضعیف وقد وثق .

م ٥ - ص ٥٠

## ٦ - محرمات أخرى

١٤٦١ - (خ م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "لا فرع ولا عتيرة والفرع : أول النتاج ، كانوا يذبحونه لطواقيتهم ، والعتيرة في رجب " . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذی والنمسانی .

ج ٧ - ص ٥١١

١٤٦٢ - (د - أبو الدرداء رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال "إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء ، فتداووا ولا تداووا بحرام" .  
أخرجه أبو داود (\*).

ج ٧ - ص ٥١٢

١٤٦٣ - (حم طب - سنان بن سلمة رحمه الله ) أن أبياه حدثه أن رسول الله ﷺ أمر بالقدر فأكفت يوم خيبر وكان فيها لحم حمر الناس .

---

(\*) ٣٨٧٤ في الطب ، باب الأدوية المكرورة ، وهو حديث حسن بشواهد .

رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا نعاز بن جدي وهو ثقة .

م ٥ - ص ٤٩

١٤٦٤ - ( حم طس - أبي لبيد لمازه بن زياد رحمه الله ) قال أرسلت الخيل زمن المهاجج فقلنا لو أتينا الرهان فأتيناه ثم قلنا : لو ملنا إلى أنس بن مالك فسألناه هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ قال : فأتيناه فقال : نعم لقد راهن على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فنهش لذلك وأعجبه .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال : فأتيناه وهو في قصره بالراوية فسألناه يا أبو حمزة أكتتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ أو كان رسول الله ﷺ يراهن ؟ قال : نعم والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فنهش لذلك وأعجبه ، ورجال أحمد ثقات .

م ٥ - ص ٢٦٣ - ٢٦٤

١٤٦٥ - ( حم - أبو واقد رضي الله عنه ) قال : قلت : يارسول الله إنا بأرض يصيّبنا فيها مخصة فما يحل لنا من الميتة ؟ قال : إذا لم تصطبخوا أو لم تغتربوا ولم تحتفثوا بقلاً فشأنكم بها .

رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح ، إلا أن المزي قال لم يسمع حسان ابن عطيه من أبي واقد والله أعلم .

م ٤ - ص ١٦٥

١٤٦٦ - ( حم ع - أبو الوداك رحمه الله ) قال : حدثني أبو سعيد .... ومررت بالقدور وهي تغلي فقال لنا : ما هذه اللحم ؟ قلنا : لحم حمر . فقال لنا : أهلية أو وحشية ؟ فقلنا : لا بل أهلية . قال لنا : أكفثوها قال : فكفأناها وإنما لجياع نشتته قال : وكنا ننور أن لا نوكى ، الأسبة .

رواہ أحمد ورجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى باختصار .

م ٤٨ - ص ٥

١٤٦٧ - ( حم - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن ثمن الميّة وعن لحم الحمر الأهلية وعن مهر البغي وعن عسب الفحل وعن ميااثير الأرجوان - قلت في الصحيح منه النهي عن الحمر الأهلية وميااثير الأرجوان .  
رواہ عبد الله بن أحمد ورجاله ثقات .

م ٤٧ - ص ٤

١٤٦٨ - ( طب - عياض الأشعري رحمة الله ) قال : قال أبو عبيدة : من يراهنني ؟  
قال شاب أنا إن لم تغضب . قال : فسبقه قال : فلقد رأيت عقيصتي أبي عبيدة تنزان وهو خلفه على فرس عربي .  
رواہ الطبراني ورجاله ثقات .

م ٤٦ - ص ٥

١٤٦٩ - ( ز - ابن عباس رضي الله عنهم ) أن النبي ﷺ نهى يوم فتح مكة عن لحوم الجلالات وألبانها وظهرورها - قلت رواه الترمذى باختصار -  
رواہ البزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكن له مدلس ، وبقية رجاله ثقات .

م ٥ - ص ٥

١٤٧٠ - ( طس ز - جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ) قال لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة فأخلوا الحمر الأهلية فذبحوها وأغلوا منها القدر فبلغ ذلك النبي ﷺ قال

جابر فأمرنا رسول الله ﷺ فكفانا القدور وقال : إن الله سيأتينكم برزق هو أحل لكم من هذا وأطيب . قال فكفانا يومئذ القدور وهي تغلى قال : فحرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الإنسية ولحوم الخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحرم المجمدة والخلسة والنهمة، قلت رواه الترمذى باختصار .

رواہ الطبرانی فی الأوسط والبزار باختصار ورجالہما رجال الصدیق خلا شیخ الطبرانی عمر بن حفص الدوسی وهو ثقة .

م ٥ - ص ٤٧

١٤٧١ - ( زع - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائماً وعن الأكل قائماً وعن المجمدة والمحللة والشرب من في السقاء - قلت في الصحيح وغيره بعضه وليس فيه الأكل .

رواہ البزار وأبو يعلى باختصار ورجالہ ثقات رجال الصدیق خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة .

م ٥ - ص ٢٥

١٤٧٢ - ( طب طس - ابن عباس رضي الله عنہما ) قال نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وأمر رسول الله ﷺ بلحوم الخيل أن تؤكل - قلت له في الصحيح النهي عن الحمر الأهلية من غير إذن في لحوم الخيل .

رواہ الطبرانی فی الكبير والأوسط ورجالہما رجال الصدیق خلا محمد بن عبید المحاربی وهو ثقة .

م ٥ - ص ٤٧

١٤٧٣ - ( د - المقدام بن معد يکرب رضي الله عنه ) عن رسول الله ﷺ قال : " لا يحل ذو ناب من السباع ، ولا الحمار الأهلی ، ولا اللقطة من مال معاهد ، إلا أن

يستغنى عنها ، وأيما رجل أضاف قوماً فلم يقرره ، فإن له أن يعقبهم بمثل قوله .  
أخرجه أبو داود (\*).

ج ٧ - ص ٤٦٨

١٤٧٤ - ( طب - ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها ) قالت سئل النبي ﷺ عن الجن  
قال أقطع بالسكين واذكر اسم الله وكل .

رواوه الطبراني في الأوسط وفيه أحمد بن الفرج المجازي ضعفه محمد بن عوف وابن  
عدي ووثقه ابن أبي حاتم ، وبقية رجاله ثقات . وعن علي بن عبد الله البارقي قال  
استفتنني امرأة بمكة فقلت لها هذا عبد الله بن عمر عليك به فاستفتيه فاندفع نحوه  
فاتبعتها أسمع ما تقول فقالت أفتني عن الجن فقال وما الجن قالت شيء نصنعه من  
اللبن كذا وكذا ويجبنون الأنفحتقال عبد الله ما يصنع المسلمين وأهل الكتاب فكلمه  
ومالهم يصنعوه فلا تأكليه قالت يا عبد الله أفتني عن الجراد قال ذكي كله قالت يا عبد  
الله أفتني عن الذهب قال يكره للرجال ، فذكر الحديث .

رواوه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا شيخه وهو ثقة .  
وأخرج نحوه عن الحسن بن علي ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

م ٥ - ص ٤٣

١٤٧٥ - ( طب - ثعلبة بن الحكم رحمه الله ) قال أسرني أصحاب رسول الله ﷺ وأنا  
يومئذ شاب فسمعته ﷺ ينهى عن النهبة وأمر بالقدر فأفكت من لحوم الحمر الأهلية  
- قلت روى له ابن ماجة النهي عن النهبة .  
رواوه الطبراني ورجاله ثقات .

م ٥ - ص ٤٩

١٤٧٦ - ( طب - أم نصر المحاربة ) قالت سئل النبي ﷺ عن الجلالة فقال أليس  
ترعى الكلأ وتأكل الشجر لعله قال : بلى قال فأصلب من لحومها .

---

(\*) رقم ٣٨٠ في الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع ، وهو حديث حسن .

رواہ الطبرانی فی الأوسط وفیه اسحق وہو مدلس ولکنہ ثقة ، وبقیة رجاله ثقات وفی بعضهم کلام لا یضر .

م ٥ - ص ٥

١٤٧٧ - ( ز - أبو واقد رضي الله عنه ) أَن قوماً مات لهم بغل ولم يكن لهم شيء يأكلونه فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ فرخص لهم فيه .  
رواہ البزار ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٦٥

#### الفقرة الرابعة : قيد البخل

١٤٧٨ - وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ حَرَمٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ سَرُّ لَهُمْ سَيِطُونُ مَا يَبْخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(٣) سورة آل عمران ١٨٠

الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ  
النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَنْهَا  
مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ  
مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ غَدَابَةً مُّهِينَةً

١٤٧٩ -

(٤) سورة النساء ٣٧

١٤٨٠ - وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُشْرِفُوا وَلَمْ يَقْرُؤُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً

(٢٥) سورة الفرقان ٦٧

- ١٤٨١

هَلْ أَنْتَ هَوَّلَاءَ تُدْعَوْنَ  
 لِئَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَتَخَلَّ وَمَنْ يَتَسْخَلَ  
 فَإِنَّمَا يَتَخَلَّ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَنَّمَا الْفُقَرَاءُ

(٤٧) سورة محمد ٣٨

- ١٤٨٢

الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ  
 الْأَنَاسَ بِالْبَخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْعَيْدُ

(٥٧) سورة الحديد ٢٤

- ١٤٨٣

وَآمَانَ بِخَلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٦﴾ وَكَذَبَ بِالْمُؤْمِنَى  
 فَسَيِّرْ وَلِلْعُسْرَى ﴿٧﴾ وَمَا يَعْنِى عَنْهُمُ اللَّهُ إِذَا رَدَى

(٩٢) سورة الليل ٥ - ١١

١٤٨٤ - ( خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : " ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والتصدق ، كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وترقيبهما ، فجعل التصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه ، حتى تفتشي أنامله ، وتعفو أثره ، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت ، وأخذت كل حلقة بمكانها ، قال أبو هريرة : فأنما رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعه هكذا في جيبيه ، فلو رأيته يوسعها ولا توسع " .

أخرج البخاري ومسلم والنمساني .

ج ٦ - ص ٤٤٧

١٤٨٥ - ( ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبداً ، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً" وفي أخرى "في قلب مسلم" في الموضعين .  
أخرجه الترمذى والنمسانى (\*)

ج ٩ - ٤٨٥ - ٤٨٦

١٤٨٦ - ( د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ) قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : "إياكم والشح ، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح ، أمرهم بالبخل فبخلوا « وأمرهم بالقطيعة فقطعوا » وأمرهم بالفجور ففجروا " .  
أخرجه أبو داود (\*\*)

ج ١ - ٦٠٧ - ٦٠٨

١٤٨٧ - ( طب طس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ) عن النبي ﷺ قال : لما خلق الله جنة عدن خلق فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قال لها : تكلمي فقالت ( قدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ) ، وفي رواية خلق الله جنة عدن بيده ودللي فيها ثمارها وشق فيها أنهارها ثم نظر فيها فقال لها تكلمي فقالت ( قدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ) فقال : وعِزْتِي لَا يجاورني فيكِ بخيل .

---

(\*) رواه الترمذى رقم ١٦٣٣ في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله ، والنمسانى ١٢/٦ في الجهاد ، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(\*\*) رقم ١٦٩٨ في الزكاة ، باب في الشح ، وإسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم مطولاً وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

رواہ الطبرانی فی الأوسط والکبیر وأحد إسنادی الطبرانی فی الأوسط جيد .

م - ٣٩٦ - ٣٩٧

١٤٨٨ - ( طب - أبو القین رضی الله عنہ ) أنه مر بالنبي ﷺ ومعه شيء من قمر فأهوى النبي ﷺ ليأخذ منه قبضة لينثرها بين يدي أصحابه فضم طرف ردامه إلى بطنه والى صدره فقال له النبي ﷺ زادك الله شما .

رواہ الطبرانی فی الكبیر وفيه سعید بن جمھان وثقه جماعة وفيه خلاف وبقية رجاله رجال الصھیح .

م - ٣ - ١٢٧

١٤٨٩ - ( ع - أنس رضی الله عنہ ) قال : قال رسول الله ﷺ ما يحق الإسلام محق الشح شيء .

رواہ أبو يعلى وفيه علي بن أبي سارة وهو ضعیف .

م - ١٠٢ - ١

الفقرة الخامسة : قيد الكبر والخيلاء

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُجْتَالًا فَحُورًا - ١٤٩٠

(٤) سورة النساء ، ٣٦

١٤٩١ - سَاصِرُفْ عَنْ مَا يَنْقِلُ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ يَغْيِرُ الْحَوْقَانِ

(٧) سورة الأعراف ١٤٦

١٤٩٢ - إِنَّ قَدْرَوْنَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ فَبَغَىٰ

عَلَيْهِمْ وَإِنَّهُ مِنَ الْكُفَّارِ مَا إِنَّ مَقَاتِلَهُ لَسُوءٌ إِلَّا عَصْبَةٌ  
 أُولَئِكُنَّ الظُّفَّارَ إِذْ قَالَ لَهُ دُوْلَةُ مُّوسَىٰ لَا تَفْرُجْ حَيْثُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِّجَينَ  
 ٧٦ وَابْتَغِ فِيمَا آتَيْتَكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ  
 نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ  
 وَلَا تَنْتَعِنْ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ

(٢٨) سورة القصص ٧٦ - ٧٧

١٤٩٣ - وَلَا تَصِيرْ خَذَّاكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَنْمِشِ فِي الْأَرْضِ

مَرَحَّاً إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ

(٣١) سورة لقمان ١٨

١٤٩٤ - وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةٌ وَجِهَةٌ لَجَعَلَنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ

لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّلَةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ

(٤٣) سورة الزخرف ٣٣

١٤٩٥ - ( م د ت ) - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ مِنْ كَبْرٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثُوبَهُ حَسَنًا ، وَنَعْلَهُ حَسَنَةٌ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، وَالْكَبْرُ : بَطْرُ الْحَقِّ ، وَغَمْطُ النَّاسِ " .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى

ج ١٠ - ص ٦١٤

١٤٩٦ - ( ت - ثوبان رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ " من مات وهو بريء من الكبر والغلوط والدين : دخل الجنة ".

وفي رواية " من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث : الكفر ، والغلوط ، والدين : دخل الجنة ".

أخرجه الترمذى (\*)

ج ١١ - ص ٦٩٨ - ٦٩٩

١٤٩٧ - ( خ م ط ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ) أن رسول الله ﷺ قال : " لا ينظر الله يوم القيمة إلى من جر ثوبه خيلاً ".

أخرجه الخمسة إلا أبو داود .

وأخرج ابن أبي شيبة نحوه مختصرًا عن عبد الله بن عمر بن العاص .  
وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي نحوه عن عبد الله بن عمر .

ج ١٠ - ص ٦١٨ و مطا ٢ - ص ٢٥٩

١٤٩٨ - ( د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ) أن رسول الله ﷺ قال : " من جر ثوبه خيلاً ، لم ينظر الله إليه يوم القيمة ، فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذريولهن ؟ قال : يرخين شبراً ، فقالت أم سلمة : إذا تنكشف أقدامهن ، قال : فيرخين ذراعاً ، لا يزدن عليه ".

أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي

وفي رواية أبي داود قال : " رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً ،

(\*) رقم ١٥٧٣ و ١٥٧٢ في السير ، باب ماجاء في الغلوط .

فاستزدته ، فزادهن شبراً ، فكن يرسلن إلينا ، فندرع لهن ذراعاً " (\*) .

ج ١٠ - ص ٦٣٩

١٤٩٩ - ( د س - جابر بن عتيف رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ كان يقول " وإن من الخيلاء ما يبغض الله ، ومنها ما يحب الله ، فأما الخيلاء التي يحب الله: فاختيال الرجل نفسه عند القتال ، واختياله عند الصدقة ، وأما التي يبغض الله : فاختياله في البغي والفسر" .

أخرجه أبو داود والنمساني  
وعند النمساني "فالاختيال في الباطل" (\*\*)

ج ١٠ - ص ٦٢٢

١٥٠٠ - ( ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : " طعام الوليمة أول يوم : حق ، والثاني : سنة ، وطعام يوم الثالث : سمعة ، ومن سمع سمع الله به " .

أخرجه الترمذى .

وأخرج أبو داود نحوه عن الأعور الشقفي مرفوعاً (\*\*\*)

ج ٧ - ص ٤٩٥

---

(\*) رواه الترمذى ١٧٣١ في اللباس ، باب ما جاء في جر ذيول النساء ، والنمساني ٢٠٠٩/٨ في الزينة ، باب ذيول النساء ، وأبو داود رقم ٤١١٩ في اللباس ، في قدر الذيل ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(\*\*\*) رواه أبو داود رقم ٢٦٥٩ في الجهاد ، باب في الشحادة في الحرب ، والنمساني ٧٨/٥ في الزكاة ، باب الاختيال في الصدقة ، وفي سنه عبد الرحمن بن جابر بن عتيف الأنصاري ، وهو مجاهد .

(\*\*\*\*) رواه الترمذى رقم ١٠٩٧ في النكاح ، باب ما جاء في الوليمة وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له حديث الأعور الشقفي عند أبي داود : وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه ، وعن أنس عند البيهقي ، وعن وحشى وابن عباس عند الطبرى .

١٥٠١ - ( د ) - أبو هريرة رضي الله عنه ) أَن رجلاً أتى رسول الله ﷺ - وكان رجلاً جميلاً - فقال : يا رسول الله ، إني رجل حب إلى الجمال وأعطيت منه ما ترى ، حتى ما أحب أن يفوقني أحد - إما قال : بشراك نعل ، وإما قال : بشسع نعل - أفنن الكبر ذلك ؟ قال : لا ، ولكن الكبر : من بطر الحق ، وغمط الناس " .

أخرجه أبو داود (\*)

وأخرج أحمد والطبراني في الكبير والأوسط نحوه عن أبي رihanة مرفوعاً . قال الهيثمي : رجالاً أحمداً ثقات .

وأخرج الطبراني في الكبير نحوه عن سواد بن عمرو الأنباري . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

ج . ١ - ص ٦١٥ و ٥ - ص ١٣٣ - ١٣٤

١٥٠٢ - ( حم ز طس ) - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه ) قال قال رسول الله ﷺ : انظر أرفع رجل في المسجد . قال فنظرت فإذا رجل عليه حلة قلت : هذا . قال لي : انظر أوضع رجل في المسجد . قال فنظرت فإذا رجل عليه أخلاق قلت : هذا . قال فقال رسول الله ﷺ : لهذا عند الله أخير يوم القيمة من ملء الأرض مثل هذا .

رواها أحمد والبزار والطبراني في الأوسط بأسانيد ورجالاً أحمداً وأحد إسناد البزار والطبراني رجال الصحيح .

٤٦٥ - ص ١٠ - م

١٥٠٣ - ( ت ) - أسماء بنت عميس رضي الله عنها ) قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "بئس العبد عبد تغيل واحتال ، ونسى الكبير المتعال ، بئس العبد عبد تجبر واعتدى ، ونسى الجبار الأعلى ، بئس العبد عبد سها ولها ، ونسى المقابر والبلى ،

---

(\*) رقم ٤٠٩٢ في اللباس ، باب ما جاء في الكبر ، وهو حديث صحيح .

بئس العبد عبد عتا وطفي ، ونسي المبتدأ والمتنهى ، بئس العبد عبد يختل الدين بالشهوات ، بئس العبد عبد طمع يقوده ، بئس العبد عبد هو يضله ، بئس العبد عبد زغب يذله" .

أخرجه الترمذى (\*).

ج ١١ - ص ١٠

١٥٠٤ - ( حم ز - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ) قال : قلت يا رسول الله أمن الكبر أن يكون لي الحلة فألبسها ؟ قال : لا قلت : أمن الكبر أن تكون لي راحلة فأركبها ؟ قال : لا قلت : أمن الكبر أن أصنع طعاماً فأدعوا أصحابي ؟ قال : لا الكبر أن تسفه الحق وتغمض الناس .  
روااه البزار وأحمد في حديث طويل في وصية نوح عليه السلام ورجال أحمد ثقات .

ـ ٥ - ص ١٣٣

١٥٠٥ - ( ز طس - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحب الله الغني الظلوم ولا الشيخ الجھول ولا الفقیر المختال .  
روااه البزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال : قال رسول الله ﷺ إن الله يبغض الغنى الظلوم والشيخ الجھول والعائل المختال .  
وفيه حارث الأعور وهو ضعيف وقد وثق .

ـ ٤ - ص ١٣١

١٥٠٦ - ( طب طس - سراقة بن مالك رضي الله عنه ) ابن جعشن أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا سَرَاقةً أَلَا أَخْبُرُكَ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ ؟ قَلَتْ : بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : أَمَا

---

(\*) رقم ٢٤٥ في صفة القيامة ، باب رقم ١٨ وإسناده ضعيف ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، لا تعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي .

أهل النار فكل جواز مستكبر ، وأما أهل الجنة فالضعفاء المغلوبون .  
رواہ الطبرانی فی الكبير والأوسط وإسناده حسن .

م ١٠ - ص ٢٦٥

١٥.٧ - ( طب - عبد الله بن سلام رضي الله عنه ) أنه مر في السوق وعليه حزمة من حطب فقيل له : ما يعملك على هذا ؟ وقد أغناك الله عن هذا قال : أردت أن أدمغ الكبر سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يدخل الجنة من في قلبه خردة من كبر .  
رواہ الطبرانی فی الكبير وإسناده حسن .

م ١٩ - ص ٩٩

١٥.٨ - ( طس - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال إذا مشيت أمتى المطيطاء وخدمتهم فارس والروم تسلط بعضهم على بعض .  
رواہ الطبرانی فی الأوسط وإسناده حسن .

م ١٠ - ص ٤٣٧

١٥.٩ - ( ع - الحسين بن علي رضي الله عنهما ) أنه دخل المتوضأ فأصاب لقمة أو قال كسرة في مجرى الفانط والبول فأخذها فأماط عنها الأذى فغسلها غسلاً نعما ثم دفعها إلى غلامه فقال يا غلام ذكرني بها إذا توپأت فلما توپأ قال للغلام يا غلام ناولني اللقمة أو قال الكسرة فقال يامولي أكلتها قال اذهب فأنت حر لوجه الله فقال له الغلام يامولي لأي شيء اعتقتني قال لأنني سمعت من فاطمة بنت رسول الله ﷺ تذكر عن أبيها رسول الله ﷺ : من أخذ لقمة أو كسرة من مجرى الفانط والبول فأخذها فأماط عنها الأذى وغسلها غسلاً نعما ثم أكلها لم تستقر في بطنه حتى يغفر له فما كنت لأستخدم رجلاً من أهل الجنة .

رواہ أبو یعلی ورجاله ثقات .

م ٥ - ص ٣٤

الفقرة السادسة : قيد التحويلات الاجبارية

- انظر الفصل الثالث : قانون التحويلات الاجبارية

الفقرة السابعة : قيد الإيشار والأخوة والماعون

١ - الإيشار

١٥١ - **وَيُقْرِئُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْكَانَ بِهِمْ خَصَّاصَةٌ**

٩ (٥٩) سورة الحشر

١٥١١ - ( م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : "خرج رسول الله ﷺ ذات يوم - أو ليلة - فإذا هو بأبي بكر وعمر ، فقال : ما أخرجكم من بيوتكم هذه الساعة ؟ قالا : الجوع يارسول الله ، قال : وأنا ، والذي نفسي بيده ، لأخرجنني الذي أخرجكم ، قوموا فقاموا معه ، فأتى رجلاً من الأنصار ... ... ما أجد اليوم أكرم أضيافاً مني ، قال : فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وقر ورطب ، فقال : كلوا ، وأخذ المدية ، فذبح لهم ، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق ، وشربوا ... ... أخرجه مسلم والموطأ والترمذى .

ج ٤ - ص ٦٩١

١٥١٢ - ( حم طب - عبد الله بن بشر صاحب النبي ﷺ ) قال كانت أمي تبعثني بالهدية إلى رسول الله ﷺ فيقبلها .

رواه أحمد وله عند أحمد أيضاً والطبراني في الكبير كانت أمي تبعثني الشيء إلى النبي ﷺ تطرفه إياه فيقبله مني . ورجالهما رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٤٧

١٥١٣ - ( حم - عبد الله بن أبي بكر رحمه الله ) أن أبي أسيد كان يقول : وكان رسول الله ﷺ لا يمنع شيئاً يسأله .

قلت روأه أحمد في حديث طويل في غزوة بدر ، ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن أبي بكر لم يسمع من أبي أسيد والله أعلم .

م ٩ - ص ١٣

١٥١٤ - ( ع طب طبا - عامر بن ربيعة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ كان يطوف بالبيت فانتقطع شسع نعله فأخرج رجل شسعاً من نعله فذهب يشده في نعل النبي ﷺ فانتزعها وقال هذه أثرة ولا أحب الأثرة .

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ورواه الطيالسي .

م ٣ - ص ٢٤٤ ومطا ١ - ص ٣٣٧

١٥١٥ - ( ع - عمرو بن حريث ) أن رسول الله ﷺ قال ما خفت عن عاملك من عمله فإن أجره في موازينك .

رواه أبو يعلى وعمرو هذا قال ابن معين لم ير النبي ﷺ فإن كان كذلك فالحديث مرسل ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٢٣٩

٢ - حقوق الأخوة

لِئَنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ١٥١٦

(٤٩) سورة الحجرات . ١٠

١٥١٧ - وَإِذْ كُرُوا يَقْرَبُهُمْ أَلَّا يَعْلَمُوا إِذْ كُتُبْتُمْ أَعْدَاءَ فَالْأَفْلَقَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ  
فَأَصْبَحُوكُمْ بِيَقْرَبَتِهِ إِخْوَانًا

(٣) سورة آل عمران ١٠٣

١٥١٨ - ( د - جابر بن عبد الله رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : " يامعشر  
المهاجرين والأنصار ، إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مال ، فليضم الرجل إليه  
الرجل والرجلين ، قال : وما لأحدنا فضل ظهر ، فضمنت إلى اثنين ، نعتقب ، الكل  
على بعير (\*)

ج ٥ - ص ٢٢

١٥١٩ - ( حم طب - أبو أمامة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ أقبل من خيبر ومعه  
غلامان فقال علي : يارسول الله أخدمنا . قال : خذ أيهما شئت . قال: خر لي . قال :  
خذ هذا ولا تضره فإني قد رأيته يصلينا مقلتنا من خيبر وإنني نهيت عن ضرب أهل  
الصلة ، وأعطي أبا ذر غلاماً وقال استوص به معروفاً فأعتقه . فقال له النبي ﷺ  
ما فعل الغلام قال يارسول الله أمرتني أن استوصي به معروفاً فأعتقه .  
رواوه أحمد والطبراني .

م ٤ - ٢٣٧ - ٢٣٨

(\*) رقم ٢٥٣٤ في الجهاد ، وهو حديث حسن .

١٥٢ - ( حم طب - وائلة بن الإسقع رضي الله عنه ) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماليه ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ، التقوى ه هنا ، وأشار بيده إلى القلب ، وحسب أمرىء من الشر أن يحرر أخيه المسلم - قلت عزاء في الأطراف باختصار إلى أبي داود في غير رواية المؤذن .  
رواہ أحمد والطبراني ورجاله ثقات .

١٨٥ - ص ٨ م

١٥٢١ - ( حم - أبو هريرة رضي الله عنه ) أَنْ رجلاً أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالْ أَفْضَلْ ؟ قَالَ : إِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ : فَأَيُ الرِّقَابُ أَعْظَمْ ؟ قَالَ : أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا . قَالَ : فَإِنْ لَمْ أُسْتَطِعْ ؟ قَالَ : قَوْمٌ صَانُوا أَوْ اصْنَعُ لِآخْرَقْ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ أُسْتَطِعْ ؟ قَالَ : فَاحْبُسْ نَفْسَكَ عَنِ الشَّرِ فَإِنَّهُ صَدَقَةٌ حَسَنَةٌ تَصْدِقُ بِهَا عَنِ نَفْسِكَ - قَلْتُ فِي الصَّحِيفَ طَرْفَ مِنْ أُولَئِكَ .  
رواہ أحمد ورجاله ثقات .

٢٤١ - ص ١٣٤ و ٢٤١ - ص ٣ م

١٥٢٢ - ( ع مس - جابر بن عبد الله رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي .  
رواہ أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه عبد المجيد بن أبي روا وهو ثقة وفيه ضعف . ورواه مسد

٢١ - ص ٥ م

١٥٢٣ - ( طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال للمسلم على المسلم ست بالمعروف : يسلم عليه إذا لقيه ، ويجبه إذا دعا ، ويشمته إذا عطس ، ويشهده إذا مات ، وينصح له بالغريب ، ويحب له ما يحب لنفسه .  
رواہ الطبراني وقال لم يرفعه أبو جعفر الفراء ورفعه أبو اسحق السبئي ولم يسوق

إسناده أبو اسحق ، ورجاله ثقات .

ـ م ١٨٦ - ص ٨

١٥٢٤ - ( طب - عبيد الله بن زياد الحضرمي ) قال لقي مالك بن دينار سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو راكب على حمار ساقطة أذناه رث السرج والثياب فقال له سالم : من الرجل ؟ فقال له : منك وإليك ومن بعض مواليك . فقال : حدثني أبي عن رسول الله ﷺ قال : المسلم أخو المسلم لا يخذله ولا يخونه ولا ينساه في مصيبة نزلت به وإن تلف خيار العرب والموالي يحب بعضهم بعضاً لا يجدون من ذلك بدأ وإن تلف شر الفريقين بيفض بعضهم بعضاً لا يجدون من ذلك بدأ .  
رواوه الطبراني وإسناده جيد .

ـ م ١٨٥ - ص ٨

١٥٢٥ - ( طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ لا ينعن أحدكم أخاه المؤمن خشباً يضعه على جداره .  
رواوه الطبراني في الكبير وفيه لميعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح .  
وله في رواية للرجل أن يجعل خشبته على حائط جاره .  
وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال من بنى حائطاً فليبدعم على جدار أخيه .  
رواوه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

ـ م ٤ - ص ١٦٠

١٥٢٦ - ( طس - ابن عباس رضي الله عنهما ) عن النبي ﷺ قال : من مشى في حاجة أخيه كان خيراً له من اعتكافه عشر سنين ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بيته وبين النار ثلاث خنادق كل خندق أبعد مما بين الخافقين .  
رواوه الطبراني في الأوسط وإسناده جيد .

ـ م ١٩٢ - ص ٨

١٥٢٧ - ( ز - عائشة رضي الله عنها ) قالت : دخل علي رسول الله ﷺ فرأى لحما ف قال : من بعث بهذا ؟ قلت : عثمان قال : فرأيت رسول الله ﷺ رافعا يديه يدعوا لعثمان .

رواوه البزار وإسناده حسن .

م ٩ - ص ٨٥

١٥٢٨ - ( ز - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن جويرية قالت للنبي ﷺ : إنني أريد أن أعتق هذا الغلام قال : اعطه خالك الذي في الأعراب يرعى عليه فإنه أعظم لأجرك .

رواوه البزار ورجاله رجال الصحيح .

م ٨ - ص ١٥٣

١٥٢٩ - ( ز - أنس رضي الله عنه ) قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه . قال أنس : فخرجت أنا والرجل إلى السوق فإذا سلعة تباع فساومته فقال بثلاثين فنظر الرجل فقال قد أخذتها بأربعين فقال صاحبها ما يحملك على هذا وأنا أعطيكها بأقل من هذا ثم نظر أيضاً فقال قد أخذتها بخمسين فقال صاحبها ما يحملك على هذا وأنا أعطيكها بأقل من هذا قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وأنا أرى أنه صالح بخمسين ، قلت في الصحيح طرف منه عن أنس وحده .

رواوه البزار ورجاله رجال الصحيح .

م ١ - ص ٩٥

### ٣ - المعونة والماعون

١٥٣ - وَتَعَاوِنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَنْعَوُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْمُدْوَنِ

(٥) سورة المائدة ٣

١٥٣١ -

فَوَيْلٌ لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿١﴾ أَلَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ  
 ﴿٢﴾ أَلَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَسْعَونَ الْمَاعُونَ

٧ - (١٠٧) سورة الماعون ٤

١٥٣٢ - ( د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : كنا نعد الماعون على عهد  
 رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر .  
 أخرجه أبو داود (\*)

ج ٢ ص ٤٣٥

١٥٣٣ - ( حم ع طس - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ قال :  
 أتدرون أي الصدقة أفضل ؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال : المنيةحة أن ينح أخاه الدرهم  
 أو ظهر الدابة أو ابن الشاة أو ابن البقر .  
 رواه أحمد وأبو يعلى - وزاد الدينار أو البقرة - والبزار والطبراني في الأوسط ،  
 وروأه أحمد رجال الصحيح .

م ٣ - ص ١٣٣

١٥٣٤ - ( حم - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : خير الصدقة المنيةحة تغدو بأجر  
 وتروح بأجر ومنيةحة الناقة كعاتقة الأحمر ومنيةحة الشاة كعاتقة الأسود .  
 رواه أحمد وفيه عبد الله بن صبيحة بن أبي حاتم ولم يذكر فيه كلاماً ، وبقية رجاله  
 ثقات .

م ٣ - ص ١٣٣

(\*) رقم ١٦٥٧ في الزكاة ، باب حقوق المال ، وإسناده حسن ، وذكره السيوطي في "الدر المنثور" ٦/٤٠٠ وزاد  
 نسبة لسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والنمساني والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني في  
 "الأوسط" وابن مردويه والبيهقي .

١٥٣٥ - ( ع ز - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : الدال على الخبر كفaleurه والله يحب إعانة اللھافان .

رواہ البزار وفیه زیاد النمیری وثقہ ابن حبان وقال یخطیء وابن عدی وضعفه جماعة ویقیة رجاله ثقات .  
ورواہ أبو یعلی .

١٣٧ - ص ٣ - م

#### الفرع السابع

#### مفاهیم فی الرشد (العقلانية) بالنظر الإسلامي

الفقرة الأولى : حب المال

١ - فطرة حب المال :

رُبِّينَ لِلناسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ  
وَالْبَرِّينَ وَالْقَنَطِيرِ الْمُغَنَّطَرَةِ مِنَ الدَّهْنِ وَالْفَضَّةِ  
وَالْعَيْنِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْفَنَمِ وَالْحَرْثُ ذَلِكَ مَتَّخِعُ  
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْعَمَابِ

١٤) سورة آل عمران (٣)

وَأَمَّا الْمُجَدِّرُ فَكَانَ لِلْعَلَمَيْنِ تَبِعَمَيْنِ فِي الْمَدِيْنَةِ وَكَانَ  
تَحْتَهُ كَزْرَ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَلِّحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَلْفَأَ  
أَشْدَهُ هُمَّا وَيَسْتَخِرِحاً كَزْرَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ

٨٢) سورة الكھف (١٨)

- ١٥٣٨

إِنَّ قَرْوَنَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مُّؤْسَيٍ فَبَغَىٰ  
عَلَيْهِمْ وَإِنَّهُ مِنَ الْكُفُورِ مَا إِنَّ مَقَاتِلَهُ لَشُوٰٰءٌ بِالْعُصْبَةِ  
أُولَئِكَ الْقُوَّةُ

٧٦) سورة القصص (٢٨)

- ١٥٣٩

وَوَجَدَكَ عَابِلًا فَأَغْنَىٰ ﴿٨﴾ فَأَمَّا الْيَتَيمُ فَلَا يَقْهَرُ  
﴿٩﴾ وَأَمَّا السَّاَلِ فَلَا تَنْهَرُ ﴿١٠﴾ وَأَمَّا بِنْعَةُ رَبِّكَ فَحَدَثَ

١١) سورة الضحى - ٨

١٥٤٠ - ( خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَعْثَتْ بِجَوَامِعِ الْكَلْمِ ، وَنَصَرَتْ بِالرَّاعِبِ ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَانَةِ الْأَرْضِ ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي " قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : " فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَمْ تَنْتَلُونَهَا " . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَانِيُّ .

ج ٨ - ٢٣٠ - ٢٣١

١٥٤١ - ( خ م ت - أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " يَهْرِمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشَبَّهُ مَنْ أَنْتَنَانَ : الْحَرْصُ عَلَىِ الْمَالِ ، وَالْحَرْصُ عَلَىِ الْعُمَرِ " . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْتَّرْمِذِيُّ .

ج ٣ - ٦٢٧

١٥٤٢ - ( خ م ت - أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ وَادِيَانَ مَالًا لَبَتَغَىَ لَهُمَا ثَالِثًا ، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ ، وَيَتَوَبُ اللَّهُ عَلَىِ مَنْ تَابَ " . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْتَّرْمِذِيُّ .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدَ وَالْطَّبَرَانِيُّ وَالْبَزَارُ نَحْوَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ مَرْفُوعًا . وَأَخْرَجَ أَحْمَدَ وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَزَارُ نَحْوَهُ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرَ مَرْفُوعًا .

ج ٣ - ٦٢٨ وَم ١٠ - ٢٤٣

١٥٤٣ - (خ م - الأحنف بن قيس رضي الله عنه ) قال : قدمت المدينة فبينا أنا في حلقة فيها ملأ من قريش إذ جاء رجل أحسن الشياب أحسن الجلد أحسن الوجه فقام عليهم فقال : بشر الكاذرين برضيبي على نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه ، ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ، قال : فوضع القوم رؤوسهم بما رأيت أحداً منهم رجع إليه شيئاً ، قال : فأدبر فاتبعه حتى جلس إلى سارية فقلت : ما رأيت هؤلاً إلا كرها ما قلت لهم ، فقال : إن هؤلاء لا يعطون شيئاً ، إن خليلي أبو القاسم عليه السلام دعاني فأجبته فقال : أترى أحداً ؟ فنظرت ما على من الشمس وأنا أظن أنه يبعثني في حاجة له فقلت : أراه ، فقال : "ما يسرني أن لي مثله ذهباً أفقه كله إلا ثلاثة دنانير . ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئاً " قال : قلت : مالك ولا إخوانك من قريش لاتعتبرهم وتصيب منهم ؟ قال : لا ، وربك لا أسألكم عن دنيا ولا أستفتكم عن دين حتى الحق بالله ورسوله .  
متفق عليه .

ج ١ - ص ٦٠٤ - ٦٠٥

١٥٤٤ - (خ س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله عليه السلام : "بينما أبوب يغتسل عرياناً خر عليه رجل جراد من ذهب ، فجعل يحتسي في ثوبه ، فناداه ربه : يا أبوب ، ألم أكن أغنتك عما ترى ؟ قال : بلى يارب ، ولكن لا غنى لي عن بركتك " .  
أخرجه البخاري والنسائي .

ج ٨ - ص ٥٢١

١٥٤٥ - (ت - سمرة بن جندب رضي الله عنه ) قال : إن النبي عليه السلام قال : "الحسب : المال ، والكرم : التقوى " .  
أخرجه الترمذى (\*)

ج ١١ - ص ٦٩٥

(\*) رقم ٣٢٦٧ في التفسير ، باب ومن سورة المجارات ، ورواه أيضاً أحمد في "المسند" ١٠/٥ وابن ماجة رقم ٤٢١٩ ، في الزهد ، باب الورع والتقوى وإسناده ضعيف ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب صحيح .

١٥٤٦ - ( طب - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ) قال قال رسول الله ﷺ : ليأتين على الناس زمان قلوبهم قلب العجم . قلت : وما قلب العجم ؟ قال : حب الدنيا . قلوبهم قلوب العجم . قلت : وما قلوب العجم ؟ قال : سنتهم سنة الأعراب ما أتاهم من رزق جعلوه في الحيوان يرون الجهاد ضرراً والزكاة مغراً . رواه الطبراني في الكبير وفيه بقية بن الوليد وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله موثقون .

٦٥ - ص ٣ - م

## ٢ - الاستئثار بالمال والشح

١٥٤٧ -

قُلْ لَوْأَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَرَابَنَ رَحْمَةً رَبِّيْ إِذَا أَمْسَكْتُمْ خَشِيَّةً  
إِلْنَفَاقَ وَكَانَ إِلَّا نَسْنَنْ فَتَوَرَأْ

(١٧) سورة الإسراء ١٠٠

١٥٤٨ -

أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا

(٤) سورة النساء ٥٣

١٥٤٩ -

وَأَخْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشَّحَّ

(٤) سورة النساء ١٢٨

١٥٥٠ -

فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ  
فِي زِيَّتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَدَيْتَ أَنَا  
مِثْلَ مَا أَوْتَ قَنْدُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍ عَظِيمٍ ٧٦ وَقَالَ  
الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَّكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ أَمَّنَ  
وَعَمِلَ صَلِحًا وَلَا يُلْقَهَا إِلَّا الضَّرِورُونَ

(٢٨) سورة القصص ٨٠ - ٧٩

١٥٥١ -

مَنَعَ لِلْخَيْرِ مُغَنِّمًا بُرِيبٌ

(٥٠) سورة ق ٢٥

١٥٥٢ -

وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنْوِعًا

(٧٠) سورة المعارج ٢١

١٥٥٣ -

أَشَحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْحُقُوقَ رَأَيْتُهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدْرُجُ أَعْيُنِهِمْ  
 كَالَّذِي يُقْسِمُ عَيْنَهُمْ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْحُقُوقُ سَلَقُوكُمْ  
 بِالْأَسْنَةِ حَدَادًا أَشَحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أَوْلَيْكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ  
 اللَّهُ أَعْنَمَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا

(٣٣) سورة الأحزاب ١٩

١٥٥٤ - ( ) عبد الله بن كعب رحمه الله عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : "ما ذنبان جائعان أرسلا في زربة غنم بأفسد لها من الحرث على المال والحساب في دين المسلم ، وإن الحسد ليأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب". أخرجه .... (\*)

ج ٣ - ٦٢٦

(\*) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبع : أخرجه رزين ، وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" ١٢/٤ : ذكره رزين ، ولم أره في شيء من أصوله بهذا النطاف ، إنما روى الترمذى صدره وصححه ، ولم يذكر الحسد . أقول : الحديث دون ذكر الحسد رواه أحمد في المسند ٤٥٦/٣ و ٤٦٠ والترمذى رقم ٢٤٨٢ حفظ الأحوذى . في الزهد ، وصححه ، والنمساني وابن حبان في صحيحه من حديث كعب بن مالك رضى الله عنه ، وروي من وجه آخر عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأسمة بن زيد وجابر وأبي سعيد الخدري وعاصم بن عدي الأنباري رضى الله عنهم ، وهو حديث صحيح ، وقد شرح هذا الحديث وذكر فوائده في رسالة الحافظ بن رجب الحنبلي البغدادي رحمه الله ، فمن شاء النظر في الموضوع فليرجع إليها فإنها قيمة ، وأما ذكر الحسد في آخر الحديث .

١٥٥٥ - ( حم طب - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه ) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
من أوكأ على ذهب أو فضة ولم ينفقه في سبيل الله كان جمراً يوم القيمة يكوى به .  
رواه الطبراني في الكبير وأحمد بن حمود ورجاله ثقات ولهم طريق رجالها رجال  
الصحيح .

م ٣ - ص ١٢٥

٣ - الغنى بالرضا والقناعة

يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ

( ٣٥ ) سورة فاطر ١٥

١٥٥٧ - ( خ م ط د ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : " إن ناساً من  
الأنصار سأله رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سأله فـأعطاهم ، ثم سأله فـأعطاهم ، ثم  
سأله فـأعطاهم ، حتى إذا نفذ ما عنده ، قال : ما يكون عندي من خير فلن أدخله عنكم ،  
ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغفـل يغفـل الله ، ومن يتـصـبر يصـبرـه الله ، وما أعطـيـتـيـ أحدـ  
عطـاءـ هو خـيـرـ وأوـسـعـ من الصـبـرـ " .  
أخرجه الجماعة .

ج ١٣٩ - ص ١٣٩

١٥٥٨ - ( خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : " ليس الغنى  
عن كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس " .  
أخرجه البخاري ومسلم والترمذـي .

ج ١٤٠ - ص ١٤٠

١٥٥٩ - ( م ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ كان يقول :  
"اللهم إني أسألك الهدى والتقوى والعفاف والغنى " .  
أخرجه مسلم والترمذى .

ج ٤ - ص ٣٤٠

١٥٦٠ - ( ت - عبيد الله بن محسن رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "من  
أصبح منكم آمناً في سريره ، معافي في جسده ، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا  
بحذايقها " .  
أخرجه الترمذى (\*) .

ج ١٠ - ص ١٣٥

١٥٦١ - ( حم - أبو الدرداء رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : ما طلت  
شمس قط إلا بعث بجنبيتها ملكان يناديان يسمعان أهل الأرض إلا الشقين يا أيها  
الناس هلموا إلى ربكم فإن ما قل وكفى خير ما كثر وألهي ولا آبٍ شمس قط إلا بعث  
بجنبيتها ملكان يناديان يسمعان أهل الأرض إلا الشقين اللهم أعط منفقاً خلفاً وأعط  
مسكاً تلفاً .

---

(\*) رقم ٢٣٤٧ في الزهد ، باب رقم ٣٤ ، ورواه أيضاً البخاري في "الأدب المفرد" رقم ٣٠٠ بباب من أصبح آمناً في سريره ، وain ماجة رقم ٤١٤١ في الزهد ، بباب التناعة ، كلهم من حديث مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الرحمن بن أبي شمبلة الأنصارى عن سلمة بن عبد الله بن محسن واسناده ضعيف ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، ورواه أيضاً ابن حبان في "صحيحة" رقم ٢٥٠٣ في الزهد ، بباب فيمن أصبح آمناً معافي من حديث عبد الله بن هانى بن أبي عبلة عن ابراهيم بن أبي عبلة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ١٩٤/٢ : عبد الله بن هانى ابن أخي ابراهيم بن أبي عبلة ، روى عن أبيه عن ضمرة ، روى عنه محمد بن عبد الله بن محمد بن مخلد الهروي عن أبيه عن ابراهيم بن أبي عبلة أحاديث طويلة بواسطيل ، ثم قال : حدثنا عبد الرحمن قال : سمعت أبي يقول : قدمت الرملة ، فذكر لي في بعض القرى هذا الشيخ ، وسألت عنه فقيل : هوشيخ يكذب فلم أخرج إليه . ولم أسمع منه . وقد ذكر الحديث المحافظ  
الذهبي في "الميزان" في ترجمة سلمة بن عبد الله بن محسن عن أبيه من رجال الترمذى ، وضعف سند الترمذى  
ثم قال : وبروى عن النبي ﷺ من طريق أبي الدرداء بإسناد لين يشبه هذا .

رواہ أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١٢٢ - ص ٣ م

١٥٦٢ - ( را - سعد رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ قال "خير الرزق ما كفى" .  
رواہ إسحق .

مطا ٣ - ص ٢٠٧

#### ٤ - تأثير التقليد

١٥٦٣ ( من - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ) عن النبي ﷺ قال : " خصلتان من  
كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً : من نظر إلى من هو فوقه في دينه فاقتدى به ومن نظر  
إلى من هو دونه في دنياه فحمد الله على فضله به عليه . وخصلتان من كانتا فيه لم  
يكتبها الله صابراً ولم يكتبها شاكراً : من نظر إلى من هو فوقه في دينه فلم يقتدى به ومن  
نظر إلى من هو فوقه في دنياه فأسف عليه " .  
رواہ ابن منیع .

مطا ٢ - ص ٤٠٥

١٥٦٤ - ( خ م ت جه - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "إذا نظر  
أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق ، فلينظر إلى من هو أسفل منه" .  
أخرجه البخاري ومسلم والترمذى وابن ماجة .  
وفي رواية مسلم وابن ماجة : قال رسول الله ﷺ : "انظروا إلى من هو أسفل منكم ،  
ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ، فهو أجرد أن لا تزدوا نعمة الله عليكم" .

ج ١٠ - ص ١٤٢ وجه ٢ - ص ١٣٨٧

الفقرة الثانية : مفهوم الفقر  
١ - التوعة من الفقر :

١٥٦٥ - ( خ م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : كان رسول الله ﷺ يقول : " اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسيل ، والجبن والهشم والبخل ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحسا والممات " .  
أخرجه الحمسة إلا الموطأ

ج ٤ - ص ٣٥١

١٥٦٦ - ( ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنها ينفيان الذنوب والفقر ، كما ينفي الكبير خبث الحديد .... " .

أخرجه الترمذى والنسانى (\*).

وأخرجه ابن ماجة من حديث عمر بن الخطاب والمارث عن طريق عباد بن سهيل عن أبيه مرفوعاً ومن حديث ابن عمر مرفوعاً .

ج ٩ - ص ٤٦١ وجہ ٢ - ص ٩٦٤

ومطا ١ - ص ٣١٧

١٥٦٧ - ( ت س - مسلم بن أبي بكرة رحمه الله ) قال : " كان أبي يقول في دبر الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر ، فكنت أقولهن ، فقال : أى بني ، عمن أخذت هذا ؟ قلت : عنك ، قال : إن رسول الله ﷺ كان يقولهن في دبر الصلاة " . وفي أخرى قال : " فالزمهن يابني " .

أخرجه الترمذى والنسانى ، ولم يذكر الترمذى "في دبر الصلاة" (\*\*).

ج ٤ - ص ٢٣٠

(\*) رواه الترمذى رقم ٨١٠ في الحج ، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ، والنسانى ١١٥/٥ في الحج ، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة ، وإسناده حسن ، والحديث صحيح بشواهده .

(\*\*) رواه الترمذى ٣٤٩٨ في الدعوات ، باب الدعاء حين يقوم من مجلسه ، والنسانى ٧٣/٣ و ٧٤ في السهر ، باب التوعة في دبر الصلاة ، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤٤/٥ وحسنه الترمذى ، وهو كما قال .

١٥٦٨ - ( دس جه - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : " اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة ، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم ".  
أخرجه أبو داود والنمساني (\*).  
وفي رواية لابن ماجة " اللهم إني أعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع "

ج ٤ - ص ٣٥٦ وجه ١١١٣ و ١٥٦٣

١٥٦٩ - ( ط - يحيى بن سعيد رحمه الله ) أن رسول الله ﷺ كان يقول في دعائه :  
" اللهم فالق الإباح ، وجاعل الليل سكناً ، والشمس والقمر حسباناً، اقض عني الدين وأغتنمي من الفقر ، وأمتعني بسمعي وبصرني وقوتي في سبيلك ".  
أخرجه الموطأ (\*\*).

ج ٤ - ص ٣٤٧

١٥٧٠ - ( حا - ابن عمر رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ أنه كان يقول : " ثلاث  
acasat للظهر : فقر داخل لا يجد صاحبه متلدا ....  
رواوه الحارث

مطا ٢ - ص ٣١

١٥٧١ - ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : " أكثروا من قول :  
لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإنها من كنز الجنة ". قال مكحول : " فمن قال : لا حول ولا  
قوة إلا بالله ، ولا منجا من الله إلا إليه ، كشف الله عنه سبعين باباً من الضر ، أدناها

---

(\*) رواه أبو داود رقم ١٥٤٤ في الصلاة ، باب الاستعاذه ، والنمساني ٢٦٢/٨ في الاستعاذه ، الاستعاذه من  
الفقير ، رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم ٢٤٤٢ موارد ، وإسناده حسن .

(\*\*) بлагاء ٢١٢ و ٢١٣ في القرآن ، بباب ما جاء في الدعاء ، وإسناده معرض ، ولكن لفقراته شوادر  
بالمعنى يقوى بها .

الفقر" .  
أخرجه الترمذى (\*).

#### ج ٤ - ص ٤٠٠

١٥٧٢ - ( ت - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "إن للشيطان  
لمة بابن آدم ، وللملك لمة ، فاما لمة الشيطان ، فإياعاد بالشر ، وتكذيب بالحق ، وأما لمة  
الملك ، فإياعاد بالخير ، وتصديق بالحق ، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله ، فيحمد الله ،  
ومن وجد الأخرى ، فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم قرأ : ( الشيطان يعدكم الفقر  
ويامركم بالفحشاء ... ) « البقرة : ٢٦٨ » .

أخرجه الترمذى (\*\*).

#### ج ٢ - ص ٥٨

١٥٧٣ - ( د - عبد الرحمن بن أبي بكرة رحمة الله ) قال : "قلت لأبي : يا أبا  
أسمعك تقول كل غداة : اللهم عافني في سمعي ، اللهم عافني في بصري ، لا إله إلا  
أنت ، تكررها ثلاثة حين تصبح ، وثلاثة حين تمسى فقال : يابني : إني سمعت رسول  
الله ﷺ يدعوا بهن ، فأنا أحب أن أستن بسنته" .

وفي رواية : أنه يقول : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، اللهم إني أعوذ بك

---

(\*) رقم ٣٥٩٦ في الدعوات ، باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله ، من حديث هشام بن الغاز عن مكحول عن أبي هريرة ، وفي سنته انقطاع ، فإن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة ، ولذلك قال الترمذى : هذا حديث ليس  
إسناده بمتصل ، مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢٥٥/٢ :  
ورواه النسائي والبزار مطولاً ورفعاً "ولا منجا من الله إلا إليه" ورواتهما ثقات محتاج بهم ، ورواوه الحاكم وقال:  
صحيح ، ولا علة له ، أقول : وللحديث شواهد بعنه يرتقي بها إلى درجة الحسن .

(\*\*) رقم ٢٩٩١ في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وفي بعض النسخ :  
حسن صحيح غريب ، وأخرجه الطبرى ٦١٧٠ ، وابن جبان في صحيحه رقم ٤٠ وفي سنته عطاء بن السائب ،  
وقد رمى بالاختلاط في آخر عمره فمن سمع منه قد يألف حديثه صحيح ، وقد استظهر الشيخ أحمد شاكر رحمة  
الله من مجموع كلام أئمة المجرح والتعديل أن اختلاطه كان حين قدم البصرة ، وعطاء كوفي ، والراوي عنه في  
هذا الحديث أبو الأحسوس كوفي أيضاً ، فالظاهر أنه سمع منه قبل الاختلاط .

من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت - يعيدها ثلاثة حين يصبح ، وثلاثة حين يمسي - فيدعوه  
بهن ، فأحب أن أستن بسنته ، قال : وقال لي رسول الله ﷺ : دعوات المكروب : اللهم  
رحمتك أرجو ، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله ، لا إله إلا  
أنت".

أخرجه أبو داود (\*)

ج ٤ - ص ٢٩٧ - ٢٩٨

١٥٧٤ - ( من - أنس رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "كاد الحسد أن  
يسبق القدر وكاد الفقر أن يكون كفراً".

أخرجه ابن منيع

مطا ٣ - ص ٥

١٥٧٥ - ( حا - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : من قرأ سورة  
الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبداً . فكان ابن مسعود يأمر بناته بقراءتها كل ليلة .  
رواه الحارث

مطا ٣ - ص ٣٨٣

١٥٧٦ - ( جه - أبو هريرة رضي الله عنه ) ... في حديث الدعا ، علمه الرسول ﷺ  
للفاطمة .. قولي : "اللهم ... اقض عنا الدين واغتنا من الفقر".  
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١٢٥٩

٢ - فقر الصحابة ثم غناهم

١٥٧٧ - ( خ ت - محمد بن سيرين ) قال : "كنا عند أبي هريرة رضي الله عنه ،

---

(\*) رقم ٥٠٩ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، وإسناده حسن .

وعليه ثوبان مشقان من كتان ، فتمخط ، فقال : بخ بخ أبو هريرة يتمخط في الكتان ، لقد رأيتني وإنني لأخر فيما بين منبر رسول الله ﷺ إلى حجرة عائشة مغشياً علي ، فيجيء الجاني ، فيضع رجله على عنقي ، ويرى أنني مجنون ، وما بي من جنون ، ما بي إلا الجموع " .

أخرجه البخاري والترمذى .

ج ٤ - ص ٧٠٢

١٥٧٨ - ( خ - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : "لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة ، ما منهم رجل عليه رداء ، إما إزار وإما كساء ، قد ريطوا في أعناقهم ، منها ما يبلغ نصف الساقين ، ومنها ما يبلغ الكعبين ، فيجمعه بيده ، كراهة أن ترى عورته " .  
أخرجه البخاري .

ج ٤ - ص ٧٠١

١٥٧٩ - ( حم - محمد بن كعب القرظي رحمه الله ) أن علياً قال : "لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ وإنني لأربط الحجر على بطني من الجموع وإن صدقة مالي لتبلغ أربعين ألف دينار .

وفي روایة إن صدقتي اليوم لأربعين ألفاً .  
رواه كله أحمد ورجال الروايتين رجال الصحيح غير شريك بن عبد الله النخعي وهو حسن الحديث ولكن اختلف في سعاع محمد بن كعب من علي والله أعلم .

ـ ١٢٣ ص ٩

٣ - الفقر كواقع وامتحان وتفضيل الفقر

وَلَنْبُلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْحَنَفَ وَالْجُوعِ  
وَنَقْصٌ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ

( ٢ ) سورة البقرة ١٥٥

١٥٨١ - ( خ م ت - عبد الله بن عباس ، وعمران بن حصين ، رضي الله عنهم ) قال :  
قال رسول الله ﷺ : "اطلعت في الجنة ، فرأيت أكثر أهلها القراء ، واطلعت في النار ،  
فرأيت أكثر أهلها النساء " .

أخرجه البخاري والترمذى عنهما ، ومسلم عن ابن عباس وحده .

ج ٤ - ص ٦٧٥

١٥٨٢ - ( خ م - أسامة بن زيد رضي الله عنه ) قال : قال النبي ﷺ : "قمت على  
باب الجنة ، فكان عامّة من دخلها المساكين ، وأصحاب الجد محبوّسون ، غير أن  
 أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار ، وقمت على باب النار ، فإذا عامّة من دخلها  
النساء " .

أخرجه البخاري ومسلم .

ج ٤ - ص ٦٧٦

١٥٨٣ - ( د ت س - أبو الدرداء رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
"أبغوني ضعفاءكم ، فإنما ترزقون وتنتصرون بضعفائهم" .  
أخرجه أبو داود والترمذى والنمساني (\*) .

١٥٨٤ - ( ز طس - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال سمعت رسول الله ﷺ  
يقول لا يحب الله الغني الظلوم ولا الشيغ الجهول ولا الفقير المختال .  
رواه البزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال : قال رسول الله ﷺ إن الله يبغض  
الغني الظلوم والشيغ الجهول والعائل المختال . وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف وقد  
وثق .

م ٤ - ص ١٣١

---

(\*) رواه أبو داود رقم ٢٥٩٤ في الجهاد ، باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة ، والترمذى رقم ١٧٠٢ في  
الجهاد ، باب ما جاء في الاستفناح بصلاليك المسلمين ، والنمساني ٤٥/٦ و٤٦ في الجهاد ، باب الاستئصال  
بالضعيف ، وهو حديث صحيح .

١٥٨٥ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : " يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسة وعشرين عاماً : نصف يوم " .

أخرجه الترمذى (\*).  
وأخرج نحو من حديث جابر مرفوعاً .

ج ٤ - ص ٦٧٣ - ٦٧٤

١٥٨٦ - ( د - أبو أمامة « أياس » بن ثعلبة الأنصاري رضي الله عنه ) قال : " ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا ، فقال رسول الله ﷺ : ألا تسمعون ، ألا تسمعون ؟ إن البذادة من الإيمان ، إن البذادة من الإيمان - يعني : التتحل " أخرجه أبو داود (\*\*).

ج ٤ - ص ٦٨٠

١٥٨٧ - ( ت د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : " من نزلت به فاقعة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ، ومن نزلت به فاقعة فأنزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل " .

أخرجه الترمذى وأبو داود .

وفي رواية أبي داود " أوشك الله له بالغنى : إما بموت عاجل ، أو غنى عاجل ". (\*\*\*)

ج ١٠ - ص ١٥٩ - ١٦٠

---

(\*) رقم ٢٣٥٤ في الزهد ، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغانيائهم ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه وغيره .

(\*\*) رقم ٤١٦١ في الترجل ، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ١١٨ في الزهد ، باب من لا يؤبه له ، وهو حديث حسن .

(\*\*\*) رواه أبو داود رقم ١٦٤٥ في الزكاة ، باب في الاستغفار ، والترمذى رقم ٢٣٢٧ في الزهد بباب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها ، وقال الترمذى : هذا حديث صحيح غريب .

١٥٨٨ - ( جه - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قلت يارسول الله أي الناس أشد بلاء ؟ قال "الأنبياء" قلت : يارسول الله ثم من ؟ قال "ثم الصالحون ، إن كان أحدهم ليتلى بالفقر حتى ما يجد أحدهم إلا العباءة يحويها وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدهم بالرخاء" .

أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ١٣٣٥

#### ٤ - معيار الفقر

١٥٨٩ - ( خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً " وفي أخرى "كفافاً" .  
أخرجه البخاري ومسلم والترمذى .

ج ٤ - ص ٦٧١

١٥٩٠ - ( م - أبو عبد الرحمن الخلبي ) قال : "سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ، وسألته رجل ، فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال له عبد الله : ألك امرأة تأوي إليها ؟ قال : نعم ، قال : ألك مسكن تسكنه ؟ قال : نعم ، قال : فأنت من الأغنياء ، قال : فإن لي خادماً ، قال : فأنت من الملوك ، قال أبو عبد الرحمن : وجاء ثلاثة نفر إلى عبد الله بن عمرو ، وأنا عنده ، فقالوا : يا أبو محمد ، إنا والله ما نقدر على شيء : لانفقة ولا دابة ، ولا متاع ، فقال لهم : ما شئتم ، إن شئتم رجعتم إلينا ، فأعطيتكم ما يسر الله لكم ، وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان ، وإن شئتم صبرتم ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيمة إلى الجنة بأربعين خريفاً ، قالوا : « فإننا » نصبر ، لا نسأل شيئاً" .  
أخرجه مسلم .

ج ٤ - ص ٦٧٤

١٥٩١ - ( شب - حبان بن أبي حبلة ) أن أبا ذر قال : تكدون للموت وتعمرون للخراب وتحرصون على ما يفني وتذرون ما يبقى . ألا حبذا المكرهات الثلاثة : الموت والمرض والفقر .

١٤١ - ص ٣ مطا

### الفقرة الثالثة : مفهوم الاعتدال والتوسط

- ١٥٩٢

وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا

( ٢٤٣ ) سورة البقرة

- ١٥٩٣

وَلَا يَجْعَلْنِي يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا يَبْسُطُهَا  
كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مُلُوْمًا مَحْسُورًا (١) إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ  
لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ يَعْبُادُهُ خَيْرًا بِصِرَاطِ

( ١٧ ) سورة الإسراء - ٢٩ - ٣٠

- ١٥٩٤

وَالَّذِينَ إِذَا آتَفْعَلُوا لَمْ يُتَرِكُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا

( ٢٥ ) سورة الفرقان ٦٧

١٥٩٥ - ( ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "بادروا بالأعمال سبعاً : هل تنتظرون إلا فقراً منسياً ، أو غنى مطفيناً ، أو مرضاناً مفسداً ، أو هرماً مفندناً ، أو موتاً مجهزاً ، والدجال ؟ والدجال شر غائب ينتظر ، والساعة ؟ والساعة أدهى وأمر ، ثم قال : ألا وأكثروا من ذكر هادم اللذات " هكذا ذكره رزين . والذى أخرجه الترمذى مثله إلى قوله : "أدهى وأمر" وقال فيه "هل تنتظرون إلا إلى

فقر " \* ) .

وأخرج ذكر هادم اللذات ، حديثاً مفرداً ، وكذلك أخرج النسائي ذكر هادم اللذات مفرداً ( \*\* ) .

ج ١١ - ١٣ - ١٤

١٥٩٦ - ( خ م ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين ، إلا أن يستأذن أصحابه" . قال شعبة : الإذن من قول ابن عمر .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود .

وفي رواية أبي داود " أن رسول الله ﷺ نهى عن القرآن ، إلا أن تستأذن أصحابك" . وفي رواية ذكرها رزين عن جبلة بن سحيم قال : " أصحابنا عام سنة مع ابن الزبير ، وكان يرزقنا تمرا ، وكان ابن عمر يبرينا ونحن نأكل ، ويقول : لاتقارنوا ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن القرآن ، ثم يقول : إلا أن يستأذن الرجل أخيه" .

ج ٧ - ٣٩٢

١٥٩٧ - ( حم طب - عقبة بن عامر رضي الله عنه ) أن غلاماً أتى النبي ﷺ وقال موسى في حديثه سألت رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وتركت حلباً فأفترض به عنها ؟ قال : أمك أمرتك بذلك قال : لا قال فأمسك عليك حلبي أمك . رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال إن أمي توفيت ولم توص فهل ينفعها إن تصدقت عنها قال : احبس عليك مالك . ورجال الطبراني رجال الصحيح ، وفي إسناد أحمد ابن لهيعة .

م ٣ - ١٣٨

---

(\*) رواه الترمذى رقم ٢٣٠٧ في الزهد ، باب ما جاء في المبادرة بالعمل ، وفي سنده محرب بن هارون وهو متزوك ، ومع ذلك فقد قال الترمذى ، هذا حديث حسن غريب ، لانعرفه من حديث الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث محرب بن هارون .

(\*\*) رواه الترمذى رقم ٢٣٠٨ في الزهد ، باب ماجاء في ذكر الموت ، والنمساني ٤/٤ في الجنائز بباب كثرة ذكر الموت ، وهو حديث صحيح لشواهد الكثيرة .

١٥٩٨ - ( ت - مقدام بن معد يكرب رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "ما ملأ آدمي وعاءً شرًّا من بطنه ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان لاماً مات : فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه " .  
أخرجه الترمذى (\*).

ج ٧ - ص ٤١٠

١٥٩٩ - ( - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "خير الأمور وأساطتها" (\*\*).

ج ١ - ص ٣١٨ - ٣١٩

١٦٠ - ( طب حم - ميسونة رضي الله عنها ) قالت : أجدب الناس سنة وكانت الأعراب يأتون المدينة وكان النبي ﷺ يأمر الرجل فيأخذ بيد الرجل فيضيشه فجاء أعرابي ليلة وكان رسول الله ﷺ طعام يسير وشيء من لبن فأكله الأعرابي ولم يدع للنبي ﷺ شيئاً فجاء به ليلة أو ليلتين فجعل يأكله كله . فقلت لرسول الله ﷺ اللهم لا تبارك في هذا الأعرابي يأكل طعام رسول الله ﷺ ، ويدعه ، ثم جاء ليلة فلم يأكل من الطعام إلا يسيراً فقلت لرسول الله ﷺ ذاك وجاء به وقد أسلم فقال إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء وإن المؤمن يأكل في معاً واحد .  
رواه الطبراني بتمامه وروى أحمد آخره ورجال الطبراني رجال الصحيح .

ـ م ٣٣ - ص ٥

(\*) رقم ٢٣٨١ في الزهد ، باب ما جاء في كراهة كثرة الأكل ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً ابن حبان وابن ماجة والحاكم ٤/١٢١ وصححه الذهبي .

(\*\*) قال السخاوى في "المقاصد الحسنة" : رواه ابن السعىاني في "ذيل تاريخ بغداد" بسند فيه مجھول عن على مرفوعاً ، وللهبلي بلا سند عن ابن عباس مرفوعاً "خير الأعمال أو سلطها" وقال العجلوني في "كشف المغافل" : قال ابن الغرس : ضعيف .

١٦٠١ - ( طب حم - حنظلة رضي الله عنه ) قال قلت : يارسول الله إن في حجري  
يتيناً وقد تصدقت عليه بعائنة من الإبل فرأينا الغصب في وجهه وقال إنما الصدقة خمس  
وإلا فعشر وإلا فخمس عشرة حتى بلغ أربعين .  
رواه الطبراني في الكبير ، قلت رواه أحمد أطول من هذا وانه كانت وصية ولم تحزنها  
الورثة ، وإسناده حسن .

م ٣ - ص ١٣٠

١٦٠٢ - ( حم ز - عائشة زوج النبي ﷺ ) قالت دخلت على خوبيلة بنت حكيم بن أمية  
ابن حارثة بن الأقصى السلمية وكانت عند عثمان بن مظعون فرأى بذادة هيئتها فقال  
لي : يا عائشة ما أبدى هيئتك خوبيلة ؟ قالت فقلت : يارسول الله، امرأة لا زوج لها تصوم  
النهار وتقوم الليل فهي كلا زوج لها فتركت نفسها وأضاعتها . قالت فبعث رسول  
الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال : ياعثمان أرغبت عن سنتي ؟ قال : لا والله  
يا رسول الله ولكن سنتك أطلب . قال : فإني أنام وأصلني وأصوم وأفطر وأنكح النساء ،  
فاقت الله ياعثمان ، فان لأهلك عليك حقا وإن لضيفك عليك حقا وإن لنفسك عليك  
حقا ، فصم وأفطر وصل ونم - قلت روى أبو داود طرفا منه -  
رواه أحمد والبزار بنحوه وقال : فقال : ياعثمان إن في لك أسوة وإن أخشاكم لله  
وأحفظكم لحدوده لأننا .  
وفي رواية عند أحمد إن الرهبانية لم تكتب علينا ، إن أخشاكم لله وأحفظكم  
لحدوده لأننا .

وفي رواية عند أحمد عن عائشة قالت : كانت امرأة عثمان بن مظعون تختصب  
وتطيب فتركته فدخلت على فقلت لها أمشهد أم مغيب ؟ فقالت مشهد كمغيب . فقلت  
لها : مالك ؟ فقالت : عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء . قالت عائشة : فدخل على  
رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فلقي عثمان فقال : ياعثمان أتومن بما نؤمن به ؟ قال : نعم  
يارسول الله قال : فأسوة ما لك بنا . وأسانيد أحمد رجالها ثقات إلا أن طريق إن  
أخشاكم أسندها أحمد ووصلها البزار برجال ثقات .

م ٤ - ص ٣٠١

١٦٠٣ - ( حم - أبو سلمة بن عبد الرحمن ) قال دخلت على عبد الله بن عمرو فسألني وهو يظن أنني لأم كلثوم بنت عقبة فقلت إنما أنا الكلبية فقال عبد الله : دخل علي رسول الله ﷺ فقال : ألم أخبرك أنك تقرأ القرآن في كل يوم وليلة ؟ صم صوم داود يوماً وأفطر يوماً فإنه أعدل الصيام عند الله وكان لا يخالف إذا وعد - قلت هو في الصحيح خلا قوله وكأنه لا يخالف إذا وعد -

رواه أحمد وفيه محمد بن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٦٧

١٦٠٤ - ( ع طب - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي ﷺ فرأينها سيدة الهيئة فقلن لها : مالك ؟ مافي قريش رجل أغنى من بعلك قالت : مالنا منه من شيء أما نهاره فصائم وأما ليله فقائم . فدخل النبي ﷺ فذكرن ذلك له فلقيه النبي ﷺ فقال : يا عثمان أما لك في أسوة ؟ قال : وما ذاك يارسول الله فذاك أبي وأمي فقال : أما أنت فتقوم بالليل وتتصوم بالنهار وإن لأهلك عليك حقاً وإن بجسده عليك حقاً ، فصل ونم وصم وأفطر قال فأنت لهم المرأة بعد ذلك عطراً كأنها عروس فقلن لها : مه ؟ قالت : أصابنا ما أصاب الناس .

رواه أبو يعلى والطبراني بأسانيد وبعض أسانيد الطبراني رجالها ثقات .

م ٤ - ص ٣٠١

١٦٠٥ - ( حا - الحسن رضي الله عنه ) قال : اجتمع نفر فقالوا : لو بعثنا إلى أزواج النبي ﷺ فسألناهن عن أخلاقه فبعثوا إليهن فقلن إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . فقال أحدهم : أقوم الليل ولا أنام ، وقال بعضهم : أصوم النهار ولا أفطر ، وقال بعضهم : أدع النساء فلا آتیهن شيئاً . فاطلع النبي ﷺ على ذلك فقال : ما بال أقوام يتحسّسون عن شأن نبيهم فلما أخبروا به رغبوا عنه فقال بعضهم كذا وبعضهم كذا . لكن أنام وأقوم وأفطر وأصوم وأنكح . فمن رغب عن سنتي

فليس مني" .  
رواه الحارث .

مطا ٢ - ص ٣٥

١٦٠٦ - ( طب طس - ابن عباس رضي الله عنهم ) قال قال رسول الله ﷺ ما عال  
مقتصد قط .

رواہ الطبرانی فی الکبیر والاوست ورجاله وثقا وفی بعضهم خلاف .

م - ١٠ - ص ٢٥٢

١٦٠٧ - ( طب - أبو يعفور رحمه الله ) قال : سمعت ابن عمر يسأله رجل ما أليس  
من الشياطين ؟ قال : ما لا يزدرىك فيه السفهاء ولا يعييك به الحلماء . قال : ماهو ؟ قال :  
ما بين الخمسة دراهم إلى العشرين درهماً .  
رواہ الطبرانی ورجاله رجال الصحيح .

م - ٥ - ص ١٣٥

١٦٠٨ - ( ع - عبد الصمد بن معتزل ) أنه سمع وهبًا يقول : إن لكل شيء طرفين  
ووسطا فإذا أمسك بأحد الطرفين مال الآخر وإذا أمسك الوسط اعتدل الطرفان وقال :  
عليكم بالأوساط من الأشياء .  
رواہ أبو يعلى .

مطا ٣ - ص ٩

١٦٠٩ - ( طس - جابر رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الرفق في  
المعيشة خير من بعض التجارة .  
رواہ الطبرانی فی الاوست وفيه عبد الله بن صالح المصري قال عبد الملك بن شعيب  
ثقة مأمون وضعفه جماعة .

م - ٤ - ص ٧٤

## الفقرة الرابعة : مفهوم اليسر والتيسير

- ١٦١ -

### (٩٤) سورة الشرح ٥ - ٦

١٦١١ - ( خ م ط د - عائشة رضي الله عنها ) قالت : " ما خير رسول الله ﷺ بين أمرین قط ، إلا أخذ أيسرها ، مالم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم " .  
أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود .  
وأخرج الحارث نحوه مختصرًا عن أنس مرفوعاً .

ج ١١ - ص ٢٤٨ - ٢٤٩ و مطا ٢ - ص ٤

١٦١٢ - ( ت س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : " كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان ، فكان إذا قعد فعرق ثقلاً عليه ، فقدم بز من الشام لفلان اليهودي ، فقلت له : يا رسول الله ، لو بعثت فاشترت منه ثوبين إلى الميسرة ، فأرسل إليه ، فقال اليهودي : قد علمت ما أراد ، إنما أراد أن يذهب بماله ، أو بدراهمي ، فقال رسول الله ﷺ : كذب عدو الله ، قد علم أنني من أتقاهم وأداهم للأمانة " .  
أخرجه الترمذى والنسانى (\*).

ج ١٠ ص ٦٥٩ - ٦٦٠

١٦١٣ - ( د ت - قبيصة بن هلب ) عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول -  
وسأله رجل - " إن من الطعام طعاماً أخرج منه ؟ فقال : لا يتحلجن في نفسك شيء ،

---

(\*) رواه الترمذى رقم ١٢١٣ في البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ، والنسانى ٢٩٤/٧ في البيوع ، باب البيع إلى أجل معلوم ، واسناده صحيح .

شارعت فيه النصرانية".

أخرجه أبو داود والترمذى .

وفي رواية الترمذى عن هلب قال : سألت النبي ﷺ عن « طعام النصارى » ...  
وذكر الحديث (\*).

ج ٧ - ص ٤٥٢ - ٤٥٣

١٦١٤ - ( ت ) - سلمان الفارسي رضي الله عنه ) قال : "سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبين والفراء ؟ فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه ، فهو مما عفا عنه" .

أخرجه الترمذى (\*\*).

ج ٧ - ص ٤٥٤

---

(\*) رواه أبو داود رقم ٣٧٨٤ في الأطعمة ، باب في كراهة التقدّر للطعام ، والترمذى رقم ١٥٦٥ في السير ، باب ما جاء في طعام المشركين ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن وهو كما قال .

(\*\*) رقم ١٧٢٦ في الملابس ، باب ما جاء في لبس الفراء ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة في سننه والحاكم في المستدرك ، وفي سنته سيف بن هارون ، وهو ضعيف ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، لا تعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، قال : وروى سفيان وغيره عن سليمان الشعبي عن أبي عثمان عن سلمان قوله ، وكان هذا الحديث الموقوف أصح ، أقول : ويفني عنه حديث عبد الله بن عباس ، وهو حديث صحيح .

## **الفصل الخامس**

**نظيرية الإنتاج**

**سلوك المنشأة المنتجة**

الفروع الأولى  
عناصر الانتاج - موارد طبيعية

الفقرة الأولى : الأرض

١٦١٥ - **الذى جَعَلَ لَكُمْ**  
**الأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ**  
**إِلَيْهِ مِنَ الْثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْنَعُوا إِلَهًا أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ**  
**تَعْلَمُونَ**

(٢) سورة البقرة ٢٢

١٦١٦ - **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى**  
**السَّمَاءِ فَسَوَّيْهَا سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ يَعْلَمُ شَيْءًا عَلَيْهِ**

(٢) سورة البقرة ٢٩

١٦١٧ - **اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ**  
**إِلَيْهِ مِنَ الْثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَخْرُجَ**  
**فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ٣١** **وَسَخَّرَ لَكُمْ**  
**الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَاهِيَنِ ٣٢** **وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ**  
**وَأَنَّكُم مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْذُّلُوْنَعْمَتَ اللَّهُ**  
**لَا يُخْصُو هَمَّا لَتْ إِلَيْنَاهُ أَظَلَّوْمٌ كَفَّارٌ**

(١٤) سورة ابراهيم ٣٢ و ٣٤

(٧) سورة الأعراف ٢٤

١٦١٨ - **وَلَا كُفُرٌ فِي الْأَرْضِ مُسْتَهْوِيٌّ وَمُتَنَعٌ إِلَى حِينٍ**

١٦١٩ -

وَالْأَرْضَ وَصَعَهَا لِلأَنَاءِ

(٥٥) سورة الرحمن ١٠

١٦٢٠ -

هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا

(٦٧) سورة الملك ١٥

١٦٢١ -

وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الْأَزْوَارِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ  
يَرْثَاهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ

(٢١) سورة الأنبياء ١٠٥

١٦٢٢ - (خ - عائشة رضي الله عنها ) أن النبي ﷺ قال : " من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق " .

قال عروة بن الزبير : قضى به عمر في خلافته .

أخرجه البخاري وأخرج الموطأ من كلام عمر " من أحيا أرضاً ميتة فهي له " .

ج ١ - ص ٣٤٧

١٦٢٣ - (سعید بن زید رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : " من أحيا أرضاً ، قد عجز صاحبها عنها ، وتركها بمهلكة فهي له " .  
هذا في كتاب رزین ، ولم أجده في الأصول .

« شرح الغريب »

المهلكة : موضع الهلاك ، أو الهلاك نفسه .

ج ١ - ص ٣٥١

## الفقرة الثانية : موارد طبيعية أخرى

١٦٢٤ - ألم ترَوا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ

٢٠ (٣١) سورة لقمان

١٦٢٥ - وَسَخَّرَ لَكُمْ مِمَّا أَيْلَى وَالنَّهَارَ وَالشَّمَسَ وَالقَمَرُ وَالنُّجُومُ  
مُسَخَّراتٍ بِإِمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ  
وَمَا ذَرَ اللَّهُ كُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْلِفًا لِوَلِيَهُ  
١٣ (١٦) سورة النحل

١٦٢٦ - وَإِنْ مَنْ شَاءَ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نَزَّلْنَاهُ إِلَّا يُقْدَرُ مَعْلُومٌ

٢١ (١٥) سورة الحجر

١٦٢٧ - وَهُوَ الَّذِي  
سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوهُ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيرًا وَتَسْتَخْرِجُوا  
مِنْهُ جِلَيْهَ تَلْبُسُوهَا وَتَرَى الْفَلَكَ مَا خَرَفَ فِيهِ  
وَلَتَبْغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ  
١٤ (١٦) سورة النحل

١٦٢٨ - وَأَنَزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ

٢٥ (٥٧) سورة الحديد

١٦٢٩ - إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْيَلَفِ الْأَيْلَى وَالنَّهَارِ  
وَالْفَلَكِ الَّتِي يَجْزِرُ فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَابِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْرِهَا وَبَثَّ فِيهَا  
مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَصَرِيفٍ أَرْبَيْجَ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ  
بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَذِكْرٌ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ

١٦٤ (٢) سورة البقرة

- ١٦٣٠

قُلْ أَللّٰهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ  
مَنْ شَاءَ وَتُنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ شَاءَ وَتُعِزُّ مَنْ شَاءَ وَتُذِلُّ  
مَنْ شَاءَ بِسْمِكَ الْعَيْمَانَ كُلَّ شَيْءٍ وَقَدْرٍ

(٣) سورة آل عمران ٢٦

- ١٦٣١

وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً  
قَالُوا أَنَّا جَعَلْنَا فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ أَلْيَامَهُ وَمَنْعِنْ  
شَيْخُ مُحَمَّدٍ وَنَقْدِسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا نَعْلَمُونَ  
وَعَلَّمَ إِادَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا

(٤) سورة البقرة ٣٠ - ٣١

- ١٦٣٢

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ  
مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ  
وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ

(٥) سورة البقرة ١٠٧

١٦٣٣ - ( خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : في الرказ الخامس . قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، والذى سمعت أهل العلم يقولون : إن الرказ إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ، ما يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ، ولا الكبير عمل ولا مؤونة ، فاما ما طلب بمال ، وتتكلف فيه كبير عمل فأصيبي مرة ، وأخطيء مرة ، فليس برказ . رواه الجماعة .

( شرح الغريب ) :  
(الركاز) عند أهل الحجاز : كنز الجاهلية ودفنها ، لأن صاحبه رکزه في الأرض ، أي :

أثبته ، وهو عند أهل العراق : المعدن ، لأن الله تعالى رکزه في الأرض رکزاً ، والحديث إنما جاء في التفسير الأول منها ، وهو الكنز الجاهلي ، « على » مافسره الحسن ، وإنما كان فيه الخمس لكثر نفعه وسهولة أخذه ، والأصل فيه : أن ما خفت كلفته كثراً الواجب فيه ، وما ثقلت كلفته قل الواجب فيه .

ج ٤ - ص ٦٢٠ - ٦٢١

١٦٣٤ - ( د - عبد الله بن حسان العنبري ) قال : حدثني جدتاي صفية ، ودحيبة ، ابنتا عليبة - وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة ، وكانت جدة أبيهما - أنها أخبرتهما ، قالت : " قدمنا على رسول الله ﷺ ، فتقدم صاحبها - تعني حرث بن حسان وافق بنى بكر بن وائل - فبايعه على الإسلام ، عليه وعلى قومه ، ثم قال : يارسول الله ، اكتب بيننا وبين بنى تميم بالدهماء : أن لا يجاوزها إلينا منهم « أحد » إلا مسافر أو مجاور ، فقال رسول الله ﷺ : اكتب له يا غلام بالدهماء ، قالت : فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي ، وهي داري ووطني ، فقلت : يارسول الله ، إنه لم يسألك السوية إذ سألك ، إنما هذه الدهماء عندك مقيد الجمل ، ومرعى الغنم ، ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك ، فقال : أمسك يا غلام ، صدق المسكينة ، المسلم أخو المسلم ، يسعهما الماء والشجر ، ويتعاونان على الفتان " قال أبو داود : الفتان : الشيطان .

آخرجه أبو داود (\*) .

ج ١٠ - ص ٥٧٩ - ٥٨٠

١٦٣٥ - ( خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : " ليس العنبر برکاز ، إنما

---

(\*) رواه أبو داود رقم ٣٠٧٠ في الخراج والإمارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وإسناده ضعيف ، ورواه الترمذى مختصرًا ، وقال : هذا حديث لانعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان .

هو شيء دسره البحر".

أخرجه البخاري في ترجمة باب (\*)

ج ٤ - ص ٦٢٢

١٦٣٦ - ( د ت - أبيض بن حمال رضي الله عنه ) "أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي بأرب . فقطعه له ، فلما أن ولى قال رجل من المجلس : أتدري ما قطعت له يارسول الله ؟ إغا قطعت له الماء العد ، قال : فانتزعه منه ، قال : وسألته عما يحمى من الأراك ؟ قال : ما لم تتباه أخلف الإبل " قال أبو داود : قال محمد ابن الحسن المخزومي : يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ، ويحمى ما فوقه أن ينقص ". وفي رواية : "أنه سأله رسول الله ﷺ عن حمى الأراك ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا حمى في الأراك ، فقال : أراك من حطاري ؟ فقال النبي ﷺ : لاحمى في الأراك ".  
أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذى الأولى (\*\*)

« شرح الغريب »

الماء العد : الماء الدائم الذي لا انقطاع لمادته كثرة وغزاره .

(\*) معلقاً ٢٨٧/٣ في الزكاة ، باب ما يستخرج من البحر ، قال الحافظ في الفتح : وهذا التعليق وصله الشافعى . قال : أخبرنا ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس .. فذكر مثله ، وأخرج البيهقي من طريقه ومن طريق يعقوب بن سفيان ، حدثنا الحميدي وغيره عن ابن عبيدة ، وصح فيه بسماع أذينة له من ابن عباس ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار مثله ، قال : وأذينة تابعي ثقة ، وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه . فاخراج ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال : سئل ابن عباس عن العنبر ، فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس . قال الحافظ : ويجمع بين القولين ، بأنه كان يشك فيه ، ثم تبين له أن لازكاً فيه فجزم بذلك .

(\*\*) رواه أبو داود رقم ٣٠٦٤ و ٣٠٦٥ و ٣٠٦٦ في الحرج والإمارة ، باب إقطاع الأرضين ، والترمذى رقم ١٣٨ في الأحكام ، باب ما جاء في القطائع ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذى : حديث أبيض بن حمال حديث غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القطائع . يرون جائزًا أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك . قال : وفي الباب عن وائل وأسماء بنت أبي بكر .

(ما لم تبلغه أخفاك الإبل ) قد جاء في متن الحديث له معنى ، وقال الخطابي : قوله معنى آخر ، وهو أنه إنما يحمى من الأراك ما بعد عن العمارة فلا تبلغه الإبل السارحة إذا أرسلت في المراعى .

(حظاري) أراد بحظاري : ما قد حظره وحظر عليه ، وكانت تلك الأراكة التي ذكرها في الحديث ، في الأرض التي أحياها قبل أن يحييها ، فلم يلكلها بالإحياء ، وملك الأرض دونها ، إذ كانت مرجعاً للسارحة ، فاما الأراك إذا نبت في ملك رجل : فإنه محمي لصاحبه غير محظور عليه .

ج ١٠ - ٥٧٨ - ٥٧٩

١٦٣٧ - ( د - عامر الشعبي رحمه الله ) أن رسول الله ﷺ قال : من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلقوها فسيبواها ، فأخذها فأحياها فهي له " قال عبد الله بن حميد ، فقلت : عمن ؟ فقال : عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ .  
وفي رواية عن الشعبي - يرفع الحديث عن النبي ﷺ - قال : "من ترك دابة بهلك ، فأحياها رجل ، فهي لمن أحياها".  
آخرجه أبو داود (\*)

ج ١٠ - ٧١١

- انظر النص رقم ١٦٤٢ .

١٦٣٨ - ( طس - المسور بن مخرمة رضي الله عنه ) قال مر رسول الله ﷺ بأرض عبد الرحمن بن عوف فيها زرع فقال يا أبا عبد الرحمن لا تأكل الريأ ولا تطعمه ولا تزرع إلا في أرض ترثها أو تورثها أو تمنحها .  
رواه الطبراني في الأوسط وفيه عثمان بن عطا ، وهو ضعيف وقد وثقه دحيم .

م ٤ - ١٢٠

---

(\*) رقم ٣٥٢٤ و ٣٥٢٥ في البيوع ، باب فيمن أحيا حسيراً ، وهو مرسل .

١٦٣٩ - (ع) - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يظهر معدن في أرضبني سليم يقال له فرعون وفرعون وذلك بلسان أبي جهم قريب من السوء يخرج إليه شرار الناس أو يحشر إليه شرار الناس .  
رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .  
وأخرج نحوه الطبراني في الكبير والأوسط مختصرًا عن ابن عمر قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ٧٨

### الفقرة الثالثة : ملكية عامة وملكية خاصة

١٦٤٠ - (خ) م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : "كنا نتحدث عن حجة الوداع ، والنبي ﷺ بين أظهرنا ، ولا ندرى ما حجة الوداع ، حتى حمد الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه وقال : ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم ، كحرمة يومكم هذا ، في يدكم هذا ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد - ثلاثاً - وبلكم - أو وبحكم - انظروا ، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " . هذه رواية البخاري .  
متفق عليه .

ج ٣ - ص ٤٥٨

١٦٤١ - (خ) د - الصعب بن جثامة رضي الله عنه ) : أن رسول الله ﷺ قال : لاحمى إلا لله ولرسوله " قال : وبلغنا : أن النبي ﷺ حمى النقيع ، وأن عمر حمى سرف والرينة . هذه رواية البخاري .  
وعند أبي داود : أن رسول الله ﷺ قال : "لاحمى إلا لله ولرسوله" . وأخرج قوله هذا البخاري ومسلم والترمذى من رواية ابن عباس عن الصعب .

ج ٢ - ص ٧٣٣

١٦٤٢ - ( د جه ) - رجل من المهاجرين رضي الله عنهم ) من أصحاب رسول الله ﷺ قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ثلثاً ، أسمعه يقول : - وفي أخرى : غزوت مع رسول الله ﷺ في غزوة فسمعته يقول : " المسلمين شركاء في ثلاثة : في الماء ، والكلأ والنار " .

وأخرج ابن ماجة من حديث أبي هريرة مرفوعاً " ثلاثة لا يعنون : الماء والكلأ والنار " .

ج ١ - ص ٤٨٦ وجه ٢ - ص ٨٢٦

١٦٤٣ - ( جه ) - عائشة رضي الله عنها ) قالت : يارسول الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال " الماء والملح والنار " قالت : قلت ، يارسول الله ، هذا الماء وهذا عرقناه فما بال الملح والنار ؟ قال " ياحميرا ، من أعطى ناراً فكانا تصدق بجميع ما أنسجمت تلك النار . ومن أعطى ملحًا فكانا تصدق بجميع ما طيب ذلك الملح ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث يوجد الماء فكانا أعتقد رقبة ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكانا أحياها " .

أخرج ابن ماجة

جه ٢ - ص ٨٢٦

١٦٤٤ - ( جه ) - أبيض بن حمال رضي الله عنه ) أن استقطع الملح الذي يقال له ملح سد مأرب فأقطعه له ثم ان الأقرع بن حابس التميمي أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول

(\*) رقم ٣٤٧٧ في الإجارة ، باب في منع الماء ، وإسناده صحيح ، وقد وهم الخطيب التبريزى في المشكاة رقم ٣٠٠١ فأورد الحديث بهذا النظير من حديث ابن عباس ، ونسبة إلى أبي داود وابن ماجة ، وهو ليس في أبي داود ، وأقره على هذا الوهم الألبانى في تعليقه . وزاد عليه في الوهم قوله : " وإننا ، صحيح " مع أن في سنته عبد الله بن خراش ، قال أبو زرعة : ليس بشيء ، ضعيف . وقال أبو حاتم : منكر الحديث ذاذهب الحديث ضعيف الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ ، وقال الحافظ في " التلخيص " ٦٥/٣ متروك . وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجة رقم ٢٤٧٣ في الرهون ، باب المسلمين شركاء في ثلاثة لا يعنون الماء والكلأ والنار " وإننا ، صحيح ، وصححه البوصيري والحافظ ابن حجر .

الله ، إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ماء . ومن ورده أخذه . وهو مثل الماء العد فاستقال رسول الله ﷺ أبيض بن حمال من قطبيته في الملح فقال : قد أقتلتك منه على أن يجعله مني صدقة فقال رسول الله ﷺ " هو منك صدقة وهو مثل الماء العد ومن ورده أخذه " .

أخرجه ابن ماجة

ج ٢ - ص ٨٢٧

- انظر أيضاً النص رقم ١٦٤٠ .

١٦٤٥ - ( ع - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال النبي ﷺ " ملعون من انتقض شيئاً من تخوم الأرض بغير حقه " .  
رواه أبو يعلى .

مطا ١ - ص ٤٢٣

١٦٤٦ - ( ع - الحكم بن الحارث رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ " من أخذ من طريق المسلمين شيئاً جاء به يوم القيمة يحمله من سبع أرضين " .  
رواه أبو يعلى .

مطا ١ - ص ٤٢٣

## الفرع الثاني

### عناصر الانتاج - عمل

الفقرة الأولى : حق العمل وأجره

١٦٤٧ - **وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى** **وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى**

(٥٣) سورة النجم - ٣٩

- انظر أيضاً النص رقم ١٢٨٨ -

١٦٤٨ - ( خ - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدْقَةٌ" قَبِيلٌ : "أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ ، قَالَ : "يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدِّقُ" قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، قَالَ : "يَعْنِي ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفُ" ، قَالَ: قَبِيلٌ لَهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، قَالَ : يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعُلْ ؟ قَالَ : يَمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدْقَةٌ" .  
أخرجه البخاري ومسلم .

ج ١ - ص ٤٢٣

١٦٤٩ - ( حم - أبو هريرة رضي الله عنه ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَعْطُوا الْعَامِلَ مِنْ عَمْلِهِ فَإِنْ عَامِلَ اللَّهَ لَا يُخْيِبُ .

رواوه أحمد وإسناده حسن فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح .  
م ٤ - ص ٩٨

١٦٥٠ - ( خ - أبو هريرة رضي الله عنه ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ باعَ حَرَّاً ثُمَّ أَكَلَ ثُمَّنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا وَاسْتَوْفَى مِنْهُ الْعَمَلَ وَلَمْ يَوْفَهْ أَجْرَهُ" .  
أخرجه البخاري .

ج ١١ - ص ٧٠٨

١٦٥١ - ( حا - أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ) قَالَا : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ "وَمَنْ ظَلَمَ أَجِيرًا أَجْرَهُ حَبْطَ عَمَلِهِ وَحَرَمَ عَلَيْهِ رَيْحَ الْجَنَّةِ ، وَرَيْحُهَا يَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمَائَةِ عَامٍ" .  
رواوه الحارث

مطا ١ - ص ٤٣٤

١٦٥٢ - ( م ط - أبو هريرة رضي الله عنه ) أَن رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : "لِلْمُمْلُوكِ طَعَامٌ وَكَسُوتٌ ، وَلَا يَكُلُّفُ مَنِ الْعَمَلُ إِلَّا مَا يُطِيقُ " .  
أخرجه مسلم والمرطا .

ج ٨ - ص ٥٢

١٦٥٣ - ( خ - عائشة رضي الله عنها ) قالت : "لَمْ أَسْتَخْلُفْ أَبْوَ بَكْرًا ، قَالَ : لَقَدْ عَلِمْتُ قَوْمِي أَنْ حَرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجَزُ عَنْ مَؤْنَةِ أَهْلِي ، وَشَغَلَتْ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَسِيَّاكلُ الْأَبْوَ بَكْرَ مِنْ هَذَا « الْمَالُ » ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ " .  
أخرجه البخاري .

ج ١٠ - ص ٥٧٤

١٦٥٤ - ( خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : "إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ " .  
أخرجه البخاري في ترجمة باب (\*) .

ج ١٠ - ص ٥٧٣

١٦٥٥ - ( د - المستورد بن شداد رضي الله عنه ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : "مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلِيَكُتُبْ زَوْجَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ ، فَلِيَكُتُبْ خَادِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكُنٌ ، فَلِيَكُتُبْ مَسْكُنًا " . قَالَ أَبْوَ بَكْرٌ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَخْبَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ " .  
أخرجه أبو داود (\*\*)

ج ١٠ - ص ٥٧٤

(\*) رواه البخاري تعليقاً ٤/٣٧٢ في الإجارة ، باب ما يعطى في الرقية على أحياه العرب بناحة الكتاب ووصله في كتاب الطب بباب الشروط في الرقية بناحة الكتاب .

(\*\*) رقم ٢٩٤٥ في الخراج والإمارة ، باب في أرزاق العمال ، وإسناده صحيح .

١٦٥٦ - ( د - بريدة رضي الله عنه ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ ، فَرَزَقَنَا رِزْقًا ، فَمَا أَخْذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غَلُولٌ " .  
أخرجه أبو داود (\*)

ج ١٠ - ص ٥٧٣ - ٥٧٤

١٦٥٧ - ( خ م د س - عبد الله بن السعدي رضي الله عنه ) أَنَّهُ قَدَمَ عَلَى عَمَرَ فِي خَلَاقَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ عَمَرٌ : أَلَمْ أَحْدَثْ أَنْكَ تَلَى مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا ، فَإِذَا أُعْطِيْتِ الْعِمَالَةَ كَرِهْتَهَا ؟ فَقَالَ : بَلِّي ، قَالَ عَمَرٌ : مَا تَرِيدُ إِلَى ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ لِي أَفْرَاسًا أَوْ أَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ ، وَأَرِيدُ أَنْ تَكُونَ عِمَالَتِي صِدْقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ عَمَرٌ : لَا تَفْعُلْ ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرْدَتُ الَّذِي أَرْدَتُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ ، فَأَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي ، حَتَّى أُعْطَانِي مَرَةً مَالًا ، فَقَالَ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَذْهُ فَتَمْوِلْهُ وَتَصْدِقْ بِهِ ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ فَخَذْهُ ، وَمَا لَا فَلَاتَبْعِدْ نَفْسَكَ " .  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ١٠ - ص ٥٧٤ - ٥٧٥

١٦٥٨ - ( ط - القاسم بن محمد رحمه الله ) قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : إِنَّ لِي يَتِيمًا ، وَلِهِ إِبْلٌ ، أَفَأَشْرِبُ مِنْ لَبِنِ إِبْلِهِ ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّكُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةً إِبْلِهِ ، وَتَهْنَأَ جَرِيَاهَا ، وَتَلْبِطُ حَوْضَهَا ، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وَرْدَهَا ، فَأَشْرِبْ غَيْرَ مَضْرُبِ بَنْسَلٍ ، وَلَا نَاهِكَ فِي الْحَلْبِ " .  
أخرجه الموطاً (\*\*)

ج ١٠ - ص ٥٧٢

(\*) رقم ٢٩٤٣ في الخراج والإمارة ، باب في أرزاق العمال ، وإسناده صحيح .

(\*\*) ٩٣٤/٢ في صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ، وإسناده صحيح .

١٦٥٩ - ( عائشة رضي الله عنها ) قالت : " يأكل الوصي بقدر عمالته ".  
أخرجه .... (\*)

ج ١٠ - ص ٥٧٣

١٦٦٠ - ( ط د ت - ابن محبضة رحمه الله ) " أنه استأذن رسول الله ﷺ في أجرا الحجامة ، فنهاه عنها ، وكان له مولى حجاماً ، فلم يزل يسأله ويستأذنه ، حتى قال له آخرًا : اعلفه ناضحك ، وأطعمه رقيقك ".  
أخرجه الموطأ هكذا (\*\*) .

وأخرجه أبو داود والترمذى عن ابن محبضة عن أبيه (\*\*\*) .

ج ١٠ - ص ٥٩١

١٦٦١ - ( خ م ط د ت س - أبو مسعود رضي الله عنه ) قال : " نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ".  
أخرجه الجماعة

---

(\*) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه رزين ، وقد رواه البخاري تعليقاً ١٣٤/١٣ في الأحكام ، باب رزق الحاكم والعاملين عليها ، قال الحافظ في "الفتح" : وصله ابن أبي شيبة من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

(\*\*) في الاستثنان ، باب ما جاء في الحجامة وأجرا الحجامة من حديث مالك عن ابن شهاب عن ابن محبضة الأنباري ، قال ابن عبد البر : كذا رواه يحيى وابن القاسم ، وهو غلط لا إشكال فيه على أحد العلماء ، وليس لسعد بن محبضة صحبة ، فكيف لابنه حرام ، ولا خلاف أن الذي روى عنه الزهرى هذا الحديث حرام بن سعد بن محبضة .

(\*\*\*) رواه أبو داود رقم ٣٤٢٢ في البيوع ، باب في كسب الحجامة ، والترمذى رقم ١٢٧٧ في البيوع ، باب ما جاء في كسب الحجامة ، من حديث الزهرى عن ابن محبضة عن أبيه ، وابن محبضة : هو حرام بن سعد ابن محبضة ، فيكون هذا مرسلاً ، وقد وصله أحمد في "المسنن" ٤٣٦/٥ من حديث محمد بن اسحاق عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محبضة عن أبيه عن جده ورجال ثقات ، وقال الترمذى : حديث محبضة حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقال الترمذى : وفي الباب عن رافع بن خديج ، وأبي جعيفية ، وجابر ، والسائب .

وقال مالك : يعني بغير البغي : ما تعطى المرأة على الزنا ، وحلوان الكاهن : رشوة ،  
وما يعطى على أن يت Kahn ..  
وأخرج أبو داود وانساني نحوه عن أبي هريرة مرفوعاً .

ج ١٠ - ٥٨٥ - ٥٨٧

١٦٦٢ - ( خ - م ط د ت - حميد الطويل ) قال : سمعت أنساً رضي الله عنه يقول :  
”دعا رسول الله ﷺ غلاماً لنا حجاماً فحجمه ، فأمر له بصاع أو صاعين ، أو بدر أو  
مدين ، وكلم فيه فخفف من ضريبته ” .  
آخرجه الخمسة إلا النسائي .  
وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري ومسلم وأبوداود .

ج ١٠ - ٥٨٢ - ٥٨٣

١٦٦٣ - ( ط - أبو سهيل بن مالك ) عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان يقول في  
خطبته حين ولـي : ”ولاتكلـوا الصبيان الـكبـ، فـإنـكم متـى كـلـفـتمـوهـمـ الـكبـ سـرقـواـ ،  
ولاتـكـلـفـواـ الـأـمـةـ غـيرـ ذاتـ الصـنـعـ الـكـبـ، فـإنـكم متـى كـلـفـتمـوهـاـ ذـلـكـ : كـسبـ بـفـرجـهاـ ،  
وعـفـواـ إـذـ أـعـفـكـ اللـهـ ، وـعـلـيـكـمـ مـنـ المـطـاعـمـ بـماـ طـابـ مـنـهـ ” .  
آخرجه الموطأ (\*)

ج ١٠ - ٥٨٩

١٦٦٤ - ( خ - أبو جحيفة رضي الله عنه ) قال : ”نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم  
، وثمن الكلب ، وكسب البغي ، ولعن الواشمة والمستوشمة ، وأكل الربا وموكله ،  
والمصورين ” .  
آخرجه البخاري .

---

(\*) ٩٨١/٢ في الاستئذان ، باب الأمر بالرقة بالملوك ، وإسناده صحيح .

وفي رواية : "نهى عن ثمن الكلب ، والدم ، والوشم" .  
وأخرج أبو داود والنسائي والترمذى نحوه عن رافع بن فريج وأضاف "وكسب الحجام" .

ج ١٠ - ص ٥٨٥ - ٥٨٦

١٦٦٥ - ( خ د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : "نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإمام" .

أخرجه البخاري وأبو داود .

وجاء في حديث رافع مقيداً ، فقال : "حتى يعلم من أين هو ؟" وفي الآخر "إلا ما عملت بيدها" قال الخطابي : ووجه حديث أبي هريرة : أنه كان لأهل مكة والمدينة إماء عليهم ضرائب ، يخدمون الناس ، ويأخذون أجراً ويعطين موالاً لهم ما عليهم من الضرائب ، ومن تكون مبتذلة خارجة داخلة وعليها ضريبة وقرار لموالاها ، فلا يؤمن أن يبدو منها زلة ، إما لاستزادة في المعاش وتحصيل الضريبة ، وإما لشهرة تغلب ، أو لغير ذلك ، والمعصوم قليل ، فنهى النبي ﷺ عن كسبهن تنزها عنه ، هذا إذا كان للأمة وجده معلوم تكسب منه ، فكيف إذا لم يكن لها جهة معلومة ؟

وأخرج أبو داود نحوه مختصراً عن رافع بن خريج وطارق بن عبد الرحمن القرشي .

ج ١٠ - ص ٥٨٧ - ٥٨٨

١٦٦٦ - ( جه - ابن عمر رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ "لعت النمر على عشرة أوجه : بعينها وعاصرها ومعتصرها و Bian بها ومبتاعها وحاملاها والمحمولة إليه وأكل ثمنها وشاربها وساقيها" .

أخرجه ابن ماجة ، وأخرج نحوه من حديث أنس :

جه ٢ - ص ١١٢١ - ١١٢٢

الفقرة الثانية : علاقات عملية انتاجية

١٦٦٧ - وَأَنْ يَنْسَلِلُ إِلَيْهِ الْإِنْسَنُ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٢٣﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى

٤٠ ) ٥٣( سورة النجم

١٦٦٨ - وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ  
فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ يَقِيرًا

١٢٤ ) ٤( سورة النساء

١٦٦٩ - وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ  
نَصِيبٌ مِمَّا أَنْتُمْ تَسْبِحُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَنْتُمْ

٣٢ ) ٤( سورة النساء

١٦٧٠ - ( حم - أبو هريرة رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ قال " خير الكسب كسب العامل إذا نصح " .  
رواه أحمد ورجاله ثقات

٩٨ - ص ٤ - م

١٦٧١ - ( خ - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : " خف على داود القرآن ، فكان يأمر بدوابه أن تسرج ، فيقرؤه قبل أن تسرج دوابه ، ولا يأكل إلا من عمل يده " .

وفي رواية مختصرأ قال : " إن داود عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل بيديه " .  
أخرجه البخاري .

ج ٨ - ص ٥١٩

١٦٧٢ - ( جهـ - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف رشحه" .

أخرجه ابن ماجة عن ابن عمر مرفوعاً وقال "عرقه" بدلاً من "رشحه" ، وأخرجه أبي علی .

جهـ ٢ - ص ٨١٧ ومطا ١ - ص ٤٢٧

١٦٧٣ - ( جهـ - عتبة بن النّذير رضي الله عنه ) كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ طسم حتى إذا بلغ قصة موسى قال "إن موسى أجر نفسه ثمانين سنين أو عشرة على عفة فرجه وطعم بطنه" .

جهـ ٢ - ص ٨١٧

١٦٧٤ - ( ت - رافع بن خديج رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، فليس له من الزرع شيء ، ولو نفقته" .  
أخرجه الترمذی (\*)

ج ١٠ - ص ٢٠٤

١٦٧٥ - ( حم ز طب طس - النعمان بن بشير رضي الله عنه ) أنه سمع رسول الله ﷺ يذكر الرقيم قال إن ثلاثة نفر كانوا في كهف فوق الجبل على باب الكهف فأوصد عليهم قال قائل منهم تذكرون أيكم عمل حسنة لعل الله عز وجل برحمته يرحمنا فقال رجل منهم

---

(\*) ١٣٦٦ في الأحكام ، باب ماجاه فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٣٤٠٣ في البيهقي ، باب في زرع الأرض بغير إذن أصحابها ، وفي سنته شريك بن عبد الله التخعمي ، وهو صدوق ، يخطئ كثيراً ، تغير حفظه ، ومع ذلك فقد قال الترمذی : هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وقال الترمذی : وسألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن .

قد عملت حسنة مرة كان لي أجراء يعلمون فجأة مني عمال لي استأجرت كل رجل منهم بأجر معلوم فجأة مني رجل ذات يوم نصف النهار فاستأجرته بشرط أصحابه فعمل في بقية النهار كما عمل رجل منهم في نهاره كله فرأيت على في الذمام أن لا أنقصه مما استأجرت به أصحابه لما جهد في عمله فقال رجل منهم تعطي هذا مثل ما أعطيتني فقلت يا عبد الله لم أبخسك شيئاً من شرطك وإنما هو مالي أحكم بما شئت قال فغضب وذهب وترك أجره قال فوضعت حقه في جانب البيت ما شاء الله ثم مر بي بقر فاشترى به فصيلة من البقر فبلغت ما شاء الله فمر بي بعد حين شيخ ضعيف لا أعرفه فقال إن لي عليك حقاً ، فذكرنيه حتى عرفته فقلت إياك أبيغى هذا حقك فعرضتها عليه جميعاً قال يا عبد الله لا تسخر بي إن لم تصدق علي فأعطيك حقي قال والله ما أسرخ بك إنها لحقك مالي منها شيء فدفعتها إليه جميعاً . اللهم إن كنت فعلت ذلك لوجهك فاقرج عنا قال فانصرع الجبل حتى رأوا منه وأبصروا قال آخر ...  
رواه أحمد والطبراني في الأوسط والكبير ، والبزار بنحوه من طرق ورجال أحمد ثقات .

وأخرج أحمد وأبو يعلى نحوه مختبراً عن أنس بن مالك مرفوعاً . قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح .  
وأخرج البزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً قال الهيثمي : رجالهما رجال الصحيح .  
وأخرج الطبراني في الكبير عن النعمان بن بشير . قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح .

١٤٢ - ص ٨ - م

١٦٧٦ - ( حم طص - أبو الزبير ) أنه سأله جابرٌ عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة والحر قال أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ندعوه فإن كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه في يده .  
رواه أحمد والطبراني في الصغير بنحوه وإسناده حسن .

٢٣٨ - ص ٤ - م

١٦٧٧ - ( حم - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ نهى عن استثجار الأجير حتى يتبعن له أجره .

ورواه أحمد وقد رواه النسائي موقوفاً ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحبب .

ـ ٤ - ص ٩٧

١٦٧٨ - ( حم - علي رضي الله عنه ) قال جمعت مرة بالمدينة جوعاً شديداً فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة فإذا أنا بأمرأة قد جمعت مدرأ فظننتها تريد بله فقاطعتها كل ذنب على ترة فمددت ستة عشر ذنوباً حتى مجلت يداي ثم أتيت الماء فأصبت منه ثم أتيتها فقلت هكذا بين يديها وبسط اسماعيل يديه وجمعهما فعدت لي ست عشرة ترة فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأكل معى - قلت رواه ابن ماجة باختصار .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهداً لم يسمع من علي والله أعلم .

ـ ٤ - ص ٩٧

١٦٧٩ - ( ع - عمرو بن حرث ) أن رسول الله ﷺ قال ماخفت عن عاملك من عمله فإن أجره في موازينك .

رواه أبو يعلى ، وعمرو هذا قال ابن معين لم ير النبي ﷺ فإن كان كذلك فالحديث مرسل ورجاله رجال الصحيح .

ـ ٤ - ص ٢٣٩

١٦٨٠ - ( ع - عبد الله بن عمر رضي الله عنه ) أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إن خادمي يسيء ويظلم أفالضربي ؟ قال : تعفو عنه كل يوم سبعين مرة - قلت رواه الترمذى باختصار .  
رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

ـ ٤ - ص ٢٣٨

١٦٨١ - (ع) - أنس رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ أعطى علياً وفاطمة غلاماً وقال  
أحسنا إليه فإني رأيته يصلى .  
رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ١٣٨

١٦٨٢ - (د س) - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ) أن رسول الله ﷺ قال : "لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها" .  
وفي رواية قال : "لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها" .  
أخرجه أبو داود والنمساني .  
وعند النسائي قال : "لما فتح رسول الله ﷺ مكة قام خطيباً ... وذكر الأولى" (\*) .

ج ٦ - ص ٤٧٦

١٦٨٣ - (ت س) - قيس بن عباد رضي الله عنه ) قال : "انطلقت أنا والأشتر إلى علي بن أبي طالب ، فقلنا له : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهد إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما في هذا ، فأخرج كتاباً من قراب سيفه ، فإذا فيه : المؤمنون تتکافأ دماءهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حدثاً ، فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" .  
أخرجه أبو داود والنمساني (\*\*).  
وأخرج أبو داود نحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

ج ١٠ - ص ٢٥٤ - ٢٥٥

---

(\*) روأه أبو داود رقم ٣٥٤٦ و ٣٥٤٧ في البيوع ، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ، والنمساني ٦٥/٥ و ٦٦ في الزكاة ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وإسناده حسن .

(\*\*) روأه أبو داود رقم ٤٥٣٠ في الديات ، باب إيقاد المسلم بالكافر ، والنمساني ١٩/٨ في القسام ، باب القدر بين الأحرار والمالية في النفس ، وهو حديث صحيح بشواهده .

١٦٨٤ - ( د ط - حرام بن سعد بن محيصه رحمه الله ) "أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حانطاً لرجل من الأنصار ، فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ : أن على أهل الأموال حفظها بالنهر ، وعلى أهل الماشي حفظها بالليل".

وفي رواية : عن حرام بن محيصه عن البراء قال : "كانت له ناقة ضارية ، فدخلت حانطاً ، فأفسدت فيه ، فكلم رسول الله ﷺ «فيها» ، فقضى : أن حفظ المحوانط بالنهر على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل".

أخرجه الموطأ وأبو داود . قال : حرام بن محيصه ، ولم يذكر "ابن سعد" وقال في الرواية الأولى "عن أبيه" (\*) .

ج ١٠ - ٢٠٣ - ٢٠٤

١٦٨٥ - ( ط - أبو سهيل بن مالك ) عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان يقول في خطبته حين ولّي : "ولا تکلفوا الصبيان الکسب ، فإنكم متى کلتموهم الکسب سرقوا ، ولا تکلفوا الأمة غير ذات الصنعة الکسب ، فإنكم متى کلتموها ذلك : کسبت بفرجها ، وعفوا إذ أعفكم الله ، وعليكم من الطعام بما طاب منها" .  
أخرجه الموطأ (\*\*) .

ج ١٠ - ٥٨٩

١٦٨٦ - ( حم - أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ) قالت دخلت امرأة على النبي ﷺ فقالت : أي بآبي وأمي إبني ابتعت أنا وابني من فلان ثم ماله فأحصينا وحشدناه لا

(\*) رواه الموطأ ٧٤٧/٢ و ٧٤٨ في الأقضية ، باب القضا ، في الضواري والحرية مرسلًا ، وقد وصله أبو داود رقم ٣٥٦٩ و ٣٥٧٠ في الأقضية ، باب الماشي تفسد زرع قوم وإسناده حسن .

(\*\*) في الاستئذان ، باب الأمر بالرفق بالملوك ، وإسناده صحيح .

والذي أكرمك بما أكرمك به ما أصبتنا منه شيئاً إلا شيئاً نأكله في بطوننا أو نطعمه مسكتنا رجاء البركة فبعثنا عليه فجتنا نستوضعه ما نقصنا فحلف بالله لا يضع لنا شيئاً تألي لا يصنع خيراً ثلاث مرات قال فبلغ ذلك صاحب التمر فجاء فقال بأبي وأمي إن شئت وضعت ما نتصوا وإن شئت من رأس المال فوضع لهم ما نتصوا - قلت لعائشة حديث الصحيح غير هذا .

رواه أحمد ورجاله ثقات وفي عبد الرحمن بن أبي الرجال كلام وهو ثقة.

م ٤ - ص ٢٤

### الفقرة الثالثة : القيمة الأخلاقية للإنتاج

#### ١ - الأجر في الإنتاج :

١٦٨٧ - ( خ م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : جلس رسول الله ﷺ على المنبر ، وجلسنا حوله ، فقال : إن ما أخاف عليكم بعدي : ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزيتها ، فقال رجل : أو يأتي الخير بالشر يارسول الله ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ ، فقيل « له » : ما شأنك تكلم رسول الله ولا يكلمك ؟ قال : وربينا أنه يتزل عليه ، فأناق يمسح عنه الرضاء ، وقال : أين هذا السائل ؟ - وكأنه حمده - فقال : إنه لا يأتي الخير بالشر - وفي رواية : فقال : أين السائل آنفاً ؟ أو خير هو ؟ - ثلاثة - إن الخير لا يأتي إلا بالخير... .

وفي رواية : "إن أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا ، قالوا : وما زهرة الدنيا يارسول الله ؟ قال : بركات الأرض ... وذكر الحديث ، وفي آخره : فمن أخذ حقه ، ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ، ومن يأخذ بغير حقه كان كالذى يأكل ولا يشبع" .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

ج ٤ - ص ٥٠٢

١٦٨٨ - ( حم ز طب طس - رافع بن خديج رضي الله عنه ) قال قيل يا رسول الله أى الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور .

رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

وأخرج ابن ماجة نحوه عن عائشة والمقدام وقال "إن أطيب أكل الرجل من كسبه" وقال المقدام "ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده" .

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عمر مرفوعاً .

م ٤ - ص ٦٠ - ٦١ وجه ٢ - ص ٧٢٣

١٦٨٩ - ( حم طب - أبو الدرداء رضي الله عنه ) أن رجلاً مربه وهو يغرس غرساً بدمشق فقال : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ؟ قال : لاتجعل علي سمعت رسول الله يقول : من غرس غرساً لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله إلا كان له به صدقة .

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثوقون وفيهم كلام لا يضر .  
وأخرج نحوه عن خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعاً .

م ٤ - ص ٦٧ - ٦٨

- انظر أيضاً النص رقم ١٦٧٨ .

١٦٩٠ - ( حم - أبو هريرة رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ قال : أعطوا العامل من عمله فإن عامل الله لا يخيب .

رواه أحمد وإسناده حسن فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٩٨

١٦٩١ - ( مس - أبو قلابة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ كان يرافق بين قوم . وأنه كان في رفقة تلك الرفاق رجل يهتف به أصحابه فقالوا : يا رسول الله كان إذا نزلنا

صلى وإذا سرنا قرأ . قال : " فمن يكفيه علف بعيره" قالوا : نحن فقال " كلكم خبر منه " .

أخرجه مسدد .

مطا ٢ - ص ١٥٣

١٦٩٢ - ( جه - أبو هريرة رضي الله عنه ) يبلغ به النبي ﷺ قال : " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير . احرص على ما ينفعك ولا تعجز فبأن غلبك أمر فقل : قدر الله وما شاء فعل ، وإياك والله فيان اللو تفتح عمل الشيطان " .  
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١٣٩٥

١٦٩٣ - ( حم - أبو هريرة رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ قال : خير الكسب كسب العامل إذا نصح .  
رواه أحمد ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٩٨

١٦٩٤ - ( حم - أبو أبيه الأنصاري رضي الله عنه ) عن رسول الله ﷺ أنه قال : ما من رجل يغرس غرساً إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ذلك الغرس .  
رواه أحمد وفيه عبد الله بن عبد العزيز وثقة مالك وسعيد بن منصور وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٦٧

١٦٩٥ - ( حم - فتح ) قال كنت أعمل في الدجاج وأعالج فيه فقدم بعلى بن أمية أميراً على اليمن وجاء معه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ فجاءني من قدم معه وأنا في الزرع أصرف الماء في الزرع ومعه في كمه جوز فجلس على ساقية من الماء وهو يكسر من ذلك الجوز ويأكل ثم أشار إلى فتح فقال : يا فارسي هلم قال فدنت منه قال الرجل لفتح أتضمن غرس هذا الجوز على هذا الماء فقال له فتح ما ينفعني ذلك فقال الرجل سمعت

رسول الله ﷺ يقول بأذني هاتين : من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تشر كأن له في كل شيء يصاب من ثمرتها صدقة عند الله عز وجل فقال له فنج : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال فنج : فأنا أضمنها قال فمنها جوز الدفاد . رواه أحمد وفيه فنج ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه وبقية رجاله ثقات .

م ٤ - ص ٦٨

١٦٩٦ - ( طب طس طس - كعب بن عجرة ) قال مر علي النبي ﷺ فرأى أصحاب النبي ﷺ في جلدة ونشاطة فقالوا : يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى رباء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان . رواه الطبراني في الثلاثة ورجال الكبير رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٣٢٥

١٦٩٧ - ( طب طس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) عن النبي ﷺ قال : إن الله يحب المؤمن المحترف . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف .

م ٤ - ص ٦٢

١٦٩٨ - ( طب - السائب بن سويد رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : " ما من شيء يصيب زرع أحدكم من العوافي إلا كتب الله به أجراً " . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن موسى التيمي وهو ثقة لكنه كثير الخطأ وبقية رجاله ثقات .

م ٤ - ص ٦٨

١٦٩٩ - ( طس - أنس بن مالك رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ قال طلب الحلال واجب على كل مسلم .  
رواوه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

م ١٠ - ص ٢٩١

١٧٠٠ - ( ز - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ فسألاه فقال:  
اذهبا إلى هذه الشعوب فاحتطبا فبيعا . فذهبا فاحتطبا ثم جاؤا فباعا فأصابا طعاما ثم  
ذهبا فاحتطبا أيضا فجاءا فلم يزالا حتى ابتعا ثوبين ثم ابتعا حمارين فقالا قد بارك  
الله لنا في أمر رسول الله ﷺ .  
رواوه البزار وفيه بشر بن حرب وفيه كلام وقد وثق .

م ٣ - ص ٩٤

١٧٠١ - ( ز - عائشة رضي الله عنها ) قالت : قال رسول الله ﷺ : لأن يأخذ أحدكم  
حبلًا فيأخذ ويتصدق خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه .  
رواوه البزار ورجاله ثقات .

م ٣ - ص ٩٤

## ٢ - الرجر عن الوسائل غير الأخلاقية في الكسب

وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ  
يَغْلِبَ وَمَنْ يَغْلِبْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوقَّنُ كُلُّ  
نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦﴾ أَمَّنْ أَثْبَعَ رِضْوَانَ

(٣) سورة آل عمران ٦١

- ١٧٠٣

فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكُنُّ بِالْكِتَابِ يَأْنِدُوهُمْ  
ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيُشَرِّعُوا إِلَيْهِ ثُمَّ نَأْفِلُهُ  
فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا كَنَبْتُ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ

٧٩ (٢) سورة البقرة

- ١٧٠٤

يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ  
أَمْنَوْا إِنَّ كَيْرَامَتِ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ  
أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ

٣٤ (٩) سورة التوبة

- ١٧٠٥

يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ  
أَمْنَوْا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَاهُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنَّ  
تَكُونَ تِحْرَةً عَنْ زَرَاضِ مِنْكُمْ وَلَا نَفْتُلُ أَنفُسَكُمْ  
إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا

٢٩ (٤) سورة النساء

- ١٧٠٦

وَأَخْذِهِمُ الْبَوْأَوَقَدْ نَهُوا عَنْهُ وَأَكْلُوهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ  
بِالْبَطْلِ وَأَعْنَدُنَا لِلْكُفَّارِ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا

١٦١ (٤) سورة النساء

- ١٧٠٧

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ  
الْكِتَابِ وَيَشْرُونَ بِهِ ثُمَّ نَأْفِلُهُ لَا أُوتِيكُمْ مَا يَأْكُلُونَ  
فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا أَنَّا نَارٌ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ  
وَلَا يُرَى كَيْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

١٧٤ (٢) سورة البقرة

- ١٧٠٨

وَمَا أَنْوَ الْيَنْمَىٰ أَنْوَهُمْ  
وَلَا تَبْدِلُوا الْقِبْطَ بِالظِّبْتِ وَلَا تَأْكُلُو أَمْوَاهُمْ إِنَّ أَمْوَالَكُمْ إِنَّهُ  
كَانَ حُوَيْبًا كَيْرًا

(٤) سورة النساء ٢

- ١٧٠٩

وَبَلَّوْا أَلْيَنَتَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَّغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّهُمْ مُنْهَمْ رُشَدًا فَادْعُوهُمْ  
إِلَيْهِمْ أَمْوَاهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ  
غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا  
دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَاهُمْ فَأَشْهِدُو أَعْلَاهُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا

(٤) سورة النساء ٦٠

- ١٧١٠

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي  
بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَضْلُلُونَ سَعِيرًا

(٤) سورة النساء ١٠

١٧١١

وَلَا نَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَيْهِ أَبَالَىٰ هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَلْعَنَ أَشَدَّهُ  
وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلُفْ نَفْسًا إِلَّا  
وَسَعَهَا

(٦) سورة الأنعام ١٥٢

- ١٧١٢

وَلَا نَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَيْهِ أَبَالَىٰ هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَلْعَنَ أَشَدَّهُ

(١٧) سورة الإسراء ٣٤

١٧١٣ - ( م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ) قال مصعب بن سعد بن أبي  
وقاص : "دخل ابن عمر على ابن عامر وهو مريض ، فقال : ألا تدع الله لي يا ابن  
عمر ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من

غلول : وقد كنت على البصرة " .  
أخرجه مسلم ، وأخرج الترمذى المسند منه فقط ، وهو أول حديث في كتاب  
الترمذى .

ج ٥ - ص ٤٣٨

١٧١٤ - ( خ د - عروة بن الزبير رضي الله عنهما ) ... وكان المغيرة صحب قوماً في  
الجائحة ، فقتلهم وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي ﷺ : أما الإسلام فأقبل ،  
وأما المال فلست منه في شيء ... وفي رواية : أما الإسلام فقد قبلنا ، وأما المال : فإنه  
مال غدر ، لاحاجة لنا فيه ...  
أخرجه البخاري وأبوداود .

ج ٨ - ص ٢٨٦ - ٣٠٠

١٧١٥ - ( س - أبو ثعلبة الحشني رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تحل  
النهي ، ولا يحل من السباع كل ذي ناب ولا تحل المجنحة " .  
أخرجه النسائي .

وله في أخرى " نهى عن كل ذي ناب من السباع ، وعن لحوم الحمر الأهلية " (\*) .

ج ٧ - ص ٧٦٤

١٧١٦ - ( طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : الرشوة في الحكم كفر  
وهي بين الناس سحت .  
رواوه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

ج ٤ - ص ١١٩ - ٢٠٠

١٧١٧ - ( خ - عبد الله بن يزيد الأنباري رضي الله عنه ) " أن رسول الله ﷺ : نهى  
عن المثلة والنهي " .  
أخرجه البخاري .

ج ١٠ - ص ٢٧٣

---

(\*) رواه النسائي ٢٠١/٧ و ٢٠٤ في الصيد ، باب تحريم أكل السباع ، وباب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ،  
وهو حديث صحيح .

١٧١٨ - ( ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) "أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل المجمدة ، وهي المصبورة للقتل ، وعن أكل الجلالة ، وشرب لبنها " (\*).

ج ٧ - ص ٤٣٤

١٧١٩ - ( ت س - كعب بن عجرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ ... ياكعب ابن عجرة ، لا يربو لحم من سحت إلا كانت النار أولى به ". دروى نحوه الطبراني في الأوسط .

ج ٤ - ص ٧٥ - ٧٦ و ١٠ - ص ٢٣٠

١٧٢٠ - ( طيبا - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ "لا يعجبني أمرؤ كسب مالاً من حرام فإن أتفقه أو تصدق به لم يقبل منه وإن تركه لم يبارك له وإن بقى منه شيء كان تراوه إلى النار ". أخرجه الطيالسي .

مطا ١ - ص ٣٨٠

١٧٢١ - ( حم طب - الجارود رضي الله عنه ) قال قلت يا رسول الله أو قال رجل يا رسول الله ، اللقطة نجدها ؟ قال : أنشدتها ولا تكتم ولا تغيب فإن وجدت ربها فادفعها إليه ولا فمال الله يؤتيه من يشاء .

وفي رواية عن الجارود أيضاً قال بينما نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وفي الظهر قلة إذا تذكر القوم الظهر فقلت لرسول الله ﷺ : قد علمت ما تلقينا من الظهر قال : وما يكفيانا ؟ قلت : ذود نأتي عليه في جرف فنستمتع بظهورهن قال : لا ، ضالة

(\*) رواه أبو داود رقم ٣٧٨٦ في الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ، والترمذى رقم ١٨٢٦ في الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ، والنمسائى ٢٤٠ / ٧ في الضحايا ، باب النهي عن لبن الجلالة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقال الحافظ في "التلخيص" : وصححه ابن دقيق العيد ، قال دروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة النهي عن أن يشرب من في السقاء ، وعن المجمدة والجلالة وهي التي تأكل العذرة ، وإسناده قوي ، قال الترمذى : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

ال المسلم حرق النار فلا يقربنها ، ضالة المسلم حرق النار فلا يقربنها - فذكر الحديث .  
رواه أحمد والطبراني في الكبير بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٦٧

١٧٢٢ - ( طب - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :  
قال الشيطان لعنه الله لن يسلم مني صاحب المال من إحدى ثلاث أخذوا عليه بهن :  
وأروح بهن أخذه من غير حله ، وإنفاقه في غير حقه ، وأحبيبه إليه فيمنعه من حقه .  
رواه الطبراني وإسناده حسن .

م ١٠ - ص ٢٤٥

### ٣ - المحرمات الشرعية لا يصح إنتاجها

١٧٢٣ - ( م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) "أن رسول الله ﷺ سُئل عن الخمر :  
أتتَخْذُ خلًا ؟ قال : لا " .  
أخرجه مسلم والترمذى .

ج ٥ - ص ١٦٠

١٧٢٤ - ( س - مصعب بن سعد بن أبي وقاص ) قال : "كان لسعد رضي الله عنه  
كرום وأعناب كثيرة ، وكان له فيها أمين ، فحملت عنباً كثيراً فكتب إليه : إني أخاف  
على الأعناب الضيقة ، فإن رأيت أن أعرضه عصرته ؟ فكتب إليه سعد : إذا جاءك  
كتابي هذا فاعتزل ضيقي ، فوالله ، لا أنتمنك على شيء بعده أبداً ، فعزله عن  
ضيقي" .  
أخرجه النسائي (\*).

ج ٥ - ص ١١٧

---

(\*) ٣٢٨/٨ في الأشربة ، باب الكراهة في بيع العصير ، وإسناده صحيح .

١٧٢٥ - ( د - المستورد بن شداد ) أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ أَكَلَ بِرْجُلَ مُسْلِمٍ أَكْلَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَطْعَمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ كَسَيْ ثُوَابًا بِرْجُلَ مُسْلِمٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَكْسُوَهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ قَامَ بِرْجُلٍ مَقْامَ سَمْعَةٍ وَرِيَاءٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْوِمُ بِهِ مَقْامَ سَمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ( \* ) .

ج ٨ - ص ٤٤٩

١٧٢٦ - ( حم طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَتَانِي جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لِعْنَ الْخَمْرِ وَعَاصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا وَمَبْتَاعَهَا وَسَاقِيَهَا وَمَسْقَاهَا .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْطَّبَرَانيُّ وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ .  
وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ نَحْوَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا .

ـ ٥ - ص ٧٣ - وج ٤ - ص ٩٠

١٧٢٧ - ( حم طب - عبد الواحد البناي ) قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِيمَا هُوَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَشْتَرِي هَذِهِ الْحَيْطَانَ يَكُونُ فِيهَا الْعَنْبُ وَلَا نُسْتَطِعُ أَنْ نَبْيَعُهَا كُلَّهَا عَنْبًا حَتَّى نُعْصِرُهُ فَقَالَ : عَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ تَسْأَلُنِي ؟ سَأَحْدِثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنَا جَلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاوَاتِ ثُمَّ أَكَبَ وَنَكَتَ فِي الْأَرْضِ وَقَالَ : الْوَيْلُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ لَهُ عَمْرُ رَحْمَهُ اللَّهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْزَعْنَا قَوْلَكَ الْوَيْلُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ بَأْسٌ إِنَّهُمْ لَا حَرَمَتُهُمْ الشَّحُومَ فَيَذَبِّبُونَهُ فَيَبْيَعُونَهُ فَيَأْكُلُونَ ثَمَنَهُ وَكَذَلِكَ ثَمَنُ الْخَمْرِ عَلَيْكُمْ حِرَامٌ - قَلْتُ لِابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي النَّهْيِ عَنِ ثَمَنِ الْخَمْرِ غَيْرِ هَذَا .

(\*) رقم ٤٨٨١ في الأدب ، باب في الغيبة ، ورواه أيضاً أحمد في "المسندي" ٤/٢٢٩ وفي سنده وقاصر بن ربيعة العنسي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وبباقي رجاله ثقات .

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الواحد وقد وثقه ابن حبان .

ولأحمد والطبراني في الأوسط نحوه عن عبد الله بن عمرو وأضاف "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير" .  
قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات .

م ٤ - ص ٨٧ - و ٩٠

١٧٢٨ - ( حم طس - رجل من الأنصار يقال له محبصة ) كان له غلام حجام فزجره رسول الله ﷺ عن كسبه قال : أفلأ أطعمه أيتاماً لي ؟ قال : لا . قال : أفلأ أتصدق به ؟ قال : لا فرخص له أن يعلف به ناضحة - قلت هو في السن الثلاثة باختصار .  
رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

وأخرج أحمد وأبو يعلى نحوه عن جابر مرفوعاً . قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٩٣

١٧٢٩ - ( حم طس - جابر رضي الله عنه ) قال لما كان يوم فتح مكة أراق رسول الله ﷺ الخمر وكسر جراره .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال وكسر جرارها . وفيه ابن لهبعة وحديشه حسن ، وبقية رجال أحمد ثقات .

م ٥ - ص ٥٤

١٧٣٠ - ( حم - يحيى بن سليم ) قال سمعت عبایة بن رافع يحدث أن جده حين مات ترك جارية وناضحاً وغلاماً حجاماً وأرضاً فقال رسول الله ﷺ في الممارية فنهى عن كسبها قال شعبة مخافة أن تبتغى وقال ما أصاب الحجام فاعلفوه الناضح وقال في الأرض ازرعها أو ذرها .

رواه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد .

م ٤ - ص ٩٣

### الفرع الثالث الاستثمار

الفقرة الأولى : النهي عن كنز المال وتشجيع الاستثمار

١٧٣١ - **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْأَذْهَبَ وَالْأَيْضَةَ وَلَا يُنفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُم بِعِكْدَابِ الْيَمِينِ ٢٦ يَوْمَ يُحْمَنُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُونُ بِهَا جَاهَلُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لَا نَفْسٌ كُوْنَهُ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ**

(٩) سورة التوبة - ٣٤

١٧٣٢ - ( ط - عطاء بن أبي رياح ) قال : بلغني : أن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت أليس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يارسول الله أكنز هو ؟ فقال : ما يبلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز .  
آخرجه الموطأ ( \* ) .

ج ٤ - ص ٦١٠

(\*) كذا في الأصل والمطبع : أخرجه الموطأ ، ولم مجده في نسخ الموطأ المطبوعة التي بين أيدينا ، ولعله روایة من بعض نسخ الموطأ ، وقد أخرجه أبو داود رقم ١٥٦٤ في الزكاة ، باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي ، وهو حديث حسن .

١٧٣٣ - ( ع شب - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : لما نزلت هذه الآية "والذين يكتنون الذهب والفضة" كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع أحد منا أن يترك ولوله مالاً بعده فقال عمر : أنا أخرج عنكم ... فقال النبي ﷺ : إنما لم نفرض الزكاة إلا لما بقي من أموالكم وإنما فرض المواريث في الأموال ليقى بعده ...  
آخرجه أبو يعلى وابن أبي شيبة

مطا ٣ - ص ٣٤٠

- انظر النص رقم ٣٠٩٢

- انظر النص رقم ٢٠٩٣

١٧٣٤ - ( خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : "لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرمه في يوم خيبر ؟ يعني : لحوم الحمر الأهلية" .  
آخرجه البخاري ومسلم .

ج ٧ - ص ٤٦٠

## الفقرة الثانية : قروض إنتاجية

١٧٣٥ - ( خ - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ "ذكر رجلاً من بني إسرائيل ، سأله بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ، فقال : انتني بالشهداء أشهادهم ، فقال : كفى بالله شهيداً ، قال : فائتنى بالكافيل ، قال : كفى بالله كفياً ، قال صدقت : قال : فدفعها إليه إلى أجل مسمى ، فخرج في البحر ، فقضى حاجته ، ثم التمس مركباً يركبه يقدم عليه للأجل الذي أجله ، فلم يجد مركباً ، فاتخذ خشبة فنقرها ، فأدخل فيها ألف دينار ، وصحيفة منه إلى صاحبه ، ثم زجج موضعها ، ثم أتى بها البحر ، فقال : اللهم إنك تعلم أنني تسلفت فلاتاً ألف دينار ، فسألني كفياً ، فقلت : كفى بالله كفياً ، فرضي بك ، وسألني شهيداً فقلت : كفى بالله شهيداً ، فرضي بك ، وإنني جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له ، فلم أقدر ، وإنني استودعتكها ،

فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ، ثم انصرف ، وهو في ذلك يلتمس مرکباً يخرج إلى بلده ، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مرکباً قد جاء به ، فإذا بالخشبة التي فيها المال ، فأخذها لأهله حطباً ، فلما نشرها وجد المال والصحيفة ، ثم قدم الذي كان أسلفه ، وأتى بـألف دينار ، فقال : والله ما زلت جاهداً في طلب مرکب لا تيك بالك ، فما وجدت مرکباً قبل الذي جئت به ، قال : فإن الله قد أدى عنك الذي بعثته في الخشبة ، فانصرف بـألف دينار راشداً .

أخرجه البخاري .

ج ١٠ - ص ٣٢٣ - ٣٢٤

### الفقرة الثالثة : منائح انتاجية

١٧٣٦ - ( خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة ، قدموا وليس بأيديهم شيء ، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقارات ، فتقاسمهن الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ، وبكونهم العمل والمزونة ، وكانت أم أنس بن مالك - وهي تدعى أم سليم ، وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة ، « و » كان أخاً لأنس لأمه - كانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقاً لها ، فأعطاهما رسول الله ﷺ أم أيمن مولاته ، أم أسامة بن زيد - فلما فرغ رسول الله ﷺ من قتال أهل خيبر وانصرف إلى المدينة ، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوم من ثمارهم ، قال : فرد رسول الله ﷺ إلى أمي عذاقها ، وأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكافئهن من حانطه .

وفي رواية " من خالصه " .

متافق عليه

ج ٥ - ص ١١

١٧٣٧ - ( خ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : لا يباع فضل الماء ليбاع به الكلأ .  
متافق عليه .

ج ١ - ص ٤٨٤

١٧٣٨ - ( جه ع - سعد رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ "من منع فضل الماء منعه الله فضلته يوم القيمة" .  
أخرجه أبو يعلى .

وأخرجه ابن ماجة عن عائشة بلفظ "لایمنع فضل الماء ولا يمنع فضل البنر" مرفوعاً  
وأخرج ابن ماجة عن جابر وأبي هريرة وإياس بن عبد المزني في النهي عن بيع فضل الماء  
وأضاف في روایة أبي هريرة "لیمنع به الكلأ" كله مرفوع .

جه ٢ - ص ٨٢٨ ومطا ١ - ص ٤٠٣  
ومطا ٢ - ص ٣٣٠

١٧٣٩ - ( م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : نهى رسول الله ﷺ عن  
ضراب الجمل وعن بيع الماء وكراء الأرض ليحرثها ، فعن ذلك نهى رسول الله ﷺ .  
أخرجه مسلم والنسائي

ج ١ ص ٤٩٠

١٧٤٠ - ( خ د - أبو كبشة السلوقي رحمه الله ) أن عبد الله بن عمرو بن العاص  
رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "أربعون خصلة أعلاها منيحة العز ، ما من  
عامل يعمل خصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعدها إلا أدخله بها الجنة" .  
أخرجه البخاري وأبو داود

ج ١ - ص ٤٢٢

١٧٤١ - ( خ - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "نعم المنية اللقحة  
الصفي منحة ، والشاة الصفي تغدو بإناء وتروح بإناء" .  
أخرجه البخاري .

ج ٨ - ص ١٦٥ - ١٦٦

١٧٤٢ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) يبلغ به ، ألا رجل يمنع أهل بيت ناقة تغدو  
بعشاً وتروح بعشاء ؟ إن أجرها لعظيم .

أخرجه مسلم .

ج ١ - ص ٤٣٠

١٧٤٣ - ( ت - عدي بن حاتم رضي الله عنه ) سأله رسول الله ﷺ "أي الصدقة أفضل؟ قال : إخدام عبد في سبيل الله ، أو إظلال فسطاط ، أو طرفة فعل في سبيل الله " .

أخرجه الترمذى (\*).

ج ٩ - ص ٤٩٣

١٧٤٤ - ( د - عائشة رضي الله عنها ) قالت : "أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاة شاة" (\*\*).

ج ٧ - ص ٥٠٩

#### الفرع الرابع

##### الانتاجية

##### الفقرة الأولى : الاتقان

١٧٤٥ - ( م ت د س - شداد بن أوس رضي الله عنه ) قال : "تنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ، قال : إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتם فأحسنوا

(\*) رقم ١٦٢٦ في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله ، وهو حديث حسن .

(\*\*) رقم ٢٨٣٣ في الأضاحي ، باب في العتيرية ، وإسناده حسن .

القتلة، وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ، ولبيح أحدكم شفتره ، ولبيح ذبيحته " .  
أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنمسانى .

ج ٤ - ص ٤٨١

١٧٤٦ - ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) بلفه : أن رسول الله ﷺ قال : "بعثت لأنم  
حسن الأخلاق" .  
أخرجه الموطاً (\*) .

ج ٤ - ص ٤

١٧٤٧ - ( ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "لن  
يشبع المؤمن من خير يسمعه ، حتى يكون منتهاه الجنة " .  
أخرجه الترمذى (\*\*).

ج ٨ - ص ٩

١٧٤٨ - ( طب - سيرين رضي الله عنها ) قالت : وراني رسول الله ﷺ فرجة في القبر  
فأمر بها أن تسد فقيل يا رسول الله هل تنفعه قال : أما إنها لاتنفعه ولاتضره ولكن تعر  
عين الحي . قلت ذكر هذا في حديث طويل في مناقب ابراهيم .  
رواه الطبراني في الكبير وفيه الواقدي وهو ضعيف وقد وثق .

م ٤ - ص ٩٨

---

(\*) ٩٠٤ في حسن الخلق ، باب ما جاء في حسن الخلق ، وإسناده منقطع ، ولكن للحديث شواهد بمعناه ، يرتقي  
بها إلى درجة الحسن ، قال الزرقاني : رواه أحمد وقاسم بن أصيغ والحاكم والخزائطي ب الرجال الصحيح عن محمد  
ابن عجلان عن التقعاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وقال ابن عبد البر : هو حديث مدنى صحيح  
متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره ، وللطبراني عن جابر مرفوعاً "إن الله يعشني ب تمام مكارم  
الأخلاق ، ومحاسن الأفعال " .

(\*\*) رقم ٢٦٨٧ في العلم ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، من حديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي  
سعيد الخدري رضي الله عنه ، ودراج عن أبي الهيثم ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذى : هذا حديث حسن  
غريب .

١٧٤٩ - ( ع - عائشة رضي الله عنها ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلْتُمْ عَمَلاً أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ .

رواه أبو يعلى وفيه مصعب بن ثابت وثقة ابن حبان وضعفه جماعة .

ـ ٤ - ص ٩٨

١٧٥٠ - ( حم طب - طلق بن علي رضي الله عنه ) قَالَ : بَنِيَتِ الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَقُولُ قَرْبَ الْيَمَامَةِ إِلَى الطَّينِ فَإِنَّهُ أَحْسَنُكُمْ لَهُ مَسَاً وَأَشَدُكُمْ مَنْكَباً .

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

وفي رواية : قَالَ : جَئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ بَيْنَنَوْنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فَكَانَهُ لَمْ يَعْجِبْهُ عَمَلُهُمْ قَالَ فَأَخْذَتِ الْمَسْحَةَ فَخَلَطَتْ بِهَا الطَّينَ قَالَ فَكَانَهُ أَعْجَبَهُ أَخْذِي الْمَسْحَةَ وَعَمَلِي فَقَالَ دُعُوُ الْخَنْفِيُّ وَالْطَّينُ فَإِنَّهُ أَضْبَطُكُمْ لِلْطَّينِ .

رواه أحمد وفيه أبيوب بن عتبة ، واختلف في ثقته .

وأخرج الطبراني في الكبير نحوه بالفاظ .

ـ ٢ - ص ٩

١٧٥١ - ( ز - ابن أبي أوفى رضي الله عنه ) قَالَ : لَمَّا تَوَفَّتِ امْرَأَتُهُ جَعَلَ يَقُولُ احْمَلُوهَا وَارْغِبُوهَا فِي حَمْلِهَا كَانَتْ تَحْمِلُ وَمَوَالِيهَا بِاللَّيلِ حِجَارَةَ الْمَسْجِدِ الَّذِي أَسْسَ عَلَى التَّقْوَىٰ وَكَنَا نَحْمَلُ بِالنَّهَارِ حِجَرِينَ حِجَرِينَ .

رواه البزار وفيه أبو مالك النخعي وهو ضعيف .

ـ ٢ - ص ١٠

١٧٥٢ - ( خ م ط ت د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَشِيُّ بِطَرِيقٍ وَجَدَ غَصْنًا شُوكًا عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ" .

هذه رواية البخاري ومسلم والموطاً والترمذى . وأخرجها أبو داود أيضاً .

ومسلم أيضاً : قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : "لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعْهَا مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ تَؤْذِي النَّاسَ" .

ج ١ - ص ٤١٩

١٧٥٣ - ( جه ) - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ) قال : قال رسول الله ﷺ : " من تطيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن ".  
أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ١٤٨

- انظر أيضاً : الفصل الأول - الإحسان

الفقرة الثانية : مفهوم الإعمار

١٧٥٤ - وَإِذَا نَوَّلَ سَعْيَ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَرِهْلَكَ الْحَرَثَ وَالشَّلَّ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْصِمُ  
لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ

( ٢٠٥ ) سورة البقرة

- انظر النصوص ٤٣ - ٤٧

١٧٥٥ - ( ع ) - عائشة رضي الله عنها ) قالت : قال رسول الله ﷺ : " اطلبوا الرزق في خبابا الأرض ".  
أخرجه أبو يعلى .

مطا ١ - ص ٣٨٤

١٧٥٦ - ( ع ) - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : " أيما رجل  
كسب مالاً من حلال فأطعنه نفسه أو كساها من دونه من خلق الله فإن له بها زكاة ".  
رواه أبو يعلى

مطا ١ - ص ٣٨٢

١٧٥٧ - ( ز ) - أنس رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : " إن قامت الساعة  
وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها ".  
رواه البزار .

ـ ٤ - ص ٦٣

١٧٥٨ - ( حم طب - معاذ بن أنس ) عن النبي ﷺ أنه قال من بنى بنياناً في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جار ما انتفع به من خلق الرحمن تبارك وتعالى .  
رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه زياد بن فايد ضعفه أحمد وغيره ووثقه أبو حاتم .

م ٣ - ص ١٣٤ و م ٤ - ص ٧٠

- انظر النص رقم ١٦٩٦ .

١٧٥٩ - ( طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ من بنى فوق ما يكفيه كلف أن يحمله يوم القيمة على عنقه .  
رواه الطبراني في الكبير وفيه المسيب بن واضح وثقة النسائي وضعفه جماعة .

م ٤ - ص ٧٠

١٧٦٠ - ( طب - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أراد الله بعد شرًا أخضر له في اللبن والطين حتى يبني .  
رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني ولم أجده من ضعفه .

م ٤ - ص ٦٩

١٧٦١ - ( طب - أبي العالية ) أن العباس بن عبد المطلب بنى غرفة فقال له النبي ﷺ : أهدمها فقال : أهدمها أو أتصدق بشمنها ؟ فقال : أهدمها .  
رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٧٠

١٧٦٢ - ( طس - أبو بشير الأنصاري رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : إذا

أراد الله بعده هواناً أنفق ماله في البناء .  
رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه .

٦٩ - ص ٤

١٧٦٣ - ( طسن - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ من ببنية قبة لرجل من الأنصار فقال : ما هذه ؟ قالوا : قبة فقال النبي ﷺ : كل بناء - وأشار بيده على رأسه - أكبر من هذا فهو وبال على صاحبه يوم القيمة .  
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

٧٠ - ص ٤

١٧٦٤ - ( طسن - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال ضرب مثل الرزق كمثل حانط له باب فما حول الباب سهولة وما حول الحانط وعر ووعث فمن أتاها من قبل بابه أصابه كله وسلم ومن أتاها من قبل حانطه وقع في الوعرة والوعث حتى إذا انتهى إليه لم يكن له إلا الرزق الذي يسره الله عز وجل له .  
رواهم الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم التخمي وسلامان بن قيس لم يسمعا من ابن مسعود والله أعلم .

٧٠ - ص ٤

- انظر أيضاً :

الفصل الأول - الفقرة الرابعة : إعمار الأرض وبناؤها  
والفصل السادس - التنمية

الفقرة الثالثة : الكفاءة الإنتاجية

١٧٦٥ - ( خ م ت د س - عائشة رضي الله عنها ) أن النبي ﷺ كان يقول : " اللهم إني أعوذ بك من الكسل واللهم واللهم ، ومن فتنة القبر وعذاب القبر ، ومن فتنة النار وعذاب النار ، ومن شر فتنـة الغنى ، ومن شر فتنـة الفقر ، وأعوذ بك من شر فتنـة المسيح

الدجال .... " .

أخرجه الحسن إلا الموطأ ، وأخرجوه نحوه مختصرًا عن أنس بن مالك .

ج ٤ - ص ٢٥٣ - ٢٥٤ و ٢٥١

١٧٦٦ - ( د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : " دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد ، فإذا برجل من الأنصار - يقال له : أبو أمامة - جالساً فيه ، فقال : يا أبو أمامة مالي أراك جالساً في المسجد في غير وقت صلاة ؟ قال : هموم لزمني وديون يارسول الله ، قال : ألا أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب الله عز وجل عنك همك ، وقضى عنك دينك ؟ فقال : بل يارسول الله ، قال : قل - إذا أصبحت وإذا أمسيت - اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من البخل والجبن وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال ، فقلت ذلك ، فأذهب الله همي ، وقضى عنني ديني " .

أخرجه أبو داود (\*)

ج ٤ - ص ٢٩٥ - ٢٩٦

١٧٦٧ - ( خ - الزبير بن العوام رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ " لأن يأخذ أحدكم أحبله ، ثم يأتي الجبل فباتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه " .

أخرجه البخاري .

ج ١٠ - ص ١٤٦

١٧٦٨ - ( مس - أبو السليم ) قال : قلت لابن عمر : إن لي رواحل أكبرهم في الحج وأسعى على عيالي فزعم الناس أنه لا حج لي لأنها يكرئ . فقال : كذبوا ، لك أجر في

---

(\*) رقم ١٥٥٥ في الصلاة ، باب الاستعاذه ، وهو حديث حسن .

حجك وأجر في سعيك على عيالك فلك أجران .  
آخرجه مسدد .

### مطا ١ - ص ٣٢١

١٧٦٩ - (جده ع - صخر الغامدي رضي الله عنه ) قال رسول الله ﷺ : "اللهم بارك لأمتى في بكورها" .  
رواه أبو يعلى من حديث أنس وعبد الله بن سلام وابن ماجة أيضاً من حديث أبي هريرة وابن عمر .

### جده ٢ - ص ٧٥٢ ومطا ١ - ص ٣٨٢

١٧٧٠ - (خ - عكرمة مولى ابن عباس ) قال : قال لي ابن عباس رضي الله عنهما ، ولابنه علي : انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه ، فانطلقا ، فإذا هو في حافظ يصلحه ، فأخذ رداءه فاحتبس ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى على ذكر بناه المسجد ، فقال : كنا نحمل لبنة لبنة ، وعمار لبنتين لبنتين ، فرأاه النبي ﷺ ، فجعل ينفض التراب عنه ، ويقول : ويع عماد ، يدعوه إلى الجنة ، ويدعونه إلى النار ، قال : ويقول عماد : أعدوا بالله من الفتن" .  
آخرجه البخاري .

وزاد رزين "وكان رسول الله ﷺ ينقل اللبن معهم ويقول :  
هذا الحمال لا حمال خير هذا أبترينا وأطهر  
ولقبه رجل وهو ينقل التراب ، فقال : يا رسول الله ، ناولني لبنتك أحملها عنك ،  
فقال : اذهب ، فخذ غير هذا ، فلست بأفقر مني إلى الله ، قال : وجاء رجل كان يحسن  
عجن الطين ، وكان من حضرموت ، فقال رسول الله ﷺ : رحم الله أمراً أحسن صنعته ،  
وقال له : الزم أنت هذا الشغل ، فإبني أراك تحسنه" .

### ج ١١ - ص ١١٤ - ١١٥

١٧٧١ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت لكان كذلك ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن "لو" تفتح عمل الشيطان ".  
أخرجه مسلم .

ج ١٠ - ص ١٢٠

١٧٧٢ - ( ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : "لاتزول قدمًا ابن آدم يوم القيمة من عند ربه ، حتى يسأل عن خمس : عن عمره فيما أفناه ؟ وعن شبابه فيما أبلأه ؟ وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيما أنفقه ؟ وماذا عمل فيما علم ؟ ".  
أخرجه الترمذى (\*).

وأخرج نحوه من حديث أبي بزرة الأسلمي مرفوعاً .

ج ١٠ - ص ٤٣٦ - ٤٣٧

#### الفرع الخامس الزراعة وتربية العيوانات

##### الفقرة الأولى : تشجيع الزراعة وتربية الماشي

١٧٧٣ - ( خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "ما من مسلم يغرس غرسة ، أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير ، أو إنسان ، أو بهيمة ، إلا كان له

(\*) رقم ٢٤١٨ في صفة القيمة ، باب رقم ١ ، وهو حديث حسن .

به صدقة" .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذى .

ج ٩ - ص ٥٧٧

١٧٧٤ - ( خ - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " الفخر والخيلاء في القدادين أهل الورير ، والسكينة في أهل الغنم " .  
أخرجه البخاري ومسلم .

ج ١٠ - ص ١٢١

١٧٧٥ - ( خ - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ كان يتحدث - وعنده رجل من أهل البادية - أن رجلاً استأذن ربه في الزرع ، فقال : ألسست فيما شئت ؟ يقول : بلى ، ولكن أحب ذلك ، فيؤذن له ، فيبذر ، فيبادر الطرف نباته واستحصاده ، وتكویره أمثال الجبال ، فيقول رب سبحانه : دونك يا ابن آدم ، فإنه لا يشبعك شيء ، فقال الأعرابي : إنك لن تجده إلا قرشياً أو أنصارياً ، فإنهم أصحاب زرع ، فاما نحن : فلنسنا بأصحاب زرع ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه" .  
أخرجه البخاري .

ج ١٠ - ص ٥٣٧

١٧٧٦ - ( جه - أم هانىء رضي الله عنها ) أن النبي ﷺ قال لها " اتخذني غنماً ، فإن فيها بركة " .

أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ٧٧٣

١٧٧٧ - ( جه - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ " ما بعث الله نبياً إلا راعي غنم " قال له أصحابه : وأنت يا رسول الله ! قال " وأنا كنت أرعاها لأهل مكة

بالقراريط" .  
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٢٧

١٧٧٨ - ( جه - عروة البارقي رضي الله عنه ) يرفعه قال "الإبل عز لأهلها ، والغنم بركة ، والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيمة " .  
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٧٣

١٧٧٩ - ( د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
"إذا تباعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم " .  
أخرجه أبو داود (\*).

### « شرح الغريب »

(العينة) عين التاجر يعين تعبييناً وعيينة ، وذلك : إذا باع من رجل سلعة بشمن معلوم إلى أجل معلوم ، ثم اشتراها منه بأقل من الشمن الذي باعها به ، وقد كره العينة أكثر الفقهاء ، فإن اشترى التاجر بحضورة طالب العينة سلعة من آخر بشمن أكثر مما اشتراه بها إلى أجل مسمى ، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الشمن الذي اشتراها به ، فهي أيضاً عينة ، وهي أهون من الأولى ، وأكثر الفقهاء على إجازة العينة مع الكراهة من بعضهم لها ، وجملة الأمر : أنها إذا تعرت من شرط يفسدها فهي جائزة ، وإن اشتراها المتعين بشرط أن يبيعها من بائعها الأول ، فالبيع فاسد عند الجميع ،

(\*) رقم ٣٤٦٢ في البيوع ، باب في النهي عن العينة ، وهو حديث صحيح .

وسميت عينة ، لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن اشتقاها من العين ، وهو النقد الحاضر .

ج ١١ - ص ٧٦٥ - ٧٦٦

١٧٨٠ - ( خ - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ - ورأى سكة أو شيئاً من آلة الحرف - يقول : " لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل " .  
أخرجه البخاري .

ج ١١ - ص ٧٦٦

## الفقرة الثانية : المزارعة والمحاقلة وتأجير الأرض

١٧٨١ - ( خ م ط ت د س جه - رافع بن خديج ) قال : كنا أكثر الأنصار حلاً ، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ، ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، فأماما الورق فلم يتها .

زاد في روایة : " فأاما الذهب والورق ، فلم يكن يومئذ " .

وفي روایة عن نافع : " أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ ، وفي إمارة أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وصدرأ من خلافة معاوية ، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية : أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ ، فدخل عليه وأنا معه ، فسألته ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع ، فتركها ابن عمر ، وكان إذا سُئل عنها بعد ، قال : زعم ابن خديج أن النبي ﷺ نهى عنها " .  
أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم : أن حنظلة بن قيس قال : " سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ؟ فقال : لا بأس به ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيات وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كرا ، إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأاما شيء معلوم مضمون ، فلا بأس به " .

وقد أخرجوا النهي عن كراء المزارع عن نافع عن رافع مرفوعاً .

ولسلم أيضاً : قال ابن عمر : "كنا لا نرى بالخبر بأساً ، حتى كان عام أول ، فزعم رافع : أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه ، فتركناه من أجله" .  
وفي أخرى له : "لقد منعنا رافع نفع أرضنا" .

وفي أخرى عن رافع عن بعض عمومته ، وقال فيه : "نهانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أمر كان لنا نافعاً ، وطوعية الله ورسوله أنسف لنا ، نهانا أن نحاصل الأرض ، فنكريها على الثالث ، الربع ، والطعم المسمى ، وأمر رب الأرض أن يزرعها ، أو يزرعها ، وكره كرامها ، وما سوى ذلك" .

وفي رواية الترمذى قال رافع : "نهانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أمر كان نافعاً، إذا كانت لأحدنا أرض : أن يعطيها ببعض خراجها ، أو بدراهم ، وقال : إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخيه ، أو ليزرعها" .

وله في أخرى : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخيه ، ولا يكتريها بثلث ولا بربع ، ولا بطعم مسمى" .

وفي أخرى عن رافع قال : نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملوك رقبتها ، أو منيحة ينبعها رجل" .

وفي أخرى : "أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهاكم عن الحقل ، وقال : من استغنى عن أرضه فليمنحها أخيه ، أو ليدع" .

وفي أخرى : قال أبو جعفر الخطمي : "بعثني عمي - أنا وغلاماً له - إلى سعيد بن المسيب ، قال : قلنا له : شيء بلغنا عنك في المزارعة ؟ قال : كان ابن عمر لا يرى بها بأساً ، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث ، فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَبني حارثة ، فرأى زرعاً في أرض ظهير ، فقال : ما أحسن زرع ظهير ! قالوا : ليس لظهير ، قال : أليس أرض ظهير ؟ قالوا بلى ، ولكنه زرع فلان ، قال : فخذلوا زرعكم وردوا عليه النفقة ، قال رافع : فأخذنا زرعاً ورددنا اليه النفقة" قال سعيد : "أفقر أخالك ، أو أكره بالدرام" .

أخرج هذه الرواية إلى قوله "وردوا اليه النفقة" ابن أبي شيبة .

وفي أخرى : قال رافع : "نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المعاقة والمزاينة وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض ، فهو يزرعها ، ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح ، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة" .

أخرج هذه الرواية ابن ماجة .

وفي أخرى : عن عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال : إني ليتيم في حجر رافع ،

وبحججت معه ، فجاء أخى عمران بن سهل ، فقال : أكررنا أرضنا فلاته بمائتي درهم ؟  
قال : دعه ، فإن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض .

وفي أخرى عن رافع "أن زرع أرضاً ، فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها فسألة ملن الزرع ؟  
ولم الأرض ؟ فقال : زرعى بيدري وعملى ، لي الشطر ولبني فلان الشطر ، فقال :  
أربيتما ، فرد الأرض على أهلها ، وخذ نفتك" .

وفي رواية النسائي عن أسميد بن ظهير قال : "جاءنا رافع بن خديج ، فقال : إن  
رسول الله ﷺ نهىكم عن الحقل ، والحقيل : الثالث والرابع ، وعن المزابنة ، والمزابنة : شراء  
ما في رؤوس النخل بكلذا وكذا وستاً من تمر" .  
وللحديث ألفاظ أخرى كثيرة لا تخرج عما ذكر .  
رواه الجماعة وابن ماجة .

ج ١١ - ص ٣٢ - ٤٣

ووجه ٢ - ص ٨١٩ - ٨٢١ ومطا ١ - ص ٣٨٤

١٧٨٢ - ( خ م د س - رافع بن خديج رضي الله عنه ) قال : أتاني ظهير فقال : "لقد  
نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً ، فقلت : وما ذاك ؟ ما قال رسول الله ﷺ فهو  
حق ، قال : سألني كيف تصنعن بمحاقلكم ؟ فقلت : نزاجرها يارسول الله على الريع ،  
أو الأوسق من التمر أو الشعير قال : فلاتتعلعوا ، ازرعواها ، أو أزرعواها ، أو أمسكوها" .  
وللبخاري : قال رافع : حدثني عمای ، "أنهما كانوا يكريان الأرض على عهد رسول  
الله ﷺ بما ينabit على الأربعاء ، أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض ، قالا : فنهانا  
النبي ﷺ عن ذلك ، قال : فقلت لرافع : كيف هي بالدينار والدرهم ؟ قال رافع : ليس  
بها بأس بالدينار والدرهم ، وكان الذي نهى عن ذلك : ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال  
والحرام لم يجيئه ، لما فيه من المخاطرة" .  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ١١ - ص ٣٠ - ٣١ ووجه ٢ - ص ٨٢١

« شرح الغريب »  
( الربع ) : النهر الصغير ، جمعه أربعاء .

١٧٨٣ - ( د ) - زيد بن ثابت رضي الله عنه ) "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المخابرة، والمخابرة : أن يأخذ الأرض بنصف ، أو ثلث ، أو ربع " .  
أخرجه أبو داود (\*)

ج ١١ - ص ٤٨

١٧٨٤ - ( خ م س جه ) - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : "كان لرجال منا فضول أرضين ، فقالوا نزاجرها بالثلث والنصف ، فقال النبي ﷺ : من كانت له أرض فليزرعها أو لم يمنحها أخاه " .

زاد في رواية : "ولا يزاجرها إياه ، ولا يكريها" .  
زاد في رواية : "فإإن أبي فليمسك أرضه" .  
أخرجه البخاري ومسلم والنمساني وابن ماجة .

ج ١١ - ص ٤٣ - ٤٥ و جه ٢ ص ٨١٩

١٧٨٥ - ( خ م جه ) - أبي هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ "من كانت له أرض فليزرعها ، أو لم يمنحها أخاه ، فإن أبي فليمسك أرضه " .  
أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة .

ج ١١ - ص ٤٦ - ٤٧ و جه ٢ - ص ٨٢٠

١٧٨٦ - ( خ س ) - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : "إن أمثل ما أنتم صانعون أو يزاجر أحدكم أرضه بالذهب والورق" .  
أخرجه النسائي وأخرجه البخاري (\*\*) في ترجمة باب .

ج ١١ - ص ٢٨

---

(\*) رقم ٣٤٠٧ في البيوع ، باب في المخابرة ، وإسناده حسن .

(\*\*) أخرجه النسائي ٥٣٧ في المزارعة ، باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة وإسناده صحيح . ورواه البخاري تعلينا ١٩٥ في المزارعة ، باب كرا ، الأرض بالذهب والفضة وقد وصله النسائي كما تقدم .

١٧٨٧ - ( خ - قيس بن مسلم رحمه الله ) عن أبي جعفر ، قال : " ما كان بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزارون على الثالث والرابع ، وزارع علي ، وسعد بن مالك ، وابن مسعود " .  
وعن القاسم وعروة مثله ، وزاد : " وآل أبي بكر ، وآل عثمان ، وآل علي ، وابن سيرين " .

أخرجه البخاري في ترجمة باب (\*) .

ج ١١ - ص ٢٩

١٧٨٨ - ( م - عبد الله بن السائب رضي الله عنه ) قال : " دخلنا على عبد الله بن معقل ، فسألناه عن المزارعة فقال : زعم ثابت بن الصبح أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة ، وأمر بالزواجة ، وقال : لا بأس بها " .  
أخرجه مسلم .

ج ١١ - ص ٤٨

١٧٨٩ - ( د ت س - عمرو بن دينار رحمه الله ) قال : سمعت ابن عمر يقول : " ماكنا نرى بالزارعة بأساً ، حتى سمعت رافع بن خديج يقول : إن رسول الله ﷺ نهى عنه ، فذكرته لطاوس ، فقال : قال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ، ولكن قال : ليمنع أحدكم أرضه أخيه خير له من أن يأخذها خرجا معلوماً " .  
أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذى المسند منه فقط .

وفي رواية النسائي : قال مجاهد : " أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج ، فحدثه عن أبيه عن رسول الله ﷺ : أنه نهى عن كراء الأرض ، فأبى طاوس ، فقال : سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأساً (\*\*).

وفي رواية ذكرها رزين : قال : قلت لطاوس : " لو تركت المخابرة ، فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنه ، فقال لي : أي عمرو ، فإني أعيتهم ، وإن أعلمهم - يعني ابن عباس - أخبرني أن رسول الله ﷺ لم ينه عنه ، ولكن قال : إن يمنع أحدكم أخيه خير له

---

(\*) تعليقاً ٨/٥ في المزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه ، قال الحافظ في "الفتح" : وهذا الأثر وصله عبد الرزاق قال : أخبرنا الشورى ، قال : أخبرنا قيس بن مسلم .

(\*\*) رواه أبو داود رقم ٣٣٨٩ في البيهقي ، باب في المزارعة ، والترمذى رقم ١٣٨٥ في الأحكام بباب المزارعة ، والنمساني ٣٤/٧ و ٣٥ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

من أن يأخذ خرجاً معلوماً .

ج ١١ - ص ٢٦ - ٢٧

١٧٩٠ - ( د س - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ) قال : " كان أصحاب المزارع في زمن النبي ﷺ يكررون مزارعهم بما يكون على السوالي من الزرع ، فجاؤوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك ، فتهامن رسول الله ﷺ أن يكرروا بذلك ، وقال : اكرروا بالذهب والفضة " .

أخرجه أبو داود والنسائي (\*).

ج ١١ - ص ٤٧

١٧٩١ - ( د س - عروة بن الزبير رحمة الله ) قال : قال زيد بن ثابت : " يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا ، فقال رسول الله ﷺ : إن كان هذا شأنكم فلا تكرروا المزارع ، فسمع قوله : لا تكرروا المزارع " .

أخرجه أبو داود والنسائي (\*\*).

وفي رواية ذكرها رزين عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لم ينـه رسول الله ﷺ عن المخابرة ، قال هشام : فسمع ذلك رافع بن خديج ، فقال : نهى عنه رسول الله ﷺ ، فقال عروة وزيد بن ثابت لرافع : إنما أتى رسول الله ﷺ رجلان ، وذكر الحديث " .

ج ١١ - ص ٢٧ - ٢٨

---

(\*) رواه أبو داود رقم ٣٣٩١ في البيوع ، باب في المزارعة ، والنسائي ٤١ / ٧ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، وفي سنته محمد بن عكرمة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات ، وذكره الذهبـي في "الميزان" فقال : لم يرـو عنه إلا إبراهيم بن سعد .

(\*\*) رواه أبو داود رقم ٣٣٩٠ في البيوع ، باب في المزارعة ، والنسائي ٧ / ٥٠ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، وفي سنته الوليد بن أبي الوليد وهو لين الحديث ، كما قال الحافظ في "التقريب" .

١٧٩٢ - ( ط - مالك بن أنس رحمة الله ) بلفه "أن عبد الرحمن بن عوف تکارى أرضاً، فلم تزل في يديه بکراء حتى مات . قال ابنه : فما كت أراها إلا لنا ، من طول ما مکثت في يديه ، حتى ذكرها لنا عند موته فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من کرانها ذهب أو ورق" .  
أخرجه الموطأ ( \* ) .

## ج ١١ - ص ٢٦

١٧٩٣ - ( ط - محمد بن شهاب رحمة الله ) سأله سالم بن عبد الله عن کراء المزارع ؟  
قال : لا يأس بها بالذهب والورق . قال ابن شهاب : فقلت له : أرأيت « الحديث » الذي يذكر عن رافع بن خديج ؟ فقال : أكثر رافع ، ولو كانت لي مزرعة أكريتها " .  
أخرجه الموطأ ( \*\* ) .  
وأخرج مسدد جواب سعيد بن المسيب عن ذلك قوله "لا يأس به" .

## ج ١١ - ص ٢٥ ومطا ١ - ص ٤٠٢

١٧٩٤ - ( س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) كان يقول : كانت المزارع تکرى على عهد رسول الله ﷺ : أن لرب الأرض ما على ربع الساقى من الزرع ، وطائفة من التبن ، لأدري كم هو ؟ " .

أخرجه النساني ( \*\*\* ) .

(\*) بлага ٧١٢/٢ باب ما جاء في کراء الأرض ، وإسناده منقطع .

(\*\*) ٧١١/٢ في کراء الأرض ، باب ما جاء في کراء الأرض ، وإسناده صحيح .

(\*\*\*) ٥٣/٧ في المزارعة ، باب اختلاف الآلتفاظ المأثورة في المزارعة ، وهو حديث حسن .

(الربيع) : النهر الصغير ، وجمعه أربعاء ، مثل نصيب وأنصباء ، وإضافته إلى الساقى : من إضافة الموصوف إلى الصفة ، أي : النهر الذى يسقى الزرع ، ووجه الحديث : أنهم كانوا يكررون الأرض بشيء معلوم ، ويشترطون بعد ذلك على مكتريها ما ينبع على الأنهر ، والتبن .

ج ١١ - ص ٢٥

١٧٩٥ - ( س - سعيد بن المسيب رحمه الله ) قال : "نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة " قال سعيد : فذكر نحوه .  
هكذا أخرجه النسائي عقيب رواية لحديث رافع بن خديج (\*)

ج ١١ - ص ٤٧

١٧٩٦ - ( س - حنظلة بن قيس رضي الله عنه ) قال : "سألت رافع ابن خديج عن كراء الأرض البيضاء بالذهب والنفحة ؟ فقال : حلال ، لا بأس به ، ذلك فرض الأرض ." أخرجه النسائي (\*\*).

ج ١١ - ص ٢٨ - ٢٩

١٧٩٧ - ( د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(\*) رواه النسائي ٧/٤٠ ، ٤١ ، في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع مرسلًا من حديث رافع النسائي وأبو داود ، وهو حديث صحيح .

(\*\*) ٧/٤٤ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، واسناده صحيح .

"من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله" .  
أخرجه أبو داود (\*).

#### ج ١١ - ص ٤٨

١٧٩٨ - ( - عبد الرحمن بن الأسود ) قال : "كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزراعة ، وعامل عمر الناس على : إن جاء عمر بالبذر من عنده : فله الشطر ، وإن جاؤوا بالبذر : فلهم كذا " أخرجه ... (\*\*).

#### ج ١١ - ص ٢٩

١٧٩٩ - ( - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) قال : "كنا نكري الأرض بالثلث والربع ، فقال رسول الله ﷺ : من لم يترك المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله ، قال: ولم يكن الذهب ولا الورق يومئذ" أخرجه .... (\*\*\*)

#### ج ١١ - ص ٤٨

١٨٠٠ - ( ر ١ - رفاعة بن رافع بن خديج ) أن رجلاً كانت له أرض فقال له رجل : هل لك أن أزارعك ؟ فما أخرج الله في شيء ، كان بيني وبينك . قال : نعم ، حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتى أبي بكر وعمر فقلالا : سل النبي ﷺ فسألة فلم يرجع إليه شيئاً .

---

(\*) رقم ٣٤٦ في البيوع ، باب في المخابرة . وفي سنته عبد الله بن رجاء وهو ثقة تغير حفظه قال الحافظ في "التقريب" ، والحديث رواه أيضاً الترمذى في "العلل" وذكر أنه سأله عنه ..... فقال : إنما نهى عن تلك الشروط الفاسدة التي كانوا يشترطونها ، فمن لم ينته ، فليؤذن بحرب.

(\*\*) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه البخاري ، وقد رواه البخاري ٩٥ في المزارعة ، بباب المزارعة بالشطر ونحوه ، قال الحافظ في "الفتح" وصله ابن أبي شيبة ، وروى النسائي من طريق أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال : كان عمای يزارعان بالثلث والربع وإن شريكتهما ، وعلقمة والأسود يعلمان فلا يغيران .

(\*\*\*) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه زين .

قال لها : إنه لم يرجع اليه شيئاً . فقال له : انطلق فانه لو كان حراماً لنهاك عنه فزارعه حتى اهتز زرعه أو اخضر وكان على طريق النبي ﷺ فسر به يوماً فقال : "من هذه الأرض ؟ " فقالوا : لفلان ، زارع بها فلاناً فقال "ادعهما فجاءاً جميعاً" فقال لصاحب الأرض "رد إلى هذا ما أنفق في أرضك ولنك ما أخرجت أرضاً".

رواية اسحق

مطا ١ - ص ٣٨٣

١٨٠١ - ( جه - ابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم ) أن رسول الله ﷺ أعطى خبير أهلها على النصف نخيلها وأرضها .  
هذه رواية ابن عباس وللآخرين نحوها .  
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ٨٢٤ - ٨٢٥

١٨٠٢ - ( طب - رافع بن خديج رضي الله عنه ) قال نهى رسول الله ﷺ عن المعاقة والمزاينة وقال : إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فيزرعها ، ورجل منع أرضاً فهو يزرع ، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة قلت هو في الصحيح بغير هذا السياق .  
رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وفي النهي عن المعاقة والمزاينة عن ابن عباس مرفوعاً عند الطبراني في الكبير  
قال البشمي : ورجاله رجال الصحيح .

ـ ٤ - ص ١٠٣ و ١٢٣

الفقرة الثالثة : اقتسام الماء

١٨٠٣ - ( خ م د ت س - عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ) عن أبيه "أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسكنون فيها النخل ، فقال الأنصاري : سرح الماء يمر ، فأبى عليه ، فاختصما عند رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ للزبير : اسوق يا زبير ، ثم أرسل إلى جارك ، فغضب الأنصاري ، ثم قال لرسول الله ﷺ : أن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال للزبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، فقال الزبير : والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك

( فَلَا وَرِسْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَعَرُ بِيَنَهُمْ ... ) الآية نزلت في ذلك  
« النساء : ٦٥ »

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسانى .

ج ١٠ - ٢٠٠ - ٢٠١

١٨٠٤ - ( ط د - ثعلبة بن أبي مالك رحمه الله ) سمع كبراهم يذكرون "أن رجلاً من  
قريش كان له سهم فيبني قريطة ، فخاصم إلى رسول الله ﷺ في سبيل مهزور ومذنب  
الذي يقتسمون ما « ، فقضى « بينهم » رسول الله ﷺ : أن الماء إلى الكعبين لا يحبس  
الأعلى على الأسفل " .

أخرج الموطأ وأبو داود ، ولم يذكر أبو داود " ومذنب " (\*).

## الفروع السادس

### الصناعة

وَعَلَّمَنَا هُصْنَةَ لَبُوِسِ لَكُمْ لِتُحْصِنُكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ  
فَهَلْ أَتَتُمْ شَكِّرُونَ  
٨٠) سورة الأنبياء (٢١)

- ١٨٠٥

أَتَيْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ إِيمَانَ قَبَّلُونَ ﴿٢٦﴾ وَتَسْخِذُونَ مَصَانِعَ لَعْلَمَنَ تَخَلُّدُونَ  
١٢٩ - ١٢٨) سورة الشعراء (\*\*)

١٨٠٧ - ( عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ) كان ﷺ يعمل عمل البيت وكثيراً

(\*) رواه الموطأ ٧٤٤/٢ في الأقضية ، باب القضاة في المياه ، بлага ، وقد وصله أبو داود رقم ٣٦٣٨ في  
الأقضية ، باب أبواب من القضاة ، رواه ابن ماجه رقم ٢٤٨١ في الرهون ، بباب أبواب من القضاة ، ورواه  
ابن ماجه أيضاً رقم ٢٤٨١ في الرهون ، بباب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء ، وهو حديث حسن .

(\*\*) المصانع هنا البروج المشيدة والأبنية وقال قتادة : مأخذ الماء وقيل بيوت الحمام .

ما يعمل الخياطة .

في طبقات ابن سعد - انظر التراتيب الإدارية لعبد الحفي الكتاني : ج ٢ ، ص ٦٠ طبعة المطبعة الأهلية ، بدمي الفاسي عدد ٣ بالرباط عام ١٣٤٦هـ .

١٨٠٨ - ( وكان عثمان بن طلحة خياطاً )

التراتيب الإدارية : ج ٢ - ص ٦٠

١٨٠٩ - ( وفي النجار : صنع منبر الرسول ﷺ من الخشب وصنع المجنح والدبابة وأن الرسول ﷺ هو أول من استعملها في حصار الطائف ).

التراتيب الإدارية ج ١ - ص ٣٧٤

١٨١٠ - ( وكذا تحدث عن وجود الصائغ والنقاش بين الصحابة ) .

التراتيب الإدارية ج ٢ - ص ٦٤ - ٦٥

١٨١١ - ( جه - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : كان زكريا نجاراً أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ٧٢٧

- انظر النص رقم ١٦٥٨ .

- انظر النص رقم ١٦٩٧ .

#### الفرع السابع

#### مبادئ، في الانتاج والعمل

١٨١٢ - ( جه - أنس رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ "من أصاب من شيء فليلتزمه" .

أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ٧٢٦

١٨١٣ - ( جه - نافع رحمة الله ) قال : كنت أجهز إلى الشام وإلى مصر . فجهزت إلى العراق . فأتيت عائشة أم المؤمنين فقلت لها : يا أم المؤمنين ! كنت أجهز إلى الشام ، فجهزت إلى العراق . فقالت : لا تفعل . مالك ولتجرك ؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول "إذا سبب الله لأحدكم رزقاً من وجه ، فلا يدعيه حتى يتغير له ، أو يتذكر له" .  
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٢٧

١٨١٤ - ( جه - أبو حميد الساعدي رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ "أجملوا في طلب الدنيا فإن كلاماً ميسراً لما خلق له" .  
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٢٥

١٨١٥ - ( م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : "كان الناس إذا رأوا أول الشمر جاؤوا به إلى النبي ﷺ ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال : اللهم بارك لنا في ثمننا ، وبارك لنا في مدینتنا ، وبارك لنا في صاعنا ، وبارك لنا في مدننا ، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك ، وإنك عبدك ونبيك وإنك دعاك لملكة ، وإنني أدعوك للمدينة ب مثل ما دعاك لملكة ومثله معه ، قال : ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الشمر .  
أخرجه مسلم والموطأ والترمذى

ج ٩ - ص ٣٢٦

١٨١٦ - ( م د - عمران بن حصين رضي الله عنه ) قال : "بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، وأمرأة من الأنصار على ناقة لها فضجرت فلعتها ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ ، فقال خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة ، قال عمران : فكأنني أراها الآن قشي في الناس ، ما يعرض لها أحد" .  
أخرجه مسلم وأبو داود .

ج ١٠ - ص ٧٦٦

١٨١٧ - ( خ د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وستاً لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره ، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع إليه ، فجاءه رسول الله ﷺ ، فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذى له ، فأبى ،

فدخل رسول الله ﷺ النخل ، فمشى فيها ، ثم قال جابر : جد له ، فأوف الذي له ، فجده بعد ما رجع رسول الله ﷺ ، فأوفاه ثلاثين وسقاً ، وفضلت له سبعة عشر وسقاً ، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذى كان ، فوجده يصلى العصر ، فلما انصرف أخبره بالفضل ، فقال : أخبر بذلك ابن الخطاب ، فذهب جابر إلى عمر فأخبره فقال عمر : لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن فيها " .  
أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

ج ١١ - ص ٣٦٨

- انظر النص رقم ١٧٢٦ .

١٨١٨ - ( ح ) - المسور رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال ( من أكل برجل مسلم أكلة فإن الله يطعمه مثلها من حميم جهنم ومن اكتسى برجل مسلم ثوباً فإن الله يكسوه مثلها من جهنم " .  
رواه الحارث .

مطا ٣ - ص ٣

١٨١٩ - ( د ) - المنذر بن جرير رضي الله عنه ) قال : " كنت مع جرير بالبوازيع فجاء الراعي بالبقر ، وفيها بقرة ليست منها ، فقال له جرير : ما هذه ؟ قال : لحقت بالبقر ، لا ندرى لمن هي ؟ قال جرير : أخرجوها ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يأوي الضالة إلا ضال " .  
أخرجه أبو داود (\*).

ج ١٠ - ص ٧٠٨

١٨٢٠ - ( حم طس - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام .  
رواه أحمد والطبراني في الأوسط و الرجال أحمد رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٩٣

(\*) رقم ١٧٢٠ في اللقطة في فالتحته ، وهو حديث حسن .

١٨٢١ - ( طيبا - أبو هريرة رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ قال "أسوأ الناس منزلة من أذهب آخرته بدنيا غيره" .  
آخرجه أبو داود الطيالسي .

مطا ٣ - ص ١٤٩

١٨٢٢ - ( حم - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "إن الله عز وجل قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم وإن الله عز وجل يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين إلا من أحب ، فمن أعطاه الدين فقد أحبه والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بواتنه" قلت : وما بواتنه يانبي الله ؟ قال : "غشه وظلمه ، ولا يكسب مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يصدق منه فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار ، إن الله لا يحيو السيء بالسيء ولكنه يحيي الحسن ، إن الخبيث لا يحيي الحبيب" .  
رواه أحمد وإسناده بعضهم مستور وأكثرهم ثقات .

ـ ٥٣ - ص ١

## الفروع الثمان أهداف الانتاج

الفقرة الأولى : الاكتفاء والتحث عليه

فَإِذَا قُصِّبَتِ الْصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ  
وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَدْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

١٨٢٣ -

(٦٢) سورة الجمعة ١٠

وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَقَّبُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ  
يُقْتَلُونَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَاقْرَءُهُ وَامْتَسِرْ مِنْهُ

١٨٢٤ -

(٧٣) سورة المزمل ٢٠

١٨٢٥ - لَمْ يُكْلِفْ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ  
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيَّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ  
عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا  
تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ

٢٨٦) سورة البقرة

أَحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةً

- ١٨٢٦

الْأَنْعَمَ إِلَّا مَا يُتَلَقَّى عَلَيْكُمْ غَيْرُ حِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ إِنَّ اللَّهَ  
يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ

(٥) سورة المائدة

وَالَّذِينَ إِمَانُوا وَعَمِلُوا  
الصَّالِحَاتِ لَا نُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أَوْ لِئِكَ أَنْتَبَ  
الْجَنَّةُ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ

٤٢) سورة الأعراف

- ١٨٢٧

وَلَا نُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أَوْ لِئِكَ أَنْتَبَ يَطْقُنُ الْحَوْقَى وَهُوَ لَا يُظْلَمُونَ

٦٢) سورة المؤمنون

فَإِنَّ مَعَ الْمُسْرِفِينَ ⑤ إِنَّ مَعَ الْمُسْرِفِينَ

- ١٨٢٩

٩٤) سورة الشرح

١٨٣ - ( خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : " لأن  
يحتطلب أحدكم حزمه على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه ".  
وفي أخرى : " لأن يغدو أحدكم فيحتطلب على ظهره فيتصدق به ويستغنى به عن  
الناس خير من أن يسأل الناس رجلاً أعطاه أو منعه ، ذلك بأن اليد العليا خير من اليد

السفلى وابداً من تعول " .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى .

وأخرج أحمد نحوه من أبي هريرة مرفوعاً وزاد " لأن يأخذ تراباً فيجعله في فيه خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه " قال الميسى : رجاله رجال الصحيح غير محمد بن اسحق وقد وثق .

وأخرج البخاري نحوه عن الزبير بن العوام .

ج ١٠ - ص ١٤٦ ، م ١٠ ص ٢٩٣

١٨٣١ - ( خ - المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : " ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود : كان يأكل من عمل يده " .

أخرجه البخاري .

ج ١٠ - ص ٥٦٩

١٨٣٢ - ( ت س د - عائشة رضي الله عنها ) أن رسول الله ﷺ قال : " إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم " .

أخرجه الترمذى والنمسائى وأبو داود .

وفي رواية أبي داود : عن عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة ، قالت : " في حجري يتيم - تعنى ابنها - أفالكل من ماله ؟ فقالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه " .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال " ولد الرجل من كسبه ، من أطيب كسبه ، فكلوا من أموالهم " .

وأخرج النمسائى هذه الرواية أيضاً ( \* ) .

ج ١٠ - ص ٥٧٠

---

(\*) رواه أبو داود رقم ٣٥٢٨ في البيهقى ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، والترمذى رقم ١٣٥٨ في الأحكام ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ، والنمسائى ٢٤١/٧ في البيهقى ، باب الحث على الكسب ، ورواها أيضًا ابن ماجه رقم ٢١٣٧ في التجارات ، باب الحث على المكاسب ، ورقم ٢٢٩٠ في التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو ، وهو حديث صحيح .

- انظر النص رقم ١٧٦٦ .

١٨٣٣ - ( طب - حكيم بن حزام رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ اليد العليا خير من اليد السفلى ولبيداً أحدهم ممن يغول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعده الله ومن يستغفف يغنه الله عز وجل - قلت هو في الصحيح خلا قوله ومن يستعفف يعده الله ومن يستغفف يغنه الله عز وجل .  
رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .  
وروى نحوه الطبراني في الكبير أيضاً من حديث ابن عباس وأضاف "وابداً ممن تعول" .

٩٨ - ٣ ص م

١٨٣٤ - ( د - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رجلاً من الأنصار "أبي النبي ﷺ" يسأله ، فقال : أما في بيتك شيء ؟ قال : بلى ، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقуб نشرب فيه الماء ، قال : اتنى بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده ، وقال : من يشتري هذين ؟ قال رجل : « أنا » آخذهما بدرهم ، قال رسول الله ﷺ : من يزيد على درهم ؟ - مرتين أو ثلاث - قال رجل : أنا آخذهما بدرهرين ، فأعطاهما إياه ، فأخذ الدرهرين فأعطاهما الأنصاري ، وقال : اشترا بأحدهما طعاماً ، فأنبذه إلى أهلك ، واشترا بالآخر قدوماً فائتني به ، فأناه به ، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ، ثم قال : اذهب فاحتطب ويع ، ولا أرىنك خمسة عشر يوماً ، ففعل ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً ، وببعضها طعاماً ، فقال له رسول الله ﷺ : هذا خير لك من أن تجيء ، المسألة نكتة في وجهك يوم القيمة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث : الذي فقر مدقع ، أو الذي غرم مفطع ، أو الذي دم موجع " .  
أخرجه أبو داود

واختصره الترمذى ، وقال : "باع النبي ﷺ قدحاً وحلساً ، وقال : من يشتري هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل : أخذتهما بدرهم ، فقال النبي ﷺ : من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهرين ، فباعهما منه" .

وأخرج النسائي منه أخر من هذا ، قال : "باع النبي ﷺ قدحاً وحلساً فيمن يزيد" .  
وحيث أخرجا من الحديث هذا القدر لم ثبت لها علامه (\*) .

ج ١٠ - ١٥٦ - ١٥٧

١٨٣٥ - ( حم طب - ذي اللحية الكلابي رضي الله عنه ) أنه قال : يارسول الله نعمل  
في أمر مستأنف أو في أمر قد فرغ منه ؟ قال: لا بل في أمر قد فرغ منه . قال : فقيم  
نعمل إذن ؟ قال : فكل ميسر لما خلق له .

رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات ....

وأخرج الطبراني في الكبير والبزار نحوه عن عمر وابن عباس . والطبراني في  
الكبير عن سراقة والبزار عن أبي هريرة بلفاظ . قال الهيثمي عن الروايتين الأخريتين :  
رجالهما رجال الصحيح .

١٩٤ - ١٩٥ - ٧ م

## الفقرة الثانية : التمتع والزينة والتراكم المالي

آيات اباحة الزينة والتمتع والأمر بهما - أحياناً - كثيرة منها :

١٨٣٦

قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ  
الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابِتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هُنَّ لِلَّذِينَ أَمْنَى  
فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا حَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ تُنْفَصِلُ الْأَيْمَنُ  
لِلْقَوْمِ يَعْلَمُونَ

(٧) سورة الأعراف ٣٢

(\*) رواه أبو داود رقم ١٦٤١ في الزكاة ، باب ما تحرز فيه المسالة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢١٩٨ في التجارات باب بيع المزايدة ، ورواه مختصرًا الترمذى رقم ١٢١٨ في البيوع ، باب ما جاء في بيع من يزيد ، والنسائي ٢٥٩/٧ في البيوع ، باب البيع فيمن يزيد ، وأحمد في "المسند" ١٠٠/٣ ، وفي سنده، أبو يكر الخنفي عبد الله ، لا يعرف حاله ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن لانعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان ، وقال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الفنائم والمواريث وقد روى هذا الحديث المعتمر بن سليمان ، وغير واحد من أهل الحديث ، عن الأخضر بن عجلان .

١٨٣٧ -

حُذِّرَ أَذْيَنَكُمْ عِنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ

(٧) سورة الأعراف ٣٠

١٨٣٨ -

رُبِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النَّسَاءِ  
وَالْبَنِينَ وَالْقَنَطِيرِ الْمُقْنَطِرَةِ مِنَ الدَّهَبِ وَالْفَضَّةِ

(١٤) سورة آل عمران ١٤

١٨٣٩ -

وَلَا يَبْدِئُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا

(٢٤) سورة النور ٣١

١٨٤٠ -

الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

(١٨) سورة الكهف ٤٦

١٨٤١ -

أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ  
الَّذِيَا لَعِتْ وَلَهُوَ زِينَةٌ وَتَفَاخِرُ بِيَنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَزْوَاجِ

(٥٧) سورة الحديد ٢٠

١٨٤٢ - وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّعُوا بِالْحَيَاةِ الَّتِي أَوْزَيْتُهُمْ

٦٠) سورة القصص (٢٨)

١٨٤٣ - وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمْنَعُكُمْ مَتَّعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى

٣) سورة هود (١١)

١٨٤٤ - أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ

٩٦) سورة المائدة (٥)

١٨٤٥ - مَتَّعَالَكُمْ وَلَا تَنْهِكُمْ

٣٣) سورة النازعات (٧٩)

١٨٤٦ - مَتَّعَالَكُمْ وَلَا تَنْهِكُمْ

٣٢) سورة عبس (٨٠)

١٨٤٧ - ( را - عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده ) عن النبي ﷺ قال " أربع من سعادة المرأة : أن تكون زوجته موافقة وأولاده أبراراً وإخوانه صالحين وأن يكون رزقه في بلده " .

رواية اسحق بن راهويه .

مطا ٣ - ص ١٧١

- أنظر أيضاً أسس العقلانية الإسلامية

### الفقرة الثالثة : الإصلاح والإعمار والعمل الصالح و فعل الخيرات

١٨٤٨-

وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً  
قَالُوا أَأَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الْأَمَاءَ وَنَخْنُ  
نُسَيْحٌ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا نَعْلَمُونَ

(٢٠) سورة البقرة

١٨٤٩ - ( خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : " ما من مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير ، أو إنسان ، أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة " .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذى .  
وأخرج مسلم نحوه من حديث جابر .

ج ٩ - ص ٥٧٧

- انظر النص رقم ١٨١٥ .

١٨٥٠ - ( طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : تعودوا الخير فإنما الخير بالعادة وحافظوا على نياتكم في الصلاة .  
رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

م ٢ - ص ١٠١

### الفقرة الرابعة : القيود على أهداف الانتاج

١٨٥١ - ( خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) ... وأنزل الله تعالى في العام الذي

نذر فيه أبو بكر إلى المشركين ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوْا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ، وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ... ) الآية « ٢٨ » ، وكان المشركون يوا芬ون بالتجارة فينتفع بها المسلمين ، فلما حرم الله على المشركين أن يقربوا المسجد الحرام ، وجد المسلمون في أنفسهم مما انقطع عليهم من التجارة التي كان المشركون يوا芬ون بها ، فقال الله تعالى : ( وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ) ثم أحل في الآية التي تتبعها الجزية ، ولم « تكن » تؤخذ قبل ذلك ، فجعلها عوضاً ما منعهم من موافاة المشركين بتجارتهم . فقال عز وجل : ( قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِيْنَ الْحَقِّ ، مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ ، حَتَّىٰ يَغْطُوا الْمِيزَانَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ ) « التوبه : ٢٩ » فلما أحل الله عز وجل ذلك للMuslimين : عرفوا أنه قد عاضهم أفضل ما خافوا ووجدوا عليه ، مما كان المشركون يوا芬ون به من التجارة .  
هذه رواية البخاري ومسلم وأخرجه أيضاً أبو داود والنمساني .

ج ٢ - ص ١٥٣ - ١٥٤

١٨٥٢ - ( خ م ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : بينما نحن نصلی مع النبي ﷺ ، إذ أقبلت عبر تحمل طعاماً ، فالتفتوا إليها ، حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً ، فنزلت هذه الآية ( وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرْجُوكَ قَائِمًا ) « الجمعة : ١١ » .  
أخرجه البخاري ومسلم والترمذی .

ج ٢ - ص ٢٨٨

- انظر النص رقم ١٧١٤ .

١٨٥٣ - ( م ت - عقبة بن عامر رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ستفتح عليكم أرضون ، ويكفيكم الله ، فلا يعجز أحدكم أن يلهم بأسمه .  
أخرجه مسلم والترمذی .

ج ٥ - ص ٤٣

١٨٥٤ - (خ) - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ - ورأى سكة أو شيئاً من آلة الحرف - يقول : "لَا يدخل هذا بيت قوم إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الظُّلْمَ" .  
أخرجه البخاري .

ج ١١ - ص ٧٦٦

١٨٥٥ - (خ) - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "جَعَلَ رَزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رَمْحِي ، وَجَعَلَ الظَّلَّةَ وَالصَّفَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي" .  
أخرجه البخاري في ترجمة باب (\*) .

ج ٨ - ص ٥٣٤

١٨٥٦ - (د) - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إِذَا تَبَايعُتُمْ بِالْعِيْنَةِ ، وَأَخْذَتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيْتُمْ بِالْزَرْعِ ، وَتَرَكْتُمُ الْجَهَادَ ، سُلْطَانُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ذَلِيلًا لَا يَنْزَعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوْا إِلَى دِينِكُمْ" .  
أخرجه أبو داود (\*\*)

ج ١١ - ص ٧٦٥

---

(\*) تعليقاً ٧٢/٦ في الجihad ، باب ما قيل في الرماح ، قال الحافظ في "الفتح" : هو طرف من حديث أخرجه أحمد من طريق أبي منيب الجرجشى ، عن ابن عمر بلفظ ، بعثت بين يدي الساعة مع السيف ، وجعل رزقي تحت ظل رمحى ، وجعلت الذلة والصفار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم " وإسناده حسن ، وله شاهد مرسلاً بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي ﷺ بتمامه ، وللحافظ ابن رجب المختلي رسالة في شرح هذا الحديث بعنوان "الحكم الجدية بالإذاعة من قول النبي ﷺ" :  
بعثت بالسيف بين يدي الساعة " فارجع إليها ، فإنها قيمة .

(\*\*) رقم ٣٤٦٢ في البيوع ، باب في النهي عن العينة ، وهو حديث صحيح .

١٨٥٧ - (ع - ميس بن عاصم رضي الله عنه ) ... فذكر حديثاً وفيه : وإياكم  
والمسألة فإنها آخر كسب المرء وإن أحداً لن يسأل إلا بذلك حسنة .  
رواه أبو يعلى .

مطا ١ - ص ٢٤٦

## **الفصل السادس**

### **نظام السوق وتركيبه**

## الفروع الأولى

### تنظيم العلاقات التبادلية

الفقرة الأولى : العقود

١ - العقود والشروط وتوثيقها :

يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا نَمُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ١٨٥٨

(٥) سورة المائدة ١

١٨٥٩ - يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا نَمُوا إِلَى الْجَنَاحِ لُمْسًا فَأَكْتُبُ مَا تُبُوهُ وَلَيُكْتُبَ بَيْنَ كُلَّمَا كَاتِبٌ بِالْمَكْدُلِ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيُمْلِلِ الَّذِي عَلِيَّهُ الْحَقُّ وَلَيُسْتَقِنَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَنِيهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلَيُمْلِلْ وَلَيُمْلِلْ بِالْمَكْدُلِ وَلَا شَهِيدُ وَلَا شَهِيدَينَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَ تَانِي مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمْ فَإِنْ دَكَرَ إِحْدَاهُمْ فَلَا يَشْعُرُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبُ الشَّهَدَاءِ إِذَا مَادُعُوا وَلَا شَعُورًا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى الْأَجْلِيِّ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَى الْأَنْتَرِبَابُو إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِبْحَرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيُسَمِّ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا وَلَا شَهِيدُو إِذَا تَبَايعُتُمْ وَلَا يُصَارِ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعُلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهُ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَغْرِ عَلِيمٌ

(٢) سورة البقرة ٢٨٢

١٨٦٠ - ( خ م ت د س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : جاءت بريرة تستعين بها في كتابتها ولم تكن قشت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فيان أحبوها أن تقضي عنك كتابتك ويكون ولاذك لي فعلت ، فذكرت بريرة لأهلها ، فأبوا

وقالوا : إن شاءت أن تختص بعليك فلتفعل ويكون لنا ولازك فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ : ابتعدي وأعتقي ، فإنما الولاء من أعتق ، ثم قام رسول الله ﷺ فقال : ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، يامن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة ، شرط الله أحق وأوثق .

أخرجه الحمسة إلا الموطا  
وأخرج نحوه البزار عن ابن عباس .

ج ١ - ص ٥٢٠ و م ٤ - ص ٨٦

١٨٦١ - ( طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ) عن رسول الله ﷺ قال لا طلاق إلا من بعد عقد ولا عتق إلا من بعد ملك .  
رواوه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٢٤٦

١٨٦٢ - ( خ م - عروة بن الزبير رضي الله عنهم ) "أن أروى بنت أوس ادعت على سعيد بن زيد : أنه أخذ شيئاً من أرضها ، فخاصمته إلى مروان بن الحكم ، فقال سعيد : أنا كنت أخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ ؟ ! قال : وما سمعت منه ! قال : سمعته يقول : من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طرقه يوم القيمة إلى سبع أرضين ، فقال له مروان : لا أسألك بینة بعد هذا ، ثم قال سعيد : اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها ، واجعل قبرها في أرضها ، قال عروة فما مات حتى ذهب بصرها ، فرأيتها عمياء تلتمس الجدر ، تقول : أصابتني دعوة سعيد بن زيد ، ثم بينما هي تمشي في أرضها مرت على حفرة فيها ، فوقع فيها فكانت قبرها ."

متفق عليه .

ج ٨ - ص ٤٤٥

١٨٦٣ - ( خ م - أبو سلمة بن عبد الرحمن ) قال : "كان بيني وبين أناس خصومة في أرض ، فدخلت على عائشة رضي الله عنها ، فذكرت ذلك لها ، فقالت : يا أبي سلمة، اجتنب الأرض ، فإن رسول الله ﷺ قال : من ظلم قيد شبر من الأرض طرفة

من سبع أرضين " .  
متفق عليه .

ج ٨ - ص ٤٤٤

١٨٦٤ - ( ت د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو حل حراماً ، قال : والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً " .  
أخرجه الترمذى وأبو داود .

إلا أن أبا داود انتهت روایته عند قوله "شروطهم" (\*) .

ج ٢ - ص ٦٣٩

١٨٦٥ - ( س - عمران بن حصين رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : " لا جلب ولا جنب ، ولا شغار في الإسلام ، ومن انتبه نهبة فليس منا " .  
أخرجه النسائي (\*\*).

ج ٤ - ص ٦٠٦

١٨٦٦ - ( ت - سلمان الفارسي رضي الله عنه ) قال : " سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء ؟ فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه : فهو مما عفا عنه " .  
أخرجه الترمذى (\*\*).

ج ٧ - ص ٤٥٤

(\*) أبو داود رقم ٣٥٩٤ في الأقضية ، باب في الصلح ، سند حسن ، وصححه ابن حبان رقم ١١٩٩ ، وأخرجه الترمذى رقم ١٣٥٢ في الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وقد توقد الترمذى في تصحيح هذا الحديث ، لأن كثير بن عبد الله المزني ضعيف جداً ، وقد اتهمه بعضهم .

(\*\*) ١١١ في النكاح ، باب الشغار فيه عنعنة البصري ولكن يشهد له حديث آخر .

(\*\*\*) رقم ١٧٢٦ في اللباس ، باب ما جاء في ليس الفراء ، أخرجه أيضاً ابن ماجه في سنته والحاكم في المستدرك ، وفي سنته سبف بن هارون ، وهو ضعيف . وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، قال : وروى سفيان وغيره عن سليمان التسويي عن أبي عثمان عن سلمان قوله : وكان هذا الحديث الموقوف أصح ، أقول : وينبئ عنه حديث عبد الله بن عباس ، وهو حديث صحيح .

١٨٦٧ - ( حم - حذيفة رضي الله عنه ) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من شرط  
لأخيه شرطاً لا يريد أن يفي به فهو كالمدللي جاره إلى غير منعة .  
رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس ثقة ، وبقية رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٦٧

١٨٦٨ - ( حم - سمرة بن جندب رضي الله عنه ) عن رسول الله ﷺ أن رجلاً من هذيل  
أعتقد شيئاً له في مملوك فقال رسول الله ﷺ هو حر وليس لله تبارك وتعالى شريك .  
رواه أحمد وهذا لفظه ، ورجاله رجال الصحيح .  
وأخرج نحوه عن سعيد بن المسيب مرفوعاً .

م ٤ - ص ٢٤٨

١٨٦٩ - ( حم - بعض أصحاب النبي ﷺ ) قال أراد النبي ﷺ أن ينهى عن بيع فقالوا  
يا رسول الله إنها معايشنا قال لا خلاف إذن فذكره .  
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٧٩

١٨٧ - ( حم - اسماعيل بن أمية عن جده ) قال : كان غلام يقال له طهمان أو ذكران  
فأعتقد جده نصبيه فجاء العبد إلى النبي ﷺ فقال للنبي ﷺ : تعتقد في عنقك وترق في  
عنقك قال وكان يخدم سيده حتى مات .  
رواه أحمد وهو مرسل ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢٤٨

١٨٧١ - ( طس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ) أن النبي ﷺ قال لعتاب بن أسيد أني بعثتك على أهل الله أهل مكة فانهُم عن بيع مالم يقبض وعن ربح ما لم يضمنوا وعن شرطين في شرط وعن بيع وقرض وعن بيع وسلف .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن صالح الأيلبي قال الذهبي وروى عنه يحيى ابن بكير مناكبر قلت ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاماً وبقية رجاله رجال الصحيح .

٤ - ص ٨٥

## ٢ - البيوع

وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ١٨٧٢

٢٧٥) سورة البقرة (٢)

وَأَشِهُدُو إِذَا تَبَاعَتْهُ ١٨٧٣

٢٨٢) سورة البقرة (٢)

١٨٧٤ - ( ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة .

آخرجه الموطأ والترمذى وأخرجه أبو داود قال : قال رسول الله ﷺ : من باع بيعتين في بيعة ، فله أوكسهما ، أو الريا (\*) .

(\*) قال ابن القيم في "تهذيب السنن" ١٠٥ / ٥ : وللعلماء في تفسيره قوله : أحدثها : أن يقول : بعثك بعشرة نقلاً أو عشرين نسیئة ، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك ، ففسره في حديث ابن مسعود قال : نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفتة ، قال سماك : الرجل ببيع البيع ، فيقول : هو على نساء بكلنا وبنقد بكلنا ، وهذا التفسير ضعيف ، لأنه لا يدخل الريا في هذه الصورة ، ولاصفقتين هنا ، وإنما هي صفتة واحدة بأحد (=)

وأخرج النسائي الرواية الأولى (\*).

ج ١ - ص ٥٣٣ - ٥٣٤

١٨٧٥ - (ت د س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : إن رجلاً ابتاع غلاماً . فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً ، فخاصمه إلى رسول الله ﷺ ، فرده عليه ، فقال الرجل : يارسول الله ، قد استغل غلامي ، فقال رسول الله ﷺ : "الخروج بالضمان" .

أخرجه الترمذى وأبو داود والنسانى (\*\*\*) هذه رواية أبي داود .

(=) الثمين ، والتفسير الثانى أن يقول : أبىعكمها بمائة الى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة ، وهذا معنى الحديث الذى لا معنى له غيره ، وهو مطابق لقوله "فله أوكسهما أو الريا" فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربى ، أو الثمن الأول ، فيكون هو أوكسهما ، وهو مطابق لصفقتين فى صفتة ، فإنه قد جمع صفتى التقد والنسيبة فى صفتة واحدة ومبيع واحد ، وهو قد تقصد ببيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ، ولا يستحق إلا رأس ماله ، وهو أوكس الصفتين ، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الريا ... وما يشهد لهذا التفسير ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيعتين فى بيعة ، وعن سلف وبيع ، فجمعه بين هذين العقدين فى النهي ، لأن كلامهما يؤول إلى الريا ، لأنهما فى الظاهر بيع ، وفي الحقيقة ريا .

(\*) الموطا ٦٦٣/٢ بлагаً فى البيوع ، باب النهي عن بيعتين فى بيعة ، ووصله الترمذى رقم ١٢٣١ فى البيوع ، باب النهي عن بيعتين فى بيعة وقال : حسن صحيح ، وأبو داود رقم ٣٤٦١ فى الإجارة ، باب فيمن باع بيعتين فى بيعة ، وإسناده صحيح ، والنسانى ٣٩٥/٧ ، ٣٩٦ فى البيوع باب بيعتين فى بيعة وإسناده صحيح .

(\*\*\*) قال علي القارى فى شرح المشكاة : قوله في بـ "الضمان" متعلقة بمحتذف ، تقديره : المزاج مستحق بالضمان ، أي : بسببه ، وقيل : الباء للمقابلة ، والمضاف محتذف ، أي : منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري فى مقابلة الضمان اللازم عليه يتلف المبيع ، ونفقته ومؤنته ، ومنه قولهم : من عليه غرمه فله غنمته ، والمراد بالغраж : ما يحصل من غلة العين المباعة : عبداً كان أو أملاكاً .

قال الشافعى : فيما يحدث فى يد المشتري من نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الماشية وصرفها وثمر الشجر - أن الكل يبقى للمشتري ، وله رد الأصل بالعيوب ، وذهب أصحاب أبي حنيفة الى أن حدوث الولد والشمرة فى يد المشتري يمنع رد الأصل بالعيوب ، بل يرجع بالأرش .

وقال مالك : يرد الولد مع الأصل ، ولا يرد الصوف ، ولو اشتري جارية فولدت فى يد المشتري بشبهة ، أو وطئها ثم وجد بها عيباً ، فإن كانت ثيباً ردها والمهر للمشتري ، ولا شيء عليه إن كان هو الواطئ ، وإن كانت بكل فاقضتها فلا رد له . لأن زوال البكارية نقص حدث فى يده ، بل يسترد من الثمن قدر ما نقص من العيوب من قيمتها ، وهو قول مالك والشافعى .

وله في أخرى مختصرأ وللترمذني : أن رسول الله ﷺ : قضى أن الخراج بالضمان . وأخرج النسائي أيضاً مختصرأ ، أن رسول الله ﷺ قضى : أن الخراج بالضمان ، ونهى عن ربح مالم يضمن (\*) .

ج ١ - ص ٥٩٧ - ٥٩٨

١٨٧٦ - ( ط د - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم ) قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع العريان .  
 قال مالك : وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة ، أو يتکاري الدابة ، ثم يقول للذى اشتري منه أو تکاري منه : أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أنني إن أخذت السلعة أو ركبتك ما تکاريته منك ، فالذى أعطيتك هو من ثمن السلعة ، أو من كراء الدابة ، وإن تركت ابتياع السلعة ، أو كراء الدابة ، فما أعطيتك باطل بغير شيء .  
 أخرجه الموطاً وأبو داود (\*\*).

ج ١ - ص ٥٠٧

١٨٧٧ - ( ت س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : كان على رسول الله ﷺ ثواب نبيان قطريان ، فكان إذا قعد فرق ثقلاً عليه ، فقدم بز من الشام لفلان اليهودي ، فقلت له :

(\*) الترمذى رقم ١٢٨٥ في البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ، وأبو داود ٣٥٠.٨ و ٣٥١.٩ في الإجارة ، باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ، والنسائي ٢٥٤/٨ ، ٢٥٥ في البيوع ، باب الخراج بالضمان ، وصححه الترمذى وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان ، ولهاذا الحديث في سنن أبي داود ثلاث طرق ، اثنتان رجالهما رجال الصحيح ، والثالثة قال أبو داود : إسنادها ليس بذلك ، ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزغبي شيخ الشافعى ، وقد وثقه يحيى بن معين وتتابعه عمر بن علي المقدسى ، وهو متفق على الاحتجاج به .

(\*\*) الموطاً ٦٠٩/٢ في البيوع : باب ما جاء في بيع العريان ، وأبو داود رقم ٣٥٠.٢ في الإجارة : باب في العريان ، وأخرجه ابن ماجه رقم ٢١٩٢ في التجارات : باب بيع العريان ، قال الحافظ في "التلخيص" ١٧/٣: وفيه راو لم يسم ، وسمي في رواية ضعيفة لابن ماجه رقم ٢١٩٣ : عبد الله بن عامر الأسلمي ، وقيل : هو ابن لبيعة ، وهذا ضعيفان .

يا رسول الله ، لو بعثت فاشترت منه ثوبين إلى الميسرة ، فأرسل إليه ، فقال اليهودي : قد علمت ما أراد ، إنما أراد أن يذهب بماله ، أو بدرامي ، فقال رسول الله ﷺ : كذب عدو الله ، قد علم أنني من أتقاهم وأداهم للأمانة ” (\*).  
أخرجه الترمذى والنسائى .

ج ١ - ص ٥٠٧ و ٦٥٩ - ٦٦٠

١٨٧٨ - ( ط - مالك بن أنس رضي الله عنه ) بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف .  
قال مالك : وتفسير ذلك : أن يقول الرجل للرجل : آخذ سلعتك بكلذا وكذا ، على أن تسلفكني كلذا وكذا ، فإن عقدا بيعهما على هذا ، فهو غير جائز .  
أخرجه الموطأ ( \*\*) .

ج ١ - ص ٥٩٨ - ٥٠٨

١٨٧٩ - ( حم ز طب طس - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة ، قال سماك : الرجل ببيع البيع فيقول هو بنسأ بكلذا وكذا وهو بندق بكلذا وكذا .  
رواہ البزار وأحمد وروی له الطبراني في الأوسط لفظه قال رسول الله ﷺ : لا تحل صفقتان في صفقة .  
ورواه في الكبير لفظه الصفقة بالصفقتين ربا ، وهو موقوف .  
رواہ البزار كذلك وزاد وأمرنا رسول الله ﷺ باسbag الوضوء ورجال أحمد ثقات .

ـ ٤ - ص ٨٤

(\*) رواه الترمذى رقم ١٢١٣ في البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ، والنسائى ٢٩٤/٧ في البيوع ، باب البيع إلى إجل معلم ، وإسناده صحيح .

(\*\*) ٦٥٧/٢ في البيوع : باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض ، وقد وصله بنحوه أبو داود رقم ٣٥٠٤ في البيوع : باب في الرجل ببيع ما ليس عنده ، والنسائى ٢٨٢/٧ في البيوع : باب بيع ما ليس عند البائع ، والترمذى رقم ١٢٣٤ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن ، وقال الترمذى : حدث حسن صحيح .

١٨٨٠ - ( حم طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :  
لاتشتغل السمك في الماء فإنه غرر .

رواه أحمد موقوفاً ومرفوعاً والطبراني في الكبير ورجال الموقوف رجال الصحيح ،  
وفي رجال المرفوع شيخ أحمد بن محمد بن السماع ولم أجد من ترجمه وبقيتهم ثقات .

م ٤ - ص ٨٠

١٨٨١ - ( حم طس - زيد بن أسلم رحمة الله ) قال سمعت رجلاً يسأل ابن عمر عن بيع  
المزايدة فقال ابن عمر نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم  
والمواريث - قلت هو في الصحيح خلا قوله إلا الغنائم والمواريث .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجال  
الصحيح .

م ٤ - ص ٨٤

١٨٨٢ - ( حم ز - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ مطل  
الغنى ظلم وإذا أحلت على ملء فاتبعه ولا يبعثين في واحدة .

رواه أحمد والبزار ولفظه أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة ، ورجال أحمد رجال  
الصحيح .

م ٤ - ص ٨٥

١٨٨٣ - ( حم - عبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن رسول الله  
ﷺ قال من باع عبداً له فله ماله وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع ومن أبى نخلأ وباعه  
بعد توبيره فله ثمراته إلا أن يشترط المبتاع - قلت في الصحيح حديث ابن عمر  
باختصار .

رواه أحمد وفيه سليمان بن موسى الدمشقي وهو ثقة وفيه كلام .

م ٤ - ١٠٦ - ص ١٠٧

١٨٨٤ - ( حم - عائشة رضي الله عنها ) عن النبي ﷺ قال لا تباعوا ثماركم حتى يبدوا صلاحها وتتجو من العاهة .  
رواه أحمد ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ١٠٢

١٨٨٥ - ( حم - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ بايع رجالاً ثم قال له اختر ثم قال هكذا البيع .  
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٠٠

١٨٨٦ - ( خ م ط د س ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن النبي ﷺ قال : إن المتباعين بالخيار في بيعهما مالم يتفرقا أو يكون البيع خياراً .  
أخرجه الجماعة .  
وروى أحمد نحوه من حديث أبي هريرة .

ج ١ - ص ٥٧٤ و م ٤ - ص ١٠٠

١٨٨٧ - ( طب ز - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقب وحبل الحبلة .  
رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة وثقة  
أحمد وضعفه جمهور الأئمة .

م ٤ - ص ١٠٤

١٨٨٨ - ( ز طس - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ قال لا تباعوا العمرة حتى يبدو صلاحها قليل وما صلاحها قال تذهب عاهتها ويخلص صلاحها .  
رواه البزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال لا تباعوا التمر حتى يبدو صلاحه .

وفي إسناد البزار عطية وهو ضعيف وقد وثق وفي إسناد الطبراني جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق .

م ٤ - ص ١٠٢

١٨٨٩ - ( طب طس - طارق بن شهاب ) قال كنا نبيع السيف المعلى ونشترى به بالورق .  
رواوه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ١٢٠

١٨٩٠ - ( طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ أشتري عيراً قدمت فريح فيها أواقي من ذهب فتصدق بها على أراميلبني عبد المطلب وقال لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه .  
رواوه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ١١٠

١٨٩١ - ( طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمرة حتى تطعم .  
وفي رواية عن بيع التمر حتى يبدو صلاحدة .  
رواوه الطبراني في الكبير من طرق ورجال بعضها ثقات .  
وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي أمامة قول رسول الله ﷺ : لا تبيعوا الشمرة حتى يبدو صلاحدها . ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٠٢

١٨٩٢ - ( طب - خوات بن الجبير رضي الله عنه ) قال مات رجل وأوصى إلى فنكان فيما أوصى به أم ولده وامرأة حرة فوقع بين المرأة وأم الولد كلام فقالت لها المرأة بالكتاع غداً يؤخذ بيده فتباعين في السوق . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لاتبع .

رواہ الطبرانی وفیہ ابن لهبیعة وحدیثه حسن وفیہ ضعف وبقیة رجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢٤٩

١٨٩٣ - ( طب - عبید بن نضلة المخزاعي ) قال أصحاب الناس جهد شديد على عهد رسول الله ﷺ قال فعشر رجل بغيراً له عشرًا ثم قال من أحب أن يأخذ عشيراً من هذا اللحم بقلوص إلى حبل الحبلة قال فأخذ ناسٌ بلغ ذلك النبي ﷺ فامر أن يرد فرد البيع .  
رواہ الطبرانی فی الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وفي رواية عنه أن رجلاً نظر جزوراً فاشترى منه رجل عشيراً بحقة مبلغ ذلك لرسول الله ﷺ فرده قال أبو نعيم قال فيه بعض أصحابنا عن سفيان قال فيه إلى أجل .  
رواہ الطبرانی فی الكبير ورجاله رجال الصحيح وهو مرسل .

م ٤ - ص ١٠٥

١٨٩٤ - ( طب - أبو أمامة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ نهى أن تباع السهام حتى تقسم .

رواہ الطبرانی فی الكبير ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٠١

١٨٩٥ - ( طب - جابر رضي الله عنه فيما يظن أبو بكر بن عياش ) قال : نهى رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر والعنب بالزبيب ورخص في العرايا . والعرايا يعني ، الأعرابي إلى ابن عم له أو رجل من أهل بيته فیأمر له بالنخلة والنخلتين ولم يبلغ وهو يريد الخروج فلا يأس أن يبيعها بالتمر .

رواہ الطبرانی فی الكبير عن أبي بكر بن عياش عن ابن عطاء عن أبيه وابن عطاء إن كان يعقوب بن عطاء فهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان وإن كان غيره لم أعرفه .

م ٤ - ص ١٠٣

١٨٩٦ - ( طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : نهانا رسول الله ﷺ عن صومين وعن صلاتين وعن لباسين وعن مطعمين وعن نكاحين وعن بيعتين فأما الصومان في يوم الفطر ويوم الأضحى وأما الصلاتان فصلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس وصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وأما اللباسان فأن يتحبب في ثوب واحد ولا يكون بين عورته وبين السماء شيء فتدعى تلك الصماء وأما المطعمان فأن يأكل بشماله ويبينه صحيحة وياكل متكتنا وأما البيعان فيقول الرجل تبيع لي وأبيع لك وأما النكاحان فنكاح البغي ونكاح على الحاله والعممه - قلت عزاه في الأطراف إلى النسائي ولم أره في الصغرى .

رواہ الطبرانی فی الكبير ورجاله رجال الصدحیج .

م ٤ - ص ٨٥

١٨٩٧ ( طب - حکیم بن حزام رضي الله عنه ) قال نهاني رسول الله ﷺ عن أربع خصال في البيع عن سلف وبيع ، وشرطين في بيع ، وبيع ما ليس عندي ، وربح مالم يضمن - قلت روی النسائي بعضه .  
رواہ الطبرانی فی الكبير وفیه العلاء بن خالد الواسطي وثقة ابن حبان وضعفه موسى ابن اسماعیل .

م ٤ - ص ٨٥

١٨٩٨ - ( طب - عبید بن نضلة رحمه الله ) أن رسول الله ﷺ نهى عن حبل الحبلة قال على الذي في بطن الناقة .  
رواہ الطبرانی فی الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصدحیج .

م ٤ - ص ١٠٤

١٨٩٩ - ( طس - سهل بن سعد رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرق .  
رواہ الطبرانی فی الأوسط ورجاله رجال الصدحیج خلا اسماعیل بن أبي الحكم الثقفي وثقة أبو حاتم ولم يتکلم فيه أحد .

وروى نحوه عن عبد الله بن عمر . قال الهيثمي : ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٨٠

١٩٠٠ - ( طس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم ولا صوف على ظهر ولا لبن في ضرع - قلت النهي عن بيع الثمرة في الصحيح .  
رواوه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ١٠٢

١٩٠١ - ( ع طب ز - عمر رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ من اشتري طعاماً فلا يبعده حتى يستوفييه .  
رواوه أبو يعلى والطبراني في الكبير والبزار وفيه عبد الله بن عمر العمري وفيه كلام وقد وثق .

م ٤ - ص ٩٨

١٩٠٢ - ( جه - حكيم بن حزام رضي الله عنه ) قال : قلت يارسول الله ، الرجل يسألني البيع وليس عندي فأبيعه قال "لاتبع ما ليس عندك" .  
وفي رواية له عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ "لايحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن" .  
آخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ٧٣٧

١٩٠٣ - ( ز - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل سنتين أو ثلاثة أو يشتري في رؤوس النخل بكيل أو تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

رواه البزار وإسناده حسن وفيه الحجاج بن أرطأة وهو ثقة ولكنه مدلس .  
وفي النهي عن بيع السنين عند ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري .

ـ ٤ - ص ١٠٤ وجه ٢ - ص ٧٤٧

١٩٠٤ - ( را - زينب امرأة عبد الله رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ أعطاها جداد أربعين وسبعين من قمر وعشرين وسبعين من شعير بخيبر . فأتاها عاصم بن عدي فقال لها : إن شئت وفيتها ها هنا وأتوفاها منك بخيبر . فقالت : حتى أسأل أمير المؤمنين . فذكرت ذلك له ، فكرهه وقال : كيف بالضمان ؟ قال وكيع : هذه السفينة وهي مكرورة في قول عمر .

رواه اسحق

مطا ١ - ص ٤٠١

١٩٠٥ - ( عمران بن حصين رضي الله عنه ) قال : نهى رسول الله ﷺ عن الجلب والجنب ، ونهى عن اللمس والتلمس مع البيع ، ونهى أن يبتاع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبة أخيه .

قال الهيثمي ، روى أبو داود وغيره من لا جلب ولا جنب ورجاله رجال الصحيح .

ـ ٤ - ص ٨٢

١٩٠٦ - ( جه - أبو سعيد رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ "إذا أسلفت في شيء ، فلا تصرفه إلى غيره" .  
آخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٦٦

١٩٠٧ - ( جه - أبو المجاد رحمة الله ) قال : امترى عبد الله بن شداد وأبو بربعة في السلم . فأرسلوني إلى عبد الله بن أبي أوفى . فسألته فقال : كنا نسلم على عهد رسول

الله ﷺ وعهد أبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزيب والتمر ، عند قوم ،  
ما عندهم .

فسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك .  
آخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ٧٦٦

١٩٠٨ - ( جه - عبد الله بن سلام رضي الله عنه ) قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ  
فقال : إنبني فلان أسلموا ( القوم من اليهود ) وإنهم قد جاعوا . فأخاف أن يرتدوا .  
فقال النبي ﷺ "من عنده ؟ " فقال رجل من اليهود : عندي كذا وكذا ( الشيء قد سماه )  
أراه قال ثلاثة دينار بسعر كذا وكذا من حانطبني فلان . فقال رسول الله ﷺ "بسعر  
كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا ، وليس من حانطبني فلان " .

آخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ٧٦٦

٣ - الرهن

١٩٠٩ - *وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَايْبَا فَرَهْنَ مَقْبُوضَةً  
فَإِنَّ أَمَنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَمَوْدَ الَّذِي أَوْتُنَّ أَمْنَتُهُ*

( ٢ ) سورة البقرة ٢٨٣

١٩١٠ - ( خ م س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : اشتري رسول الله ﷺ من  
يهودي طعاماً بنسينة ، وأعطيه درعاً له رهناً .  
آخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

ج ٤ - ص ٥٣٧

١٩١١ - ( خ د ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : " كان رسول الله ﷺ يقول : يركب الرهن بنفقته ، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يشرب ويركب : النفقة " .

أخرجه البخاري وأبو داود والترمذى .

ج ٤ - ص ٥٣٥

#### ٤ - الوديعة

١٩١٢ - ( جه - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ) قال : قال رسول الله ﷺ من أودع وديعة فلا ضمان عليه " .

أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ٨٠٢

١٩١٣ - ( د - يوسف بن ماهك - رحمه الله ) « تابعي مكي » قال : كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان ولهم ، فغالطوه بـألف درهم ، فأدأها لهم ، فأدركت لهم من أموالهم مثلها ، قال : قلت : أقبيض الألف الذي ذهبوا به منك . قال : حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " أد الأمانة إلى من اتمنك ، ولا تخن من خانك " .  
أخرجه أبو داود (\*).

ج ١ - ص ٣٢٣

---

(\*) ٢٦٠ في البيوع : ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، وفي سنته مجهول ، ولكن له شاهد .

## الفقرة الثانية : الشركة

١٩١٤ - ( د س - شيبان القباني ) أن مسلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على أسفل الأرض ، قال شيبان : فسرنا معه من كوم شريك إلى علقة - أو من علقاء إلى كوم شريك - يريد : علقام ، فقال رويفع : إن كان أحدهما في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نصو أخيه ، على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف ، وإن كان أحدهما ليطير له النصل والريش ، ولآخر القدح ، ثم قال : قال لي رسول الله ﷺ : "يارويفع ، لعل الحياة ستطول بك بعدي ، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته ، أو تقلد وترأ ، أو استنجى برجع دابة أو عظم ، فإن محمدًا منه بريء " .  
أخرجه أبو داود والنسائي (\*).

ج ٧ - ص ١٤٧ - ١٤٨

١٩١٥ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) يرفعه إن الله عز وجل يقول : أنا ثالث الشركين ، مالم يغنم أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما" .  
أخرجه أبو داود (\*\*).  
وزاد رزين " وجاء الشيطان " .

ج ٥ - ص ١٦١

١٩١٦ - ( جه - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : اشتراكت أنا وسعد وعمار يوم بدر فيما نصيب . فلم أجيء ، أنا ولا عمار بشيء وجاء سعد برحيلين .  
أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ٧٦٨

١٩١٧ - ( جه - صحيب رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ ثلاث فيهن البركة :

---

(\*) رواه أبو داود رقم ٣٦ في الطهارة ، باب ماينهى عنه أن يستنجي به ، والنسائي ١٣٥/٨ في الزينة ، باب عقد اللحية ، وإسناده صحيح .

(\*\*) رقم ٣٣٨٣ في البيوع ، باب في الشركة ، وهو حديث حسن .

البيع إلى أجل ، والمقارضة ، واخلط البر بالشعر للبيت لا للبيع" .  
أخرجه ابن ماجة

ج ٢ - ص ٧٦٨

١٩١٨ - (ع - ابن عمر رضي الله عنه ) قال : مثل المؤمن مثل التخلة ، إن شاورته  
نفعك وإن ماشيته نفعك وإن شاركته نفعك .  
رواه أبو يعلى

مطا ٣ - ص ٦٦ .

### الفقرة الثالثة : الدين

#### ١ - التحذير من الدين

١٩١٩ - (خ م د س - عائشة رضي الله عنها ) أن رسول الله ﷺ كان يدعو في  
الصلاه يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ،  
وأعوذ بك من فتنة المحييا وفتنة الممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغفرم ، فقال له  
قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغفرم ؟ فقال : إن الرجل إذا غرم حدث « فكذب » ،  
ووعد فأخلف " .  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنمساني .

ج ٤ ص ٢١١

١٩٢٠ - (س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ  
كان يدعو بهذه الكلمات : "اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو ، وشماتة  
الأعداء" .

أخرجه النمساني (\*)

ج ٩ - ص ٥٠٤

---

(\*) ٢٦٥٨ في الاستعاذه ، باب الاستعاذه من غلبة الدين ، وإسناده حسن .

١٩٢١ - ( م - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ) أن رسول الله ﷺ قال:  
"يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين".  
أخرجه مسلم.

ج ٩ - ص ٥٠٤

١٩٢٢ - ( طب ز - سمرة رضي الله عنه ) قال إن رسول الله ﷺ كان ينهى رب النخل  
أن يتدين في ثمر نخله حتى يؤكل من ثمرها مخافة أن يتدين بدين كثير فتفسد الثمرة  
فلا يوفى عنه ، وكان ينهى رب الزرع أن يدين في زرعه حتى يبلغ الحصد ، وكان ينهى  
رب الذهب إذا باعها بطعم أن يبيع الطعام بالذهب حتى يكتال الطعام فيقتبه مخافة  
الريا .

رواه الطبراني والبزار باختصار وفيه مروان بن جعفر السمرى وثقة ابن أبي حاتم  
وقال الأزدي يتكلمون فيه .

م ٤ - ١٠٣ - ١٠٢

٢ - الوفاء بالدين

١٩٢٣ - فَلَا مِمْرَأَ أَسْدُسٌ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا آؤَدِينَ

(٤) سورة النساء ١١

- انظر أيضاً آية المواريث رقم ١٢ في سورة النساء .

١٩٢٤ - ( خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "مطل

الغنى ظلم " وفي رواية : "إذا أتيتكم على مليء فليتبع ".  
أخرجه الجماعة .

وأخرج الرواية الثانية الموطأ وأبو داود والترمذى والنمساني .  
وأخرجه الحارث عن جابر .

ج ٤ - ص ٤٥٥ و مطا ١ - ص ٤٢١

١٩٢٥ - ( خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى ، عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه قضاء ؟ فإن حدث أنه ترك وفاة صلى ، ولا قال للMuslimين : صلوا على صاحبكم . « قال » : فلما فتح الله على رسوله كان يصلى ولا يسأل عن الدين ، وكان يقول أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً أو كلاماً أو ضياعاً فعلي وإلي ، ومن ترك مالاً فلورثته " .  
أخرجه البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود .

ج ٤ - ص ٤٦٦

١٩٢٦ - ( م ت س ط - أو قتادة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قام فيهم ، فذكر لهم أن الجهد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن قتلت في سبيل الله ، أتکفر عنني خطبائي ؟ فقال له رسول الله ﷺ : نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، ثم قال رسول الله ﷺ : كيف قلت ؟ قال : أرأيت إن قتلت في سبيل الله ، أتکفر عنني خطبائي ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك " .

أخرجه مسلم والترمذى والنمساني والموطأ .

وفي الباب عند مسلم عن عبد الله بن عمرو وعند النسائي عن أبي هريرة وعند الترمذى عن أنس وعند أحمد والبزار عن جابر .

وأخرج أحمد نحوه أيضاً عن أبي هريرة والطبرانى في الكبير عن ابن عباس وسهل بن منيف .

ج ٩ - ص ٥٠١ - ٥٠٤ و م ٤ - ١٢٧ - ص ١٢٨

١٩٢٧ - ( خ ٥ س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ) قال : " لما حضر أحد دعاني أبي من الليل ، فقال : ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب رسول الله ﷺ ، وإنني لا أترك بعدي أعز علي منك ، غير نفس رسول الله ﷺ ، وإن علي ديناً ، فاقض ، واستوص بأخواتك خيراً ، فأصبحنا ، فكان أول قتيل ، فدفنت معه آخر في قبره ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر ، فاستخرجته بعد ستة أشهر ، فإذا هو كيوم وضعته ، غير أذنه " .

ج ١١ - ص ١٣٦

١٩٢٨ - ( خ س - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ) قال : " كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتي بجنازة ، فقالوا : صل عليهما ، فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : لا ، قال : هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا ، فصلى عليه ، ثم أتي بجنازة أخرى ، فقالوا : يارسول الله صل عليهما ، قال : هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : فهل عليه دين ؟ قالوا : ثلاثة دنانير ، قال : صلوا على صاحبكم . فقال أبو قتادة : صل عليه يارسول الله وعلى دينه ، فصلى عليه .

أخرجه البخاري والنسائي .

وفي الباب عن جابر عند أبي داود والنسائي وأحمد والبزار وعن أنس عند أبي يعلى وعن أبي هريرة عند البزار .

ج ٤ - ص ٤٦٥

١٩٢٩ - ( خ - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ " من أخذ أموال الناس يريد أداها أدى الله عنه ، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله " .

أخرجه البخاري

وأخرج ابن ماجة عن صحيب مرفوعاً " أيما رجل يدين ديناً وهو مجمع أن لا يوفيه إياه لقى الله سارقاً " .

وأخرج نحو جزءه الأول من حديث ميمونة مرفوعاً .

ج ٤ - ص ٤٥٣ وجه ٢ - ص ٨٠٥

١٩٣ - ( س - محمد بن جحش رضي الله عنه ) قال : "كنا جلوسًا عند النبي ﷺ فرفع رأسه إلى السماء ، ثم وضع يده على جبهته ، ثم قال : سبحان الله ! ماذا نزل من التشديد ؟ فسكنتنا وفزعننا . فلما كان من الغد سأله : يارسول الله ، ما هذا التشديد الذي نزل ؟ فقال : والذي نفسي بيده ، لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ، ثم أحببي ، ثم قتل ، ثم أحببي ، ثم قتل ، وعليه دين ، مدخل الجنة حتى يقضى عنه دينه . أخرجه النسائي (\*) وأخرج نحوه عبد بن حميد من حديث سعد بن أبي وقاص .

ج ٤ - ص ٢٦٤ ومطا ١ - ص ٤١٥

١٩٣١ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه" .  
أخرجه الترمذى (\*\*).

ج ١١ - ص ١٨١

١٩٣٢ - ( د ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع ، العارية مؤداة ، والزعيم غارم ، والدين مقضي .  
أخرجه الترمذى ، وأخرج أبو داود هذا الطرف الآخر في جملة حديث طويل قد أخرجه هو والترمذى (\*\*).

ج ٨ - ص ١٦٥

---

(\*) ٣١٤/٧ و ٣١٥ في البيوع ، باب التغليظ في الدين ، وإسناده حسن .

(\*\*) رقم ١٠٧٨ في الجنائز ، باب رقم ٧٦ ، وإسناده حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن .

(\*\*\*) رواه أبو داود رقم ٣٥٦٥ في البيوع ، باب في تضييق العارية ، والترمذى رقم ١٢٦٥ في البيوع ، باب ماجاء أن العارية مؤداة ، ورقم ٢١٢١ في الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن سمرة وصفوان بن أمية وأنس .

١٩٣٣ - ( خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) : أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك ماله بعينيه عند رجل أفلس - أو عند إنسان قد أفلس - فهو أحق به من غيره . أخرجه الجماعة .

ج ٨ - ص ١٦٥

١٩٣٤ - ( م ت د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعاه ، فكثراً دينه فأفلس ، فقال رسول الله ﷺ : تصدروا عليه ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاة دينه ، فقال رسول الله ﷺ لفرمانه : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك " .  
أخرجه الجماعة إلا البخاري والموطأ .

ج ٢ - ص ٥٥٢

١٩٣٥ - ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : " إنكم تقرؤون هذه الآية ( مِنْ يَغْدِرْ وَصِيَّةً تُوْصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ ) « النساء : ١٢ » وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، وإن أعيانبني الأم يتوارثون دونبني العلات : الرجل يرث أخيه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه " .  
أخرجه الترمذى (\*)

ج ٩ - ص ٦١١

١٩٣٦ - ( خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ) قال : بعث النبي ﷺ بغيراً في سفر فلما أتينا المدينة قال : انت المسجد فصل ركعتين . قال فوزن لي فأرجح فما زال منها شيء حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة .

---

(\*) رقم ٢٠٩٥ في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم ، وفي سند المارث الأعور ، وهو ضعيف ، وقال الترمذى : هذا حديث لا تعرفه إلا من حديث أبي اسحاق عن المارث عن علي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في المارث والعمل على هذا عند أهل العلم .

متفق عليه .  
وأخرج نحوه أبو داود .

ج ١ - ص ٤٤٣ وج ٤ - ص ٤٦٧

١٩٣٧ - ( حا - أبو هريرة رضي الله عنه ) كان النبي ﷺ يدعو " اللهم إني أعوذ بك من الصمم والبكم وأعوذ بك من المأثم والمغنم " .

رواية الحارث

مطا ٣ - ص ٢٦٠

١٩٣٨ - ( حم طس - أبو حرور الأسلمي رضي الله عنه ) أنه كان ليهودي عليه أربعة دراهم فاستعدى عليه فقال : يا محمد إن لهذا علي أربعة دراهم وقد غلبني عليها قال : أعطه حقه قال : والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها . قال : أعطه حقه . قال : والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها . قال : قد أخبرته أنك تبعتنا إلى خيبر فأرجو أن تغنم شيئاً فاقضه حقه . قال : أعطه حقه . قال وكان النبي ﷺ إذا قال ثلاثة لم يراجع فخرج به ابن أبي حدرد إلى السوق وعلى رأسه عصابة وهو متزور ببردة فنزع العمامة عن رأسه فاتزر بها ونزع البردة فقال اشتري مني هذه البردة فباعها منه بالدرهم فمررت عجوز فقالت مالك يا صاحب رسول الله ﷺ فأخبرها فقالت لها دونك هذا البرد لبرد طرحته عليه .

رواية أحمد والطبراني في الصغير والأوسط وروجاه ثقات إلا أن محمد بن أبي يحيى لم أجده له رواية عن الصحابة فيكون مرسلأ صحيحاً .

١٢٩ - ص ٤ - ١٣٠ م

١٩٣٩ - ( حم ز - أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ) قالت ابنتها رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزوراً أو جزائر بوسق من قمر الذخيرة وقر الذخيرة العجوجة فرجع رسول الله ﷺ إلى بيته فالتمس له التمر فلم يجده فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال له : يا عبد الله قد ابتعنا منك جزوراً أو جزائر بوسق من قمر الذخيرة فالتمسناه فلم تجده فقال الأعرابي واغدراء قال فنهنده الناس وقالوا قاتلك الله أتغدر رسول الله ﷺ عليكم قالت رسول الله ﷺ دعوه فإنه لصاحب الحق مقاولاً ثم عاد له رسول الله ﷺ فقال يعبد الله إنا ابتعنا جزائرك ونحن نظن أن عندنا ماسمينا لك ولسانناه فلم تجده فقال الأعرابي واغدراء فنهنده الناس وقالوا قاتلك الله أتغدر رسول الله ﷺ فقال

رسول الله ﷺ دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً فرد ذلك رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثة فلما رأه لا يفقه عنه قال لرجل من أصحابه اذهب إلى خولة بنت حكيم بن أمية فقل لها إن كان عندك ورق من قمر الذخيرة فأسلفيناها حتى نزده إليك إن شاء الله فذهب إليها الرجل ثم رجع قال قلت نعم عندي يارسول الله فبعث من يقبضه فقال رسول الله ﷺ اذهب به فأوفه الذي له قال فذهب به فأوفاه الذي له فصر الأعرابي برسول الله ﷺ وهو جالس في أصحابه فقال جزاكم الله خيراً فقد أوفيت وأطبت فقال رسول الله ﷺ أولئك خيار عباد الله عند الله الموفون المطيبون .

رواه أحمد والبزار وإسناده صحيح .

وفي رواية أخرى لها الحارث عن أبي زرعة بن عمرو بن حزم قال رسول الله ﷺ " هو أحرج إلى نصرتكم مني وأنا إلى أن تأمرونني بأداء أمانتي أحرج أن الله لا يقدس أمة لا ينصر ضعيفها " .

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير والأوسط عن خولة بنت قيس وفي الكبير والصغرى عن أبي حميد الساعدي .

م ٤ - ص ١٣٩ - ١٤٠

ومطا ٣ - ٢١٣ - ٢١٤

١٩٤٠ - ( ع - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رجل : يارسول الله علي حجة الإسلام وعلى دين قال " أقض دينك " .  
رواه أبو يعلى

مطا ١ - ص ٤١٠

١٩٤١ - ( جه - ابن عمر رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ " من مات وعليه دينار أو درهم قضى من حساناته ليس ثم دينار ولا درهم " .  
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٨٠٧

١٩٤٢ - ( حم - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ) قال كنت جالساً عند النبي ﷺ فأتي بجنازة ثم أتي بأخرى قال هل ترك من دين قالوا لا قال فهل ترك شيئاً قالوا نعم ثلاثة الدنانير قال : فقال بأصبعه ثلاط كبات .

رواہ أحمد فی حدیث طویل ورجاله رجال الصدیق .

م ١٠ - ص ٢٤٠

١٩٤٣ - ( طس طس - میمون الکردی عن أبيه رضی الله عنه ) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيها رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها فمات ولم يؤدِ إليها حقها لقي الله يوم القيمة وهو زان وأيما رجل استدان ديناً لا يريد أن يؤدي إلى صاحبه حتى أخذ ماله فمات ولم يؤدِ إليها دينه لقي الله وهو سارق .

رواہ الطبرانی فی الأوسط والصغر ورجاله ثقات

م ٤ - ص ١٣٢

١٩٤٤ - ( حم - سعید بن المسبب رحمه الله ) عمن سمع النبي ﷺ يقول : ألا إن العارية مذلة والمتحدة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم .  
رواہ أحمد ورجاله ثقات .

وأخرج ابن ماجة من حدیث أبي أمامة الباهلي "الزعيم غارم والدين مقضى" مرفوعاً.

ج ٢ - ص ٨٠٤ و م ٤ - ص ١٤٥

١٩٤٥ - ( ع - أنس رضی الله عنه ) أن النبي ﷺ أتی بجنازة ليصلی عليها فقال "هل عليه دین ؟ قالوا : نعم ، فقال : إن جبریل نهانی أن أصلی على من عليه دین ، إن صاحب الدين مرتئن في قبره حتى يقضى عنه" .

رواہ أبو يعلى ، وأخرج ابن ماجة من حدیث سعد بن الأطول مرفوعاً "إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه" .

وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطبرانی في الكبير وعن سمرة بن جندب عند الطبرانی في الأوسط .

مطا ١ - ص ٤٠٤ وجه ٢ - ص ٨١٣

م ٤ ص - ١٢٨

١٩٤٦ - ( ز - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال استسلف النبي ﷺ من رجل من الأنصار أربعين صاعاً فاحتاج الأنباري فأناه فقال رسول الله ﷺ ماجاءنا شيء فقال الرجل وأراد أن يتكلم فقال رسول الله ﷺ لا تقل إلا خيراً فأنا خير من تسلف فأعطاه أربعين فضلاً وأربعين لسلفه فأعطاه بعائتين .  
رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة .

ـ ٤ - ص ١٤١

١٩٤٧ - ( ز - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة وقال مظل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتمل .  
رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن عرفة وهو ثقة .  
وروى ابن ماجة نحوه من حديث أبي هريرة .

جـ ٢ - ص ٨٠٣ وـ ٤ - ص ١٣١

١٩٤٨ - ( جـ - عمر بن الشريد عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ " لي الواحد يحل عرضه وعقوبته " .  
رواه ابن ماجة .

جـ ٢ - ص ٨١١

١٩٤٩

يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُ إِذَا دَائِنُوكُمْ يَدْعَنِي أَجْكِلُ مُسْكِنَى  
فَأَكْتُبْ شُهُودُهُ وَلَيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ  
كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبْ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيُمْلِلِ  
الَّذِي عَيْنَهُ الْحَقُّ وَلَيُسْقِي اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا  
إِنْ كَانَ الَّذِي عَيْنَهُ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ  
أَنْ يُعْلَمْ هُوَ فَلَيُمْلِلِ وَلَيُمْدِدِ الْعَدْلَ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ  
مِنْ رَجَالِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَ كَانَ  
مِنْ رَجُلَيْنِ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضَلِّلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ  
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَأْدُعُوا وَلَا سَعَمُوا  
أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ، ذَلِكُمْ أَقْسَطُ  
عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَى الْأَتْرَابَوْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ  
تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدْبِرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ  
أَلَا تَكْنُبُوهَا

(٢) سورة البقرة ٢٨٢

#### ٤ - تعجيل الوفاء وحسنه

١٩٥٠ - ( طس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : لما أمر رسول الله ﷺ باخراج بنى النضير من المدينة أتاه أناس منهم فقالوا : إن لنا ديونا لم تحل ؟ فقال : ضعوا وتعجلوا .

رواوه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجبي وهو ضعيف وقد وثق .

وأخرجه ابن أبي عمر عن محمد بن عمر بن علي

ـ ٤ - ص ١٣٠ ومطا ١ - ص ٤١

١٩٥١ - ( خ م ت س جه - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : " كان لرجل على رسول الله ﷺ سن من الإبل ، فجاءه يتضاضاه ، فقال : أعطوه ، فطلبوها سنه ، فلم يجدوا إلا سناً فوقها ، فقال : أعطوه ، فقال : أوفيتنى وفاك الله ، فقال النبي ﷺ : إن خيركم

أحسنكم قضاءً .

أخرج البخاري ومسلم والترمذى والنمسانى وابن ماجة .

وأخرج مسلم ومالك وابو داود والترمذى والنمسانى نحوه عن أبي رافع . كما رواه ابن ماجة مختصرًا عن أبي هريرة وأخرج نحوه مختصرًا عن أبي رافع .

ج ٤ - ص ٤٦٢ - ٤٦٣ - ص ٢ - وجه ٨٠٩ و ٧٦٧

١٩٥٢ - ( خ - أبو هريرة رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَجُلًا مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَقَالَ : ائْتِنِي بِالشَّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ ، فَقَالَ : كَفِىَ بِاللَّهِ شَهِيدًا ، قَالَ : فَاتَّهْنِي بِالْكَفِيلِ ، قَالَ : كَفِىَ بِاللَّهِ كَفِيلًا ، قَالَ : فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجْلِ مَسْمِيِّ ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ التَّمَسَّ مَرْكَبًا يَرْبَكُهُ يَقْدُمُ عَلَيْهِ لِلْأَجْلِ الَّذِي أَجْلَهُ ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا ، فَاتَّهَذَ خَشْبَةً فَنَقَرَهَا ، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ، ثُمَّ زَجَعَ مَوْضِعَهَا ، ثُمَّ أَتَى بِهَا الْبَحْرَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي تَعْلَمُ أَنِّي تَسْلَفْتُ فَلَاتَأْنْهِ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَسَأْلَنِي كَفِيلًا ، فَقَلَّتْ : كَفِىَ بِاللَّهِ كَفِيلًا ، فَرَضَى بِكَ ، وَسَأْلَنِي شَهِيدًا فَقَلَّتْ : كَفِىَ بِاللَّهِ شَهِيدًا ، فَرَضَى بِكَ ، وَإِنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدْ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ ، فَلَمْ أَقْدِرْ ، وَإِنِّي أَسْتَوْدَعُكُمْ ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ، ثُمَّ اتَّرَضَ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلْدَهُ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظَرُ لِعَلْمِ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِالَّهِ ، فَإِذَا بِالْخَشْبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ ، فَأَخْذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا ، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ ، وَأَتَى بِأَنْفَ دِينَارٍ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا زَلْتَ جَاهِدًا فِي طَلْبِ مَرْكَبٍ لِأَتِيكَ بِالَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ ، فَمَا وَجَدْتَ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جَئْتَ بِهِ ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَى عَنْكَ الَّذِي بَعْثَتْهُ فِي الْخَشْبَةِ ، فَانْتَرَضَ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ رَاشِدًا .

أخرج البخاري .

ج ١٠ - ص ٣٢٣ - ٣٢٤

١٩٥٣ - ( ز - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قَالَ أَسْتَسْلِفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعِينَ صَاعًا فَاحْتَاجَ الْأَنْصَارِيُّ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاجَانًا شَيْءًا فَقَالَ الرَّجُلُ وَأَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْتُلْ إِلَّا خَيْرًا فَأَنَا خَيْرٌ مِّنْ تَسْلِفَهُ أَرْبَعِينَ فَضْلًا وَأَرْبَعِينَ لِسْلَفَهُ فَأَعْطَاهُ بِمَائَتَيْنِ .

رواه البزار وروجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة .

م ٤ - ص ١٤١

١٩٥٤ - ( طب طس - خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنها )  
 قالت كان على رسول الله ﷺ وسق من قر لرجل من بنى ساعدة فأتاه يقتضيه فأمر  
 رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار أن يقضيه فقضاه قرداً دون قره فأبى أن يتقبله فقال أترد  
 على رسول الله ﷺ قال : نعم ومن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ ؟ فاكتحلت عينا  
 رسول الله ﷺ بدموعه ثم قال : صدق من أحق بالعدل مني ؟ لا قدّس الله أمة لا يأخذ  
 ضعيفها من قويها حقه ولا يتعنته . ثم قال يا خولة عديه واذهبيه واقضيه فإنه ليس من  
 غريم يخرج من عند غريم راضياً إلا صلت عليه دواب الأرض ونون البحار وليس من عبد  
 يلوي غريم وهو يجد إلا كتب الله عليه في كل يوم وليلة إثماً .  
 رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه حبان بن علي وقد ثقه جماعة وضعفه  
 آخرون . وأخرجه الطبراني في الكبير ، الصغير عن أبي حميد الساعدي أيضاً .

م - ٤ - ص ١٤٠

٥ - عنون الله للمدين :

١٩٥٥ - ( جه - عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : «كان  
 الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله » .  
 أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٨٠٥

- انظر النص رقم ١٩٦١ .

الفقرة الرابعة : القرض

١٩٥٦ - ( ع - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل  
 قد أحله الله وأذن فيه . قال الله جل ذكره ( يا أيها الذين آمنوا إذا تدابنتم بدين إلى  
 أجل مسمى فاكتتبوه ) .  
 رواه أبو يعلى

مطا ٣ - ص ٣٠٨

١٩٥٧ - ( جه ع - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ كان يقول : " من أقرض مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به ".  
أخرجه ابن ماجة وأبو يعلى

جده ٢ - ص ٨١٢ و مطا ١ - ص ٤١١

١٩٥٨ - ( جه طبا - أنس رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ " انطلق ب الرجل إلى باب الجنة فرفع رأسه فإذا على باب الجنة مكتوب : ( الصدقة بعشر أمثالها والدين الواحد بشمانية عشر ) لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا وهو محتاج وإن الصدقة ربما وقعت في يد غني " .

آخرجه ابن ماجة وأخرجه الطيالسي من حديث أبي أمامة .

جده ٢ - ص ٨١٢ و مطا ١ - ص ٤١٩

١٩٥٩ - (ع - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "اشتروا على الله واستقرروا على الله " قيل : من يستقرض على الله يارسول الله قال " قولوا : أقرضا إلى مغافلنا ، ويعنا إلى أن يفتح الله لنا .  
رواه أبو يعلى .

مطا ۲ - ص ۱۴۷

١٩٦ - (ع) عبيد الله بن عبد الله رحمه الله عن ابن مسعود قال جاء رجل فقال هل سمعت رسول الله يقول في الخييل شيئاً ؟ قال: نعم سمعت رسول الله يقول: الخييل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة . اشتروا على الله واستقرضا على الله قيل يا رسول الله كيف نشتري على الله ونستقرض على الله ؟ قال : قولوا أقرضنا إلى مقاسمنا وبعنا إلى أن يفتح الله لنا ، لاتزالون بخير ما دام جهادكم خضرا وسيكون في آخر الزمان قوم يشكون في الجهاد فجاهدوا في زمانهم ثم أغزوا فيان الغزو يومئذ خضر . رواه أبو يعلى وفيه بقية وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات .

م - ص . ٢٨

١٩٦١ - ( خ جه - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : " من أخذ أموال الناس يريد أداها أدى الله عنه ، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلاقها

أتلفه الله " .

أخرجه البخاري .

وروى شطره الأخير ابن ماجة

ج ٤ - ص ٤٥٣ وجہ ٢ - ص ٨٦

١٩٦٢ - ( م - عبادة بن الوليد « بن عبادة بن الصامت » رحمه الله ) قال عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت : " خرجت أنا وأبي نطلب العلم ... في هذا الحب من الأنصار قبل أن يهلكوا ، فكان أول من لقينا أبو اليسر صاحب رسول الله ﷺ ... رسول الله ﷺ وهو يقول : من أنظر معسراً ، أو وضع عنه ، أظلمه الله في ظله ... ...

أخرجه مسلم

ج ١١ - ص ٣٨٤

١٩٦٣ - ( س جه - عبد الله بن أبي ربعة رضي الله عنه ) قال : " استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً ، فجاءه مال ، فدفعه إلي ، وقال : بارك الله في أهلك ومالك ، إنما جزاء السلف الحمد والأداء " .

أخرجه النسائي (\*) وابن ماجة

ج ٤ - ص ٤٦٤ وجہ ٢ - ص ٨٩

الفقرة الخامسة : المكاييل والمقاييس

١٩٦٤ - وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كُلْمُ وَرَنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ

(١٧) سورة الإسراء ٣٥

(\*) ٣١٤/٧ في البيوع ، باب الاستقرار وهو حديث حسن .

١٩٦٥ -

وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كُلْمُ وَرَبُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ

(١٧) سورة الإسراء ٣٥

١٩٦٦ -

وَيَقُولُ أَوْفُوا الْمِكَيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ

(١١) سورة هود ٨٥

١٩٦٧ -

وَلَا تُنْقُضُوا الْمِكَيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرِيدُكُمْ بِخَيْرٍ  
وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّهِيطٍ

(١١) سورة هود ٨٤

١٩٦٨ - (خ جه - المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
كيلوا طعامكم بيارك لكم فيه " .

أخرجه البخاري

ورواه ابن ماجة من حديث عبد الله بن يسر المازني وأبي أيوب .

ج ١ - ص ٤٤٢ وجه ٢ - ص ٧٥٠ - ٧٥١

١٩٦٩ - ( جه - ابن عباس رضي الله عنهم ) قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من  
أخبث الناس كيلاً فأنزل الله سبحانه (ويل للمطففين) فأحسنوا الكيل بعد ذلك .

أخرجه ابن ماجة

جه - ص ٧٤٨

١٩٧٠ - ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ) أن رسول الله ﷺ قال لأهل  
الكيل والميزان " إنكم قد وليتكم أمرين ، هلكت فيما الأمم السالفة قبلكم " .

أخرجه الترمذى (\* ) ، وقال : وقد روی بإسناد صحيح موقعاً عليه .

ج ١ - ص ٤٤٢ - ٤٤٣

(\*) الترمذى رقم ١٢١٧ في البيوع ، باب ماجاء في المكيال والميزان ، وفيه حسين بن قيس الرحمي وهو متروك.

١٩٧١ - ( حم - سعيد بن المسيب ) قال سمعت عثمان وهو يخطب على المنبر كنت أباع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع وابتعدت برمح فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال يا عثمان إذا اشتريت فاكهة وإذا بعت فكل - قلت رواه ابن ماجة باختصار - رواه أحمد وإسناده حسن .

٩٨ - ص ٤

١٩٧٢ - ( د س - ابن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : "الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة" آخرجه أبو داود أيضاً عن ابن عباس ، عوض ابن عمر (\*) .

وأخرج البزار نحوه عن ابن عباس

### « شرح الغريب »

(الوزن وزن أهل مكة ) قال الخطابي : معنى هذا القول : أن الوزن الذي يتعلّق به حق الزكاة في النقود ، وزن أهل مكة ، وهي دراهم الإسلام المعدلة ، كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ، فإذا ملك رجل منها مائتي درهم ، وجب عليه ربع عشرها ، لأن الدرهم مختلف الأوزان في البلاد ، كالبعلي والطيري والخوارزمي ، وغير ذلك ، مما يصطلاح عليه الناس ، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدرارهم عند مقدم رسول الله ﷺ بالعدد ، فأرشدهم إلى وزن مكة ، وهو هذا الوزن المعروف ، في كل درهم ستة دوانبيق ، وفي كل عشرة دراهم ، سبعة مثاقيل ، وأما الدنانير ، فكانت تحمل إلى العرب من الروم ، وكانت العرب تسمّيها : الهرقلية ، ثم ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير في زمانه ، وهو أول من ضربها في الإسلام ، فلما أوزان الأرطال والأمناء ، فبمعزل عن ذلك . وللناس فيه عادات مختلفة ، قد أقرّوا في أحکام الشرع ، والإقرارات عليها .

(\*) أبو داود رقم ٣٣٤٠ في البيوع ، باب المكيال مكيال المدينة ، والنمساني ٢٨٤/٧ في البيوع ، باب الرجحان في الوزن ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان رقم ١١٠٥ والدارقطني والنوي وابن دقيق العيد .

أما قوله : "المكبار مكبار أهل المدينة" فإنما هو الصاع الذي تتعلق به الكفارات والفطرة والنفقات ، فصاع أهل المدينة ، بل أهل الحجاز : خمسة أرطال وثلث بالعربي ، وبهأخذ الشافعي ، وصاع العراق : ثمانية أرطال ، وبهأخذ أبو حنيفة ، رحهما الله تعالى .

ج ١ - ص ٤٤١ - ٤٤٢ و م ٤ - ص ٧٨

١٩٧٣ - ( خ م ط - أنس رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة" .  
وفي رواية : "أن رسول الله ﷺ قال : اللهم بارك لهم في مكباتهم ، وبارك لهم في صاعهم ، وبارك لهم في مدهم" .  
أخرجه البخاري ومسلم .  
وأخرج الموطأ الثانية .

ج ٩ - ص ٣٢٤ - ٣٢٥

١٩٧٤ - ( خ م - عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه ) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : "إن إبراهيم حرم مكة ، ودعا لها - وفي رواية : ودعا لأهلها - وإنى حرمت المدينة ، كما حرم إبراهيم مكة ، وإنى دعوت في صاعها ومدها بثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة" .  
متفق عليه

ج ٩ - ص ٣٠٨

١٩٧٥ - ( خ م ت د س جه - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : "كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضاً بالمد" .  
وفي رواية "كان يغتسل بخمس مكاكيب ، ويتوضاً بمكوك" .  
وفي رواية "خمس مكاكيب" .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذى : أن رسول الله ﷺ قال : "يجزىء فى الوضوء رطلان من ماء .  
وفي أخرى له "أنه كان يتوضأ بالملوك ، ويغتسل بخمس مكاكيب" .

وأخرج النسائي الرواية الثانية ، ورواية الترمذى الثانية .

وعند أبي داود قال : "كان النبي ﷺ يتوضأ بإياناء يسع رطلين ، ويغتسل بالصاع .  
وعند ابن ماجة عن سفينة وعائشة وجابر وعقبيل بن أبي طالب رضي الله عنهم "كان  
رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع " .

ج ٧ - ص ١٨٩ - ١٩٠ - وجه ١ - ص ٩٩

١٩٧٦ - ( خ - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم ) "أن ابن عمر كان يعطي  
زكاة رمضان بمد النبي ﷺ : المد الأول ، وفي كفاررة اليمين : بمد النبي ﷺ " قال أبو  
قتيبة - سلم بن قتيبة - قال لنا مالك : مدننا أعظم من مدكم ولا نرى الفضل إلا في مد  
النبي ﷺ . قال : وقال لي مالك : لو جاءكم أمير ، فضرب مداً أصغر من مد النبي ﷺ ،  
بأي شيء كنتم تعطون ؟ قلنا: نعطي بمد النبي ﷺ ، قال : أفلأ ترون أن الأمر يعود إلى  
مد النبي ﷺ ؟  
أخرجه البخاري .

ج ٤ - ص ٦٤٥

١٩٧٧ - ( خ س - السائب بن يزيد رضي الله عنه ) قال : "كان الصاع على عهد  
رسول الله ﷺ مداً وثلاثاً بمدكم اليوم ، فزياد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز" .  
أخرجه البخاري والنسائي .

ورواه اسحق مختصرًا

ج ٤ - ص ٦٤٥ ومطا ١ - ص ٢٥٠

١٩٧٨ - ( جه - أبو سعيد وجابر رضي الله عنهما ) قال رسول الله ﷺ : "الوسر  
ستون صاعاً" .

أخرجه ابن ماجة .

جـ ١ - ص ٥٨٦ - ٥٨٧

١٩٧٩ - ( مس - مجاهد رحمه الله ) قال : الأوقية أربعون والنش عشرون والنواة خمسة .  
رواوه مسند .

مطا ١ - ص ٢٥١

١٩٨٠ - ( حم ز طب - ابن عباس رضي الله عنه ) قال : قال رجل : كم يكفيني للوضوء ؟ قال : مد . قال : كم يكفيني للفسل ؟ قال : ساع . قال فقال الرجل : لا يكفيني فقال : لا ألم لك قد كفى من هو خير منك رسول الله ﷺ .  
رواوه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

مـ ١ - ص ٢١٨ - ٢١٩

١٩٨١ - ( طس - عائشة رضي الله عنها ) قالت جرت السنة من رسول الله ﷺ في صداق النساء اثنا عشر أوقية والحقيقة أربعون درهماً فذلك ثمانون وأربعين نسخة وجرت السنة من رسول الله ﷺ في الفسل من الجنابة ساع والوضوء رطلين والصاع ثانية أرطال وجرت السنة فيما أخرجت الأرض من الحنطة والشعير والزبيب والتمر إذا بلغ خمسة أوسق والسوق ستون صاعاً فذلك ثلاثة ساع بعدها الصاع الذي جرت به السنة منه يعني النبي ﷺ أنه ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة والسوق ستون صاعاً بهذا الصاع فذلك ثلاثة ساع .  
رواوه الطبراني في الأوسط وفيه صالح أبو موسى الطلحى وهو ضعيف .

مـ ٣ - ص ٧٠

١٩٨٢ - ( جه - أبو هريرة رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ قال : القنطار اثنا عشر ألف أوقية" .  
أخرجه ابن ماجة .

جـ ٢ - ص ٢٠٧

الفرع الثاني  
الحرية الاقتصادية

الفقرة الأولى : التبادل والتجارة

١٩٨٣ - يَتَأْيِهَا الَّذِينَ أَمْتُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يَا لَبَطِيلٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ

٢٩) سورة النساء

١٩٨٤ - قُلْ إِنْ كَانَ مَآبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَاتُكُمْ  
وَأَمْوَالُ أَقْرَفْتُمُوهَا وَتِجْرِيَةً تَخْشَونَ كَسَادَهَا وَمَسْكُنَ  
تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ  
فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ

٢٤) سورة التوبة

١٩٨٥ - ( ت جه - أبو سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : "التاجر الأمين الصدق مع النبيين والصديقين والشهداء".  
آخرجه الترمذى (\*).

وفي رواية ابن ماجة عن ابن عمر "التاجر الأمين الصدق المسلم مع الشهداء يوم القيمة".

ج ١ - ص ٤٣١ وجه ٢ - ص ٧٢٤

١٩٨٦ - ( مس - نعيم بن عبد الرحمن ) بلغني أن رسول الله ﷺ قال : تسعة عشر

(\*) رقم ١٢٠٩ في البيوع ، باب ماجاه في التجار ، وفي سنه أبو حمزة واسمه عبد الله بن جابر لم يوثقه غير ابن حبان ، وللحديث شاهد عند ابن ماجه رقم ٢١٣٩ في التجارات من حدث ابن عمر وفي سنه ضعف . ولذا قال الترمذى عن حدث أبي سعيد : هذا حديث حسن .

الرزق في التجارة " قال نعيم : وكسب العشر الباقي السائمة يعني الغنم .  
رواه مسدد .

مطا ١ - ص ٤٩

١٩٨٧ - ( حم ز طب طس - رافع بن خديج رضي الله عنه ) قال قيل : يارسول الله أي الكسب أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور .  
رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اخْتَلَطَ وِيقْيَةً رجَالَ أَحْمَدَ رجَالَ الصَّحِيفَ .  
ورواه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث عبد الله بن عمر . قال الهيثمي : رجاله ثقات .

م ٤ - ص ٦٠

١٩٨٨ - ( حم - بعض أصحاب النبي ﷺ ) قال أراد النبي ﷺ أن ينهى عن بيع فقالوا يارسول الله إنها معايشنا قال لا خلاب إذن .  
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٧٩

١٩٨٩ - ( طب طس - أم سلمة رضي الله عنها ) قالت : لقد خرج أبو بكر على عهد رسول الله ﷺ تاجراً إلى بصرى لم يمنع أبياً بكر الصن برسول الله ﷺ شحه على نصبيه من الشخص للتجارة وذلك كان اعجابهم كسب التجارة وحبهم للتجارة ولم يمنع رسول الله ﷺ أبياً بكر من الشخص في تجارتة بحب صحبته وضنه بأبي بكر فقد كان بصعبته معجباً لاستحسان رسول الله ﷺ للتجارة وإعجابه بها .  
رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجال الكبير ثقات .

م ٤ - ص ٦٢

١٩٩٠ - ( جه - أبو سعيد الساعدي ) أن رسول الله ﷺ ذهب إلى سوق النبيط فنظر إليه فقال : "ليس هذا لكم بسوق " ثم ذهب إلى سوق فنظر إليه فقال : "ليس هذا لكم

بسوق" ثم رجع إلى هذا السوق فطاف فيه ثم قال : "هذا سوقكم فلا ينقصن ولا يضرن عليه خراج" .

أخرجه ابن ماجة

ج ٢ - ص ٧٥١

١٩٩١ - ( جه - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ "إنا البيع عن تراضٍ ؟ "

أخرجه ابن ماجة

ج ٢ - ص ٧٣٧

١٩٩٢ - ( ت د س جه - قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه ) قال : كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمى - قبل أن نهاجر - السماسرة ، فمر بنا يوماً بالمدينة فسمانا باسم هو أحسن منه ، فقال : "يامعشر التجار ، إن البيع بحضوره اللغو والخلف فشويه بالصدقه" . وفي رواية : "الخلف والكذب" .

أخرجه الترمذى وأبو داود والنسانى (\*) وابن ماجة .

ج ١ - ص ٤٣٢ وجه ٢ - ص ٧٢٦

١٩٩٣ - ( د ت - حكيم بن حزام رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ بعث بدینار ليشتري له أضحية ، فاشترى ك بشأ بدینار ، وباعه بدینارين ، فرجع فاشترى أضحية بدینار ، ف جاء بها وبالدینار الذي استفضل من الأخرى ، فتصدق رسول الله ﷺ بالدینار ، ودعا له أن يبارك له في تجارتة" .

أخرجه الترمذى وأبو داود (\*\*).

(\*) الترمذى رقم ١٢٠٨ في البيوع ، باب ما جاء في التجار ، وأبو داود رقم ٣٣٢٦ و ٣٣٢٧ في البيوع ، باب في التجارة يخالطها الحلف ، والنسانى ١٥/٧ في الأمان ، باب في اللغو والكذب ، وإسناده صحيح .

(\*\*) رواه أبو داود رقم ٣٣٨٦ في البيوع ، باب في المضارب يخالق ، والترمذى إسناده متقطع لعدم سماع حبيب بن أبي ثابت من حكيم بن حزام ، أقول : ولكن له شاهد .

وفي رواية الترمذى نحوه ، وقال له : "ضج بالشاة ، وتصدق بالدينار" .

ج ١١ - ص ٦٤٧

١٩٩٤ - ( ت جه - رفاعة بن رافع رضي الله عنه ) قال : خرجت مع رسول الله ﷺ إلى المصلى ، فرأى الناس يتبايعون ، فقال : "يامعاشر التجار" ، فاستجابوا ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه ، فقال : "إن التجار يبعثون يوم القيمة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق (\*).

أخرجه الترمذى (\*\*\*) وابن ماجة

وأخرج مسدد من قول علي "الناجر فاجر إلا من أخذ بالحق وأعطاه بالحق" .

ج ١ - ص ٤٣٢ وجه ٢ - ص ٧٢٦  
ومطا ١ - ص ٤٠٩

١٩٩٥ - ( جه - عائشة رضي الله عنها ) قالت : لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا ، خرج رسول الله ﷺ فحرم التجارة في الخمر .  
أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ١١٢٢

(\*) بأن لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة ، " وبر " أي : أحسن إلى الناس في تجارتة ، وقام بواسطة القراءة فتجاوزوا لهم "صدق" أي : في بيته وسائر كلامه ، ولما كان الفرض من التجارة هو جمع المال ، كان الشأن أن يغفل التجار عن مرضاة الله وعن حسابه ، فنذر فيهم البر الصادق ، وكان الفالب عليهم التهالك على ترويع السلع بما ينفقها لهم من الأيمان الكاذبة ونحو ذلك من احتكار الطعام وحاجات العيشة ، ثم يتعالون في أثمانها بلا شفقة على الفقير ، ولارحمة المسلمين ، حكم عليهم بالفجور ، واستثنى منهم النادر ، وهو من اتقى بر وصدق في نيته وقوله وعمله .

(\*\*) رقم ١٢١ في البيوع ، باب ماجاء في التجار ، وأخرجه ابن ماجة رقم ٢١٤٦ في التجارات ، وابن حبان ١٠٩٥ موارد ، وفي سنته اساعيل بن عبيد بن رفاعة لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، وأخرج أحمد في "المسنن" ٤٢٨/٣ و٤٤٤ من حديث عبد الرحمن ابن شبل مرفوعاً "أن التجار هم الفجار" قالوا : يارسول الله أليس قد أحل الله البيع ؟ قال : "بلى ، ولكنهم يحلون فيأتُون ، ويحدثُون في يكنبُون" ، وقد جود المتنزري إسناده وصححه الحاكم .

١٩٩٦ - ( حم - عمرو بن حريث ) قال قدمت المدينة فقاسمت أخي فقال سعيد بن زيد إن رسول الله ﷺ قال : لا يبارك في ثمن أرض ولا دار .  
رواه أحمد وفيه قيس بن الريبع وثقة شعبة والشوري وغيرهما وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما .

م ٤ - ص ١١٠

١٩٩٧ - ( جه - سليمان رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " من غدا إلى صلاة الصبح غدا براية الإيمان ومن غدا إلى السوق غدا براية إبليس ".  
أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ٧٥١

١٩٩٨ - ( خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : " كان فيمن كان قبلكم تاجر يداين الناس ، فإن رأى معرضاً قال لفتیانه : تجاوزوا عنه ، لعل الله يتجاوز عننا ، فتجاوز الله عنه ".  
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

ج ٤ - ص ٤٥٦

١٩٩٩ - ( طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) في قوله ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) قال إنها محكمة مانسخت .  
رواه الطبراني ورجاله ثقات .

م ٧ - ص ٣

الفقرة الثانية : حرية دخول السوق والخروج منها

٢٠٠ - ( خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال رسول الله ﷺ " لا تتلقى

الركبان للبيع ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا  
تصروا الإبل والغنم ... " ... الحديث .  
أخرجه الستة .

ج ١ - ص ٥٠٠

٢٠٠١ - ( خ م ت د س جه - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : نهى رسول الله ﷺ أن  
يتلقى الجلب ، فمن تلقى فاشتراه منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار .  
أخرجه الخمسة إلا الموطاً وأخرجه ابن ماجة .

ج ١ - ص ٥٣٢ و جه ٢ - ص ٧٣٥

٢٠٠٢ - ( خ م د س جه - ابن عمر رضي الله عنهم ) قال : نهى رسول الله ﷺ عن  
تلقي البيوع . هذه رواية مسلم .  
وله وللبيهاري قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى  
السوق " .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي  
ورواه ابن ماجة عن ابن مسعود .

ج ١ - ص ٥٣٠ و جه ٢ - ص ٧٣٥

٢٠٠٣ - ( م ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ) قال : قال رسول الله ﷺ :  
" لا يبيع حاضر لباد ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " .  
أخرجه مسلم والترمذني وأبو داود والنسائي .

ج ١ - ص ٥٢٩

٢٠٠٤ - ( س - عمران بن حصين رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : " لا جلب ولا  
جنب ، ولا شغار في الإسلام ، ومن انتهب نهبة فليس منا " .  
أخرجه النسائي (\*).

ج ٤ - ص ٦٠٦

---

(\*) ١١١ في النكاح ، باب الشغار ، وفيه عنعنة البصري ، ولكن يشهد له حديث آخر ، فهو به حسن .

٢٠٥ - ( حم - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : البيعان بالخيار  
في بيعهما مالم يتفرقا أو يكون بيعهما في خيار - قلت لأبي هريرة عند أبي داود  
والترمذى لا يفترقان إثنان إلا عن تراض .  
رواه أحمد وفيه أىوب بن عتبة ضعفه الجمهور وقد وثق .

م ٤ - ص ١٠٠

٢٠٦ - ( حم جه - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ بايع رجالاً  
ثم قال له : اختر ثم قال : هكذا البيع .  
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .  
وروى مثله ابن ماجة عن جابر

م ٤ - ص ١٠٠ وجه ٢ - ص ٧٣٦

### الفقرة الثالثة : المعلومات عن أحوال السوق

٢٠٧ - ( خ م طت د س - ابن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ نهى عن  
بيع حبل الحبلة وكان بيعاً يتباينه أهل الجاهلية وكان الرجل يتبع لحم المجزور إلى أن تنتج  
الناقة ثم تنتج التي في بطنه .  
آخرجه الجماعة

ج ١ - ص ٤٨٨

٢٠٨ - ( خ م طت د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :  
لاتتلقي الركبان للبيع . ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا . ولا يبيع حاضر لباد  
ولا تصروا الأبل والغنم ... " الحديث .  
آخرجه الجماعة ، وأخرج أحمد والطبراني في الكبير نحوه عن سمرة والطبراني في  
الكبير عن ابن عمر .

ج ١ - ص ٤٩٩ - ٥٠٠ و م ٤ - ص ٨٢

٢٠٠٩ - ( خ م ط س ت - ابن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال: "لاتبعوا الشمر حتى يbedo صلاحه ولاتبعوا الشمر بالتمر".  
وفي رواية : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى يbedo صلاحها ونهى البائع والمبتاع .  
أخرجه الخمسة إلا أبو داود .

ج ١ - ص ٤٦٢ - ٤٦٣

٢٠١٠ - ( خ م ط د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال النبي ﷺ : من بايعدت فقل لا خلابة .  
أخرجه الخمسة إلا الترمذى

ج ١ - ص ٤٩٣

٢٠١١ - ( خ م د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبستين ، وعن بيعتين ، ونهى عن الملامسة والمنابذة في البيع ، واللامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، ولا يقلبه إلا بذلك . والمنابذة: أن ينبد الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر بشوبيه ، ويكون ذلك بيעםما عن غير نظر ولا تراض .  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ١ - ص ٥٢٣

٢٠١٢ - ( م ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغررويبي الحصاة .  
أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنساني .

ج ١ - ص ٥٢٧

- انظر النص رقم ٢٠٠٣ .

٢٠١٣ - ( خ - العداء بن خالد ) قال عبد المجيد بن وهب : قال لي العداء بن خالد ابن هودة : ألا أقرنك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى ، فأخرج إلى كتاباً : هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله ﷺ اشتري منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبئة ، بيع المسلم المسلم .  
أخرجه البخاري والترمذى .

ج ١ - ص ٤٩٥

٢٠١٤ - ( م د - زيد بن ثابت رضي الله عنه ) قال : كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتباينون الشمار ، فإذا جد الناس ، وحضر تقاضيهم قال المبتاع : إنه أصحاب الشمر الدمان ، أصحاب مراض ، أصحاب قشام ، عاهات يعتجون بها ، فقال رسول الله ﷺ - لما كثرت عنده الخصومة في ذلك - : "إما لا ، فلا تباينوا حتى يبدو صلاح الشر" كالمشورة يشير بها ، لكثرة خصومتهم .  
أخرجه مسلم وأبي داود .

ج ١ - ص ٤٦٧

٢٠١٥ - ( خ جه - عقبة بن عامر رضي الله عنه ) قال : لا يحل لامرئ مسلم بيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبر به .  
ذكره البخاري في ترجمة باب (\*) وأخرجه ابن ماجة .

ج ١ - ص ٤٩٩ وجه ٢ - ص ٧٥٥

٢٠١٦ - ( خ - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ) قال : "الناجش أكل ربا خائن"

---

(\*) ٢٦٣/٤ في البيهقي ، باب إذا بين البيهقيان ولم يكتما ونصحا - تعلينا . وقد وصله أحمد وابن ماجة رقم ٢٢٤٦ ، والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شمسة عن عقبة مرفوعاً بلفظ "المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه غش إلا بيته له" . وإسناده حسن ، وحسن حافظ في "الفتح" .

وهو خداع باطل لا يحل .  
ذكره البخاري تعليقاً (\*) .

### ج ١ - ص ٥٦

٢٠١٧ - ( خ - أبو البختري رحمه الله ) قال : سألت ابن عمر عن السلم في النخل ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يصلح ، ونهى عن بيع الورق نساءً بناجرز . وسألت ابن عباس عن السلم في النخل ، فقال : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه ...  
أخرجه البخاري .

### ج ١ - ص ٥٩

- انظر النص رقم ١٨٧٥ .

٢٠١٨ - ( ط - ابن شهاب رحمه الله ) أن سعيد بن المسيب كان يقول : لا ربا في الحيوان ، وإن رسول الله ﷺ إنما نهى في بيع الحيوان عن ثلاثة : المضامين ، والملاقب ، وحبل الحبلة ، فالمضامين : ما في بطون إناث الإبل ، والملاقب : ما في ظهور الجمال ، وحبل الحبلة : هو بيع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطونها .

---

(\*) ٤/٢٦٣ في البيوع ، باب إذا بين البيعان ولم يكتبا ونصحا - تعليقاً . وقد وصله أحمد وابن ماجة رقم ٢٢٤٦ ، حدثني إسحاق أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا العوام حدثني إبراهيم أبو اسماعيل السكسيكي سمع عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما يقول : أقام رجل سلمته ، فلحل بالله لقد أعطي بها ما لم يعطها ، فنزلت : ( إن الذين يشترون بعهد الله وأيامهم ثمناً قليلاً ) قال ابن أبي أوفى : الناجش : أكل ربا خائن ، وأما قوله : " وهو خداع باطل لا يحل " فهو من كلام البخاري تفتقها ، وليس من تعلقة كلام ابن أبي أوفى ، نبه على ذلك المحافظ ابن حجر رحمه الله .

أخرجه الموطأ (\*).

ج ١ - ص ٥٦٨ - ٥٦٩

٢٠١٩ - ( ط - سعيد بن المسيب رحمه الله ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَاةِ  
بِاللَّحْمِ .

أخرجه الموطأ (\*\*).

ج ١ - ص ٤٩٢

٢٠٢٠ - ( ع - سالم أبو النصر عن شيخ من قيم ) قال : جلس إلى وأنا في مسجد البصرة في زمان الحجاج بن يوسف ، وفي يده عصاً وصحيفة يحملها في يده ... فذكر حديثاً فيه : دخلت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب في إبل جلبناها إلى المدينة لنبيعها ، قال : وكان طلحة بن عبيد الله صديقاً لأبي فنزلنا عند فقل أبي : يا أبا محمد ، اخرج معنا فبع لنا ظهرنا فإنه لا علم لنا بهذه السوق ، قال : أما أن أبيع لك فلا ، إن رسول الله نهى أن يبيع حاضر لباد ، ولكن سأخرج معكما إلى السوق فإن رضيت للكما رجلاً من بياعكم أمرتكما بياعه ، قال : فخرج معنا فجلس في ناحية السوق وساومنا الرجال بظهرنا حتى إذا أعطانا رجل ما يرضينا أتيناه فاستأمنناه في بياعه قال : فباعوه

---

(\*) ٦٥٤/٢ في البيوع ، باب لا يجوز من بيع الحيوان وإسناده صحيح .

(\*\*) ٦٥٥/٢ ورجالة ثقات ، لكنه مرسل ، قال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه ثابت . وروى البهقى في السنن ٢٩٧/٥ من طريق الشافعى : حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج ، عن القاسم بن أبي بزرة ، عن رجل من أهل المدينة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىَ عَنْ بَيْعِ حَيٍّ بَيْتٍ . قال البهقى : وهذا مرسل يؤكّد مرسل ابن المسيب ومن طريق الشافعى بسنته عن أبي بكر الصديق أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان ومن طريق الشافعى أيضاً بسنته عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهم كرهوا ذلك ، قال الشافعى : ولاتعلم أحداً من الصحابة قال بخلاف ذلك ، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن . وللحديث شاهد من روایة الحسن عن سمرة عند الحاکم والبهقى وابن خزيمة وقال البهقى في السنن ٢٩٦/٥ : وإسناده صحيح ومن ثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولاً ، ومن لم يثبت فهو مرسل جيد يضم الى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزرة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

فقد رضيت لكم وفاته وصلاحه ، قال : فبایعناه وأخذنا الذي لنا .  
رواه أبو يعلى .

مطا ١ - ص ٢٨٥

٢٠٢١ - ( جه - أبو سعيد رضي الله عنه ) قال : نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في  
بطون الأنعام حتى تضع ، وعما في ضروعها ، إلا بكيل . وعن شراء العبيد وهو آبق ،  
ومن شراء المغافن حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الغانص .  
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٤٠

٢٠٢٢ - ( جه - جابر رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "مَنْ بَاعَ ثُرَأً فَأَصَابَتْهُ  
جَانِحةً ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً . عَلَامْ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَالِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟".  
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٤٧

٢٠٢٣ - ( جه - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ) إِنْ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي حَدِيقَةِ نَخْلٍ ،  
فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ النَّخْلُ . فَلَمْ يَطْلُعْ النَّخْلُ شَيْئاً، ذَلِكُ الْعَامُ . فَقَالَ  
الْمُشْتَرِيُّ : هُوَ لِي حَتَّى يَطْلُعَ . وَقَالَ الْبَائِعُ : إِنَّمَا بَعْتُكَ النَّخْلَ هَذِهِ السَّنَةِ . فَاخْتَصَّمَ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ لِلْبَائِعِ "أَخْذَ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئاً؟" قَالَ : لَا . قَالَ "فَبِمِمْ تَسْتَحْلِ مَالَهُ؟"  
أَرْدَدَ عَلَيْهِ مَا أَخْذَتْ مِنْهُ . وَلَا تَسْلِمُوا فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَهُ .  
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٦٧

## الفقرة الرابعة : نسبة الأرباح

٢٠٤ - ( د ) - شبيب بن غرقدة « السلمي الكوفي » قال : سمعت أهل الحجاز يتحدثون عن عروة البارقي صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة ، فاشترى له شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فجاء بشاة ودينار ، فدعا له بالبركة في بيته ، فكان لو اشتري التراب ربع فيه .  
أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذى عن أبي لبيد عن عروة البارقي قال : "دفع إلى رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاة ، فاشترت له شاتين ، فبعت إحداهما بدينار ، وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له ما كان من أمره ، فقال له : بارك الله لك في صفة يمينك ، فكان يخرج بعد ذلك إلى كنasse الكوفة فيربع الريع العظيم ، وكان من أكثر أهل الكوفة مالاً" (\*) .

ج ١١ - ص ٦٤٦

## الفقرة الخامسة : حرمة الاحتكار

٢٠٥ - ( ط ) - مالك رحمه الله ) بلغه أن عمر كان يقول : لا حركة في سوقنا ، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من أرزاق الله ينزل بساحتنا ، فيحتكرونه علينا ، ولكن أيها جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر ، فليبيع كيف شاء الله ، وليمسك كيف شاء الله .  
أخرجه الموطاً (\*\*).

ج ١ - ص ٥٩٣ - ٥٩٤

(\*) رواه أبو داود رقم ٣٣٨٤ و ٣٣٨٥ في البيوع ، باب في المضارب يخالف والترمذى رقم ١٢٥٨ في البيوع باب رقم ٣٤ وهو حديث صحيح . ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤/٣٧٦ .

(\*\*) ٦٥١/٢ في البيوع باب الحركة والتريص بлага .

٢٠٢٦ - ( جه - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "الجالب مزدوج والمحتكر ملعون".  
آخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٢٨

٢٠٢٧ - ( جه - معمر بن عبد الله بن نضلة ) قال : قال رسول الله ﷺ : "لَا يحتكر إِلَّا خاطِئٌ".  
آخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ٧٢٨

٢٠٢٨ - ( حا - علي رضي الله عنه ) قال : نهى رسول الله ﷺ عن الحكمة بالبلد .  
رواه الحارث

مطا ١ - ص ٤٠١

٢٠٢٩ - ( حم - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : من احتكر حكمة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطيء .  
رواه أحمد وفيه أبو مسعود وهو ضعيف وقد وثق .

م ٤ - ص ١٠١ - ١٠٠

٢٠٣٠ - ( م ت د - ابن المسميع رضي الله عنه ) أن معمر بن أبيي معمر وقبيل ابن عبد الله أحد بنى عدي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "من احتكر طعاماً فهو خاطيء" قبيل لسعيد فإنك تحترك ، فقال : إن معمراً - الذي كان يحدث بهذا الحديث - كان يحتكر .  
آخرجه مسلم والترمذى وأبو داود وإسناده صحيح .

ج ١ - ص ٥٩٢

٢٠٣١ - ( حم طب طس - الحسن رضي الله عنه ) قال ثقل معتقل بن يسار فأتأه

عبيد الله بن زياد يعوده فقال : هل تعلم يامعقل أني سفكت دما حراما ؟ قال : لا ما علمت قال : هل علمت أني دخلت في شيء من أسعار المسلمين ؟ قال : ما علمت . قال: أجلسوني ثم قال : اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئاً لم أسمعه من رسول الله ﷺ مرة ولا مرتين سمعت رسول الله ﷺ يقول : من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليبه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقيده بعظم من النار يوم القيمة ، قال : أنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم غير مرة ولا مرتين .

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم من النار . وفيه زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجده من ترجمة وبقية رجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٠١

٢٠٣٢ - ( جه - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول "من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلات" .  
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٢٩

٢٠٣٣ - ( شبع - أبو أمامة رضي الله عنه ) قال نهى رسول الله ﷺ أن يعتكر الطعام " .  
أخرجه ابن أبي شيبة وأبو يعلى .

مطا ١ - ص ٤٠١

٢٠٣٤ - ( طس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال احتكار الطعام بمكة إلحاد .  
رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل وثقة ابن حبان وغيره وضعفه جماعة .

م ٤ - ص ١٠١

٢٠٣٥ - ( عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ( \* ) يُرِيدُ بِهِ الْفَلَاءَ ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ ، وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ " . ذَكْرُهُ رَزِينَ وَلَمْ أَجِدْهُ ( \*\* ) .

ج ١ - ص ٥٩٥

٢٠٣٦ - ( معاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " بَشِّرْتُ الْعَبْدَ الْمُحْتَكِرَ ، إِنَّ أَرْخَصَ اللَّهِ الْأَسْعَارَ حَزْنٌ ، وَإِنَّ أَغْلَاهَا فَرْحًا " .  
وَفِي رَوَايَةٍ : " إِنْ سَمِعَ بِرْ خَصْ سَاعَةً ، وَإِنْ سَمِعَ بِغَلَاءَ فَرْحًا " . ذَكْرُهُ رَزِينَ وَلَمْ أَجِدْهُ ( \*\*\* ) .

ج ١ - ص ٥٩٥

٢٠٣٧ - ( رَا - أَبُو سَعِيدِ مُوسَى أَبْيَ أَسِيدَ ) أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَ يَنْهَا عَنِ الْمُحْكَرَةِ إِلَّا فِي الطَّعَامِ وَالْأَدَمِ .  
رواه اسحق بن راهويه

مطا ١ - ص ٤٠٠

٢٠٣٨ - ( رَا - مُسْلِمُ الْحَنَاطِ ) قَالَ : كُنْتُ اشْتَرِي الْخَيْطَ وَالنَّوْيَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ فَيَحْتَكِرُهُ ..  
آخرجه اسحق

مطا ١ - ص ٤٠١

---

(\*) قال علي القاري : لم يرد بأربعين الترقيق والتدديد ، بل أراد أن المحتكر يجعل الاحتكار حرفة ، ويريد به نفع نفسه ، وضر غيره ، وهو المراد بقوله : يرید به الغلاء ، لأن أقل ما يتمول فيه المرء في حرفته هذه المدة .  
(\*\*) أخرجه أحمد ٣٣/٢ وذكره الهيثمي في المجمع ٤/١٠٠ عن المسند ، وزاد نسبته لأبي يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ، وقال : فيه أبو بشر الأسوكي ضعفه ابن معين .  
(\*\*\*) ذكره صاحب المشكاة رقم ٢٨٩٧ عن رزين وزاد في سن البيهقي في شعب الإيمان .

## الفروع الثالث التعاون

الفقرة الأولى : مبدأ التعاون

٢٠٣٩ - وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا  
عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ

(٥) سورة المائدة (٢)

٢٠٤٠ - ( حم - سعيد بن المسيب رحمه الله ) عن سمع النبي ﷺ يقول : ألا إن العارية مؤذنة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم .  
رواوه أحمد ورجاه ثقات .

١٤٥ - ص ٤ م

- انظر : الفصل الأول - التعاون والتضامن

الفقرة الثانية : الأخوة

٢٠٤١ - ( خ م ط د ت أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والظن ، فبيان الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تبغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، التقوى ها هنا - ويشير إلى صدره - بحسب امرئ من الشر أن يعقر أخيه المسلم ، كل المسلم على

المسلم حرام : دمه ، وعرضه ، وماله ، إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ، ولا إلى صوركم ،  
ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم " .  
أخرجه الخمسة إلا النسائي .

ج ٦ - ص ٥٢٣

٢٠٤٢ - ( خ - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ) قال : " أخي رسول الله ﷺ  
يبني وبين سعد بن الربيع ، فقال لي سعد : إني أكثر الأنصار مالاً ، فأقاسكم مالي  
شطرين ،ولي امرأتان ، فانظر أيتهما شئت ، حتى أنزل لك عنها ، فإذا حللت تزوجتها ،  
فقلت : لا حاجة لي في ذلك ، دلوني على السوق ، فدلوني على سوقبني قينقاع ، فما  
رحت حتى استفضلت إقطاعاً وسمناً ... وذكر الحديث .

أخرجه البخاري .

ج ٦ ص ٥٦٤ - ٥٦٥

٢٠٤٣ - ( خ - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قالت الأنصار للنبي ﷺ : " أقسم  
بیننا وبين إخواننا النخيل ، قال : لا ، فقالوا : تكفونا المزونة ونشركم في الشمرة ؟  
قالوا : سمعنا وأطعنا " .

وفي رواية : قالت الأنصار : " أقسم بیننا وبينهم النخل ... وذكره " . ولم يذكر فيه  
النبي ﷺ . أخرجه البخاري .

ج ١١ - ص ٢٨

٢٠٤٤ - ( د - عبد الله بن حسان العنبرى ) قال : حدثني جدتاي صفية ، ودحيبة ،  
ابنتا عليبة - وكانت ربيبة قيلة بنت مخرمة ، وكانت جدة أبيهما - أنها أخبرتهما ،  
قالت : " قدمنا على رسول الله ﷺ ، فتقدم صاحبى - تعنى حريث بن حسان وأند بنى  
بكى بن وائل - فبادره عليه الإسلام ، عليه وعلى قومه ، ثم قال : يا رسول الله ، اكتب  
بیننا وبين بنى تميم بالدهناء : أن لا يتجاوزها إلينا منهم « أحد » إلا مسافر أو مجاور ،  
قال رسول الله ﷺ : اكتب له يا غلام بالدهناء ، قالت : فلما رأيته قد أمر له بها  
شخص بي ، وهي داري ووطني ، فقلت : يا رسول الله ، إنه لم يسألك السوية إذ سألك ،

إذا هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ، ومرعى الغنم ، ونساء قيم وأبناؤها وراء ذلك ،  
فقال : أمسك يا غلام ، صدق المسكينة ، المسلم أخو المسلم ، يسعهما الماء والشجر ،  
ويتعاونان على الفتان " قال أبو داود : الفتان : الشيطان .  
أخرجه أبو داود (\*).

ج ١٠ - ٥٧٩ - ٥٨٠

- انظر أيضاً : الفصل الأول - الأخوة  
والفصل الثاني - قيد الإيثار والأخوة والماعون

الفقرة الثالثة : البسر في التعامل

٢٠٤٥ - ( خ ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ) أن رسول الله ﷺ قال رحم  
الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشتري وإذا اقتضى " .  
أخرجه البخاري

وعند الترمذى قال : قال رسول الله ﷺ : "غفر الله لرجل كان قبلكم سهلاً إذا باع  
سهلاً إذا اشتري سهلاً إذا اقتضى " .  
وأخرج الطبراني في الأوسط نحوه عن أبي سعيد .

ج ١ - ٤٣٦ و ٤ - ٧٥

٢٠٤٦ - ( خ م - حذيفة وأبو مسعود البدرى ، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم ) قال  
رعيى بن خراش قال حذيفة : أتى الله عز وجل بعد من عباده آتاه الله مالاً فقال : ماذا  
عملت في الدنيا ؟ قال : ( وَلَا يَكُنْمُونَ اللَّهَ حَدِيثَنَا ) « النساء : ٤١ » ، قال يا رب

(\*) رواه أبو داود رقم ٣٠٧٠ في الخراج والإمارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وإسناده ضعيف ، ورواه الترمذى  
مختصرًا ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان .

آتني مالاً فكنت أباع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت أتيسر على المسر وأنظر المسر ، فقال الله عز وجل : أنا أحق به منك تجاوزوا عن عبدي . فقال عقبة بن عامر الجهنى وأبو مسعود الأنصاري رضي الله عنهما : هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ . متافق عليه .

ج ١ - ص ٤٣٧

٢٠٤٧ - ( خ - عطاء بن يسار رضي الله عنه ) قال : "لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقلت : أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة ، « فقال: أجل»... ليس بفظ ولا غليظ ، ولا سخاب في الأسواق ، ولا يدفع بالسيئة السيئة ، ولكن يعفو ...  
وصفح ...  
أخرجه البخاري .

ج ١١ - ص ٢٦١

٢٠٤٨ - ( ط ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ :  
"إذا اختلف البيعان ، فالقول قول البائع ، والمبتاع بالخيار".  
أخرجه الموطاً والترمذى وهذه رواية الترمذى (\*).

ج ١ - ص ٥٧٩

---

(\*) الموطاً ٦٧١/٢ في البيع ، باب بيع الخيار ، والترمذى رقم ١٢٧٠ في البيع ، باب إذا اختلف البيعان ، وقال : هذا حديث مرسلا ، عنون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود . وقد روى عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضاً ، وهو مرسلا أيضاً ، وأخرجه أحمد في المسند رقم ٤٤٤٢ و ٤٤٤٣ و ٤٤٤٤ و ٤٤٤٥ و ٤٤٤٦ و ٤٤٤٧ وقد أعمل الحديث غير واحد من الحفاظ بالانقطاع ، إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول وينتو عليه كثيراً من فروعه ، وقال البيهقي : روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث قريباً ، وأخرجه أبو داود رقم ٣٥١١ في البيع ، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ، والنمساني ٣٠٢/٧ ، ٣٠٣ في البيع ، باب اختلاف المتباعين في الشمن ، من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشمع عند أبيه عند جده قال : قال عبد الله بن مسعود : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ، فهو ما يقول رب السلعة أو يترك" وصححه الحاكم وحسنـه البـيهـقـي ، وعلـهـ ابنـ القـطـانـ بـجهـالـةـ عبدـ الرـحـمـنـ وأـبيـهـ وجـهـ .

٢٠٤٩ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا ، أَقَالَ اللَّهَ عَزَّلَهُ " .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ( \* ) .

ج ١ - ص ٤٤٠

- انظر أيضاً النص رقم ٢٠١٢ .

٢٠٥٠ - ( حم ع عبد - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَرَادَ أَنْ تَسْتَجِبَ دُعَوْتَهُ وَأَنْ تَكْشِفَ كُرْبَتَهُ فَلَيْفِرْجُ عَنْ مَعْسَرٍ .  
رواه أحمد وعبد بن حميد وأبو يعلى إلا أنه قال من يسر على معسر ، ورجال أحمد ثقات .

مطا ١ - ص ٤١٩ و ٤ - ص ١٣٣

٢٠٥١ - ( حم ز - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ لَفَلَانَ فِي حَاطِنَيِّ عَذْقٍ وَإِنَّهُ قَدْ أَذَانَى وَشَقَّ عَلَى مَكَانٍ عَذْقَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : بَعْنِي عَذْقُ الَّذِي فِي حَاطِنَ فَلَانَ . قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَبْهَ لِي . قَالَ : لَا . قَالَ : فَبِعْنِيهِ بَعْدَقٌ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ : لَا يَارَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا رَأَيْتَ الَّذِي هُوَ أَبْخَلَ مِنْكَ إِلَّا الَّذِي هُوَ يَبْخُلُ بِالسَّلَامِ .  
رواه أحمد والبزار وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق .

م ٣ - ص ١٢٧

---

(\*) رقم ٣٤٦٠ في الإجارة ، باب فضل الإقالة ، وأخرج ابن ماجه رقم ٢١٩٩ في التجارات وإسناده صحيح ،  
وصححه ابن حبان رقم ١١٠٣ و ١١٠٤ والحاكم ٤٥٢ .

٢٠٥٢ - ( حم - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال قال رسول الله ﷺ اسمع يسمع لك.

رواه أحمد وفيه مهدي بن جعفر وثقة ابن معين وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٧٤

٢٠٥٣ - ( حم - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ وقف على ناس جلوس فقال أخبركم بخيركم من شركم ؟ فسكت القوم فأعادها ثلاث مرات فقال رجل من القوم بلى يارسول الله . قال : خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره وشركم من يرجى خيره ولا يؤمن شره .

رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح .

م ٨ - ص ١٨٣

٢٠٥٤ - ( حم - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال قال رسول الله ﷺ دخل رجل الجنة بسماحته قاضياً ومقتضاياً .  
رواه أحمد ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٧٤

٢٠٥٥ - ( طب - عطاء بن يعقوب رحمه الله ) قال استسلف ابن عمر مني ألف درهم فقضاني أجود منها فقلت له إن دراهمك أجود من دراهمي قال ما كان فيها من فضل نائل لك من عندي .  
رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٤١

انظر أيضاً :

## الفصل الثاني - مفهوم البسر والتيسير

### الفقرة الرابعة : الشفعة

٢٠٥٦ - ( خ م ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا ) قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . أخرجه الحمسة إلا الموطأ ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً مختصراً من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

ج ١ - ص ٥٨١ وجہ ٢ - ص ٨٣٤ - ٨٣٥

٢٠٥٧ - ( ت د - أنس بن مالك وسمرة بن جندب رضي الله عنهمَا ) أن رسول الله ﷺ قال : "جار الدار أحق بالدار" . أخرجه الترمذی ، وفي رواية أبي داود عن سمرة قال : قال النبي ﷺ : جار الدار أحق بدار الجار والأرض " (\*) . وروى نحوه ابن ماجة من حديث جابر مرفوعاً .

ج ١ - ص ٥٨٣ وجہ ٢ - ص ٨٣٣

٢٠٥٨ - ( جه - جابر وابن عباس رضي الله عنهمَا ) قال : قال رسول الله ﷺ : من

---

(\*) أبو داود رقم ٣٥١١ في البيوع والإجرارات ، باب الشفعة ، والترمذی رقم ١٣٦٨ في الأحكام من طريق الحسن عن سمرة وقال الترمذی : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان رقم ١١٥٣ من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ، وله شاهد عند أحمد في المسند ٣٨٨٤ من حديث قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريذ بن سعيد الثقفي أن النبي ﷺ قال : "جار الدار أحق بالدار من غيره" .

كانت له نخل أو أرض فلا يبعها حتى يعرضها على شريكه .  
وفي رواية ابن عباس مرفوعاً "من كانت له أرض فأراد أن يبيعها فليعرضها على  
جاره" .

أخرجه ابن ماجة .

ج ٢ - ص ٨٣٣

٢٠٥٩ - ( ط - عثمان بن عفان رضي الله عنه ) قال : إذا وقعت الحدود في الأرض  
فلا شفعة فيها ، ولا شفعة في بتر ، ولا فحل النخل .  
أخرجه الموطاً (\*) .

ج ١ ص ٥٨٦

٢٠٦٠ - ( س - الشريد رضي الله عنه ) أن رجلاً ، قال : يا رسول الله : أرضي ليس  
لأحد فيها شركة ، ولا قسمة إلا الجوار ، فقال رسول الله ﷺ : "الجار أحق بسقبه" .  
أخرجه النسائي (\*\*).  
وأخرج ابن ماجة من رواية أبي رافع وزاد "الشريك أحق بسقبه ما كان" .

ج ١ - ص ٤٨٦ - وجہ ٢ - ص ٨٣٣

(\*) ٧١٧/٢ في الشفعة ، باب ما لاتقع فيه الشفعة ، ورجاله ثقات لكن في سنته انقطاع .

(\*\*) ٣٢٠/٧ في البيوع ، باب ذكر الشفعة وأحكامها ، وإسناده صحيح .

الفقرة الخامسة : النظرة

٢٠٦١ - وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقَ فُؤَاخِرُ الْكُمَّ  
إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(٢) سورة البقرة ٢٨٠

٢٠٦٢ - (م) - عبادة بن الوليد « ابن عبادة بن الصامت » رحمه الله ) قال عبادة ابن الوليد بن عبادة بن الصامت : " خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا ، فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله ﷺ ... وسمع أذني هاتين ووعاء قلبي هذا - وأشار إلى نياط قلبه - رسول الله ﷺ وهو يقول : من أنظر معسراً ، أو وضع عنه ، أظلله الله في ظله ...  
أخرجه مسلم ، وأخرج الترمذى الحديث فقط من روایة أبي هريرة مرفوعاً .  
وأخرج نحوه أحمد بن منيع عن أبي جعفر عن رجل من الأنصار كان بدریاً .

ج ١١ - ص ٣٨٤ - ٣٨٨ - وج ٤ - ص ٤٥٧  
ومطا ١ - ص ٤١٨

٢٠٦٣ - (جم ع) - بريدة رضي الله عنه ) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة . قال ثم سمعته يقول : من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة صدقة . فقلت : يا رسول الله سمعتك تقول من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة قال : له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة - قلت روى ابن ماجة طرفاً منه .  
رواها أحمد وروجاه رجال الصحيح .  
وأخرجه أبو يعلى وقال " مثله " بدلاً من " مثليه " .

م ٤ - ص ١٣٥

٢٠٦٤ - (جم) - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : من يسر على

معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة".  
أخرجه ابن ماجة

جـ ٢ - ص ٨٠٨

٢٠٦٥ - ( طب - أبو اليسر رضي الله عنه ) قال أشهد على رسول الله ﷺ لسمعته يقول : إن أول الناس يستظل في ظل الله يوم القيامة لرجل أنظر معسراً حتى يجد شيئاً أو تصدق عليه بما يطلبه يقول مالي عليك صدقة ابتغاء وجه الله وبخرق صحيفته - قلت لأبي اليسر في الصحيح غير هذا الحديث .  
رواوه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

مـ ٤ - ص ١٣٤

٢٠٦٦ - ( طس - أبو قتادة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ) أن النبي ﷺ قال من سره أن ينجبه الله من كرب يوم القيامة وأن يظله تحت عرشه فلينظر معسراً .  
رواوه الطبراني في الأوسط ورجاه رجال الصحيح .

مـ ٤ - ص ١٣٤

- انظر أيضاً - الفصل الأول التعاون والتضامن

#### الفرع الرابع قيود حرية السوق

الفقرة الأولى : لا ضرر ولا ضرار

٢٠٦٧ - ( ط - يحيى المازني ) أن رسول الله ﷺ قال : "لا ضرر ولا ضرار - وروي :  
ولا إضرار".

أخرجه الموطأ (\*).

ج ٦ - ص ٦٤٤

٢٠٦٨ - ( ط - يحيى المازني ) "أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض ، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة ، فمنعه ، فقال له : لم تمنعني ، ولك فيه منفعة ، وتشرب فيه أولاً وآخرًا ، ولا يضرك ؟ فأبى « محمد » فكلم الضحاك فيه عمر ابن الخطاب ، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة ، فأمره أن يخلع سبيله ، فقال محمد : لا والله ، فقال عمر : لم تمنع أخيك ما ينفعه ولا يضرك فقال : لا والله ، فقال له عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك ، ففعل الضحاك " .

أخرجه الموطأ (\*\*).

ج ٦ - ص ٦٤٣ - ٦٤٢

٢٠٦٩ - ( ط - يحيى المازني ) قال : "كان في حانط جده ربيع - يعني : ساقية - لابن عوف ، فأراد ابن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحانط هي أقرب إلى أرضه ، فمنعه صاحب الحانط ، فكلم عبد الرحمن عمر ، فقضى عبد الرحمن بتحويله" .

أخرجه الموطأ (\*\*).

ج ٦ - ص ٦٤٤

---

(\*) ٧٤٥/٢ مرسلاً في الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، قال : ولا يسد من وجده صحيح ، ورواه أيضاً ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت ، وفيه انقطاع ، ومن حديث ابن عباس وفيه جابر الجعفي ، وهو ضعيف ، ورواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم ، وقال البيهقي : تفرد به عثمان عن الدراوردي ، وخرججه الطبراني من وجهين ضعيفين عن عائشة وجابر رضي الله عنهما ، وخرججه الدارقطني من حديث أبي هريرة ، قال النووي في "الأربعين" ، ولو طرق يقوى بعضها بعضاً ، وهو كما قال .

(\*\*) ٧٤٦/٢ في الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، ورجال إسناده ثقات .

(\*\*\*) ٧٤٦/٢ في الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، وإسناده صحيح .

٢٠٧٠ - ( د - سمرة بن جندب رضي الله عنه ) قال : " كان له عضد نخل في حانط  
رجل من الأنصار ، قال : ومع الرجل أهله ، فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ،  
« ويشق عليه » ، فطلب إليه أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أن ينالله ، فأبى ، فأتى  
صاحب الحانط رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فطلب إليه رسول الله ﷺ أن يبيعه ،  
فأبى ، فطلب إليه أن ينالله ، فأبى ، فقال : فهو له ، ولك كذا وكذا أجرا ، أمر رغبه  
فيه ، فأبى ، فقال : أنت مضار ، وقال رسول الله ﷺ للأنصاري : اذهب فاقلع نخلة ".  
أخرجه أبو داود (\*).

ج ٦ - ص ٦٤٢

٢٠٧١ - ( د ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :  
" لاصاحب إلا مؤمنا ، ولا يأكل طعامك إلا تقني " .  
أخرجه أبو داود والترمذى (\*\*).

ج ٦ - ص ٦٦٦

## الفقرة الثانية : المصلحة العامة

٢٠٧٢ - ( خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : " بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل  
نجد ، فجاءت بrgل من بنى حنيفة يقال له : ثمامنة بن أثال ، سيد أهل اليمامة ، فريطوه

(\*) رقم ٣٦٣٦ في الأقضية ، باب أبواب من القضاء ، في حديث أبي جعفر الطاھر محمد بن علي ، عن سمرة  
وفيه انقطاع ، فإن أبي جعفر لم يسمع من سمرة .

(\*\*) رواه أبو داود رقم ٤٨٣٢ في الأدب ، باب من يؤمن أن يجالس ، والترمذى رقم ٢٣٩٧ في الزهد ، باب ما  
جاء في صحة المؤمن ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً أحمد وابن حبان في "صحابيبيها" والحاكم ، وصححه  
ووافقه الذهبي .

بسارية من سواري المسجد ، فبشره رسول الله ﷺ ، وأمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة قيل له : أصبأت ؟ قال : لا ، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ ، ولا والله لا يأبىكم من اليمامة حبة حنطة ، حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ .  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ٩ - ص ١١٤ - ١١٥

### الفقرة الثالثة : القيمة الأخلاقية والقيمة التبادلية

٢٠٧٣ - ( خ م ط د ت س - أبو مسعود رضي الله عنه ) قال : "نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ".  
أخرجه الجماعة .

وقال مالك : يعني بمهر البغي : ما تعطى المرأة على الزنا ، وحلوان الكاهن : رشوة ، وما يعطى على أن يت Kahn .

وفي الباب عن جابر عند مسلم وأبي داود والترمذى والنسائى وعن ابن عباس عند أبي داود والنسائى ، وعند الترمذى عن أبي هريرة ، وعند الترمذى والنسائى عن رافع ابن خديج ، وزاد "وكسب الحجام" بدلاً من حلوان الكاهن ، وعند أبي داود والنسائى عن أبي هريرة .

ج ١٠ - ص ٥٨٥ - ٥٩٠

٢٠٧٤ - ( خ - أبو جحيفة رضي الله عنه ) قال : "نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم ، وثمن الكلب ، وكسب المبغى ، ولعن الواشمة والمستوشمة ، وأأكل الربا وموكله ، والمصورين ".  
أخرجه البخاري .

وفي رواية : "نهى عن ثمن الكلب ، والدم ، والوشم " .

ج ١٠ - ص ٥٨٦

٢٠٧٥ - ( خ د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : " نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل " .  
أخرجه البخاري وأبو داود والترمذى والنمساني .

ج ١٠ - ص ٥٩٢

٢٠٧٦ - ( م ط س - عبد الرحمن بن وعلة رحمه الله ) سأله ابن عباس رضي الله عنهما عما يعصى من العنب فقال : إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر ، فقال له رسول الله ﷺ : هل علمت أن الله حرمها ؟ قال : لا ، قال فسأله إنساناً إلى جانبه ، فقال له رسول الله ﷺ : بم ساررته ؟ قال : أمرته ببيعها ، فقال : " إن الله حرم شربها وحرم بيعها ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها " .  
أخرجه مسلم والموطأ والنمساني .

ج ١ - ص ٤٤٩

٢٠٧٧ - ( م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن الله تعالى يعرض بالخمر ، ولعل الله سينزل فيها أمراً ، فمن كان عنده منها شيءٌ فليباعه ولينتفع به . قال : فما لبثنا إلا يسيراً ، حتى قال رسول الله ﷺ : إن الله حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنته منها شيءٌ فلا يشربها ، ولا بيعها ولا ينتفع بها ، قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها " .  
أخرجه مسلم .

وفي رواية ذكرها رزين ، قال : " لما نزلت ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ؟ قُلْ : فِيهِما إِيمَانٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ ، وَإِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما ) " « البقرة : ٢١٩ » ، قال رسول الله ﷺ : يا أيها الناس ، إن الله يعرض بالخمر ، ولعل الله سينزل فيها أمراً ، فمن كان عنده شيءٌ فليباعه ولينتفع به " .

ج ٥ - ص ١١٣

٢٠٧٨ - ( ت د - أبو طلحة رضي الله عنه ) قال : يانبى الله ، إنني اشتريت خمراً لأيتام في حجري ، فقال : " أهرق الخمر ، واكسر الدنان " . هذه رواية الترمذى .  
ورواية أبي داود : أن أبا طلحة سأله النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً ؟ فقال :

"اهرقها" ، قال : ألا أجعلها خلا ؟ قال "لا" (\*).

### ج ١ - ص ٤٢٢

٢٠٧٩ - ( ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : كان عندنا خمر لبيتيم ، فلما نزلت المائدة « ٩٠ - ٩٣ » سألت رسول الله ﷺ عنه ، قلت : إنه لبيتيم ، قال : اهرقه ".

أخرجه الترمذى (\*\*).

### ج ١ - ص ٤٥٣

٢٠٨٠ - ( حم طب - عبد الواحد البناى ) قال كنت مع ابن عمر رحمة الله فجاءه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن إني اشتري هذه الحيطان يكون فيها العنبر ولاستطيع أن نبيعها كلها عنباً حتى نعصره فقال عن ثمن الخمر تسألينى سأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ رفع رأسه إلى السماء ثم أكب ونكت في الأرض وقال الويل لبني إسرائيل فقال له عمر رحمة الله يا رسول الله لقد أفزعنا قولك الويل لبني إسرائيل فقال ليس عليكم من ذلك بأس إنهم لما حرمت عليهم الشحوم فيذيبونه فيبيعونه فياكلون ثمنه وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام - قلت لابن عمر حديث

---

(\*) الترمذى رقم ١٢٩٣ في البيوع ، باب ما جاء في بيع الخمر ، وأبو داود رقم ٣٦٧٥ في الأشية ، باب ما جاء في الخمر تحمل ، وإسناده قوي .

قال الخطابي في "معالم السنن" ٢٦٠ / ٥ : في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلاً غير جائزة ، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال البتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتشميره والحبطة عليه ، وقد كان النبي رسول الله ﷺ عن إضاعة المال وفي إراقته إضاعة ، فعلم بذلك أن معالجتها لاظهره ، ولاترده إلى المالية بحال ، وهو قول عمر بن الخطاب ، واليه ذهب الشافعى وأحمد بن حنبل ، وقال مالك : لا أحب لسلم ورث خمراً أن يحبسها حتى يخللها ، ولكن إن فسدت خمر قد تصير خلام أرباكله بأساً ، ورخص في تخليل الخمر ومعالجتها عطاء بن أبي رياح وعمر بن عبد العزيز ، واليه ذهب أبو حنيفة .

(\*\*) رقم ١٢٦٣ في البيوع ، باب ما جاء في النهى للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر بيعها له و قال : حديث حسن ، وهو كما قال ، فإن حديث أنس يشهد له .

رواہ أبو داود فی النہی عن ثمن الخمر غیر هذا -  
رواہ أحمد والطبرانی فی الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الواحد وقد وثقه  
ابن حبان .

م ٤ - ص ٨٧ - ٨٨

٢٠٨١ - ( حم طب - عبد الرحمن بن غنم ) أَن الدارِي كَانَ يَهُدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّ  
عَام رَاوِيَةً خَمْرًا كَانَ عَامَ حَرَمَتْ جَاءَ بِرَاوِيَةٍ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا ضَحْكٌ قَالَ هَلْ شَرَعْتَ أَنْهَا  
حَرَمَتْ بَعْدَكَ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَبِيعُهَا فَأَنْتَفَعُ بِشَمْنَاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعْنَ اللَّهِ  
الْيَهُودِ لِعْنَ اللَّهِ الْيَهُودِ انْطَلَقُوا إِلَى مَاحِرْمٍ عَلَيْهِمْ مِنْ شَحُومِ الْغَنْمِ وَالْبَقْرِ فَأَذَابُوهُ فَجَعَلُوهُ  
بِشَالٍ فَبَاعُوهُ بِمَا يَأْكُلُونَ وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَثَمَنُهَا حَرَامٌ وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَثَمَنُهَا حَرَامٌ وَإِنَّ  
الْخَمْرَ حَرَامٌ وَثَمَنُهَا حَرَامٌ .

رواہ أحمد هکذا عن ابن غنم أَن الدارِي وَفِيهِ شَهْرٌ وَحْدِيَّهُ حَسْنٌ وَفِيهِ كَلَامٌ وَرَوَاهُ  
الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ قَيْمِ الدَّارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَهُدِي فَذَكَرَ نَحْوَهُ  
بِالْخَتْصَارِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُ حَرَامٌ شَرَاؤُهَا وَثَمَنُهَا ، وَإِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ حَسْنٌ .  
وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسْطَنِ نَحْوَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ الْهَيْشَمِيُّ :  
رَجَالٌ أَحْمَدٌ ثَقَاتٌ وَإِسْنَادُ الطَّبَرَانِيِّ حَسْنٌ .

م ٤ - ص ٨٨ - ٩٠

٢٠٨٢ - ( ط - عبد الله بن أبي بكر ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودُ ،  
نَهَا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ ، فَبَاعُوهُ ، فَأَكْلُوا ثَمَنَهُ " .  
أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ ( \* ) .  
وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ مُطَوْلًا أَبُو داودُ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ

ج ١ - ص ٤٥١ - ٤٥٢

(\*) ٩٣١/٢ فی صفة النبی ﷺ ، باب جامع ما جاء فی الطعام والشراب ، وهو مرسل ، لكنه معنی حدیث أبي  
هریرة المتفق علیه .

٢٠٨٣ - ( م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " من سمع رجلاً ينشد صالة في المسجد ، فليقل : لا ردّها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا " .

أخرجه مسلم وأبو داود .

وعند الترمذى قال : " إذا رأيتم من يبيع أو يبائع في المسجد ، فقولوا : لا أربع الله تجارتكم ، وإذا رأيتم من ينشد صالة ، فقولوا ، لا رد الله عليك " .

ج ١١ - ص ٢٠٣

### الفرع الخامس المبادلة والمقايضة

٢٠٨٤ - ( خ م ط د س - ابن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال " من اشتري طعاماً ، فلا يبعده حتى يستوفيه " قال : وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه .

وفي رواية قال : كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ فيبعث عليهم من ينفعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقولوه ، حيث يباع الطعام .

وفي أخرى قال : كنا نتلقى الركبان ، فنشتري منهم الطعام ، فنهى النبي ﷺ أن نبيعه حتى تبلغ به سوق الطعام .

أخرجه الخمسة إلا الترمذى .

ج ١ - ص ٢٤

٢٠٨٥ - ( خ م ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة وعن المزاينة وعن بيع الشمر حتى يbedo صلاحه وأن لا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا .

أخرجه الخمسة إلا الموطاً .

ج ١ - ص ٤٧٧

٢٠٨٦ - ( خ م ط س - أبو سعيد وأبو هريرة رضي الله عنهمَا ) أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَعْمَلُ رَجُلًا عَلَى خَبِيرٍ فَجَاءَهُمْ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ : أَكَلَ تَمَرٌ خَبِيرٌ هَذَا ؟ قَالَ : إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَ ، قَالَ : لَا تَفْعُلْ ، بَعْ الْجَمْعِ بِالدِّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعِ بِالدِّرَاهِمِ جَنِيبًا .

أخرج البخاري ومسلم والموطأ والنمساني .

ج ١ - ص ٥٥٠

٢٠٨٧ - ( م ت د س - ابن عباس رضي الله عنهمَا ) قَالَ : أَمَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يَبْاعَ حَتَّى يَقْبَضُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَا أَحْبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ . وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ : قَلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لَمْ ؟ قَالَ : أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَبْتَاعُونَ الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ وَالْطَّعَامَ مَرْجَأً ؟

( مَرْجَأً ) أَيْ مَؤْجَلٍ ، قَالَ الْخَطَابِيُّ يَسْكُلُمُ بِهِ مَهْمُوزًا وَغَيْرَ مَهْمُوزٍ ، قَالَ : وَذَلِكَ مُثْلُ أَنْ تَشْتَرِي مِنْهُ طَعَامًا إِلَى أَجْلِ فَتَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ مِنْهُ بِدِينَارَيْنِ وَهُوَ غَيْرُ جَائزٍ لَأَنَّهُ فِي التَّقْدِيرِ بَيْعٌ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ وَالْطَّعَامُ غَائِبٌ غَيْرُ حَاضِرٍ لَأَنَّ الْمَسْلُفَ إِذَا بَاعَهُ الْطَّعَامُ الَّذِي لَمْ يَقْبِضْهُ وَأَخْذَ مِنْهُ ذَهَبًا فَكَانَهُ قَدْ بَاعَهُ دِينَارَهُ الَّذِي أَسْلَفَهُ بِدِينَارَيْنِ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائزٍ لَأَنَّهُ رِبَا وَلَأَنَّهُ غَائِبٌ يَنْاجِزُ وَلَا يَصْبِعُ .

أخرج مسلم والترمذني وأبو داود والنمساني .

ج ١ - ص ٤٥٧ - ٤٥٩

٢٠٨٨ - ( م - سليمان بن يسار رحمه الله ) قَالَ : إِنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ لِمَرْوَانَ بْنَ الْحَكْمَ أَحْلَلَتْ بَيْعَ الرِّبَا ؟ فَقَالَ : مَا فَعَلْتُ ، قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصَّكَاكِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِي فَخَطَبَ مَرْوَانَ فَنَهَى عَنْ بَيْعِهِ .

أخرج مسلم .

ج ١ - ص ٤٦٠

٢٠٨٩ - ( ت د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمَا ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رَبْعٌ مَالِمٌ يَضْمُنُ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عَنْدَكُ " .

أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى (\*).

ج ١ - ص ٥٣٩

٢٠٩٠ - ( ط - القاسم بن محمد ) قال : سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائك فأراد أن يبيعها قبل أن يقتضها ، فقال ابن عباس : تلك الورق بالورق ، وكسره ذلك ، أخرجه الموطاً (\*\*).

ج ١ - ص ٤٥٩

٢٠٩١ - ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمن مروان بن الحكم من طعام الجار ، فتبایع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها ، فدخل زيد بن ثابت ورجل معه من أصحاب رسول الله ﷺ على مروان بن الحكم ، فقالا : أتحل بيع الريا يامروان ؟ فقال : أعوذ بالله ، وما ذاك ؟ قالا : هذه الصكوك ، تبایعواها الناس ، ثم باعواها قبل أن يستوفوها ، فبعث مروان الحرس يتبعونها ، ينتزعونها من أيدي الناس ، ويردونها إلى أهلها .

قال ابن وضاح : الرجل الصحابي : رافع بن خديج ، أخرجه الموطاً (\*\*).

ج ١ - ص ٤٦١

٢٠٩٢ - ( مس - سعيد بن المسيب ) قال : قطع الدينار والدرهم من الفساد في الأرض.

رواہ مسدد .

مطا ١ - ص ٤٢٧

٢٠٩٣ - ( جه - علقة بن عبد الله عن أبيه ) قال : نهى رسول الله ﷺ عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم . إلا من بأس .  
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٦١

(\*) النسائي ٧/٢٨٨ و ٢٩٥ في البيوع ، باب سلف وبيع ، وباب شرطان في بيع ، وباب بيع ما ليس عند البائع ، والترمذى رقم ١٢٣٤ في البيوع ، باب كراهة بيع ما ليس عندك ، وأبو داود رقم ٣٤٠٥ في الإجارة ، باب في الرجل بيع ما ليس عنده ، وإسناده حسن ، وأخرجه ابن ماجه رقم ٢١٨٨ في التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك .

(\*\*) ٦٥٩/٢ في البيوع : باب السلفة في القروض ، وإسناده صحيح .

(\*\*\*) ٦٤١/٢ في البيوع ، باب العينة وما يشبهها بлага .

## الفرع السادس قانون الأخلاق في السوق

الفقرة الأولى : في الأمانة

٢٠٩٤ - *فَإِنْ أَمِنْتُمْ بِعَضُّوكُمْ بِعَصَمِيْوَدَالَّذِي أَوْتُمْ أَمْتَنَتْهُ، وَلَنْسِقِ  
اللَّهُرَبَّهُ.*

(٢) سورة البقرة ٢٨٣

٢٠٩٥ - *إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْتَنَتَ إِلَى أَمْلَاهَا*

(٤) سورة النساء ٥٧

٢٠٩٦ - *وَالَّذِينَ هُرُّ لِأَمْتَنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ*

(٢٣) سورة المؤمنون ٨

٢٠٩٧ - *يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا لَا تَخْوِنُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَلَا يَخْوِنُوا أَمْتَنَتِكُمْ وَإِنْتُمْ تَعْلَمُونَ*

(٨) سورة الأنفال ٢٧

٢٠٩٨ - ( د ) - « ابن أخي جابر » عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : "المجالس بالأمانة ، إلا ثلاثة : « مجالس » سفك حرام ، أو فرج حرام ، أو اقطاع مال بغير حق " .  
أخرجه أبو داود (\*).

ج ٦ - ص ٥٤٥

(\*) رقم ٤٨٦٩ في الأدب ، باب في نقل الحديث ، وابن أخي جابر ، مجهر ، وفيه أيضاً عبد الله بن نافع الصانع المخزومي في حفظه لين .

٢٠٩٩ - ( ت د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ "أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّعْنَكَ ، وَلَا تَخْنُنْ مَنْ خَانَكَ" .  
أخرجه الترمذى وأبو داود (\*). ورواه الطبرانى في الكبير والصغرى عن أنس .

ج ١ - ص ٣٢٢ - ٣٢٣  
وَم ٤ - ص ١٤٤ - ١٤٥

٢١٠ - ( خ م ت - حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ) قال : حدثنا رسول الله ﷺ  
حديثين ، قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر ، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب  
الرجال ، ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ، ثم حدثنا عن رفع الأمانة  
فقال : ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظلي أثراها مثل أثر الوكت ، ثم ينام  
النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظلي أثراها مثل أثر المجل كجمير دحرجته على رجلك  
فنطفت فتراه منتبرا وليس فيه شيء ، ثم أخذ حصى فدحرجه على رجله ، فيصبح الناس  
يتباينون فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال إن فيبني فلان رجلاً أميناً ، حتى يقال  
للرجل ما أجلده ! ما أظرفه ! ما أعقله ! وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ،  
ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعد ، لتن كان مسلماً ليردنه علي دينه وإن كان  
نصرانياً أو يهودياً ليردنه علي ساعيه وأما اليوم فما كنت أباع منكم إلا فلاتاً وفلاتاً .  
أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

ج ١ - ص ٣١٩

---

(\*) حديث صحيح وهو في الترمذى رقم ١٢٦٤ في البيوع ، باب رقم ٣٨ وحسنه ، وأبو داود ٢٦٠/٢ في  
البيوع ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، وأخرجه الدارمى في "سننه" ٢٦٤/٢ واستناده حسن ، فإن  
فيه شريكاً وهو سعيد الحفظ وقد تابعه قيس بن الربيع وهو موصوف بالاختلاط ، وتضعيف ابن حزم له في  
المحل ضعيف ولا يلتفت إليه ، وفي الباب عن أنس عند الدارقطنى والضياء ، وأبي أمامة عند الطبرانى  
وأبي بن كعب عند الدارقطنى .

٢١٠١ - ( ع - أنس رضي الله عنه ) يقول : اتقوا الله وأدوا الأمانة إلى أهلها فإن الله عز وجل يقول : وأدوا الأمانات إلى أهلها .  
رواه أبو يعلى .

مطا ٣ - ص ٣٢١

٢١٠٢ - ( حم طب - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا : حفظ أمانة، وحسن خلبيقة، وصدق حديث وعفة في طعمة .  
رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح .

م - ٤ - ص ١٤٥

٢١٠٣ - ( حا - عمرو بن عوف رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ "استرضاوا في مزينة فإنهم أهل أمانة" .  
رواه الحارث .

مطا ٢ - ص ٨٠

٢١٠٤ - ( جه - فضالة بن عبيد رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال "المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم" .  
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١٢٩٨

٢١٠٥ - ( حم طس - عقبة بن عامر رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم أن يغيب ما بسلعته عن أخيه إن علم بها تركها .  
رواه أحمد وهذا لفظه . وقال الطبراني في الأوسط عن عقبة بن عامر قال : قال

رسول الله ﷺ إذا باع أحدكم سلعة فلابيكم عيباً إن كان بها . وفي إسنادهما ابن لهيعة ونبه كلام وحديشه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح

م ٤ - ص ٨٠

٢١٠٦ - ( طب - ابن عباس رضي الله عنهم ) قال : قال رسول الله ﷺ خمس بخمس قبيل يارسول الله وما خمس بخمس ؟ قال : مانقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم ، وما حكمو بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الموت ، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر ، ولا طفقو المكيال إلا حبس عنهم النبات وأخذوا بالسنين . رواه الطبراني في الكبير وفيه اسحاق بن عبد الله بن كيسان المروزي لينه الحاكم وبقية رجاله موثقون وفيهم كلام . وأخرج ابن ماجة نحوه من حديث ابن عمر .

م ٣ - ص ٦٥ وجه ٢ - ص ١٣٣٧

الفقرة الثانية : في الصدق

٢١٠٧ - ( خ م ط د ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب « عند الله » صديقاً ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً " . أخرجه الحمسة إلا النسائي .

ج ٦ - ص ٤٤٢

٢١٠٨ - ( خ م ت د س - حكيم بن حزام رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : البعيان بالخيار مالم يفترقا . أو قال : حتى يتفرقوا فإن صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محققت بركة بيعهما .

أخرجه الخمسة إلا الموطاً .

ج ١ - ص ٥٧٦ - ٥٧٧ وج ١ ص ٤٣٥

٢١٠٩ - ( حم طب - عبد الرحمن بن شبل الأنصاري رضي الله عنه ) أَن رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إِنَّ الْتَّجَارَ هُمُ الْفَجَارُ ، إِنَّ الْتَّجَارَ هُمُ الْفَجَارُ . قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ يَحْلِ اللَّهُ الْبَيْعَ ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي كَذَبٍ وَيَحْلِفُونَ وَيَأْثُمُونَ .  
رواه أحمد في رواية هكذا . ورواه الطبراني في الكبير فقال عبد الرحمن بن شبل أنه سمع النبي ﷺ يقول: اقرؤوا القرآن ولا تغلو فيه ولا تخفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستنكروا به وسمعت رسول الله ﷺ يقول: إن التجار هم الفجار قالوا: يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع؟ قال: بلـى ولـكـهـمـ يـحـدـثـونـ فـيـ كـذـبـ وـيـحـلـفـونـ وـيـأـثـمـونـ . ورجال الجميع ثقات قوله طريق في الأدب أطول من هذه .

م ٤ - ص ٧٣

٢١١٠ - ( طس - جبير بن مطعم رضي الله عنه ) أَنَّهُ افْتَدَى يَمِينَهُ بِعَشْرَةِ آلَافِ دَرْهَمٍ ثُمَّ قَالَ : وَرَبُّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ لَوْ حَلَفْتُ حَلْفَتَ صَادِقاً إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ افْتَدَيْتُ بِهِ يَمِينِي .  
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ١٨١

- انظر أيضاً الآيات الكثيرة في الصدق والصادقين

الفقرة الثالثة : في العلم

٢١١١ - ( ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قَالَ : لَا يَبْعَثُ فِي سُوقَنَا ، إِلَّا مَنْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ .

أخرجه الترمذى (\*).

ج ١ - ص ٤٤٦

الفقرة الرابعة : في عدم الغش

٢١١٢ - ( م ت د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ مر في السوق على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بـلـأـفـقـالـ : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : يا رسول الله أصابته السماء ، قال : أفلأ جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، وقال : من غشنا ليس منا " .

أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود .

وأخرج أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط والبزار نحوه عن أبي بردة بن نيار مرفوعاً .

وأخرج نحوه الطبرانى فى الكبير والصغير عن ابن مسعود والطبرانى فى الكبير عن ابن عباس ، قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه مختصرا الطبرانى فى الأوسط عن حذيفة مرفوعاً وكذا البزار عن عائشة .

ج ١ - ص ٤٩٨ وـ ٤ - ص ٧٨ - ٧٩

٢١١٣ - ( طس - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : خرج رسول الله ﷺ إلى السوق فرأى طعاماً مصبراً فأدخل يده فيه فأخرج طعاماً رطباً قد أصابته السماء فقال لصاحبه : ما حملك على هذا ؟ قال : والذي يبعثك بالحق إنه لطعم واحد . قال : أفلأ عزلت الرطب على حدته واليابس على حدته فيبتاعون ما يعرفون ، من غشنا فليس منا .  
رواوه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات .

ـ ٤ - ص ٧٩

---

(\*) رقم ٤٨٧ من روایة العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
وقال : هذا حديث حسن غريب .

٢١١٤ - ( طب طس - قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه ) قال : مر النبي ﷺ بِرْجَلٍ يَسْعِ طَعَامًا فَقَالَ : يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ أَسْفَلُ هَذَا مِثْلُ أَعْلَاهُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ غَشَ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٧٩

٢١١٥ - ( را - عبد الله بن أبي ربيعة ) قال : وَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَنْطَةٍ مَطِيرَةٍ وَعَلَى رَأْسِهَا حَنْطَةٌ جَافَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَا حَمَلْتَ عَلَى ذَلِكَ ؟ أَلَا تَرْكَتَهَا حَتَّى يَشْتَرِي إِخْوَانَكَ مَا يَعْرَفُونَ" . رواه اسحق .

مطا ١ - ص ٤٠٥

#### الفقرة الخامسة : في عدم الرشوة

٢١١٦ - وَلَا تَأْكُلُ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَلَا دُلُوبَهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِإِلَئِمٍ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(٢) سورة البقرة ١٨٨

٢١١٧ - ( ت د - أبو هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ) أن رسول الله ﷺ "لعن الراشي والمرتشي في الحكم" . أخرجه الترمذى (\*). وأخرجه أبو داود عن ابن عمر وحده

(\*) رقم ١٣٣٦ في الأحكام ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ، وهو حديث صحيح .

وأخرجه أحمد بن منيع عن عائشة مرفوعاً ولم يذكر "في الحكم" .  
وأخرجه الطبراني في الكبير عن أم سلمة قال البهيمي : رجاله ثقات .

ج ١٠ - ١٧٢ - ١٧٣  
وـ ٤ - ص ١٩٩ ومطا ٢ - ١٤٩

٢١٨ - ( طص - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : الراشي والمرتشي في النار - قلت له في السنن لعن الله الراشي والمرتشي - رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات .  
وأخرج أحمد بن منيع عن عمر بن محمد بن خلف الطلحي عن رجل من الأنصار .

مـ ٤ - ص ١٩٩ ومطا ٢ - ص ٢٤٩

٢١٩ - ( ط - سليمان بن يسار ) "أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه إلى خيبر . فيخرص بينه وبين يهود خيبر ، قال : فجمعوا له حلياً من حلي نسائهم ، فقالوا ، هذا لك ، وخفف عنا وتجاوز في القسم ، فقال عبد الله : لله يامعشر يهود ، والله إنكم من أبغض خلق الله إلى ، وما ذلك بحা�مل على أن أحيف عليكم ، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت ، وإنما لا نأكلها ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض " .  
أخرج الموطأ ( \* ) .

ج ٤ - ص ٦١٧

---

(\*) ٧٠٣/٢ و ٧٠٤ في المسافة ، باب ما جاء في المسافة ، وهو مرسل ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : مرسل في جميع الموطآت ، وقد وصله أبو داود وابن ماجه من حديث ميمون بن مهران عن مسلم عن ابن عباس ، أقول : وقد وصله أبو داود من طريق ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر ، وهو حديث حسن .

## الفقرة السادسة : في عدم الحلف

٢١٢٠ - ( خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "الحلف منفقة للسلعة محققة للكسب " .  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

ج ١ - ص ٤٣٤

٢١٢١ - ( م س - أبو قتادة رضي الله عنه ) قال : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : "إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يتحقق " .  
أخرجه مسلم والترمذى .

ج ١ - ص ٤٣٤

٢١٢٢ - ( ت د س - قيس بن أبي غرزه رضي الله عنه ) قال : كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمى - قبل أن نهاجر - السماسرة ، فمر بنا يوماً بالمدينة فسمانا باسم هو أحسن منه ، فقال : "يامعاشر التجار ، إن البيع يحضره اللغو والحلف " .  
وفي رواية : "الحلف والكذب" .  
أخرجه الترمذى وأبو داود والنمسانى (\*).

ج ١ - ص ٤٣٢

- انظر النص رقم ٢١٠٩ .

٢١٢٣ - ( حم - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : من لقي الله عز

---

(\*) الترمذى رقم ١٢٠٨ في البيوع ، باب ما جاء في التجار ، وأبو داود رقم ٣٣٢٦ و ٣٣٢٧ في البيوع ، باب في التجارة يخالطها الحلف ، والنمسانى ١٥/٧ في الأيمان في اللغو والكذب ، وإسناده صحيح .

وحل لا يشرك به شيئاً وأدى زكاة ماله طيباً بها نفسه محتسباً وسمع وأطاع فله الجنة أو دخل الجنة ، وخمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبهت مؤمن ، والفار من الزحف ، ومدين فاجرة يقطع بها مالاً بغير حق .  
رواه أحمد وفيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه .

م ١ - ص ١٠٣

٢١٢٤ - ( طب طس طص - سلمان رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة : أشيمط زان ، وعائل مستكبر ، ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمنيه ولا يبيع إلا بيمنيه .  
رواه الطبراني في الشفاعة إلا أنه قال في الصغير والأوسط ثلاثة لا يكلّهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، فذكره ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٧٨

#### الفقرة السابعة : في التقوى

٢١٢٥ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "إن أحب البلاد إلى الله المساجد وأبغض البلاد إلى الله الأسواق".  
أخرجه مسلم .

ج ١ - ص ٤٤٥

٢١٢٦ - ( م - سلمان الفارسي رضي الله عنه ) قال : لاتكونن - إن استطعت - أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته .  
أخرجه مسلم .

ج ١ - ص ٤٤٥

## الفقرة الثامنة : في التنافس

٢١٢٧ - ( م - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم : أي قوم أنتم ؟ قال عبد الرحمن ابن عوف : نكون كما أمرنا الله عز وجل ، فقال رسول الله ﷺ : تتنافسون ، ثم تتحاسدون ، ثم تتدابرون ، أو تتباغضون ، أو غير ذلك ، ثم تنطلقون إلى مساكين المهاجرين ، فتحملون بعضهم على رقاب بعض" .  
أخرجه مسلم .

ج ١٠ - ص ٤٠

٢١٢٨ - ( حم طب - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل أن تنكح المرأة بطلاق أخرى ، ولا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذره ، ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاد يتناجي إثنان دون صاحبهما .  
رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجال الصحيح .  
وآخر نحوه أحمد والطبراني في الأوسط عن زيد بن أسلم عن ابن عمر وأحمد عن سمرة .

م ٤ - ص ٨٤ و ٨١

٢١٢٩ - ( حم - المسور بن مخربة رضي الله عنه ) قال سمعت الأنصار أن أبا عبيدة قدم بمال من البحرين وكان النبي ﷺ بعثه إلى البحرين فوافوا مع الرسول ﷺ صلاة الصبح ، فلما انصرف تعرضا له ، فلما رأهم تبس و قال : "لعلكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم وقدم بمال قالوا : أجل يا رسول الله ، قال : "أبشروا وأملوا خيرا ، فوالله ما الفقير أخشى عليكم ، ولكن إذا صبت عليكم الدنيا صبا فتناستموها كما تنافسها من كان قبلكم" .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ١٢١ و م ١٠ ص ٢٣٦ - ٢٣٧

٢١٣٠ - ( ز - سفيان بن وهب رضي الله عنه ) قال : سمعت النبي ﷺ ينهى عن المزايدة .  
رواه البزار وإسناده حسن .

م ٤ - ص ٨٤

#### الفقرة التاسعة : في عدم النهب

٢١٣١ - ( س جه - أبو ثعلبة الخنثي رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ لا تحمل النهب .  
أخرجه النسائي (\*).  
وأخرج نحوه ابن ماجة عن ثعلبة بن الحكم .

ج ٧ - ص ٤٦٤ وجه ٢ - ص ١٢٩٩

٢١٣٢ - ( جه - عمران بن حصين رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ : "مَنْ انتَهَى بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ مَنَا" .  
أخرجه ابن ماجة ، وأخرج نحوه أيضاً من حديث جابر بن عبد الله .

جه ٢ - ص ١٢٩٨ - ١٢٩٩

٢١٣٣ - ( حم ز - أبو هريرة رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ قال : إن للمنافقين علامات يعرفون بها تحنيتهم لعنة وطعامهم نهبة وغنىمتهم غلول لا يقربون المساجد إلا هجراً ولا يأتون الصلاة إلا دبراً مستكبرين لا يألفون ولا يؤلفون خشباً بالليل خشباً بالنهار ، وقال يزيد مرة سخباً بالنهار .  
رواه أحمد والبزار وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحى وثقة يحيى بن معين وغيره وضعفه الدارقطني وغيره .

م ١ - ص ١٠٧

---

(\*) روأه النسائي في الصيد ٢٠١/٧ و ٢٠٤ ، وهو حديث صحيح .

٢١٣٤ - حم ( رجل من بنى ليث ) قال أسرني أصحاب رسول الله ﷺ فكنت معهم فأصابوا غنماً فانتهبوها فطبعوها قال فسمعت رسول الله ﷺ يقول إن النبئ أو النهبة لاتصلح فاكفوا القدور .  
رواه أحمد ، رجال الصحيح .

ـ ٥ - ص ٣٣٧

٢١٣٥ - ( جه شب - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ ... ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهبا نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبا وهو مؤمن " .  
آخرجه ابن ماجة ، وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي سعيد مرفوعاً .

جه ٢ - ص ١٢٩٩ ومطا ٣ - ٦٩

#### الفقرة العاشرة : في حق عابر السبيل

٢١٣٦ - ( ت د - سمرة بن جندب رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب ، وليشرب ، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثة ، فإن أجابه أحد فليستأذنه ، فإن لم يجده أحد فليحتلب ، وليشرب ، ولا يحمل " .  
آخرجه الترمذى وأبو داود (\*).

(\*) رواه الترمذى رقم ١٢٩٦ في البيوع ، باب ما جاء في احتلال الماشى بغير إذن الأرباب ، وأبو داود رقم ٢٦١٩ في الجهاد ، باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا صر به ، من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة ، قال المخاطب في الفتنة : إسناده صحيح إلى الحسن ، فمن صحيحة ساعده من سمرة ، صحيحه ، ومن لا أعلمته بالانقطاع ، أقول : وللحديث شواهد يقوى بها منها ما رواه ابن ماجه والطحاوى وصححه وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : إذا أتيت على راع فتاده ثلاثة ، فإن أجبك ، وإلا فاشرب من غير أن تفسد ، ولذلك قال الترمذى : حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح ، وفي الباب عن ابن عمرو وأبي سعيد قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وانظر كلام ابن القيم حول هذا الحديث في تهذيب سنن أبي داود ٤٢٧ - ٤٢٠ / ٣ .

وأخرج نحوه ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري

ج ٧ - ص ٤٤٩ وجہ ٢ - ص ٧٧١

٢١٣٧ - ( ت جه - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ دَخَلَ حَانِطًا فَلَا يَكُلُّ ، وَلَا يَتَخَذُ خَبِّنَةً " .  
آخرجه الترمذی (\* ) وابن ماجة .

ج ٧ - ص ٤٤٩ - ٤٥٠ وجہ ٢ ص ٧٧٢

٢١٣٨ - ( ت د - رافع بن عمرو « الففاري » رضي الله عنه ) قال : " كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ ، فَأَخْذُونِي ، فَذَهَبَا بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَافِعَ ، لَمْ تُرْمِنِي نَخْلَهُمْ ؟ قُلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْجَمْعُ ، قَالَ : لَا تَرْمِ ، وَكُلْ مَا وَقَعَ ، أَشْبِعْكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكَ " .  
آخرجه الترمذی وأبو داود .

وفي رواية أبي داود قال : عن ابن أبي حكم الففاري قال : حدثني جدتي عن عم أبي رافع بن عمرو الففاري : قال : " كُنْتُ غَلَامًا أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ ، فَأَتَيَنِي بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لِي : لَمْ تُرْمِنِي النَّخْلَ ؟ قُلْتَ : لَا كُلُّ ، فَقَالَ : لَا تَرْمِ النَّخْلَ ، وَكُلْ مَا سَقَطَ فِي أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ " (\*\*).  
ج ٧ - ص ٤٥١ - ٤٥٢

---

(\*) رقم ١٢٨٧ في البيهقي ، باب ماجاء في الرخصة في أكل الشمرة للمار بها ، وفي سنه يعني بن سليم الطائفي ، وهو صدوق سئ ، المحفظ ، ولذلك قال الترمذی : هذا حديث غريب لا تعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يعني بن سليم ، قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن شرحبيل ، ورافع بن عمرو ، وعمير مولى أبي اللحم ، وأبي هريرة ، أقول وله شاهد عند الترمذی رقم ١٢٨٩ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإسناده حسن ، قال الحافظ في الفتح : قال البهقی : لم يصح ، يعني حديث ابن عمر ، وجاء من أوجه أخرى غير قوية : قال الحافظ : والحق أن مجرعاها لا يقص على درجة الصحيح ، وقد اعتمدا في كثير من الأحكام بما هو دونها ، قال الترمذی : وقد رخص فيه بعض أهل العلم لأن السبيل في أكل الشمرة ، وكرهه بعضهم إلا بالشمن ، وانتظر تحفة الأحوذی ٤ / ٥١٠ .

(\*\*) رواه الترمذی رقم ١٢٨٨ في البيهقي ، باب ماجاء في الرخصة في أكل الشمرة للمار بها ، وأبو داود رقم ٢٦٢٢ في الجihad ، باب من قال : إنـه يأكلـ ما سقطـ ، وأخرجه أيضاً ابن ماجـه رقم ٢٢٩٩ في التجـاراتـ ، بـابـ منـ مرـ علىـ ماـشـيـةـ قـومـ أوـ حـانـطـ ، هلـ يـصـبـيـبـ مـنـهـ ؟ وـقـالـ التـرمـذـيـ : هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـبـ صـحـيـحـ . وـهـوـ كـمـالـ قـالـ .

٢١٣٩ - ( د س جه ) عباد بن شرحبيل «الغبرى البشكمي» رضي الله عنه قال : أصابتني سنة ، فدخلت حانطاً من حيطان المدينة ، ففركت سبلاً ، فأكلت ، وحملت في ثوبى ، فجاء صاحبه ، فضربني وأخذ ثوابى ، فأتى بي رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال له : ما علمت إذا كان جاهلاً ، ولا أطعمت إذا كان جائعاً ، أو «قال» : ساغباً ، فأمره فرد على ثوابى ، وأعطاني وسقاً - أو نصف وسق - من طعام .  
آخرجه النساني أبو داود (\*) وابن ماجة .

ج ٧ - ص ٤٥١ وجه ٢ - ص ٧٧١

٢١٤٠ - ( حم ) أبو هريرة رضي الله عنه قال : نحر رسول الله ﷺ جزوراً فانتهيا الناس فنادى مناديه إن الله ورسوله ينهاكم عن النهبة فجاء الناس بما أخذوا فقسمه بينهم .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

ـ ٣٣٦ - ٣٣٧ - ص ٥

٢١٤١ - ( شب ) أبو مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ "أعظم القلول عند الله يوم القيمة ذراع أرض يسرقها الرجال والجرار يكتبون بينهما يسرق أحدهما من صاحبه فيطوقه من سبع أرضين" .  
رواية ابن أبي شيبة .

مطا ١ - ص ٤٢٢

٢١٤٢ - ( ع من ) وكيع عن رجل من أهل المدينة رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : "من اشتري سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في إثمتها وعارها" .  
رواية أبو يعلى وابن منيع .

مطا ١ - ص ٣٨٢

---

(\*) رواه أبو داود رقم ٢٦٢٠ و ٢٦٢١ في الجهد ، باب في ابن السبيل بأكل من الشمر ويشرب من اللبن إذا مر به ، والنمساني ٢٤٠ / ٨ في القضا ، باب الاستعداء ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٢٩٨ في التجارات ، باب من مر على ماشية قوم أو حانط ، هل يصيب منه ؟ وهو حديث صحيح .

٢١٤٣ - ( جه - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر ، إذ رأينا إبلًا مصورة بعضاه الشجر . فثبنا إليها . فنادانا رسول الله ﷺ . فرجعنا إليها . فقال "إن هذه الإبل لأهل بيتك من المسلمين . هو قوتهم وينهم بعد الله ، أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم فوجدتكم مائتها قد ذهب به ؟ أترون ذلك عدلاً ؟ " قالوا : لا . قال "فإن هذا كذلك" قلنا : أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب ؟ فقال "كل ولا تحمل . واشرب ولا تحمل" .  
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٧٢

#### الفقرة الحادية عشرة : في اللقطة

٢١٤٤ - ( خ م ط د - بريد مولى المبعوث ) أنه سمع زيد بن خالد يقول : "سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة : الذهب أو الورق ؟ فقال : اعرف وكماها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف ، فاستتفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر ، فأدّها إليه ، وسأله عن ضالة الإبل ؟ فقال : مالك وما لها ؟ دعها ، فإن معها حذاماها وسقاها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، حتى يجدها ريها ، وسأله عن الشاة ؟ فقال : حذها فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذنب" .  
أخرجه الحمسة إلا النسائي .

ج ١٠ - ص ٦٩٩

٢١٤٥ - ( خ م ت د - سويد بن غفلة رضي الله عنه ) قال "خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربعة غازين فوجدت سوطاً فأخذته ، فقال لي : دعه فقلت : لا ، ولكنني أعرفه ، فإن جاء صاحبه ، ولا استمتعت به ، فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي أن حججت ، فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب ، فأخبرته بشأن السوط ويقولهما ، فقال : إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ ، فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال : عرفها حولاً ، قال : فعرفتها ، فلم أجده من يعرفها ، ثم أتيته ، فقال : عرفها حولاً ، « فعرفتها » ، فلم أجده من يعرفها ، ثم أتيته ، فقال : عرفها حولاً ،

« فعرفتها » ، فلم أجد من يعرفها ، فقال : احفظ عددها ووعاها ووكاها ، فإن جاء صاحبها ، ولا فاستمتع بها ، قال : فاستمتعت بها ، فلقيته بعد ذلك بكرة ، فقال : لا أدرى : بثلاثة أحوال ، أو حول واحد ؟ » .

وفي رواية : قال شعبة : " فسمعته - يعني سلمة بن كهيل - بعد عشر سنين يقول: عرفها عاماً واحداً " .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذني .

ج ١٠ - ص ٧٠٣

٢١٤٦ - ( شب - أبو ثعلبة رضي الله عنه ) ... قال : قلت : يانبى الله ، الورق يوجد عند القرية العامرة أو الطريق المأوى ؟ فقال " عرفها حولاً فإن جاء باغيها فادفعها إليه ولا فاحفظ وعها ووكاها وعددها ثم استمتع بها " قال : قلت : يارسول الله ، الورق يوجد في الأرض العادية ؟ قال " فيها وفي الركاز الحمس " قال : قلت يارسول الله الشاة توجد بأرض فلاة ؟ قال " كلها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذنب " قال : قلت يانبى الله البعير أو الناقة يوجد في أرض الفلاة عليها الوعاء والستاء ؟ قال " دعها ، مالك وما لها " .

رواہ ابن أبي شيبة .

مطا ١ - ص ٤٢٤

٢١٤٧ - ( جه - المقداد بن عمرو رضي الله عنه ) ... ( في اللقطة ) قال : فخرجت بها حتى أتيت بها رسول الله ﷺ فأخبرته خبرها فقلت : خذ صدقتها يارسول الله ، قال " أرجع بها لاصدقها فيها بارك الله لك فيها " .. ( وكان مقدار اللقطة ثمانية عشر ديناراً ) .

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٨٣٩

٢١٤٨ - ( مس - أبو حمزة الأعرج عن جار له ) سمعت ابن عمر يقول في اللقطة : ادفعوها للسلطان .

رواہ مسدد .

مطا ١ - ص ٤٢٦

٢١٤٩ - ( شب - علي رضي الله عنه ) أنه التقى ديناراً فقطع منه قبراطين ثم أتى فاطمة فقال : اصنعي لنا طعاماً ثم انطلق إلى النبي ﷺ فدعاه فأتاه ومن معه فأناهم بجفنة فلما رأها النبي ﷺ أنكرها فقال " ما هذا ؟ " فأخبره فقال " نقطه ؛ نقطه ؛ علي القبراطان . ضعوا أيديكم بسم الله ".

أخرجه ابن أبي شيبة ، وأخرج نحوه أبو يعلى من حديث أبي سعيد الخدري .

مطا ١ - ص ٤٢٤ - ٤٢٥

٢١٥٠ - ( جه - عبد الله بن الشخير رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :

" ضالة المسلم حرق النار ".

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٨٣٦

٢١٥١ - ( جه - جرير رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " لا يزورى الضالة إلا ضال ".  
رواوه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٨٣٦

٢١٥٢ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال في ضالة الإبل المكتومة : غرامتها ومثلها معها ".  
أخرجه أبو داود (\*).

ج ١٠ - ص ٧٠٨

---

(\*) رقم ١٧١٨ في اللقطة في فاتحة من حديث عكرمة قال : أحببه عن أبي هريرة ، قال المنذري في مختصر سن أبي داود : لم يجزم عكرمة بمساعده من أبي هريرة فهو مرسلاً قال : وكان عمر رضي الله عنه يحكم فيما كتم ضالة الإبل ولم يعرفها ولم يشهد عليها بما يقتضيه هذا الحديث وإليه ذهب أحمد بن حنبل .

## الفقرة الثانية عشرة : في مبادئ ، أخلاقية أخرى

٢١٥٣ - ( خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ) أن رسول الله ﷺ قال : "لَا يَبْعِدُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضٌ " .  
أخرجه الجماعة ، وأخرج نحوه البزار والطبراني في الكبير عن سمرة بن جندب .

ج ٢ - ص ٥٣٥ و م ٤ - ص ٢٧٦

٢١٥٤ - ( خ م ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : "مَنْ حَلَّ فِيْكُمْ مِنْ حَلْفٍ فَقَالَ فِيْهِ حَلْفٌ" .  
منكم ، فقال في حلفه : باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه :  
تعال أقامرك ، فليصدق " قال أبو داود : "يعني بشيء" .  
أخرجه الخمسة إلا الموطاً .

ج ١١ - ص ٦٨٢

٢١٥٥ - ( خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ "ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَزْكِيهِمْ ، وَلَهُمْ عِذَابٌ أَلِيمٌ" .  
فضل ما بقلة يمنعه من ابن السبيل - زاد في رواية : يقول الله: اليوم أمنعتك فضلي ،  
كما منعت فضل ما لم تعمل يداك - ورجل بايع رجالاً سلعة بعد العصر ، فحلف له بالله  
لأخذها بكذا وكذا ، فصدقه ، وأخذها وهي على غير ذلك ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه  
إلا للدنيا ، فإن أعطاه منها ما يريد ، وفي له ، وإن لم يعطه لم يف له .  
وفي رواية نحوه ، وقال "رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو  
كاذب ، ورجل حلف على بين كاذبة بعد العصر ليقطعني بها .  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسانى .

ج ١١ - ص ٧٠٤

٢١٥٦ - ( خ م ت د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
"لَا تَنْاجِشُوا" .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود .

ج ١ - ص ٥٥

٢١٥٧ - ( خ ت س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) أن النبي ﷺ قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس " . وفي رواية أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، ما الكبائر ؟ قال : الإشراك بالله ، قال ، ثم ماذا ؟ قال : اليمين الغموس ، قلت وما اليمين الغموس ؟ قال : الذي يقطع مال أمرىء مسلم - يعني : بيمين هو فيها كاذب " .

أخرجه الترمذى والبخارى والنمسانى .

ج ١٠ - ص ٦٢٧

٢١٥٨ - ( حم ع طب ز - جبير بن مطعم رضي الله عنه ) أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله أي البلدان شر قال لا أدرى فلما أتاه جبريل قال يا جبريل أي البلدان شر قال لا أدرى حتى أسأل ربي عز وجل قال فانطلق جبريل ﷺ فمكث ما شاء الله أن يمكث ثم جاء فقال يا محمد إنك سألتني أي البلدان شر فقلت لا أدرى وإنني سألت ربي عز وجل أي البلدان شر فقال أسواقها .

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير هكذا . وقال البزار عن جبير أن رجلاً قال أي البلدان أحب إلى الله وأي البلدان أبغض إلى الله قال لا أدرى حتى أسأل جبريل ﷺ فأناه فأخبره أن أحب البقاع إلى الله المساجد وأبغض البقاع إلى الله الأسواق . ورجال أحمد وأبي يعلى والبزار رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث وفيه كلام .

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير مختصرًا عن عبد الله بن عمر وعن وائلة .

م ٤ - ص ٧٦ و م ٢ - ص ٦

٢١٥٩ - ( طب - سلمان رضي الله عنه ) قال قال رسول الله ﷺ : لاتكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها ففيها باضم الشيطان وفرخ . وفي رواية فإنها معركة أو قال مريض الشيطان وبها ينصب رايته .

رواہ الطبرانی فی الکبیر وفی الروایة الأولى القاسم بن یزید فیان کان هو الجرمی فهو  
ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٧٧

٢١٦٠ - ( طب - سلیم بن حنظلة رحمه الله ) أَن عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي أَبْنَى مُسْعُودَ أَتَى سَدَةَ  
السُّوقِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا .  
رواہ الطبرانی موقوفاً ورجاله رجال الصحيح غير سلیم بن حنظلة وهو ثقة .

م ١٠ - ص ١٢٩

٢١٦١ - ( طب - ضمرة بن ثعلبة ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَزَالُ النَّاسُ بَخِيرٍ مَا  
لَمْ يَتَحَاسِدُوا .  
رواہ الطبرانی ورجاله ثقات

م ٨ - ص ٧٨

٢١٦٢ - ( حم - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي  
سَفَرٍ فَنَزَلُوا رَفْقًا رَفْقَةً مَعَ فَلَانَ قَالَ فَلَانُ فَنَزَلَتْ فِي رَفْقَةِ أَبِيهِ بَكْرٍ وَكَانَ مَعَنَا أَعْرَابِيًّا مِنْ أَهْلِ  
البَادِيَةِ فَنَزَلَنَا بِأَهْلِ بَيْتِهِ مِنَ الْأَعْرَابِ وَفِيهِمْ امْرَأَ حَامِلٌ فَقَالَ لَهَا الْأَعْرَابِيُّ نَبْشِرُكَ أَنَّ  
تَلَدِي غَلَامًا إِنْ أَعْطَيْتِنِي شَاءَ وَلَدْتِ غَلَامًا فَأَعْطَتْهُ شَاءَ وَسَجَعَ لَهَا أَسَاجِعَ قَالَ فَذَبَحَ  
الشَّاءَ فَلَمَّا جَلَسَ الْقَوْمُ يَأْكُلُونَ قَالَ رَجُلٌ أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الشَّاءُ فَأَخْبَرُوهُمْ قَالَ فَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ  
مُتَبَرِّزاً مُسْتَنْثلاً مُتَقِيْناً .

رواہ أحمد ورجاله ثقات

م ٤ - ص ٩٢

٢١٦٣ - ( طب - ثوبان رضي الله عنه ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَنْ رَأَيْتُمُوهُ  
يَنْشِدُ شِعْرًا فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا فَضِّلُ اللَّهَ فَاكِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَنْشِدُ ضَالَّةً فِي  
الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا وَجْدَتْهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَبْيَعُ وَيَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا أَرِعَ

الله تجارتكم كذلك قال لنا رسول الله ﷺ .

رواہ الطبرانی فی الكبير من روایة عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه ولم أجد من

ترجمة .

م ٢٥ - ص ٢٥

٢١٦٤ - ( طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال قال رسول الله ﷺ :  
يامعشر التجار أيعجز أحدكم إذا رجع من سوقه أن يقرأ عشر آيات فيكتب الله له بكل  
آية حسنة .

رواہ الطبرانی ورجاله رجال الصحيح غير الربيع بن ثعلب وأبي اسماعيل المزداب  
وكلاهما ثقة .

م ١٢٩ - ص ١٠

٢١٦٥ - ( ع - سالم أبو النضر عن شيخ من بني تميم ) قال : جلس إلى وأنا في مسجد  
البصرة في زمن الحجاج بن يوسف ، وفي يده عصا ... فذكر حديثاً فيه : دخلت المدينة  
مع أبي وأنا غلام شاب في إبل جلبناها إلى المدينة لتبيعها قال : وكان طلحة بن عبيد  
الله صديقاً لأبي فنزلنا عنده فقال أبي : يا أبا محمد ، اخرج معنا فبع لنا ظهرنا فإنه لا  
علم لنا بهذه السوق . قال : أما أن أبيع لك فلا . إن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر  
لbad . ولكن سأخرج معكما إلى السوق فإن رضيت لكما رجلاً من يباع عكما أمرتكما  
ببيعه ...  
رواہ أبو يعلى .

مطا ١ - ص ٣٨٥

## **الفصل السابع**

### **نظرية الاقتصاد الكلي**

## الفرع الأول الزكاة

وردت كلمة زكاة في القرآن الكريم ٣٢ مرة وورد فعل يتذكى متعلقاً بالمال مباشرةً مرة واحدة ووردت كلمة صدقة ومشتقاتها بمعنى الزكاة الواجبة خمس مرات فليرجع إليها في مواضعها في المصحف .

وقد أوردت في هذا الفرع النصوص المتعلقة بأصل الزكاة وفرضيتها وارتباطها بأركان الإسلام وأساس الإيمان وتركت تفصيلات جياتها وتوزيعها إلى الفصل التاسع -  
الفرع الثاني فليرجع إليه .

الفقرة الأولى : الأمر بالزكوة مع الصلاة وكونها من أركان الإسلام

٢١٦٦ - **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاوُا الزَّكُوَةَ**

(٢) سورة البقرة ٤٣ و ١١٠

(٤) سورة النساء ٧٧

(٢٤) سورة النور ٥٦

(٧٣) سورة المزمل ٢٠

٢١٦٧ - **لَيْسَ أَنِّي أَنْ تُؤْلَوْا وَجُوهُكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ  
الَّرَّمَنَ إِنَّمَا أَمَنَ بِاللَّهِ وَإِنَّمَا أَخْرُجَ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْكِتَابَ  
وَالنَّبِيَّنَ وَإِنَّ الْمَالَ عَلَىٰ خُلُقِهِ ذُوِّ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ  
وَالْمَسْكِينَ وَأَبْنَى السَّبِيلَ وَأَسَأَبِلَنَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ  
الصَّلَاةَ وَإِنَّ الزَّكُوَةَ وَالْمُؤْفُوتَ يَعْهُدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوا  
وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَجِئَ النَّاسُ أُولَئِكَ الَّذِينَ  
صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَّفَّعُونَ**

(٢) سورة البقرة ١٧٧

٢١٦٨ - إِنَّ الَّذِينَ ءاْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَفَامُوا الصَّلَاةَ  
وَءَاتَوْا الزَّكُوَةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ  
وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ  
٢٧٧ (٢) سورة البقرة

٢١٦٩ - وَالْمُقْتَمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ

١٦٢ (٤) سورة النساء

٢١٧٠ - إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسَاجِدُ اللَّهِ مِنْ مَا مَأْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
وَأَفَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكُوَةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَسَعَى  
أُولَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهَمَّدِينَ  
١٨ (٩) سورة التوبة

٢١٧١ - وَيُقْسِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ  
٧١ (٩) سورة التوبة

٢١٧٢ - الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ  
وَمَأْتَوْا الزَّكُوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ  
٤١ (٤٢) سورة الحج

٢١٧٣ - وَالَّذِينَ هُمْ لِلرَّزْكُوَةِ فَنَعْلُونَ

٤ (٢٣) سورة المؤمنون

٣٧ (٢٤) سورة النور

٢١٧٤ - لَا تُلْهِيهِمْ بَحْرَةٌ وَلَا يَعْنِي ذِكْرَ اللَّهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَلَيَتَهُمْ الزَّكُوَةُ

٢١٧٥ - وَأَقِنْ أَصْلَوَةَ وَمَا تَبَرَّ الْزَكُوَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(٣٣) سورة الأحزاب

٢١٧٦ - فَأَقِمُ أَصْلَوَةَ وَأَتُوا الْزَكُوَةَ وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(٥٨) سورة المجادلة

٢١٧٧ - وَمَا أَمْرُ وَمَا لَا يَمْدُدُ وَاللَّهُ مُحَمَّدٌ  
لِهِ الَّذِينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الْزَكُوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ

(٩٨) سورة البينة

- انظر أيضاً بقية آيات الزكاة في مواضعها في القرآن الكريم

٢١٧٨ - ( خ م ط د س - طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم ) قال : " جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ، ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا من رسول الله ﷺ ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ؟ فقال رسول الله ﷺ " خمس صلوات في اليوم والليلة فقال : هل على غيرهن ؟ قال : " لا ، إلا أن تطوع ". فقال رسول الله ﷺ : " صيام رمضان " فقال هل على غيره ؟ قال : " لا ، إلا أن تطوع ". قال : ذكر له رسول الله ﷺ الزكاة فقال هل على غيرها قال " لا ، إلا أن تطوع ". قال : فأدب الرجل ، وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه . فقال رسول الله ﷺ : " أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق " .  
أخرجه الحسن بن علي .

ج ١ - ٢٢٢ ص

٢١٧٩ - ( خ م ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ) أتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فقال : إن وفداً عبد القيس أتوا النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : من الوفد ؟ أو من القوم ؟ قالوا ربعة قال " مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى " قال فقالوا يا رسول الله أنا نأتيك من شرق بعيدة وإن بیننا هذا الحي من كفار مصر وإننا لانستطيع أن

نأتيك إلا في الشهر الحرام فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة قال فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع قال أمرهم بالإيمان بالله وحده قال : هل تدرؤن ما الإيمان ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال " شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمسا من المفتم ونهما عن الدباء والختم والمزفت والنمير - قال شعبة وربما قال المقير - وقال احفظوه واحبروا به من وراءكم . أخرجه الخمسة إلا الموطأ وأخرج مسلم والنسائي نحوه من حديث إبي سعيد الخدري .

ج ١ - ص ٢٤٤ - ٢٢٥ - وج ٥ - ص ١٤٨

٢١٨٠ - ( خ م د ت س - جرير بن عبد الله رضي الله عنه ) قال " بايعت رسول الله عليه السلام على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والنصبح لكل مسلم " . وفي رواية قال : " أتيت رسول الله عليه السلام وهو يبايع ، فقلت : يا رسول الله ، ابسط يدك حتى أبايعك ، واشترط علي ، وأنت أعلم ، قال : أبايعك أن تعبد الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكوة ، وتناصع المسلمين ، وتفارق المشركين " . أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

ج ١١ ص ٥٥٩ - ٥٦٠

٢١٨١ - ( جه حا - أنس رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله عليه السلام " من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له وإقام الصلاة وإيتاء الزكوة ، مات والله عنه راض " .

قال أنس : وهو دين الله الذي جاعت به الرسل وبلغوه عن ربهم قبل هرج الأحاديث واختلاف الأهواء . وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر منزل . يقول الله : فَإِنْ تَابُوا ( قال : خلع الأوثان وعبادتها ) وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَةَ . و قال في آية أخرى - فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ . أخرجه ابن ماجة والحاarith .

جه ١ - ص ٢٧ ومطا ٣ ص ٥٦

٢١٨٢ - ( شب - ابن عباس رضي الله عنه ) أتاه أعرابي فقال : يا ابن عباس إننا ناس

من المسلمين وها هنا أناس من المهاجرين يزعمون أنا لسنا على شيء ، فقال ابن عباس :  
قال النبي ﷺ " من أقام الصلاة وأتى الزكاة وحج البيت وصام رمضان وقرى الضيف  
دخل الجنة " .  
أخرجه ابن أبي شيبة .

مطا ١ - ص ٨٨٠

٢١٨٣ - ( خ م ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ :  
بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام  
الصلاه ، وإيتاء الزكاه ، وحج البيت ، وصوم رمضان .  
أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسانى .

ج ١ - ص ٢٠٧

٢١٨٤ - ( خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : حدثني أبو سفيان بن  
حرب من فيه إلى في ، قال : " انطلقت في المدة التي كانت بي بيني وبين رسول الله ﷺ ،  
قال : فبينا أنا بالشام ، إذ جيء بكتاب من النبي إلى هرقل .....  
..... ثم قال : بما يأمركم ؟ قلنا : يأمرنا بالصلوة ، والزكاة ، والصلة ،  
والعفاف ، قال : إن يك ما تقول حقاً : فإنهنبي ، وقد كنت أعلم أنه خارج ...  
متفق عليه .

ج ١١ ص ٢٦٥ - ٢٦٧

٢١٨٥ - ( م ت د س جه - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : حدثني أبي عمر  
بن الخطاب ، قال بينما نحن نجلس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد  
بياض الشيب شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه من أحد ، حتى  
جلس إلى النبي ﷺ فأنسد ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه وقال : يا محمد  
أخبرني عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : " الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن  
محمدأ عبده ورسوله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحجج البيت إن  
استطعت إليه سبيلاً . قال صدقت ، فعجبنا له يسأله ويسأله وصدقه ، قال فأخبرني عن  
الإيمان ؟ قال " أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره  
وشره " . قال صدقت . قال : فأخبرني عن الإحسان . قال : " أن تعبد الله كأنك تراه ،

فإإن لم تكن تراه فإنه يراك". قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: "ما المسؤول عنها بأعلم من السائل". قال: فأخبرني عن أمارتها؟ قال: "أن تلد الأمة ريتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان"، قال ثم انطلق، فلبث ملياً ثم قال لي: "ياعمر، أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل أناكم يعلمكم دينكم".

أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجة.

وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة نحوه من حديث أبي هريرة وأخرج الطبرانى في الكبير نحوه من حديث ابن عمر.

ج ١ - ص ٢٠٨ و ٢١٣ و ج ١ - ص ٢٤ - ٢٥

وم ١ - ص ٤٠

٢١٨٦ - (خ) - أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وآتى الزكوة، وصام رمضان، وحج، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها، فقالوا: أو لا ينشر الناس بقولك؟ فقال: إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسأله الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن ومنه تنفجر أنهار الجنة".

أخرجه البخارى.

ج ٩ - ص ٤٩١ - ٤٩٢

٢١٨٧ - (م) - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال "من خير معاش الناس لهم: رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله، يطير على متنه، كلما سمع هيبة، أو فزعه، طار على متنه بيتفги القتل أو الموت مظانه، أو رجل في غنية في شعبة من هذه الشعاف، أو بطنه واد من هذه الأودية، يقيم الصلاة ويؤتى الزكوة، ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير".

أخرجه مسلم

وأخرج مالك والترمذى والنسائى نحوه من حديث ابن عباس.

وأخرج الطبرانى في الكبير نحوه عن أم ميسرة مرفوعاً.

ج ٩ - ص ٤٨٣ - ٤٨٤ و م ١ - ص ٣٤

٢١٨٨ - ( س - أبو أويوب الأنباري ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيَؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ : كَانَ لَهُ الْجَنَّةُ ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْكَبَائِرِ ؟ فَقَالَ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ ، وَالْفَرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ( \* ) .  
وَرَوَى نَحْوُهُ أَبُو يَعْلَى .

ج ١٠ - ص ٦٢٦ و مطا ٣ - ص ٧١

٢١٨٩ - ( ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) قَالَ : " كَنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَصَبَّتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ ، فَقَلَّتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْلِلُنِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَيَبْعَدُنِي مِنَ النَّارِ ، قَالَ : لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُ لِي سَيِّرٌ عَلَى مَنْ يَسِّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، تَعْبُدُ اللَّهَ ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتَؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَدْلُكُ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟ قَلَّتْ : بَلِي يَارَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : الصَّوْمُ جَنَّةُ ، وَالصَّدَقَةُ تَطْفِئُ الْخَطْيَنَةَ كَمَا يَطْفِئُ المَاءُ النَّارَ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ الْلَّيلِ شَعَارُ الصَّالِحِينَ ( \*\* ) ، ثُمَّ تَلَاقَوْهُ تَعَالَى : ( تَنَجَّا فَأَجْنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ حَوْفًا وَطَمَعًا ... ) الْآيَةُ « السَّجْدَةُ : ١٦ » ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَخْبِرُكُ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعِمْدَهُ ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ ؟ قَلَّتْ : بَلِي يَارَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : رَأْسُ الْأَمْرِ إِلَيْسَ الْإِسْلَامُ ، وَعِمْدَهُ الصَّلَاةُ ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَخْبِرُكُ بِمَا ذَلِكَ كُلُّهُ ؟ قَلَّتْ : بَلِي يَارَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : كَفَ عَلَيْكَ هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - قَلَّتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَا لَمَوْا خَذْنَوْنَا بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ قَالَ : ثُكْلَتْ أُمُّكَ مَعَاذُ ، وَهُلْ يَكْبُرُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ : عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَانِدُ أَسْنَتِهِمْ ؟ " .  
أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ( \*\*\* )

ج ٩ - ص ٥٣٤ - ٥٣٥

( \* ) ٨٨/٧ فِي تَحْرِيمِ الدَّمِ ، بَابُ ذِكْرِ الْكَبَائِرِ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

( \*\* ) جَمْلَةُ "شَعَارُ الصَّالِحِينَ" لَيْسَ فِي أَكْثَرِ نَسْخَ التَّرْمِذِيِّ .

( \*\*\* ) رقم ٢٦١٩ فِي الْإِيَّانَ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حِرْمَةِ الصَّلَاةِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ" وَابْنُ مَاجَةَ فِي سَنْتِهِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ بِطَرْقَةٍ ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ .

٢١٩٠ - ( حم ع - عائشة رضي الله عنها ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " ثَلَاثٌ أَحْلَفَ عَلَيْهِنَّ : لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مِنْ لَهْ سَهْمٍ فِي الْإِسْلَامِ كَمْنَ لَاسْهَمٍ لَهُ وَأَسْهَمُ الْإِسْلَامِ الشَّلَاثَةُ : الصَّلَاةُ وَالصُّومُ وَالزَّكَاةُ ، وَلَا يَتُولِّ اللَّهُ عَبْدٌ فِي الدُّنْيَا فَيُبْلِيْهُ غَيْرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَحْبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ مَعْهُمْ ، وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَّتْ عَلَيْهَا لَرْجُوتُ أَنْ لَا آتَمْ لَا يَسْتَرِ اللَّهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .  
رواه أحمد ورجاله ثقات ، ورواه أبو يعلى أيضاً .

م ٣٧ - ص ١

٢١٩١ - ( ت - أبو أمامة رضي الله عنه ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَقَالَ : " اتَّقُوا اللَّهَ ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وَأَدْوِوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ ، وَأَطْبِعُوا ذَا أَمْرِكُمْ ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ " .  
قَالَ الرَّاوِي : قَلْتُ لِأَبِي أمَامَةَ : مَنْذُ كُمْ سَمِعْتُ هَذَا الْمَدْبُثَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً .  
أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ( \* ) .

ج ٩ - ص ٥٤٥

٢١٩٢ - ( أبو قلابة ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : " اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوْا بِهِ شَيْئًا ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وَحَجُّوا ، وَاعْتَمِرُوا ، وَاسْتَقِيمُوا يَسْتَقِمُ لَكُمْ .  
أَخْرَجَهُ ... ( \*\* ) .

ج ٩ - ص ٥٤٥

٢١٩٣ - ( حم طب طس - ابن الخطابي السدوسي رضي الله عنه ) قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ

(\*) ٦٦٦ فِي الْصَّلَاةِ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ" ٢٥١٥ وَالحاكِمُ فِي "الْمُسْتَدِرِكِ" ٩١ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ .

(\*\*) كَذَّا فِي الْأَصْلِ بِيَاضِ بَعْدِ قَوْلِهِ : أَخْرَجَهُ ، وَفِي الْمُطَبِّرِ : أَخْرَجَهُ رَبِّنَى فِي إِسْنَادِهِ مُنْقَطِعٌ وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ .

الله ﷺ أبايعه فاشترط علي : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وتصلي  
الخمس وتصوم رمضان وتؤدي الزكاة وتحجج البيت وتجاهد في سبيل الله . فقلت : يارسول  
الله أما اثنان فلا أطيقهما الزكاة فوالله مالي إلا عشر ذود هن رسول أهلي وحمولتهم .  
وأما الجهاد فيزعمون أنه من ولى الدبر فقد باع بغضب من الله فأخاف إذا حضرني قتال  
خشعت نفسي فكرهت الموت . فقبض رسول الله ﷺ يده وحركها وقال : "لاصدق  
ولاجهاد فبم تدخل الجنة ؟ فبايعه عليهن كلهن .  
رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط واللفظ للطبراني ورجال أحمد موثقون .

٤٢ - ص ١ - م

٢١٩٤ - ( حم طب - عبادة بن الصامت رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال من عبد الله  
تبارك وتعالى لا يشرك به شيئاً فأقام الصلاة وأتى الزكاة وسمع وأطاع فإن الله تبارك  
وتعالى يدخله من أي أبواب الجنة شاء ولها ثمانية أبواب ومن عبد الله تبارك وتعالى  
لا يشرك به شيئاً فأقام الصلاة وأتى الزكاة وسمع وعصى فإن الله تبارك وتعالى من أمره  
بالخيار إن شاء رحمه وإن شاء عذبه .  
رواه أحمد الطبراني ورجال أحمد ثقات .

٢١٦ - ص ٥ - م

٢١٩٥ - ( حم طب - عمرو بن مرة ) قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله  
شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وصليت الخمس وأديت زكاة مالي وصمت شهر  
رمضان فقال النبي ﷺ : من مات على هذا كان مع النبئين والصديقين والشهداء يوم  
القيمة هكذا ونصب أصبعيه مالم يقع والديه .  
رواه أحمد والطبراني بإسنادين ورجال أحد إسنادي الطبراني رجال الصحيح .

١٤٧ - ص ٨ - م

٢١٩٦ - ( حم - يحيى بن يعمر رحمة الله ) عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال :  
قال رسول الله ﷺ أول ما يحاسب به العبد صلاته فإن كان أنها كتبت له تامة وإن لم

يكن أنها قال الله عز وجل هل تجدون لعبي من تطوع فتكملوا بها فريضته ثم الزكاة  
كذلك ثم الأعمال على حسب ذلك .

رواه أحمد . قلت روى النسائي عن يعيى بن يعمر عن أبي هريرة مثل هذا فلا أدرى  
أهو هذا أم لا ، وقد ذكره الإمام أحمد في ترجمة رجل غير أبي هريرة ، ورجاله رجال  
الصحيح .

م - ٢٩١

٢١٩٧ - ( حم - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه  
بطبق يكتب فيه مالا يصل أمته من بعده فخشت أن تفوتني نفسه قال قلت إني أحافظ  
وأعني قال : أوصي بالصلة والزكاة وماملكت أيمانكم - قلت رواه أبو داود باختصار -  
رواه أحمد وفيه نعيم بن يزيد ولم يربو عنه غير عمر بن الفضل .

م - ٣٦

٢١٩٨ - ( حم - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ من لقي الله عز  
وجل لا يشرك به شيئاً وأدلى زكاة ماله طيباً بها نفسه محتسباً وسمع وأطاع فله الجنة أو  
دخل الجنة وخمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبهت مؤمن ،  
والفار من الرحف ، وهيئ فاجرة يقطع بها مالاً بغير حق .  
رواه أحمد وفيه بقية وهو مدلس وقد عنعنـه .

م - ١٠٣

٢١٩٩ - ( طب - زر بن حبيش رحمه الله ) أن ابن مسعود كان عنده غلام يقرأ  
المصحف وعنه أصحابه فجاء رجل يقال له حصرمة فقال يا أبا عبد الرحمن أي درجات  
الإسلام أفضل ؟ قال : الصلاة قال ثم أي ؟ قال : الزكاة .  
رواه الطبراني في الكبير ورجاله مرثعون .

م - ٦٨

٢٢٠ - ( طب - ابن مسعود رضي الله عنهما ) قال أمرنا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ومن لم يزك فلصلاً له .  
رواوه الطبراني في الكبير وله إسناد صحيح .

م ٣ - ص ٦٢

٢٢٠١ - ( طب - أبو الدرداء رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ "خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة : من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقعهن ، وصام رمضان ، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً ، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه ، وأدى الأمانة ، قيل يأنبى الله : وما أداء الأمانة ؟ قال : "الغسل من الجناية إن الله لم يأْمَنْ أَبْنَ آدَمَ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ دِينِهِ غَيْرُهَا" .  
رواوه الطبراني في الكبير وإسناده جيد .

م ١ - ص ٤٧

٢٢٠٢ - ( طب - عبيد الله بن عمير الليبي عن أبيه ) قال : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع إن أولياء الله المصلون ومن يقيم الصلوات الخمس التي كتبهن الله عليه ويصوم رمضان ويحتسب صومه ويؤتى الزكاة محتسباً طيبة بها نفسه ويعتني الكبار التي نهى الله عنها " ، فقال رجل من أصحابه : يا رسول الله وكم الكبار ؟ قال : هي تسع أعظمهن الإشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقدف المحصنة والسرح وأكل مال اليتيم وأكل الriba وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت العتيق الحرام قبلتكم أحباء وأمواتاً لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبار ويفيق الصلاة ويؤتى الزكاة إلا رافق محمداً ﷺ في بحبوحة جنة أبوابها مصاريع الذهب - قلت عند أبي ذاود بعضه -

رواوه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

م ١ - ص ٤٨

٢٢٠٣ - ( طب - عمرو البكالي رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا

كان عليكم أمراء يأمرونكم بالصلوة والزكاة والجهاد فقد حرم عليكم سبهم وحل لكم خلفهم .

رواہ الطبرانی ، وفي رواية عنده أيضاً عن أبي قيمية قال قدمت الشام ألتمن الفريضة فإذا أنا برجل وقد أطاف به الناس فقلت من هذا قالوا عمرو البکالی أصيّبت يده يوم اليرموك يوم أجلت الروم من الشام فسمعته يقول قال رسول الله ﷺ ذكر نحوه وفيه مجاومة بن الزبير العنكبي وثقة أحمد وضعفه غيره ، وبقية رجاله ثقات .

ـ ٥ - ص ٢٢١

٤ - ( ع - عبد الله بن شقيق ) عن رجل من بلقين قال : أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى ، فقلت : يا رسول الله بما أمرت ؟ قال : "أمرت أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكوة" قلت يا رسول الله من هؤلاء ؟ قال : المغضوب عليهم يعني اليهود ، فقلت : من هؤلاء ؟ قال : الضالين يعني النصارى ، قلت : فلمن المغنم يا رسول الله ؟ قال : لله عز وجل سهم لهؤلاء أربعة أسهم ، قال : فقلت : هل أحد أحق بالمغنم من أحد ؟ قال : لا حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس بأحق به من أحد .

رواہ أبو يعلى وإسناده صحيح .

ـ ١ - ص ٤٨ - ٤٩

٥ - ( ز - ابن عمر رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ ظهرت لهم الصلاة فصلوها وخفيت لهم الزكوة فأكلوها أولئك هم المنافقون .  
رواہ البزار وفيه عبد الله بن ابراهيم الغفاری وهو ضعیف .

ـ ٣ - ص ٦٤

٦ - ( ز طیا - حذیفة رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ قال الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم ، والصلوة سهم ، والصيام سهم ، والزكوة سهم ، وحج البيت سهم ، والأمر بالمعروف سهم ، والنهي عن المنكر سهم ، والجهاد في سبيل الله سهم ، وقد خاب من لاسهم له .

رواہ البزار وفیه یزید بن عطاء وثقه أحمد وضعفه جماعة .  
م ٣ - ص ٦٢ و مطا ٣ - ص ٦٧

الفقرة الثانية : ذکر الزکاة وحدها واستمرار فرضيتها وشمولها :

اللَّذِي يُؤْتَى مَالَهُ بِتَرَكِيٍّ - ٢٢٠٧

١٨) سورة الليل (٩٢)

٢٢٠٨ - ( خ م د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أَنْ أَعْرَابِيَاً قَالَ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرْنِي عَنِ الْهِجْرَةِ ، قَالَ : وَيَحْكُمُ ، إِنْ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ : فَهَلْ تَؤْدِي صَدَقَتِهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتَرَكَ مِنْ عَمْلِكَ شَيْئاً " .

وَفِي رَوَايَةِ " فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَعْطِي صَدَقَتِهَا ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ : فَهَلْ تَنْحِي مِنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَحْلِبُهَا يَوْمَ وَرْدَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتَرَكَ مِنْ عَمْلِكَ شَيْئاً " .  
أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ الْسَّانَى ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَادَ الْأَوْلَى .

ج ٩ - ص ٥٢١

٢٢٠٩ - ( خ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَلَ فَنَّانٌ عَظِيمَتَانِ ...  
... يَخْرُجُ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَيْنِ كَذَابِينَ وَيَخْرُجُ الرَّجُلُ بِزَكَاتِ مَالِهِ ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا ...  
... تَعُودُ أَرْضُ الْعَرَبِ مَرْوِجًا وَأَنْهَارًا ...  
أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ .

ج ١٠ - ص ٤٠٣ - ٥٤٠

٢٢١٠ - ( ط - مالك بن أنس ) بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اتَّهَرُوا فِي أَمْوَالِ

البيتامي ، لا تأكلها الصدقة ... (\*)  
أخرجه الموطاً وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعاً ، قال الهيثمي :  
أخبرني سيدني وشيخي أن إسناده صحيح .

م ٣ - ص ٦٧

٢٢١١ - ( ط - مالك بن أنس ) بلغه أن عائشة رضي الله عنها « كانت » تعطي  
أموال البيتامي من يتجر فيها .  
أخرجه الموطاً (\*\*).

ج ٤ - ص ٦٢٧

٢٢١٢ - ( ط - القاسم بن محمد رحمه الله ) قال : " كانت عائشة تليني أنا وأخا لي  
يتبعين في حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة " .  
أخرجه الموطاً (\*\*\*) .

ج ٤ - ص ٦٢٧

٢٢١٣ - ( ت - أبوهريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : " إذا أديت زكاة مالك  
فقد قضيت ما عليك " .  
أخرجه الترمذى (\*\*\*\*).

ج ٤ - ص ٥٦٩

---

(\*) بлагаً ٢٥١/١ في الزكاة ، باب زكاة أموال البيتامي ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له حديث القاسم  
وعمرو بن شعيب .

(\*\*) بлагаً ٢٥١/١ في الزكاة ، باب زكاة أموال البيتامي ، وإسناده منقطع ، وكذلك يشهد له الذي بعده .

(\*\*\*\*) بлагаً ٢٥١/١ في الزكاة ، باب زكاة أموال البيتامي ، وإسناده صحيح ، وقد صح ذلك عن عمر بن الخطاب ،  
وابنه عبد الله ، وعلي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، رضي الله عنهم أنهم كانوا يزكون مال اليتيم ،  
وبه يقول مالك والشافعى وأحمد ، وإسحاق ، وقالت طائفه من أهل العلم : ليس في مال اليتيم زكاة ،  
وبه يقول سفيان الثورى وعبد الله بن المبارك ، وأبو حنيفة ، واستدل الأولون بأحاديث الباب وهى وإن  
كانت ضعيفة ، لكنها تؤيدها آثار صحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم ، وبعموم الأحاديث الواردة فى  
إيجاب الزكاة .

(\*\*\*\*) رقم ٦١٨ في الزكاة ، باب إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك ، وإسناده حسن .

٢٢١٤ - ( ت - ابن عباس رضي الله عنهم ) قال : من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو يجب عليه فيه زكاة ، فلم يفعل ، سأله الرجعة عند الموت ، فقال رجل : يا ابن عباس ، اتق الله ، فإنما يسأل الرجعة الكفار ، قال : سألكم عليك بذلك قرآنًا ( يا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَقُ اللَّهُ ، فَإِنَّمَا يُسْأَلُ الرَّجْعَةُ الْكُفَّارُ ، قَالَ : سَأَتْلُوكُمْ بِذَلِكَ قُرْآنًا ) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا لَآتَلَمُكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، فَأَوْلَئِنَّكُمْ هُمُ الْخَاسِرُونَ ، وَأَنْفَقُوا مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ ، فَيَقُولُ : رَبِّ ، لَوْلَا أَخْتَرْتَنِي إِلَى أَجْلٍ قَرِيبٍ ، فَأَصَدَّقَ وَأَكْنَنَ مِنَ الصَّالِحِينَ ؛ وَلَئِنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ، وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ) « المنافقون : ٩ - ١١ » قال : فما يوجب الزكاة ؟ قال : إذا بلغ المال مائتين فصاعداً ، قال : فما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والبعير .  
أخرجه الترمذى (\*).

وفي رواية له عن ابن عباس عن النبي ﷺ بنحوه ، قال : والأول أصح (\*\*).

## ج ٢ - ص ٣٩٥

٢٢١٥ - ( د - ابن عباس رضي الله عنهم ) قال : لما نزلت هذه الآية : ( وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ) كبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر : أنا أفرج عنكم ، فانطلق ، فقال : يأنبى الله . إنه كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال « رسول الله ﷺ » : إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما باقي من أموالكم ، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم ، فكبر عمر ، ثم قال له : ألا أخبرك بخير ما يكتنز المرء ؟ المرأة الصالحة : إذا نظر إليها سرتها ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته .

(\*) رقم ٣٣١٣ في التفسير ، باب ومن سورة المنافقون ، من حديث أبي جناب الكلبي ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس وأبو جناب الكلبي ، واسميه يحيى بن أبي حية ضعيف ، ورواية الضحاك عن ابن عباس فيها انقطاع .

(\*\*) لفظ الترمذى : حدثنا عبد بن حميد ، حدثنا عبد الرزاق ، عن التوري عن يحيى بن أبي حية عن الضحاك عن ابن عباس عن النبي ﷺ بنحوه . هكذا روى ابن عبيدة وغير واحد هذا الحديث عن أبي جناب عن الضحاك عن ابن عباس قوله ولم يرفعه ، وهذا أصح من رواية عبد الرزاق ، وأبو جناب القصاب ، اسمه ، يحيى بن أبي حية ، وليس هو بالقوي في الحديث .

أخرجه أبو داود (\*).

وآخر نحوه أبو يعلى وابن أبي شيبة .

ج ٢ - ص ١٦٣ ومطاص - ص ٣٤.

٢٢١٦ - ( د ) عبد الله بن معاوية الفاضري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "ثلاث من فعلهن فقد طعم الإيمان : من عبد الله وحده ، وعلم أنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولم يعط الهرمة، ولا الدرنة ولا المريضة ، ولا الشرط الثئمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره (\*\*)."

ج ١ - ص ٢٣٢ - ٢٣٣

٢٢١٧ - ( حم طس ز - بريدة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ لهم ما أسلموا عليه من أرضهم ورقيتهم وماشيتهم وليس عليهم فيه إلا الصدقة .  
رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط إلا أنها قالا قال رسول الله ﷺ في أهل الذمة : لهم ما أسلموا عليه . وفيه ليث بن أبي سليم وقد وثق ولكنه مدلس .  
م ٣ - ص ٦٣

٢٢١٨ - ( ز طب - علقة رضي الله عنه ) أنهم أتوا رسول الله ﷺ قال فقال لنا النبي ﷺ : إن قام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم .  
رواه البزار والطبراني في الكبير ولفظ الكبير إن من قام وفيه من لا يعرف .

م ٣ - ص ٦٢

---

(\*) رقم ١٦٦٤ في الزكاة ، باب في حقوق المال ، وإسناده حسن ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٣٣ وصححه ، ووافقه الذهبي .

(\*\*) في الزكاة رقم ١٥٨٢ باب في زكاة السائحة ، وهو منقطع ، قال المخاطب في "التخلص" ١/٥٥ : رواه الطبراني ، وجود إسناده ، وسياقه أتم سندًا ومتنا .

٢٢١٩ - ( طب طس - أبو الدرداء رضي الله عنه ) عن رسول الله ﷺ قال الزكاة  
قطرة الإسلام .  
رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون إلا أن بقية مدلس وهو ثقة .

م ٣ - ص ٦٢

٢٢٢٠ - ( طب - ابن عمر رضي الله عنهما ) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من  
كان يؤمن بالله ورسوله فليؤدِّ زكاة ماله ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل حقاً أو  
ليسكت ومن كان يؤمن بالله ورسوله فليكرم ضيفه .  
رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف .

م ٣ - ص ٦٥

٢٢٢١ - ( حم طب - خالد بن زيد بن جارية ) أن النبي ﷺ قال : ثلاث من كن فيه  
وهي شح نفسه : من أدى الزكاة ، وقرى الضيف ، وأعطى في الناثبة .  
وفي رواية له بريء من الشح من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى في الناثبة .  
رواهما أحمد والطبراني في الكبير وفيه إبراهيم بن اسماعيل بن مجمع وهو  
ضعيف .  
وأخرج نحوه في الكبير عن جابر

م ٣ - ص ٦٨

٢٢٢٢ - ( جه - خالد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب ) قال : خرجت مع عبد الله بن  
عمر فلعله أعرابي فقال له : فوالله "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ" ؟ قال له ابن عمر : من كنزاها فلم يؤدِّ زكاتها فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل  
الزكاة فلما نزلت جعلها الله طهراً للأموال ثم التفت فقال : ما أبالي لو كان لي أحد ذهباً

أعلم عدده وأزكيه وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل .  
أخرجه ابن ماجة .

٥٦٩ - جه ١

### الفقرة الثالثة : أمر الأمم السابقة بالزكاة

٢٢٢٣ - وَإِذْ أَخَذْنَا مِيشَنَقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ  
إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَفُؤُلُوا  
لِلْتَّاسِ حُسْنَا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَا تُوْلَى الرَّكُوْنَةُ ثُمَّ  
تَوَلَّتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُغْرِضُونَ

(٢) سورة البقرة ٨٣

٢٢٤ - وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالرَّكُوْنَةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيَا .

( الآية عن سيدنا اسماعيل عليه السلام )  
٥٥ سورة مریم (١٩)

### الفقرة الرابعة : القتال على الزكاة

٢٢٢٥ - فَإِذَا أَنْسَلْنَاهُ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ  
فَأَفْتَلُو الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ وَخَذُّهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ  
وَأَعْدُدُهُمْ كُلَّ مَرَّ صَدِيقًا فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ  
وَأَنْوَأُوا الرَّكُوْنَةَ فَخَلُوْسِيَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ

(٩) سورة التوبة ٥

٢٢٢٦ - إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوَأُوا الرَّكُوْنَةَ فَإِخْرَجْنَاهُمْ  
فِي الْأَلَيْنِ

(٩) سورة التوبة ١١

٢٢٢٧ - ( جه - أبو هريرة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم ) قالا : قال رسول الله ﷺ " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة " .  
آخرجه ابن ماجة .

جه ١ - ص ٢٧ - ٢٨

٢٢٢٨ - ( عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) ذكر عنده أبو بكر ، فبكى وقال : " وددت أن عملي كله مثل عمله يوماً واحداً من أيامه ، وليلة واحدة من لياليه ، أما لياليه ... وأما يومه ، فلما قبض النبي ﷺ ارتدت العرب ، وقالوا : لانزدِي الزكاة ، فقال : لو معنوني عقلاً لجاهدتهم عليه فقلت : ياخليفة رسول الله ، تألف الناس ، وارفق بهم ، فقال لي : أجبار في الجاهلية وخوار في الإسلام ؟ إنه قد انقطع الوحي ، وتم الدين ، أينقض أنا حي ؟ " أخرجه ... (\*) .

ج ٨ - ص ٦٠٥

#### الفقرة الخامسة : الأمر بزكاة الزروع والماشى

وَإِنَّمَا تُحَاجَّهُمْ يَوْمَ حَصَادِهِ ٢٢٢٩ -

(٦) سورة الأنعام ١٤١

- انظر الفصل التاسع - الفرع الثاني : الزكاة .

٢٢٣٠ - ( حم - أبو ذر رضي الله عنه ) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في الإبل

---

(\*) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبرع : أخرجه رزين ، وقد ذكره المعب الطبراني في كتابه "الرياض النضرة في مناقب العترة" وقال : أخرجه السعاني ، ولعله في الكibri فلانا لم نجد في المعتبر من النسائي .

صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البر صدقته .  
رواه أحمد وفيه راو لم يسم .

٦٣ - ٦٢ - ص ٣

الفقرة السادسة : حق ذي القربى والمساكين وابن السبيل والسائل والمحروم

٢٢٣١ - وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ، وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ

(١٧) سورة الإسراء ٢٦

٢٢٣٢ - وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَعْرُوفِ

(٧٠) سورة المارج ٢٤ - ٢٥

الفقرة السابعة : جمع الزكاة وتوزيعها من قبل الدولة

٢٢٣٣ - حُذِّفَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ  
إِنَّ صَلَوةَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ

(٩) سورة التوبة ١٠٣

٢٢٣٤ - ( خ م ت د س جه - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : " بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد ، إذ دخل رجل على جمل ، ثم أناخه في المسجد ، ثم عقله ، ثم قال ( لهم ) : أياكم محمد ؟ والنبي ﷺ متى متى ، بين ظهرينيهم ، فقلنا : هذا الرجل الأبيض المتى ، فقال له ( الرجل ) : ابن عبد المطلب ؟ فقال له النبي ﷺ : " قد أجبتك ". فقال الرجل ( للنبي ﷺ ) إني سألك فمشدد عليك في المسألة ، فلا تتجدد علي في نفسك ، قال : سل عما بدا لك فقال : أسائلك بربك ورب من قبلك ، آللله أرسلك إلى الناس كلهم ؟ قال : اللهم نعم ، قال : أنشدك بالله ، آللله أمرك أن تصلي الصلوات

من أغنياتنا فتقسمها على فقراتنا ؟ . فقال النبي ﷺ : اللهم نعم . قال الرجل : آمنت بما جئت به ، وأنا رسول من وراني من قومي ، وأنا ضمام بن ثعلبة أخوبني سعد بن بكر .

أخرجه الخمسة إلا الموطاً وأخرجه ابن ماجة .

هذا لفظ البخاري . وفي رواية مسلم : قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا ؟ قال : صدق .

وأخرج النسائي نحوه من حديث أبي هريرة

وأخرج أحمد والطبراني في الكبير نحوه عن ابن عباس

(ج ١ ص ٢١٧ و ٢٢١ )

وجه ١ - ص ٤٤٩ ، وـ ١ ص ٢٨٩

٢٢٣٥ - ( خ م د ت س جه - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل - حين بعثه إلى اليمن - : "إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإنهم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإنهم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترتدى على فقرائهم ، فإنهم أطاعوا لك بذلك فبياك وكرانم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب .

أخرجه الخمسة إلا الموطاً وأخرجه ابن ماجة .

ج ٨ - ص ٤٢٠ وجه ١ - ص ٥٦٨

#### الفقرة الثامنة : تحديد مصارف الزكاة

- ٢٢٣٦

إِنَّمَا الصَّدَقَةُ  
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فِلُوْهُمْ  
وَفِي الرِّقَابِ وَالغَرِيمَنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ  
فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

٦٠ (٩) سورة التوبة

- انظر أيضاً الفصل التاسع - توزيع الزكاة النصوص . ٢٧٧٩ - ٢٧٤٩ .

### الفقرة التاسعة : ربط الزكاة بتحريم الربا

- ٢٢٣٧

وَمَاءِ الْيَتَمْ مِنْ رِبَا  
لَيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَاءِ الْيَتَمْ مِنْ زَكْوَرَ  
تُرْبَدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ

(٣٠) سورة الروم

### الفرع الثاني الربا

#### الفقرة الأولى : حرمة الربا

١ - تشديد تحريم الربا واعتباره من الكبائر

- ٢٢٣٨

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا كَمَا يَعْقُمُ الَّذِي  
يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِإِنَّهُمْ فَالُّوَءِنَّا لِلْبَيْعِ  
مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَ مُوَعِظَةً  
مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فِلَّهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ  
فَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ

(٢) سورة البقرة ٢٧٥

- ٢٢٣٩

يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَشِيمٍ

(٢) سورة البقرة ٢٧٦

٢٤٠ -

**يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا أَتَقْوَ اللَّهَ  
وَدَرُوا مَا يَقْبَى مِنَ الْرِّبَآءِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٧٦﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا  
فَأَذْوَأْنِي بَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ  
أَمْوَالِكُمْ لَا نَظِلُّمُونَ وَلَا نُظْلِمُونَ**

(٢) سورة البقرة ٢٧٨ - ٢٧٩

٢٤١ - **يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَلْرَبَآءَ أَضْعَافَهُمْ ضَعَفَهُ وَأَتَقْوَ اللَّهَ  
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**

(٣) سورة آل عمران ١٣٠

٢٤٢ - ( خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يارسول الله ، وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، و « أكل » الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات .

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير عن أبي حشمة مرفوعاً .

وفي الأوسط عن أبي سعيد مرفوعاً وأخرج نحوه البزار .

ج ١٠ - ص ٦٢ و ١ - ص ١٠٣ - ١٠٤

٢٤٣ - ( م د س - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين رحمه الله ) قال ... وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع من ربانا ، ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله .

أخرج مسلم وأبو داود والنسائي .

وأخرج أبو يعلى نحوه من حديث أبي حرة الرقاشي مرفوعاً .

ج ٣ - ص ٤٦٤ - ٤٦٥

٢٤٤ - ( م ت س د جه حم طبع - عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ) قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله .

قال مغيرة قلت لا براهم وشاهديه وكاتبه ؟ فقال إنما نحدث بما سمعنا .  
أخرجه مسلم والترمذى والنمسانى وأبو داود وابن ماجة وهذه رواية مسلم وفي رواية  
الترمذى وأبى داود لعن آكل الريا وموكله وشاهديه وكاتبه . وأخرج النمسانى نحوه من  
حديث أطول عن علي مرفوعاً . وأخرج نحوه أحمد والطبرانى في الكبير وأبى يعلى  
بزيادات .

ج ١ - ص ٥٤٢ و ٧٦٩ - ٧٧٠ .  
وجه ٢ - ص ٧٦٤ و ٤ - ص ١١٨ .

( ت س ) - صفوان بن عسال رضي الله عنه ) قال : قال بعض اليهود  
لصاحبه : "اذهب بنا إلى هذا النبي ﷺ ، فقال صاحبه : لا تقل : نبي ، إنه لو سمعك كان  
له أربعة أعين ، فأتيها رسول الله ﷺ ، فسألاته عن تسع آيات بينات ، فقال لهم :  
لاتشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنيوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ،  
ولاتوشوا ببريء ، إلى ذي سلطان ليقتله ، ولاتسحروا ، ولا تأكلوا الريا ، ولاتقدفوا  
محصنة ، ولا تلووا الأدبار يوم الزحف ، وعليكم خاصة اليهود : أن لا تعدوا في السبت ،  
فقبللا يده ورجله ، وقالا : نشهد أنك نبي ، فقال : ما يعنكم أن تتبعاني ؟ قالا : إن  
داود دعا رباه أن لا يزال من ذريته نبي ، وإنما تخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود ".  
آخرجه الترمذى والنمسانى (\*) .

وأخرج في التسع الموبقات الطبرانى في الكبير عن عبيد الله بن عمير الليثي عن  
أبىه وأخرج أبو داود والنمسانى والطبرانى في الكبير عن عبيد بن عمير في التسع  
الموبقات ومنها آكل الريا .

ج ٢ - ص ٦٢٤ وج ١١ - ص ٣٨١ - ٣٨٢ .  
و ٤٨ - ص ١

( ت د ) - سليمان بن عمرو بن الأحوص رحمه الله ) قال : حدثني أبي أنه

(\*) رواه الترمذى رقم ٢٧٣٣ في الاستثنان ، باب ما جاء في قبلة اليد والرجل ، والنمسانى ١١١/٧ في محريم  
اللم ، باب السحر ، ورواه أيضاً أحياناً في "المسند" ٢٤٠ / ٤ ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ،  
وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن يزيد بن الأسود ، وابن عمر ، وكعب بن مالك .

شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر ووعظ ، ثم قال : "أي يوم أحرم ؟ أي يوم أحرم ؟ أي يوم أحرم ؟" قال: فقال الناس : يوم الحج الأكبر يارسول الله ، قال : "فإإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، ألا لا يجيئ جان إلا على نفسه . ولا يجيئ والد على ولده . ولا يجيئ ولد على والده ، ألا إن المسلم أخو المسلم ، فليس بحل لسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه . ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع ، لكُمْ رُؤُسُ أموالِكُمْ لَاتَّظَلَّمُونَ وَلَا تُظَلَّمُونَ ، غير ربا العباس ، فإنه موضوع كله .

آخرجه الترمذى وأبو داود (\*).

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة عن ابن عمر . وأخرج نحوه بزيادة ونقصان أبو داود .

ج ١ - ص ٢٥٨ و ٥٤٣ ومطا ٢ ص ٩٤

٢٢٤٧ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن عمرو بن أقيش "كان له ربا في الجاهلية، فكره أن يسلم حتى يأخذه ، فجاء يوم أحد ، فقال : أين بنو عبي ؟ قالوا : بأحد ، قال أين فلان ، قالوا : بأحد ، فلبس لأمته ، وركب فرسه ، وتوجه قبلهم ، فلما رأه المسلمون قالوا : إليك عنا ياعمر ، قال : إني قد آمنت ، فقاتل حتى جرح ، فحمل إلى أهله جريحا ، فجاءه سعد بن معاذ ، فقال لأخته: سليه : أحبيت لقورك ، أم غضبا لهم ، أم غضبا لله تبارك وتعالى ، قال : بل غضبا لله ولرسوله ، فمات فدخل الجنة ، وما صلى الله تبارك وتعالى صلاة".

آخرجه أبو داود (\*\*).

ج ٩ - ص ٤٨٩

(\*) رقم ٣٠٨٧ في تفسير سورة التوبة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وفي الفتنة باب تحريم الدماء رقم ٢٦١٠ .

(\*\*) رقم ٣٥٣٧ في الجهاد ، باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل ، ورواه معناه ابن اسحاق عن الحصين بن عبد الرحمن عن أبي سفيان مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جعشن عن أبي هريرة ، كما في سيرة ابن هشام ونقله الحافظ في "الإصابة" عن السيرة وقال : إسناده حسن . رواه جماعة من طريق ابن اسحق

٢٤٨ - ( حم طب طس - عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة رضي الله عنه ) قال قال رسول الله ﷺ : درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية . رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أ Ahmad رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١١٧

٢٤٩ - ( طب - عمرو بن حزم رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به عمرو بن حزم فقررت على أهل اليمن وهذه نسختها باسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي ﷺ ... وكان في الكتاب أن أكبر الكبائر عند الله يوم القيمة إشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والغفار في سبيل الله يوم الزحف وعقوبة الوالدين ورمي المحسنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم ... قلت فذكر الحديث وبقيته رواه النسائي -  
رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن داود الحرسى وثقة أحمد وتكلم فيه ابن معين وقال أحمد إن الحديث صحيح . قلت وبقية رجاله ثقات .

م ٣ - ص ٧١ - ٧٢

٢٥٠ - ( طب - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ الناجش أكل ربا ملعون .  
رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلا أنى لا أعرف للعوام بن حوشب من ابن أبي أوفى سماع والله أعلم .

م ٤ - ص ٨٢

٢٥١ - ( طس - المسور بن مخرمة رضي الله عنه ) قال . مر رسول الله ﷺ بأرض عبد الرحمن بن عوف فيها زرع فقال يا أبو عبد الرحمن لا تأكل الربا ولا تطعمه ولا تزرع إلا في أرض ترثها أو تورثها أو تمنحها .  
رواه الطبراني في الأوسط وفيه عثمان بن عطاء وهو ضعيف . وقد وثقه دحيم .

م ٤ - ص ١٢٠

٢٢٥٢ - ( طس - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه وإن أربى الربا استطاله الرجل في عرض أخيه .

رواہ الطبرانی فی الأوسط وفیه عمر بن راشد وثقة العجلی وضعفه جمھور الأئمۃ .  
وأخرجه ابن ماجة من حديث ابن مسعود مرفوعاً بلفظ "الربا ثلاثة وسبعون باباً " ..  
ومن حديث لأبي هريرة بلفظ "الربا سبعون حوباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه" .

م ٤ - ص ١١٧ و ٢ - ص ٧٦٤

٢٢٥٣ - ( ع - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ ذكر حديثاً وقال  
فیه ما ظهر فی قوم الزنا والربا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله .  
رواہ أبو يعلى وإسناده جيد

م ٤ - ص ١١٨

٢٢٥٤ - ( ز - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال الربا سبعون باباً  
والشرك مثل ذلك .

رواہ البزار ورجاله رجال الصحيح . ورواه ابن ماجة باختصار والشرك مثل ذلك .

م ٤ - ص ١١٦

٢٢٥٥ - ( ز - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ) أن رسول الله ﷺ مر بنفر من  
قريش وهم جلوس بقباء فقالوا انظروا ما تعملون فيها فإنها مسؤولة عنكم فتخبر عنكم  
وعن أعمالكم واذكروا أن ساكنها من لا يأكل الربا ولا يishi بالنميمة .  
رواہ البزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .

م ٣ - ص ٢٩٦

٢٢٥٦ - ( ع - ابن عباس رضي الله عنهم ) في قوله عز وجل ( الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرِبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُنْسَى ) قال : يعرفون بذلك يوم القيمة  
لا يستطيعون القيام إلا كما يقوم المتخبط المتخفق ( ذَلِكَ بِإِنَّهُمْ قَاتَلُوا : إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ  
الْرِبَا ) وكذبوا على الله ( أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ) إلى قوله : ( فَمَنْ عَادَ ) فما كله

الريا ( فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ) وقوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَنَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ) الآية ، فقال : فبلغنا - والله أعلم - أن هذه الآية نزلت فيبني عمرو بن عوف ، من ثقيف وبني المغيرة منبني مخزوم ، وكانت بني المغيرة يربون لشقيق فلما أظهر الله رسوله على مكة ، ووضع يومئذ الريا كلها ، وكان أهل الطائف قد صالحوا أن لهم رياهم ، وما كان عليهم من ريا ، فهو موضوع ، وكتب رسول الله ﷺ في آخر صحيفتهم : أن لهم ما لل المسلمين وعليهم ما على المسلمين وكان على المسلمين أن لا يأكلوا الريا ، ولا يؤكلوه ، فأتى بني عمرو بن عوف ببني المغيرة إلى عتاب ابن أسيد وهو على مكة ، فقال بني المغيرة : ما فعلنا ؟ اسعى الناس بالريا ووضع عن الناس غيرنا ؟ فقال بني عمرو بن عمير : صولحنا على أن لنا ريانا ، فكتب عتاب ابن أسيد ذلك إلى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية ( فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِعَزْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ) « فعرف بني عمرو إلا يدان لهم بعزم من الله ورسوله ، يقول » ( وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ، لَا تَظْلِمُونَ) فتأخذنوا الكبير ، ( وَلَا تُظْلِمُونَ) فتبخسون منه ( وَإِنْ كَانَ ذُو عَشْرَةً ) أي ، تذروه ( فَنَظِرَةً إِلَى مَبْسَرَةٍ ) ، وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » يقول ( وَأَنْقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ) الآية ، فذكروا أن هذه نزلت وأخر آية من « سورة النساء » نزلت آخر القرآن .

رواہ أبو يعلى .

مطا ۳ - ص ۴۰۳

٢٢٥٧ - ( جه را - قنادة رحمه الله ) قال : سألت سعيد بن المسيب عن شاة بشاتين إلى الحيا فقال : سأله رجل عمر بن الخطاب عنه فقال عمر : إن آخر ما أنزل الله آية الريا وأن النبي ﷺ قبض قبل أن يفسرها لنا فدعوا الريا والرببة .

آخرجه ابن ماجة وابن راهويه وهذه رواية ابن راهويه .

جه - ص ٧٦٤ ومطا ۱ - ص ۳۹۰

٢٢٥٨ - ( جه - ابن مسعود رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ قال : " ما أحد أكثر من الريا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة " .

آخرجه ابن ماجة .

جه ۲ - ص ٧٦٥

٢٢٥٩ - ( جه ) - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ "أتيت ليلة أسرى بي ، على قوم بطنونهم كالبيوت ، فيها الحيات ترى من خارج بطنونهم فقلت : من هؤلاء ياجبرائيل ؟ قال : هؤلاء أكلة الرياء .  
آخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٦٣

٢٢٦٠ - ( جه ) - عمر رضي الله عنه ) قال : ثلات لأن يكون رسول الله ﷺ بينهن أحب إلى من الدنيا وما فيها : الكلالة والرياء والخلافة .  
آخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٩١١

٢ - تحريم الرياء على الأمم السابقة

وَأَنْذِهِمُ الْبَرَاوَدَ مِهْوَاعَتَهُ ٢٢٦١

(٤) سورة النساء رقم ١٦١

٣ - ربط حرمته الرياء بفرضية الزكاة

وَمَاءَ اتَّسْمَمَنْ رِبَا - ٢٢٦٢  
لَيَرْبُوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوْا عِنْدَ اللَّهِ وَمَاءَ اتَّسْمَمَنْ زَكْوَرَ  
تُرْبِدُوْرَ وَجَهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ

(٣٠) سورة الروم ٣٩

#### ٤ - كل زيادة في الدين ربا

٢٢٦٣ - (خ) - أبو بردة رحمه الله قال : " قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال : ألا تجبي ، فأطعمك سويناً وترأ ، وتدخل في بيتي ؟ وفي رواية : انطلق إلى المنزل ، فأستيقك في قدر شرب فيه رسول الله ﷺ ، وتصلي في مسجد صلى فيه النبي ﷺ - فانطلقت معه ، فسكناني سويناً ، وأطعمني ترأ ، وصلبت في مسجده " .  
وفي حديث شعبة " ثم قال لي : إنك بأرض ، الرياح فيها فاش ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى اليك حمل تبن أو حمل شعير ، أو حمل قت ، فلاتأخذه ، فإنه ربا " .

أخرجه البخاري

ج ٩ - ص ٨٤ - ٨٥

٢٢٦٤ - (ت د س) - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع مال ليس عندك .  
أخرجه الترمذى وأبو داود والنسانى (\*) .

وأخرج مالك النهى عن سلف وبيع في الموطاً وقال مالك : وتفسير ذلك : أن يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا فإن غداً بيعهما على هذا فهو غير جائز .

ج ١ - ص ٥٣٩ وص ٥٠٨

٢٢٦٥ - (ط) - مالك رضي الله عنه ) قال : بلغني أن رجلاً أتى ابن عمر رضي الله عنه فقال : إني أسلفت رجلاً سلفاً ، واشترت عليه أفضل ما أسلفته ، فقال عبد الله ابن عمر : فذلك الريا ، قال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال عبد الله بن عمر :

---

(\*) النسانى ٢٩٥ و ٢٨٨/٧ في البيوع ، باب سلف وبيع ، وباب شرطان في بيع ، وباب بيع ما ليس عند البائع ، والترمذى رقم ١٢٣٤ في البيوع ، باب كراهة بيع ما ليس عندك ، وأبو داود رقم ٣٤٠٥ في الإجارة ، باب في الرجل بيع ما ليس عنده ، وإسناده حسن . وأخرجه ابن ماجه رقم ٢١٨٨ في التجارات ، باب النهى عن بيع ما ليس عندك . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

السلف على ثلاثة وجوه : سلف تسلفه تريده بوجه الله ، فلنك وجه الله تعالى ، وسلف تسلفه تريده بوجه صاحبك ، فلنك وجه صاحبك ، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب ، فذلك الريا ، قال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : أرى أن تشق الصحيفنة ، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته ، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت ، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه ، فذلك شكر شكره لك ، ولنك أجر ما أنظرته .  
أخرجه الموطاً (\*) .

ج ١ - ص ٥٧٠

٢٢٦٦ - ( ط - مالك رضي الله عنه ) بلغه أن رجلاً قال لرجل : ابتع لي هذا البعير ، حتى أبتاعه منك إلى أجل ، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر ، فكرهه ونهى عنه .  
أخرجه الموطاً (\*\*)

ج ١ - ص ٥٣٥

٢٢٦٧ - ( طب ز - سمرة رضي الله عنه ) قال إن رسول الله ﷺ كان ينهى رب التخل أن يتدين في ثمر نخله حتى يؤكل من ثعراها مخافة أن يتدين بدين كثير فتفسد الثمرة فلا يوفى عنه ، وكان ينهى رب الزرع أن يدين في زرعه حتى يبلغ الحصد ، وكان ينهى رب الذهب إذا باعها ب الطعام أن يبيع الطعام بالذهب حتى يكتال الطعام فيقبضه مخافة الريا .

رواه الطبراني والبزار باختصار وفيه مروان بن جعفر السمرى وثقة ابن أبي حاتم  
وقال الأزدي : يتكلمون فيه .

م ٤ - ١٠٢ - ١٠٣

٢٢٦٨ - ( حا - علي رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : " كل قرض جر نفعاً

---

(\*) ٦٨١/٢ و ٦٨٢ في البيوع ، باب ما لا يجوز من السلف بлагаً ، وأخرج أيضاً عن ابن عمر بإسناد صحيح  
قال : من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا إضماره .

(\*\*) ٦٦٣/٢ بлагаً في البيوع ، باب التهلي عن بيعتين في بيعه .

فهو ربا .  
رواہ الحارث .

#### مطا ١ - ص ٤١١

٢٢٦٩ - ( ع - سمرة رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ رَهَنْ أَرْضاً بِدِينِهِ فَإِنَّهُ يَقْضِي مِنْ ثُمَرِهَا مَا فَضَلَ عَنْ نَفْقَتِهِ فَيَقْضِي مِنْ ذَلِكَ دِينَهُ الَّذِي عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يُحْسَبَ الَّذِي يَغْنِي لَهُ عِنْدَ عَمَلِهِ وَنَفْقَتِهِ بِالْعَدْلِ " .  
رواہ أبو یعلی .

#### مطا ١ - ص ٤٣١

### ٥ - عموم الربا في آخر الزمان

٢٢٧٠ - ( د س جه - أبو هريرة رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " الْيَأْتَىٰ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، لَا يَبْقَىٰ أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا ، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَصَابَهُ مِنْ بَخَارٍ - قَالَ ابْنُ عَيْسَىٰ : أَصَابَهُ مِنْ غَبَارٍ .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ (\*) وَابْنُ مَاجَةَ .

#### جه ٢ - ص ٧٦٥ وج ١ - ص ٥٤٣

٢٢٧١ - ( طس - ابن مسعود رضي الله عنه ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ

(\*) أبو داود رقم ٣٣٣١ في البيوع ، باب في اجتناب الشبهات ، والنَّسَائِيُّ ٢٤٣/٧ في البيوع ، باب اجتناب الشبهات في الكسب ، وفيه انقطاع كما قال المننري ، لأنَّه من روایة الحسن عن أبي هريرة والحسن لم يسمع منه ، نقول : وفي البخاري ٢٥٣/٤ في البيوع ، باب من لم يبال ... من حديث أبي هريرة مرفوعاً يأتى على الناس زمان لا يبال المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من المحرام .

يظهر الربا والزنى والخمر .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١١٨

### الفقرة الثانية : ربا النسيئة

٢٢٧٢ - ( خ م س - أسامي بن زيد رضي الله عنهم ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ : " الْرِّبَا فِي النَّسِئَةِ وَفِي رِوَايَةِ " إِنَّا الرِّبَا فِي النَّسِئَةِ " وَفِي أَخْرَى قَالَ لَارِبَا فِيمَا كَانَ يَدْأُ بِيَدٍ " . أَخْرَجَهُ الْبَغْرَارِيُّ وَمُسْلِمُ الْنَّسَانِيُّ .

ج ١ - ص ٥٦١

٢٢٧٣ - ( خ م ت د س جه - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ) قَالَ قَدْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَهُمْ يَسْلُفُونَ فِي التَّمَرِ الْعَامِ وَالْعَامِينَ فَقَالَ لَهُمْ " مَنْ أَسْلَفَ فِي تَرْفَقٍ كَيْلَ مَعْلُومٍ أَوْ زَنْ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَى الْمَوْطَأِ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ .

ج ١ - ص ٥٨٧ وجہ ۲ - ص ٧٦٥

٢٢٧٤ - ( خ د س - محمد بن المجال رحمه الله ) قَالَ اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادَ بْنُ الْهَادِ وَأَبْوَ بَرْدَةَ فِي السَّلْفِ فَبَعْثَوْنَى إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ : إِنَّا كُنَّا نَسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَأَبْيَ بَكْرَ وَعُمَرَ فِي الْخَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالْتَّمَرِ وَسَأَلَتْ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

وَفِي أَخْرَى فَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى : إِنَّا كُنَّا نَسْلِفُ نَبِطَ أَهْلَ الشَّامِ فِي الْخَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ ، قَلْتَ : إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلَهُ عِنْدَهُ ؟ فَقَالَ : مَا كَنَا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : ثُمَّ بَعْثَانَى إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي زَيْدٍ ، فَسَأَلَتْهُ

قال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد رسول الله ﷺ ولا نسألهم : الهم حرث ، ألم لا ؟ .  
أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

ج ١ - ص ٥٨٨ - ٥٨٩

٢٢٧٥ ( خ - أبو البختري رحمه الله ) قال : سألت ابن عمر عن السلم في النخل ،  
قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يصلح ، ونهى عن بيع الورق نساء بناجز .  
وسألت ابن عباس عن السلم في النخل ، فقال : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه ، أو يأكل منه حتى يوزن .

أخرجه البخاري ، وأخرج نحوه أحمد وأبو يعلى عن أبي قلابة مرفوعاً وقال "نهى أن  
نبيع الذهب بالورق نسبته وأخبرنا أن ذلك هو الriba " قال الهيثمي رجال أحمد رجال  
الصحيح .

ج ١ - ص ٥٩٠ - ٥٩١  
وـ ٤ - ص ١١٤

- انظر أيضاً النص قم ٢٢٦٥ .

٢٢٧٦ ( ح - ابن عمر رضي الله عنهما ) قال سألت رسول الله ﷺ : أشتري  
الذهب بالفضة والفضة بالذهب ؟ قال : إذا اشتريت واحداً منها الآخر فلا يفارقك  
صاحبك وبينك وبينه لبس - قلت لابن عمر في السن أنه كان يبيع الإبل بالفضة ويقبض  
الفضة -

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

ـ ٤ - ص ١١٥

٢٢٧٧ - ( ط - مجاهد بن جبر رحمه الله ) أَن ابْنَ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اسْتَلَفَ دِرَاهِمًا، فَقَضَى صَاحِبَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا ، فَقَالَ : هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دِرَاهِمٍ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَدْ عَلِمْتُ وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ .

أخرجه الموطأ (\*)

ج ١ - ص ٥٧١

٢٢٧٨ - ( ت - جه - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يُصْلِحُ الْحَيْوَانَ إِثْنَانَ بِواحِدِ نَسِيَّةٍ ، وَلَا يَأْسَ بِهِ يَدُّ بَيْدٍ " .  
أخرجه الترمذى (\*\*\*) وابن ماجة .  
وأخرجه أحمد بلفظ مشابه .

ج ١ - ص ٥٦٧ و ٤ - ص ١٠٥

٢٢٧٩ - ( أم يونس ) قالت : جاءت أم ولد زيد بن أرقم إلى عائشة فقالت : بعثت جارية من زيد بشماماتة درهم إلى العطاء ، ثم اشتريتها منه قبل حلول الأجل بستمائة ، وكانت شرطت عليه : أنك إن بعثتها فأنا أشتريها منك ، فقالت لها عائشة : بنسما شربت ، وبنسما اشتريت ، أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إن لم يتتب عنه ، قالت : فما يصنع ؟ قالت : فتلت عائشة : ( فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهُ فَلَهُ مَا سَلَفَ ، وَأَمْرَةُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ ) « البقرة : ٢٧٥ » فلم ينكر أحد على عائشة ، والصحابة متوفرون .

(\*) ٦٨١/٢ في البيوع ، باب ما يجوز من السلف ، وإسناده قوي .

(\*\*) رقم (١٢٣٨) في البيوع ، باب ماجاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسبته ، وقال : حديث حسن ، نقول: وفي سند الحاج بن أرطاة أبو الزبير وكلاهما مدلسان وقد عنينا .

ذكره رزين ولم أجده في الأصول (\*).

ج ١ - ص ٥٧٢ - ٥٧٣

- انظر أيضاً النص رقم ٢٢٥٧ .

٢٢٨ - ( حم طب - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ لا تأخذوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين إني أخاف عليكم الربا فقال رجل يارسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بأفراس والنعيبة بالإبل قال لا بأس بذلك إذا كان يدأ بيد .

(\*) أخرجه الدارقطني بنحوه ٥٢/٣ عن يونس بن أبي إسحاق الهمданى ، عن أمـه العالية بنت أثـنـع قالت "حجـجـتـ أناـ وـأمـ مـحبـةـ" - وفي رواية : خـرـجـتـ أناـ وـأمـ مـحبـةـ إـلـىـ مـكـةـ - فـدـخـلـتـ عـلـىـ عـائـشـةـ ، فـسـلـمـنـاـ عـلـيـهـاـ ، فـقـالـتـ : مـنـ أـنـنـ ؟ قـلـنـاـ : مـنـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ ، قـالـتـ : فـكـانـهـاـ أـعـرـضـتـ عـنـاـ ، فـقـالـتـ لـهـاـ أـمـ مـحبـةـ : يـاـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ ، كـانـتـ لـيـ جـارـيـةـ ، وـإـنـيـ بـعـتـهـاـ مـنـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ الـأـنـصـارـيـ بـشـمـائـلـةـ دـرـهـمـ إـلـىـ عـطـانـهـ ، وـإـنـهـ أـرـادـ بـعـهـاـ ، فـأـبـعـتـهـاـ مـنـ بـسـمـائـةـ دـرـهـمـ تـقـدـاـ - الـحـدـيـثـ" قال الشـيـخـ شـمـسـ الـحـقـ الطـيـبـ أـبـادـيـ فـيـ "الـتـعـلـيقـ المـقـنـىـ عـنـ سـنـنـ الـدـارـقـطـنـىـ" : وأـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ وـعـبـدـ الرـزـاقـ أـيـضاـ ، وـأـمـ مـحبـةـ - بـضمـ الـيـمـ وـكـسرـ الـحـاءـ الـمـهـلـةـ - هـكـذـا ضـبـطـهـ الدـارـقـطـنـىـ فـيـ كـتـابـ "المـؤـتـلـفـ وـالـمـخـتـلـفـ" ، وـقـالـ : إـنـهـ اـمـرـأـ تـرـوـيـ عـنـ عـائـشـةـ ، روـيـ حـدـيـثـهاـ أـبـوـ اـسـحـاقـ السـبـيعـيـ عـمـرـوـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـهـمـدـانـيـ الـكـوـفـيـ - عـنـ اـمـرـأـهـ الـعـالـيـةـ . وـرـوـاهـ أـيـضاـ يـونـسـ بـنـ إـسـحـاقـ عـنـ أـمـهـ العـالـيـةـ بـنـ أـثـنـعـ عـنـ مـحبـةـ عـنـ عـائـشـةـ ، وـقـالـ : أـمـ مـحبـةـ وـالـعـالـيـةـ مـجـهـولـتـانـ ، لـيـجـعـتـ بـهـمـاـ ، وـأـخـرـجـهـ الإـلـامـ أـحـمـدـ فـيـ "الـسـنـدـ" : حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفرـ ، حـدـثـنـاـ شـعـبـ عـنـ أـبـيـ اـسـحـاقـ السـبـيعـيـ عـنـ اـمـرـأـهـ "أـنـهـ دـخـلـتـ عـلـىـ عـائـشـةـ ، هيـ وـأـمـ وـلـدـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ ، فـقـالـتـ أـمـ وـلـدـ زـيـدـ ، لـعـائـشـةـ : إـنـيـ بـعـتـ مـنـ زـيـدـ غـلـامـاـ بـشـمـائـلـةـ دـرـهـمـ نـسـيـثـةـ وـاشـتـرـيـتـ بـسـمـائـةـ تـقـدـاـ ، فـقـالـتـ : بـلـغـيـ زـيـداـ أـنـ قـدـ أـبـطـلـتـ جـهـادـكـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ إـلـاـ أـنـ تـسـوـبـ ، بـشـمـائـلـةـ وـبـشـمـائـلـةـ شـرـيـتـ ، قـالـ فـيـ "الـتـنـقـيـعـ" : إـسـنـادـ جـيدـ ، وـإـنـ كـانـ الشـافـعـيـ لـاـيـشـتـ مـثـلـهـ عـنـ عـائـشـةـ ، وـكـذـلـكـ الدـارـقـطـنـىـ قـالـ فـيـ الـعـالـيـةـ : هيـ مـجـهـولـةـ ، لـيـجـعـتـ بـهـاـ ، وـفـيـهـ نـظـرـ - فـقـدـ خـالـفـهـ غـيـرـهـ ، وـلـوـلـاـ أـنـ عـنـدـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ عـائـشـةـ عـلـمـاـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ أـنـ هـذـاـ حـرـامـ لـمـ تـسـتـجـزـ أـنـ تـقـولـهـ .

وقـالـ أـبـنـ الـجـوـزـيـ : قـالـوـاـ : الـعـالـيـةـ اـمـرـأـ مـجـهـولـةـ لـيـجـعـتـ بـهـاـ ، وـلـاـ يـقـيلـ خـبـرـهـاـ ، قـلـنـاـ : بـلـ هـيـ اـمـرـأـ مـعـرـوفـةـ جـلـيلـةـ الـقـدـرـ ، ذـكـرـهـاـ أـبـنـ سـعـدـ فـيـ "الـطـبـقـاتـ" قـالـ : الـعـالـيـةـ بـنـ أـثـنـعـ بـنـ شـرـاحـبـلـ اـمـرـأـ أـبـيـ اـسـحـاقـ السـبـيعـيـ ، سـمعـتـ مـنـ عـائـشـةـ .

رواہ أحمد والطبراني فی الكبير وفیه أبو جناب الكلبی وہو مدلس ثقة .

م ٤ - ص ١٠٥ - ١١٣

٢٢٨١ - ( ط - عبید أبي صالح مولى السفاح ) قال : بعث بزا لي من أهل دار نخلة إلى أجل ، فأرداه الخروج إلى الكوفة ، فعرضوا على أن أضع عنهم بعض الشمن وينقدوني ، فسألت زيد بن ثابت ؟ فقال : لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله .  
آخرجه الموطاً (\*) .

ج ١ - ص ٥٧١

٢٢٨٢ - ( ط - سالم ) أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل ، فيوضع عنه صاحب الحق ليجعل الدين الذي هو عليه ، فكره ذلك ابن عمر ، ونهى عنه .  
آخرجه الموطاً (\*\*).

ج ١ - ص ٥٧١

٢٢٨٣ - ( طس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال لما أمر رسول الله ﷺ بإخراجبني النضير من المدينة أتاه أناس منهم فقالوا : إن لنا ديونا لم تحمل ؟ فقال : ضعوا وتعجلوا .

رواہ الطبرانی فی الأوسط وفیه مسلم بن خالد الزنجی وهو ضعیف وقد وثق .  
وأخرج نحوه ابن أبي عمرو عن محمد بن عمر بن علي .

م ٤ - ص ١٣٠ ومطا ١ - ص ٤١١

(\*) ٦٧١/٢ فی البيوع ، باب ما جاء فی الربا فی الدين .

(\*\*) ٦٧٢/٢ فی البيوع ، باب ما جاء فی الربا فی الدين ، دیانته صحيح .

١ - تحرير ربا الفضل :

٢٢٨٤ - ( خ م ت د س جه - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : الذهب بالورق ربا إلا هاء وها ، والبر بالبر ربا إلا هاء وها ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وها ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وها .

وفي رواية الورق بالورق ربا إلا هاء وها ، والذهب بالذهب ربا إلا هاء وها .

وفي رواية لمسلم والترمذى وابن ماجة قال مالك أقبلت أقول : من يصطرب الدرام فقال طلحة بن عبيد الله - وهو عند عمر بن الخطاب أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقة فقال عمر كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله ﷺ قال : الورق بالذهب ربا إلا هاء وها .

أخرجه الخمسة إلا الموطا وأخرجه ابن ماجة .

ج ١ - ص ٥٤٤ - ٥٤٥

ووجه ٢ - ص ٧٥٧ و ٧٥٩

٢٢٨٥ - ( خ م ط ت س جه - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) و وسلم من رواية أخرى عن أبي نصرة قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيداً بيد ؟ فقلت : نعم . قال : لا بأس فأخبرت أبي سعيد فقلت إني سألت ابن عباس عن الصرف ؟ فقال أيداً بيد ؟ قلت نعم قال : فلا بأس به . قال أَوْ قال ذلك ؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتكموه قال فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله ﷺ بتصر فأنكره قال : كأن هذا ليس من تم أرضنا ، أو في تمرانا العام بعض الشيء فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة فقال : أضعف ، أربيت ، لاتقرين هذا ، إذا رايك من تمك شيء فبعده ثم اشتري الذي تريده من التمر " .

وفي رواية للبخاري ومسلم عن أبي سعيد موقوفاً : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم . زاد في أخرى مثلاً مثل من زاد أو ازداد فقد أربى . قال راويه : فقلت له فإن ابن عباس لا يقوله فقال أبو سعيد : سأله فقلت : سمعته من النبي ﷺ أو وجده في كتاب الله ؟ قال كل ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ولكن أخبرني أسامة

ابن زيد أن رسول الله ﷺ قال: لا ربا إلا في النسبة .  
وفي أخرى لمسلم أن رسول الله ﷺ قال لاتباعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا  
وزنا بوزن مثلًا مثل سواه بسواء .  
أخرجه الحمسة إلا أبو داود وأخرجه ابن ماجة .

(ج ١ - ص ٥٤٦ - ٥٤٨) وجه ٢ - ص ٧٥٨

٢٢٨٦ - (خ م ط ت س جه ) أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال كنا نرزق تم  
الجمع على عهد رسول الله ﷺ وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك  
رسول الله ﷺ فقال لا صاعين تمرًا بصاع ولا صاعين حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين .  
وزاد ابن ماجة "والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار وأفضل بينهما إلا وزنا" .  
أخرجه الحمسة إلا أبو داود وأخرجه ابن ماجة .

ج ١ - ص ٥٤٦ و جه ٢ - ص ٧٥٨

٢٢٨٧ - (خ م ت د س - سهل بن أبي حشمة رضي الله عنه ) في رواية عن بعض  
 أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حشمة أن رسول الله ﷺ نهى  
عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزاينة إلا أنه رخص في بيع العريبة النخلة  
والنخلتين يأخذها أهل البيت تمرًا يأكلونها رطباً .  
أخرجه الحمسة إلا الموطاً وأخرجوه نحوه من حديث جابر بزيادة .

ج ١ - ص ٤٧١ و ٤٧٧

٢٢٨٨ - (خ م ط س - أبو سعيد وأبو هريرة رضي الله عنهم ) أن رسول الله ﷺ  
استعمل رجلاً على خبير فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خبير هكذا ؟ قال إنا لنأخذ  
الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاث قال لاتفعل بيع الجمع بالدرارم ثم ابتاع بالدرارم  
جنيباً .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسانى .

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير عن بلال .

ج ١ - ص ٥٥٠ و ٤ ص ١١٢

٢٢٨٩ - ( م ت د س جه - عبادة بن الصامت رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد .

أخرجه مسلم والترمذني وأبو داود والنسائي .

وروى ابن ماجة نحوه مختصراً عن أبي هريرة .

وروى ابن ماجة عن عبادة أيضاً أنه "غزا مع معاوية أرض الروم فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدرامن فقال: يا أيها الناس، إنكم لتأكلون الربا . سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة " فقال له معاوية يا أبو الوليد : لا أرى الربا إلا ما كان من نظرة . فقال عبادة : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحديثي عن رأيك لمن أخرجني الله لا أساشك بأرض لك علي فيها إمرة ...

وأخرج نحوه البزار مختصراً عن أنس وعبادة .

ج ١ - ص ٥٥٢ و ٢ - ص ٧٥٧

وجه ١ - ص ٩ و ٤ - ص ١١٥

٢٢٩٠ - ( م ت د س - فضالة بن عبيد رضي الله عنه ) قال حنش الصناعي كنا مع فضالة في غزوة فطارات لي ولأشحاحي قلادة فيها ذهب وورق وجواهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل " .

أخرجه مسلم والترمذني وأبو داود والنسائي .

ج ١ - ص ٥٥٦ - ٥٥٧

٢٢٩١ - ( خ م س - أبو المنهاج رحمه الله ) قال سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف فكل واحد منها يقول هذا خير مني وكلاهما يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً .

وفي رواية قال أبو المنهاج : باع شريك لي ورقاً نسيئة إلى الموسم أو إلى الحج ، فجاء إلى فأخبرني ، فقلت هذا أمر لا يصلاح ، قال : قد بعثه في السوق ، فلم ينكر ذلك على أحد ، قال : فائت البراء بن عازب ، فأتيته فسألته ، فقال : قدم النبي ﷺ ، ونحن نبيع هذا البيع فقال : " ما كان يدأ بيد فلابأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا ، وافت زيد ابن أرقم ، فإنه أعظم تجارة مني ، فأتيته فسألته ، فقال مثل ذلك .

أخرجه البخاري ومسلم والنسانى وهذه رواية البخاري ومسلم .

ج ١ - ص ٥٥٤ - ٥٥٥

- انظر النص رقم ٢٢٧٥ .

٢٢٩٢ - ( م ط - عثمان بن عفان رضي الله عنه ) أن رسول الله قال - وفي رواية قال لي : " لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين " .

أخرجه مسلم والموطأ .

ج ١ - ص ٥٥٨

٢٢٩٣ - ( حم ع طب - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ) قال أتى النبي ﷺ أناس فقال لبلال إتنا بطعم فذهب بلال فأبدل صاعين من تمر بصاع جيد وكان ترهم دونا فأعجب النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ : من أين هذا التمر ؟ فأخبره أنه أبدل صاعين بصاع فقال رسول الله ﷺ رد علينا ترنا .

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات .

وأخرج البزار والطبراني في الكبير نوعه ورواه اسحق مختصرًا .

م ٤ - ص ١١٣ - ١١٢ و مطا ١ - ص ٣٩٠

٢٢٩٤ - ( ط س - مجاهد بن جبر رحمه الله ) قال : كنت مع ابن عمر فجاءه صانع ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إني أصوغ الذهب ، فأبيعه بالذهب بأكثـر من وزنه ، فاستفضل قدر عمل يدي « في صنعته » فنهاه عن ذلك ، فجعل الصانع يردد عليه المسألة ، وابن عمر ينهاه ، حتى انتهـى إلى بـاب المسـجد ، أو إلى دـابـته ، يريد أن يركـبـها ، فقال له - آخر ما قال - الدينـار بالـدينـار ، والـدرـهم بالـدرـهم ، لا فـضـلـ بينـهما ، هذا عـهـدـ نـبـيـناـ إـلـيـناـ وـعـهـدـنـاـ إـلـيـكـمـ .

أخرجه الموطأ ، وأخرج النسائي المسند منه فقط ، وجعله من مسند عمر (\*) .

ج ١ - ص ٥٥٩ - ٥٦٠

٢٢٩٥ - ( حم - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : لا يصلح السلف في الفصح والشعير والسلت حتى يفرك ولا في العنبر والزيتون وأشباهه حتى يمفع ولا ذهب عين بورق ديناً ولا ورق ديناً بذهب عيناً .

رواه أحمد موقوفاً وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام .

م ٤ - ص ١٠٤

٢٢٩٦ - ( طب طس - طارق بن شهاب ) قال كان نبيع السيف المحتلي ونشترىه بالورق .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ١٢٠

٢٢٩٧ - ( حم - شرحبيل يعني ابن سعد ) أن ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد حدثوا أن النبي ﷺ قال : الذهب بالذهب مثل والفضة بالفضة مثلًا بمثل عين بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، قال شرحبيل إن لم أكن سمعته فادخلني الله النار - قلت حدثت أبي هريرة وأبي سعيد في الصحيح -

رواه أحمد ، وشرحبيل بن سعد وثقة ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة .  
وأخرج ابن ماجة نحوه عن ابن عمر ورواه أبو يعلى عن ابن عمر بزيادة البر والشعير

---

(\*) الموطأ ٦٣٣/٢ في البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبرأ علينا ، وإسناده صحيح ، والنسائي ٢٧٨/٧ في البيوع باب بيع الدرهم بالدرهم .

والملح والتمر . قال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح .  
وأخرج الطبراني في الكبير نحوه عن ابن عمر أيضاً .

م - ٤ - ص ١١٥ - ١١٦  
وجه ٢ - ص ٧٦٠ ومطا ١ - ص ٣٨٦

٢٢٩٨ - ( طب - أبو الزبير المكي ) قال سمعت أباً أسيدا الساعدي وابن عباس يفتني بالدينار بالدينارين فقال أبو أسيد وأغلظ له القول فقال ابن عباس ما كنت أظن أن أحداً يعرف قرابتني من رسول الله ﷺ يقول لي مثل هذا يا أبا أسيد فقال أبو أسيد أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بين شيء من ذلك . فقال ابن عباس هذا شيء ، كنت أقوله برأيي لم أسمع فيه شيئاً .  
رواوه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

م - ٤ - ص ١١٤

٢٢٩٩ - ( طس - أنس رضي الله عنه ) قال أتى رسول الله ﷺ بتسرير الريان فقال : أتى لكم هذا التمر ؟ قالوا : كان عندنا تمر بعل فبعناه صاعين بصاع . فقال رسول الله ﷺ : ردوه على صاحبه .  
رواوه الطبراني في الأوسط إلا أنه قال ردوه على صاحبه فيبيعوه بعين ثم ابتاعوا التمر . وإسناده حسن .

م - ٤ - ص ١١٣

٢٣٠ - ( طس - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل فمن زاد وزداد فقد أربى قبل يارسول الله فإن صاحب تمرك يشتري صاعاً بصاعين فأرسل إليه فقال يارسول الله تمرى كذا وكذا لا يأخذوه إلا أن أزيدهم فقال رسول الله ﷺ لا تفعل -  
قلت هو في الصحيح باختصار -

رواہ الطبرانی فی الأوسط ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ١١٤

٢٣٠١ - ( جه - زید أبو عیش مولی بنی زهرة ) أنه سأله سعد بن أبيه وقاص عن اشتراط البيضاء بالسلت . فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ فقال : البيضاء فنهانی عنه وقال : إني سمعت رسول الله ﷺ سئل عن اشتراط الربط بالتمر فقال "أینقص الربط إذا بیس ؟ " قالوا : نعم . فنهی عن ذلك .  
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٦١

٢٣٠٢ - ( من - عبادة بن الصامت رضي الله عنه ) رفعه : سمعت رسول الله ﷺ يقول "الشیر بالشیر قفیزاً بقفیزاً بید و مازاد فهو ربا " .  
رواہ ابن منیع .

مطا ١ - ص ٣٨٦

## ٢ - الصرف

٢٣٠٣ - ( جه - أبو الجوزاء رحمة الله ) قال : سمعته يأمر بالصرف يعني ابن عباس ويحدث ذلك عنه . ثم بلغني أنه رجع عن ذلك . فلقيته بمكة فقلت : إنه بلغني أنه رجع قال : نعم إنما كان ذلك رأياً مني . وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصرف .  
رواہ ابن ماجة ، وروى رجوعه مسدد عن يزید بن مریم .

جه ٢ - ص ٧٥٩ ومطا ١ - ٣٩٣

- انظر أيضاً النص رقم ٢٢٨٦ .

٢٣٠٤ - ( مس - سعيد بن المسيب ) أَن عَلِيًّا وَعُثْمَانَ نَهَا عَنِ الصرف .  
رواہ مسدد .

مطا ١ - ص ٣٩٢

٢٣٠٥ - ( مس - محمد بن سيرين ) أَن النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ نَهَا عَنِ الصرف .  
رواہ مسدد .

مطا ١ - ص ٣٩٢

٢٣٠٦ - ( حم ع - جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهم )  
أَنَّهُمْ نَهَا عَنِ الصرف رفْعَهُ رجَلًا مِنْهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .  
رواہ أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١١٤

٢٣٠٧ - ( طب - سعد بن إياس ) قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرْخُصُ فِي الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمِينَ  
وَالدِّينَارِ بِالدِّينَارِينَ فَنَهَا عَنْ ذَلِكَ فَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَقِيَ عُمَرَ وَعَلِيًّا وَأَصْحَابَ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ رَأَيْتَهُ يَطْوِفُ بِالصِّيَارَفَةِ وَيَقُولُ وَيَلْكُمُ يَا مِعْشَرَ النَّاسِ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا  
وَلَا تَشْتَرُوا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِينَ وَلَا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِينَ .  
رواہ الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٦

٢٣٠٨ - ( حم ع - أبو قلابة ) قَالَ كَانَ النَّاسُ يَشْتَرُونَ الذَّهَبَ بِالْوَرْقِ نَسِيَّةَ إِلَى  
الْعَطَاءِ فَأَتَى عَلَيْهِمْ هَشَامُ بْنُ عَامِرٍ فَنَهَا مِنْهُمْ وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىَ أَنْ نَبْيَعَ الذَّهَبَ  
بِالْوَرْقِ نَسِيَّةَ وَأَنْبَانَا أَوْ أَخْبَرْنَا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الرِّبَا .  
رواہ أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١١٤ - ١١٥

٢٣٠٩ - ( طب - القاسم بن عبد الواحد الوزان ) قَالَ رَأَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى فِي  
السُّوقِ فِي الصِّيَارَفَةِ فَقَالَ : يَا مِعْشَرَ الصِّيَارَفَةِ أَبْشِرُوكُمْ . قَالُوكُمْ : بَشِّرُوكُمُ اللَّهُ بِالْجَنَّةِ بِمِمْ  
تَبَشَّرُنَا يَا أَبَا مُحَمَّدًا ؟ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَبْشِرُوكُمُ بِالنَّارِ .

رواہ الطبرانی فی الكبير والقاسم ، قال الذهبی أظن تفرد عنه فضیل بن حسن الجعدری . قلت ولم یضعفه أحد .

م ٤ - ص ١١٨ - ١١٩

### ٣ - الترخيص بالعرايا

٢٣١ - ( خ م ط ت د س - أبو هریرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق . أخرجه الجماعة وأخرجو نحوه من حديث زید بن ثابت مرفوعاً ولم یذكر الخمسة أوسق .

ج ١ - ص ٤٧٣ - ٤٧٤

٢٣١١ - ( م ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ) جاء عبد فبایع رسول الله ﷺ على الهجرة ولم یشعر أنه عبد فجاء سیده يربده فقال النبي ﷺ " يعنيه فاشتراه بعدين أسودين ثم لم یبايع أحداً بعد حتى یسأل عبد هو ؟ " . أخرجه مسلم والترمذی وأبو داود والنسائی .

ج ١ - ص ٥٦٦

٢٣١٢ - ( خ ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ) اشتري راحلة بأربعة أبعة مضمونة عليه ، يوفیها صاحبها بالریضة . أخرجه الموطأ ، وأخرجه البخاری في ترجمة باب (\*) .

ج ١ - ص ٥٦٧

---

(\*) البخاری ٣٤٨/٤ في البيوع ، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسینة تعليقاً ، ووصله مالک في الموطأ ٦٥٢/٢ في البيوع ، باب ما یجوز من بيع الحيوان وإسناده صحيح . وأخرجه الشافعی ١٨٤/٢ .

٢٣١٣ - ( ط - ابن شهاب رحمه الله ) أن سعيد بن المسيب كان يقول : لا ريا في الحيوان ، وإن رسول الله ﷺ إنما نهى في بيع الحيوان عن ثلاث : ... الحديث . أخرجه الموطأ ( \* ) .

ج ١ - ص ٥٦٨

٢٣١٤ - ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : " لا يصلح الحيوان اثنان بواحد نسبية ، ولا يأس به يداً بيد " .  
أخرجه الترمذى ( \*\* ) .

وأخرج نحوه عن جابر بن سمرة مرفوعاً والطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس مرفوعاً . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . وأخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر .

ج ١ - ص ٥٦٧ و م ٤ - ص ١٠٥

٢٣١٥ - ( طب - عبيد بن فضلة الخزاعي رضي الله عنه ) أن رجلاً نعور جزوراً فاشترى منه رجل عشيراً بحقة فرده قال أبو نعيم قال فيه بعض أصحابنا عن سفيان .  
رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وهو مرسل .

م ٤ - ص ١٠٤

٢٣١٦ - ( ع - أبو الزبير المكي ) قال سألت جابر بن عبد الله عن الحنطة بالتمر بفضل يداً بيد فقال كنا على عهد رسول الله ﷺ نشتري الصاع الحنطة بست أصع من تمر يداً بيد فإن كان نوعاً واحداً فلآخر فيه إلا مثلاً بمثل .  
رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١١٤ و مطا ١ - ص ٣٨٦

(\*) ٦٥٤/٢ في البيوع ، باب لا يجرز من بيع الحيوان وإسناده صحيح .

(\*\*) رقم ١٢٣٨ في البيوع ، باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسبية ، وقال : حديث حسن ، نقول : وفي سنته العجاج بن أرطاة وأبو الزبير وكلاهما مدلسان وقد عنينا .

٤ - الربا بين العبد وسيده :

٢٣١٧ - ( مس - عطاء ) قال : كان ابن عباس يبيع من غلمانه النخل السنة والستين والثلاثة فقال له جابر في ذلك فقال : أما علمت أن ليس بين العبد وبين سيده ربا .  
رواوه مسند .

مطا ١ - ص ٣٨٧

٢٣١٨ - ( مس - أبو سعيد رضي الله عنه ) أن ابن عباس كان يبيع من غلمانه التمر من قبل أن يطعم وكان لا يرى بينه وبين عبده ربا .  
رواوه مسند .

مطا ١ - ص ٣٨٧

الفقرة الرابعة : الربا في معاني غير الفائدة

٢٣١٩ - ( خ م د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : إن عمر قال على منبر رسول الله ﷺ : أيها الناس ، فإنه نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة : من العنبر ، والتمر ، والعسل ، والخنطة ، والشعير ، والخمر : ما خامر العقل ، ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهداً ينتهي إليه : الجد ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا " .

أخرجه الخمسة إلا الموطاً .

ج ٥ - ص ١٠٥

٢٣٢٠ - ( س - ابن عباس رضي الله عنهما ) أن النبي ﷺ قال : " السلف في حبل الحبلة ربا " .  
أخرجه النسائي (\*).

ج ١ - ص ٤٩٠

---

(\*) ٢٩٣/٧ في البيوع ، باب بيع حبل الحبلة ، وإسناده صحيح .

٢٣٢١ - ( د - أبو أمامة رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ : " مِنْ شَفَعَ لِأَحَدٍ شَفَاعَةً ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا ، فَقَبَّلَهَا ، فَقَدْ أَتَى بِإِيمَانًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا " .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ( \* ) .

ج ١١ - ص ٦٤

٢٣٢٢ - ( د شب - سعيد بن زيد رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ : " إِنْ مَنْ أَرَى الرِّبَا : الْأَسْطَالَةَ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بَغْيَرِ حَقٍّ " .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ( \*\* ) .  
وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ .

ج ٨ - ص ٤٤٥ و مطا ٣ - ص ٢

### الفرع الثالث النقد

٢٣٢٣ - ( ت د س - ابن عمر رضي الله عنهما ) قَالَ : كُنْتُ أَبْيَعُ الْإِبْلَ بِالْبَقِيعِ ، فَأَبْيَعَ بِالدَّنَانِيرِ ، فَأَخَذَ مَكَانَهَا الْوَرْقَ ، وَأَبْيَعَ بِالْوَرْقِ ، فَأَخَذَ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرِ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ ، فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : " لَا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيمَةِ " .

( \* ) رقم ٣٥٤١ في البيع ، باب في الهدية لقضاء الحاجة ، وإسناده حسن .

( \*\* ) رقم ٤٨٧٦ في الأدب ، باب في الغيبة ، ورواه أيضاً أحمد في " المسند " ١٩٠ / ١ ، وإسناده صحيح ، كما روأه أبو داود بمعناه من حديث أبي هريرة ، وأبو يعلى من حديث عائشة .

أخرجه الترمذى وأبو داود والنسانى .

وهذه رواية الترمذى ، وقال الترمذى : وقد روی موقوفاً على ابن عمر .  
وفي رواية أبي داود قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرام ،  
وأبيع بالدرام وأخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتبت  
النبي ﷺ وهو في بيت حفصة ، فقلت : يارسول الله رويدك أسألك ، إني أبيع الإبل  
بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرام ، وأبيع بالدرام وأخذ الدنانير ، آخذ هذه من  
هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله ﷺ : " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ،  
مالم تفترقا وبينكمَا شيء " (\*) .

- انظر أيضاً النص رقم ٢٢٨٦ .

ج ١ - ص ٥٦٢ - ٥٦٣

٢٣٤ - ( د جه ) علقة بن عبد الله عن أبيه ) قال : " نهى رسول الله ﷺ أن تكسر  
سكة المسلمين الجائزة بينهم ، إلا من بأس " .

---

(\*) الترمذى رقم ١٢٤٢ في البيوع ، باب ما جاء في الصرف ، وأبو داود رقم ٣٥٤ و ٣٥٥ في البيوع ،  
باب في اقتضاء الذهب من الورق ، والنسانى رقم ٢٨١/٧ في البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب وبيع  
الذهب بالفضة ، وبابأخذ الورق من الذهب ، وأخرجه ابن ماجة رقم ٢٦٢ في التجارة ، باب اقتضاء  
الذهب من الورق ورجاله ثقات .

وقال الترمذى : هذا حديث لاتعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ،  
وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً ، والعمل على هذا عند بعض أهل  
العلم أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول أحمد وإسحاق ، وقد كره بعض أهل  
العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ذلك ، وقال الحافظ في " التلخيص " ٢٦/٣ ، وروى البهبهى من  
طريق أبي داود الطيالسى قال : سئل شعبة عن حديث سماك هذا ، فقال شعبة : سمعت أبا يوب عن نافع عن ابن  
عمر ولم يرفعه ، وقتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه ، ويحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن  
ابن عمر ولم يرفعه ، ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه .

أخرجه أبو داود (\*) وابن ماجة .

### « شرح الغريب »

(سكة المسلمين ) نهى عن كسر سكة المسلمين المائزة بينهم ، أراد بها الدرام والدنانير المضروبة بالسكة ، وإنما كره تقربيتها لما فيها من ذكر الله ، أو لأنها تضيع قيمتها ، وقيل : كانت في صدر الإسلام عدداً لا وزناً ، فكان يعمد أحدهم إليها فیأخذ أطرافها بالمقراض ، تنقيضاً لها وبخساً .

ج ١١ - ص ٧٩٢ وجہ ٢ - ص ٧٦١

### الفرع الرابع التوازن

وَكَذَلِكَ جَعَلْتُكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لَنَكُونُوا  
شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا

- ٢٣٢٥

١٤٣ (٢) سورة البقرة

٢٣٢٦ - ( خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها ) في رواية أخرجها البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يعب أن يعمل به ، خشية أن يعمل به الناس ، فيفرض عليهم ، وما يسبح رسول الله ﷺ سبعة الضحى فقط ، وإنني لأسبحها " .

---

(\*) رقم ٣٤٤٩ في البيرع ، باب في كسر الدرام ، واستاده ضعيف .

أخرجه الخمسة إلا الترمذى .

ج ٦ - ص ١٠٨

( م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : " كان رسول الله ﷺ يقوم في رمضان ، فجئت إلى جنبه ، وجاًء رجل فقام أيضاً ، حتى كنا رهطاً ، فلما أحس النبي ﷺ أنا خلفه جعل يت俊ز في الصلاة ، ثم دخل رحله ، فصلى صلاة لا يصلها عندنا . قال : فقلنا له حين أصبحنا : فطنت لنا الليلة ؟ قال : نعم ، ذاك الذي حملني على ما صنعت ، قال : فأخذ يواصل رسول الله ﷺ ، وذلك في آخر الشهر ، فأخذ رجال من أصحابه يواصلون ، فقال النبي ﷺ : ما بال رجال يواصلون ؟ إنكم لستم مثلي ، أما والله لو قادى بي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمون تعمقهم " .

أخرجه مسلم .

ج ٦ - ص ١١٥ - ١١٦

( مالك بن أنس رحمه الله ) سئل عن رجل قال : كل مالي في سبيل الله ، فقال : يجعل ثلث ماله ، لأن رسول الله ﷺ أمر أبا لبابة حين قال : يارسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب ، وأجاورك ، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ؟ فقال رسول الله ﷺ : يجزيك من ذلك الثلث " أخرجه ... (\*) .

ج ١١ - ص ٥٤٧

( طس - أنس رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ إذا حكمتم فاعدلوا وإذا قاتلتم فأحسنوا فإن الله عز وجل محسن يحب المحسنين .  
رواوه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

م ٥ - ص ١٩٧

---

(\*) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه زين ، وهو في الموطأ ٤٨١/٢ في التلور والأيمان ، باب جامع الأيمان ، وإنساده منقطع .

٢٣٣ - ( ع - وهب بن أمية ) أنه كان يقول إن لكل شيء طرفين ووسطاً فإذا أمسك بأحد الطرفين مال الآخر وإن أمسك بالوسط اعتدل الطرفان وقال عليكم بالأوساط من الأشياء .

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

م - ٨ - ص ١١٢

٢٣٤ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قلنا : يا رسول الله مالنا إذا كنا عندك رقت قلوبنا ، وزهدنا في الدنيا ، وكانت الآخرة كأنها رأي عين ؟ فإذا خرجنا من عندك فأنسنا في أهالينا ، وشمنا أولادنا : أنكرنا أنفسنا ؟ قال : " لو أنكم إذا خرجتم تكونون على حالكم عندي : لزارتم الملائكة في بيوتكم ، ولصافحتكم في طرقكم ، ولو لم تذنبوا لذهب بكم وجاء الله بخلق جديد يذنبون ، فيغفر لهم ، قال : قلت : يا رسول الله ، من خلق الخلق ؟ قال : من الماء ، قلت : الجنة ما بناؤها ؟ قال : لبنة من فضة ، ولبنة من ذهب ، وملاطها المسك الأزفر وحصباوها اللؤلؤ والياقوت ، وتريتها الزعفران ، من يدخلها ينعم ، ولا يبأس ، ويخلد ولايموت ، لاتبلى شبابهم ، ولا يفني شبابهم ، ثم قال : ثلاثة لا ترد دعوتهم : الإمام العادل ، والصائم حين يفطر ، ودعوة المظلوم يرفعها فوق الغمام ، وتفتح لها أبواب السماء ، ويقول رب تبارك وتعالى : وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين " .

أخرجه الترمذى (\*).

ج ١١ - ١٢ - ص ١٣

---

(\*) رقم ٢٥٢٨ في صفة الجنة ، باب ماجاه في صفة الجنة ونعيها ، ورواه أيضاً أḥمد في "المستد" ٣٠٥/٢ و ٤٤٥ وابن ماجه رقم ١٧٥٢ في الصيام ، باب في الصائم لا ترد دعوته ، وابن حبان رقم ٨٩٤ "موارد" وإسناده ضعيف ، وقال الترمذى هذا الحديث ليس بإسناده بذلك القوى ، وليس هو عندي يحصل ، وقد روى هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي هريرة ، أقول : لفقراته شواهد ، فهو حسن بشواهد .

## الفروع الخامس القراض

٢٣٣٢ - ( ط - زيد بن أسلم رحمة الله ) عن أبيه ، قال : "خرج عبد الله وعبد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق ، فلما قفلوا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة ، فرحب بهما ، وسهلا ، ثم قال : لو أقدر لكم على أمر أنفعكم به ، لفعلت ، ثم قال : بلى ، هاهنا مال من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكما ، فتبتعا عن به متاعاً من متاع العراق ، ثم تبعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون لكم الربح ، فقلالا : ودتنا ، ففعل ، وكتب إلى عمر بن الخطاب : أن يأخذ منها المال ، فلما قدموا باعوا فأربحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر ، قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالا : لا ، فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين ، فأسلفكما ؛ أديا المال وربحه ، فأما عبد الله : فسكت ، وأما عبد الله ، فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو نقص المال أو هلك لضمناه ، فقال عمر : أديا ، فسكت عبد الله ، وراجعته عبد الله ، فقال رجل من جلسات عمر : يا أمير المؤمنين ، لو جعلته قراضة ، قد جعلته قراضة ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال " .

أخرجه الموطأ ( \* ) .

ج ١٠ - ص ٢٩٣ - ٢٩٤

٢٣٣٣ - ( ع - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسير برأ ولا بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإذا فعل ذلك فهو ضامن . فرفع شرطه إلى النبي ﷺ فأجازه .  
رواه أبو يعلى .

مطا ١ - ص ٤١٩

---

(\*) ٦٨٧/٢ و ٦٨٨ في القراض ، باب ما جاء في القراض ، وإسناده صحيح .

٢٣٤ - ( ط - العلاء بن عبد الرحمن رحمه الله ) عن أبيه عن جده "أن عثمان أعطاه مالاً قرضاً يعمل فيه على أن الريع بينهما " .  
أخرجه الموطاً (\*).

ج ١ - ص ٢٩٤

- انظر النص رقم ١٩١٧ .

**الفروع السادس  
دور الدولة**

- انظر : الفصل الثامن دور الدولة

---

(\*) ٦٨٨/٢ في القراض ، باب ما جاء في القراض ، وفي سنته يعقوب المبني مولى الحرقة ، وهو مجهر ، ولكن يشهد له معنى حديث آخر .

## **الفصل الثامن**

### **دور الدولة الاقتصادي**

## الفرع الأول المسؤولية الاقتصادية للدولة

فَالْأَجْعَلُنِي عَلَىٰ خَرَائِينَ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظْتُ عَلَيْهِ<sup>١</sup>

- ٢٣٣٥

(١٢) سورة يوسف ٥٥

٢٣٣٦ - قصة منام فرعون في سورة يوسف (٤٣-٥٠) حيث أن فرعون - على جبروته - شعر بمسؤولية الدولة في معالجة الأزمة الاقتصادية .

٢٣٣٧ - ( خ م ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "كلكم راع ، ومسؤول عن رعيته ، فالإمام راع ، ومسؤول عن رعيته ...

ج ٤ - ص ٥٠

٢٣٣٨ - ( ط - يحيى بن سعيد رحمه الله ) "أن عمر كان يأكل خبزاً بسمن ، فدعا رجلاً من أهل الباذية ، فجعل يأكل ، ويتابع باللقطة وضر الصحفة ، فقال عمر : كأنك مفتر ؟ قال : والله ما أكلت سمناً ولا سمناً ، ولا رأيت آكلًا به منذ كذا وكذا ، فقال عمر : لا آكل السمن حتى يعيها الناس من أول ما يعيشون " .  
أخرجه الموطأ (\*).

ج ٧ - ص ٤٧٤

٢٣٣٩ - ( م د - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه ) قال : "قلت : يارسول الله ، ألا

---

(\*) ٩٣٢/٢ في صفة النبي ﷺ ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب وإسناده منقطع .

تستعملني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي ثم قال : يا أبا ذر ، إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيمة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدّى الذي عليه فيها " . وفي رواية قال له : " يا أبا ذر ، إنّي أراك ضعيفاً ، وإنّي أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن على اثنين ولا تولّن مال يتيم " .

أخرج مسلم وأبو داود .

ج ٤ - ص ٥٦

ج ٤ - ص ١١٩ - ١٢٣

٢٣٤١ - ( خ م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ) قال : قال النبي ﷺ : " من ضحى  
منكم فليأصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء ، فلما كان العام المُقبل قالوا : يارسول  
الله ، نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ قال : كلوا وأطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان  
بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيهم " .  
متافق عليه .

ج ٣ - ص ٣٦٣

٢٣٤٢ - ( حم - أبو فراس رحمة الله ) قال خطب عمر بن الخطاب الناس فقال ألا إله  
قد أتى علي حين وأنا أحسب أن من قرأ القرآن يريد الله وما عند الله فقد خيل إلى بأخره أن

رجالاً قد قرموه يريدون به ما عند الناس ألا فأريدوا الله بقراءتكم وأريدوه بأعمالكم ألا  
لا تضرروا المسلمين فتذلوا لهم ولا تجحروهم فتفتنوهم ولا تنزلوا لهم الغياب فتضييعهم  
ولا تمنعوه حقوقهم فتكفروهم - قلت في الصحيح طرف منه -  
رواه أحمد في حديث طويل وأبو فراس لم أر من جرمه ولا وثقه ، وبقية رجاله  
ثقات .

٢١١ - ٥ - م

٢٣٤٣ - ( طب - محمد بن سوقة رحمه الله ) قال أتيت نعيم بن أبي هند فأخرج إلى  
صحيفة فإذا فيها من أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل إلى عمر بن الخطاب : سلام  
عليك أما بعد فإننا عهدناك وأمر نفسك لك مهم فأصبحت قد وليت أمر الأمة أحمرها  
وأسودها يجلس بين يديك الوضيع والشريف والعدو والصديق ولكل حظه من العدل فانظر  
كيف أنت عند ذلك ياعمر فأننا نحذرك يوماً تعنى فيه الوجوه وتقطع فيه الحجج لجة  
ملك قاهر قد قهرهم بجبروتة والخلق داخرون له يرجون رحمته ويغافلون عذابه وإنما كنا  
نتحدث أن أمر هذه الأمة في آخر زمانها سيرجع إلى أن يكونوا إخوان العلانية أعداء  
السريرة وإنما نعود بالله أن ينزل كتابنا سوى المنزل الذي نزل من قلوبنا فإنا كتبنا به  
نصيحة لك والسلام عليك ، فكتب إليهما عمر رضوان الله عليهما : من عمر إلى أبي  
عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل سلام عليكم أما بعد أتاني كتابكم تذكران أنكم  
عهدقاني وأمر نفسى لي مهم فأصبحت وقد وليت أمر هذه الأمة أحمرها و أسودها يجلس  
بين يدي الوضيع والشريف والعدو والصديق ولكل حظه من العدل وكتبتما فانظر كيف  
أنت عند ذلك ياعمر فإنه لا حول ولا قوة لعمر عند ذلك إلا بالله وكتبتما لي تحذرا مني ما  
حدرت به الأمم قبلنا قديماً كان اختلاف الليل والنهار وكتبتما تحذرا مني أن أمر هذه الأمة  
سيرجع في آخر زمانها إلى أن يكونوا إخوان العلانية أعداء السريرة ولست بأولئك وليس  
هذا بزمان ذلك وذلك زمان تظهر فيه الرغبة والرهبة يكون رغبة بعض الناس إلى بعض  
لصلاح دنياهم وكتبتما نعود بالله أن أنزل كتابكم سوى المنزل الذي نزل من قلوبكم  
 وأنكم كتبتما نصيحة لي وقد صدقتما فلا تدعوا الكتاب إلى فإنه لا غنى لي عنكم  
والسلام عليكم .

رواه الطبراني ورجاله ثقات إلى هذه الصحيفة .

٢١٤ - ٥ - م

٢٣٤٤ - ( طب - قيس بن أبي حازم رحمه الله ) قال جاء بلال إلى عمر بن الخطاب وهو بالشام وحوله أمراء الأجناد جلوس فقال ياعمر فقال لها أنا عمر فقال له بلال : إنك بين الله وبين هؤلاء وليس بينك وبين الله أحد فانظر عن يمينك وعن شمالك وبين يديك ومن خلفك هؤلاء الذين خلفك أن يأكلوا إلا الطير قال صدقتم والله لا أقوم من مجلسي هذا حتى تكفلوا لكل رجل من المسلمين طعامه وحظه من الزينة والخل فقلوا هذا إليك يا أمير المؤمنين قد أوسع الله عليك من الرزق وأكثر من الخير .  
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة مأمون .

٢١٣ - ص ٥

٢٣٤٥ - ( طب - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال إن أمير المؤمنين بعثني إليكم أعلمكم كتاب ربيكم وسنة نبيكم وأنظف لكم طرقكم .  
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

٢١٣ - ص ٥

### الفروع الثاني الأموال العامة وتوزيعها

٢٣٤٦ - ( د ت - وائل بن حجر رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضاً بحضوره ، وكان معاوية أميراً بها إذ ذاك ، وكتب إليه ليعطيه إياها ، فطلب معاوية أن يردده على ذاته ، فأبى ، وقال : لست من أرداد الملوك ، ثم جاءه بعد في خلافته فأعطاه ، فقال : ليتنني حملتك إذ ذاك " .  
آخرجه أبو داود والترمذى (\*).

ج ١٠ - ص ٥٧٥ - ٥٧٦

(\*) الرواية الأولى التي أخرجها رزين هي عند أحمد في "المسنن" ٣٩٩/٦ ، والرواية الثانية رواها أبو داود رقم ٣٠٥٩ في المزاج والإماراة ، باب إقطاع الأرضين ، والترمذى رقم ١٣٨١ في الأحكام ، باب ما جاء في القطائع ، وإسناد الحديث حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القطائع ، برون جائز أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك .

٢٣٤٧ - ( د - أسماء بن مضرس « الطائي » ) قال : أتيت النبي ﷺ فبأيته ، فقال : "من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له ، فخرج الناس يتعادون يتخاطرون " .  
آخرجه أبو داود (\*) .

ج ١٠ - ص ٥٨٤

٢٣٤٨ - ( د - عمرو بن حرب رضي الله عنه ) قال : " خط لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة بقوس ، وقال : أزيدك ؟ أزيدك .  
آخرجه أبو داود (\*\*) ؟ " .

ج ١٠ - ص ٥٨٢ - ٥٨١

٢٣٤٩ - ( د - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير  
نحلاً .  
آخرجه أبو داود (\*\*\*) .

ج ١٠ - ص ٥٨١

٢٣٥ - ( د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) " أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير  
حضر فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى سوطه ، فقال : أعطوه من حيث بلغ  
السوط " .

---

(\*) رقم ٣٠٧١ في الخراج والإمارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وإسناده ضعيف .

(\*\*) رقم ٣٠٦٠ في الخراج والإمارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وإسناده ضعيف .

(\*\*\*) رقم ٣٠٦٩ في الخراج والإمارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وإسناده حسن .

آخرجه أبو داود (\*).

ج ١٠ - ص ٥٨١

٢٣٥١ - (د) - سيرة بن عبد العزيز بن الريبع «بن سيرة» الجهنمي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دومة ، فأقام ثلاثة ، ثم خرج إلى تبوك ، وإن جهينة لحقوه بالرحبة ، فقال لهم : من أهل ذي الروءة ؟ فقالوا : بنو رفاعة من جهينة ، فقال : قد اقطعتها لبني رفاعة ، فاقتسموها ، فمنهم من باع ، ومنهم من أمسك فعمل ، ثم سألت أباه عبد العزيز عن هذا الحديث ؟ فحدثني بيضه، ولم يحدثني به كله .  
روايه أبو داود (\*\*).

ج ١٠ - ص ٥٨٠ - ٥٨١

٢٣٥٢ - (د) - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) "أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير ، قال : والله ما أفارقك حتى تقضيني ، أو تأتيني بحميل ، قال : فتحمل بها النبي ﷺ ، فأتاه بقدر ما وعده ، فقال له النبي ﷺ : من أين أصبت هذه ؟ قال : من معدن ، قال : لا حاجة لنا فيها ، ليس فيها خبر ، فقضتها عن رسول الله ﷺ .  
آخرجه أبو داود (\*\*\*) .

ج ١٠ - ص ٥٩٤

٢٣٥٣ - (ت) - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) قال : "بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فلما سرت أرسل في إثري ، فرددت ، فقال : أتدري : لم بعثت إليك ؟ لاتصبن شيئاً بغير إذني ، فإنه غلول (وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ بِيَوْمَ الْقِيَامَةِ) «آل عمران : ١٦١»

(\*) رقم ٣٠٧٢ في الخراج والإمارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وإسناده ضعيف .

(\*\*) رقم ٣٠٦٨ في الخراج والإمارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وإسناده ضعيف .

(\*\*\*) رقم ٣٣٢٨ في البيrouw ، باب في استخراج المعادن ، رواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٤٠٦ في الصدقات ، باب الكفالاة ، وهو حديث حسن .

لها دعوتك ، فامض لعملك " .  
أخرجه الترمذى (\*).

ج ١٧٣ - ص ١٧٣

٢٣٥٤ - ( حم - عبد الله بن شقيق رحمه الله ) أنه أخبره من سمع النبي ﷺ وهو بوادي القرى وهو على فرس وجاءه رجل فقال : استشهد مولاك أو غلامك فلان . قال : بل يجر إلى النار في عبادة غلها .  
رواوه أحمد ورجاله رجال الصحيح

م ٣٣٨ - ص ٥

٢٣٥٥ - ( طب - ربيعة الجرشي رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : من كتم غلوأً فهو مثله .  
رواوه الطبراني وفيه رجل لم يسم وابن لهيعة ، وبقية رجاله ثقات .

م ٣٣٩ - ص ٥

٢٣٥٦ - ( طس - حبيب بن مسلم رحمه الله ) قال سمعت أبيذر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : أن تغل أمتي لم يقم لهم عدو أبداً قال أبو ذر لحبيب بن مسلم هل بيت لكم العد حلب قال نعم وثلاث شياه غزر قال أبوذر غللتم ورب الكعبة .  
رواوه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات وقد صرخ بقية بالتحديث .

م ٣٣٨ - ص ٥

٢٣٥٧ - ( طب - أبو بردة بن نيار ) أن النبي ﷺ أتى القبائل يدعوا لهم وترك قبيلة لم

---

(\*) رقم ١٣٣٥ في الأحكام ، باب في هدايا الأمراء ، وفي سنده داود بن يزيد الأودي الزعافري ، وهو ضعيف ، ولكن في الباب من حديث عدي بن عميرة وأبي هريرة عند مسلم ، ومن حديث المستورد بن شداد عند أبي داود بمعناه ، فهو حديث حسن بشواهد .

يأتمهم فأنكروا ذلك ففتشوا مтайع صاحب لهم فوجدوا قلادة في بردعة رجل منهم غلها  
فردوها فأتاهم فصلى عليهم .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة وهو ثقة .

م ٥ - ص ٣٣٩

### الفرع الثالث التفطيط وتنميته

الفقرة الأولى : مبدأ التخطيط

- ٢٣٥٨

يُوْسُفُ أَيَّهَا الصِّدِيقُ أَفْتَنَافِ سَبَعَ بَقَرَاتٍ  
سِمَانَ يَأْكُلُهُنَّ سَبَعَ عَجَافٍ وَسَبَعَ شَبَابَاتٍ حَضَرَ  
وَأَخْرَى يَأْسَنَتْ لَعْنَ أَنْزَعَ إِلَى الْأَنَارِ لَعْلَهُمْ يَعْلَمُونَ قَالَ  
نَرَّاعُونَ سَبَعَ سَيِّنَ دَابًا فَأَحَصَدُ ثُمَّ فَذَرُوهُ فِي سُبُلِهِ إِلَّا  
قَلِيلًا مَمَّا نَكُونَ

(١٢) سورة يوسف ٤٦ - ٤٧

- انظر النص ١١٨١

الفقرة الثانية : التسعير

(٢٣٥٩) - ( ت د ) - أنس رضي الله عنه ) أن الناس قالوا لرسول الله ﷺ : يارسول  
الله: غلا السعر ، فسرع لنا ، فقال : "إن الله هو المسعر ، القابض ، الباسط ، الرازق ،  
وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بظلمة في دم ولا مال " .  
آخرجه الترمذى وأبو داود (\*).

(\*) الترمذى ١٣١٤ في البيوع ، باب ما جاء في التسعير ، وأبو داود رقم ٣٤٥١ في الإجارة ، باب التسعير ، وأخرجه ابن ماجه رقم ٢٠٠ في التجارات ، باب من كره أن يسعر ، وإسناده صحيح ، وصححة الترمذى  
وابن حبان .

وأخرج أبو داود والطبراني في الأوسط نحوه من حديث أبي هريرة مرفوعاً . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .  
وأخرج أحمد والطبراني في الأوسط نحوه مرفوعاً عن أبي سعيد قال الهيثمي رجال  
أحمد رجال الصحيح .

ج ١ - ص ٥٩٤ - ٥٩٥  
وم ٤ - ص ٩٩ - ١٠٠

٢٣٦ - ( ز - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال غلا السعر بالمدينة فاشتد الجهد  
فقال رسول الله ﷺ : اصبروا وابشروا فإني قد باركت على مذكم وصاعكم فكلوا  
ولاتفرقوا ، فإن طعام الواحد يكفي الاثنين وطعم الاثنين يكفي الأربعة وطعم الأربعة  
يكفي الخمسة والستة ، وإن البركة في الجماعة فمن صبر على لأنها وشدتها كنت له  
شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة ومن خرج عنها رغبة عما فيها أبدل الله به من هو خير منه  
فيها ومن أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء - قلت روى ابن ماجة طرقاً  
منه -

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ٣٠٥ - ٣٠٦

٢٣٧ - ( طب - أبو بصيلة ) قال : قيل للنبي ﷺ عام سنة سعر لنا يارسول الله قال  
رسول الله ﷺ : لا يسألني الله عن سنة أحدثتها عليكم لم يأمرني بها ولكن سلوا الله  
من فضله .

رواه الطبراني في الكبير وفيه بكر بن سهل الدمياطي ضعفه النسائي ووثقه غيره  
ويقية رجاله ثقات .

م ٤ - ص ١٠٠

٢٣٨ - ( حم طب طس - الحسن رضي الله عنه ) قال ثقل معلق بن يسار فأتاه عبيد  
الله بن زياد يعوده فقال هل تعلم يامعلق أني سفكت دماً حراماً ؟ قال : لا ، ما علمت .  
قال : هل علمت أني دخلت في شيء من أسعار المسلمين ؟ قال : ما علمت . قال :

أجلسوني ثم قال اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئاً لم أسمعه من رسول الله ﷺ مرة ولا مرتين سمعت رسول الله ﷺ يقول من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلبه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقيده بعظام من النار يوم القيمة ، قال : أنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم غير مرة ولا مرتين .

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم من النار . وفيه زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجده من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٠١

٢٣٦٣ - ( ط - ابن المسيب رضي الله عنه ) أن عمر بن الخطاب مر بعاتب بن أبي بلتقة وهو يبيع زبيباً له بالسوق ، فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا .

أخرجه الموطاً (\*) .

ج ١ - ص ٥٩٤

٢٣٦٤ - ( خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : " من أعتق عبداً بينه وبين آخر : قوم عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً " .

وفي رواية "من أعتق عبداً بين اثنين : فإن كان موسراً قوم عليه ، ثم يعتق" .  
وفي أخرى "من أعتق شركا له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم العبد عليه قيمة عدل ، فأعطي شركا حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإن فقد عتق منه ما عتق" .

أخرجه الجماعة .

ج ٨ - ص ٦٥ - ٦٦

(\*) ٦٥١/٢ في البيوع ، باب الحركة والتريص ، وإسناده صحيح .

٢٣٦٥ - ( خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : " من أعتق شعراً من ملوك : فعليه خلاصه في ماله ، فإن لم يكن له مال : قوم الملوك قيمة عدل ، ثم استسعى غير مشقوق عليه " .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذني .

ج ٨ - ص ٦٨

٢٣٦٦ - ( طس - ابن عباس رضي الله عنهم ) أن النبي ﷺ احتجم وأن الحجام شكا إليه ضريبته فأرسل إلى مواليه يخففوا عنه ضريبته .  
رواوه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٩٤

### الفقرة الثالثة : التقنين

٢٣٦٧ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : " إنهم أصحابهم جوع ، فاعطاهم رسول الله ﷺ تمرة تمرة " .  
أخرجه الترمذني (\*).

ج ٤ - ص ٦٩٩

٢٣٦٨ - ( خ م - أبو موسى الأشعري ) أن رسول الله ﷺ قال : " إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو ، وقل طعام عيالهم بالمدينة : جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إماء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم " .  
أخرجه البخاري ومسلم .

ج ٩ - ص ٢١٨

---

(\*) رقم ٢٤٧٦ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٥ درواه أيضاً ابن ماجة رقم ٤١٥٧ في الزهد ، باب في معيشة أصحاب النبي ﷺ ، وإسناده حسن ، وقال الترمذني : هذا حديث حسن صحيح .

## الفقرة الرابعة : المصادر والحمى

٢٣٦٩ - (خ) - نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهمما ) قال : لَا فَدْعَ أَهْلَ خِبْرٍ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ ، قَامَ عَمْرٌ خَطِيبًا ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَالِمًا يَهُودَ خِبْرًا عَلَى  
أَمْوَالِهِمْ ، وَقَالَ : نَقْرَكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ : خَرْجٌ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ ،  
فَعَدَيْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْلَّيلِ ، فَفَدَعْتُ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ ، هُمْ عَدُونَا  
وَتَهْمِتُنَا ، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاعَهُمْ ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عَمْرٌ عَلَى ذَلِكَ ، أَتَاهُ أَحَدٌ بْنَيْ أَبِي الْحَقِيقِ ،  
فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَتَخْرُجُنَا وَقَدْ أَقْرَنَا مُحَمَّدًا ، وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ ، وَشَرَطَ ذَلِكَ  
لَنَا ؟ فَقَالَ عَمْرٌ : أَظَنْتَ أَنِّي نَسِيَتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِكَ : كَيْفَ بِكَ إِذَا أَخْرَجْتَ مِنْ  
خِبْرَ ، تَعْدُ بِكَ قَلْوَصَكَ لِيَلَةً بَعْدَ لِيَلَةً ؟ فَقَالَ : كَانَ ذَلِكَ هَزِيلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ ، قَالَ :  
كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ (إِنَّهُ لَقُولُ فَصْلٍ ، وَمَا هُوَ بِالْهَزِيلِ) « الطارق : ١٣ - ١٤ » فَأَجْلَاهُمْ  
عَمْرٌ ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةً مَا كَانُ لَهُمْ مِنَ الشَّمْرِ : مَالًا وَإِبَلًا ، وَعَرْوَضًا مِنْ أَقْتَابِ ، وَجَبَالِ ،  
وَغَيْرَ ذَلِكِ .

أخرجه البخاري .

ج ٢ - ص ٦٤٠ - ٦٤١

## الفقرة الخامسة : التنمية

- انظر الفصل الثالث - التنمية والإعمار

### الفرع الرابع حماية القطاع الخاص

#### الفقرة الأولى : واجب الدولة في حماية المال الخاص

وَلَا تُؤْتُوا الصَّفَهَاءَ أَتَوْلَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ  
فِيمَا أَرْزَقْنَاكُمْ فِيهَا وَأَكْوَبْنَاكُمْ وَقُولُ أَهْمَرَ قَوْلَمَغْرُورًا

(٤) سورة النساء ٥

٢٣٧١ -

وَإِنَّلِيْلُو الْيَتَمَّ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا افْسَدُهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَنْوَاهِهِمْ وَلَا تَأْكُلُوهُ إِسْرَاقًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمُ الْيَتَمَّ أَنْوَاهِهِمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكُفَّى بِاللَّهِ حَسِيبًا

(٤) سورة النساء ٦

٢٣٧٢ - ( خ م د - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : " من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبل فليمسك أو ليقبض على نصالها بكفه : أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء ".  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

ج ٦ - ص ٦٧٠

٢٣٧٣ - ( د - « ابن أخي جابر » عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : "المجالس بالأمانة ، إلا ثلاثة : « مجالس » سفك دم حرام ، أو فرج حرام ، أو اقتطاع مال بغير حق ".  
أخرجه أبو داود (\*)

ج ٦ - ص ٥٤٥

٢٣٧٤ - ( جه - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ) قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالکعبه ويقول " ما أطيبك وأطيب ريحك ، وما أعظمك وأعظم حرمتك . والذى

(\*) رقم ٤٨٦٩ في الأدب ، باب في نقل الحديث ، وابن أخي جابر ، مجهول ، وفيه أيضاً عبد الله بن نافع الصانع المخزومي حفظه لهن .

نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ، ماله ودمه وأن تظن به إلا خيراً .

أخرجه ابن ماجة .

ج ٢ - ص ١٢٩٧

٢٣٧٥ - ( حم زع - أبو سلمة بن مروان رحمه الله ) قال اذهبوا فأصلحوا بين هذين لسعيد بن زيد وأوري بنت أوس فأتينا سعيد بن زيد فقال أترون أنني قد انتصفت حقها شيئاً أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقة من سبع أرضين ومن تولى قوماً بغير إذنهم فعليه لعنة الله ومن اقتطع مال امرئ مسلم بيمين فلا بارك الله له فيه .

رواه أحمد وفي الصحيح منه من اقتطع شبراً من الأرض طوقة من سبع أرضين ومن تولى قوماً بغير إذنهم فعليه لعنة الله ومن اقتطع مال امرئ مسلم بيمين فلا بارك الله له فيه .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

ورواه البزار باختصار وأبو يعلى بتمامه .

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند أحمد والبزار وأبي يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ، وعن سعد عند أبي يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ، وعن يعلى بن مرة عند أحمد والطبراني في الكبير والصغرى وعن عبد الله بن مسعود وأبي مالك الأشعري ويعلى بن مرة عند أحمد والطبراني في الكبير .

ـ ٤ - ١٧٥ - ١٧٩

٢٣٧٦ - ( حم طب طس - عمرو بن يثري رضي الله عنه ) قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال ألا ولا يحل لأمرئ مال أخيه شيئاً إلا بطيب نفس منه فقلت يا رسول الله أرأيت إن رأيت غنم ابن عمي اجترر منها شاة قال إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزناد بحنب الجميش فلا تهجهها قال يعني بحنب الجميش أرضاً بين مكة والمار ليس بها أنيس كذا عنده بحنب ولم يقل بخبت .

وفي رواية عن عمر بن يشري قال سمعت خطبة النبي ﷺ بنى فكان فيما يخطب به أن قال : لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه قال فلما سمعت ذلك قلت يا رسول الله أرأيت إن لقيت غنم ابن عمي - فذكر نحوه .  
 رواه أحمد وابنه من زياداته أيضاً ، والطبراني في الكبير والأوسط وقال بعثت على الصواب ورجال أحمد ثقات .  
 وأخرجه مسدد مختصرأ من حديث معتمر عن أبيه عن شيخ .

م ٤ - ص ١٧١ - ١٧٢ ومطا ١ - ص ٤٢٢

٢٣٧٧ - ( حم طب - عدي بن عميرة رضي الله عنه ) قال خاصم رجل من كندة يقال له امرؤ القيس بن عابس رجلاً من حضرموت إلى رسول الله ﷺ فقضى على الحضرمي بالبينة فلم يكن له بينة فقضى على امرئ القيس باليمين فقال الحضرمي أمكنته من البيعين يارسول الله ذهبت والله - أو ورب الكعبة - أرضي فقال النبي ﷺ من حلف على بین کاذبة ليقطع بها مال أحد لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان قال وجاء وتلا رسول الله ﷺ ( إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ) فقال امرؤ القيس ماذا لمن تركها يارسول الله قال الجنة قال فأشهدك أني قد تركتها له كلها .  
 رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجالهما ثقات .  
 وأخرج نحوه الطبراني في الكبير من حديث العرس بن عميرة .

م ٤ - ص ١٧٨

٢٣٧٨ - ( حم طب - عمير مولى أبي اللعم ) قال أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى إذا دنونا من المدينة وخلفوني في ظهرهم قال أصابتنى مجاعة شديدة قال فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقالوا لو دخلت المدينة فأصبت من تمر حوانظها قال فدخلت حانطاً فقطعت منه قتوين فأتاني صاحب الحانط فأتى بي إلى رسول الله ﷺ فأخبره خبري وعلى ثوبيان فقال أيهما أفضل فأشرت له إلى أحدهما قال خذه وأعط صاحب الحانط الآخر وخل سبيلي .

رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال فاقتضت قنوبن من نخلة وقال في آخره  
فقل لي أيهما أفضل فأشرت إلى أحدهما فأمرني فأخذته وأعطي صاحب الماء الآخر .  
وفي رواية أحمد عن عمير أيضاً قال كنت أرعى بذات الجيش فأصابتني خصاصة  
فذكرت ذلك لبعض أصحاب النبي ﷺ فدلوني على حانط لبعض الأنصار فاقتضت منه  
أبناء فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي ﷺ فأخبرته بحاجتي فأعطاني قنوا واحداً ورد  
سائزها إلى أهله .

وإسناد الثاني فيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وإسناد الأول فيه أبو بكر بن المهاجر  
ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وبقية رجاله ثقات .

ـ م ٤ - ص ١٦٢

٢٣٧٩ - ( حم ز - أبو حميد الساعدي رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل  
لمسلم أن يأخذ مال أخيه بغير حق وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم أن يأخذ عصا  
 أخيه بغير طيب نفس .

وفي رواية لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا .  
رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح .

ـ م ٤ - ص ١٧١

٢٣٨٠ - ( حم - ابن عباس رضي الله عنهما ) عن النبي ﷺ قال : لعن الله من ذبح  
لغير الله ولعن الله من غير تخوم الأرض ولعن الله من كمه أعمى عن السبيل ولعن الله  
من يسب والديه ولعن الله من تولى غير مواليه .  
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

ـ م ١ - ص ١٠٣

٢٣٨١ - ( حم - أبو سعيد رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : "المؤمنون في  
الدنيا على ثلاثة أجزاء : الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يربطاها وجاهاها بأموالهم  
 وأنفسهم في سبيل الله ، والذي يأمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ، ثم الذي إذا أشرف

له طمع تركه لله عز وجل .

رواه أحمد وفيه دراج وثقة ابن معين وضعفه آخرون .

م ١ - ٦٣ - ٦٤

٢٣٨٢ - ( حم - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحل صرار ناقة بغير إذن أهلها فإنه خاقنهم عليها فإذا كنتم بقفر فرأيتم الوطأ أو السقاوة من اللبن فنادوا أصحاب الإبل ثلاثة فإن سقوكم فاشربوا وإلا فإن كنتم مرمليين قال أبو النصر ولم يكن معكم طعام فليمسكم رجالان منكم ثم اشربوا - قلت روى ابن ماجة بعضه بغير سياقه -  
رواه أحمد ورجاله ثقات .

م ٤ - ١٦٢

٢٣٨٣ - ( حم - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأرسلنا وأنقضنا فأتبينا على إبل مصرورة بلحاء الشجر فابتدرها القوم ليحلبوها فقال لهم رسول الله ﷺ إن هذه عسى أن يكون فيها قوت لأهل بيت من المسلمين أحببون لو أنهم أتوا على ما في أزوابكم فأخذوه ثم قال إن كنتم لابد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا - قلت رواه ابن ماجة باختصار -  
رواه أحمد .

ولأبي هريرة قال قلت يا رسول الله ما يحل لأحدنا من مال أخيه قال يأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل . رواه البزار .  
وفي الإسنادين الحجاج بن أرطأة وهو ثقة ولكنه مدلس وفيه كلام .

م ٤ - ١٦٢

٢٣٨٤ - ( حم - عبياض بن خالد ) قال : رأيت رجلين يختصمان عند معقل بن يسار فقال معقل بن يسار قال رسول الله ﷺ : من حلف على يمين ليقطعن بها مال رجل لقي الله تبارك وتعالى وهو عليه غضبان .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

وأخرج الحميدي نحوه من حديث الحارث بن مالك بن البرصاء .  
وأخرج ابن ماجة من حديث ابن مسعود .

ـ ٤ - ص ١٧٩ ومطا ٢ - ص ٨٩  
وجه ٢ - ص ٧٧٨

٢٣٨٥ - ( حم - وائلة بن الإسقع رضي الله عنه ) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
ال المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وما له، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، التقوى  
ه هنا وأواماً بيده إلى القلب .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

وأخرج أوله ابن ماجة من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

ـ ٤ - ص ١٧٢ وجه ٢ - ص ١٢٩٨

٢٣٨٦ - ( طب - النعمان بن بشير رضي الله عنه ) قال قال رسول الله ﷺ من ربط  
دابة على طريق المسلمين فهو ضامن .

رواية الطبراني في الكبير من طريق بقية عن عيسى بن عبد الله ولم أعرف عيسى  
هذا وبقية مدلس وبقية رجاله ثقات .

ـ ٤ - ص ١٦٦

٢٣٨٧ - ( طب - سهل بن أبي حشمة عن أبيه ) قال سمعت النبي ﷺ يقول : اجتنبوا  
الكبائر السبع فسكت الناس فلم يتكلم أحد فقال النبي ﷺ : ألا تسألوني عنهم ؟ الشرك  
بالله ، وقتل النفس ، والفسرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، وقدف  
المحسنة ، والتعرّب بعد الهجرة .

رواية الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة .

وأخرج نحوه في الأوسط عن أبي سعيد .

وأخرج البزار نحوه عن أبي هريرة .

ـ ١ - ص ١٠٣ - ١٠٤

٢٣٨٨ - ( طب - أبو رهم السهمي رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : إن من أسرق السراق من يسرق لسان الأمير وإن من أعظم الخطايا من اقتطع مال أمرىء مسلم بغير حق وإن من الحسنات عيادة المريض وإن من تمام عيادته أن تضع يدك عليه وتسأله كيف هو وأن من أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى تجمع بينهما وإن من لبسة الأنبياء قبل السراويل وإن ما يستجاب عنده الدعا العطاس - قلت روى ابن ماجة بعضه -

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر .

م ٤ - ص ١٨١

٢٣٨٩ - ( طب - الحارث بن البرصاء رضي الله عنه ) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو ي Yoshi بين جمرتين من الجمار وهو يقول : من أخذ شيئاً من مال أمرىء مسلم بيمين فاجرة فليتبواً بيتاباً في النار .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وأخرج نحوه عن جابر بن عبد الله

م ٤ - ص ١٨١

٢٣٩٠ - ( طس - جبير بن مطعم رضي الله عنه ) أنه افتدى يمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال ورب هذه الكعبة لو حلفت حلفت صادقاً إما هو شيء افتديت به يميني .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ١٨١

٢٣٩١ - ( من - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : كنا نعد من الذي لا كفار له ، اليمين الغموس قال : قيل وما هي ؟ قال : اقتطاع الرجل مال أخيه بيمينه .

رواوه ابن منيع .

مطا ٢ - ص ٩٠

٢٣٩٢ - ( مس - سعيد بن المسيب ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " حَرِيمُ قَلْبِ الْبَشَرِ الْعَادِيَةِ خَمْسَونَ ذَرَاعًا وَحَرِيمُ الْبَدِيءِ خَمْسَةَ وَعَشْرَوْنَ ذَرَاعًا " قَالَ سَعِيدٌ مِّنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَفِي حَرِيمِ الْبَشَرِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ مَرْفُوعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ وَأَبْيَ سَعِيدَ الْخَدْرِيَّ .

ج ٢ - ص ٨٣١ ومطا ١ - ص ٤٢٠

### الفقرة الثانية : حماية الأموال الخاصة من الدولة

٢٣٩٣ - ( خ م ت د س جه - ( أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله، فقد عصمني نفسه وماله إلا بحقه ، وحسابه على الله .  
آخرجه الجماعة إلا الموطأ ، وأخرجه ابن ماجة .  
وقال أبو داود : " منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " .  
وأخرج نحوه ابن ماجة أيضاً من حديث جابر وأوس والطبراني في الكبير من حديث أبي مالك الأشعري وأخرجه البزار عن النعمان بن بشير .

ج ١ - ص ٢٤٦ و م ١ - ص ٢٥٢٦  
وجه ٢ ص ١٢٩٥

٢٣٩٤ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ خِيَرَةِ الْأَعْظَمِ هَذِهِ الرَايَةُ رَجُلًا يَحْبُبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ يَدِيهِ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا أَحَبَّتِ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : فَتَسَوَّرْتَ لَهَا رِجَاءً أَنْ أَدْعُنَّ لَهَا ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، وَقَالَ : امْشْ ، وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، قَالَ : فَسَارَ عَلَيْهِ شَيْنَاً ، ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ ، فَصَرَخَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى مَاذَا أَقَاتَلَ النَّاسَ ؟ قَالَ : قَاتَلُوهُمْ حَتَّى يَشَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكُمْ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهِمْ ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ " .  
آخرجه مسلم .

ج ٨ - ص ٦٥٥

٢٣٩٥ - ( ت د ) سليمان بن عمرو بن الأحوص رحمه الله قال : حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر ووعظ ، ثم قال : " أي يوم أحرم ؟ أي يوم أحرم ؟ " قال : فقال الناس : يوم الحج الأكبر يارسول الله ، قال : " فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، ألا لا يجني جان إلا على نفسه . ولا يجني والد على ولده . ولا يجني ولد على والده ، ألا إن المسلم أخو المسلم ، فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه . ألا وإن كل ريا في الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تُظلمون ، غير ريا العباس ، فإنه موضوع كله .

أخرجه الترمذى وأبي حماد ( \* ) .

وأخرج نحوه مختصرًا ابن ماجة من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

وأخرج أحمد والطبراني في الكبير الحديث في قصة طويلة .

وأخرجه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى من حديث وابصة بن معبد الجهنى والطبراني في الكبير عن ربيعة بن أمية وفي الأوسط عن سراء بنت نبهان وأخرجه البزار مختصرًا عن أبي هريرة .

ج ١ - ص ٢٥٨ - ٢٦٠ - و ٢ - ص ١٢٩٧

و ٣ - ص ٢٥٣ و ٢٦٩ و ٧ - ص ٢٩٥

٢٣٩٦ - ( طب طس ) أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ) قالت كان رسول الله ﷺ في بيته ف جاءه رجل فقال يارسول الله كم صدقة كذا وكذا قال كذا وكذا قال فلاناً تتعذر على قال فنظروا فوجدو قد تعددت عليه بصاع فقال النبي ﷺ كيف بكم إذا سمعتم عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعذر .

رواه أحمد هكذا وزاد الطبراني بعد قوله أشد من هذا التعذر فخاض القوم وبهرهم الحديث حتى قال رجل منهم كيف يارسول الله إذا كان رجل غائب عنك في إبله وماشيه وزرعه فأدى زكاة ماله فتتعذر عليه فكيف يصنع وهو عنك غائب فقال رسول الله ﷺ من أدى زكاة ماله طيب النفس بها يريد بها وجه الله والدار الآخرة فلم يغيب شيئاً من ماله

---

( \* ) رقم ٣٠٨٧ في تفسير سورة التوبية ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وفي الفتن باب حريم النساء رقم ٢٦١٠ .

وأقام الصلاة ثم أدى الزكاة فتعدى عليه في الحق فأخذ سلاحه فقاتل فقتل فهو شهيد .  
رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الجميع رجال الصحيح .

ـ م - ٨٢ - ٣

٢٣٩٧ - ( طب - الأغر أبي مالك ) فقال لما أراد أبو بكر أن يستخلف عمر بعث إليه ندعاه فقال إني أدعوك إلى أمر متعب لمن وليه فاتق الله ياعمر بطاعته وأطعه بتقواه فإن التقى أمر محفوظ ثم إن الأمر معروض لا يستوجبه إلا من عمل به فمن أمر بالحق وعمل بالباطل وأمر بالمعروف وعمل بالنكر يوشك أن تقطع أمنيته وأن يحيط به عمله فإن أنت وليت أمرهم فإن استطعت أن تجف يدك من دمائهم وأن تضرم بطنك من أموالهم وأن تكف لسانك عن أغراضهم فافعل ولا حول ولا قوة إلا بالله .  
رواه الطبراني وهو منقطع الإسناد ورجاله ثقات .

ـ م - ٤ - ٢٢٠

٢٣٩٨ - ( م د - هشام بن حكيم بن حزام ) قال : " مررت بالشام على أناس من الأنبياء قد أقيموا في الشمس وصب على رؤوسهم الزيت ، فقلت : ما هذا ؟ قيل : يعذبون في الخراج ، فقلت : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا " .  
قال : وكان أميرهم يومئذ عمير بن سعد ، وكان على فلسطين ، فدخلت عليه فحدثته ، فأمر بهم فخلوا .  
آخرجه مسلم وأبو داود .  
وفي رواية أبي داود " أن هشام بن حكيم وجد رجلاً « وهو » على حمص يشمس ناساً من القبط في أداء الجزية ، فقال ماهذا ؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا " .

ج ١١ - ٧٢٥ - ص

### الفقرة الثالثة : القتال دفاعاً عن المال

( س ) - مخارق بن عبد الله رضي الله عنه قال : " جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرجل يأتيني فیأخذ مالي ؟ قال ذكره بالله ، قال : فإن لم يذكر ، قال : فاستعن عليه من حولك من المسلمين ، قال : فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين ؟ قال : فاستعن عليه بالسلطان ، قال : فإن نأى السلطان عنني ؟ قال : قاتل دون مالك ، حتى تكون من شهداء الآخرة ، أو تقنع مالك " .  
أخرجه النسائي (\*).

ج ١٠ - ص ٢١٥

( ح ) - الحسين بن علي رضي الله عنهمَا قال : قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد .  
رواه أحمد ورجاله ثقات .  
وأخرجه أبو يعلى من حديث جابر واسحق والبزار والطبراني في الصغير من حديث جرير كله مرفوع .

م ٤ - ص ٢٤٤ و مطا ٢ - ص ١٢٤

---

(\*) ١١٣/٧ في تحريم الدم ، باب ما يفعل من تعرض ماله ، وهو حديث حسن .

الفرع الخامس  
التأمين الاقتصادي والاجتماعي

الفقرة الأولى : الكفالة الاقتصادية للأفراد

٤٠١ - ( خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَا مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنْتَ أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاقْرُوا إِنَّ شَتَّمَ ( النَّبِيَّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ) « الأحزاب : ٦ » فَإِنَّمَا مُؤْمِنٌ ماتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلَيْرَثَهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا ، وَمَنْ تَرَكَ دِيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَأْتِنِي ، فَأَنَا مُولَاهُ " .

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذمي .  
وأخرج أحمد وأبي يعلى نحوه من حديث أنس بن مالك .

ج ٩ - ص ٦٣٠ و م ٤ - ص ٢٢٧

٤٠٢ - ( م س - جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ) قَالَ : " كُنَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا عَرَافَةً مُجْتَابِي التَّمَارِ ، أَوِ الْعَبَاءِ ، مُتَقْلِدِي السَّبِيفِ ، عَامِتُهُمْ مِنْ مَضْرِ ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مَضْرِ - فَتَسْعَرُ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمَ رَأَيْ بَهُمْ مِنْ الْفَاقَةِ ، فَدَخَلُوا ، ثُمَّ خَرَجُوا ، فَأَدْنَى وَأَقْامَ فَصْلَى ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةً وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَزْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ) « النساء : ١ » وَالآيَةُ التِّي فِي الْحَسَرِ ( اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَنْتَرِنْ تَفْسِئَ مَا قَدَّمْتُ لِغَدِيٍّ ) « الْحَسَرُ : ١٨ » تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِيْنَارِهِ ، مِنْ دَرْهَمِهِ ، مِنْ ثُوبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرْهِ ، حَتَّى قَالَ : وَلَوْ بَشَقْ تَمَرَّةً ، قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصَرْةَ ، كَادَتْ كَفَهُ تَعْجَزُ عَنْهَا ، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ ، قَالَ : ثُمَّ تَتَابِعُ النَّاسُ ، حَتَّى رَأَيْتَ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ ، حَتَّى رَأَيْتَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ سُنْنَةِ الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرٌ هَذِهِ تَهَلْلُ كَأَنَّهُ مَدْهُنَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ سُنْنَةِ الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزَرَهَا وَوَزَرَهَا مِنْ عَمَلِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءًا " .

أخرجه مسلم والنسائي .

ج ٦ - ص ٤٥٧ - ٤٥٨

٢٤٠٣ - ( خ م د ت س - أبو عثمان النهدي رحمه الله ) قال : " كتب إلينا عمر ابن الخطاب ، ونحن بأذربیجان ، مع عتبة بن فرقد : ياعتبة إنه ليس من كدك ، ولا كد أبيك ، ولا كد أمك ، فأأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلتك ، وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ، ولبوس الحرير ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير ، قال : إلا هكذا ، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه السبابة والوسطى ، وضمهما " .  
أخرجه الحسن البخاري والموطأ .

ج ١ - ص ٦٨٧

٢٤٠٤ - ( خ ط - أسلم مولى عمر رضي الله عنهما ) أن عمر استعمل مولى له يدعى: هنيا ، على الصدقة ، فقال : ياهني ، ضم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم ، فإنها مجازة ، وأدخل رب الصرفة ورب الغنيمة ، وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف ، فإنهما إن تهلك مواشيهما يرجعان إلى زرع ونخل ، وإن رب الصرفة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتي بيته ، فيقول : يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين ، أفتاركه أنا لا أبا لك ؟ فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والفضة ، وأليم الله ، إنهم ليرون أنا قد ظلمناهم ، إنها بلادهم ومواههم ، قاتلوا عليهما في الجاهلية ، وأسلموا عليهما في الإسلام ، والله ، لو لا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شيئاً .  
أخرجه البخاري والموطأ .

ج ٢ - ص ٧٢٩ - ٧٣٠

- انظر النص رقم . ٢٣٤ .

٤٤٥ - ( د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : " كان رسول الله ﷺ يجلس معنا في المسجد يحدثنا ، فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه دخل بعض بيوت أزواجـه ، فحدثنا يوماً ، فقمنا حين قام ، فنظرنا إلى أعرابـي قد أدركه فجـبه بردائه ، فـحر رقبته ، وكان رداء خشـنا فالتـفت إلـيه ، فقال الأعرابـي : أحملـني على بعـيري هـذين ، فإـنـك لا تـحملـني من مـالـك ، ولا من مـالـ أبيك ، فقال رسول الله ﷺ : لا ، وأـستـغـفـرـ اللـهـ ، لا ، وأـستـغـفـرـ اللـهـ ، لا ، وأـستـغـفـرـ اللـهـ ، لا أحـملـكـ حتى تـقيـدـنـيـ من جـبـذـتكـ التي جـبـذـتـنـيـ ، فـكلـ ذلكـ يقولـ الأـعرـابـيـ : وـالـلـهـ لـأـقـيدـكـهاـ ... فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ ، قـالـ : ثـمـ دـعـاـ رـجـلـاـ فـقـالـ لهـ : اـحـمـلـ لـهـ بـعـيرـيـ هـذـينـ : عـلـىـ بـعـيرـ شـعـيرـاـ ، وـعـلـىـ الـآخـرـ تـمـراـ ، فـقـالـ : اـنـصـرـفـواـ عـلـىـ بـرـكـةـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ".  
أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ ( \* ) .

ج ١١ - ص ٢٥٣ - ٢٥٤

٤٤٦ - ( ت - عثمان بن عفان رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : " ليس لـابـنـ آدمـ حقـ فـيـ سـوـيـ هـذـاـ الـخـصـالـ : بـيـتـ يـسـكـنـهـ ، وـثـوـبـ يـوارـيـ عـورـتـهـ ، وـجـلـفـ الـخـبـزـ وـالـمـاءـ " .

أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ .

وقـالـ النـضـرـ بـنـ شـمـيلـ : " جـلـفـ الـخـبـزـ " يـعـنـيـ لـيـسـ مـعـهـ إـدـامـ ( \*\* ) .

ج ١٠ - ص ١٣٦

( \* ) رواه أبو داود رقم ٤٧٧٥ في الأدب ، باب في الحلم ، والنـسـائـيـ ٣٣/٨ وـ ٣٤ في القسامـةـ ، بـابـ الـقـوـدـ فـيـ الجـبـلـةـ ، وـفـيـ سـنـدـهـ بـنـ أـبـيـ هـلـلـ المـدنـيـ مـولـىـ بـنـ كـعبـ ، قـالـ الـلـهـبـيـ : لـاـ يـعـرـفـ .

( \*\* ) رواه التـرمـذـيـ رقم ٢٣٤٢ في الزـهـدـ ، بـابـ رقم ٣٠ ، وـرـوـاهـ أـيـضاـ أـحـمـدـ فـيـ " المسـنـدـ " ٦٢/١ وإـسـنـادـهـ حـسـنـ ، وـقـالـ التـرمـذـيـ : هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ ، وـقـالـ المـنـاوـيـ فـيـ " فـيـضـ الـقـدـيرـ " : وـقـالـ الـحاـكـمـ : صـحـيـحـ ، وـأـقـرـهـ الـلـهـبـيـ .

٢٤٧ - ( د ) المستورد بن شداد رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم ، فليكتسب خادماً ، فإن لم يكن له مسكن ، فليكتسب مسكننا ، قال أبو بكر رضي الله عنه : أخبرت أن النبي ﷺ قال : من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق " .  
أخرجه أبو داود ( \* ) .

ج ١٠ - ص ٥٧٤

- انظر النص رقم ٢٣٤٤ .

٢٤٨ - ( جه ) عباد بن شرحبيل رضي الله عنه ) قال : أصابنا عام مخصصة ، فأتيت المدينة ، فأتيت حانطاً من حيطانها ، فأخذت سبلاً ففركته وأكلته وجعلته في كسانى ، فجاء صاحب الحانط ، فضربني وأخذ ثوبى ، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته ، فقال للرجل : " ما أطعمته إذ كان جائعاً أو ساغباً ، ولا علمته إذ كان جاهلاً " . فأمره النبي ﷺ فرد إليه ثوبه . وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق .  
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٧١

- انظر النص رقم ٢٣٤٥ .

٢٤٩ - ( ع ) أنس رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ "والذي نفسي بيده لا يضع الله الرحمة إلا على رحيم " قالوا : يا رسول الله كلنا يرحم قال "ليس برحمة أحدكم خاصة حتى يرحم الناس كافة" .  
رواه أبو يعلى .

مطا ٣ - ص ٢٩

---

(\*) رقم ٢٦٤٥ في الخارج والإماراة ، باب في أرزاق الناس ، وإسناده صحيح .

٢٤١٠ - ( شب - سهيل بن سعد رضي الله عنه ) رفعه عن النبي ﷺ " يأْلِمُ الْمُؤْمِنَ  
لِأَهْلِ الْإِيمَانِ كَمَا يَأْلِمُ الْجَسَدُ مَا فِي الْجَسَدِ " .  
رواية ابن أبي شيبة .

مطا ٣ - ص ٦٦

٢٤١١ - ( أبو جميلة ) أنه وجد منبوداً على عهد عمر بن الخطاب فأتاه به فاتهمه  
فأثني عليه خيراً فقال عمر هو حر وولاؤه لك ونفقته علينا من بيت المال .  
وفي رواية عن الزهرى أن رجلاً جاء إلى أهله وقد التقط منبوداً فذهب إلى عمر  
فذكره له عمر عسى الغوير أبوسأ فقال الرجل ما التقط إلا وأنا غائب فسأل عنه عمر  
فأثني عليه فقال له عمر فولاؤه لك ونفقته علينا من بيت المال .  
ورجال هذه الطرق كلها رجال الصحيح إلا هذه الرواية الأخيرة فإنها مرسلة .

ـ ٤ - ص ١٧٠ - ١٧١

٢٤١٢ - ( طب - مصعب بن سعد رحمه الله ) أن عمر بن الخطاب فرض للنساء  
المهاجرات في ألف ألف منهن أم عبد الله .  
رواية الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

ـ ٦ - ص ٦

الفقرة الثانية : كفالة الديون

- ٢٤١٣

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُوْلَفَةُ فُلُوْجُهُمْ  
وَفِي الرِّقَابِ وَالغَرِيمَينَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّيِّلِ  
فَرِيقَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيهِ حَكِيمٌ

(٩) سورة التوبة ٦٠

٢٤١٤ - ( خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) "أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتصوفى ، عليه الدين فيسأل : هل ترك لدينه قضاء ؟ فإن حدث أنه ترك وفاة صلى ، وإن قال لل المسلمين : صلوا على أصحابكم . « قال » : فلما فتح الله على رسوله كان يصلى ولا يسأل عن الدين ، وكان يقول : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً أو كلاماً أو ضياعاً فعلي وإليه ، ومن ترك مالاً فلورثته " .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسانى ، وأخرج أبو داود والنمسانى نحوه عن

جابر بن عبد الله

ج ٤ - ص ٤٦٦

٢٤١٥ - ( خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْلَمَهُ قَالَ : " أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ ، وَلَمْ يَتَرَكْ وَفَاءً ، فَعَلِيَّنَا قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثَتِهِ " .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى .

وأخرج مسلم والنمسانى نحوه عن جابر مرفوعاً .

ج ٩ - ص ٦٣٠ وج ٥ - ص ٦٧٩

٢٤١٦ - ( م د س - قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه ) قال : " تحملت حمالة ، فأتت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة ، إن المسألة لا تتحمل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة ، فعلت له المسألة حتى يصيبها ، ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فعلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال : سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقمة ، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجة من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقمة ، فعلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال : سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة ، ياقبيصة ، سحت ، يأكلها صاحبها سحتاً " .

أخرجه مسلم وأبو داود والنمسانى

ج ١٠ - ص ١٥٥

٢٤١٧ - حم ع طس - عائشة رضي الله عنها ) أنها قالت قال رسول الله ﷺ : من حمل من أمتى ديناً ثم جهد في قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأننا ولية . رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٣٢

### الفقرة الثالثة : كفالة الأيتام

٢٤١٨ - وَسَتُؤْنَكُ عَنِ الْسَّخْنِيْ قُلْ إِصْلَاحٌ هُمْ  
خَيْرٌ وَإِنْ تَخَالِطُهُمْ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ

(٢) سورة البقرة ٢٢٠

٢٤١٩ - ( خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) " أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى ، عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه قضاء ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى ، وإن قال لل المسلمين : صلوا على أصحابكم . « قال » : فلما فتح الله على رسوله كان يصلى ولا يسأل عن الدين ، وكان يقول : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً أو كلاماً أو ضياعاً فعلي وإلي ، ومن ترك مالاً فلورثته " .  
وفي الباب عن جابر عند مسلم والنمساني وأبي داود .  
أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمساني .

ج ٥ - ص ٦٧٩ وج ٤ - ص ٤٦٦

٢٤٢٠ - ( خ - أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ) قال : " خرجت مع عمر بن الخطاب ، فلحقت عمر امرأة شابة ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، هلك زوجي وترك صبية صفاراً ، والله ما ينضجون كرعايا ، ولا لهم زرع ولا ضرع ، وخشيته أن تأكلهم الصبيع ، وأنا بنت خناف بن أبي الغفاري ، وقد شهد أبي الحديبية مع رسول الله ﷺ ،

فوقف معها عمر ، ولم يمض ، ثم قال : مرحباً ، نسب قريب ، ثم انصرف عمر إلى بعير شهير ، كان منوطاً في الدار فحمل عليه غرارتين ملؤهما طعام ، وحمل بينهما نفقة وثياباً ، ثم ناولها بخطامه ، ثم قال : اقتاديه ، فلن يفني هذا حتى يأتيكم الله بخير ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين ، أكثرت لها ، فقال عمر : ثكلتك أمرك ، والله إني لـكأني أرى أنها هذه وأخاها قد حاصرا حصننا زماناً ، فافتتحناه ، وأصبحنا نستفي سهمانهما فيه .

أخرجه البخاري .

ج ٥ - ص ١٣

٢٤٢١ - ( حم ع طب - زرارة بن أبي أوفى رحمه الله ) عن رجل من قومه يقال له مالك أو ابن مالك سمع النبي ﷺ يقول : من ضم بيتماً بين مسلمين في طعامه وشرابه حتى يستغنى عنه وجبت له الجنة أبنته ، ومن أدرك والديه أو أحدهما ثم لم يبرهما ثم دخل النار فأبعده الله ، وأيما مسلم أعتق رقبة مسلمة كانت فكاكه من النار .

رواه أبو يعلى والسياق له وأحمد باختصار والطبراني وهو حسن الإسناد .

وأخرج أحمد والطبراني في الكبير نحوه عن عمرو بن مالك القشيري ومالك بن الحارث .

م ٨ - ص ١٦١ و م ٤ - ص ٢٤٣

٢٤٢٢ - ( حم ز طس - جابر بن عبد الله رضي الله عنه ) قال قال رسول الله ﷺ من كان له ثلاث بنات يزدبنه ويرحمنهن ويكتفهن وجبت له الجنة أبنته قيل يا رسول الله فإنكانتا اثنتين قال وإن كانتا اثنتين قال فرأى بعض القوم أن لو قال واحدة قال واحدة .

رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط بنحوه وزاد وزوجهن من طرق وإسناد أحمد جيد .

م ٨ - ص ١٥٧

٢٤٢٣ - ( حم - السائب بن عبد الله رضي الله عنه ) قال جيء به إلى النبي ﷺ جاء

بى عثمان بن عفان وزهير فجعلوا يثنون على عنده فقال لهم رسول الله ﷺ لا تعلمونى به  
قد كان صاحبى فى الجاهلية قال قال نعم يا رسول الله فنعم الصاحب كنت قال فقال  
يا سائب انظر أخلاقك التي كنت تصنعها فى الجاهلية فاصنعنها فى الإسلام أقر الضيف  
وأكرم اليتيم وأحسن إلى جارك - قلت رواه أبو داود باختصار -  
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح -

م - ١٩٠ - ص

٢٤٢٤ - ( حم - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ قسوة  
قلبه فقال اسْعِ رأسَ الْيَتِيمِ وَأطْعِمْ الْمُسْكِينَ .  
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م - ١٦٠ - ص

٢٤٢٥ - ( طس ع - عائشة رضي الله عنها ) قالت قال رسول الله ﷺ : أنا وكافل  
البيتيم في الجنة كهاتين ، وجمع بين السباقة والوسطى ، والداعي على اليتيم والأرملة  
والمسكين كالمجاهد في سبيل الله والصائم القائم لا يفتر .  
رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس ، وبقية  
رجاله ثقات .  
وأخرج الطبراني في الكبير نحوه عن أم سعيد بنت عمرو بن مرة .

م - ١٦٣ و ١٦٠ - ص

٢٤٢٦ - ( طس ز - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال قام رسول الله ﷺ بين  
الرجال والنساء فحضر الرجال على الصدقة ثم أقبل على النساء فحثهن على الصدقة  
فبعثت إليه زينب امرأة عبد الله بلاً فقالت أقرأ على رسول الله ﷺ من امرأة من  
المهاجرين السلام ولا تبين له وقل هل لها من أجر في زوجها من المهاجرين ليس له شيء  
وأيتام في حجرها وهم بنو أخيها أن تجعل صدقتها فيهم فأتى بلال النبي ﷺ فقال نعم  
لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة .

رواہ الطبرانی فی الأوسط والبزار بنحوه ، وفیه حجاج بن نصر وثقة ابن حبان وغيره  
وفیه کلام ، ورجال البزار رجال الصحيح .

م ٣ - ص ١١٧

٢٤٢٧ - ( طس - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ لما نزلت ( مَنْ ذَا  
الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ) قال أبو الدحاح استقرضنا ربنا من أموالنا يارسول الله  
قال نعم قال فإن لي حانطين أحدهما بالعالية والأخر بالسفالة فقد أقرضت خيرهما رب  
قال رسول الله ﷺ هو للبيتيم الذي عندكم ثم قال رسول الله ﷺ رب عذق لابن الدحاح  
في الجنة مدلل .

رواہ الطبرانی فی الأوسط وفیه اسماعیل بن قیس وهو ضعیف .

م ٣ - ص ١١٣

٢٤٢٨ - ( طس - أبو هريرة وضي الله عنه ) قال قال رسول الله ﷺ والذي بعثني  
بالحق لا يعبد الله يوم القيمة من رحم البيتيم ولأن له في الكلام ورحميته وضعفه ولم  
يتطاول على جاره بفضل ما آتاه الله وقال يا أمة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله  
صدقة من رجل ولو قربة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم والذي نفسي بيده  
لا ينظر الله إليه يوم القيمة .

رواہ الطبرانی فی الأوسط وفیه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعیف ، وقال أبو  
حاتم ليس بالمتروک ، وبقية رجاله ثقات .

م ٣ - ص ١١٧

### الفروع السادس ابادات ونفقات الدولة

- انظر الفصل التاسع

## **الفصل التاسع**

### **المالية العامة**

## الفرع الأول إيرادات الدولة العامة

### الفقرة الأولى : الخراج

٢٤٦٩ - ( خ م د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ) " أن رسول الله ﷺ أعطى خبیر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، فكان يعطي أزواجہ کل سنة مائة وستة ، وثمانين وسبعين وسبعيناً من شعير ، وعشرين وسبعيناً من عمر ، فلما ولی عمر ، وقسم خبیر ، خبر أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض والماء ، أو يضمن لهن الأوساق في كل عام ، فاختلfen ، فمنهن من اختار الأرض والماء ، ومنهن من اختار الأوساق کل عام ، فكانت عائشة وحفصة من اختارتا الأرض والماء ".  
أخرجه الحسن إلا الموطا .

وأخرج البخاري طرفاً " أن رسول الله ﷺ أعطى خبیر اليهود : أن يعملوها ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها ".

وفي رواية لمسلم قال : " لما افتتحت خبیر : سالت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها ، على أن يعملا على نصف ما يخرج منها من الشجر والزرع ، فقال رسول الله ﷺ : أقركم فيها على ذلك ما شئنا ، قال : وكان الثمر يقسم على السهام من نصف خبیر ، فیأخذ رسول الله ﷺ الخامس ".

وله في أخرى " أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خبیر نخل خبیر وأرضها ، على أن يعملاها من أموالهم ، ولرسول الله ﷺ شطر ثمارها ".  
وأخرج الترمذی وأبو داود الروایة الأولى " أن رسول الله ﷺ عامل « أهل » خبیر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر ".  
وأخرج أبو داود والنسائي الروایة الآخرة .

ج ١١ - ٢٢ - ٢٣

٢٤٣٠ - ( جه - العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه ) قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى البعرين أو إلى هجر فكنت آتي الحانط يكون بين الاخوة ، يسلم أحدهم فآخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج .  
أخرجه ابن ماجة .

ج ١ ص ٥٨٦

٢٤٣١ - ( د ) - حرب بن عبد الله رحمه الله عن جده أبي أمه عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : إما الخراج على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين خراج . وفي رواية "عشور" ، مكان "خراج" .

وفي رواية قال : أتيت النبي ﷺ فأسلمت ، فعلمني الإسلام ، وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي من أسلم ، ثم رجعت إليه ، فقلت : يا رسول الله كل ما علمتني فتقد حفظته ، إلا الصدقة ، فأغسلهم ؟ قال : إما العشور على النصارى واليهود " . أخرجه أبو داود (\*) .

٦٦٣ - ج ٢ - ص

الفقرة الثانية : الجزية

٢٤٣٢ - *قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِبُّونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْعُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوُا الْجِرْبَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ*

(٩) سورة التوبة

٢٤٣٣ - ( م د ت ) - بريدة رضي الله عنه ) قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على الجيش ، أو سرية ، أو صاه بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدوا ، ولا تشنوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأبيتهم .... فيان أبوها فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وقف عنهم .... وإذا حاصرت أهل حصن ، وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ،

(\*) رقم ٣٠٤٦ و ٣٠٤٨ و ٣٠٤٩ في الخراج والإمارة ، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، رواه أحمد ٤٧٤/٣ و ٣٢٢/٤ وفي سنه بن عبيد الله بن عميرة الثقفي وهو لين الحديث ، ونقل ابن القيم في تهذيب السنن ٢٥٣/٤ عن عبد الحق الإشبيلي أنه قال : في إسناده اختلاف ، ولا أعلم من طريق يفتح به .

فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدرى : أتصيب فيهم حكم الله ، أم لا ؟

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى ، وهذه رواية مسلم .

ج ٢ - ص ٥٩١

٢٤٣٤ - ( حا - حصين بن عبد الرحمن ) قال " كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل صاحب الروم " من محمد رسول الله ﷺ إلى هرقل .... فإن لم تدخل في الإسلام فاعطوا الجزية فإن الله يقول ( قاتلوا الذين لا يؤمنون ) الآية ... وإلا فلا تحمل بين الفلاحين وبين الإسلام أن يدخلوا فيه أو يعطوا الجزية " .  
رواة الحارث .

مطا ٤ - ص ٢٣١

٢٤٣٥ - ( مس - مجاهد رحمه الله ) قال : يقاتل أهل الأوثان على الصلاة ويتقاتل أهل الكتاب على الجزية .  
رواة مسد .

مطا ٢ - ص ١٨٢

٢٤٣٦ - ( مس - الأحنف رضي الله عنه ) أن عمر اشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة وأن يصنعوا القنطر فإذا قتل رجل من المسلمين في أرضهم فعل بهم ديته .  
رواة مسد .

مطا ٢ - ص ١٨٣

٢٤٣٧ - ( ط - أسلم رحمه الله ) أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب : أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق : أربعين درهما ، مع ذلك أرزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام ، أخرجه الموطاً " (\*) .

ج ٢ - ص ٦٥٧

---

(\*) رقم ٢٧٩/١ في الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، وإسناده صحيح .

٢٤٣٨ - ( د - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ لما وجهه إلى اليمن ، أمره : أن يأخذ من كل حالم - يعني : معتلم - ديناراً ، أو عدله من المعافري : ثياب تكون باليمن .  
أخرجه أبو داود (\*) .

## ج ٢ - ص ٦٥٦

٢٤٣٩ - ( خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "والذي نفسي بيده ، ليوش肯 أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد" زاد في رواية : "حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها" .  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى .

## ج ١٠ - ص ٣٢٧

٢٤٤٠ - ( طب - السائب بن يزيد رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر وأن عمر أخذها من مجوس فارس وأخذها عثمان من ببر .

---

(\*) رقم ٣٠٣٨ في الإمارة ، باب في أخذ الجزية ، من رواية الأعمش عن أبي وائل عن معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، ورقم ٣٠٣٩ من رواية الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي ﷺ مثله ، وأخرجه الترمذى رقم ٦٢٣ في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ، وقال : هذا حديث حسن . وقال : وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن النبي ﷺ - يعني مرسلاً - وقال : وهذا أصح ، ورواوه النسائي ٢٥/٥ ، ٢٦ في الزكاة ، باب زكاة البقر ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢٣٠ و ٢٣٣ و ٢٤٧ ، وابن حبان في صحيحه رقم ٧٩٤ موارد ، والحاكم ٣٩٨/١ وصححه وأقره النخعي .

وقال الحافظ في "التلخيص" ١٥٣/٣ : يقال : إن مسروقاً لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك ، وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمود ، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" : إسناده متصل صحيح ثابت .

رواہ الطبرانی ورجاله رجال الصحيح غير الحسین بن سلمة بن أبي کبّشة وهو ضعیف  
وهي جزیة مجویس هجر أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن بن محمد بن علی .

م ٦ - ص ١٢ - ١٣ و مطا ٢ - ص ١٨٣

٢٤٤١ - ( شب - أسلم مولی عمر ) كتب عمر إلى أمراء الجزیة أن لا تضعوا الجزیة  
على النساء والصبيان .  
أخرجه ابن أبي شيبة .

مطا ٢ - ص ١٨٣

### الفقرة الثالثة : الرکاز

٢٤٤٢ - ( خ م ط ت د س - أبو هریرة رضی الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :  
"في الرکاز الخمس" .  
أخرجه الجماعة .

قال مالک : الأمر الذي لاختلف فيه عندنا ، والذی سمعت أهل العلم يقولون : إن  
الرکاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ، مالم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ، ولا  
كبير عمل ولا مؤونة . فاما ما طلب بمال ، وتتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة ، وأخطئ  
مرة : فليس برکاز .

( الرکاز ) عند أهل الحجاز : كنز الجahلية ودفنها ، لأن صاحبه رکزه في الأرض ،  
أي : ثبته ، وهو عند أهل العراق : المعدن ، لأن الله تعالى رکزه في الأرض رکزا ،  
والحديث إنما جاء في التفسیر الأول منها ، وهو الكنز الجاهلي ، « على » مافسره  
الحسن ، وإنما كان فيه الخمس لكثره نفعه وسهولة أخذه ، والأصل فيه أن ما خفت كلفته  
كثير الواجب فيه ، وما ثقلت كلفته قل الواجب فيه .

ج ٤ - ص ٦٢٠ - ٦٢١ وج ١٠ - ص ٢٦٤

٢٤٤٣ - ( حم - عبادة رضی الله عنه ) قال : إن من قضى رسول الله ﷺ أن المعدن  
... وقضى في الرکاز الخمس ....

رواه عبد الله بن أحمد وإسحق لم يدرك عبادة .

م ٤ - ص ٢٣

٢٤٤٤ - ( حم - الحسن البصري رحمه الله ) قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال : المعدن جبار والبتر جبار وفي الركاز الخمس .  
رواوه أحمد مرسلاً وإسناده صحيح

م ٣ - ص ٧٨

٢٤٤٥ - ( طب - أبو ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : في الركاز الخمس .  
رواوه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن سنان وفيه كلام وقد وثق .

م ٣ - ص ٧٨

٢٤٤٦ - ( حم ز طس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال قال رسول الله ﷺ : السائبة جبار والجب جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال الشعبي الركاز الكنز العادي .  
رواوه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجاله موثقون .

م ٣ - ص ٧٧

٢٤٤٧ - ( حم ز - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خير فدخل صاحب لنا إلى خربة فقضى حاجته فتناول لبنة يستطيب بها فانهارت عليه تبرأ فأخذها فأتى بها النبي ﷺ فأخبره بها فقال زنها فوزنها فإذا هي مائة درهم فقال النبي ﷺ هذا ركاز وفيه الخمس .

رواوه أحمد والبزار وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وفيه كلام وقد وثقه ابن عدي .

م ٣ - ص ٧٧

٢٤٤٨ - ( خ م ط د ت - بريد مولى المنبعث ) أنه سمع زيد بن خالد يقول : "سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة : الذهب أو الورق ؟ فقال : اعرف وكاهها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف ، فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاءك طالبها يوماً من الدهر ، فأدتها إليه ، وسأله عن ضالة الإبل ؟ فقال : مالك وما لها ؟ دعها ، فإن معها حذاءها وستاءها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربهما ، وسأله عن الشاة ؟ فقال : خذها ، فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذنب ".  
أخرجه الخمسة إلا النسائي .

ج ١٠ - ص ٦٩٩

#### الفقرة الرابعة : الغنائم

٢٤٤٩ - يَسْتَأْنِفُوكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ

(٨) سورة الأنفال ١

٢٤٥٠ - وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنَمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ أَحْمَسُهُ وَالرَّسُولُ

وَلِلَّهِ الْفُ�ْqَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَآتَيْتُ الْسَّكِيلَ إِنْ

كُثُرَمَا مَمْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْتُ عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ

(٨) سورة الأنفال ٤١

٢٤٥١ - فَكُلُّوْمَا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَبِيبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ

(٨) سورة الأنفال ٦٩

٢٤٥٢ - سَيَقُولُ الْمُحَلَّفُونَ إِذَا أَنْطَلَقْتُمْ إِلَيْكُمْ

مَكَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَنِيْعَكُمْ بِرِيدُونَ كَمْ أَنْبَدَلُوا

كَلَمَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا

(٤٨) سورة الفتح ١٥

٢٤٥٣ - وَعَدْكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَلَ لَكُمْ هَذِهِ، وَكَفَ أَيْدِيَ  
 النَّاسِ عَنْكُمْ وَلَسَكُونَ مَا يَأْتِي لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِي كُمْ صِرَاطًا  
 مُسْتَقِيمًا

(٤٨) سورة الفتح ٢٠

٢٤٥٤ - ( خ م ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ) أتته امرأة تسأله عن  
 نبيذ البر فقال : إن وفدي عبد القيس أتوا النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : من الوفد ؟ أو  
 من القوم ؟ قالوا ربعة قال " مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى " قال قالوا :  
 يا رسول الله أنا نأتيك من شقة بعيدة وإن بيننا هذا المي من كفار مصر وإننا لانستطيع أن  
 نأتيك إلا في الشهر الحرام فمرنا بأمر فصل نخبر به من ورآمنا وندخل به الجنة قال :  
 فأمرهم بأربع ونهام عن أربع قال : أمرهم بالإيمان بالله وحده ، قال : هل تدرؤن ما  
 الإيمان ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : " شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول  
 الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمساً من المغنم ، ونهام عن  
 الدباء والختنم والمزفت والنمير - قال شعبة وربعاً قال المقير - وقال احفظوه وأخبروا به من  
 ورآكم .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ وأخرج مسلم والنسائي نحوه من حديث أبي سعيد الخدري .

ج ١ - ص ١٤٨ - ٢٢٤ - ٢٢٥ وج ٥ - ص

٢٤٥٥ - ( خ م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :  
 " أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلني : كان كلنبي يبعث إلى قومه خاصة ويعث إلى  
 كل أحمر وأسود ، وأحلت لي الغنائم ولم تحمل لأحد قبلني ، وجعلت لي الأرض طيبة  
 وظهوراً ومسجدًا فائماً رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ، ونصرت بالرعب على العدو  
 بين يدي مسيرة شهر ، وأعطيت الشفاعة " .  
 أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

ج ٨ - ص ٥٢٨ - ٥٢٩

٢٤٥٦ - ( خ م ت - رافع بن خديج رضي الله عنه ) قال : كنا مع رسول الله ﷺ في

سفر ، فتقدم سرعان الناس ، فتعجلوا من الفنائم فاطبخوا ، ورسول الله ﷺ في أخرى الناس ، فمر بالقدور فأمر بها فأكفت ثم قسم بينهم ، فعدل بعيراً بعشر شياه " .  
أخرجه البخاري ومسلم والترمذى وهذا لفظ الترمذى .

ج ٢ - ص ٧٢٤

٢٤٥٧ - ( خ م د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) " أن رسول الله ﷺ  
أعطى خبير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، فكان يعطي أزواجاً كل سنة مائة  
وستة ، وثمانين وستة من ذمر ، وعشرين وستة من شعير ، فلما ولد عمر ، وقسم خبير ،  
خير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض والماء ، أو يضمن لهن الأوساق في كل عام ،  
فاختلفن ، فمنهن من اختار الأرض والماء ، ومنهن من اختار الأوساق كل عام ، فكانت  
عائشة أو حفصة من اختارت الأرض والماء " .  
أخرجه الحمسة إلا الموطاً .

ج ١١ - ص ٢٢ وج ٢ - ص ٧١٢

٢٤٥٨ - ( خ - طارق بن شهاب ) أن أبياً بكر « الصديق رضي الله عنه » قال لوفد  
بزاحة: تتبعون أذناب الإبل ، حتى يرى الله خليفة نبيه ﷺ والمهاجرين أمراً يغذرونكم  
به " .

هذا طرف من حديث طويل أخرجه الحميدي وفيه قول أبي بكر الصديق "ونغم ما  
أصينا منكم" .  
أخرجه البخاري .

ج ١١ - ص ٧٩٣ - ٧٩٤

٢٤٥٩ - ( ت أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : نهى رسول الله ﷺ عن شراء  
الفنائم حتى تقسم .  
أخرجه الترمذى (\*)

ج ١ - ص ٤٨٧ - ٤٨٨

(\*) رقم ١٥٦٣ في السير ، باب ما جاء في كراهة بيع المفائد حتى تقسم ، واستغره ، وفي سنته من لا يعرف .

٢٤٦ - ( د - عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمة الله ) قال : سمعت علياً يقول: ولاني رسول الله عليه سلطة على خمس الحسنس ، فوضعته مواضعه حياته وحياة أبي بكر ، وحياة عمر، فأتي عمر بمال آخر حياته ، فدعاني ، فقال : خذه ، فقلت : لا أريده ، فقال : خذه، فأنتم أحق به ، قلت : قد استغفينا عنه ، فجعله في بيت المال " .  
أخرجه أبو داود (\*).

ج ٢ - ص ٦٩٤

٢٤٦ - ( ز - ابن عباس رضي الله عنهم ) قال بعث رسول الله عليه سرية فيها المقاداد ابن الأسود فلما وجدوا القوم وجدوهم قد تفرقوا ويقي رجل له مال كثير لم يبرح فقال أشهد أن لا إله إلا الله فأهوى إليه المقاداد فقتله فقال له رجل من أصحابه : أقتلت رجالاً يشهد أن لا إله إلا الله ؟ لأذكرن ذلك للنبي عليه سلطة فلما قدموا على النبي عليه سلطة قالوا : يا رسول الله إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله فقتله المقاداد . فقال : ادع لي المقاداد يامقاداد أقتلت رجالاً يقول لا إله إلا الله ؟ فكيف لك بلا إله إلا الله غداً ؟ قال فأنزل الله تبارك وتعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا مِنْ أَنْقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَئِنْ شِئْتُمْ تَبَتَّغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الَّذِي تَعْنَدَ اللَّهُ مَغَانِيمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنُّتُمْ مِنْ قَبْلُ ) فقال رسول الله عليه سلطة للمقاداد كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتله وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة من قبل .  
رواوه البزار وإسناده جيد .

م ٧ - ص ٨ - ٩

---

(\*) رقم ٢٩٨٣ و ٢٩٨٤ في المخرج والإمارة ، باب بيان مواضع قسم الحسنس وسهم ذي القرني ، وهو حديث حسن وفي سند الرواية الأولى أبو جعفر الرازبي وأسمه عيسى بن ماهان صدوق لكنه سفيء الحفظ وبقية رجاله ثقات ، وقد تابعه في الرواية الثانية حسين بن ميمون الخنديقي وهو وإن كان لين الحديث فإنه يصح للتابع ، وباقى رجال الإسناد ثقات .

## الفقرة الخامسة : الأنفال والفيء

- ٢٤٦٢

مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ  
وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَئِنَّ السَّبِيلَ كَلَّا لَا يَكُونَ  
دُولَةٌ بَيْنَ الْأَعْنَابِ إِنَّمَا أَنْكُمُ الرَّسُولُ فَحْذُوهُ وَمَا  
بِهِنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٧  
لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ  
يَتَعَوَّنُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا نَافِذًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلِئَلَّكُمْ  
هُمُ الصَّابِدُونَ ٨ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ  
يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَحِدُّونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً  
مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتَوْنَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْكَانَ بِهِمْ خَاصَّةً  
وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ٩  
وَالَّذِينَ جَاءُوْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا  
وَلِإِحْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا إِلَيْهِمْ وَلَا يَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا  
غِلَالًا لِلَّذِينَ أَمْنَأْنَا إِلَيْكَ رَبُّنَا وَرَحِيمٌ ١٠

١٠ (٥٩) سورة الحشر - ١٠

٢٤٦٣ - ( د ) - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : إن أموال بني النضير ما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمين عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة - قرى : عرينة وفديك وكذا وكذا - ينفق على أهله منها نفقة سنتهم ، ثم يجعل ما باقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله ، وتلا ( مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ... ) الآية ، « الحشر » وقال : استوعبت هذه هؤلاء ، وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ، فاستوعبت هذه الناس ، فلم يبق أحد من المسلمين ، إلا له فيها حظ وحق ، إلا بعض من مملكون من أرقائهم .  
أخرجه أبو داود ( \* ) .

ج - ٢ - ص ٣٨٣

(\*) رقم ٢٩٦٥ و ٢٩٦٦ في الخراج ، باب في صنايا الرسول ﷺ من الأموال ، واللفظ الذي ساقه المصنف من الروايتين الأولى منها إسنادها صحيح وهي في الصحيحين ، الثانية : فيها انقطاع .

٢٤٦٤ - ( د ) - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله ) في قوله : ( فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ) « الحشر : ٦ » قال : صالح النبي ﷺ أهل ندك وقرى - قد سماها ، لا أحفظها - وهو محاصر قوماً آخرين ، فأرسلوا إليه بالصلح قال : ( فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ) يقول : بغير قتال ، قال الزهري : وكانت بنو النضير للنبي ﷺ خالصاً ، لم يفتحوها عنوة ، افتتحوها على صلح ، فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين ، لم يعط الأنصار منها شيئاً ، إلا رجلين كانت بهما حاجة .  
أخرجه أبو داود ( \* ) .

ج ٢ - ص ٣٨٢

- انظر النص رقم ٢٤٥٧ .

- انظر النص رقم ٢٤٦٠ .

٢٤٦٥ - ( د ) - أبو الجويرية رحمه الله ) قال : أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير ، في إمرة معاوية ، وعليها رجل من أصحاب رسول الله ﷺ منبني سليم يقال له: معن بن يزيد ، فأتيته بها ، فقسمها بين المسلمين ، وأعطاني مثل ما أعطى رجلاً منهم ، ثم قال : لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لانفل إلا بعد الخمس لأعطيتك ، ثم أخذ يعرض علي من نصيبه .  
أخرجه أبو داود ( \*\* ) .

ج ٢ - ص ٦٨٣

(\*) رقم ٢٩٧١ في المراج ، باب في صفاتي الرسول ﷺ من الأموال ، ورجاله ثقات ، لكن لم يذكر الزهري من سمعه ، فهو منقطع .

(\*\*) رقم ٢٧٥٣ و ٢٧٥٤ في الجهاد ، باب في التفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم ، وإسناده صحيح ، وصححه الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي .

٢٤٦٦ - ( ز - المقدام رحمة الله ) قال : جلس أبو الدرداء وعبادة إلى الحارث ابن معاوية فقال أبو الدرداء : أياكم يذكر حين صلي بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم فلما انصرف أخذ ويرة من البعير فقال ما يحل لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود فيكم .

رواه البزار وقال المقدام لم يرو عنه غير الحسن ، قلت المقدام هذا هو الراوی وثقة ابن حبان .

م ٢ - ص ٥٩

#### الفقرة السادسة : التوظيفات المالية الأخرى (الضرائب)

##### ١ - هل في المال حق سوى الزكاة ؟

٢٤٦٧ - *لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَا كَنْزٌ  
أَلِّرَّمَنْءَ اَمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلِئِكَةِ وَالْكِتَابِ  
وَالْتَّيْكَنَ وَإِنَّ الْمَالَ عَلَىٰ مُحِيطٍ دَوِيَ الْفَرْقَ وَالْيَتَمَّ  
وَالْمَسْكِينَ وَإِنَّ السَّبِيلَ وَالسَّاَيْلَيْنَ وَفِي الرِّفَابِ وَأَقَامَ  
الصَّلَاةَ وَإِنَّ الْزَّكُوَةَ وَالْمُؤْمُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا  
وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَجِئَنَ الْبَأْسُ أُولَئِكَ الَّذِينَ  
صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَّمِنُونَ*

( ٢ ) سورة البقرة ١٧٧

خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمُعْرِفَةِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجُهْلِينَ

### (٧) سورة الأعراف ١٩٩

٢٤٦٩ - ( ت - فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ) قالت : " سئل أو سألت رسول الله ﷺ عن الزكاة ؟ فقال : إن في المال حقاً سوى الزكوة ، ثم تلا الآية التي في البقرة : ( ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكوة والموoron بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في اليساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقوون ) « البقرة ١٧٧ » .

أخرجه الترمذى (\*).

ج ٦ - ص ٤٥٤ - ٤٥٥

- انظر النص رقم ٢٤٣١ .

٢٤٧٠ - ( ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ) أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزبيب نصف العشر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطبية العشر .  
أخرجه الموطأ (\*\*).

ج ٢ - ص ٦٦٤

(\*) رقم ٦٥٩ و ٦٦٠ في الزكوة ، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكوة ، وفي سنته أبو حمزة ميمون الأعور ، وهو ضعيف ، قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بذلك ، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف ، وروى بيان واسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله ، وهذا أصح .

(\*\*) ٢٨١/١ في الزكوة ، باب عشر أهل الذمة ، وإسناده صحيح ووقع في المطبوع من الموطأ : الزيت ، قال الزرقاني في شرح الموطأ وفي بعض إحدى النسخ : والزبيب بدل "الزيت" وصوبيت .

٢٤٧١ - ( طس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن النبي ﷺ أمر من كان حافظ بقناة المسجد .  
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

٧٧ - م ٣ - ص

٢ - هل تكفي الزكاة وحدتها ؟

٢٤٧٢ - ( ت جه - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : " إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك " .  
أخرجه الترمذى (\*) وابن ماجة .

ج ٤ - ص ٥٦٩    وجد ١ - ص ٥٧٠

٢٤٧٣ - ( حم طس ز - بريدة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : لهم ما أسلموا عليه من أرضهم ورقيقهم وما شيتهم وليس عليه فيه إلا الصدقة .  
رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط إلا أنها قالا قال رسول الله ﷺ في أهل الذمة لهم ما أسلموا عليه .  
وفيه ليث بن أبي سليم وقد وثق ولكنها مدلسة .

٦٣ - م ٣ - ص

٢٤٧٤ - ( حم طب - أبو الطفيل عامر بن وائلة رضي الله عنه ) أن رجلاً من على قوم

---

(\*) رقم ٦١٨ في الزكاة ، باب إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك ، وإسناده حسن .

فسلم عليهم فردوا عليه السلام فلما جاوزهم قال رجل منهم إني لأبغض هذا في الله فقال أهل المجلس بنس والله ما قلت لتبينه قم يا غلام رجل منهم فأخبره قال فأدركه رسولهم فأخبره بما قال فانصرف الرجل حتى أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني مررت بمجلس من المسلمين فيهم فلان نسلمت عليهم فردوا السلام فلما جاوزتهم أدركني رجل منهم فأخبرني أن فلاناً قال لا ، الله ، إني لأبغض هذا الرجل في الله فادعه يا رسول الله فسله على ما يبغضني فدعاه رسول الله ﷺ فسأله عما أخبره الرجل فاعترف بذلك وقال لقد قلت ذلك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ فلم تبغضه قال أنا جاره وأنا به خابر والله مارأيته صلى صلاة قط إلا هذه الصلاة المكتوبة التي يصليها البر والفاجر قال سله يا رسول الله هل رأيتك آخرتها عن وقتها أو أسانث الركوع والسجود فيها فسأله رسول الله ﷺ قال لا قال والله مارأيته بصوم إلا الشهر الذي يصومه البر والفاجر قال سله يا رسول الله هل رأيتك فرطت فيه أو تنقصت من حقه شيئاً فسأله رسول الله ﷺ قال لا قال والله مارأيته يعطي سائلاً قط ولا رأيته ينفق من ماله شيئاً في شيء من سبيل الله خير إلا هذه الصدقة التي يؤديها البر والفاجر قال سله هل كتمت من الزكاة شيئاً قط أو ماكست فيها طالبها فسأله رسول الله ﷺ قال لا فقال رسول الله ﷺ قم إن أدرني لعله خير منك .

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا مظفر بن مدرك وهو ثقة ثبت .

م ١ - ص ٢٩٠ - ٢٩١  
 م ٢ - ص ٢٦٠ - ٢٦١

٢٤٧٥ - ( طس - جابر رضي الله عنه ) قال قال رجل من القوم يا رسول الله أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله فقال رسول الله ﷺ : من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره .  
 رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن وإن كان في بعض رجاله كلام .

م ٣ - ص ٦٣

٢٤٧٦ - ( جه - فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ) أنها سمعته - تعني النبي ﷺ يقول : "ليس في المال حق سوى الزكاة " أخرجه ابن ماجة .

جـ ١ - ص ٥٧٠

### ٣ - تشديد عقوبة صاحب المكس

٢٤٧٧ - ( م د - بريدة رضي الله عنه ) قال عن النبي ﷺ ... فقال .... ( في الزانية التي رجمت ) : مهلاً يا خالد ، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له .  
أخرجه مسلم وأبو داود .

جـ ٤ - ص ٥٩٨

٢٤٧٨ - ( د - عقبة بن عامر رضي الله عنه ) قال : سمعت النبي ﷺ يقول : "لَا يدخل الجنة صاحب مكس " .  
أخرجه أبو داود (\*).

جـ ١٠ - ص ٥٩٨

٢٤٧٩ - ( حم طب طس - الحسن رحمه الله ) قال مر عثمان بن أبي العاص على كلاب ابن أمية وهو جالس على مجلس العاشر بالبصرة فقال ما يجلسك ههنا قال استعملني

---

(\*) رقم ٢٩٣٧ في المخراج ، باب في السعاية على الصدقة وفيه عن عائذ بن اسحق .

على هذا المكان يعني زياداً فقال له عثمان ألا أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ  
قال بلى فقال عثمان سمعت رسول الله ﷺ يقول : كان لداود نبي الله ﷺ ساعة يوقظ  
فيها أهله يقول يا آل داود قوموا فصلوا فإن هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا  
لساحر أو عاشر فركب كلاب بن أمية سفينة فأتى زياد فاستغفاه فأغفاه .

رواہ أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ولفظه عن النبي ﷺ قال تفتح أبواب  
السماء نصف الليل فينادي مناد : هل من داع فيستجاب له ؟ هل من سائل فيعطى ؟  
هل من مكروب فيفرج عنه ؟ فلا يبقى مسلم يدعو بدعاوة إلا استجاب الله عز وجل له إلا  
زانية تسعى بفرجها أو عشاراً .

رواہ الطبراني في الكبير ولفظه سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله يدنو من خلقه  
فيغفر له يستغفر إلا لبغي بفرجها أو عشار .

ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه علي بن زيد وفيه كلام وقد وثق .  
ولهذا الحديث طرق .

٨٨ - ص ٣ - م

٢٤٨ - ( جه - جودان رحمه الله ) قال : قال رسول الله ﷺ : " من اعتذر إلى أخيه  
بعذرة فلم يقبلها كان عليه مثل خطيبة صاحب مكس " .  
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١٢٢٥

٢٤٨١ - ( حم طب - أبو الحسن رحمه الله ) قال عرض مسلمة بن مخلد وكان أميراً  
على مصر على رویفع بن ثابت أن يوليه العشور فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
إن صاحب المكس في النار .  
رواہ أحمد والطبراني في الكبير بنحوه إلا أنه قال : صاحب المكس في النار ،  
يعني العاشر .  
وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

٨٨ - ص ٣ - م

٢٤٨٢ - ( را - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال النبي ﷺ "عن الله سهلاً كان عشاراً باليمن فمسخ".  
رواہ إسحق .

مطا ٣ - ص ٣٠٤

#### ٤ - ايرادات عامة أخرى

٢٤٨٣ - ( حم - أم سلمة رضي الله عنها ) قالت أكثر ما أتي به رسول الله ﷺ بخرطة فيها ثمانمائة درهم .  
رواہ أحمد ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن جبیر وهو ثقة .

م ١٠ - ص ٢٤

٢٤٨٤ - ( طب طس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال نادي رسول الله ﷺ أسرى بدر وكان فداء كل رجل منهم أربعة آلاف وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء .  
قام إليه علي بن أبي طالب فقتله صبراً قال من للصبية يارسول الله قال النار .  
رواہ الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح .

م ٦ - ص ٨٩

٢٤٨٥ - ( طب - عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ) قال كانت قريش ناحت قتلها ثم ندمت وقالوا لاتنحووا عليهم فيبلغ ذلك محمدًا وأصحابه فيشمتوا بكم وكان في الأسرى أبو وداعة بن صبرة السهمي فقال رسول الله ﷺ إن له بكة ابنًا تاجرًا كيسًا ذا مال كأنكم قد جاءكم في فداء أبيه فلما قالت قريش في الفداء ما قالت قال المطلب صدقتم والله لئن صدقتم ليثارين عليكم ثم انسل من الليل فقدم المدينة ففدى أبوه بأربعة آلاف درهم .

رواه الطبراني ورجاله ثقات .

٩٠ - ص ٦

## الفرع الثاني بِرَادُ الدُّولَةِ الْمُخْصُصُ : الزكاة

الفقرة الأولى : وجوب الزكاة

انظر - الفصل السابع : الزكاة

الفقرة الثانية : معدلات الزكاة وأنصبتها

١ - نصوص عامة في المعدلات

٢٤٨٦ - ( خ م ط ت د س جه - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : "ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوقس صدقة" .

وفي رواية ، أنه قال : "ليس فيما دون خمسة أوساق من قمر ولا حب صدقة" ، لم يزد . وفي أخرى ، أنه قال : ليس في حب ولا قمر صدقة ، حتى تبلغ خمسة أوقس ، ولا فيما دون خمس ذود ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة" .

وفي أخرى مثله ، إلا أنه قال بدل "التمر" : "تمر" هكذا في كتاب مسلم . قال الحميدي : ذكره البخاري في كتابه ، بعد حديث ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : "فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عشرياً : العشر ، وما سقي بالنضج : نصف العشر" .

ثم قال البخاري : هذا تفسير الأول ، لأنه لم يوقت في الأول - يعني : حديث ابن عمر "فيما سقت السماء العشر" - وبين في هذا وقت ، والزيادة مقبولة ، والمفسر يقتضي على المبهم ، إذا رواه أهل الثبت ، كما روى الفضل بن عباس : "أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة" . وقال بلال : "قد صلّى" فأخذ بقول بلال ، وترك قول الفضل ، هذا آخر كلام

البخاري في هذا .

وفي رواية لأبي داود : أن النبي ﷺ قال : " ليس فيما دون خمسة أو ساق زكاة ، والوسق : ستون مختوماً " .

وفي أخرى قال : " ستون صاعاً مختوماً بالمحجاجي " .

وفي رواية للنسائي ، قال : ليس فيما دون خمسة أو ساق من حب صدقة " .  
أخرجه الجماعة .

وروى ابن ماجة نحوه من حديث جابر وأخرجه مختصرأ أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وأحمد عن أبي هريرة والطبراني في الكبير عن أبي رافع .

ج ٤ - ص ٥٨٧ ٥٨٩ - ووجه ١ - ص ٥٧١

٢٤٨٧ - ( خ د س جه - أنس بن مالك رضي الله عنه ) " أن أبابكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف : كتب له - حين وجهه إلى البحرين - هذا الكتاب ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر : " محمد " : سطر . و " رسول " : سطر ، و " الله " : سطر - : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ ، فمن سثلها من المسلمين على وجهها فليعطيها ، ومن سثل فوقها ، فلا يعط . في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ، من الغنم ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ، إلى خمس وثلاثين : ففيها بنت مخاض أنثى . فإن لم يكن « فيها » ابنة مخاض ، فابن لبون ذكر . فإذا بلغت ستاً وثلاثين ، إلى خمس وأربعين : ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ، إلى ستين : ففيها حقة ، طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين ، إلى خمس وسبعين : ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين : ففيها ابنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وستين ، إلى عشرين ومائة : ففيها حقتان ، طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة : ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة : ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل : فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ، ففيها : شاة . وصدقة الغنم : في سائمتها ، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة : شاة . فإذا زادت على عشرين ومائة ، إلى مائتين : ففيها شاتان ، فإذا زادت « على مائتين إلى » ثلاثمائة : ففيها ثلاثة شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة : ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاه واحد : فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها ، ولا يجمع بين

متفرق ، ولا يفرق بن مجتمع ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين : فإنها يتراجعتان بينهما بالسوية ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق . وفي الرقة : ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة : فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربه ، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليس عنده جذعة ، وعنه حقة : فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين ، إن استيسرنا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليس عنده الحقة ، وعنه الجذعة : فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وعنه حقة : فإنها تقبل منه عشرين درهما ، أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون ، ويعطيه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت مخاض ، ويعطي معها عشرين درهما ، أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت مخاض ، وليست عنده ، وعنه بنت لبون ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين ، فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنه ابن لبون ، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء .

آخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

#### ج ٤ - ص ٥٧٤ - ٥٧٩ وجہ ۱ - ص ۵۷۵

٢٤٨٨ - ( د ت جه ) سالم بن عبد الله رحمه الله عن أبيه قال : "كتب رسول الله عليه السلام كتاب الصدقة ، فلم يخرجه إلى عمالة حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه : في خمس من الإبل : شاة ، وفي عشرة : شاتان ، وفي خمسة عشر : ثلاثة شياه ، وفي عشرين : أربع شياه ، وفي خمس وعشرين : بنت مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة : ففيها ابنة لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة : ففيها حقة ، إلى ستين ، فإذا زادت واحدة : ففيها جذعة ، إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة : ففيها بنتا لبون ، إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ، ففيها حقتان ، إلى عشرين ومائة ، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك ، ففي كل خمسين : حقة ، وفي كل أربعين : ابنة لبون ، وفي الغنم : في كل أربعين شاة : شاة ، إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة : فشاتان إلى المائتين ، فإذا زادت على المائتين : ففيها ثلاثة شياه ، إلى ثلاثمائة ، فإذا كانت الغنم أكثر من ذلك ، ففي كل

مائة شاة : شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين : فإنها يتراجعان بالسوية ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عيب " .

قال أبو داود : قال الزهري : " إذا جاء المصدق قسمت الشاة أثلاثاً : ثلثاً شراراً ، وثلثاً خياراً ، وثلثاً وسطاً ، فأخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر . وفي رواية لأبي داود عن الزهري ، أنه قال : " هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة . أقرأنبها سالم بن عبد الله بن عبد الله « ابن عمر » ، وسالم بن عبد الله « بن عمر » ... فذكر الحديث ، قال : " فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة : ففيها ثلات بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة : ففيها ابنتا لبون وحصة ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة : ففيها حقتان وابنة لبون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة ، فإذا كانت خمسين ومائة : ففيها ثلات حقات ثلاثة حقات ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة ، فإذا كانت ستين ومائة : ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة ، فإذا كانت سبعين ومائة : ففيها ثلات بنات لبون وحصة ، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة ، فإذا كانت ثمانين ومائة : ففيها حقتان وابنة لبون ، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة ، فإذا كانت تسعين ومائة ، ففيها ثلات حقات وأبنة لبون ، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة ، فإذا كانت مائتين : ففيها أربع حقات ، أو خمس بنات لبون ، أي السنين وجدت أخذت ، وفي سائمة الغنم ... ذكر حدث سفيان بن حسين ، يعني الرواية الأولى ، وفيه - ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصدق " .

أخرجه أبو داود والترمذى (\*).

---

(\*) رواه الترمذى رقم ٦٢١ في الزكاة ، باب في زكاة الإبل والغنم ، وأبو داود رقم ١٥٦٨ و ١٥٦٩ في الزكاة ، باب زكاة السائمة من حدث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، ورواه أبو داود رقم ١٥٧٠ عن الزهري مرسلاً ، ورواه أيضاً أحمد والدارقطنی والحاکم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، ورواه ابن ماجة رقم ١٧٩٨ في الزكاة ، باب صدقة الإبل ، من حدث سليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، وهو حدث حسن ، ويشهد له حدث أنس في الصحابة ، وقد تقدم رقم ٢٦٦٦ .

ورواه ابن ماجة متفرقاً وروى حديثاً نحوه في زكاة الإبل من طريق أبي سعيد الخدري .

ج ٤ - ص ٥٩٠ - ٥٩٣

ووجه ١ - ص ٥٧٣ و ٥٧٤ و ٥٧٧

( ط - مالك بن أنس ) أنهقرأ كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصدقة ، قال : فوجدت فيه " بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب الصدقة : في أربع وعشرين من الإبل فدونها : الغنم ، في كل خمس : شاة ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين : بنت مخاض ، فإن لم تكن ابنة مخاض ، فإن لبون ذكر ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين : بنت لبون ، وفيما فوق ذلك إلى ستين : حقة : طرفة الفحل ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة ، وفيما فوق ذلك إلى تسعين : ابنتا لبون ، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة : حقتان طروقتا الفحل ، مما زاد على ذلك من الإبل ، ففي كل أربعين إلى عشرين ومائة : شاة وفيما فوق ذلك إلى مائتين : شاتان . وفي سائمة الغنم : إذا بلغت أربعين ثلاثة : ثلاثة شياه . مما زاد على ذلك ففي كل مائة : شاة ، ولا يخرج في الصدقة تيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار ، إلا ما شاء المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وفي الرقة : ربع العشر" .

أخرجه الموطأ ( \* ) .

ج ٤ - ص ٥٩٤

( د - الحارث الأعور رحمه الله ) روى عن علي : قال زهير « وهو ابن معاوية » أحسبه عن رسول الله ﷺ ، أنه قال " هاتوا ربع العشر ، من كل أربعين درهماً : درهم ، وليس عليكم شيء ، حتى تتم مائتي درهم ، ففيها خمسة دراهم ، مما زاد فعلى حساب ذلك ، وفي الغنم ، في كل أربعين شاة : شاة ، فإن لم يكن إلا تسعه وثلاثين : فليس عليك فيها شيء ... وساق صدقة الغنم مثل الزهري " هكذا قال أبو داود ، وحديث الزهري هو الذي رواه سالم عن أبيه .

( \* ) ٢٥٧ و ٢٥٩ في الزكاة ، باب صدقة الماشية ، وهو حديث حسن .

ثم قال أبو داود : " وفي البقر في كل ثلاثة : تبيع ، وفي الأربعين : مسنة ، وليس على العوامل شيء ، وفي الإبل ... فذكر صدقتها ، كما ذكر الزهري ، يعني : حديث سالم - وقال : في خمس وعشرين خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ، ففيها بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض ، فابن لبون ذكر ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة : ففيها حقة طروقة الفحل ، إلى ستين - ثم ساق مثل حديث الزهري - قال : فإذا زادت واحدة - يعني : واحدة وتسعين - ففيها حقتان : طروقنا الفحل ، إلى عشرين ومائة ، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ، ففي كل خمسين : حقة ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، خشية الصدقة ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق . وفي النبات : ما سقطه الأنهاز ، أو سقط السماء : العشر ، وما سقي بالغرب : فيه نصف العشر " .

قال أبو داود : وفي حديث أصم والمارث : " الصدقة في كل عام " قال زهير : حسبته قال : مرة . وقال أبو داود : وفي حديث عاصم " إذا لم تكن في الإبل بنت مخاض ، ولا ابن لبون : فعشرة دراهم أو شاتان " .

وفي أخرى عن المارث عن علي عن النبي ﷺ ، ببعض أول الحديث قال : " فإذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول : ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء ، يعني في الذهب - حتى يكون « لك » عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار . مما زاد ، فبحساب ذلك - قال : فلا أدرى : أعلى يقول : فبحساب ذلك ، أم يرفعه إلى النبي ﷺ ؟ - وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " .

آخرجه أبو داود (\*) .

ج ٤ - ص ٥٨٣ - ٥٨٥

٢٤٩١ - ( حم - قزعة رحمه الله ) قال : أتيت أبا سعيد وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس قلت إني لا أسألك عما يسألك عنه هؤلاء قال وسأله عن الزكاة فقال لا أدرى أرفعه إلى النبي ﷺ أم لا : في مائة درهم خمسة دراهم وفي أربعين شاة إلى

(\*) رقم ١٥٧٣ و ١٥٧٢ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، وهو حديث حسن .

عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت ففي كل مائة شاة إلى ثلاثةمائة فإذا زادت ففي كل مائة شاة وفي الإبل في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاثة شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حفتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م - ٣ - ٧٢ - ٧٣

٢٤٩٢ - ( طب - الضحاك بن النعمان بن سعد ) ... أن مسروق بن وائل قدم على رسول الله ﷺ بالمدينة بالحقيقة فأسلم وحسن إسلامه وقال يارسول الله : إنني أحب أن تبعث إلى قومي تدعوهم إلى الإسلام وأن تكتب لي كتاباً إلى قومي عسى الله أن يهديهم فقال لمعاوية اكتب له فكتب له : بسم الله الرحمن الرحيم إلى الأقباط من حضرة موت بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصدقة على البيعة والسمة وفي السوق الخمس وفي البعل العشر لا خلط ولا وراث ولا شفار ولا شناق ولا جنب ولا حمل به ولا يجمع بين بعيرين في عقال من أجبأ فقد أربى وكل مسکر حرام وبعث إليهم زياد بن لبيد الأنصاري . أما الخلط فلا يجمع بين الماشية وأما الوراث فلا يقومها بالقيمة وأما الشفار فيزوج الرجل ابنته وينكح الآخر ابنته بلا مهر والشناق أن يعقلها في مباركتها والإجاء أن تباع قبل أن تؤمن عليها العاهة .

رواه الطبراني في الكبير وفيه بقية ولكنه مدلس وهو ثقة .

م - ٣ - ٧٥

٢٤٩٣ - ( طب را - عمرو بن حزم رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والدييات ويعث به عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلل والحارث بن عبد كلل ونعميم بن عبد كلل قيل ذي رعين ومغافر وهمدان أما بعد فقد رجع رسولكم وأعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر

في العقار وما سقت السماء أو كان سبخاً أو كان بعلا فيه العشر إذا بلغ خمسة أو سق  
 وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين ففيها بنت مخاض فإن لم  
 توجد بنت مخاض فإن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها بنت  
 لبون إلى أن تبلغ خمساً وأربعين فإن زادت واحدة على خمسة وأربعين ففيها حقة طرقة  
 الجمل إلى أن تبلغ ستين فإن زادت على ستين واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمساً  
 وبسبعين فإن زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بنتاً لبون إلى أن تبلغ تسعين فإن  
 زادت واحدة ففيها حقة طرقة الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإن زادت على  
 عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة طرقة الجمل وفي كل  
 ثلاثين ياقورة بقرة أو جذع أو جذعة وفي كل أربعين ياقورة بقرة وفي كل أربعين شاة  
 سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا زادت على العشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن  
 تبلغ مائتين فإن زادت واحدة ففيها ثلاثة شياه إلى أن تبلغ ثلاثة مائة فإن زادت ففي كل  
 مائة شاة شاة ولا يؤخذ في الصدقة مهما جفاه هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا نيس  
 الغنم ولا يجمع بينهما بالسوية وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل  
 أربعين درهماً درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء وفي كل أربعين ديناراً دينار  
 والصدقة لا تدخل لحمد ولا لأهل بيته إنما هي الزكاة تزكي بها أنفسهم وللفقراء المؤمنين  
 وفي سبيل الله ولا في رقيق ولا في مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدي صدقتها من  
 العشر وإنما ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء وكان في الكتاب أن أكبر الكبائر عند  
 الله يوم القيمة إشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفار في سبيل الله يوم  
 الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الريا وأكل مال اليتيم وأن  
 العمرة الحج الأصغر ولا يمس القرآن إلا ظاهر ولا طلاق قبل أملاك ولا عتاق حتى تباع  
 ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه باد ولا يصلين أحدكم عاقداً شعره - قلت فذكر  
 الحديث وبقيته رواه النسائي -

رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن داود الحرسي وثقة أحمد وتتكلم فيه ابن  
 معين وقال أحمد إن الحديث صحيح . قلت وبقيته رجاله ثقات . وروى نحوه مختصرًا  
 بإسحاق عن حماد بن سلمة .

٢٤٩٤ - ( طس - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ كتب إلى عماله في سنة الصدقات : في أربعين شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة ففيها شatan إلى مائتين وإن زادت واحدة ففيها شatan إلى ثلاثةمائة فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة وكتب في صدقة البقر في كل ثلاثين بقرة جذعة وفي كل أربعين بقرة مسنة وكتب في صدقة الإبل في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاثة شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة فإن كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون .

رواه الطبراني في الأوسط عن محمد بن اسماعيل بن عبد الله عن أبيه ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات .

م ٣ - ص ٧٣

٢٤٩٥ - ( ع - نافع رحمه الله ) أنهقرأ كتاب عمر بن الخطاب : أنه ليس فيما دون خمس من الإبل شيء فإذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى تسع فإذا كانت عشرة فشاتان إلى أربع عشرة فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاثة إلى تسع عشرة فإذا بلغت العشرين فأربع إلى أربع وعشرين فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت ففيها حقتان إلى الستين فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى التسعين فإذا زادت ففيها حقتان إلى العشرين ومائة فإذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون وليس في الغنم شيء فيما دون الأربعين فإذا بلغت الأربعين ففيها شاة إلى العشرين ومائة فإذا زادت فشاتان إلى المائتين فإذا زادت على المائتين فثلاث شياه إلى الثلاثمائة فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة .

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

م ٣ - ص ٧٤ ومطا ١ - ص ٢٣٢

## ٢ - سقي السماء والنضح

٢٤٩٦ - ( خ ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْنُونَ ، أَوْ كَانَ عَشْرًا : الْعَشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نَصْفُ الْعَشْرِ" . أخرجه البخاري والترمذى وأبو داود والنسائى .

وروى مثله ابن ماجة عن أبي هريرة ولم يذكر "أو كان عشراً" وعن ابن عمر قال "فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعлаً العشر". وفيما سُقِيَ بالسوانى نصف العشر" .

وروى أبو يعلى نحوه من حديث ابن عمر . وأخرج البزار نحوه مختصراً .

سـ ج ٤ - ص ٦١٢ وجه ١ ص ٥٨٠ - ٥٨١

داـ وـ ٣ - ص ٧٢ ومطـ ١ - ص ٢٤١

٢٤٩٧ - ( م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ : الْعَشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ : نَصْفُ الْعَشْرِ" . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى . هذه روایة مسلم .

ج ٤ - ص ٦١١

٢٤٩٨ - ( ط ت - سليمان بن يسار ، ويسر بن سعيد ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْنُونَ وَالْبَعْلُ : الْعَشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ : نَصْفُ الْعَشْرِ" . أخرجه الموطاً (\*).

وأخرجه الترمذى عنهما عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأسقط ذكر البعل ، وقال أيضاً : وقد روى مرسلأً عنهما (\*\*).

ج ٤ - ص ٦١٢

(\*) ٤٧٠/١ في الزكاة ، باب ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب ، وإسناده عند منقطع ، وقد وصله البخاري والترمذى وأبو داود والنسائى فهو به حسن .

(\*\*) رقم ٦٣٩ في الزكاة ، باب في الصدقة فيما يُسقى بالأنهار وغيره ، وهو حديث حسن .

٢٤٩٩ - ( س جه - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) قال : " يعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء : العشر ، وما سقي بالدوالي نصف العشر ". أخرجه النسائي (\*). وأضاف ابن ماجة " وما سقي بعلاً " قبل كلمة العشر .

ج ٤ - ص ٦١٣ وجه ١ - ص ٥٨١

### ٣ - معدلات الإبل

٢٥٠٠ - ( د س - بهز بن حكيم رحمه الله ) عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : " في كل سائمة إبل : في كل أربعين : بنت لبون ، ولا تفرق إبل عن حسابها ، من أعطى الزكاة مؤجراً - وفي رواية : مؤجراً بها - فله أجراها ، ومن منعها ، فإنما آخذوها وشطر ماله ، عزمه من عزمات ربنا ، ليس للأئمَّةِ مُحَمَّدٌ منها شيءٌ . " أخرجه أبو داود والنسائي (\*\*).

ج ٤ - ص ٥٩٤

٢٥٠١ - ( طب - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ أنه قال : نعم الإبل الثلاثون يخرج في زكاتها واحدة ويرحل منها في سبيل الله واحدة وينمح منها واحدة هي خير من الأربعين والخمسين والستين والثمانين والتسعين والمائة ووويل لصاحب المائة من المائة .

رواوه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .  
ـ م ٧٤ - ص ٣

(\*) ٤٢/٥ في الزكاة ، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ، وهو حديث حسن .

(\*\*) رواه أبو داود رقم ١٥٧٥ في الزكاة ، باب زكاة السائمة ، والنمساني ٢٥/٥ في الزكاة ، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحولتهم ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤/٥ و ٤ ، وهو حديث حسن .

#### ٤ - معدلات البقر

٢٥.٢ - ( ت د س - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) قال : " بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة : تبیعاً ، أو تبیعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم : دیناراً ، أو عدله معافر " .  
آخرجه الترمذی وأبو داود والنسانی .

وفي رواية النسانی ، قال : " أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن : أن لا آخذ من البقر شيئاً ، حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين : ففيها عجل تابع ، جذع ، أو جذعة ، حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين بقرة : ففيها مسنة " (\*) .

ج ٤ - ص ٥٩٦

٢٥.٣ - ( ط - طاوس رحمة الله ) " أن معاذاً أخذ من ثلاثين بقرة تبیعاً ، ومن أربعين ، بقرة مسنة ، وأتي بما دون ذلك ، فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئاً ، حتى ألقاه فأسأله . فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ " .  
آخرجه الموطاً (\*\*).

ج ٤ - ص ٥٩٥

٢٥.٤ - ( ت جه - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : " في كل ثلاثين من البقر : تبیع أو تبیعة ، وفي كل أربعين : مسنة " .  
آخرجه الترمذی (\*\*\*) وابن ماجة

(\*) رواه الترمذی رقم ٦٢٣ في الزکاة ، باب ما جاء في زکة البقر ، وأبو داود رقم ١٥٧٦ و ١٥٧٧ و ١٥٧٨ في الزکاة ، باب زکة السائمة ، والنسانی ٢٥/٥ و ٢٦ في الزکاة ، باب زکة البقر ، وقد روی متصلًا ومرسلاً ، وهو حديث حسن بشواهد ، حسن الترمذی وغيره .

(\*\*) رقم ٣٥٩/١ في الزکاة ، باب في صدقة البقر ، وإسناده منقطع ، وهو حديث حسن ، له شواهد .

(\*\*\*) رقم ٦٢٢ في الزکاة ، باب في زکة البقر ، وهو حديث حسن ، يشهد له حديثان آخران .

وأخرج ابن ماجة مثله من حديث معاذ بن جبل قال "بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل أربعين مسنة وعن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة".

ج ٤ - ص ٥٩٥ وجہ ١ ص ٥٧٦ - ٥٧٧

٢٥٠٥ - ( طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ) قال : قال رسول الله ﷺ ليس في البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلاثين تبيعاً وفي كل أربعين مسن أو مسنة . رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكن مدلس .

م ٣ - ص ٧٥

٢٥٠٦ - ( ز - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ) قال لما بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ في كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة جذعاً أو جذعة ومن كل أربعين بقرة مسنة قالوا فالأوقاص قال ما أمرني فيها بشيء وسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله فقال ليس فيها شيء قال قال المسعودي والأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين والأربعين إلى الستين . رواه البزار وقال لم يتتابع بقية أحد على رفعه إلا الحسن بن عمارة والحسن ضعيف وقد روى عن طاوس مرسلاً .

م ٣ - ص ٧٣ - ٧٤

٢٥٠٧ - ( حم - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) قال لم يأمرني رسول الله ﷺ في أوقاص البقر شيئاً . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ٧٣

## ٥ - معدلات العسل

٢٥٠٨ - ( ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ) قال : قال رسول الله ﷺ : " في

العسل ، في كل عشرة أزقاق من عسل : زق " .  
أخرجه الترمذى (\* ) .

ج ٤ - ص ٦٢٤

٢٥٠٩ - ( طس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ) قال قال رسول الله ﷺ : في العسل العشر في كل ثنتي عشرة قرية قرية وليس فيما دون ذلك شيء .  
رواه الطبراني في الأوسط وقد رواه الترمذى باختصار وفيه صدقة بن عبد الله وفيه  
كلام كثير وقد وثقه أبو حاتم وغيره .

ـ ٣ - ص ٧٧

٢٥١٠ - ( جه - أبو سبارة المتقي رضي الله عنه ) قال : قلت يارسول الله إن لي نحلا  
قال : " أد العشر " قلت : يارسول الله احمها لي ، فحمها لي .  
أخرجه ابن ماجة .

جه ١ - ص ٥٨٤

٢٥١١ - ( جه - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ) عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل  
العشر " .  
أخرجه ابن ماجة .

جه ١ - ص ٥٨٤

٦ - زكاة الخيل والرقبي

- انظر النص رقم ٢٥٢١ .

(\*) رقم ٦٢٩ في الزكاة ، باب في زكاة العسل ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذى : حديث ابن عمر في إسناده  
مقال ، ولا يصح عن النبي ﷺ ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وقال  
بعض أهل العلم : ليس في العسل شيء ، وفي الباب : عن أبي هريرة ، وهلال المتعى ، وعبد الله بن عمرو .

٢٥١٢ - ( حم طب - حارثة بن مضرب ) قال جاء ناس إلى عمر فقالوا إنا أصيّنا  
أموالاً خيلاً ورقيقاً نعب أن تكون لنا فيها زكاة وظهور فقال مافعله أصحابي فأفعله  
واستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم علي فقال علي هو حسن إن لم يكن جزية دانبة  
يؤخذون بها من بعدك .  
رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

م ٣ - ص ٦٩

٢٥١٣ - ( ط - سليمان بن يسار ) أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح رضي  
الله عنه : خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة ، فأبى ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب ، فأبى  
عمر الخطاب ثم كلموه أيضاً ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إن أحبوا فخذها  
منهم ، وارددوها عليهم ، وارزق رقيقهم .  
قال مالك : معنى قوله : وارددوها عليهم ، يقول : على فقرائهم .  
آخرجه الموطاً (\*)

ج ٤ - ص ٦٢٤

٢٥١٤ - ( طس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) عن رسول الله ﷺ قال : في  
الخيل السائمة في كل فرس دينار .  
رواه الطبراني في الأوسط وفيه الليث بن حماد وعورك وكلاهما ضعيف .

م ٣ - ص ٦٩

---

(\*) ٢٧٧/١ في الزكاة ، باب في صدقة الرقيق والخيل والعمل . قال الزرقاني في شرح الموطاً : وعورض هذا  
الحديث بما روی عمر في قصة عبد الرحمن بن أمية إذ ابتعث فرساً بائنة قلوس فقال عمر : إن الخيل لتبلغ هذا  
عندكم فتأخذ من أربعين شاة شاة ، ولا تأخذ من الخيل شيئاً ، خذ من كل فرس ديناراً ، وإذا تعارض الحديثان  
سقطا ، والخجعة في الحديث الثابت "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة" . اهـ .

## ٧ - زكاة الحيوانات الأهلية الأخرى

٢٥١٥ - ( طب - أبو ثعلبة رضي الله عنه ) قال سئل رسول الله ﷺ : أفي الحمير زكاة ؟ قال : لا إلا الآية الفاذة الشاذة ( فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا وَرُوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ وَفِيهِ كَلَامٌ وَقَدْ وُثِقَ .

م ٣ - ص ٦٩

## ٨ - أموال أخرى تجب فيها الزكاة

٢٥١٦ - ( ز حم - مالك بن أوس ) قال كنت في المسجد فدخل أبو ذر المسجد فصلى ركعتين عند سارية فقال له عثمان كيف أنت ثم ولّ واستفتح (ألهامك التكاثر) وكان رجلاً صلب الصوت فرفع صوته فارتعج المسجد ثم أقبل على الناس فقلت يا أبو ذر أو قال له الناس حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها . قال أبو عاصم وأظنه قال : في البقر صدقتها وفي الذهب والنفحة والتبر صدقته ، ومن جمع مالاً فلم ينفقه في سبيل الله وفي الغارمين وابن السبيل فهو كية عليه يوم القيمة . يا أبو ذر اتق الله وانظر ما تقول فإن الناس قد اشتراك في أيديهم قال يا ابن أخي انتسب لي فانتسبت له قال قد عرفت نسبك الأكبر قال أفتقرأ القرآن قلت نعم قال اقرأ ( الَّذِينَ يَكِنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالنِّفَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا ) إلى آخر الآية قال فاقتفه إذا .

رواه البزار بطوله وروى أحمد طرفاً منه وفيه موسى بن عبيدة الريذبي وهو ضعيف .

م ٣ - ص ٧٢

## ٩ - وجائب غير المسلمين

٢٥١٧ - ( طس - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال فرض محمد ﷺ : في أموال

المسلمين في كل أربعين درهماً ، وفي أموال أهل الذمة : في كل عشرين درهماً درهم وفي أموال من لاذمة له في كل عشرة دراهم درهم .  
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أنه قال تفرد به زنیج . ورواه جماعة ثقات فوفقاً على عمر بن الخطاب .

٧٠ - م ٣

#### ١٠ - زكاة التجارة

٢٥١٨ - ( د - سمرة بن جندب رضي الله عنه ) قال : أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع .  
أخرجه أبو داود (\*)

ج ٤ - ص ٦٣١

٢٥١٩ - ( مس - أبو عمرو بن حماس عن أبيه ) وكان يبيع الأدم والحقاب : قال :  
قاله لي عمر : زك مالك . قلت إنما هو الأدم والجعاب . قال قومه .  
رواه مسد .

مطا ١ - ص ٢٤٢

---

(\*) رقم ١٥٦٢ في الزكاة ، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ، ورواه أيضاً الدارقطني في سنته صفحة ٢١٤ ، باب زكاة مال التجارة ، والبيهقي ١٤٦/٤ ، والطبراني في معجمه ، وإسناده ضعيف ، ولكن في الباب أحاديث مرفوعة ومحققة استدل بها جمهور العلماء ، على وجوب زكاة عروض التجارة ، فمن المرفوعة ، مارواه الدارقطني في سنته صفحة ٢٠٣ والحاكم في مستدركه ٣٨٨/١ ، والبيهقي في سنته ١٤٧/٤ من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز صدقته " والbiz ، قال النووي في " تهذيب الأسماء واللغات " هو بالباء والزاي ، وهي الشياب التي هي أمتنة البزار ، قال : ومن الناس من صححه بضم الباء وبالراء المهملة ، وهو غلط . اهـ . ولهذا الحديث طرق لا تخلو من ضعف .

## ١١ - زكاة النقود

٢٥٢٠ - (ت د س جه - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة : من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ، ففيها خمسة دراهم ."  
أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى (\* ) وابن ماجة .  
هذه رواية الترمذى وأبي داود ، وقال أبو داود : وقد جعله بعضهم موقوفاً على  
علي .

ج ٤ - ص ٥٨٦    وجه ١ - ص ٥٧٠

٢٥٢١ - ( جه - عائشة وابن عمر رضي الله عنهم ) أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناً نصف دينار ومن الأربعين ديناً ديناً .  
أخرجه ابن ماجة .

جه ١ - ص ٥٧١

## ١٢ - زكاة الدخول

٢٥٢٢ - ( ط - محمد بن شهاب الزهرى رحمه الله ) قال : "أول من أخذ من الأعطيه

---

(\*) رواه الترمذى رقم ٦٢٠ في الزكاة ، باب في زكاة الذهب والورق ، وأبو داود رقم ١٥٧٤ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، والنسائى ٣٧/٥ في الزكاة ، باب زكاة الورق ، وقال الترمذى : روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، وروى سفيان الثورى وابن عبيدة وغير واحد عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي ، قال الترمذى : وسألت محمد بن اسماويل (يعنى البخارى) عن هذا الحديث فقال : كلاماً عندي صحيح عن أبي اسحاق ، يحتمل أن يكون عنهما جميعاً . اهـ . يعني عن عاصم بن ضمرة والحارث كليهما ، روى أبو اسحاق (يعنى السبعى) عنهما ، وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر حديث علي هذا : أخرجه أبو داود وغيره ، وإسناده حسن .

الزكاة : معاوية بن أبي سفيان " .  
أخرجه الموطأ (\*) .

ج ٤ - ص ٦٣٠

٢٥٢٣ - ( طب - هبيرة بن بريم رحمه الله ) عن ابن مسعود قال كان يعطينا العطاء ثم يأخذ زكاته .  
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة وهو ثقة .

م ٣ - ص ٦٨

- انظر أيضاً الفقرة العاشرة : حولية الزكاة

١٣ - زكاة الدين

٢٥٢٤ - ( ط - السائب بن يزيد رحمه الله ) أن عثمان بن عفان كان يقول : " هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤدِّي دينه ، حتى تحصل أموالكم ، فتؤدون منها

---

(\*) ٢٤٦ في الزكاة ، باب الزكاة في العين من الذهب والورق ، وإسناده منقطع ، فبان الزهرى لم يدرك معاوية ، قال الزرقانى في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : يزيد أخذ زكاتها نفسها منها ، لا أنه أخذ منها عن غيرها ما حال عليه الحول ، قال : ولا أعلم من وافقه إلا ابن عباس ، ولم يعرفه الزهرى ، فلذا قال : وإن معاوية أول من أخذ ، قال : وهذا شذوذ لم يرجع عليه أحد من العلماء ، ولا قال به أحد من أئمة الفتاوى ، وقال الباجي : قال ابن مسعود وأبن عامر مثل قولهما ، ثم انعقد الإجماع على خلافه ، قال : وإنما كان معاوية يأخذ من العطاء زكاة ذلك العطاء ، لأن كما يرى حقه واجباً قبل دفعه إليه ، فكان يراه كمالاً المشترك بغيره الحول في حالة الاشتراك ، وأما أبو بكر وعثمان فلم يأخذوا ذلك منها ، إذ لم يتحقق ملك من أعطيها إلا بعد القبض ، لأن للإمام أن يصرفها إلى غيره بالاجتهاد ، ونحو هذا التأويل ذكر ابن حبيب .

الزكاة" .

أخرج الموطأ (\*).

وأخرج مسند نحوه .

ج ٤ - ص ٦٣٥ ومطا ١ - ص ٢٣٤

٢٥٢٥ - (مس - القاسم بن محمد) أن أبا بكر الصديق كان إذا أعطى الرجل عطاء قال : هل لك مال ؟ فإن قال نعم ، قال : أذ زكاته . فإذا لم يكن له مال قال : لاتزكه (يعني مال العطاء) حتى يحول عليه الحول .  
آخرجه مسد .

مطا ١ - ص ٢٣٣

٢٥٢٦ - (ع - أم سعد الأنبارية) قالت : قال رسول الله ﷺ ليس على من استلف مالاً زكوة" .  
رواه أبو يعلى .

مطا ١ - ص ٢٣٤

١٤ - زكاة الخلي

٢٥٢٧ - (د ت س - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده "أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ، ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنته مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها: أتعطين زكوة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار ؟ قال : فخلعتهما إلى النبي ﷺ ، وقالت : هما لله ورسوله" .

---

(\*) ٢٥٣/٣ في الزكاة ، باب الزكاة في الدين ، وإسناده صحيح .

أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وهذه رواية أبي داود (\*).

ج ٤ - ص ٦٠٨

٢٥٢٨ - ( ط - عطاء بن أبي رياح ) قال : بلغني : أن أم سلمة رضي الله عنها قالت : " كت أليس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يارسول الله أكتنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكتنزاً ".  
أخرجه الموطأ (\*\*) .

ج ٤ - ص ٦١٠

٢٥٢٩ - ( د - عبد الله بن شداد بن الهاد رضي الله عنه ) قال : " دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ - فقالت : دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال : ماهذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يارسول الله ، قال أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : هو حسبي من النار ".  
أخرجه أبو داود (\*\*\*).

ج ٤ - ص ٦٠٩

---

(\*) رواه أبو داود رقم ١٥٦٣ في الزكاة ، باب الكتنزا ماهو وزكاة الحلي والنسائى رقم ٣٨/٥ في الزكاة باب زكاة الحلي ، والترمذى رقم ٦٣٧ في الزكاة ، باب في زكاة الحلي ، وإسناده عند أبي داود والنسائى حسن ، وهو حديث صحيح ، وقول الترمذى رحمة الله " ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء غير صحيح لأنه عند غيره ، كأنبياء داود والنسائى وغيرهما .

(\*\*) كما في الأصل والمطبوع : أخرجه الموطأ ، ولم نجد في نسخ الموطأ المطبوعة التي بين أيدينا ، ولعله رواية من بعض نسخ الموطأ ، وقد أخرجه أبو داود رقم ١٥٦٤ في الزكاة ، باب الكتنزا ماهو ؟ وزكاة الحلي . وهو حديث حسن .

(\*\*\*) رقم ١٥٦٥ في الزكاة ، باب الكتنزا ماهو وزكاة الحلي ، ورواه أيضاً الدارقطنى والحاكم والبيهقي ، وإسناده على شرط الصحيح ، كما في تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر .

٢٥٣ - ( حم - أسماء بنت يزيد رضي الله عنها ) قالت : دخلت أنا وخالتني على النبي ﷺ وعليها أسوة من ذهب فقال لنا : أتعطيان زكاته ؟ قالت فقلنا : لا . قال : أما تخافا أن يسوركما الله أسوة من نار ؟ أديا زكاته - قلت لأسماء حديث روأ أبو داود في الخاتم من غير ذكر زكاته -  
روأه أحمد وإسناده حسن .

م ٣ - ص ٦٧

٢٥٣١ - ( طب - محمد بن زياد ) قال سمعت أبا أمامة وهو يسأل عن حلية السيف  
أمن الكنوز هي ؟ قال : نعم هي من الكنوز فقال رجل هذا شيخ أحمق قد ذهب عقله  
فقال أبو أمامة : أما إني ما أحدثكم إلا ما سمعت .  
روأه الطبراني في الكبير وفيه بقية وهو ثقة ولكن مدلس .

م ٣ - ص ٦٧

٢٥٣٢ - ( طب را - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) أنه قال وسألته امرأة عن  
حلي لها أفيه زكاة ؟ قال : إذا بلغ مائتي درهم فزكيه . قالت : إن في حجري أيتاماً  
أفادفعه إليهم ؟ قال : نعم .  
روأه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ولكن ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود .  
وأخرجه اسحق مرفوعاً من حديث ابن مسعود .

م ٣ - ص ٦٧ ومطا ١ - ص ٢٤٢

٢٥٣٣ - ( ط - القاسم بن محمد رحمه الله ) " أن عائشة كانت تلبي بنات أخيها  
محمد، يتامى في حجرها ، ولهن الحلي ، فلا تزكية " .  
أخرجه الموطأ (\*).

ج ٤ - ص ٦١٠

(\*) ٢٥٠/١ في الزكاة ، باب مالا زكوة فيه من الحلي والتبر والعنبر ، وإسناده صحيح ، وبه قال مالك ومن  
تبعد ، وهو قول بعض الصحابة والتابعين ، لهذه الآثار .

٢٥٣٤ - ( ط - نافع - مولى عبد الله بن عمر ) " أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يحلب بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حلبيهن الزكاة " .  
آخرجه الموطأ (\*)

ج ٤ - ص ٦١

٢٥٣٥ - ( حم طب - عمرو بن يعلى بن مرة الثقفي ) قال أتى النبي ﷺ رجل عليه خاتم من ذهب عظيم فقال له النبي ﷺ : أتركي هذا ؟ قال : يارسول الله فما زكاة هذا ؟  
قال : جمرة عظيمة عليه .  
رواہ أحمد والطبراني في الكبير إلا أن لفظه عن يعلى قال أتیت النبي ﷺ وفي يدي  
خاتم من ذهب - فذكر نحوه وفيه عثمان بن يعلى ولم يرو عنه غير أبيه .  
م ٣ - ٦٦ - ٦٧

٢٥٣٦ - ( ر ١ - أسماء رضي الله عنها ) أنها كانت لاتزكي الحلي .  
رواہ اسحق .

مطا ١ - ص ٢٤٢

## ١٥ - زکاة الزروع

٢٥٣٧ - ( طس ز - طلحة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ ليس في الخضراء صدقة .  
رواہ الطبراني في الأوسط والبزار وفيه الحارث بن نبهان وهو متراوک وقد وثقه ابن عدی .

م ٣ - ٦٨ - ٦٩

٢٥٣٨ - ( طب - أبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال : لا تأخذ الصدقة إلا من

---

(\*) ٢٥٠ / ١ في الزکاة ، باب ما لازکة فيه من الحلي والتبر والعنبر ، وإسناده صحيح .

هذه الأربعـة الشعـير والخـنـطة والـزـبـيب والـتـمـر .  
رواـه الطـبـرـانـي فـي الـكـبـير وـرـجـالـه رـجـالـصـحـيـح .  
وـأـخـرـجـ أـبـوـ يـعـلـىـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ أـبـاـ مـوسـىـ وـمـعـاـذـاـ لـمـ يـأـخـدـاـ الصـدـقـةـ إـلـاـ مـنـ هـذـهـ .  
الـأـرـبـعـةـ .

مـ ٣ - صـ ٧٥ وـ مـ طـاـ ١ - صـ ٢٤١

٢٥٣٩ - ( جـهـ شـبـ حـاـ - عـمـرـوـ بـنـ شـعـبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ ) قـالـ : إـنـاـ سـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـزـكـاـةـ فـيـ هـذـهـ الـخـمـسـةـ : فـيـ الـخـنـطـةـ وـالـشـعـيـرـ وـالـتـمـرـ وـالـزـبـيـبـ وـالـذـرـةـ " .  
أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ وـالـحـارـثـ وـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ .  
وـفـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ مـرـفـوـعـاـ " وـالـعـشـرـ فـيـ الـتـمـرـ وـالـزـبـيـبـ وـالـخـنـطـةـ وـالـشـعـيـرـ " .  
وـذـكـرـ الـحـارـثـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ مـرـفـوـعـاـ أـنـهـ عـلـيـهـ فـرـضـ الـزـكـاـةـ فـيـ ...ـ الـخـنـطـةـ وـالـشـعـيـرـ وـالـسـلـتـ وـالـزـبـيـبـ " .

جـهـ ١ - صـ ٥٨٠ وـ مـ طـاـ ١ - صـ ٢٣٢

٢٥٤٠ - ( طـسـ - عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ ) قـالـتـ جـرـتـ السـنـةـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـ صـدـاقـ النـسـاءـ اـثـنـاـ عـشـرـ أـوـقـيـةـ وـالـوـقـيـةـ أـرـبـعـونـ دـرـهـمـاـ فـذـلـكـ ثـمـانـونـ وـأـرـبـعـمـائـةـ وـجـرـتـ السـنـةـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ صـاعـ وـالـوـضـوءـ رـطـلـينـ وـالـصـاعـ ثـمـانـيـةـ أـرـطـالـ وـجـرـتـ السـنـةـ فـيـمـاـ أـخـرـجـتـ الـأـرـضـ مـنـ الـخـنـطـةـ وـالـشـعـيـرـ وـالـزـبـيـبـ إـذـاـ بـلـغـ خـمـسـةـ أـوـسـقـ وـالـلوـسـقـ سـتـونـ صـاعـاـ فـذـلـكـ ثـلـاثـمـائـةـ صـاعـ بـهـذـاـ الصـاعـ الـذـيـ جـرـتـ بـهـ السـنـةـ وـجـرـتـ السـنـةـ مـنـهـ يـعـنـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـمـاـ دـونـ خـمـسـةـ أـوـسـقـ زـكـاـةـ وـالـلوـسـقـ سـتـونـ صـاعـاـ بـهـذـاـ الصـاعـ فـذـلـكـ ثـلـاثـمـائـةـ صـاعـ .

رواـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ وـفـيـهـ صـالـحـ أـبـوـ مـوسـىـ الـطـلـحـيـ وـهـوـ ضـعـيفـ .

مـ ٣ - صـ ٧٠

## ١٦ - زـكـاـةـ مـالـ الـبـيـتـيـمـ

٢٥٤١ - ( طـ - مـالـكـ بـنـ أـنـسـ بـلـغـهـ : أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ) قـالـ : اـتـجـرـواـ فـيـ أـمـوـالـ الـبـيـتـامـيـ ، لـاـ تـأـكـلـهـاـ الصـدـقـةـ .

أخرجه الموطأ (\*).

وأخرج الطبراني نحوه في الأوسط عن أنس مرفوعاً قال الهيثمي : أخبرني سيدى  
وشيحي أن إسناده صحيح .

ج ٤ - ص ٦٢٧ و م ٣ - ص ٦٧

٢٥٤٢ - ( ط - مالك بن أنس ) بلغه أن عائشة رضي الله عنها " « كانت » تعطي  
أموال اليتامى من يتجزء فيها " .  
أخرجه الموطأ (\*\*).

ج ٤ - ص ٦٢٧

٢٥٤٣ - ( ط - القاسم بن محمد رحمه الله ) قال : " كانت عائشة تليني أنا وأخا لي  
يتيمين في حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة " .  
أخرجه الموطأ (\*\*).

ج ٤ - ص ٦٢٧

٢٥٤٤ - ( ط - القاسم بن محمد رحمه الله ) " أن عائشة كانت تلي بنتاً أخيها  
محمد ، يتامى في حجرها ، ولهن الحلى ، فلا تزكيه " .

---

(\*) بлагاؤ ٢٥١/١ في الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له حديث القاسم وعمرو  
ابن شعيب .

(\*\*) بлагاؤ ٢٥١/١ في الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى ، وإسناده منقطع ، وكذلك يشهد له حديث آخر .

(\*\*\*) بлагاؤ ٢٥١/١ في الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى ، وإسناده صحيح ، وقد صح ذلك عن عمر بن الخطاب ،  
وابنه عبد الله ، وعلي بن طالب ، وجابر بن عبد الله ، رضي الله عنهم أنهم يزكون من مال اليتيم ، وبه يقول  
مالك والشافعى وأحمد ، وإسحاق . وقالت طائفة من أهل العلم : ليس في مال اليتيم زكاة ، وبه يقول سفيان  
الثوري وعبد الله بن المبارك ، وأبو حنيفة ، واستدل الأولون بأحاديث الباب وهى وإن كانت ضعيفة ، لكنها  
يؤيدتها آثار صحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم ، وبعموم الأحاديث الواردة في إيجاب الزكاة .

أخرجه الموطأ (\*).

ج ٤ - ص ٦١٠

٢٥٤٥ - ( طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) وسئل عن أموال اليتامى فقال:  
إذا بلغوا فأعلمونهم ما حل فيها من زكاة فإن شاؤا زكوا وإن لم يشاوا لم يزكوا .  
رواه الطبراني في الكبير ومجاحد لم يسمع من ابن مسعود . وعن ابن مسعود قال  
ولي اليتيم يحصل السنين فإذا احتمل قال إن عليك كذا وكذا سنة . ومجاحد لم يدرك ابن  
مسعود .

٦٧ - ص ٣

### الفقرة الثالثة : حولية الزكاة

٢٥٤٦ - ( طرت جه را - نافع - مولى ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما ) أن ابن  
عمر كان يقول : " لا تتعجب في مال زكاة ، حتى يتحول عليه الحول " .  
أخرجه الموطأ والترمذى وابن ماجة واسحق بن راهويه .  
وقال الترمذى : قال رسول الله ﷺ : " من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى  
يتحول عليه الحول ، زاد في رواية ، عند ربيه ، قال الترمذى ، وقد روی موقوفاً على  
ابن عمر (\*\*).

---

(\*) ٢٥٠/١ في الزكاة ، باب ما لا زكاة فيه من الخل والتبير والعنبر ، وإسناده صحيح ، وبه قال مالك ومن  
تبعه ، وهو قول بعض الصحابة والتابعين ، لهذه الآثار .

(\*\*) رواه الموطأ ٢٤٦/١ في الزكاة ، في العين من الذهب والورق ، والترمذى رقم ٦٣١ و ٦٣٢ في الزكاة ، باب  
لazkâa على المال حتى يتحول عليه الحول ، والمفزع عند الترمذى ضعيف ، وال الصحيح وفقه على ابن عمر ، كما  
قال الدارقطنی والترمذى والبیهقی وابن الجوزی وغيرهم ، قال الحافظ في التلخیص : وروی البیهقی عن أبي  
بکر وعلي وعائشة موقوفاً عليهم ما روی عن ابن عمر ، والاعتماد في هذا على الآثار عن أبي بکر وغيره ،  
والأثار تعضده فیصلح للحجۃ .

ورواه ابن ماجة عن عائشة مرفوعاً واسحق من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه  
مرفوعاً أيضاً .

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير عن أم سعد الأنبارية .

ج ٤ - ص ٦٢٩ وجه ١ ص ٥٧١

ومطا ١ - ص ٢٣٣

٢٥٤٧ - ( ع ز - طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ كان يعدل  
صدقة العباس بن عبد المطلب سنتين .

رواه أبو يعلى والبزار وفيه الحسن بن عمارة وفيه كلام .

م ٣ - ص ٧٩

٢٥٤٨ - ( طب - سراء بنت نبهان الغنوية ) قالت احتفرت الحي في دار كلاب فأصابوا  
بها كنزاً عادياً فقالت كلاب دارنا وقال الحي احتفرنا فنا فنافر وهم في ذلك إلى رسول  
الله ﷺ فقضى به للحي وأخذ منهم الخمس فاشترينا بنصيبنا ذلك مائة من النعم فأتينا  
به الحي فأراد المصدق أن يصدقنا فأتينا عليه وأتينا النبي ﷺ فقال : إن كنتم جعلتموها  
في غيرها وإلا فلا شيء عليكم هذا العام ، وقال : إن المصدق إذا انصرف عن القوم وهو  
عنهم راض رضي الله عنهم وإذا انصرف وهو عليهم سخط الله عليهم .

رواه الطبراني في الكبير وفيه أحمد بن الحارث الغساني وهو ضعيف .

م ٣ - ص ٧٨

- انظر أيضاً زكاة الدخول

الفقرة الرابعة : إعفاءات الزكاة

٢٥٤٩ - ( خ م ط ت د س جه - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : "ليس

على المسلم صدقة في عيده ولا فرسه .  
 وفي رواية ، قال : " ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر " .  
 أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطا والترمذى وأبو داود والنسائى الرواية الأولى .  
 ولأبي داود أيضاً ، أن النبي ﷺ قال : " ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا أن زكاة الفطر في الرقيق " .  
 وللنمسائى أيضاً : " لا زكاة على الرجل المسلم في عيده ولا في فرسه " .  
 وأخرجه أيضاً ابن ماجة .

ج ٤ - ص ٦٢٣ - وجہ ۱ - ص ۵۷۹

- انظر أيضاً النص رقم ٢٥٢٠ .

٢٥٥ - ( حا - عبد الله ) : سألت سعيد المسیب عن البراذین أفيها صدقة ؟ فقال سعيد : ليس في شيء من الخيل صدقة .  
 رواه الحارث .

مطا ۱ - ص ۲۳۴

٢٥٥١ - ( طب - عمرو بن حزم رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض ... ولا في رقيق ولا في مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر وأنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء وكان في الكتاب أن ..  
 رواه الطبراني في الكبير .

٧١ - ص ۳

٢٥٥٢ - ( طب - سمرة بن جندب رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برريقن الرجل والمرأة الذين هم تلاده وهم غلمته لا يريد بيعهم فكان يأمرنا ألا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة عن الذي يعد للبيع .  
رواه الطبراني في الكبير وروى أبو داود منه كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع فقط ، وفي إسناده ضعف .

٦٩ - ص ٣

٢٥٥٣ - ( مس - عزرة ) أن أهل الشام قالوا لعمر : إن أفضل أموالنا الخيل والرقيق . فأخذ عمر لكل فرس عشرة ولكل رأس عشرة . ثم رزقهم فكان يعطيهم أكثر مما أخذ منهم . فعمد هؤلاء ( يعني عمالبني أمية ) فأخذوا من الرأس عشرة ومن الفرس عشرة ولم يرزقوا .  
رواه مسدد .

٢٣٤ - ص ١

٢٦٥٤ - ( خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : " أمر رسول الله ﷺ بصدقة ، فقيل ، منع ابن جميل وخالد بن الوليد ، وعباس بن عبد المطلب ، فقال النبي ﷺ : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد : فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ، والعباس بن عبد المطلب ، عم رسول الله ﷺ وهي عليه صدقة ، ومثلها معها ".  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .  
وفي رواية " هي علي ، ومثلها معها " .

ج ٤ - ص ٥٧٠

١ - التشديد في منع الزكوة

٢٥٥٥ - ( خ م ت س جه ) أبو ذر رضي الله عنه ) قال : انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأني قال : هم الأكسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم أتقرار أن قمت فقلت : يارسول الله فداك أبي وأمي من هم ؟ قال هم الأكسرون أمواً إلا من قال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم . ما من صاحب إيل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيمة أعظم ما كانت وأسمته تنطحه بقرونها وتتطوّه بأظلافها كلما نفت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسانى وابن ماجة .

ج ١ ص ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ وجه ١ - ص ٥٦٩

٢٥٥٦ - ( خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكون بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما ردت . أعيدت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار . قيل : يارسول الله ، فالإيل ؟ قال : ولا صاحب إيل لا يؤدي منها حقها - ومن حقها حلبها يوم وردها - إلا إذا كان يوم القيمة بطبع لها بقاع قرقر ، أوفر ما كانت ، لا يفقد منها فصيلاً واحداً ، تتطوّه بأخفاها ، وتعضه بأفواها ، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله : إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، قيل : يارسول الله ، فالبقر والغنم ؟ قال : ولا صاحب بقر « ولا غنم » لا يؤدي حقها ، إلا إذا كان يوم القيمة بطبع لها بقاع قرقر ، لا يفقد منها شيئاً ، ليس فيها عقساء ولا جلحاً ، ولا عضباء ، تنطحه بقرونها ، وتتطوّه بأظلافها ، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله : إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، قيل : يارسول الله ، فالخييل ؟ قال : الخييل ثلاثة : هي لرجل وزر ، ولرجل ستراً ، ولرجل أجر - وفي رواية : هي لرجل أجر ، ولرجل ستراً ، وعلى رجل وزر ،

فاما الذي له أجر : نرجل ريطها في سبيل الله ....  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنمساني .

ج ٤ - ٥٥٤ - ٥٥٥

٢٥٥٧ - ( م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " مامن صاحب إبل لا يفعل فيها حقها ، إلا جاءت يوم القيمة أكثر ما كانت ، وقعد لها بقاع قرق ، تستن عليه بقوائمها وأخفاها ، ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها ، إلا جاءت يوم القيمة أكثر ما كانت ، وقعد لها بقاع قرق ، تستن عليها بقوائمها ، ليس فيها جماء ، ولا منكسر قرنها . ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء ، كنزه يوم القيمة شجاعاً أقرع يتبعه فاتحها فاه ، فإذا أتاه فر منه ، فيناديه : خذ كنزك الذي خبأته ، فأنا عنه غني . فإذا رأى أن لابد له منه سلك يده في فيه فيقضها قضم الفحل " .

قال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ، ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك » فقال مثل قول عبيد بن عمير ، « وقال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير » يقول : " قال رجل : يارسول الله ، ماحق الإبل ؟ قال : حلبها على الماء ، وإعارة دلوها ، وإعارة فعلها ، ومنيحتها ، وحمل عليها في سبيل الله " .

أخرجه مسلم والنمساني .

ج ٤ - ٥٦٥ - ٥٦٧

٢٥٥٨ - ( خ جه - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال النبي ﷺ : تأتي الإبل على أصحابها على خير ما كانت - إذا لم يعط فيها حقها - تطزوه بأخفاها ، وتأتي الغنم على أصحابها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها ، تطزوه بأظلافها ، وتتطزوه بقرونها . قال : ومن حقها أن تحلب على الماء ، قال : ولا يأتي أحدكم يوم القيمة بشاة يحملها على رقبته لها يعار ، فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد بلغت ، ولا يأتي « أحدكم » ببعير يحمله على رقبته له رغاء ، فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد بلغت .

وفي أخرى قال : قال رسول الله ﷺ : " من آتاه الله مالاً ، لم يؤد زكاته : مثل له « ماله » شجاعاً أقرع ، له زبيستان ، يطوقه يوم القيمة ، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني :

شدقته - ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزنك ، ثم تلا : ( ولا تحسن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم ، بل هو شر لهم ، سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة ، والله ميراث السموات والأرض ، والله بما تعملون خبير ) « آل عمران : ١٨٠ » .  
أخرجه البخاري وابن ماجة .

ج ٤ - ص ٥٦٩ - ٥٥٧ وجہ ١ - ص ٥٦٩

٢٥٥٩ - ( ت س جه - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) - يبلغ به النبي ﷺ - قال : "مامن رجل لا يؤدي زكاة ماله ، إلا جعل الله يوم القيمة في عنقه شجاعاً ، ثم قرأ علينا مصداقه من كتاب الله : ( ولا يحسن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة ، والله ميراث السموات والأرض ، والله بما تعملون خبير ) « آل عمران : ١٨٠ » - وقال مرة : قرأ رسول الله ﷺ مصادقه : ( سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة ) - ومن اقطع مال أخيه المسلم بيمين لقى الله « وهو » عليه غضبان ، ثم قرأ رسول الله ﷺ مصادقه من كتاب الله : ( إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لأخلاق لهم في الآخرة ولا يكلّهم الله ، ولا ينظر إليهم يوم القيمة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ) .  
أخرجه الترمذی والنسانی (\* ) وابن ماجة .

ج ٤ - ص ٥٦٨ وجہ ١ - ص ٥٦٨

٢٥٦٠ - ( س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : "أكل الربا وموكله وكاتبه ، إذا علموا ذلك ، والواشمة والمستوشمة والمشوومة للحسن ، ومانع الصدقة ، والمرتد أغراهاً بعد الهجرة ، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيمة " .  
أخرجه النسائي (\*\*).

ج ١٠ - ص ٧٦٩ - ٧٧٠

(\*) رواه الترمذی رقم ٣٠١٦ في التفسیر ، باب ومن سورة آل عمران ، والنسانی ١١/٥ و ١٢ في الزکاة باب التغليظ في حبس الزکاة وإسناده صحيح .

(\*\*) في الزينة ، باب المتشمات ، وفي سند الحارث الأعور وهو ضعيف ، لكن تابعه مسروق عند ابن حزيمة ، فالإسناد صحيح .

٢٥٦١ - ( س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ) قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الذي لا يؤدي زكاة ماله ، يخفي إلَيْه ماله يوم القيمة شجاعاً أقرع ، له زبيبتان ، فليزمه ، أي : يطوقه ، يقول : أنا كنزة ، أنا كنزة " .  
أخرجه النسائي (\*).

ج ٤ - ص ٥٦٩

٢٥٦٢ - ( ت - ابن عباس رضي الله عنهم ) قال : من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو يجب عليه فيه زكوة ، فلم يفعل ، سأله الرجعة عند الموت ، فقال رجل : يا ابن عباس ، اتق الله ، فإنما يسأل الرجعة الكفار ، قال : سأله عليك بذلك قرآنـا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ، وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ، وَأَنفِقُوا مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ، فَيَقُولُوا إِنَّ رَبَّنَا لَوْلَا أَخْرَتَنِي إِلَى أَجْلٍ قَرِيبٍ، فَأَصَدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ؟ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا، وَاللَّهُ خَيْرٌ مَا تَعْمَلُونَ) « المنافقون : ١١-٩ » قال : فما يوجب الزكوة ؟ قال : إذا بلغ المال مائتين فصاعداً ، قال : فما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والبعير .  
أخرجه الترمذى (\*\*).

وفي رواية له عن ابن عباس عن النبي ﷺ " بنحوه ، قال : والأول أصح (\*\*\*) .

ج ٢ - ص ٣٩٥

٢٥٦٣ - ( جه طب - ابن عباس رضي الله عنهم ) قال : قال رسول الله ﷺ : خمس

(\*) ٣٩ و ٣٨ / ٥ في الزكاة باب مانع زكاة ماله وإسناده صحيح .

(\*\*) رقم (٣٣١٣) في التفسير ، باب ومن سورة المنافقين ، من حديث أبي جناب الكلبي ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس وأبو جناب الكلبي ، واسمه يحيى بن أبي حية ضعيف ، ورواية الضحاك عن ابن عباس فيها انقطاع .

(\*\*\*) لفظ الترمذى : حدثنا عبد بن حميد ، حدثنا عبد الرزاق ، عن الشورى عن يحيى بن أبي حية عن الضحاك عن ابن عباس عن النبي ص بنحوه . هكذا روى ابن عبيدة وغير واحد هذا الحديث عن أبي جناب عن الضحاك عن ابن عباس قوله ولم يرجمه ، وهذا أصح من رواية عبد الرزاق .

بخمس ، قيل : يارسول الله ، وما خمس بخمس ؟ قال : مانقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الموت ، ولا منعوا الزكاة إلا جنس عنهم القطر ولا طغوا المكيال إلا حبس عنهم النبات وأخذوا بالسنين .  
رواه الطبراني في الكبير وفيه اسحق بن عبد الله بن كيسان المروزي لينه الحاكم وبقية رجاله موثقون وفيهم كلام .

أخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر مرفوعاً . وأخرج جزء منع الزكاة منه ابن أبي شيبة من حديث بريدة مرفوعاً . وأخرج الحديث أيضاً أبو يعلى .  
م ٣ - ص ٦٥ وجه ٢ - ص ١٣٣٣ ومطا ١ - ص ٢٥٣

٢٥٦٤ - ( طس - بريدة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ مانع قوم الزكاة إلا ابتلائهم الله بالسنين .  
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .  
م ٦٦ - ص ٦٥

٢٥٦٥ - ( طص - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ مانع الزكاة يوم القيمة في النار .  
رواه الطبراني في الصغير وفيه سنان بن سعد ومن كلام كثير وقد وثق .  
م ٦٤ - ص ٣

٢٥٦٦ - ( ع - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال حماد : ولا أعلم إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ ، قال : "عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهم أسس الإسلام من ترك منهن واحدة فهو كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان" ثم قال ابن عباس : نجد كثير المال ولا يزكي ولا يزال بذلك كافراً ولا يحل دمه .  
مطا ٣ - ص ٥٥

## ٢ - الزكاة والكنز

٢٥٦٧ - ( خ ط - ابن عمر رضي الله عنهما ) قال له أعرابي : أخبرني عن قول الله تعالى : ( وَالَّذِينَ يَكْنِتُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَبَشِّرُهُمْ بِعَدَابٍ

أَلِيمٌ) قال ابن عمر : من كنزها فلم يؤد زكاتها ويل له ، هذا كان قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أُنْزِلت جعلها الله طهراً للأموال .  
أخرجه البخاري والموطأ .

وفي رواية الموطأ ، قال عبد الله بن دينار : سمعت عبد الله بن عمر - وهو يُسأَل عن الكنز ما هو ؟ - فقال : هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة .

ج ٢ - ص ١٦٤

### ٣ - أخذها قسراً والغرامة المالية :

٢٥٦٨ - ( د س - بهز بن حكيم رحمة الله ) عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : " في كل سائمة إبل : في كل أربعين : بنت لبون ، ولا تفرق إبل عن حسابها ، من أعطى الزكاة مؤتجراً - وفي رواية : مؤجراً بها - فله أجراً بها ، ومن منها ، فإنما آخذوها وشطر ماله ، عزمه من عزمات ربنا ، ليس لآل محمد منها شيء " .  
أخرجه أبو داود والنسائي (\*).

ج ٤ - ص ٥٩٤

- انظر أيضاً النص رقم ٢٤٧٤ .

٢٥٦٩ - ( طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : من كسب طيباً خبنته منع الزكاة ومن كسب خبيثاً لم تطبيه الزكاة .  
رواه الطبراني في الكبير وإسناده منقطع . وعنه قال : لا يكون رجل يكتنز فيمس درهم درهماً ولا دينار ديناراً يوسع جلدته حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته .  
رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

ـ ٣ - ص ٦٥

---

(\*) رواه أبو داود رقم ١٥٧٥ في الزكاة ، باب زكاة السائمة ، والنمساني ٢٥/٥ في الزكاة ، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهليها ولحمولتهم ، رواه أيضاً أحمد في المستند ٢/٥ و ٤ ، وهو حديث حسن .

الفرع الثالث  
جباية الازيرادات

الفقرة الأولى : الجباية بالقوة والقتال عليها

٢٥٧٠ - ( خ م ط د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : " لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله ، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله ؟ فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤذونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منها . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق " .  
آخرجه الجماعة .

ج ٤ - ٥٥٢

٢٥٧١ - ( خ م د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل - حين بعثه إلى اليمن - : " إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإنهم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإنهم أطاعوا لك بذلك ، فانذرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم فترد على فقرائهم ، فإنهم أطاعوا لك بذلك فإياك وكراتيم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب " .  
آخرجه الخمسة إلا الموطاً .

ج ٨ - ٤٢٠

٢٥٧٢ - ( خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : " أمر رسول الله ﷺ بصدقة ، فقيل ، منع ابن جميل وخالد بن الوليد ، وعباس بن عبد المطلب ، فقال النبي ﷺ : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد : فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ، والعباس بن عبد المطلب ، عم رسول الله ﷺ :

فهي عليه صدقة ، ومثلها معها" . وفي رواية : "هي علي ، ومثلها معها" .  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ٤ - ص ٥٧٠

٢٥٧٣ - ( خ م ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :  
"إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها ، قالوا : يارسول الله ، كيف تأمر من أدرك  
ذلك منا ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم" .  
أخرجه البخاري ومسلم والترمذى .

ج ٤ - ص ٦٥

- انظر النص رقم ٢٥٦٨ .

٢٥٧٤ - ( را - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) "ذكر عنده أبو بكر ، فبكى ، وقال  
"وددت أن عملي كله مثل عمله يوماً واحداً من أيامه ، وليلة واحدة من لياليه ، أما  
ليلته ... وأما يومه ، فلما قبض النبي ﷺ ارتدت العرب ، وقالوا : لا نؤدي زكاة ،  
فقال : لو منعوني عقلاً لجاهدتهم عليه فقلت : يا خليفة رسول الله ، تألف الناس ،  
وارفق بهم ، فقال لي : أجبار في الجاهلية وخوار في الإسلام ؟ إنه قد انقطع الوحي ، وتم  
الدين ، أينقصص وأنا حي ؟ " أخرجه .... (\*) .

وأخرج اسحق عن أبي بكر "والله لو منعوني عقلاً ما أخذ منهم النبي ﷺ لقاتلتهم  
عليه ، وأضاف : وكان يأخذ مع العبر عقلاً .

وروى مسدد من طريق يحيى أن أبو بكر الصديق استشار علياً في أهل الردة فقال :  
إن الله جمع بين الصلاة والزكاة ولا أرى أن يفرق . فعند ذلك قال أبو بكر ما قال .

ج ٨ - ص ٦٠٥ ومطا ١ - ص ٢٣٤

---

(\*) كما في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبع : أخرجه رزين ، وقد ذكره المعب الطبرى في كتابه  
"الرياض النضرة في مناقب العشرة" وقال : خرجه النسائي ، ولعله في الكبرى فإنما لم تجده في المجتمعى من  
النسائى .

٢٥٧٥ - ( طس - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ) قال : سمعت - رسول الله ﷺ يقول ادفعوها إليهم ماصلوا الخمس .  
رواه الطبراني في الأوسط وفيه هاني بن المتكفل وهو ضعيف .

م ٣ - ص ٨٠

٢٥٧٦ - ( شب - عاصم الأحول ) سأله صبيح أبا عثمان التهدي وأنا أسمع فقال له : هل أدركت النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، أسلمت على عهد رسول الله ﷺ وأدبت ثلاث صدقات ولم أقله ...  
آخرجه ابن أبي شيبة .

مطا ٤ - ص ١٢٤

## الفقرة الثانية : المحرص أو التقدير الجزاوي

٢٥٧٧ - ( خ م د - أبو حميد الساعدي رضي الله عنه ) قال : "خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فأتينا وادي القرى على حدقة لامرأة ، فقال رسول الله ﷺ : أخرصوها ، فخرصناها ، وخرصها رسول الله ﷺ عشرة أوسط ، وقال : أخصبها ، حتى نرجع إليك إن شاء الله . وانطلقنا حتى قدمنا تبوك ، فقال رسول الله ﷺ : ستذهب عليكم الليلة ريح شديدة ، فلا يقم فيها أحد منكم ، فمن كان له بغير فليشد عقاله ، فهبت ريح شديدة ، فقام رجل ، فحملته الريح حتى ألقته بجبل طيء . وجاء رسول ابن العلاء صاحب أية إلى رسول الله ﷺ بكتاب ، وأهداه له بغلة بيضاء ، فكتب إليه رسول الله ﷺ ، وأهداه له بردًا ، ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى ، فسأل رسول الله ﷺ المرأة عن حديتها : كم بلغ ثمنها ؟ فقالت : عشرة أوسط " .

ج ١١ - ص ٤٠٠

٢٥٧٨ - ( ت د س جه - عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ رضي الله عنه ) قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن تخرص العنبر كما تخرص النخل ، ونأخذ زكاته زبيبا ، كما نأخذ صدقة النخل تمرًا .

أخرجه الترمذى وأبو داود والنسانى (\* ) وابن ماجة .  
ولفظ ابن ماجة "أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم  
وثمارهم " .

ج ٤ - ص ٦١٤ وجہ ١ - ص ٥٨٢

٢٥٧٩ - ( ت د س - سهل بن أبي حشمة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ كان يقول:  
إذا أخرستم فخذلوا ، ودعوا الثالث فان لم تدعوا الثالث ، فدعوا الرابع " .  
أخرجه الترمذى وأبو داود والنسانى (\*\* ) .

ج ٤ - ص ٦١٥

٢٥٨٠ - ( د جه - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : " لما افتح رسول  
الله ﷺ خبر : اشتربت عليهم - حين حاصرهم - أن له الأرض وكل صfare وبضا ، قال  
أهل خبر : نحن أعلم بالأرض منكم ، فأعطناها على أن لكم نصف الشمرة ، ولنا  
نصفها ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك ، فلما كان حين يصرم التخل ، بعث إليهم عبد الله

---

(\*) رواه الترمذى رقم ٦٤٤ في الزكاة ، باب ما جاء في الخرص ، وأبو داود رقم ١٦٠٣ في الزكاة ، باب في  
خرص العنبر ، والنسانى ١٠٩/٥ في الزكاة ، باب شراء الصدقة ، رواه أيضاً ابن ماجة رقم ١٨١٩ في  
الزكاة ، باب خرص التغسل والعنبر ، وإسناده منقطع بين سعيد بن المسيب وعتاب بن أبي سيد ، وقال الترمذى : هذا  
حديث حسن غريب ، وقد روى ابن جرير هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، قال الترمذى :  
سألت محمدأ (يعنى البخاري) عن هذا ، فقال : حديث ابن جرير غير محفوظ ، وحديث سعيد بن المسيب عن  
عتاب بن أبي سيد أصح . أقول : ولكن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب بن أبي سيد ، فهو منقطع .

(\*\*) رواه الترمذى رقم ٦٤٣ في الزكاة ، باب ما جاء في الخرص ، وأبو داود رقم ١٦٠٥ في الزكاة ، باب في  
الخرص ، والنسانى ٤٢/٥ في الزكاة ، باب كم يترك الخارص ، وفي سنده عبد الرحمن بن مسعود بن يسار ،  
قال الحافظ في التلخيص : وقد قال البزار : إنه تفرد به ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله ، قال الحاكم : وله  
شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به . اهـ . قال الحافظ : ومن شواهده مارواه ابن عبدالبر  
من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : خفروا في الخرص ، فإن في المال العربية والواطنة  
والأكلة... الحديث ، وقال الترمذى : والعمل على حديث سهل بن أبي حشمة عند أكثر أهل العلم في الخرص ،  
وب الحديث سهل بن أبي حشمة يقول اسحاق وأحمد .

ابن رواحة ، فعزر عليهم النخل - وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرس - فقال : في ذه  
كذا وكذا ، فقالوا : أكثرت علينا يا ابن رواحة ، قال : فأنا إلى حزير النخل ، وأعطيكم  
نصف الذي قلت ، قالوا : هذا هو الحق الذي تقوم به السماء والأرض ، وقد رضينا أن  
نأخذ بالذي قلت " .

وفي رواية بمعناه ، وفيه - بعد قوله : " صفراء وببيضاء " - " يعني الذهب والفضة " .  
وفي أخرى قال : " فعزر النخل ، قال : فأنا إلى جاز النخل ، وأعطيكم نصف الذي  
قلت " .

أخرجه أبو داود (\*) وابن ماجة .

ج ١١ - ص ٢٤ و ١ - ص ٥٨٢

٢٥٨١ - ( حم طب - عائشة رضي الله عنها ) أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر كان  
النبي ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيخرس عليهم النخل حين تطيب قبل أن تأكل منه  
ثم يخرون اليهود أن يأخذوه بذلك الخرس أم يدفعوه إليهم بذلك وإنما أمر رسول الله ﷺ  
بالخرس لكي لا تخصى الزكاة قبل أن توجد الشمرة وتفرق -

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أنه قال في رواية عن  
ابن جريج عن ابن شهاب ، وفي رواية عن ابن جريج أخبرت عن ابن شهاب .

م ٣ - ص ٧٦

٢٥٨٢ - ( مس - سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه ) أن عمر بعثه على خرس التمر  
قال : إذا أتيت على أرض فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون .  
رواه مسدد .

مطا ١ - ص ٢٤٣

---

(\*) رقم ٣٤١٠ و ٣٤١١ و ٣٤١٢ في البيبع ، باب في المسافة ، وهو حديث صحيح .

٢٥٨٣ - ( ح ) - رافع بن خديج رضي الله عنه ) أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ فَطَمَسُوا عَلَيْهِمْ نَخْلَمٌ فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : أَتَانَا فَلَانْ فَطَمَسُوا عَلَيْنَا نَخْلَمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَقَدْ بَعَثْتُهُ إِلَيْهِمْ فِي نَفْسِي لِأَمِينٍ فَإِنْ شَنَّتُمْ أَخْذَنَتُمْ مَا طَمَسُوا عَلَيْكُمْ وَإِنْ شَنَّتُمْ أَخْذَنَاهُ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكُمْ " . قَالُوا : هَذَا الْحَقُّ وَبِالْحَقِّ قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ .  
رواہ الحارث .

مطا ١ - ص ٢٤٣

### الفقرة الثالثة : تجنب كرامات الأموال وخشيسها وتغييرها

٢٥٨٤ - ( خ د س ) - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أَن أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا اسْتَخْلَفَ : كَتَبَ لَهُ - حِينَ وَجَهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ - هَذَا الْكِتَابُ ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ : " مُحَمَّدٌ " : سَطْرٌ ، وَ " رَسُولٌ " : سَطْرٌ ، وَ " اللَّهُ " : سَطْرٌ - : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذِهِ فِرِيَضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرِضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمْرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

... وَلَا يَجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجَتَمِعٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ : فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعُانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْةِ ، وَلَا يَخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةً ، وَلَا ذَاتِ عَوَارٍ ،  
وَلَا تِيسٌ ، إِلَّا أَن يَشَاءَ الْمَصْدِقُ ...  
زَخْرُجَهُ الْبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ .

ج ٤ - ص ٥٧٤

٢٦٨٥ - ( خ ) - عمرو بن ميمون الأودي رحمه الله ) قال : "رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام ... فقالوا : أوصي يا أمير المؤمنين . قال : ... وأوصيه بأهل الأمصار خيراً ، فإنهم رداء الإسلام ، وجبة المال ، وغبطة العدو ، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضي منهم ، وأوصيه بالأعراب خيراً ، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام : أن يؤخذ من حواشي أموالهم ، ويرد على فقرائهم " .  
أخرجه البخاري .

ج ٤ - ص ١١٩ - ١٢٤

٢٥٨٦ - ( د س - أبو أمامة بن سهل بن حنيف رحمة الله ) عن أبيه ، قال : "نهى رسول الله ﷺ عن الجعور ، ولون الحبiq : أن يؤخذنا في الصدقة " .  
أخرجه أبو داود والنسائي ، وقال : قال الزهرى : هما لونان من قمر المدينة (\*\*) .

#### ج ٤ - ص ٦١٩

٢٥٨٧ - ( د س - سعيد بن غفلة رضي الله عنه ) قال : سرت - أو قال : أخبرني من سار - مع مصدق النبي ﷺ ، قال : فإذا في عهد رسول الله ﷺ أن : لا تأخذ من راضع لبن ، ولا تجمع بين متفرق ، ولا تفرق بين مجتمع ، وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم ، فيقول : أدوا صدقات أموالكم ، قال : فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء - قال : قلت : يا أبا صالح ، ما الكوماء ؟ قال : عظيمة السنام - قال : فأبى أن يقبلها ، قال : إبني أحب أن تأخذ خير إبلي . قال : فأبى أن يقبلها . قال : فخطم له أخرى دونها" فأبى أن يقبلها ، ثم خطم له أخرى دونها ، فقبلها ، وقال : إني آخذها ، ولكن أخاف أن يجد علي رسول الله ﷺ ، يقول « لي » : عدت إلى رجل ، فتخيّرت عليه إبله ؟ " .  
أخرجه أبو داود والنسائي (\*\*).

#### ج ٤ - ص ٥٩٧

٢٥٨٨ - ( د س - مسلم بن ثفنة - أو ابن شعبة - البشكري رحمة الله ) قال : "استعمل نافع بن علقة أبي على عرافة قومه ، فأمره : أن يصدقهم ، قال : فبعثني أبي في طائفة منهم ، فأتيت شيخاً كبيراً ، يقال له : سعر بن ديس ، فقلت : إن أبي بعثني إليك - يعني لأصدقك - قال : ابن أخي ، وأي نحو تأخذون ؟ فقلت : نختار ، حتى إننا ننشر ضروع الغنم ، قال ابن أخي : فإني محدثك أني كنت في شب من هذه الشعاب ،

(\*) رواه أبو داود رقم ١٦٠٧ في الزكاة ، باب مالا يجوز من الشمرة في الصدقة ، والنسائي ٤٣/٥ في الزكاة ، باب قوله عز وجل : (ولا تبخلوا بالخير منه تتفقون) ، وإسناده حسن .

(\*\*) رواه أبو داود رقم ١٥٧٩ و ١٥٨٠ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة والنسائي ٣٠/٥ في الزكاة ، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ، ورواه أيضاً أحمد والدارقطني والبيهقي من حديث سعيد بن غفلة ، وهو حديث حسن .

على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي ، قال : فجاءني رجلان على بعير ، فقالا لي : إنا رسولو رسول الله ﷺ إليك ، لتهودي صدقة غنمك ، قلت : ما على فيها ؟ فقالا : شاة ، فعمدت إلى شاة قد عرفت مكانها ، ممتلئة محضاً وشحماً ، فأخرتها إليهما ، فقالا : هذه شاة الشافع ، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن تأخذ شافعاً ، قلت : فرأي شيء تأخذان ؟ قالا : عنقاً : جذعة أو ثنية ، قال : فعمدت إلى عناق معتاط - والممعطاط : التي لم تلد ولداً ، وقد حان ولادها - فأخرجتها إليهما ، فقالا : ناولناها ، فجعلناها معهما على بعيرهما ، ثم انطلقا " .

أخرجه أبو داود والنسائي . وهذه رواية أبي داود . وله في أخرى بهذا الحديث ، وقال فيه : "والشافع: التي في بطنها ولد" (\*) .

ج ٤ - ص ٥٩٩ - ٦٠٠

(٤٨٩) - د ت - سالم بن عبد الله بن عمر رحمه الله ) عن أبيه قال : "كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض .... وفيه .... ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين : فإنها يتراجعان بالسوية ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عيب " .  
أخرجه أبو داود والترمذى .

قال أبو داود : قال الزهرى : "إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثاً : ثلاثة شراراً ، وثلاثة خياراً ، وثلاثة وسطاً ، فأخذ المصدق من الوسط" ولم يذكر الزهرى البقر .  
وفي رواية لأبي داود ... ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تليس الغنم ، إلا أن يشاء المصدق" (\*\*).

ج ٤ - ص ٥٩٠ - ٥٩٣

---

(\*) رواه أبو داود رقم ١٥٨١ في الزكاة ، باب زكاة السائمة ، والنسائي ٣٢/٥ في الزكاة ، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ، وفي سنته مسلم بن ثفنة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن يشهد له ما يشهد من جهة المعنى فهو به حسن .

(\*\*) رواه الترمذى رقم ٦٢١ في الزكاة ، باب في زكاة الإبل والغنم ، وأبو داود رقم ١٥٦٨ و ١٥٦٩ في الزكاة ، باب زكاة السائمة من حديث سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، ورواه أبو داود رقم ١٥٧ عن الزهرى مرسلاً ، ورواه أيضاً أحمد والدارقطنى والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، ورواه ابن ماجة رقم ١٧٩٨ في الزكاة ، باب صدقة الإبل ، من حديث سليمان ابن كثير عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، وهو حديث حسن ، ويشهد له حديث أنس في الصحيحين .

٢٥٩ - ( ط - مالك بن أنس ) أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصدقة ، قال : فوجدت فيه : " بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب الصدقة ... وفيه : ولا يخرج الصدقة تيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار ، إلا ما شاء المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية " .

أخرجه الموطاً (\*) .

#### ج ٤ - ص ٦٩٤

٢٥١ - ( حم طب - جرير بن حازم ) قال : جلس إلينا شيخ في دكان أبوب فسمع القوم يتحدثون فقال حدثني مولاي عن رسول الله ﷺ فقلت له ما اسمه قال قرة بن دعموص النميري قال قدمت المدينة فأتيت النبي ﷺ وحوله الناس فجعلت أريد أن أدنو منه فلم استطع وناديته يارسول الله استغفر للغلام النميري قال غفر الله لك قال وبعث رسول الله ﷺ الضحاك بن قيس ساعياً فلما رجع ربع بابل حلة فأقال رسول الله ﷺ : أتيت هلال بن عامر وفمير بن عامر وعامر بن ربعة فأخذت حلة أموالهم ؟ فقال : يارسول الله إني سمعتك تذكر الغزو فأحببت أن آتيك ببابل حلة تركبها وتحمل عليها . فقال : والله للذى تركت أحباب إلى من الذي أخذت ، ارددها وخذ من حواشى أموالهم وصدقاتهم . قال : فسمعت المسلمين يسمون تلك الإبل المسان المجاهدات .

رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم وبقية رجال الصحيح .

#### ـ ٣ - ص ٨٢

٢٥٩٢ - ( ط مس - عائشة رضي الله عنها ) قالت : مر على عمر بغم من الصدقة ، فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم ، فقال عمر : ماهذه الشاة ؟ قالوا : شاة من الصدقة ، قال : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، لافتتنوا الناس ، لا تأخذوا حزرات

---

(\*) ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٥٩ في الزكاة ، باب صدقة

أموال المسلمين ، نكبا عن الطعام " .  
آخرجه الموطأ (\*) ورواه مسدد من طريق القاسم بن محمد أن عمر ...

ج ٤ - ص ٦٠٢ ومطا ١ - ص ٢٣٥

٢٥٩٣ - ( س - وائل بن حجر رضي الله عنه ) " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ بَعْثَ سَاعِيًّا ، فَأَتَى رَجُلًا ، فَأَتَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ : بَعْثَنَا مَصْدِقَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ فَلَاتَ أَعْطَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا ، اللَّهُمَّ لَا تَبْارِكْ فِيهِ ، وَلَا فِي إِبْلِهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، فَجَاءَ بِنَاقَةَ حَسَنَاءَ ، قَالَ : أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى نَبِيِّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ : اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبْلِهِ " .  
آخرجه النساني (\*\*).

ج ٤ - ص ٦٠٤

٢٥٩٤ - ( د - أبي بن كعب رضي الله عنه ) قال : " بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مَصْدِقًا ، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ ، فَقَلَتْ لَهُ : أَدْ ابْنَةَ مَخَاضٍ ، فَيَانِهَا صَدَقْتُكَ ، فَقَالَ : ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهَا وَلَا ظَهَرَ ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ ، فَخَذَهَا ، فَقَلَتْ لَهُ : مَا أَنَا آخُذُ مَالَمْ أُوْمَرَ بِهِ ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مِنْكَ قَرِيبٌ ، فَإِنْ أَحَبَبْتَ أَنْ تَأْتِيهِ ، فَتَعْرَضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيْ فَافْعُلْ ، فَإِنْ قَبَلَهُ « مِنْكَ » قَبْلَتِهِ ، وَإِنْ رَدَهُ عَلَيْكَ رَدْدَتِهِ ، قَالَ : فَإِنِّي فَاعِلُ ، فَخَرَجَ مَعِي ، وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيْهِ ، حَتَّى قَدَمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، فَقَالَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدْقَةً مَالِيِّ ، وَأَيْمَنَ اللَّهُ ، مَا قَامَ فِي مَالِيِّ رَسُولُ اللَّهِ وَلَا رَسُولُهُ قَطْ قَبْلَهُ ، فَجَمِيعَتْ لَهُ مَالِيِّ ، فَزُعمَ أَنَّ مَا عَلَيْهِ فِيهِ ابْنَةَ مَخَاضٍ ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ ، وَقَدْ عَرَضَتْ عَلَيْهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ لِيَأْخُذَهَا ، فَأَبَيْتُ ، وَرَدَهَا عَلَيْهِ ، وَهَا هِيَ ذَهَ ، قَدْ جَنَّتْ بَهَا يَارَسُولَ اللَّهِ ، خَذَهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ أَجْرَكَ اللَّهُ فِيهِ ، وَقَبْلَنَاهُ مِنْكَ ، قَالَ : فَهَا هِيَ ذَهَ ، يَارَسُولُ اللَّهِ ، قَدْ جَنَّتْ بَهَا فَخَذَهَا ، قَالَ : فَأَمِرْ

(\*) ٢٦٧/١ في الزكاة ، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة ، وإسناده صحيح .

(\*\*) ٣٠/٥ في الزكاة ، باب الجمع بين المتفرق والتفرق بين المجتمع ، وإسناده حسن .

رسول الله ﷺ بقبضها ، ودعا له في ماله بالبركة " (\*) .

ج ٤ - ٦٠٣ - ٦٠٤

٢٥٩٥ - ( طب - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ) قال : قال عثمان بن أبي العاص وكان شاباً : وفينا على رسول الله ﷺ فوجدني أفضلهم أخذًا للقرآن وقد فضلتهم بسورة البقرة فقال النبي ﷺ : قد أمرتك على أصحابك وأنت أصغرهم فإذا أمت قومًا فأهم بأضعفهم فإن ورائك الكبير والصغير وإذا الحاجة وإذا كنت مصدقاً فلا تأخذ الشافع وهي الماخض ولا الربى ولا فعل الغنم وجزرة الرجل هو أحق بها منك ....  
رواه الطبراني في الكبير وفيه هشام بن سليمان وقد ضعفه جماعة من الأئمة ووثقه البخاري .

ـ ٣ - ٧٤ ص ٧٤

٢٥٩٦ - ( طب - سفيان بن عبد الله ) أن عمر بن الخطاب بعث مصدقاً فقال : تعتد عليهم بالسخل . فقالوا : يعتد علينا بالسخل ولا يأخذ منه ، فلما قدم على عمر ذكر له فقال له عمر بن الخطاب : نعم يعتد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا يأخذها ولا يأخذ الأكلة ولا الربى ولا الماخض ولا فعل الغنم ويأخذ الجذعة والثنية فذلك عدل بين عدي المال وخياره .

رواه الطبراني في الكبير وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات .

ـ ٣ - ٧٤ - ٧٥ ص ٧٤

٢٥٩٧ - ( جه - سويد بن غفلة رضي الله عنه ) قال : جاءنا مصدق النبي ﷺ فأخذت بيده وقرأت في عهده : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فأتاها رجل بناقة عظيمة مملمة فأبى أن يأخذها فأتاها بأخرى دونها فأخذها وقال : أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا أتيت رسول الله ﷺ وقد أخذت خيار إبل مسلم ؟

---

(\*) رقم ١٥٨٣ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، وإسناده حسن .

أخرجه ابن ماجة .

ج ١ - ص ٥٧٦

٢٥٩٨ - ( شب - الصنابحي الأحسسي ) أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَبْصَرَ نَاقَةً حَسَنَاءً فِي إِبْلٍ  
الصَّدَقَةَ قَالَ : " قَاتَلَهُ اللَّهُ " قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَجَعْتُهَا بِعَيْرَيْنِ مِنْ حَوَّاشِي الإِبْلِ .  
قَالَ : " فَنَعَمْ إِذَا " .

أخرجه ابن أبي شيبة .

مطا ١ - ص ٤٣٦

٢٥٩٩ - ( د ت جه - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ  
" الْمَعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعْهَا " .  
أخرجه أبو داود والترمذى (\*). وابن ماجة .

وقال الترمذى : يعني على المعتمدي من الاثم كما على المانع إذا منع وروى مثله  
الطبراني في الكبير من حديث جرير بن عبد الله .

ج ٤ - ص ٦٥٠ وجه ١ - ص ٥٧٨

وم - ٣ - ص ٨٤

#### الفقرة الرابعة : رفض دفع الزبادة

٢٦٠ - ( خ د س - أنس رضي الله عنه ) ... " وَمَنْ سَئَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِي " .  
أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

ج ٤ - ص ٥٧٤

---

(\*) رواه أبو داود رقم ١٥٨٥ في الزكاة ، باب زكاة السائمة ، والترمذى رقم ٦٤٦ في الزكاة ، باب في المعتمدي  
في الصدقة ، ورواية أيضاً ابن ماجة رقم ١٨٠٨ في الزكاة ، باب ما جاء في عمال الصدقة ، وإسناده حسن .

٢٦٠ - ( طب حم - أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ) قالت كان رسول الله ﷺ في بيته فجاءه رجل فقال يا رسول الله كم صدقة كذا وكذا قال كذا وكذا قال فلما تعددت علي قال فنظروا فوجدوه قد تعدد عليه بصاع فقال النبي ﷺ كيف بكم إذا سمعتم من يتعدد عليكم أشد من هذا التعدد .

رواه أحمد هكذا وزاد الطبراني بعد قوله أشد من هذا التعدي فخاض القوم  
وبهريم الحديث حتى قال رجل منهم كيف يارسول الله إذا كان رجل غائب عنك في إبله  
وماشيته وزرعه فأدّي زكاة ماله فتعدي عليه فكيف يصنع وهو عنك غائب فقال رسول  
الله ﷺ من أدى زكاة ماله طيب النفس بها يريد بها وجه الله والدار الآخرة فلم يغيب  
 شيئاً من ماله وأقام الصلاة ثم أدى الزكاة فتعدي عليه في الحق فأخذ سلاحه فقاتل  
فقتل ...

٨٢ - ص ٣

## الفقرة الخامسة : الدفع بالقيمة

- انظر كتاب أنس عند البخاري فيه دفع القيمة لفرق الأسنان . انظر معدلات الزكاة العامة في الفقرة الثانية من الفرع الثاني من هذا الفصل .

٢٦٠٢ - ( حا - طاووس ) قال : بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن فكان يأخذ الثياب بصدقه الحنطة والشعير .  
رواه المخارث .

مظا ۱ - ص ۲۳۸

- انظر النص رقم ٢٥٩٤ .

## الفقرة السادسة : إرضاء الجبأة

٢٦٠٣ - ( م ت د س - جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو راض " .  
وفي رواية قال : " جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : إن ناساً من المصدقين يأتوننا يظلمونا ، قال : فقال رسول الله ﷺ : أرضوا مصدقكم ، قال جرير : ماصدر عنني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عنني راض " .  
آخرجه مسلم والترمذني وأبو داود والنمساني .

ج ٤ - ص ٦٤٩

- انظر النص رقم ٢٥٤٨ .

٢٦٠٤ - ( جه طس - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ لا يصدر المصدق إلا وهو عنكم راض .  
رواوه الطبراني في الأوسط ورجاه ثقات .  
وروى نحوه ابن ماجة من حديث جرير بن عبد الله .

جه ١ - ص ٥٧٦

وم ٣ - ص ٧٩

٢٦٠٥ - ( ز شب - جابر رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال ستأتيكم ركب مبغضون فإذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبغضون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن قام زكاتكم رضاهم وليديعوا لكم .

رواه البزار ورجاله ثقات ، وفي بعضهم خلاف لا يضر .  
ورواه أبو يكر بن أبي شيبة

ـ م ٣ - ص ٧٩  
ومطا ١ - ص ٢٣٧

- انظر أيضاً النص رقم ٢٤٧٤ .

#### الفقرة السابعة : الدعاء عند دفعها

٢٦٠٦ - ( خ م د س جه - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ) قال : "كان أبي من أصحاب الشجرة ، وكان النبي ﷺ إذا أتاهم قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان ، فأتاهم أبي بصدقته ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى ".  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، ولم يذكر النسائي أنه كان من أصحاب الشجرة . ورواه ابن ماجة مختصراً .

ج ٤ - ص ٦٥١ وجه ١ - ص ٥٧٢

٢٦٠٧ - ( جه - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ "إذا أعطيتم الزكاة فلاتنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنمًا ولا يجعلها مغرماً ".  
أخرجه ابن ماجة .

جه ١ - ص ٥٧٣

#### الفقرة الثامنة : الهدية للجاهي والغلول

٢٦٠٨ - ( خ م د - أبو حميد الساعدي رضي الله عنه ) قال : "استعمل النبي ﷺ رجالاً من الأزد - يقال له : ابن التبية - على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي ، قال : فقام رسول الله ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ،

فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ، فيأتيه فيقول : هذا لكم ، وهذا هدية أهديتها لي ، أفلأ جلس في بيته أبيه وأمه ، حتى تأتيه هديتيه إن كان صادقاً ؛ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقى الله يحمله يوم القيمة ، فلا أعرفن أحداً منكم لقى الله يحمل بغيره له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تبغر ، ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه ، يقول : اللهم هل بلغت ؟

وفي رواية "سروا زيد بن ثابت ، فإنه كان حاضراً معي" وفيه "فلمجاوه حاسبه" .  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، وأخرج نحوه البزار عن عائشة رضي الله عنها .

ج ٤ - ص ٦٤٦  
وَمَ - ٣ - ص ٨٥

٢٦٠٩ - ( م د - عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من استعملناه منكم على عمل ، فكتمنا محيطاً بما فوقه : كان غلولاً" ، يأتي به يوم القيمة . قال : فقام إليه رجل أسود من الأنصار ، كأنه أنظر إليه ، فقال : يا رسول الله ، أقبلعني عملك ؟ قال : وما لك ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا ، قال : وأنا أقوله الآن : من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره ، مما أورتي منه أخذ ، وما نهي عنه انتهى" .  
أخرجه مسلم وأبو داود .

ج ٤ - ص ٦٤٨

٢٦١ - ( ط - سليمان بن يسار ) "أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه إلى خبير ، فيخترص بينه وبين يهود خبير . قال : فجمعوا له حلباً من حلي نسائهم ، فقالوا : هذا لك ، وخفف عنا وتجاوز في القسم ، فقال عبد الله : يامعشر يهود والله إنكم من أبغض خلق الله إلي ، وما ذلك بعاملني على أن أحيف عليكم ، فاما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت ، وإنما لأنأكلها ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض" .

أخرجه الموطأ (\*).

ج ٤ - ص ٦١٧

٢٦١١ - ( د جه طب ز - أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه ) قال : "بعشني رسول الله ﷺ ساعيا ، ثم قال : انطلق أبا مسعود ، لا ألفينك تحيي ، يوم القيمة على ظهرك بعيير من إبل الصدقة له رغاء قد غللتة ، قال : فقلت : إذا لا أنطلق ، قال : إذا لا أكرهك " .

أخرجه أبو داود (\*\*)

وروى الطبراني نحوه في الكبير عن حديث ابن مسعود وعبادة بن الصامت والبزار من حديث ابن عمر قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .  
وروى نحوه ابن ماجة من حديث عمر بن الخطاب .

ج ٤ - ص ٦٤٨ و ٣ - ص ٨٦  
وجه ١٠ ص ٥٧٩

٢٦١٢ - ( حم ز طب - سعد بن عبادة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال له قم على صدقةبني فلان وانظر لا تأتي يوم القيمة بيكر تحمله على عاتقك أو كاهلك له رغاء يوم القيمة قال يارسول الله اصرفها عنني فصرفها عنه .  
رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلا أن سعيد بن المسيب لم ير سعد بن عبادة .

---

(\*) ٧٠٤ ، ٧٠٣/٢ في المساقاة ، باب ما جاء في المساقاة ، وهو مرسل ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : مرسل في جميع الموطآت ، وقد وصله أبو داود وابن ماجه من حديث ميمون بن مهران عن مقدم عن ابن عباس ، أقول : وقد وصله أبو داود من طريق ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر ، وهو حديث حسن .

(\*\*) رقم ٢٩٤٧ في الإمارة ، باب في غلول الصدقة ، وإسناده حسن .

وروى نحوه أحمد مختصرًا من طريق هلب ، قال الهيثمي رجال ثقات .

ـ ٨٥ - ص ٣

#### الفقرة التاسعة : تعجيل الزكاة والجباية قبل الحول

٢٦١٣ - ( ت د جم ع طب طس ز - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) " أن العباس سأله رسول الله ﷺ في تعجيل زكاته ، قبل أن يحول الحول ، مسارعة إلى الخير ، فلأنه في ذلك " .

أخرجه أبو داود والترمذى (\*) وابن ماجة .

وروى تعجيل صدقة العباس أبو يعلى من حديث طلحة .

ورواها أيضًا الطبراني في الكبير والأوسط والبزار من حديث ابن مسعود .

ج ٤ - ص ٦٢٨ وجه ١ - ص ٥٧٢

ومـ ٣ - ص ٧٩ ومطا ١ - ص ٢٣٧

٢٦١٤ - ( ط - محمد بن عقبة - مولى الزبير بن العوام ) " سأله : القاسم بن محمد عن مكاتب قاطعه مال عظيم ، هل عليه فيه زكاة ؟ فقال القاسم : إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

قال القاسم : " وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم سأله الرجل : هل عندك من مال وجبت عليك فيه زكوة ؟ فإن قال نعم أخذ من عطائه زكوة ذلك المال ، وإن قال لا ، سلم اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً " .

---

(\*) رواه أبو داود رقم ١٦٢٤ في الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة ، والترمذى رقم ٦٧٨ و ٦٧٩ في الزكاة ، باب ما جاء في تعجيل الزكاة ، ورواه أيضًا أحمد والحاكم والدارقطنى وغيرهم ، وسنده ضعيف ، ولكن بعضه أحاديث بمعناه يقوى بها .

أخرجه الموطأ (\*).

ج ٤ - ص ٦٢٩

٢٦١٥ - ( طس - أبو رافع رضي الله عنه ) قال بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ساعياً على الصدقة فأتى العباس بن عبد المطلب فأخذ له العباس فأتى عمر النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال له ﷺ : ياعمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه إن العباس كان أسلفنا صدقة العام عام أول .  
رواه الطبراني في الأوسط وفيه اسماعيل المكي وفيه كلام كثير وقد وثق .

م ٣ - ص ٧٩

الفقرة العاشرة : التحصيل عند المنبع

٢٦١٦ - ( ط - قدامة « بن مظعون الجمعي » رحمه الله ) قال : "كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي ، سألني : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ .... وذكر مثل حديث القاسم بن محمد عن أبي بكر الصديق .  
أخرجه الموطأ (\*\*).

ج ٤ - ص ٦٣٠

---

(\*) ٢٤٥/١ في الزكاة ، باب الزكاة في العين من الذهب والورق ، وفي سنته انقطاع ، فبان القاسم بن محمد لم يدرك جده أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ولكن له شواهد .

(\*\*) ٢٤٦/١ في الزكاة ، باب الزكاة في العين من الذهب والورق ، وإسناده صحيح .

- انظر النص رقم ٢٦٧٣ .

### الفقرة الحادية عشرة : تأدية الزكاة تبرىء الذمة ولو بدلها الجابي أو الحاكم

٢٦١٧ - ( حم طب حا - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال أتى رجل من بنى تميم رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني ذو مال كثير ذو أهل ومال وحاضرة فأخبرني كيف أصنع وكيف أنفق ؟ فقال رسول الله ﷺ تخرج الزكاة من مالك فإنها طهارة تطهرك وتصل أقرباك وتعرف حق المسكين والجبار والسائل . فقال : يا رسول الله أقلل لي . فقال : آت ذا القربي حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذيرًا فقال يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها ولك أجراها وإنما على من بدلها .  
رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . ورواوه الحارث مختصرًا .

م ٣ - ص ٦٣ ومطا ١ - ص ٢٣٧

٢٦١٨ - ( طس - عبد الله بن عمر رضي الله عندهما ) أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال أمرتنا بالزكاة زكاة الفطر فنحن نؤديها فكيف بنا إن أدركنا ولاة لا يضعونها مواضعها قال أدوها إلى ولا تکم فلأنهم يحاسبون بها .  
رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الحليم بن عبد الله وهو ضعيف .

م ٣ - ص ٨٠

### الفقرة الثانية عشر : عدم استعمال آل محمد ﷺ عليها

٢٦١٩ - ( ز - عبد الله بن أبي زرير عن علي عن أبيه ) قال قلت للعباس : سل لنا رسول الله ﷺ الحجابة فسألته فقال : أعطيكم السقاية ترزوكم ولا ترزونها وقلت للعباس : سل رسول الله ﷺ يستعملك على الصدقات فقال : ما كنت لاستعملك على غسلة ذنب

الناس .

رواه البزار ورجاله ثقات .

٢٨٦ - ص ٣ -

الفقرة الثالثة عشرة : عدم الإساءة للمتصدقين

- ٢٦٢ .

اللَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوِّعِينَ مِنَ  
الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ إِلَّا جُهْدُهُمْ

٧٩) سورة التوبة

الفقرة الرابعة عشرة : عدم التضييق على المكلفين بل التسهيل عليهم

٢٦٢١ - ( ط - محمد بن يحيى بن حبان رحمه الله ) قال : أخبرني رجلان من أشجع : " أن محمد بن مسلمة الأنباري كان يأتيهم مصدقا ، فيقول لرب المال : أخرج إلى صدقة مالك ، فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها " .  
أخرجه الموطا (\*) .

ج ٤ - ص ٦٠٣

٢٦٢٢ - ( د - عمرو بن شعيب رحمه الله ) عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : " لا جلب ولا جنب في زكاة ، ولا تؤخذ زكاتهم إلا في دورهم " .

(\*) ٢٦٧/١ في الزكاة ، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة ، ونبيه جهالة الرجلين من أشجع ، ولكن له شواهد فهو بها حسن .

آخرجه أبو داود (\*).

ج ٤ - ص ٦٥

٢٦٢٣ - ( د جه - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ - حِينَ بَعْثَةِ إِلَيْ الْيَمَنِ - : "خُذْ الْحَبْ منَ الْحَبْ ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ ، وَالبَعِيرَ مِنَ الْإِبْلِ ، وَالبَقْرَ مِنَ الْبَقْرِ" .

آخرجه أبو داود (\*\*\*) وابن ماجة .

ج ٤ - ص ٦٣١ وجہ ۱ - ص . ۵۸

٢٦٢٤ - ( حم - جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ) أنه قال أفاء الله خبير على رسوله ﷺ فأقر لهم رسول الله ﷺ وجعلها بينها وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال يامعشر اليهود أنتم أبغض الناس إلى قتلتكم أنبياء الله وكذبتم على الله عز وجل وليس يحملني بغضني إياكم على أن أحيف عليكم قد خرست عشرين ألف وسق من قمر فيان شتم فلکم وأن أبيتم فلي فقالوا بهذا قامت السموات والأرض .  
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وروی احمد نحوه من حدیث ابن عمر .

م ٤ - ص ١٢٠ - ١٢١

(\*) رقم ١٥٩١ و ١٥٩٢ في الزكاة ، باب أين تصدق الأموال ، وفيه عن عنته ابن اسحاق ، ولكن يشهد له من جهة المعنى حديثان آخران فغير بهما حسن .

(\*\*) رقم ١٥٩٩ في الزكاة ، باب صدقة الزرع ، رواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨١٤ في الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، وفي سنته شريك بن عبد الله بن أبي غار عبد الله المدنى ، وهو صدوق يخطئ ، ويقى رجاله ثقات ، وهو حديث حسن .

٢٦٢٥ - ( طب - عبد الله بن عبيد بن عمير ) عن مقاضاة النبي ﷺ يهود خبير على أن لنا نصف الشمر لكم نصفه وتكلفونا العمل حتى إذا طاب ثم رهم أتوا النبي ﷺ فقالوا له إن ترنا قد طاب فابعث خارصاً يخرص بيننا وبينك فبعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة فلما طاف في نخلهم فنظر إليه قال والله ما أعلم من خلق الله أحداً أعظم فربة عند الله وعداء رسول الله ﷺ منكم والله ما خلق الله أحداً أبغض إلى منكم والله ما يحملني ذلك على أن أحيف عليكم مثقال ذرة وأنا أعلمها قال ثم خرصها جميعاً الذي له والذي لليهود بائني ألف وست ، فقالت اليهود خربتنا فقال ابن رواحة إن شئتم فأعطيونا أربعين ألف وست في تسلمكم الشمرة وإن شئتم أعطيناكم أربعين ألف وست وتخرسون عنا فنظر بعضهم إلى بعض ثم قالوا بهذا قامت السموات والأرض وبهذا يغلبونكم .  
رواه الطبراني في الكبير مرسلاً ورجاله رجال الصحيح . وروى نحوه مرسلاً عن ابن شهاب وعروة .

ـ ٤ - ١٢٢ - ١٢٣

٢٦٢٦ - ( جه طس - ابن عمر وعائشة رضي الله عنها ) قالت قال رسول الله ﷺ :  
تؤخذ صدقة أهل البدية على مياههم وبأفيتهم .  
رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن . وفي رواية ابن ماجة عن ابن عمر  
"تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم "

جه ١ - ص ٥٧٧ وـ ٣ - ص ٧٩

٢٦٢٧ - ( حم ع - سالم بن أبي أمية أبي النضر ) قال جلس إلى شيخ من بنى تميم في مسجد البصرة ومعه صحيفة في يده قال وذاك في زمن الحجاج فقال لي يا عبد الله ترى هذا الكتاب مغنىًّا عنا شيئاً عند هذا اللطان قال قلت وما هذا الكتاب قال هذا كتاب من رسول الله ﷺ كتبه لنا أن لا يتعدى علينا في صدقاتنا قال قلت لا والله ما أظن أن يغنى عنك شيئاً وكيف كان هذا الكتاب قال قدمت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب يابل لنا نبيعها وكان أبي صديقاً لطلحة بن عبيد الله التميمي فقال له أبي أخرج معي إلى إيلي هذه قال فقال إن رسول الله ﷺ قد نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن سأخرج معك وأجلس

وتعرض إيلك فإذا رأيت من رجل وفاء وصدقاؤ من ساومك أمرتك ببيعه قال فخرجنا إلى السوق فوقنا ظهرنا وجلس طلحة قريباً فساومنا الرجال حتى إذا أعطانا رجل ماترضاى قال له أبي أبأيده قال بعه قد رضيت لكم وفاءه فبایعوه فبایعناه فلما قضينا ما لنا وفرغنا من حاجتنا قال أبي لطلحة خذ لنا من رسول الله ﷺ كتاباً أن لا يتعدى علينا في صدقاتنا قال فقال هذا لكم ولكل مسلم قال على ذلك إني أحب أن يكون عندي من رسول الله ﷺ كتاب فخرج حتى جاء بنا إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إن هذا الرجل من أهل البدية صديق لنا يريد أن يكون له كتاب أن لا يتعدى عليه في صدقته فقال رسول الله ﷺ هذا له ولكل مسلم قال يارسول الله إنه قد أحب أن يكون عنده منك كتاب على ذلك قال فكتب لنا رسول الله ﷺ هذا الكتاب - قال الهيثمي : روى أبو داود منه النهي عن بيع الحاضر للبلاد عن طلحة فقط -  
رواه أحمد وأبو يعلى ورجائه رجال الصحيح .

م ٣ - ٨٢ - ٨٣

#### الفقرة الخامسة عشرة : أجر العامل على الصدقة

٢٦٢٨ - ( ت د جه حم - رافع بن خديج رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله ، حتى يرجع إلى بيته " . أخرجه الترمذى وأبو داود (\*) وابن ماجة وأحمد بن حنبل .  
وروى نحوه الطبرانى في الكبير من حديث عبد الرحمن بن عوف .

ج ٤ - ص ٦٥١ وجه ١ - ص ٥٧٨  
وم ٣ - ص ٨٤

(\*) رواه الترمذى رقم ٦٤٥ في الزكاة ، باب ماجاء في العامل على الصدقة بالحق ، وأبو داود رقم ٢٩٣٦ في الإمارة ، باب السعاية على الصدقة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨٠٩ في الزكاة ، باب ما جاء في عمال الصدقة ، وأحمد في المسند ٤٦٥/٣ و ٤/١٤٣ وإسناده حسن .

## الفروع الرابع

### نفقات الدولة

الفقرة الأولى : نفقات عامة وعطاءات

#### ١ - التوزيع العام على الناس

٢٦٢٩ - ( خ م ت د س - المسور بن مخرمة رضي الله عنه ) قال " قسم رسول الله ﷺ أقبية ، فلم يعط مخرمة منها شيئاً ، فقال مخرمة : يابني انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ ، فانطلقت معه ، فقال : ادخل ، فادعه لي ، قال : فدعوته له ، فخرج عليه قباء منها ، فقال : خبأنا هذا لك ، قال : فنظر إليه ، فقال : رضي مخرمة" .

وفي رواية : قال : قدمت على النبي ﷺ أقبية ، فقال أبي مخرمة : انطلق بنا إليه ، عسى أن يعطينا منها شيئاً ، فقام أبي على الباب ، فتكلم ، فعرف النبي ﷺ صوته ، فخرج النبي ﷺ ومعه قباء ، وهو يريه محاسنه ، ويقول : « خبأت هذا لك ، خبأت هذا لك » .

أخرجه الحمسة إلا الموطأ .

ج ١٠ - ص ٦٦٣

٢٦٣ - ( خ م ت - المسور بن مخرمة رضي الله عنه ) أن عمرو بن عوف أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبيا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها ، وكان النبي ﷺ صالح أهل البحرين ، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي ، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين ، فسمعت الأنصار يقدوم أبي عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ ، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف ، فتعرضوا له ، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم ، ثم قال :

"أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين ؟ " فقالوا : أجل يا رسول الله ، فقال : "أبشروا وأملوا ما يسركم ، فوالله ما الفقر أخشن عليكم ، ولكنني أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوا كما تنافسوا وتهلككم كما أهلكتهم " .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذى . إلا أن الترمذى لم يذكر الصلح ، وتأمیر العلاء .

ج ٢ - ص ٧٣٧

٢٦٣١ - ( ط د س - عطاء بن يسار رضي الله عنه ) " أن رجلاً من بنى أسد قال له : نزلت وأهلي ببقيع الغرقد ، فقال لي أهلي : لو أتيت رسول الله ﷺ وسألته لنا شيئاً ؟ وجعلوا يذكرون من حاجتهم ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فوجدت عنده رجلاً يسألة ، ورسول الله ﷺ يقول : لا أجد ما أعطيك ، فولى الرجل وهو مغضب يقول : لعمري ، إنك لتعطي من شئت ، فقال رسول الله ﷺ : إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه ، من سأل منكم ولوه أوقية أو عدتها ، فقد سأله إلحاها ، قال الأستدي ، فقلت : للحقتنا خير من أوقية ، وكانت الأوقية أربعين درهماً فرجعت ولم أسأله شيئاً ، فقدم بعد ذلك على رسول الله ﷺ بشعر وزبيب فقسم لنا منه ، حتى أغنانا " .

أخرجه الموطاً وأبو داود والنمساني (\*).

ج ١٠ - ص ١٥٤

٢٦٣٢ - ( طب - ثابت بن الحارث الأنصاري رضي الله عنه ) قال : قسم رسول

---

(\*) رواه الموطاً ٩٩٩/٢ في الصدقة ، باب ما جاء في التعفف عن المسألة ، وأبو داود رقم ١٦٢٧ في الزكاة باب من يعطي الصدقة وحد الفنى ، والنمساني ٩٨/٥ و ٩٩ في الزكاة ، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدتها ، وهو حديث صحيح ، وقال الزرقاني في شرح الموطاً : وإبهام الصحابي لا يضر ، لعدالة جميعهم ، فالحديث صحيح ، وقد نص على ذلك أحمد وغيره .

الله ﷺ يوم خير لسهلة بنت عاصم ولابنته لها ولدت .  
رواه الطبراني وفيه ابن لهبعة وفيه ضعف وحديثه حسن .

م ٦ - ص ٧

٢٦٣٣ - ( د ) - عبد الله بن عمرو « بن الغراء » الخزاعي عن أبيه ) قال : "دعاني رسول الله ﷺ ، وأراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان إلى مكة ليقسمه في قريش بعد الفتح ، فقال : التمس أصحابه .....  
ومضينا حتى قدمنا مكة ، فدفعت المال إلى أبي سفيان ."  
أخرجه أبو داود (\*)

ج ١١ - ص ٧٧٥

٢٦٣٤ - ( طب ) - نافع رحمه الله ) قال فكان عمر بن عبد العزيز لا يفرض لأحد لا يبلغ الحلم إلا مائة درهم وكان لا يفرض لمولود حتى يفطم فبينا هو يطوف ذات ليلة بالصلوة فسمع بكاء صبي فقال لأمه أرضعيه فقالت إن أمير المؤمنين لا يفرض لمولود حتى يفطم وانني فطمته فقال عمر كدت أن اقتله أرضعيه فإن أمير المؤمنين سوف يفرض له ثم فرض له بعد ذلك وللمولود حين يولد .  
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م ٦ - ص ٦

٢٦٣٥ - ( ز ) - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن عمر بن الخطاب كان كلما صلى صلاة جلس للناس فمن كانت له حاجة كلمه وإلا قام فحضرت الباب يوماً فقلت يا يرفاً فخرج وإذا عثمان بالباب فخرج يرفاً فقال قم يا ابن عفان قم يا ابن عباس فدخلنا

---

(\*) ٤٨ في الأدب ، باب في الخنزير من الناس ، واستناده ضعيف .

على عمر وعنده صبر من مال فقال : إنني نظرت في أهل المدينة فرأيتكم من أكثر أهلها عشيرة فخذوا هذا المال فاقسموه فإن كان فيه فضل فرداً قلت وإن كان نقصان زدتنا فقال شنستة من أخشن قد علمت أن محمداً وأهله كانوا يأكلون القدر قلت بلى والله لو فتح الله على محمد لصنع فيه غير ما صنعت فغضب وانتشج حتى اختلفت أصواته وقال إذا صنع فيه ماذا قلت إذا أكل وأطعمنا فسرى عنه .

رواية البزار وإسناده جيد .

م ١٠ - ص ٢٤٢

## ٢ - تفاوت العطا

٢٦٣٦ - ( خ م د س - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ) قال : أعطى رسول الله ﷺ رهطاً ، وأنا جالس ، فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً ، وهو أعزبهم إلى فقمت فقلت : مالك عن فلان ؟ والله إني لأراه مؤمناً ، فقال رسول الله ﷺ " أو مسلماً " - ذكر ذلك سعد ثلاثة ، وأجايه مثل ذلك - ثم قال : " إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه خشية أن يكب في النار على وجهه " .

وفي رواية ، قال الزهرى : فنرى أن الإسلام : الكلمة ، والأيمان : العمل .  
أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ٢ - ص ٦٨٤

٢٦٣٧ - ( خ م ت - أبو جحيفة رضي الله عنه ) قال : "رأيت رسول الله ﷺ أبيض «قد شاب» ، وكان الحسن بن علي يشبهه .  
وأمر لنا بثلاثة عشر قلوصاً ، فذهبنا نقبضها ، فأثنا موتة ، فلم يعطونا شيئاً ، فلما قام أبو بكر ، قال : من كان له عند رسول الله ﷺ عدة فليجيء ، فقمت إليه فأخبرته ، فأمر لنا بها " .

اتفق البخاري ومسلم والترمذى على الجزء الأول ، واتفق البخاري والترمذى على الجزء الثاني ، وانفرد الترمذى بذكر أبي بكر ، وإعطائه إياهم .

ج ١١ - ص ٦٤٥

٢٦٣٨ - (خ م ط) - جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال : قال لي رسول الله ﷺ : "لَوْقَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ « لَقَدْ » أَعْطَيْتِكَ هَذَا وَهَذَا ، فَلَمْ يَجِدْ ، مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قَبِضَ « رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » ، قَالَ : فَلَمَّا ماتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ - زَادَ رَزِينُ : مَنْ قَبْلَ أَبْنَيْنِي فَنَادَى مَنْادِي أَبْنَيْ بَكْرَ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَدَةً أَوْ دِينَ فَلِيأَتِنَا ، فَأَتَيْتَهُ فَأَخْبَرْتَهُ ، فَقَالَ : حَتَّى ، وَلَمْ يَعْطِنِي ، ثُمَّ أَتَيْتَهُ ، فَقَالَ مُثْلِهِ ، ثُمَّ أَتَيْتَهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَلَتْ : سَأَلْتَكُ فَلَمْ تَعْطِنِي ، ثُمَّ سَأَلْتَكُ فَلَمْ تَعْطِنِي ، « فِيمَا أَنْ تَعْطِنِي ، وَإِمَّا أَنْ تَبْغِلَ عَنِي » قَالَ : قَلَتْ : إِمَّا أَنْ تَعْطِنِي ، وَإِمَّا أَنْ تَبْغِلَ عَنِي ، وَأَيْ دَاءٌ أَدْوَأُ مِنَ الْبَغْلِ ؟ « قَالَهَا ثَلَاثَةٌ » مَارِدَتْكَ مِنْ مَرَةٍ إِلَّا وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَعْطِيَكَ ، فَعَثَثَ لِي حَشِيشَةً وَجَعَلَ سَفِيَّانَ - حِينَ رَوَاهُ - يَحْثُرُ بِكَفِيهِ جَمِيعًا ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا قَالَ لَنَا أَبْنَى الْمَنْكَدِرُ عَنْ جَابِرٍ - وَقَالَ : عَدْهَا ، فَوُجِدَتْهَا خَمْسَانَةً ، قَالَ : فَخَذْ مُثْلَهَا مَرْتَنَنِ " .

أخرجه البخاري ومسلم والموطاً .

ورواه صاحب الموطأ مختصرًا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن .

وأخرجه البزار مختصراً.

ج ۱۱ - ص ۶۴۳ - ۶۴۵

وَمَ - ١٤ - ١٥

٢٦٣٩ - ( خ - عمرو بن تغلب رضي الله عنه ) "أن رسول الله ﷺ أتي بمال - أو سبي - فقسمه ، فأعطي رجالاً ، وترك رجالاً ، فبلغه أن الذي ترك عتبوا ، فحمد الله ، ثم أثني عليه ، ثم قال : أما بعد ، فوالله إني لأعطي «الرجل» ، وأدع الرجل ، والذي أدع أحب إلى من الذي أعطي ، ولكنني أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع ، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير " منهم : عمرو بن تغلب " ، فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم " .

أخرجه البخاري .

ج. ١٠ - ص ١٦٤ - ١٦٥

٢٦٤ - ( حم طب - الربيع بنت معوذ بن عفراه رضي الله عنهم ) قالت بعثني معوذ ابن عفراه بصاع من رطب عليه آخر من قثاء زغب إلى رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ يحب القثاء وكانت حلية قد قدمت من البحرين فعلاً يده منها فأعطانيها .

وفي رواية فأعطاني ملء كفي حلباً أو ذهباً .

رواه الطبراني والله لفظ له وأحمد بنحوه وزاد فقال تخلி بهذا ، وإسناده حسن .

ـ ٩ - ص ١٣

٢٦٤١ - ( طب - عوف بن مالك رضي الله عنه ) قال : كان رسول الله ﷺ إذا جاءه في قسمه من يومه فأعطي الأهل حظين وأعطي الأعراب حظاً واحداً فدعينا و كنت أدعى قبل عمار بن ياسر فأعطي حظاً واحداً ، فتسخط حتى عرف ذلك رسول الله ﷺ في وجهه ومن حضره ، فبقيت فضلة من ذهب فجعل النبي ﷺ يرفعها بطرف عصاه فتسقط ثم يرفعها فتسقط وهو يقول كيف أنتم يوم يكتن لكم من هذا فلم يجده أحد فقال عمار ابن ياسر وددنا والله لو أكتن لنا فصبر من صبر وفتمن من فتن ، فقال له رسول الله ﷺ : لعلك تكون فيه شر مفتون - قلت روى أبو داود منه إلى قوله وأعطي العرب حظاً -

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ومتنه منكر فإن النبي ﷺ لا يقول ذلك لرجل من أهل بدر ، والله أعلم .

ـ ٥ - ص ٣٤١

٢٦٤٢ - ( طب - زينب امرأة عبد الله الثقافية رضي الله عنها ) أن النبي ﷺ أعطاها بخيير خمسين وسقاً قرأ وعشرين وسقاً شعيراً بالمدينة .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

وروى نحوه أبو يعلى .

ـ ٦ - ص ٧

ومطا ٤ - ص ١٣٧

٢٦٤٣ - ( شب - حجاج بن عبد الله البصري ) قال : النفل حق ، نفل رسول الله ﷺ .  
رواه أبو بكر بن أبي شيبة .

١٨٩ - ص ٢

٣ - تفضيل ذوى الحاجات

٢٦٤ - ( خ ط ) - أسلمة مولى عمر رضي الله عنهما ) أن عمر استعمل مولى له يدعى : هنيا ، على الصدقة ، فقال : ياهني ، ضم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم ، فإنها مجازة ، وأدخل رب الصريعة ورب الغنيمة ، وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف ، فإنهما إن تهلك مواشيهما يرجعان إلى زرع ونخل ، وإن رب الصريعة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتييني ببنيه ، فيقول : يا أمير المؤمنين ، أفتاركه أنا لا أبا لك ؟ فلما والكلأ أيسر علي من الذهب والفضة ، وأيتم الله ، إنهم ليرون أنا قد ظلمناهم ، إنها بلادهم ومياههم ، قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ، والله ، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شبرا .  
أخرجه البخاري والموطأ .

ج ۲ - ۷۲۹ - ۷۳۰

٢٦٤ - ( خ ) - عمرو بن ميمون الأودي رحمه الله قال : "رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف ، فقال : كيف فعلتما ؟ أتخافنان أن تكوننا قد حملتنا الأرض ما لا تطيق ؟ قال : حملناها أمراً هي له مطيبة ، وما فيها كبير فضل ، فقال : انظرا أن تكوننا حملتنا الأرض ما لا تطيق ! فقالا : لا ، فقال « عمر » : لئن سلمني الله تعالى لأدع عن أرامل أهل العراق لا يتعجن إلى أحد بعدي أبداً ، قال : فما أنت عليه إلا رابعة حتى أصيب - رضي الله عنه -

ج ٤ - ص ١١٩

٢٦٤٦ - ( ش - أم الحكم رضي الله عنها ) أن رسول الله ﷺ قدم من بعض غزواته وقد أصاب رقيقةً فذهبت هي وأختها حتى دخلت على فاطمة فذهبوا إلى رسول الله ﷺ فسألته أن يخدمهن وشken إلـيـه الحاجـة فقال "سبـقـكـن يـتـامـىـ أـهـلـ بـدـرـ" . أخرجه ابن أبي شيبة .

مطا ٢ - ص ١٩٠

٢٦٤٧ - ( حـ عـ زـ - عليـ بنـ أبيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ) قالـ: اجـتـمـعـتـ أـنـاـ وـالـعـبـاسـ وـفـاطـمـةـ فـقـالـ العـبـاسـ يـارـسـوـلـ اللـهـ كـبـرـتـ سـنـيـ وـرـقـ عـظـمـيـ وـكـثـرـ مـؤـنـتـيـ فـإـنـ رـأـيـتـ أـنـ تـأـمـرـ لـيـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ وـسـقـاـ مـنـ طـعـامـ فـأـفـعـلـ . فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: نـفـعـلـ . فـقـالـتـ فـاطـمـةـ يـارـسـوـلـ اللـهـ إـنـ رـأـيـتـ أـنـ تـأـمـرـ لـيـ كـمـ أـمـرـتـ لـعـمـكـ فـأـفـعـلـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: نـفـعـلـ ذـلـكـ فـقـالـ زـيدـ بـنـ حـارـثـةـ يـارـسـوـلـ اللـهـ كـنـتـ أـعـطـيـتـيـ أـرـضاـ كـانـتـ مـعـيـشـتـيـ مـنـهـ فـإـنـ رـأـيـتـ أـنـ تـرـدـهـاـ عـلـىـ فـأـفـعـلـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: نـفـعـلـ ذـلـكـ - فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ وـبـقـيـتـهـ روـاهـ أبوـ دـاـودـ . روـاهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ يـعـلـىـ وـالـبـزـارـ وـزـادـ : فـقـلـتـ يـارـسـوـلـ اللـهـ إـنـ أـرـدـتـ أـنـ تـولـيـنـيـ هـذـاـ الـحـقـ الـذـيـ جـعـلـ اللـهـ لـكـ فـيـ كـتـابـهـ مـنـ هـذـاـ الـحـمـسـ فـاقـسـمـهـ فـيـ مـقـامـكـ كـيـ لـاـ يـنـازـعـنـيـ أـحـدـ بـعـدـكـ فـأـفـعـلـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: نـفـعـلـ ذـلـكـ فـوـلـانـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: فـقـسـمـتـهـ فـيـ حـيـاتـهـ ثـمـ وـلـانـيـهـ أـبـوـبـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـقـسـمـتـهـ . وـرـجـالـهـمـ ثـقـاتـ .

١٤ - ص ٩٣

#### ٤ - تفضيل ذوي السابقة

٢٦٤٨ - ( خـ - قـيـسـ بـنـ أـبـيـ حـازـمـ رـحـمـهـ اللـهـ ) قالـ: كـانـ عـطـاءـ الـبـدـرـيـنـ : خـمـسـةـ آـلـافـ ، وـقـالـ عـمـرـ : لـأـفـضـلـهـمـ عـلـىـ مـنـ بـعـدـهـمـ . أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ .

جـ ٢ - ص ٧١١

٢٦٤٩ - ( حم - علي رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ لما زوجه فاطمة بعث بها بخميلة ووسادة من أدم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين فقال علي لفاطمة ذات يوم : والله لقد سنت حتى اشتكت صدري وقد جاء الله أباك بسمي فاذهبي فاستخدميه . فقلت : وأنا والله لقد طحنت حتى مجلت يداي ، فأتت رسول الله ﷺ فقال : ما جاء بك أبي بنية ؟ قالت : جئت لأسلم عليك ، واستحييت أن تسأله ورجعت . فقال : مافعلت ؟ قالت : استحييت أن أسأله . فأتيا جميعا النبي ﷺ فقال علي : يا رسول الله لقد سنت حتى اشتكت صدري وقالت فاطمة : قد طحنت حتى مجلت يداي وقد جاءك الله بسمي وسعة فأخذمنا فقال : لا والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من المجموع لا أجده ما أنفق عليهم ولكنني أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم فرجعوا فأتاهما النبي ﷺ وقد دخل في قطيفتها إذا غطت رؤوسهما تكشفت أقدامهما وإذا غطت أقدامهما تكشفت رؤوسهما فشارا فقال مكانكما ثم قال : ألا أخبركم بما سألتماني ؟ قال : بلى . قال : كلمات علميهم جبريل ﷺ فقال : تسبحان دبر كل صلاة عشراً وتحمدان عشراً وتكبران عشراً فإذا أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمداً ثلاثة وثلاثين وكبراً أربعاً وثلاثين فوالله ما تركتهن منذ سمعت ذلك من رسول الله ﷺ قال فقال له ابن الكوا : ولا ليلة صفين ؟ فقال قاتلكم الله يا أهل العراق ولا ليلة صفين - قلت في الصحيح بعضه -

رواوه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل اختلاطه ، وبقية رجاله ثقات .

م ١٠ - ص ٩٩ - ١٠٠

٢٦٥ - ( ع - عائشة رضي الله عنها ) أن درجاً أتى عمر بن الخطاب فنظر إليه أصحابه فيمن ؟ فقال : أتأذنون أن أبعث به إلى عائشة لحب رسول الله ﷺ إليها ؟ قالوا : نعم فأتى به عائشة ففتحته فقيل هذا أرسل به إليك عمر بن الخطاب فقالت : ماذا فتح على ابن الخطاب بعد رسول الله ﷺ ، اللهم لاتبني لعطيته قابل .

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

م ٦ - ص ٦ ومطا ٢ - ص ١٨٩

## ٥ - عطاء الفقراء والمساكين

٢٦٥١ - *لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَخْسِبُهُمْ  
الْجَاهِلُ أَغْنِيَاهُ مِنَ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَهُمْ  
لَا يَسْتَوْنَ النَّاسُ إِلَّا حَاوَى مَا شِفْقُوا مِنْ خَيْرٍ  
فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ، عَلَيْهِ*  
٢٧٣) (٢) سورة البقرة

٢٦٥٢ - ( د ) - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ " أمر من كل جاد عشرة أو سنتين : بقنوا يعلق في المسجد للمساكين " .  
آخرجه أبو داود ( \* ) .

ج ٦ - ص ٤٥٥

## ٦ - دية القتل

٢٦٥٣ - ( خ م ط د ت س - سهل بن أبي حشمة رضي الله عنه ) قال : " انطلق عبد الله بن سهل ، ومحيصة بن مسعود إلى خيبر ، وهي يومئذ صلح ، فتفرقا ، فأتاى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً ، فدفنه ، ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ، ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ ، فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال : كُبُرْ كُبُرْ - وهو أحدث القوم - فسكت ، فتكلما ، فقال : أتحلفون ، وتستحقون قاتلوك ، أو صاحبكم ؟ قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ، ولم نر ؟ قال : فتبرنكم يهود بخمسين ؟ قال : كيف نأخذ أيهان قوم كفار ؟ فعقله النبي ﷺ من عنده" . . . فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه ، فوداه بمائة من إبل الصدقة" .  
آخرجه الجماعة .

ج ١٠ - ص ٢٨٠

( \* ) رقم ١٦٦٢ في الزكاة ، باب في حقوق المال وفيه عن عنة ابن اسحق .

## ٧ - العطاء على الإسلام

٢٦٥٤ - ( طب - محمد بن اسحق رحمه الله ) أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِوَفْدِ هَوَازِنَ بَحْرَيْنِ وَسَأَلُوهُمْ عَنْ مَالِكٍ بْنِ عَوْفٍ النَّصْرَى مَاذَا فَعَلَ مَالِكٌ قَالَ هُوَ بِالظَّاهِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوا مَالِكًا أَنَّهُ إِنْ يَأْتِنِي مُسْلِمًا رَدَدْتُ إِلَيْهِ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَأَعْطَيْتُهُ مَانَةً مِنَ الْإِبْلِ فَأَتَى مَالِكٌ بِذَلِكَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ مِنَ الظَّاهِرِ وَكَانَ مَالِكٌ خَافَ ثُقِيفًا عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ لِهِ مَا قَالَ فَيَحْبِسُوهُ فَأَمْرَ بِرَاحِلَةِ فَهِيَتْ وَأَمْرَ بِفَرْسِ لَهُ فَأَتَى بِهِ مِنَ الظَّاهِرِ فَخَرَجَ لِيَلًا فَجَلَسَ عَلَى فَرَسِهِ فَلَعِنَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْرَكَهُ بِالْجَعْرَانَةِ أَوْ مَكَةَ فَرَدَ عَلَيْهِ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَأَعْطَاهُ مَانَةً مِنَ الْإِبْلِ .  
رواية الطبراني ورجاله ثقات .

م ٦ - ص ١٨٩

٢٦٥٥ - ( ع - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلشَّيْءِ مِنَ الدُّنْيَا لَا يُسْلِمُ إِلَّا لَهُ فَمَا يُسْيِي حَتَّى يَكُونَ إِيمَانُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

وفي رواية إن كان الرجل ليسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشيء للدنيا للاسلام فيسلم له - والباقي بمعناه

رواية أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ١٠٤

## ٨ - فكاك الأسرى

٢٦٥٦ - ( را - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : قَالَ لِي عُمَرُ حِينَ طَعِنَ : أَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ أَسِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ فَكَاكَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ .  
رواية إسحق .

مطا ٢ - ص ١٩٣

## ٩ - إقطاع الأراضي والمعادن

٢٦٥٧ - ( ط د - كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ) عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ "أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها - وفي رواية: جلسها وغورها - وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم ، وكتب له: بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث ، أعطاهم معادن القبلية جلسيها وغورتها - وفي رواية : جلسها وغورها ، زاد في رواية : وجرسها وذات النصب ، ثم اتفقنا - وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم " زاد في رواية: "وكتب أبي بن كعب"

آخرجه الموطاً وأبو داود ، وقال وفي رواية : "عن عكرمة عن ابن عباس مثله" (\*). وفي رواية الموطاً وأبي داود قال مالك : بلغني عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد : أن رسول الله ﷺ "أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية وهي من ناحية الفرع ، وتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة حتى اليوم" (\*\*).

---

(\*) رواه أبو داود رقم ٣٠٦٢ و ٣٠٦٣ في الخراج والإماراة ، باب إقطاع الأرضين ، قال المنذري : في مختصر سنن أبي داود رقم ٢٩٤٠ وقال أبو عمر : وهو غريب من حديث ابن عباس ، ليس برويه غير أبي أوس عن ثور ، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني لا يحتاج بعديشه ، وأبو أوس عبد الله بن عبد الله ، أخرج له مسلم في الشواهد ، وضعفه غير واحد . أقول : وعبد الله بن عمرو بن عوف المزني والد كثير لم يوثقه غير ابن حبان .

(\*\*) رواه الموطاً ٢٤٨/١ في الزكاة ، باب الزكاة في المعادن ، وأبو داود رقم ٣٠٦١ في الخراج والإماراة ، باب إقطاع الأرضين ، وهو مرسل عندهما ، قال الزرقاني في شرح الموطاً : وصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوري عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه . أقول : قال الذهبي في "الميزان" عن هذا السندي في ترجمة الحارث : قال أحمد بن حنبل : ليس إسناده بالمعروف ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود : رقم ٢٩٣٨ ، وقال أبو عمر : هكذا في الموطاً عند جميع الرواية مرسلاً ، ولم يختلف فيه عن مالك ، وذكر أن الدراوري رواه عن ربيعة بن الحارث بن الحارث المزني عن أبيه ، وقال أيضاً : وإسناده صالح حسن .

## « شرح الغريب »

(جلسها وغورها ) الجلسي : منسوب إلى جلس : وهي أرض بندق ، ويقال لكل مرتفع من الأرض : جلس ، و "الغور" : ما انهبط من الأرض ، وأراد : أنه أقطعه تلك الأرض بندقها وغورها .

ج ١٠ - ص ٥٧٦ - ٥٧٨

٢٦٥٨ - ( حم - أبو ثعلبة الحشني رضي الله عنه ) قال أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله اكتب لي بكتنا لأرض من الشام لم يظهر عليها النبي ﷺ حينئذ فقال النبي ﷺ ألا تسمعون ما يقول هذا فقال أبو ثعلبة والذي نفسي بيده ليظهرن عليها قال فكتب لي بها - فذكر الحديث .

رواوه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

ـ ٦ - ٧ - ٨

٢٦٥٩ - ( طب - تميم الداري رضي الله عنه ) قال استقطعت النبي ﷺ أرضاً بالشام قبل أن يفتح فاعطانيها ففتحها عمر في زمانه فأتيته فقلت إن رسول الله ﷺ أعطاني أرضاً من كذا إلى كذا فجعل عمر ثلثاً لابن السبيل وثلثاً لعمارتها وثلثاً لنا .  
رواوه الطبراني ورجاله ثقات .

ـ ٦ - ٩ - ٨

٢٦٦٠ - ( طس - مجاعة بن مرارة رضي الله عنه ) قال أعطى رسول الله ﷺ مجاعة ابن مراراة من بنى سلمى أرضاً باليمامة يقال لها العوزة قال وكتب له بذلك كتاباً من محمد رسول الله ﷺ لمجاعة بن مراراة من بنى سلمى : إني أعطيتك العوزة فمن خالفني فيها فالنار . وكتب يزيد .  
رواوه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

ـ ٦ - ٩ - ٩

٢٦٦١ - ( را - عمر رضي الله عنه ) قال : قال النبي ﷺ من منه المشركون أرضاً فلا أرض له .  
رواہ اسحق .

مطا ٢ - ص ١٧٨

٢٦٦٢ - ( را - أبو جعفر ) قال : جاء العباس إلى عمر قال : إن رسول الله ﷺ أقطعني البحرين فقال : من يشهد لك ؟ فقال : المغيرة بن شعبة ...  
رواہ اسحق .

مطا ٢ - ص ١٨٠

٢٦٦٣ - ( شب - عبيدة ) قال : جاء عبيدة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر فقلما : يا خليفة رسول الله ، إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة فإن رأيت أن تقطعناها قال : فأقطعها إياهما وكتب لها عليه كتاباً وأشهد فيه عمر وليس في القوم فانطلقا إلى عمر ليشهداه فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما ثم تفل فيه فمحاه فندمرا ... فقال : إن رسول الله ﷺ كان يتبعكم والإسلام يومئذ قليل وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا فاجهدا على جهدكم لا أرعى الله عليكم إن أرعيتكم .  
رواہ ابن أبي شيبة .

مطا ٢ - ص ٢١٨

#### ١ - السائلون بالمعنى العام : المحتاجون وغيرهم

٢٦٦٤ - ( خ م ط د ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : "إن ناساً من الأنصار سأله رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سأله فأعطاهم ، ثم سأله فأعطاهم ، حتى نفذ ما عنده ، قال : ما يكون عندي من خير فلن أدخله عنكم ، ومن يستعن بي فهو الله ومن يستغن بي فهو الله ، ومن يتصبر بي فهو الله ، وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر".

أخرجه الجماعة .

ج ١٠ - ص ١٣٩

٢٦٦٥ - ( م د س - قبيصة بن مخارق الهملاي رضي الله عنه ) قال : " تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله ﷺ أسلأه فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة ، فتأمر لك بها ، ثم قال : ياقبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة ، فعلت له المسألة حتى يصيبها ، ثم يمسك ، ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله ، فعلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال : سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فعلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال : سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة ياقبيصية سحت ، يأكلها صاحبها سحتاً " .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

ج ١٠ - ص ١٥٥

٢٦٦٦ - ( م س - معاوية رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : " لاتلحفوا في المسألة ، فوالله لايسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا له كاره ، فيبارك له فيما أعطيته " .

أخرجه مسلم والنسائي .

ج ١٠ - ص ١٤٧

٢٦٦٧ - ( خ - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : " كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه برد نجرااني غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابي ، فجبذه ، جبدة شديدة ، حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد أثرت بها حاشية البرد ، من شدة جبذه ، قال : يامحمد ، مر لي من مال الله الذي عندك ، فالتفت رسول الله ﷺ ، ثم أمر له بعطاً " .

أخرجه البخاري .

ج ١١ - ص ٢٢٥

٢٦٦٨ - ( م - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : " قسم رسول الله ﷺ قسماً ، فقلت : يارسول الله ، والله لغير هؤلاء كانوا أحق « به » منهم . قال : إنهم خيروني بين أن يسألونني بالفحش أو يبغلواني ، فلست بياخل ".  
أخرجه مسلم .

ج ٥ - ص ١١

٢٦٦٩ - ( م - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ) قال عبد الله بن عامد البحصبي : سمعته يقول : إياكم والأحاديث ، إلا حديثاً كان في عهد عمر ، فإن عمر كان يخيف الناس في الله ، سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما أنا حازن ، فمن أعطى نفسه عن طيب نفس فمبارك له فيه ، ومن أعطى نفسه عن مسألة وشره كان كالذى يأكل ولا يشبّع ".  
أخرجه مسلم .

وروى نحوه أحمد من حديث عائشة ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .  
ج ١٠ - ص ١٦٤ وم ٣ - ص ١٠٠

٢٦٧ - ( د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : " كان رسول الله ﷺ يجعلس معنا في المسجد يحدثنا ، فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجيه ، فحدثنا يوماً ، فقمنا حين قام ، فنظرنا إلى أعرابي قد أدركه فجده برداه ، فحمر رقبته ، وكان رداءه خشنًا فالتفت إليه ، فقال الأعرابي : احملني على بعيري هذين ، فإنه لا تتحملني من مالك ، ولا من مال أبيك ، فقال رسول الله ﷺ : لا ، واستغفر الله ، لا ، واستغفر الله ، لا ، واستغفر الله ، لا أحملك حتى تقيدي من جبتك التي جذبني ، فكل ذلك يقول الأعرابي ، والله لا أقيدكها ... فذكر الحديث ، قال : ثم دعا رجلًا فقال له : احمل له بعيري هذين : على بعير شعيراً ، وعلى الآخر قمراً ، ثم التفت إلينا ، فقال : انصرفوا على بركة الله عز وجل ".  
أخرجه أبو داود (\*).

ج ١١ - ص ٢٥٣ - ٢٥٤

---

(\*) رواه أبو داود رقم ٤٧٧٥ في الأدب ، باب في الحلم ، والنمساني ٣٤/٨ و ٣٤ في القسام ، باب القرد في الجبنة ، وفي سنته هلال بن أبي هلال المدنى مولى بنى كعب ، قال الذهبى : لا يعرف .

٢٦٧١ - ( د - زيد بن أسلم رحمه الله ) : أن ابن عمر دخل على معاوية ، فقال:  
ما حاجتك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : عطاء المحررين ، فإني رأيت رسول الله ﷺ أول ما  
جاءه شيء بدأ بالمحررين .  
أخرجه أبو داود (\*)

ج ٢ - ص ٧٣٦

٢٦٧٢ - ( حم زع - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال عمر : يارسول الله  
لقد سمعت فلاناً وفلاناً يحسنان الثناء يذكراً أنك أعطيتهم دينارين قال فقال  
النبي ﷺ : والله لكن فلاناً ما هو كذلك لقد أعطيته ما بين عشرة إلى مائة فما يقول  
ذلك أما والله إن أحدهم ليخرج بمسائله من عندي يتابعتها يعني يكون تحت إبطه يعني  
ناراً قال : قال عمر : يارسول الله لم تعطيها إياهم ؟ قال : فما أصنع بأبؤن إلا ذاك  
ويأبى الله لي البخل .

وفي رواية لقد أعطيته ما بين العشرة إلى المائة أو قال المائتين .  
رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوي ، ورجال أحمد رجال الصحيح .  
قال الهيثمي : رجاله ثقات .

م ٣ - ٩٤ - ٩٥

---

(\*) رقم ٢٩٥١) في الخراج والإمارة ، باب في قسم الفيء ، وإسناده حسن .

٢٦٧٣ - ( حم ز - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال أتى النبي ﷺ سائل فامر له بتمرة فلم يأخذها أو وحش لها قال وجاء له آخر فامر له بتمرة قال : فقال سبحان الله ! تمرة من رسول الله ﷺ ؟ قال : فقال للجارية اذهبي إلى أم سلمة فأعطيه الأربعين درهماً التي عندها .

رواه أحمد والبزار باختصار وفيه عماره بن زاذان وهو ثقة وفيه كلام لا يضر وبقية رجاله رجال الصحيح .

ـ ١٠٢ - ص ٣

٢٦٧٤ - ( ط - عبد الله بن أبي بكر « بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري » عن أبيه ) "أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة ، فلما قدم سأله بعيراً منها ، فغضب رسول الله ﷺ حتى احمر وجهه ، وعرف الغضب في وجهه - وكان مما يعرف « به الغضب في وجهه » : أن تحمر عيناه - ثم قال : ما بال رجال يسألني أحدهم مالا يصلح لي ولا له ، فإن منعته كرهت منعه ، وإن أعطيته ، أعطيته ما لا يصلح لي ولا له ؟ فقال الرجل : يا رسول الله ، لا أسألك منها شيئاً أبداً" .

أخرجه الموطاً (\*).

ج ١٤٨ - ص ١٠

## ١١ - هدايا ملوك الدول الأخرى

٢٦٧٥ - ( د - اسحاق بن عبد الله بن الحارث رحمه الله ) قال : "إن رسول الله ﷺ اشتري حلة ببعض وعشرين قلوصاً ، فأهداها إلى ذي يزن".

(\*) ١٠٠٠ في الصدقة ، باب ما يكره من الصدقة ، من حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم الأنصاري عن أبيه أبي بكر وهو مرسل ، قال الزرقاني في « شرح الموطاً » : ورواه أحمد بن منصور البلخي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أنس .

أخرجه أبو داود (\*).

ج ١١ - ص ٦١٣

١٢ - السؤال دونها حاجة :

٢٦٧٦ - (ت - حبشي بن جنادة رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول - وهو واقف بعرفة ، وأتاه أعرابي ، فأخذ بطرف ردانه ، فسألته فيه ، فأعطاه إياه ، وذهب به ، فعند ذلك حرم المسألة ، فقال رسول الله ﷺ : "إن الصدقة لا تحل لغنى ، ولا لذى مرة سوى ، لا تحل إلا لذى فقر مدقع ، أو غرم مفظع ، أو دم موجع ومن سأله الناس ليشرى به ماله كان خموشاً في وجهه يوم القيمة ورضفاً يأكله من جهنم ، فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر .  
رواوه الترمذى (\*\*).

ج ١٠ - ص ١٥٨-١٥٩

٢٦٧٧ - (حا ، - أبو جنادة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ "من سأله من غير فقر فإما يقضى الجمر" .  
رواوه الحارث .

مطا ١ - ص ٢٥٠

١٣ - الغنى الذي يحرم السؤال

٢٦٧٨ - (د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "من

(\*) رقم ٤٠٣٥ في اللباس ، باب ليس الرفيع من الشياب ، من حديث إسحاق بن عبد الله بن الحارث مرسلًا ، وفي سنه أيضاً علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

(\*\*) رقم ٦٥٣ في الزكاة ، باب ماجا ، من لا محل له الصدقة ، وفي سنه مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف والأولى شاهد عند الترمذى من حديث عبدالله بن عمرو ، بلحظ : "لا محل الصدقة لغنى ولذى مرة سوى" . والفقيرة الثانية "ومن سأله الناس ليشرى به ماله كان خموشاً في وجهه يوم القيمة" يشهد لها أحاديث .

سأله قيمة أوقية فقد أخلف ، قال : قلت : ناقتي الباقوتة هي خير من أوقية ، قال هشام : خير من أربعين درهماً فرجعت ولم أسأله" .

قال أبو داود : زاد هشام في حديثه "وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً" ، هذه رواية أبي داود .

وفي رواية النسائي قال : "سرحتني أمي إلى رسول الله ﷺ ، فأتيت وقعدت فاستقبلني ، وقال : من استغنى أغناه الله ، ومن استغفَّ أفعنه الله ، ومن استكفي كفاه الله ، ومن يسأل وله قيمة أوقية ، فقد أخلف ، فقلت : ناقتي الباقوتة هي خير من أوقية ، فرجعت ولم أسأله" .

آخرجه أبو داود والنسائي (\*\*).

ج ٢٠ - ص ٣

٢٦٧٩ - ( س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ) قال : قال رسول الله ﷺ : من سأله وله أربعون درهماً فهو ملحف " .

آخرجه النسائي (\*\*).

ج ١٠ - ص ١٥٤ - ١٥٥

٢٦٨ - ( د - سهل بن الحنظلي رضي الله عنه ) قال : "قدم عبيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس على رسول الله ﷺ ، فسألاه ، « فأمر لهما بما سألاه » ، فأمر معاوية ، فكتب لهما ما سألاه ، فأما الأقرع ، فأخذ كتابه فلته في عمامته وانطلق ، وأما عبيينة : فأخذ كتابه وأتى به رسول الله ﷺ مكانه ، فقال : يا محمد ، أتراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدرى ما فيه ، كصحيفة للتلمس ؟ فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : من سأله وعنه ما يغنيه ، فإنما يستكثر من النار ، قال النفيلي - هو أحد رواته - في موضع آخر : « من جمر جهنم » ، فقالوا : يارسول الله : وما يغنيه ؟ - قال النفيلي في موضع آخر : وما الغنى الذي لاتنبعي معه المسألة ؟ -

---

(\*) رواه أبو داود رقم ١٦٢٨ في الزكاة ، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى ، والنسائي ٩٨/٥ في الزكاة ، باب من الملحف ، وإسناده حسن .

(\*\*) ٩٨/٥ في الزكاة ، باب من الملحف ، وإسناده حسن .

قال: قدر ما يغديه ويعشه " وفي موضع آخر " أن يكون له شبع يوم وليلة ، أو ليلة  
و يوم " .  
أخرجه أبو داود (\*).

ج ١٠ - ١٥١ - ١٥٢

#### ١٤ - قبول عطايا الدولة والحكام الظلمة

٢٦٨١ - ( خ م د س - عبد الله بن السعدي المالكي ) قال : " استعملني عمر رضي  
الله عنه على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها أمر لي بعمامة فقلت : إنما عملت لله ،  
وأجري على الله ، فقال : خذ ما أعطيت ، فإلاني عملت على عهد رسول الله ﷺ  
فعملني ، فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله ﷺ إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل ،  
فكل وتصدق " .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنمساني .

ج ١٠ - ١٦١

٢٦٨٢ - ( خ م س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ) أن عمر قال : " كان رسول  
الله ﷺ يعطيني العطاء ، فأقول : أعطه من هو أفقري منه مني قال : فقال : خذه ، وإذا  
 جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل ، فخذه فتموله ، فإن شئت كله ،  
 وإن شئت تصدق به ، وما لا ، فلا تبعه نفسك ، قال سالم بن عبد الله ، فلأجل ذلك كان  
عبد الله لا يسأل أحداً شيئاً ، ولا يرد شيئاً أعطيه " .

أخرجه البخاري ومسلم والنمساني .

ج ١٠ - ١٦١

---

(\*) رقم ١٦٢٩ في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الفنى ، وهو حديث صحيح .

٢٦٨٣ - ( د س - خالد بن معدان رحمه الله ) قال : " وفدي المقدمان بن معدى كرب وعمرو بن الأسود ، ورجل منبني أسد ، من أهل قنسرن إلى معاوية بن أبي سفيان ، فقال معاوية للمقدمان : أعلم أن الحسن بن علي توفى ؟ فرجم المقدمان ، فقال له فلان : أتعدها مصيبة ؟ قال المقدمان : ولم لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله ﷺ في حجره ، فقال : هذا مني ، وحسين من علي ؟ قال الأستدي : جمرة أطفأها الله ، فقال المقدمان : أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغrieveك ، وأسمعك ما تكره ، ثم قال : يامعاوية ، إن أنا صدق رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب ؟ قال : أفعل ، قال : أنشدك بالله ، هل سمعت رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير ؟ قال : نعم ، قال : فأنشدك الله ، هل تعلم «أن» رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع ، والركوب عليها ؟ قال : نعم ، قال المقدمان : فوالله ، لقد رأيت هذا كله في بيتك يامعاوية ، فقال معاوية : قد علمت أنني لن أنجو منك يامقدمان ، قال خالد : فأمر معاوية للمقدمان بما لم يأمر به لصاحبيه : وفرض لابنه في المثنين ، ففرقها المقدمان على أصحابه ، ولم يعط الأستدي لأحد شيئاً مما أخذ ، فبلغ معاوية ذلك ، فقال : أما المقدمان : فرجل كريم ، بسط يده ، وأما الأستدي : فرجل حسن الإمساك لشيئه " .

أخرجه أبو داود والنمساني (\*).

ج ١١ - ٧٧٤ - ٧٧٥

٢٦٨٤ - ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : " إن كسرى أهدى إلى رسول الله ﷺ هدية ، فقبل منه ، وإن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم " .

(\*) رواه أبو داود رقم ١٣١٤ في اللباس ، باب في جلود النمور والسباع ، والنمساني ١٧٦/٧ في الفرع والعترة ، باب النهي عن الاتفاع بجلود السباع ، وفي سنته بقية بن الوليد ، وهو مدلس وقد عنعنه ، ولكن للمتفق منه دون القصة شواهد .....

أخرجه الترمذى (\*).

## ج ١١ - ص ٦٦

٢٦٨٥ - ( حم طب - عائذ بن عمرو رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ قال من عرض له من هذا الرزق شيء من غير مسألة ولا إشراف فليتوسع به في رزقه فإن كان عنه غنىً فليوجهه إلى من هو أحوج إليه منه .

رواه أحمد والطبراني في الكبير وقال من عرض عليه من هذا الرزق شيء ، وأسقط أحمد شيء . ورجال أحمد رجال الصحيح . قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي ما الإشراف ؟ قال : تقول في نفسك سبعة إلى فلان ، سيصلني فلان " .

## م ٣ - ص ١٠١

٢٦٨٦ - ( طب - عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الدنيا حلوة خضرة فمن أخذها بحقه بورك له فيها ورب متخوض فيما اشتهرت نفسه ليس له في الآخرة إلا النار .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .  
وأخرج البزار نحوه عن عائشة .

## م ٣ - ص ٩٩

---

(\*) رقم ١٥٧٦ في السير ، باب ما جاء في قبول هدايا المشركين ، وفي سنته ثوير بن أبي فاختة ، وهو ضعيف ، ولكن للحديث شواهد يرتقي بها ، ولذلك قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، قال : وفي الباب عن جابر .

٢٦٨٧ - ( حم - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ قال من آتاه الله شيئاً من هذا المال من غير أن يسأله فليقبله فإنما هو رزق ساقه الله إليه .  
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

ـ م ٣ - ص ١٠٠ - ١٠١

٢٦٨٨ - ( المطلب بن حنطسب ) أن عبد الله بن عامر بعث إلى عائشة بنفقة وكسوة فقالت للرسول أيبني لا أقبل من أحد شيئاً فلما خرج الرسول قال ردوه علي فردوه قالت إني ذكرت شيئاً قال لي رسول الله ﷺ يا عائشة من أعطاك عطاً بغير مسألة فاقبليه فإنما هو رزق عرضه الله إليك .  
ورجاله ثقات إلا أن المطلب بن مدلس واختلف في سماعه من عائشة .

ـ م ٣ - ص ١٠٠

#### ١٥ - العطاء إذا شرط له ولا غير مشروع

٢٦٨٩ - ( د - سليم بن مطير ) من أهل وادي القرى عن أبيه ، أنه حدثه ، قال : سمعت رجلاً يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع أمر الناس ونهامهم ، ثم قال : " هل بلغت ؟ قالوا : اللهم نعم ، ثم قال : إذا تجاهفت قريش الملك فيما بينها ، وعاد العطاء رشاً فدعوه ، فقيل : من هذا ؟ قالوا هذا ذو الزوائد ، صاحب رسول الله ﷺ ".

وفي رواية قال : حدثني أبي مطير " أنه خرج حاجاً " حتى إذا كانوا بالسويداء إذا أنا برجل قد جاء ، كأنه يطلب دواء - أو حضناً - فقال : أخبرني من سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع - وهو يعظ الناس ويأمرهم وينههم - فقال " يا أيها الناس ، خذوا

العطاء ما كان عطا ، فإذا تجاهفت قريش على الملك ، وكان عن دين أحدكم فدعوه .  
أخرجه أبو داود (\*).

ج ١٠ - ص ٥٩٤ - ٥٩٥

٢٦٩٠ - ( طس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن النبي ﷺ قال هدايا الأمراء  
غلول .  
رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

م ٤ - ص ١٥١

١٦ - العدل وحق الناس في مال الدولة وعدم أثره أهل السلطان

٢٦٩١ - ( د - أبو الجويرية رحمة الله ) قال : أصبت بأرض الروم جرة حمرا ، فيها  
دنانير ، في إمرة معاوية ، وعليها رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من بنى سليم يقال  
له: معن بن يزيد ، فأتيته بها ، فقسمها بين المسلمين ، وأعطاني مثل ما أعطى رجلاً  
منهم ، ثم قال : لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لأنفل إلا بعد الخمس لأعطيتك ،  
ثم أخذ يعرض علي من نصيبه " .  
أخرجه أبو داود (\*\*).

ج ٢ - ص ٦٨٣

٢٦٩٢ - ( حم طب ز - العرياض بن سارية رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ كان  
يأخذ الوربة من في الله فيقول مالي من هذا إلا مثل ما أحدكم إلا الخمس وهو مردود  
فيكم فأدوا الخيط والمخيط بما فوقها وإياكم والغلول فإنه عار وشنار على صاحبه

(\*) رقم ٢٩٥٨ و ٢٩٥٩ في الحراج والإمارة ، باب في كراهة الاقتراض في آخر الزمان وإسناده ضعيف .

(\*\*) رقم ٢٧٥٣ و ٢٧٥٤ في الجهاد ، باب في النهل من الذهب والنفحة ومن أول مفتتم ، وإسناده صحيح ،  
وصححه الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي .

يوم القيمة .

رواه أحمد والبزار والطبراني وفيه أم حبيبة بنت العرياض ولم أجد من وثقها ولا جرحاها ، وبقية رجاله ثقات .

م ٣٣٧ ص ٥

٢٦٩٣ - ( حم شب - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال مرت إبل الصدقة على رسول الله صل فأهوى بيده إلى وبرة من جنب بغير فقال ما أنا بأحق بهذه الوبرة من رجل من المسلمين .

وراه أحمد وفيه عمرو بن غزى ولم يضعفه أحد ، وبقية رجاله ثقات .  
وروى نحوه أبو يعلى وابن أبي شيبة .

م ٥ - ص ٢٣١ و م ٣ - ص ٨٤

ومطا ١ - ص ٢٤٢

٢٦٩٤ - ( طب طس ع - أبي قنيل رحمه الله ) عن معاوية بن أبي سفيان أنه صعد المنبر يوم القمامنة فقال عند خطبته إنما المال مالنا والفيء فيتنا فمن شئنا أعطيناه ومن شئنا منعنه فلم يجيء أحد فلما كان في الجمعة الثانية قال مثل ذلك فلم يجيء أحد فلما كان في الجمعة الثالثة قال مثل مقالته فقام إليه رجل من حضر المسجد فقال كلا إنما المال مالنا والفيء فيتنا فمن حال بيننا وبينه حاكمناه إلى الله بأسياقنا فنزل معاوية فأرسل إلى الرجل فأدخله فقال القوم هلك الرجل ثم دخل الناس فوجدوا الرجل معه على السرير فقال معاوية للناس إن هذا أحياياني أحياه الله سمعت رسول الله صل يقول سيكون بعدي أمراء يقولون ولا يرد عليهم يتقاتلون في النار كما تتقاهم القردة وإنني تكلمت أول جمعة فلم يرد علي أحد فخشت أن أكون منهم ثم تكلمت في الجمعة الثانية فلم يرد علي أحد فقلت في نفسي إني من القوم ثم تكلمت في الجمعة الثالثة فقام هذا الرجل فرد علي فأحياني أحياه الله .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأبو يعلى ورجاله ثقات .

م ٥ - ص ٢٣٦

٢٦٩٥ - ( طب طس - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال لما قدم رسول الله صل المدينة

أقطع الدور وأقطع ابن مسعود فيمن أقطعه فقال له أصحابه يا رسول الله نكبه عنا قال فلم يعنني الله إذن إن الله لا يقدس أمّة لا يعطون الضعيف منهم حقه .

رواہ الطبرانی فی الکبیر والاوسط ورجاله ثقات .

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً .  
وهو وأبو يعلى والبزار من حديث بريدة .

م ٤ - ص ١٩٧ ومطا ٢ - ص ٢١٢

٢٦٩٦ - ( طب - الحسن بن علي رضي الله عنهما ) قال لما احضر أبو بكر قال : يا عائشة انظري اللقحة التي كنا نشرب من لبنها والجفنة التي كنا نصطبح فيها والقطيفنة التي كنا نلبسها فإذا كنا ننتفع بذلك حين كنا نلي أمر المسلمين فإذا مات فاردد به إلى عمر فلما مات أبو بكر أرسلت به إلى عمر فقال عمر رحمك الله لقد أتعبت من جاء بعدهك .

رواہ الطبرانی ورجاله ثقات .

م ٥ - ص ٢٣١

٢٦٩٧ - ( طب - عمرو بن العاص رضي الله عنه ) قال : لئن كان أبو بكر وعمر تركا هذا المال لقد غبنا وضل رأيهما وأيم الله ما كانا مغبونين ولا ناقصي الرأي وإن كان لا يحل لهما فأخذناه بعدهما لقد هلكنا وأيم الله ما جاء الوهم إلا من قبلنا .

رواہ الطبرانی ورجاله رجال الصحيح .

م ٥ - ص ٢٣٢

٢٦٩٨ - ( را - أبو سعيد مولى أبي سعيد الأنصاري ) في قصة مقتل عثمان ... قال (عثمان) : ألا إنه لا مال لكم عندنا إما هذا المال من قاتل عليه وللهذه الشیوخ في أصحاب محمد صلوات الله علیه وآله وسالم .

رواہ اسحق .

مطا ٤ - ص ٢٨٣

٢٦٩٩ - ( من - عبد الله بن شقيق ) قال : حدثني رجل من بلقين أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو محاصر وادي القرى فقال : يا محمد إلام تدعوه ؟ قال : إلى الله وحده ، قال : فهذا المال هل أحد أحق به من أحد ؟ قال "خمس لله ، وأربعة أخماس لهؤلاء ، وإن انتزعت من جعبتك سهماً فليس بأحق به من أخيك .... " .  
رواہ ابن منیع .

مطا ٢ - ص ١٨٥

٢٧٠٠ - ( مس - سفيان بن وهب المخولاني ) قال : شهدت خطبة عمر بن الخطاب بالجایة فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهلها ثم قال : أما بعد فإن هذا الفيء أناه الله عليكم ، الرفيع فيه والوضيع بمنزلة ، ليس أحد أحق به من أحد . إلا ما كان من هذين الحيين لحم وجذام وإنني غير قاسم لهم شيئاً . فقام رجل من لخم فقال : يا ابن الخطاب أنشدك الله في العدل . فقال : إنما يريد ابن الخطاب العدل والسوية ... فقال عمر : والله لأقسمن (ثلاث مرات) ثم قسم بين الناس غنائمهم فأصاب كل رجل نصف دينار وإذا كانت معه امرأته أعطاه ديناراً وإن كان وحده أعطاه نصف دينار .  
رواہ مسدد .

مطا ٢ - ص ١٨٧

٢٧٠١ - ( راع حا - أبو عثمان ) أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بخبيص قد أحسن صنعه ووضعوه في السلال وعليها اللبود فلما انتهى إلى عمر كشف الرجل عن الخبيص فقال : أيشبع المسلمين في رحالهم من هذا ؟ قال : لا ، فقال عمر : لا أريده وكتب إلى عتبة : أما بعد فإنه ليس من كدك ولا من كد أمك فأشبع من قبلك من المسلمين في رحالهم ما تشبع منه في رحلك .  
رواہ أبو يعلى عن أبي خيثمة ورواہ الحارث بقصة طويلة وزيادات ورواہ اسحق .

مطا ٢ - ص ٢٢٢

## ١٧ - المبادرة في الإنفاق

٢٧٠٢ - ( حم ع ز - أبو البختري رحمه الله ) قال قال عمر للناس : ماترون في فضل

فضل عندنا من هذا المال ؟ فقال الناس : يا أمير المؤمنين قد شغلناك عن أهلك وضيتك وتجارتكم فهو لك . فقال لي : ما تقول أنت ؟ فقلت قد أشاروا عليك . فقال لي : قل . فقلت : لم تجعل يقينك ظنا ؟ فقال : لتخرجن مما قلت . فقلت : أجل لأنخرجن مما قلت ، أتذكر ؟ حين بعثك النبي الله ﷺ ساعياً فأتيت العباس بن عبد المطلب فمنعك صدقته فكان بينكما شيء فقلت لي انطلق معي إلى النبي ﷺ فوجدناه خاثراً فرجعنا ثم غدونا عليه فوجدناه طيب النفس فأخبرته بالذي صنع فقال لك أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ وذكرنا له الذي رأينا من خشوره في اليوم الأول والذي رأيناه من طيب نفسه في اليوم الثاني فقال إنكما أتيتما في اليوم الأول وقد بقي عندي من الصدقة ديناران فكان ذلك الذي رأيتما من خشوري له وأتيتماني اليوم وقد وجهتما بذلك الذي رأيتما من طيب نفسي فقال عمر صدقتك والله لأشكرن لك الدنيا والآخرة .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وكذلك أبو يعلى وزاد فيه فقلت : لم تجعل يقينك ظناً وعلمك جهلاً ؟ فقال : لتخرجن مما قلت أو لا عاقبتك وقال لأشكرن لك الدنيا والآخرة ، فقلت يا أمير المؤمنين لم تعجل العقوبة وتؤخر الشكر .

وكذلك رواه البزار إلا أنه قال إنكما أتيتماني وعندك دنانير قد قسمتها وبقيت منها سبعة . إلا أن أبي البخري لم يسمع من علي ولا عمر فهو مرسل صحيح .

٢٣٨ - م - ١٠

٢٧٠٣ - ( حم ع - أم سلمة رضي الله عنها ) قالت دخل عليَّ رسول الله ﷺ وهو ساهم الوجه فخشبت ذلك من وجع فقلت يارسول الله مالك ساهم الوجه ، فقال من أجل الدنانير السبعة التي أتينا بها أمس أمسينا وهي في خصم الفراش .  
وفي رواية أتننا ولم ننفقها .

رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح .

٢٣٨ - م - ١٠

٢٧٠٤ - ( حم - مطرف بن عبد الله بن الشخير رحمه الله ) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ كان بالكوفة كان أميراً قال فخطب يوماً فقال إن في إعطاء هذا المال فتنة وفي إمساكه فتنة وكذلك قام به رسول الله ﷺ حتى فرغ ثم ترك .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

ـ ٣ - ص ٨٧ و ٩٦

٢٧٠٥ - (د) س حم - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم قال : شهدت رسول الله ﷺ وجاءته وفود هوازن فقالوا : يا رسول الله ، إنا أهل وعشيرة فُمْنَ علَيْنَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ فإنه نزل بنا من البلاء ما لم يخف عليك فقال اختاروا بين نسائكم وأموالكم وأنسابكم قالوا خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا نختار أبناءنا فقال ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فإذا صليت الظهر فقولوا : إنا برسول الله ﷺ على المسلمين وبال المسلمين على رسول الله ﷺ في نسائنا وأبنائنا قال ففعلوا فقال رسول الله ﷺ : أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وقال المهاجرون : ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ وقال الأنصار مثل ذلك وقال عبيدة بن بدر أما ما كان لي ولبني فزارة فلا وقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو قيم فلا وقال عباس بن مرداش : أما أنا وبنو سليم فلا فقال الحباني كذبت بل هو رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس ردوا عليهم نسائم وأموالهم فمن قسمك بشيء من هذا الفيء فله علينا ست فرائض من أول ما يفيء الله علينا ثم ركب راحلته وتعلق به الناس يقولون اقسم علينا فيئتنا بيننا حتى الجوزة إلى سمرة فخطفت رداءه فقال يا أيها الناس ردوا على ردائى فالله لو كان بعد شجر تهامة نعمًا لقسمته بينكم ثم لا تلقوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً ثم دنا من بعيير فأخذ وبرة من سمامه فجعلها بين أصبعيه السبابية والوسطى ثم رفعها فقال يا أيها الناس ليس لي من الفيء ولا هذه إلا الخمس والخمس مرود عليكم ردوا المخياط والمخياط والمحيط فإن الغلول يكون على أهله يوم القيمة عار ونار وشمار فقام رجل معه كبة من شعر فقال إنني أخذت هذه أصلح بها بردة عبيري فقال : أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك فقال الرجل يا رسول الله أما إذا بلغت ما أرى فلا أرب لي بها ونبذها - قلت رواه أبو داود باختصار كثير - أخرجه أبو داود والنثاني (\*) ورواه أحمد ورجال أحد أسناديه ثقات .

ج - ٨ - ص ٤٠٦ - ٤٠٩

ـ ٦ - ص ١٨٧ - ١٨٨

---

(\*) رواه أبو داود رقم ٢٦٩٤ في الجهد ، باب في فداء الأسير بالمال ، والنثاني ٢٦٤-٢٦٢/٦ ، في الهيئة ، باب هبة المشاع . وهو حديث حسن ورواه النثاني أيضًا من حديث عبادة بن الصامت وحسن المأذن حجر إسناده في الفتنة .

٢٧٠٦ - ( عم - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ) قال : بعث إلى عمر فأتيته فلما بلغت الباب سمعت نحبيه فقلت : اعترى أمير المؤمنين فدخلت فأخذت بنكبيه وقلت : لا بأس لا بأس يا أمير المؤمنين - قال : بل أشد البأس . فأخذ بيدي فادخلني الباب فإذا حقائب بعضها فوق بعض فقال : الآن هلك آل الخطاب على الله . إن الله لو شاء لجعل إلى صاحبها (يعني النبي ﷺ وأبا بكر ) فسننا لي سنة اقتدي بها فقلت : اجلس بنا نفك . فجعلنا لأمهات المؤمنين أربعة آلاف وجعلنا للمهاجرين أربعة آلاف أربعة آلاف ولسائر المسلمين ألفين ألفين .

رواہ ابن أبي عمر .

مطا ٤ - ص ٤٣ - ٤٤

٢٧٠٧ - ( جه - أم سلمة رضي الله عنها ) فقلت : إن رسول الله ﷺ بينما هو يتوضأ في بيته للظهور وكان قد بعث ساعياً وكثيراً عنده المهاجرون وقد أهله شأنهم إذ ضرب الباب فخرج إليه فصلى الظهر . ثم جلس يقسم ما جاء به قالت : فلم يزل كذلك حتى العصر ثم دخل منزله فصلى ركعتين ثم قال : "شغلي أمر الساعي أن أصليها بعد الظهر فصليتها بعد العصر" .

أخرجه ابن ماجة .

جه ١ - ص ٣٦٦

٢٧٠٨ - ( مس - مجمع ) أن علياً كان يكتس بيت المال ثم يصلى فيه . رجلان يشهدان له لم يحبس فيه المال للمسلمين .

أخرجه مسدد .

مطا ٢ - ص ٢٢٤

١٨ - حمى الأموال العامة للمسلمين أو لبعض مصالحهم

٢٧٠٩ - ( حم - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن النبي ﷺ حمى البقيع للخبل فقلت له لخبله قال لا إلا لخبل المسلمين .

رواہ أحمد وفيه عبد الله العمري وهو ثقة وقد ضعفه جماعة .

م٤ - ص ١٥٨

٢٧١٠ - ( طس ز - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : لاحمى إلا  
لله ولرسوله .

رواہ الطبرانی فی الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار وقال لا يروى عن أبي  
هريرة بهذا الإسناد .

م ٤ - ص ١٥٨

٢٧١١ - ( طب - ابن عمر رضي الله عنهما ) قال حمى النبي ﷺ : الرينة لإبل  
الصدقة .

رواہ الطبرانی فی الكبير ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٥٨

٢٧١٢ - ( را - أبو سعيد مولى أبي سعيد الأنصاري ) قال : سمع عثمان بن عفان  
أن .... ( في حديث مقتل عثمان رضي الله عنه ) قال عثمان : وأما الحمى فبأن عمر  
حمى قبل إبل الصدقة فلما وليت حميته لإبل الصدقة .  
رواہ إسحق .

مطا ٤ - ص ٢٨٣

١٩ - حصة الحاكم من النفقات العامة :

٢٧١٣ - ( خ م د س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : إن  
الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به فيعطيه كاملاً موفراً طيبة به نفسه ، فيدفعه  
إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين " .  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ١ - ص ٣٢٣

٢٧١٤ - ( ط - «زيد بن أسلم» عن أبيه رحمه الله ) قال: قال لي عبد الله بن الأرقم: "ادلني على بعير من المطاييا استحمل عليه أمير المؤمنين ، فقلت : نعم جمل من إبل الصدقة ، فقال عبد الله بن الأرقم : أحبب لو أن رجلاً بادنا في يوم حار غسل لك ما تحت إزاره ورفقيه ، ثم أعطاكه فشرته ؟ قال : فغضبت ، وقلت : يغفر الله لك ، لم تقول مثل هذا لي ؟ قال : فإنما الصدقة أو ساخ الناس يغسلونها عنهم ".  
آخرجه الموطاً (\*) .

ج ١٥٠ - ص

٢٧١٥ - (مس - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : أصاب المهاجرين قبة من أدمر يوم خبيث - أو يوم حنين .- فقال المهاجرين : يانبي الله قد طينا بها لك فخذها تستظل بها ويستظل بعضاً معاك . قال : أتحبون أن نبكيكم في قبة من نار .  
رواه مسدد .

مطا ٢ - ص ١٨٩

٢٧١٦ - ( حم - عبد الله بن زرير رحمه الله ) أنه دخل على علي بن أبي طالب قال حسن يوم الأضحى فقرب إلينا حزيرة فقلت أصلحك الله لو قربت إلينا من هذا البط يعني الوز فإن الله عز وجل قد أكثر الخير فقال : يا ابن زرير إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لل الخليفة من مال الله إلا قصتين قصعة يأكلها هو وأهله وقصعة يضعها بين يدي الناس .

روايه أحمد وفيه ابن لهبعة وحديثه حسن وفيه ضعف .

م ٥ - ص ٢٣١

---

(\*) ١/٢ في الصدقة ، باب ما يكره من الصدقة ، وإسناده صحيح .

## الفقرة الثانية : توزيع الجزية

- انظر النص رقم ٢٦٢٨ .

٢٧١٧ - ( ط - أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال لعمر بن الخطاب : " إن في الظهر ناقة عميا ، فقال عمر : ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها ، قال : فقلت وهي عميا ؟ قال : يقطرونها بالإبل ، قال : فقلت : كيف تأكل من الأرض ؟ فقال عمر : أمن نعم الجزية هي ، أم من نعم الصدقة ؟ فقلت : بل من نعم الجزية ، فقال عمر : أردتم والله أكلها ، فقلت : إن عليها وسم الجزية ، فأمر بها عمر فنحرت ، وكان عنده صحاف تسع ، فلاتكون فاكهة ولا طرفة إلا جعل منها في تلك الصحاف ، فيبعث به إلى أزواج النبي ﷺ ، ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته من آخر ذلك ، فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة ، قال : فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور ، فيبعث إلى أزواج النبي ﷺ وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع ، فدعوا عليه المهاجرين والأنصار " .

أخرجه الموطأ (\*).

ج ٧ - ٤٣٧ - ٤٣٨

---

(\*) ٢٧٩/١ في الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، وإسناده صحيح .

## الفقرة الثالثة - توزيع الغنائم

٢٧١٨ - وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُحْسِنُ وَالرَّسُولُ  
وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ إِنْ  
كُنْتُمْ أَمْنِشُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَرْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفِرْقَانِ  
يَوْمَ الْنَّقْيَ الْجَمِيعُونَ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

(٨) سورة الأنفال ٤١

٢٧١٩ - فَكُلُّوْمَا غَيْتُمْ حَلَالًا طَبَيْرًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ

(٨) سورة الأنفال ٦٩

٢٧٢٠ - ( خ م ت د ) - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس سهرين وللراجل سهم ، وفي رواية باسقاط لفظة "النفل" . أخرجه البخاري ومسلم والترمذمي وأبو داود ، وفي رواية أبي داود : أن رسول الله ﷺ أسمهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسمهم : سهماً له ، وسهرين لفرسه .

ج ٢ - ص ٦٦٩

٢٧٢١ - ( ط ) - القاسم بن محمد رحمه الله ) قال : سمعت رجلاً يسأل عبد الله ابن عباس عن الأنفال ؟ فقال ابن عباس : الفرس من النفل ، والسلب من النفل . قال : ثم عاد لسؤاله ؟ فقال ابن عباس ذلك أيضاً ، ثم قال الرجل : الأنفال التي قال الله في كتابه ، ماهي ؟ قال القاسم : فلم يزل يسأله حتى كاد أن يخرجه ، فقال ابن عباس : أتدرون ما مثل هذا ؟ مثله مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب .  
أخرجه الموطأ ( \* ) .

ج ٢ - ص ٦٨٢

---

(\*) ٤٥٥/٢ في الجهاد ، باب ما جاء في السلب في النفل ، وإسناده صحيح .

٢٧٢٢ - ( د ) سهل بن أبي حشمة رضي الله عنه ) قال : قسم رسول الله ﷺ خبير نصفين : نصفاً لنوائبه و حاجاته ، و نصفاً بين المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً .

أخرج أبو داود (\*) .

ج ٢ - ص ٦٧١

#### الفقرة الرابعة : توزيع الفيء

##### ١ - الفيء بشكل عام

٢٧٢٣ - مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ  
وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمَا يَكُونُ  
دُولَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْكُمْ وَمَا أَنْتُمُ الْمُرْسُلُونَ فَخُذُوهُ وَمَا  
بَنَّتُمُ عَنْهُ فَاقْتُلُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٧  
لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ  
يَبْقَعُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُونَا وَيُنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأُولَئِكَ  
هُمُ الصَّابِدُونَ ٨ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قِبْلِهِ  
يُجْبَونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَحْدُثُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً  
مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتَوْنَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْكَانَ بَعْضُهُمْ خَاصَّةً  
وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ٩  
وَالَّذِينَ جَاءُوْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا  
وَلَا خَوْفَ لِلَّذِينَ سَبَقُونَا إِلَيْهِمْ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا  
غُلَالًا لِلَّذِينَ أَمْوَالَنَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ

(٥٩) سورة الحشر - ٧

٢٧٢٤ - ( خ ) م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : " لما كان يوم حنين .... وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذٍ غنائم كثيرة ، فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط

(\*) رقم ٣٠١٠ في الخراج والإمارة ، باب ما جاء في حكم أرض خبير ، وإسناده قوي .

الأنصار شيئاً .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذى .

ج ٨ - ٣٨٤ - ٣٨٥

٢٧٢٥ - ( خ ) - أسلم مولى عمر رضي الله عنه ) أنه سمع عمر يقول : أما والذي نفسي بيده ، لو لا أن أترك آخر الناس بياناً ، ليس لهم من شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها ، كما قسم رسول الله ﷺ خبير ، ولكنني أتركها خزانة لهم يقتسمونها .

أخرجه البخاري وأبو داود وهذه رواية البخاري .

وفي رواية أبي داود قال : قال عمر : لو لا آخر الناس ، ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خبير .

وأخرج نحوه أحمد قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

ج ٢ - ص ٧٣١ و ٦ - ص ٢

- انظر النص رقم ٢٦٤٨

٢٧٢٦ - ( خ ) - بريدة رضي الله عنه ) قال : "بعث رسول الله عنه ﷺ علياً رضي الله عنه إلى خالد ليقبض الخمس ، فقبضه منه ، فاصطفى علي منها سبعة فأصبح وقد اغتسل ليلاً ، وكنت أبغض علياً ، فقلت لخالد : ألا ترى إلى هذا ؟ فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له ، فقال : يا بريدة ، أتبغض علياً ؟ قلت : نعم ، قال :

لاتبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك" .

أخرجه البخاري .

ج ٨ - ص ٤٢٢ - ٤٢٣

٢٧٢٧ - ( جه ) - جابر رضي الله عنه ) قال : كنت مع النبي ﷺ في غزوة ، فقال لي "أتبع ناصحك هذا بدينار ، والله يغفر لك ؟" قلت : يارسول الله ! هو ناصحكم إذا أتيت المدينة . قال "فتبعه بدينارين ، والله يغفر لك" ، قال : فما زال يزيدني ديناراً

ديناراً ويقول ، مكان كل دينار "والله يغفر لك" حتى بلغ عشرين ديناً . فلما أتيت المدينة أخذت برأس الناضج فأتيت به النبي ﷺ فقال "يابلال ! أعطه من الغنيمة عشرين ديناً" ، وقال "انطلق بناضحك فاذهب به إلى أهلك" .

أخرجه ابن ماجة

ج ٢ - ص ٧٤٣

- انظر النص رقم ٢٧٠٥

٢٧٢٨ - ( س - رافع بن خديج رضي الله عنه ) قال : كان رسول الله ﷺ يجعل في قسم المغانم عشرة من الشاء بغيره .  
أخرجه النسائي (\*) .

ج ٢ - ص ٦٧٨

٢٧٢٩ - ( د - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ) قيل له : هل كنتم تخمسون الطعام على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : أصبنا طعاماً يوم خيبر ، فكان الرجل يجيء ، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف .  
أخرجه أبو داود (\*\*).

ج ٢ - ص ٦٨٩

٢٧٣٠ - ( د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ) أن جيشاً غنموا في زمن رسول الله ﷺ طعاماً وعسلًا ، فلم يؤخذ منه الخمس .

---

(\*) ٢٢١/٧ في الضحايا ، باب ما نجزئ عنه البدنة في الضحايا ، وأخرجه أحمد في مسنده ٤٦٤/٣ وإسناده صحيح .

(\*\*) رقم ٢٧٠٤ في الجهاد ، باب في النهي عن النهي ، إذا كان الطعام قلة في أرض العدو ، وإسناده قوي .

أخرجه أبو داود (\*).

ج ٢ - ص ٦٨٩

٢٧٣١ - ( حم ع طب طس - أبو ليلي رضي الله عنه ) قال شهدت رسول الله ﷺ فتح خبير فلما انهزموا وقعنَا في رحالهم فأخذ الناس ما وجدوا من خرف فلم يكن أسرع من أن فارت القدر فأكفت وقسم بيننا فجعل لكل عشرة شاة .  
رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط باختصار النهاية وإكفاء القدر وكذلك أبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح .

م ٥ - ص ٣٣٧

٢٧٣٢ - ( حم - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ) قال : رأيت الغنيمة تجزأ خمسة أجزاء، ثم تسهم عليها فما كان لرسول الله ﷺ فهو له يتخير .  
رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات .

م ٥ - ص ٣٤٠

٢٧٣٣ - ( حم - جبیر بن مطعم رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوبل من الخمس شيئاً كما كان يقسم لبني هاشم وبني المطلب وأن أبيا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم وكان عمر يعطيهم وعثمان من بعده - قلت في الصحيح طرف منه .

---

(\*) رقم ٢٧٠١ في الجهاد ، باب في إباحة الطعام في أرض العدو ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان رقم ١٦٧. موارد والبيهقي ٥٩/٩ في السير ، باب السرية تأخذ العلف في الطعام . وقال الخطابي : لا أعلم بين الفقهاء خلافاً في أن الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة وأن لواجده أكله ما دام الطعام في حد القلة وقدر الحاجة وما دام واجده مقيماً في دار الحرب .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٣٤١ - ص ٥ م

٢٧٣٤ - ( حم - الزبير رضي الله عنه ) أَن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْطَى الْزَّبِيرَ سَهْمًا وَفَرْسَهُ سَهْمِينَ .

رواه أحمد ورجاله ثقات ...

وأخرج في السهم والسهمين الحارث من حديث جابر وقيس بن النقر وابن عباس والمقداد وأبي عمّة وغيره كلهم رفعه .

٣٤٢ - ص ٢٦٦ و ٥ م

ومطا ٢ - ص ١٦٠

٢٧٣٥ - ( حم - عبادة بن الصامت رضي الله عنه ) قال : خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فشهدنا معه بدرًا فالتقى الناس فهزم الله عز وجل العدو فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون وأكبت طائفة على العسكر يحوزونه ويجمعونه وأحدقت طائفة برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لايصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويتها وجعلناها فليس لأحد فيها نصيب وقال الذين خرجوا في طلب العدو لست بأحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم وقال الذين أحدقوا برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لست بأحق بها منا نحن أحدقنا برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وخفتنا أن يصيب العدو منه واشتغلنا به فنزلت ( يَسْتَأْتِلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُو اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ) فقسمها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ على فوراق بين المسلمين وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا أغارت في أرض العدو نفل الريع وإذا أقبل راجعاً وكل الناس نفل الثالث وكان يكره الأنفال ويقول ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم - قلت روى الترمذى وابن ماجة منه كان ينفل في البداية الريع وفي القفول الثالث فقط -

رواه أحمد ، وفي رواية عنده سألت عبادة بن الصامت رحمه الله عن الأنفال فقال: فيما عشر أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساعت فيه أخلاقنا فانتزعه الله من أيدينا وجعله إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فقسمه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بين المسلمين عن بواه يقول على

السواء ، ورجال الطريقين ثقات .

٢٦ - ص ٧ م

٢٧٣٦ - ( را - أبو صالح مولى أم هاني رضي الله عنها ) أن فاطمة بنت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتت أبا بكر تسأله سهم ذوي القربي فقال : سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول " سهم ذي القربي لهم في حياتي ليس لهم بعد موتي " .  
رواہ ابن راهویہ

مطا ٣ - ص ٣٣٦

ومطا ٢ - ص ١٨٦

٢٧٣٧ - ( حم - ناشر بن سمي البزني رحمه الله ) قال سمعت عمر بن الخطاب يوم الجاسبة وهو يخطب الناس : إن الله عز وجل جعلني خازناً لهذا المال وقادمه ثم قال بل الله يقسمه وأنا باديء بأهل النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم أشرفهم ففرض لأزواج رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشرة آلاف إلا جوهرية وصفية وميمونة قالت عائشة إن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعدل بيننا فعدل بينهن عمر ثم قال إني باديء بأصحابي المهاجرين الأولين فإنما أخرجنا من ديارنا ظلماً وعدواناً ثم أشرفهم ففرض لأهل بدر منهم خمسة آلاف ومن شهد بدرأ من الأنصار أربعة آلاف وفرض من شهد أحداً ثلاثة آلاف قال ومن أسرع بالهجرة أسرع به العطاء ومن أبطأ بالهجرة أبطأ به العطاء فلا يلوم من أمرؤ إلا مناخ راحلته وإنني أعتذر إليكم من عزل خالد ابن الوليد إني أمرته أن يحبس هذا المال على ضعفة المهاجرين فأعطيه ذا البأس وهذا الشرف وهذا اللسان فنزعته ووليت أبا عبيدة فقال أبو عمرو بن حفص : والله ما أعدرت ياعمر بن الخطاب لقد نزعت عاماً استعمله رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحمدت سيفاً سله رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووضعت لواً نصبه رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحسدت ابن العم فقال عمر بن الخطاب إنك قريب القرابة حديث السن معصب في ابن عمك .  
رواہ أحمد ورجاله ثقات .

٣ - ص ٦ م

٢٧٣٨ - ( طب - خالد بن عمير رحمه الله ) قال غزونا مع عتبة بن غزوان ففتحنا الابلة فإذا سفينة فيها جوز فقلنا ما رأينا حجارة أشد استواءً من هذه فأخذ جوزة فكسرها فأكلها فقال هذا دسم فجعلنا نكسر فنأكل .  
رواوه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م ٥ - ص ٣٣٦

٢٧٣٩ - ( طب - فضالة بن عبيد رضي الله عنه ) قال : إن أقواماً يربدون أن يستنزلوني عن ديني ولا يكون ذلك حتى ألقى محمداً صلوات الله عليه وآله وسره وأصحابه ، من باع طعاماً أو علفاً مما أصيب بأرض الروم بذهب أو فضة فقد وجب فيه الحمس ، خمس الله وسهم المسلمين .  
رواوه الطبراني ورجاله ثقات .

م ٥ - ص ٣٣٦

٢٧٤٠ - ( طب - طارق بن شهاب رحمه الله ) أن أهل البصرة غزوا نهاوند فأمدتهم أهل الكوفة وعليهم عمار بن ياسر ظهروا فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة فقال رجل منبني قيم أو منبني عطارد أيها العبد الأجدع تrepid أن تشركنا في غنانمنا وكانت أذنه جدعت مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسره فقال : خير أذني سببت فكتب إلى عمر فكتب أن الغنية لمن شهد الوعقة .  
رواوه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م ٥ - ص ٣٤٠

٢٧٤١ - ( عم - عبد الله رضي الله عنه ) قال : والله الذي لا إله غيره ، لقد قسم الله هذا الفيء على لسان محمد قبل أن يفتح فارس والروم .  
روايه ابن أبي عمر

مطا ٢ - ص ١٨٥

٢٧٤٢ - ( س د - يزيد بن هرمز رحمه الله ) أَن نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن النمير ، أُرسَل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربي « يقول » لمن تراد ؟ فقال ابن عباس : لقربي رسول الله ﷺ ، قسمه رسول الله ﷺ لهم ، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأينا دون حقنا ، فرددناه عليه ، وأبینا أن نقبله ، هذه روایة أبي داود .

وفي روایة النسائي قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربي : لمن هو ؟ قال يزيد بن هرمز : فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة : كتب إليه : تسألني عن سهم ذي القربي : لمن هو ؟ وهو لنا أهل البيت ، وقد كان عمر دعانا إلى أن ينكح منه أيمنا ، ويحذى منه عائلنا ، ويقضى منه عن غارمنا ، فأبیننا إلا أن يسلمه إلينا ، وأبى ذلك ، فتركناه عليه (\*).

ج ٢ - ص ٦٩٦

٢٧٤٣ - ( د - عبد الرحمن بن كعب بن مالك رضي الله عنهم ) عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ... في حديث طويل ذكر فيه قصة بنى النمير قال ... فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء ، فجعلت بنو النمير ، واحتلوا ما أقتل الإبل من أمتعتهم ، وأبواب بيوتهم وخشبها ، فكان نخل بنى النمير لرسول الله ﷺ خاصة ، أعطاه الله إياها ، وخصه بها ، فقال ( ما أنا لله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولاركا ) « الحشر : ٦ » يقول : بغير قتال ، فأعطي رسول الله ﷺ منها للمهاجرين ، « وقسمها بينهم » وقسم منها لرجلين من الأنصار ، كانوا ذوي حاجة ، ولم يقسم لأحد من الأنصار منها غيرهما ، ويقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي هي في أيديبني فاطمة » .  
آخرجه أبو داود (\*\*).

ج ٨ - ص ٢١٨ - ٢٢٠

(\*) أخرجه أبو داود رقم ٢٩٨٢ في المراج والإمارة ، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربي ، والنسياني رقم ١٢٩ في قسم الفيء واسناده صحيح .

(\*\*) رقم ٣٠٤ في المراج والإمارة ، باب في خبر بنى النمير ، وهو حديث صحيح ، ورواوه ابن مردويه بعنوان وأخصر منه بإسناد صحيح ، وأورده السيوطي في " الدر المنشور " وزاد نسبته إلى عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والبيهقي في " الدلائل " .

## ٢ - العدل في التوزيع

٢٧٤٤ - ( خ م ط د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) وفي رواية أبي سلمة الصحاك الهمданى : أن أبا سعيد الخدري قال : " بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسما ، أتاه ذو الخويصرة - وهو رجل من بنى قيم - فقال : يا رسول الله ، اعدل ، فقال رسول الله ﷺ : ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ زاد في رواية : قد خبّت وخسرت إن لم أعدل - فقال عمر بن الخطاب : ائذن لي فيه فأضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ : دعه ... وفي أخرى : قال أبو سعيد : " بعث علي رضي الله عنه وهو باليمين إلى النبي ﷺ بذهبية في ترتيبها ، فقسمها بين أربعة : الأترع بن حابس المخظلي ، ثم أحد بنى مجاشع ، وبين عبيينة بن بدر الفزارى ، وبين علقة بن علابة العامرى ، ثم أحد بنى كلاب ، وبين زيد الخيل الطانى ، ثم أحد بنى نبهان ، فتضفت قريش والأنصار ، فقالوا : يعطيه صناديد أهل نجد ويدعنا ؟ قال « رسول الله ﷺ » : إنما أتألفهم ، فأتقبل رجل غائر العينين ، ناتي ، الجبين كث اللحية ، مشرف الرجنتين ، محلوق الرأس ، فقال : يا محمد ، اتق الله ، فقال : فمن يطيع الله ، إذا عصيته ؟ أفيأمنتني على أهل الأرض ولا تأمنوني ؟ فسأل رجل من القوم قتله - أراه خالد بن الوليد ، فمنعه - أخرجه الخمسة إلا الترمذى .

ج ١٠ - ص ٨٣

٢٧٤٥ - ( د - عمرو بن عبسة رضي الله عنه ) قال : صلى لنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغن ، فلما صلى أخذ ويرة من جنب البعير ، ثم قال : لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا ، إلاخمس ، والخمس مردود فيكم " .

أخرجه أبو داود (\*).

ج ٢ - ص ٦٩٠

٢٧٤٦ - (د) - مالك بن أوس رضي الله عنه ) قال ذكر عمر يوماً الفيء ، فقال : ما أنا أحق بهذا الفيء منكم ، وما أحد منا أحق به من أحد ، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله ، وقسمة رسوله ، والرجل وقدمه ، والرجل وبلاوه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته .

أخرجه أبو داود (\*\*).

ج ٢ - ص ٧١٠

٣ - السلب

٢٧٤٧ - (خ) م ط ت د - أبو قتادة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : من قتل قتيلاً ، له عليه بينة ، فله سلبه " .  
أخرجه الخمسة إلا النساني .

ج ٢ - ص ٦٨٧

٤ - التنفيل

٢٧٤٨ - وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلُّ وَمَنْ يَعْلَمُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ

(٣) سورة آل عمران ١٦١

(\*) رقم ٢٧٥٥ في الجهاد ، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه ، وإسناده صحيح .

(\*\*) رقم ٢٩٥٠ في الخراج والإماراة ، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية ، وإسناده صحيح لولا تدليس ابن إسحق .

٢٧٤٩ - ( خ م ط د - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ) : أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة ، سوى قسم عامة الجيش .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود .

زاد في رواية : والخمس في ذلك كله واجب .

وفى رواية قال : نفلنا رسول الله ﷺ نفلاً ، سوى نصيبنا من الخمس ، فأصابني شارف . والشارف « من الإبل » : المسن الكبير .

ج ٢ - ص ٦٨١

- انظر النص رقم ٢٦٣٦ .

- انظر النص رقم ٢٦٩٢ .

#### الفقرة الخامسة : توزيع الزكاة

##### ١ - نصوص عامة بالتوزيع وحصره

- ٢٧٥ .

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ  
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فِلُوْحُهُمْ  
وَفِي الرِّقَابِ وَالْعُتَرِيمَ وَفِي سِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّيْلِ  
فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ

٦٠) سورة التوبة (٩)

وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ  
فِي الصَّدَقَاتِ إِنَّ أَعْطُوهُمْ هَارِضُوا وَإِنَّ لَمْ يُعْطُوهُمْ هَارِضَ  
هُمْ يَسْخَطُونَ

٥٨ سورة التوبة (٩)

- انظر النص رقم ٢٧١٧ .

٢٧٥٢ - ( حم - مطرف بن عبد الله بن الشخير رحمه الله ) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ كان بالكوفة كان أميراً قال فخطب يوماً فقال إن في إعطاء هذا المال فتنة وفي إمساكه فتنة وكذلك قام به رسول الله ﷺ حتى فرغ ثم ترك .  
رواه أحمد ورجاله ثقات .

م - ۳ - ص ۸۷ و ۹۶

٢٧٥٣ - ( شب - معقل بن أبي معلم ) أَنْ أَمِهَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبا مَعْقِلَ كَانَ وَعْدَنِي أَنْ لَا يَحْجُجْ إِلَّا وَأَنَا مَعْهُ فَحَجَّ عَلَى رَاحْلَتِهِ وَلَمْ أَطْقِ الْمَشِي فَسَأَلَهُ جَدَادُ نَخْلَةٍ فَقَالَ: هُوَ قَوْتُ عَيَالِهِ وَسَأَلَهُ بَكْرًا عَنْهُ فَقَالَ: هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَسْتُ بِمَعْطِيكِهِ، فَقَالَ: يَا أَبا مَعْقِلَ، مَا تَقُولُ أَمْ مَعْقِلُ؟ قَالَ صَدِقَتْ قَالَ: فَاعْطِهَا بَكْرَكَ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .  
رواه ابن أبي شيبة .

وروى نحوه أبو يعلى وسمى أم طليق وأبو طليق بدلا من معقل .

مطا ۱ - ص . ۳۲

## ٢ - رد الزكاة على الفقراء

٢٧٥٤ - ( خ م د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ) قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل - حيث بعثه إلى اليمن - : "إِنَّكَ سَتُأْتِيَ قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جَنَّتْهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرِضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلِيلَةً، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرِضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَانَهُمْ فَتَرَدُّ عَلَى فَقَرَانِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لَكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَانِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقْ دُعَوةَ الظَّلْمَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ" .  
أخرجه الحمسة إلا الموطاً .

ج ٨ - ص ٤٢٠

٢٧٥٥ - ( ت - أبو جحيفة رضي الله عنه ) قال : "قدم علينا مصدق النبي ﷺ ، فأخذ الصدقة من أغنيانا ، فجعلها في فقرانا ، و كنت غلاماً يتينا ، فأعطاني منها قلوصاً" .  
أخرجه الترمذى (\*).

ج ٤ - ص ٦٦٥

٢٧٥٦ - ( د جه - ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين ) عن أبيه ، قال : "إِنَّ زِيَادًا - أو بعضاً الأَمْرَاءَ - بعثَ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَخْذَهَا مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَرَدَهَا عَلَى الْفَقَرَاءِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعُمَرَانَ : أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ : وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟

---

(\*) رقم ٦٤٩ في الزكاة ، باب ماجاء من أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء ، فترد في الفقراء ، وهو حديث حسن ، حسنة الترمذى وغيره .

أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على  
عهد رسول الله ﷺ .  
أخرجه أبو داود (\*) وابن ماجة .

ج ٤ - ص ٦٤٨ وجه ١ ص ٥٧٩

٢٧٥٧ - ( طب - عمرو بن حزم رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل  
اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديبات وبعث به عمرو بن حزم فقررت على أهل  
اليمن وهذه نسختها ، بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل ...  
الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته إنما هي الزكاة تزكي بها أنفسهم وللفقراء المؤمنين وفي  
سبيل الله ولا في رقيق ولا في مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدي صدقتها من  
العاشر وأنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء ... قلت فذكر الحديث وبقيته رواه  
النسائي .

رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن داود الحرسى وثقة أحمد وتكلم فيه ابن  
معين وقال أحمد إن الحديث صحيح . قلت وبقيته رجاله ثقات .

ـ ٣ - ٧١ - ٧٢ ص

### ٣ - تجهيز الجيش من الزكاة

٢٧٥٨ - ( د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ) أن رسول الله ﷺ أمره  
أن يجهز جيشاً ، فنفتت الإبل ، فأمره أن يأخذ على قلاتص الصدقة ، فكان يأخذ البعير  
بالبعيرين إلى إبل الصدقة .

---

(\*) رقم ١٦٢٥ في الزكاة ، باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد ، وإسناده حسن .

أخرجه أبو داود (\*).

ج ١ - ص ٥٦٦ - ٥٦٧

#### ٤ - دية القتيل من الزكاة

٢٧٥٩ - ( د - بشير بن يسار - مولى الأنصار - رضي الله عنه ) زعم أن رجلاً من الأنصار ، يقال له : سهل بن أبي حثمة ، أخبره { "أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خبير، فتفرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلاً ... الحديث وفيه } أن النبي ﷺ ودah مائة من إبل الصدقة - يعني دية الأنصاري الذي قتل بخبير " .

أخرجه أبو داود (\*\*).

ج ٤ - ص ٦٦٩

#### ٥ - الحج من الزكاة

٢٧٦٠ - ( أبو لاس رضي الله عنه ) قال : حملنا رسول الله ﷺ على إبل الصدقة إلى الحج " .

---

(\*) رقم ٣٣٥٧ في البيهقي ، باب في الرخصة في ذلك ، وفي سنته جهالة واضطراب ، وانظر نصب الراية ٤٧/٤ . ولكن خرجه البيهقي في "السنن" ٢٨٧/٥ : ٢٨٨ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصعده .

(\*\*) رقم ٤٥٢٣ في الديات ، باب في ترك القود بالقسمة ، ورواه البخاري أيضاً ٢٠٣/١٢ ، ٢٠٤ في الديات ، باب القسمة .

أخرجه ... (\*)

ج ٤ - ص ٦٦٩

#### ٦ - إصلاح ذات البين من الزكاة

٢٧٦١ - ( ت د - أبو الدرداء رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام ، والصلوة ، والصدقة ؟ قالوا : بلى ، قال : صلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة " .  
أخرجه الترمذى وأبو داود (\*\*)

ج ٦ - ص ٦٦٨

٢٧٦٢ - ( عبد - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ "أفضل الصدقة إصلاح ذات البين" .  
رواه عبد بن حميد .

مطا ٢ - ص ٤١٥

---

(\*) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه البخاري تعليقاً ٢٦٢/٣ في الزكاة ، باب قول الله تعالى ( وفي الرقاب ) ، قال الحافظ في الفتح : وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طرقه ، ولنفط أحمد : " على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج ، فقلنا : يارسول الله ما ترى أن تحمل هذه ، فقال : إنما يحمل الله ... الحديث ، ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق ، ولهذا توقف المتنزري في ثبوته .

(\*\*) رواه أبو داود رقم ٤٩١٩ في الأدب ، باب في إصلاح ذات البين ، والترمذى رقم ٢٥١١ في صفة القيامة ، باب سوء ذات البين هي الحالقة ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً أحمد ، وابن حبان في "صحبيحة" ، وفي الباب ، عند الطبراني والبزار من حديث عبد الله بن عمرو، ذكره المتنزري في "الترغيب والترهيب" ٢٩٤/٣ .

٢٧٦٣ - ( شب - أبو أيوب رضي الله عنه ) قال لي النبي ﷺ " يا أبو أيوب ، ألا  
أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله ؟ تصلح بين الناس إذا تبغضوا وتفاسدوا ".  
رواه ابن أبي شيبة .

مطا ۱ - ص . ۴۲

٧ - دفع الزكاة لذوي القربي وتوزيعها في محلها

٢٧٦٤ - ( طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) أنه قال وسألته امرأة عن حلي لها أفيه زكاة ؟ قال : إذا بلغ مائتي درهم فزكيه ، قالت : إن في حجري أيتاماً فأدفنه إليهم ؟ قال : نعم .  
رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ولكن ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود .

٦٧ - ص ٣

٢٧٦٥ - ( طس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا بعث السعاة على الصدقات أمرهم بما أخذوا من الصدقات أن يجعل في ذوي قربة من أحد منهم الأول فالأول فإن لم يكن له قربة فالأولي العشيرة ثم لذى الحاجة من الجباران وغيرهم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو ضعيف .

۳ - ص ۸۷

٢٧٦٦ - ( جه ) - أم سلمة وزينب امرأة عبد الله رضي الله عنهم ، ... فقالت زينب : امرأة عبد الله : أيجزني من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير وبنى أخي لي أيتام وأنا أنفق عليهم هكذا وهكذا وعلى كل حال ؟ قال : قال عليه السلام "نعم" .

وفي رواية زينب قال رسول الله ﷺ " لها أجران : أجر الصدقة وأجر القرابة " .  
أخرجه ابن ماجة .

ج ١ - ص ٥٨٧

٨ - تساوي المسلمين في أحقيتهم للزكاة

- انظر النص رقم ٢٦٩٣ .

٢٧٦٧ - ( ع - عبد الله بن عبد الرحمن ) أن عمر قدم الجابية جابية دمشق فقام خطيباً  
فذكر الحديث إلى أن قال : إلا إذا انصرفت من مقامي هذا فلا يبقين أحد له حق في  
الصدقة إلا أتاني فلم يأته من حضره إلا رجلان فأمر لهما فأعطيها فقام رجل فقال :  
أصلح الله أمير المؤمنين ، ما هذا الفتى المتقد بأحق بالصدقة من هذا الفقير المتعفف قال  
عمر : ويحك ، وكيف لنا بأولئك ؟  
رواية أبو يعلى .

مطا ١ - ص ٢٥١

٩ - عدم حل الزكاة لآل محمد ﷺ

٢٧٦٨ - ( خ م د - أبو هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهم ) أن رسول الله ﷺ مر  
بتمرة في الطريق ، فقال : لو لا أخشي أن تكون من الصدقة لأكلتها " .  
وفيه رواية لأنس " وجد تمرة فقال : لو لا أن تكون من الصدقة لأكلتها " .  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود

ج ١٠ - ص ٧١٢ ، وج ٤ - ص ٦٥٨

٢٧٦٩ - ( خ م حم طب ع - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : " أخذ الحسن بن علي تمرة من تمرة الصدقة ، فجعلها في فيه ، فقال رسول الله ﷺ : كخ ، كخ ، إرم بها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ؟ " .

وفي رواية : " أنا لا تحمل لنا الصدقة ؟ " وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال : إنني لأنقلب إلى أهلي ، فأجاد التمرة ساقطة على فراشي ، أو في بيتي ....  
أخرج البخاري ومسلم وأخرج نحوه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى من  
حديث الحسن بن علي . قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات .  
وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن رشيد بن مالك رضي الله عنه .

ج ٤ - ص ٦٥٧ و م ٣ - ص ٩٠  
ومطا ١ - ص ٢٣٩

٢٧٧٠ - ( خ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) " أن رسول الله ﷺ كان إذا أتي بطعم سائل عنه ؛ فإن قيل : هدية ، أكل منها ، وإن قيل : صدقة ، لم يأكل منها ، وقال لأصحابه : كلوا " .

أخرج البخاري ومسلم .

وروى نحوه الترمذى والنسائى من حديث بهز بن حكم عن أبيه عن جده .  
وأخرج في أكل الهدية وعدم أكل الصدقة أحمد والطبرانى في الكبير من حديث  
سليمان قال الهيثمى : رجال أحمد رجال الصحيح .

ج ٤ - ص ٦٥٩ و م ٣ - ص ٩٠

٢٧٧١ - ( م د س - عبد المطلب بن ربعة بن الحارث رضي الله عنه ) قال : " اجتمع ربعة بن الحارث ، والعباس بن عبد المطلب فقالا : « والله » لو بعثنا هذين الغلامين - قال لي ، وللفضل بن العباس - إلى رسول الله ﷺ ، فكلماه ، فأمرهما على هذه الصدقات ، فأدلا ما يؤدى الناس ، وأصابا ما يصيب الناس ؟ قال : فب بينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب ، فوقف عليهما ، فذكر له ذلك ، فقال علي : لا تنعلا فوالله ما هو بفاعل ... قال فتوأكلنا الكلام ، ثم تكلم أحدنا ، فقال : يارسول الله ، أنت أبر الناس ، وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح ، فجتنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات ، فنؤدى إليك كما يؤدى الناس ، ونصيب كما يصيّبون ، قال : فسكت

طربلاً، حتى أرداه أن نكلمه ، قال : وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب : أن لاتتكلماه ، قال : ثم قال : إن هذه الصدقة لاتنفي لآل محمد ، إنما هي أوسع الناس ، ادعولي محبة - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، قال : فجاءه : فقال لمحبة : أنكح هذا الغلام ابنتك - للفضل بن العباس - فأنكحه ، وقال لنوفل ابن الحارث : أنكح هذا الغلام ابنتك ، فأنكحني ، وقال لمحبة : أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا ، قال الزهرى : ولم يسمه لي " .

وأخرج قصة شبيهة بذلك مسند عن ابن عباس وأبو يكر بن أبي شيبة عن ابن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب .

ج ٤ - ص ٦٥٣ - ٦٥٤ ومطا ١ - ص ٢٣٩

٢٧٧٢ - ( د ت س - أبو رافع - مولى رسول الله ﷺ - رضي الله عنه ) قال : "بعث رسول الله ﷺ رجلاً على الصدقة منبني مخزوم . قال أبو رافع : فقال لي أصحبني ، فإنك تصيب منها معي ، قلت : حتى أسأله رسول الله ﷺ ، فانطلق إلى النبي ﷺ ، فسألته ، فقال : مولى القوم من أنفسهم ، وإنما لا تحمل لنا الصدقة " .  
أخرجه أبو داود والترمذى والنمساني (\*).  
وروى نحوه أبو يعلى من حديث ابن عباس .

ج ٤ - ص ٦٦٠ ، ومطا ١ - ص ٢٤٠

٢٧٧٣ - ( ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : "كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً ، ما اختصنا دون الناس بشيء ، إلا بثلاث: أمرنا أن نسبغ الوضوء ، وأن لأنأكل الصدقة ، وأن لانتزى حماراً على فرس" .  
أخرجه الترمذى والنمساني (\*\*).

ج ١١ - ص ٧٩١

(\*) رواه الترمذى رقم ٦٥٧ في الزكاة ، باب في كراهة الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه ، وأبو داود رقم ١٦٥ في الزكاة ، باب الصدقة علىبني هاشم ، والنمساني ١٠٧/٥ في الزكاة ، باب مولى القوم منهم ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه أسلم .

(\*\*) رواه الترمذى رقم ١٧٠١ في الجهاد ، باب ماجاه ، في كراهة أن تزى الحمر على الخيل ، والنمساني ٨٩/١ في الطهارة ، باب الأمر بإسباغ الوضوء ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

٢٧٧٤ - ( حم - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) أَن النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ قَرْةً تَحْتَ جَنْبِهِ مِنَ الظَّلَيلِ فَأَكَلَهَا فَلَمْ يَنْمِ تِلْكَ الظَّلَيلَ فَقَالَ بَعْضُ نِسَائِهِ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرْقَتِ الْبَارِحةَ قَالَ إِنِّي وَجَدْتُ قَرْةً فَأَكَلْتُهَا وَكَانَ عِنْدِنَا مِنْ قِرَاءَ الصَّدَقَةِ فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ .  
رواہ أَحْمَد وَرِجَالُهُ مَوْثُوقُونَ

ـ ٣ - ص ٨٩

٢٧٧٥ - ( طَدْ جَهَ - عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ "لَا تَحْلِ الْصَّدَقَةَ لِغَنِيٍّ ، إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ لِغَارِمٍ ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِالْهَالِ ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مُسْكِنٌ ، فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمُسْكِنِ ، فَأَهَادَهَا الْمُسْكِنُ لِلْغَنِيِّ " .  
أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ بْنَ عَنَّاهِ ( \* ) ، كَذَّا قَالَ أَبْوَ دَاؤِدَ ( \* ) وَابْنُ مَاجَةَ .

ج ٤ - ص ٦٦٢ وَجَهَ ١ - ص ٥٩٠

٢٧٧٦ - ( رَا - عَلِيٌّ رضي الله عنه ) قَالَ : قَلْتُ لِلْعَبَاسِ : سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَعْمِلَكَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ : " لَا يَسْتَعْمِلُكَ عَلَى غَسَالَةِ ذُنُوبِ النَّاسِ " .  
رواہ إِسْحَاقَ .

مَطَا ١ - ص ٢٣٩

٢٧٧٧ - ( شَبَّ - عَطَاءُ بْنُ السَّائبِ ) قَالَ : أَتَيْتُ أُمَّ كَلْثُومَ ( بِنْتَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ) فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا وَفِي الْبَيْتِ سَرِيرَ مُحِبْوَكَ بَلِيفَ وَوَسَادَةً وَقَرْيَةً مَعْلَقَةً فَجَعَلَتْ أَنْظَرَ . فَقَالَتْ :

---

( \* ) كَذَّا الْعَبَارَةُ فِي الأَصْلِ وَالْمُطَبَّعِ ، وَالْحَدِيثُ قَدْ أَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ مِنْ رَوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَرْسَلًا بِتِلْكَ رَوَايَةِ مَالِكٍ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبْوَ دَاؤِدَ ، وَلِنَظَرِهِ : عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بَعْنَاهُ ، فَقَالَ أَبْوَ دَاؤِدَ : وَرَوَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبِيَّةَ عَنْ زَيْدِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ ، وَرَوَا الشَّوَّرِيُّ عَنْ زَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي التَّبَّتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

( \*\* ) رَوَا مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ مَرْسَلًا ٢٦٨/١ فِي الزَّكَاةِ ، بَابِ أَخْذِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا ، وَكَذَّلِكَ أَبْوَ دَاؤِدَ رقم ١٦٣٥ فِي الزَّكَاةِ ، بَابِ مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ ، وَوَصَّلَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ رقم ١٦٣٦ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

ما تنظر ؟ أما أنا ، من الله بخير لو لم يكن لنا إلا صدقة النبي أو على لكان لنا في ذلك غنى . قال قلت : دراهم أوصى بها سلمان لولاة له يقال لها رقية فقالت : لا أعرفها فقلت لها : خذيها ، فقالت : إني أخشى أن تكون صدقة ولا تحمل لنا الصدقة ولكن انطلق فتصدق بها أنت . فقلت لها : أنت فابت ثم قالت : لقد جات البارحة صرة من العراق فرددتها وأبكيت أن أقبلها .

رواه ابن أبي شيبة .

مطا ١ - ص ٢٤٠ - ٢٤١

- انظر حديث ٢٧٧٣ أعلاه .

#### ١٠ - عدم حل الزكاة للغني والتوري

٢٧٧٨ - ( ت د طب ز طس - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : لا تحمل الصدقة لغني ، ولا لذى مرة سوي " .

آخرجه الترمذى وأبو داود (\*) .

وأخرجه النسائي من حديث أبي هريرة والطبراني في الكبير والبزار من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة . قال الهيثمى :

رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه مسدد من حديث سالم بن الجعد مرفوعاً .

جـه ١ - ص ٥٨٩ وج ٤ - ص ٦٦١

وـ ٣ - ص ٩١ ومطا ١ ص ٢٤٩

---

(\*) رواه الترمذى رقم ٦٥٢ في الزكاة ، باب ما جاء من لا تحمل له الصدقة وأبو داود رقم ١٦٣٤ في الزكاة ، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى ، وهو حديث حسن .

٢٧٧٩ - ( دس طس - عبد الله بن عدي بن الحيار رضي الله عنه ) قال : أخبرني رجلان : " أنهم أتوا النبي ﷺ وهو في حجة الوداع ، وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فيما النظر وخفضه ، فرآنا جلدين ، فقال : إن شئتما أعطيتكم ، ولا حظ فيها لقني ، ولا لقري مكتسب " .

أخرجه أبو داود والنسائي ( \* ) .

وأخرجه الطبراني في الأوسط ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

ج ٤ - ص ٦٦٢ ، وـ ٣ - ص ٩٢

- انظر أيضاً النص رقم ٢٦٧٦ .

١١ - التسليف من مال الزكاة والمضاربة فيه

- انظر النص رقم ٢٣٣٢ .

١٢ - ضرورة أخذ المحتاج للزكاة

٢٧٨ - ( طب طس طص - سلمان رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا ينذر الله إليهم يوم القيمة ، أشيمط زان وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمنيه ولا يبيع إلا بيمنيه .

رواه الطبراني في الثلاثة إلا أنه قال في الصغير والأوسط ثلاثة لا يكلمهم الله ولا

---

(\*) رواه أبو داود رقم ١٦٣٣ في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الفنى ، والنسائي ٩٩/٥ و ١٠٠ في الزكاة ، باب مسألة القرى المكتسب ، وإسناده صحيح .

بزكيهم ولهم عذاب أليم فذكره ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٧٨

٢٧٨١ - ( طب - ابن عمر رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ ما المعطي من سعة بأفضل من الأخذ إذا كان محتاجاً .

رواہ الطبرانی فی الکبیر وفیہ مصعب بن سعید وہو ضعیف .  
وأخرج الطبرانی فی الأوسط مثله من حديث أنس .

م ٣ - ص ١٠١

**الفصل العاشر**

**الأسماء**

جمعت في هذا الفصل النصوص والآثار التي تتعلق بأسعار السلع والخدمات في العصر النبوي وعهد الصحابة من بعده .

ولما كان التركيز فيه على الأسعار فقد ذكرت ما يتعلق بالسعر فقط من النص وأشارت إلى مصدره بشكل يتمكن معه الباحث من الرجوع إليه .

ولم أقتصر في هذا الفصل على نصوص الأحاديث من المصادر التي التزمت بها في الفصول السابقة ، بل أضفت إليها الآثار والأخبار التي وجدتها متعلقة بالأسعار من مصادر إضافية . ولقد وضعت هذه النصوص في ملحق مستقل حتى أفصلها عن النصوص القرآنية والنبوية الممحض . أما المصادر الإضافية فهي :

- ١ - أيام العرف في الإسلام ، محمد أبو الفضل إبراهيم وعلى محمد البحاوي ، دار الفكر ، القاهرة ٧٣ هـ .
- ٢ - أخبار عمر ، علي وناجي الطنطاوي ، طبعة ثانية ، دمشق ١٣٨٩ هـ .
- ٣ - البداية والنهاية ، ابن كثير ، طبعة ثانية ، مكتبة المعارف ، بيروت .
- ٤ - تاريخ الأمم الإسلامية ، محمد الخضرواي ، القاهرة .
- ٥ - التراطيب الإدارية ، عبد الحفيظ كتاني ، الناشر حسن جعنا ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ٦ - فقه عمر بن الخطاب ، رويعي بن راجح الرحيلي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ١٤٠٣ هـ .
- ٧ - الكامل في التاريخ ، ابن الأثير ، دار الفكر ، بيروت ١٩٧٨ م .
- ٨ - المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، على جواد ، طبعة ثانية ، دار العلم للملائين ، بيروت ومكتبة النهضة ، بغداد ، ١٩٧٨ .
- ٩ - موسوعة فقه أبي بكر الصديق ، محمد رواس قلعة جي ، دار الفكر ، دمشق ١٩٨٣ م .
- ١٠ - موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، محمد رواس قلعة جي ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٤٠٤ هـ .
- ١١ - موسوعة فقه علي بن أبي طالب ، محمد رواس قلعة جي ، دار الفكر ، دمشق ١٩٧٣ م .

## الفقرة الأولى : أسعار الإبل

٢٧٨٢ - "ليس فيما دون خمس ذود صدقة". من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا .  
رواه البخاري ومسلم والموطأ والترمذى وأبو داود والنمساني .  
ج ٤ - ص ٥٨٧

٢٧٨٣ - نحر البدنة عن سبعة في العمرة . من حديث جابر .  
رواه : مسلم والموطأ والترمذى وأبو داود والنمساني . وفيه عند ابن ماجة من حديث  
ابن عباس . وعن الشعبي أن أصحاب رسول الله ﷺ يزعمون أنه سن الجوز عن سبعة .  
وفيه عند ابن أبي شيبة عن طريق عامر .  
ورواه أحمد .

ـ ٣ - ص ٢٢٦ .  
٣٥٩ - مطا ٢ - ص ٢ .  
٣١٩ - ج ٣ - ص ٣ .  
١٠٤٨ - جه - ص ١٠ .

٢٧٨٤ - صدقة كل خمس من الإبل شاة ، وصدقة خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين ابنة  
مخاض أو ابن لبون .  
وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين ابنة لبون ،  
وفي ست وأربعين إلى ستين حقة ،  
وفي واحد وستين إلى خمس وسبعين جذعة ،  
وفي ست وسبعين إلى تسعين ابنتا لبون ،  
وفي تسعين إلى مائة وعشرين حقتان ،  
وفي كل أربعين ابنة لبون وكل خمسين حقة .  
من كتاب أبي بكر لأنس .  
رواه البخاري وأبو داود والنمساني .

ج ٤ - ص ٥٧٧ - ٥٧٩

٢٧٨٥ - فروق أسنان الإبل :

حفة + شاتان أو عشرون درهماً = جذعة ،

وابنة لبون + شاتان أو عشرون درهماً = حقة ،

وبنت مخاض + شاتان أو عشرون درهماً = بنت لبون

من كتاب أبي بكر لأنس .

رواه : البخاري وأبو داود والنسائي .

ج ٤ - ص ٥٧٧ - ٥٧٩

٢٧٨٦ - في الأضحية ، البعير عن عشرة . من حديث ابن عباس .

رواه : الترمذى والنمساني وابن ماجة .

ج ٣ - ص ٣٢١ وجه ٢ - ص ١٠٤٧

٢٧٨٧ - في عهد عمر ، الناقة التي سرقها رقيق حاطب ثمنها صاحبها لعمر بأربعين درهم .

رواه الموطا .

ج ٣ - ص ٥٧٤ - ٥٧٥

٢٧٨٨ - في قسمة الغنائم ، جعل الرسول ﷺ عشرة من الشاء يبعير .

رواه النسائي .

ج ٢ - ص ٦٧٨

٢٧٨٩ - أهدى عمر نجبيأ فأعطي بها ثلاثة دينار ، فسأل رسول الله ﷺ فقال : إنني أهديت نجبيأ فأعطيت بها ثلاثة دينار ، فأبقيتها فأشتري بها بدننا ؟ من حديث عبد الله بن عمر .

رواه أبو داود .

ج ٣ - ص ٣٨١ - ٣٨٢

٢٧٩٠ - في الديات على عهد عمر ، ... فقال عمر : ليس كل الناس يجدون الإبل

فقوموا الإبل أوقية أوقية فكانت أربعة آلاف . ثم غلت فقال عمر : قوموا الإبل أوقية

ونصفاً أوقية ونصفاً ، قال : فكانت ستة آلاف . ثم غلت الإبل فقال عمر : قوموا الإبل ، فقومت أوقيتين أوقيتين ، فكانت ثمانية آلاف ثم غلت الإبل فقال عمر : قوموا الإبل ، فقومت أوقيتين ونصفاً فكانت عشرة آلاف . ثم غلت الإبل فقال عمر : قوموا الإبل بثلاثة أواق ، فكانت اثنين عشر ألفاً . وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل الخلل مائتي حلة ، قيمة كل حلة خمسة دنانير وعلى أهل الصنآن ألف ضائنة ، وعلى أهل المعاذن ألفي ماعزه وعلى أهل البقر مائتي بقرة .

من حديث السائب بن يزيد .

رواية الحارث .

مطا ٢ - ص ١٣٣

٢٧٩١ - اشتري الرسول ﷺ من أعرابي جزوراً أو ناقة بوسق من قمر عجوة .  
من حديث عروة بن الزبير .  
رواية اسحق .

مطا ١ - ص ٤١٥

٢٧٩٢ - أمر النبي ﷺ رجلاً أن يتبع سبع شياه فيذبحهن بدلاً من بدنـة .  
من حديث ابن عباس .  
رواية ابن ماجة .

جـ ٢ - ص ١٠٤٨

٢٧٩٣ - كان الرسول ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ، ويقومها على أثمان الإبل ، إذا غلت رفع قيمتها ، وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها . وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار ، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم . ثم ذكر عدلها من البقر مائتي بقرة ومن الشاء ألفاً شاة .

رواية أبو داود والنسائي . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .  
وروى ابن ماجة مثله .

جـ ٤ - ص ٤٣٦

جـ ٢ - ص ٨٧٨

٢٧٩٤ - في الديات أنها كانت على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، وأن عمر قال : إن الإبل قد غلت . ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الخلل مائتي حلة .  
رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو .

ج ٤ - ص ٤٣٧

٢٧٩٥ - في العين القائمة إذا أطافت مائة دينار .  
في الموطأ عن سليمان بن يسار من قول زيد بن ثابت .  
ج ٤ - ص ٤١٧

- فرق الأسنان بين دية الخطأ ودية شبه العمد فيه عدة أحاديث لكن ليس فيها مقارنة لأنماط هذه الفروق .

٢٧٩٦ - غلت الإبل على عهد عمر ، فجعل الديمة ستة آلاف ثم ثمانية آلاف ثم اثنى عشر ألفا .  
رواه أحمد عن عبادة بن الصامت .  
م ٤ - ص ٢٠٣ - ٢٠٤

٢٧٩٧ - جعل النبي ﷺ الديمة اثنى عشر ألفا .  
رواه ابن ماجة عن ابن عباس .  
ج ٢ - ص ٨٧٨

٢٧٩٨ - علي باع جملًا له يدعى عصيفيراً بعشرين بعير إلى أجل .  
آخرجه الموطأ .  
ج ١ - ص ٥٦٧

٢٧٩٩ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : كان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل

الصدقة في تجهيز جيش (يبدو أن البيع آجل) .  
أخرجه أبو داود والبيهقي .

ج ١ - ص ٥٦٧

٢٨٠ - عبد الله بن عمر : اشتري راحلة بأربعة أبعة مضمونة عليه يوفيها صاحبها  
بالربردة .

أخرجه الموطاً .

ج ١ - ص ٥٦٧

## الفقرة الثانية : أسعار البقر

٢٨٠١ - عن معاذ قال "يعتنى رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ من كل  
ثلاثين بقرة تباعاً أو تبعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر .  
أخرجه الترمذى وأبو داود والنسانى وزاد النسانى قوله "أن لا آخذ من البقر شيئاً  
حتى تبلغ ثلاثين" .

ج ٤ - ص ٥٩٦

٢٨٠٢ - عن جابر قال "كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة  
نشترك فيها " .

رواه مسلم والموطأ والترمذى وأبو داود والنسانى .

ج ٣ - ص ٣١٩

وفي البقرة عن سبعة روى الترمذى والنسانى وابن ماجة عن ابن عباس والطيبالسى  
عن علي وحذيفة .

ج ٣ - ٣٢١ وجہ ٢ - ص ١٠٤٧

ومطا ١ - ص ٣٥٢

### الفقرة الثالثة : أسعار الشياه

٢٨٠٣ - في كتاب أبي بكر لأنس : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ، من الغنم ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى .

رواه البخاري وأبو داود والنسائي .

ج ٤ - ص ٥٧٤ .

٢٨٠٤ - في كتاب أبي بكر لأنس أن نصاب الغنم أربعين و معدل زكاتها من أربعين إلى مائة وعشرين شاة واحدة ، فإذا زادت على مائة وعشرين إلى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت عن مائتين إلى ثلاثة شيات ففيها ثلات شياه ، فإذا زادت على ثلاثة شيات ففي كل مائة شاة .

روى الكتاب البخاري وأبو داود والنسائي .

ج ٤ - ص ٥٧٤

٢٨٠٥ - عن عروة البارقي أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار ف جاء بشاة ودينار ...  
وحيث آخر أن حكيم بن حزام بعث معه رسول الله ﷺ بدينار ليشتري أضحية فاشترى كبشأ بدينار وباعه بدينارين فرجع فاشترى أضحية بدينار ف جاء بها وبالدينار ...  
روى الحدثنين أبو داود والترمذى .

ج ١١ - ص ٦٤٦ - ٦٤٧

### الفقرة الرابعة : أسعار التمر

٢٨٠٦ - ورد في حديث ربا الفضل أن بلاً باع التمر الرديء صاعين بصاع ...  
رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري .

ج ٣ - ص ٧٦٤

## الفقرة الخامسة : أسعار سائر الطعام والشراب

٢٨٠٧ - أحاديث نصاب الزروع معروفة : خمسة أو سق من قمر أو زبيب أو شعير أو قمح .

٢٨٠٨ - عن سهل بن سعد أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة ، وحسن وحسين بيكيان ، فقال : ما يبكيهما ؟ قالت : الجوع ، فخرج علي فوجد دينارا بالسوق ... فذهب ورهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبيز وأرسلت إلى أبيها فجاءهم فقالت : يارسول الله، أذكريه لك فإن رأيته حلالاً أكلنا وأكلت معنا ... فقال : كلوا بسم الله فأكلوا منه .  
رواوه أبو داود .

وفي رواية أخرى عن علي ... التقط دينارا ... فقطع منه قبراطين فاشترى به لحما .

رواوه أبو داود .

ج ١٠ - ٧٠٥ - ٧٠٧

٢٨٠٩ - في حديث الرجل الذي سأله الرسول ﷺ فأمره بالاحتطاب .. وقال ﷺ : إشتر بأحدهما (أي الدرهمين) طعاما .  
رواوه أبو داود .

ج ١٠ - ١٥٦ - ١٥٧

٢٨١٠ - أترجم قيمتها ثلاثة دراهم (في عهد عثمان) ، في حد السرقة . زاد في رواية الموطا عن عمرة بنت عبد الرحمن: فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار .  
أخرجه الموطا .

ج ٣ - ٥٥٨

٢٨١١ - عن ابن عمر أنه دخل عليه عمر وهو على مائدته فإذا وسع له عن صدر المجلس فقال : بسم الله ثم ضرب بيده فلقم لقمة ثم ثنى بأخرى ثم قال : إني لأجد طعم دسم ما هو بدم اللحم . فقال عبد الله : يا أمير المؤمنين ، إني خرجت إلى السوق أطلب

السمين لأشترىه فوجده غاليًا فاشترت بدرهم من المهزول وحملت عليه بدرهم سمنا  
فأردت أن يتردد عيالي عظماً عظماً . فقال عمر : ما اجتمعا عند رسول الله ﷺ قط إلا  
أكل أحدهما وتصدق بالآخر .

رواية ابن ماجة . وكان عبد الله عشرة من الولد .

ج ٢ - ص ١١١٥

٢٨١٢ - عن أبي عمرو الشيباني ، قال : رأى عبد الله (بن مسعود) مع رجل دراهم  
قال ما تصنع بها ؟ قال أشتري فرق سمن . قال : أعطها امرأتك تضعها تحت فراشها  
ثم اشتري كل يوم لحماً بدرهم . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح خلا عريب بن حميد  
وهو ثقة .

رواية الطبراني في الكبير

م ٣٧ - ٣٦ - ص ٥

#### الفقرة السادسة : أسعار الشباب

٢٨١٣ - اشتري الرسول ﷺ حلة ببضع وعشرين قلوصاً فأهداها إلى ذي يزن .  
أخرجه أبو داود

ج ١١ - ص ٦١٣

٢٨١٤ - عن أبي حدرد الأسلمي أنه كان ليهودي عليه أربعة دراهم .. فقال النبي ﷺ :  
أعطه حقه .. ونزع البردة فقال : اشتري مني هذه البردة فباعها منه بالدرارم .  
رواية أحمد والطبراني في الأوسط والصغير .

م ٤ - ١٢٩ - ١٣٠ - ص ٤

٢٨١٥ - عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال رأيت عثمان بن عفان يوم الجمعة على  
المنبر عليه إزار عدناني غليظ ثمنه أربعة دراهم أو خمسة .  
رواية الطبراني في الكبير .

م ٩ - ص ٨٠

٢٨١٦ - عن سعيد قال : اشتري علي بن أبي طالب قميصين سبلاطين انبجانيين بسبعة دراهم فكسى قنبراً واحداً .  
رواه مسدد .

مطا ٢ - ص ٢٦٣

٢٨١٧ - أبو يعفور قال : سمعت ابن عمر يسأله رجل ما ألبس من الثياب ؟ قال : ما لا يزدريك فيه السفهاء ولا يعيشك به الحلماء . قال : ما هو ؟ قال : ما بين الخمسة دراهم إلى عشرين درهماً  
رواه الطبراني في الكبير .

م ٥ - ص ١٣٥

٢٨١٨ - عن ابن سيرين أن تقيماً الداري اشتري رداء بـألف وكان يصلح فيه .  
رواه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

م ٥ - ص ١٣٥

#### الفقرة السابعة : أسعار الأدوات الشخصية والمتزلية

٢٨١٩ - مزاد الرسول ﷺ على الخلس والقدح وبيعهما بدرهمين ، وشراء القدوم بدرهم .  
رواه أبو داود عن أنس .

ج ١٠ - ١٥٦ - ١٥٧

٢٨٢٠ - خميسة لصفوان بن أمية ثمنها ثلاثة درهماً كان نائماً عليها في المسجد .  
أخرج الموطأ وأبو داود والنسانى .

ج ٣ - ٦١ - ٦٣

٢٨٢١ - ثمن المجن ثلاثة دراهم وفي رواية عشرة دراهم على عهد الرسول ﷺ .

أخرجه ابن ماجة عن ابن عمر .

جه ٢ - ص ٨٦٢

٢٨٢٢ - ثمن المجن على عهد الرسول ﷺ دينار . وفي رواية عشرة دراهم .

أخرجه النسائي .

ج ٣ - ص ٥٥٨ - ٥٥٩

٢٨٢٣ - ثمن مرأة ستون درهماً (على عهد عمر) .

رواوه الحارث عن عبد الله بن عمر .

مطا ٢ - ص ١١٨

٢٨٢٤ - عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ تزوج عائشة على متاع بيت قيمته خمسون درهماً .

رواوه ابن ماجة .

جه ١ - ص ٦٠٨

#### الفقرة الثامنة : أسعار المباني والأراضي والمنشآت

٢٨٢٥ - في قضايا ديون الزبير : عن عبد الله بن الزبير ، كان الزبير قد اشتراها (أرض الغابة) بسبعين ومائة ألف فباعها عبد الله بألف وستمائة ألف (يبعد أن ذلك لستة عشر سهماً منها فقط لأنه قطع منها بأربعين ألف لعبد الله بن جعفر ثم بقي منها أربعة وأربعين ونصف باعها بمائة ألف في مجلس معاوية ) ... وباع عبد الله بن جعفر نصبيه من معاوية بستمائة ألف . ( ثم قسم ابن الزبير الميراث بعد أربع سنين بعد أن دفع الثالثة ) قال : وكان للزبير أربع نسوة فأصاب كل امرأة ألف ومائتا ألف .  
رواوه البخاري .

ج ١١ - ص ٦٣٦ - ٦٣٧

٢٨٢٦ - رجل تصدق بحائط نخل على عهد عثمان فباعه عثمان بخمسين ألفاً .

رواہ الموطأ عن عبد الله بن أبي بکر بن محمد بن عمرو بن حزم .  
ج ۱۱ - ص ۲۰ - ۲۱

٢٨٢٧ - بیعت حدیقة کان تصدق بها عبد الرحمن بن عوف على أمهات المؤمنین بأربعين  
الفا ( واضح أن ذلك کان بعد النبي ﷺ ) .  
رواہ الترمذی .

ج ۹ - ص ۱۹

٢٨٢٨ - عن عمرو بن سلیم الزرقی : قبیل لعمر بن الخطاب : أن هننا غلاماً يفعاً لم  
يحتمل من غسان وورثته بالشام وهو ذو مال وليس له هننا إلا ابنة عم . فقال له عمر :  
فليوصی لها بمال يقال له بتر جشم ( يبدو أنه بستان لأن المال هو النخيل ،  
ولعل معه ما ) قال عمرو بن سلیم : فبیع ذلك المال بثلاثین ألف درهم .  
أخرجه الموطأ .

ج ۱۱ - ص ۶۳۶

٢٨٢٩ - عن ابن عمر قال : لقد رأیتني مع رسول الله ﷺ وقد بنت بيتاً بيدي ،  
يکنی من المطر ويظلنی من الشمس ما أغانی عليه أحد من خلق الله .  
رواہ البخاری .

ج ۱ - ص ۶۱۳

#### الفقرة التاسعة : أسعار الرقيق

٢٨٣٠ - عن جابر " بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق رجلاً عن دبر لم يكن له  
مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بشمنه إليه .  
رواہ البخاری ومسلم وأبو داود والترمذی والنسائي .

ج ۸ - ص ۸۵

٢٨٣١ - عن أبي خلف عبد الله بن عيسى في قصة دخول الرسول ﷺ وأبو بكر وعمر  
جياعاً على أبي الهیثم بن التیهان الانصاری ... قال أبو الهیثم : فأعطاني ﷺ رأساً

(أي من الرقيق) فكاتبته على أربعين ألف درهم فما رأيت رأساً كان أعظم بركة منه .  
رواه أبو يعلى

مطا ٣ - ص ١٦٢

٢٨٣٢ - على عهد عثمان ، باع عبد الله بن عمر عبداً بـ ٨٠٠ درهماً فرده المشتري  
لداه فيه ... فصح عند عبد الله فباعه بـ ١٥٠٠ درهم .  
أخرجه الموطأ

ج ١ - ص ٦٠٠

الفقرة العاشرة : المهر

٢٨٣٣ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة كم كان صداق رسول الله  
ﷺ ؟ قالت كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا . قالت : أتدري ما النش ؟  
قلت : لا ، قالت : نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم .  
رواه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجة .

ج ٧ - ص ٩ وجه ١ ص ٦٧

٢٨٣٤ - كانت مهور زوجات الرسول ﷺ ١٢ أوقية .  
رواه ابن ماجة عن عمر .

ج ١ - ص ٦٧

٢٨٣٥ - عن أم حبيبة بنت أبي سفيان ... فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها أربعة  
آلاف وبعث بها إلى رسول الله ﷺ ...  
رواه أبو داود والنسائي .

ج ١١ - ص ٤١٢

٢٨٣٦ - عن أنس قال : كان تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة على شيء قيمته عشرة  
دراهم .

رواہ أبو یعلی والطیالسی .

مطا ٤ - ص ١٣٤

٢٨٣٧ عن أبي حدود الأسلمي أنه أتى النبي ﷺ يستعينه في مهر امرأة قال : كم أمهرتها ؟ قال مائتي درهم . قال لو كنتم تغرون من بطحان ما زدت .  
رواہ أحمد .

٢٨٢ - ص ٤

٢٨٣٨ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقسم الشاة بين أصحابه فيقع الشاة بين الرجلين فيقول أحدهما لصاحبه : دع لي نصيبك أتزوج به .  
رواہ أبو یعلی .

مطا ٢ - ص ٥

#### الفقرة الحادية عشرة : الأجور ونفقات العائلة

٢٨٣٩ - كان الرسول ﷺ يعزل نفقة أهله سنة فكان يعطي أزواجه كل سنة ٨٠ وسقاً من قمر و ٢٠ وسقاً من شعير .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ج ٢ ص ٧١٢ و ج ١١ - ص ٢٢

٢٨٤٠ - في حديث الاحتطاب المعروف أن الرجل ذهب يحتطب وجاء بعد خمسة عشر يوماً .. " وقد أصاب عشرة دراهم .. فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً .."  
رواہ أبو داود عن أنس .

ج ١٠ - ص ١٥٧

٢٨٤١ - آجر على نفسه من يهودي في المدينة على عهد الرسول ﷺ يستقى له كل دلو بتمرة .

رواہ الطبراني في الأوسط عن كعب بن عجرة .

مطا ٤ - ص ١٣٤

## الفقرة الثانية عشرة : السؤال وحد استحقاق الزكاة

٢٨٤٢ - قال الرسول ﷺ : "من سأله منكم وله أوقية أو عدلاها فقد سأله إلحاضاً" . وفيه  
قال الأسدى : فقلت للقحتنا خير من أوقية . وكانت الأوقية أربعين درهماً .  
رواه الموطاً وأبو داود والنسانى .

ج ١٠ - ص ١٥٤

وفي حرمة المسألة ملن عنده أوقية وأن الناقة خير من أوقية أخرج أبو داود والنسانى  
عن أبي سعيد الخدري .

ج ١٠ - ص ١٥٣

٢٨٤٣ - عن ابن مسعود قال الرسول ﷺ : " من سأله وله ما يغنى به جاء يوم القيمة  
ومسألته في وجهه خموش - أو خدوش ، أو كدوح - قيل يا رسول الله ، وما يغنى به ؟  
قال: خمسون درهماً أو قيمتها ذهباً " .  
رواه أبو داود والترمذى والنسانى وابن ماجة .

ج ١٠ - ص ١٥١ وجه ١ - ص ٥٨٩

ومطا ١ - ص ٢٤٩

## الفقرة الثالثة عشرة : زكاة الفطر والكافارات والصدقات

٢٨٤٤ - عن عبد الله بن عمر قال "أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر : صاعاً من تمر أو صاعاً  
من شعير . قال عبد الله : فجعل الناس عدله مدين من حنطة " .  
هذه روايات البخاري ومسلم ، ولأبي داود والنسانى "كان الناس يخرجون صدقة  
الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو سلت أو زبيب ، فلما  
كان عمر وكثرت الحنطة ، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء .

ج ٤ - ص ٦٣٦ - ٦٣٧

٢٨٤٥ - قال ابن عباس : فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة : صاعاً من قمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح ... فلما قدم علي رأى رخص السعر فقال قد أوى سع الله عليكم فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء .  
رواه أبو داود والنسائي

ج ٤ - ص ٦٤٤

٢٨٤٦ - قال أبو سعيد الخدري : كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ فينا ، عن كل صغير وكبير حر وملوك من ثلاثة أصناف: صاعاً من قمر ، صاعاً من نقط ، صاعاً من شعير ، فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية ، فرأى أن مدین من بر تعدل صاعاً من قمر ...

رواه مسلم .

ج ١ - ص ٦٧٩

٢٨٤٧ - روی حارثة بن هشام عن أبي زيد المديني أن امرأة من بياضة أرسلت إلى النبي ﷺ بوسق من شعير أو نصف وسق من شعير - شك أيوب - فأعطاه النبي ﷺ للذى كان ظاهر من امرأته ، فقال : تصدق بهذا فإنه يجزئ مكان نصف صاع من حنطة صاع من شعير .

مطا ٢ - ص ٧٧

#### الفقرة الرابعة عشرة : النقدان

٢٨٤٨ - في عهد عثمان ، "ثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهماً بدينار" رواه الموطأ .

ج ٣ - ص ٥٥٨

## **ملحق الفصل العاشر**

## الفقرة الأولى : أسعار الإبل

٢٨٤٩ - جمل جابر اشتراه الرسول ﷺ بأربعين درهماً واشترط ظهره لجابر إلى المدينة ، من حديث جابر .

رواوه البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى .

ج ١ - ص ٥٩

وزاد ابن كثير أن ذلك كان في العودة من غزوة ذات الرقاع في سنة أربع للهجرة .  
البداية والنهاية ٤ - ص ٨٦

٢٨٥٠ - من غنائم حنين ، أعطى الرسول ﷺ أربعة عشر نفراً مائة بعير لكل منهم .  
الكامل ٢ - ص ١٨٣

٢٨٥١ - اشتري الرسول ﷺ بعيراً من جابر بأوقيتين ودرهم أو درهرين . نقله الكتاني  
في التراتيب الإدارية عن مسلم .

تراث ١ - ص ٤١١ و ٣٨٣

٢٨٥٢ - الناقة التي هاجر عليها الرسول ﷺ اشتراها من أبي بكر بأربعمائة درهم .  
تراث ١ - ص ٤٣٩

وفي رواية ابن كثير أن أبا بكر اشتري الناقة القصواه التي هاجر عليها النبي ﷺ  
بثمانمائة درهم .

البداية ٣ - ص ١٨٨

٢٨٥٣ - اشتري الرسول ﷺ حلة بسبعين وعشرين ناقة . ولفظ ابن سعد أوقية .  
تراث ٢ - ص ٨٦

٢٨٥٤ - قوم عمر الإبل في الديمة عشرين ومائة درهم لكل بعير . نقله الرحيلى في فقه

عمر عن المحتوى .

الرحيلي ٢ - ص ٣٨٩

٢٨٥٥ - في عهد معاوية كانت الإبل في الكوفة رخاصة ، بعشرين وثلاثين فكتب واليه المغيرة بن شعبة (مات سنة ٥٠ هـ) في رجل قتل فجعل معاوية ديته اثنى عشر ألفاً .

الرحيلي ٢ - ص ٣٩٣

٢٨٥٦ - جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربع على أن دية الأسنان خمسة من الإبل أو خمسون ديناراً .

الرحيلي ٣ - ص ٩١

٢٨٥٧ - دية الأصابع عشرة إبل أو مائة دينار ، ودية عظام اليد أو الرجل حقتان أو مائتا درهم أو عشرون ديناراً ، وفي الشجاج اعتبر البعير بعشرة دنانير .

الرحيلي ٣ - ص ١١٨ - ١٢١ و ١٥٩ - ١٦١

وموسوعة فقه عمر - ص ٢٢٦

٢٨٥٨ - في دية الإجهاض ، قدر عمر الغرة بخمس من الإبل أو بستين ديناراً ، وفي رواية الببقي بخمسين ديناراً .

موسوعة فقه عمر - ص ٢١ و ٢٢

وفي الرحيلي نقلأ عن الطبراني عشر من الإبل أو مائة شاة .

وفي رواية فرس أو مائة وعشرون شاة .

الرحيلي فقه عمر ٢ - ص ٥٢٠

٢٨٥٩ - في الديات على عهد الرسول ﷺ لكل بعير أوقية . عن الزهرى .

موسوعة فقه عمر - ص ٢١٦

٢٨٦ - في دية المرأة الحرة المسلمة عن عمر ، أنها خمسمائة دينار أو خمسون من الإبل أو ستة آلاف درهم .

موسوعة فقه عمر - ص ٢٠٦

٢٨٦١ - في غزوة بدر كان الكفار ينحررون ٩ - ١٠ جمال في اليوم فعرف الرسول ﷺ  
أنهم ٩٠٠ - ١٠٠٠ شخص .

البداية ٣ - ص ٢٢٨  
وأيام العرب في الإسلام - ص ١٥

٢٨٦٢ - قضى أبو بكر في أرش حلمة ثدي المرأة بعشر من الإبل أو مائة دينار .  
موسوعة فقه أبي بكر الصديق - ص ٨٢

٢٨٦٣ - قضى أبو بكر في الديات كل بغير يعدل بقرتين وكل بغير عشرين شاة .  
موسوعة فقه أبي بكر - ص ٨٤

٢٨٦٤ - قضى أبو بكر في الدية على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل فأقام مائة  
من الإبل بستمائة دينار إلى ثمائة .

موسوعة فقه أبي بكر ص ٨٥

٢٨٦٥ - في الديات على عهد علي : جعل الديمة المغلظة ١٢٠٠ درهم، أو ١٢٠٠  
مثقال ، أو ٢٤٠ بقرة ، أو ٢٤٠ حلة ، أو ٢٤٠ شاة ، أو ١٠٠ من الإبل : ٣٣ جذعة و  
٣٣ حقة و ٣٤ ما بين ثنية إلى باذل عامها ، كلها خلفة . وجعل المخففة ١٠٠٠ درهم  
أو ١٠٠٠ مثقال أو ٢٠٠٠ شاة أو ٢٠٠ بقرة أو ٢٠٠ حلة أو ١٠٠ من الإبل : ربع  
جذاع وربع حلق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض .

موسوعة فقه علي - ص ١٩٣

٢٨٦٦ - بعد الهجرة ، أرسل الرسول ﷺ زيد بن حارثة وأبا رافع ، ومعهما بعيران  
وخمسيناتة درهم ، ليجينا بفاطمة وأم كلثوم وسودة وأسماءة بن زيد ...  
وزاد في ص ٢٢١ : ليشتروا بها إبلًا من قديد ... وعادوا ومعهم بنتا الرسول ﷺ  
وزوجته سودة وعائشة وأمها أم رومان وأهل النبي وأبا بكر .

البداية ٣ - ص ٢٠٢ و ٢٢١

## الفقرة الثانية : أسعار البقر

٢٨٦٧ - في الديات على عهد عمر ، مائة من الإبل تعدل مائتين من البقر وهي تعدل ألف دينار أو اثنى عشر ألفاً من الورق .  
موسوعة فقه عمر - ص ٢١٦

٢٨٦٨ - في الأضحية ، تجزىء البقرة والبعير عن سبعة .  
موسوعة فقه علي - ٢٦١

٢٨٦٩ - قال علي : المزور والبقرة عن سبعة من أهل البيت لا يدخل معهم غيرهم .  
موسوعة فقه علي - ص ١٠٠ و ٦١٧

## الفقرة الثالثة : أسعار الشياه

٢٨٧٠ - ألفاً شاة تعدل مائة من الإبل . ورد ذلك في الديات وكذلك ورد في رواية السائب ألف من الصأن أو ألفان من الماعز (نصوص الديات تحت عنوان الإبل ) .

## الفقرة الرابعة : أسعار الخيل

٢٨٧١ - قومت الفرس في العراق بعشرين ألفاً في عهد عمر وكان سعد والي العراق .  
موسوعة فقه عمر - ص ٢٠١

٢٨٧٢ - رواية أن الغرة ، عبداً أو أمّة ، تعدل خمسماة درهم أو فرساً أو عشرين ومائة شاة .

الرحيلي عن الطبراني . الرحيلي ٢ - ص ٥٢٠

٢٨٧٣ - فرس أنشى ابتاعها عبد الرحمن بن أمية من رجل في اليمن بمائة قلوص ، فندم

البائع وناظمه إلى عمر .

موسوعة فقه عمر - ص ٣٦٠

#### الفقرة الخامسة : أسعار التمر

٢٨٧٤ - استعمل الرسول ﷺ رجلاً على خيبر فجاء بتمر طيب ... فقال إنا لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ... فقال النبي ﷺ : لا تفعل ...  
البداية والنهاية ٤ - ص ٢٠٣

وتراتيب ١ - ص ٣٩٣ نقلًا عن صحيح مسلم

٢٨٧٥ - علي في خلافته ... رأى يحمل في ملحفته قرابة اشتراه بدرهم . فقال أبو العيال أحق بحمله .

الكامل ٣ - ص ٢٠١

#### الفقرة السادسة : أسعار سائر الطعام والشراب

٢٨٧٦ - الماء من بنر رومة كان صاحبه يبيعه القربة بالمد .  
تراثي ج ٢ - ص ٩٥

٢٨٧٧ - كان حاطب يبيع مدين زبيب بدرهم فطالبه عمر ( في خلافته ) بخفض السعر إلى صاع بدرهم .

موسوعة فقه عمر - ص ١٣٧

٢٨٧٨ - جزاء الصيد للمحرم ، على صيد الجراداة قبضة من طعام أو تمرة ... قال عمر عن درهفين أنهما خير من مائة جراداة .

موسوعة فقه عمر - ص ٢٥٠

٢٨٧٩ - على عهد عمر ، استبدل معيقيب صاعاً من شعير بد من قمح فقال له عمر :  
لابحل لك إنما الحب مبدأ بد .

موسوعة فقه عمر - ص ٣٢٩

٢٨٨٠ - اشتري جابر بن عبد الله حمال لحم - ما يحمله الحامل - بدرهم ، (يبدو أنه  
على عهد عمر) .

موسوعة فقه عمر - ص ٤١١ - ٤١٢

٢٨٨١ - في عام الرماداة قدمت السوق عكة سمن ووطب من لبن بـ ٤٠ درهم ... فقال  
عمر أغليت السوق ... فتصدق بهما .

(العكة وعااء من جلد والوطب وعااء من جلد الجذع) .

٢٨٩ - ص ٢ - الكامل ٢

٢٨٨٢ - عبد الله بن عمر اشتري علفاً لدابته بدرهم نسبتها، كان ذلك على عهد معاوية.  
أخبار عمر - ص ٤٨٥

#### الفقرة السابعة : أسعار الشياب

٢٨٨٣ - اشتري الرسول ﷺ سراويل بأربعة دراهم (يبدو أنه في المدينة) .  
تراثي ٢ - ص ٣٥

٢٨٨٤ - رداء للرسول ﷺ بألف درهم وكذا رداء بأربعة آلاف .  
تراثي ٢ - ص ٨٦

٢٨٨٥ - حلة أهديت للرسول ﷺ بخمسين ديناً ، واشترى حلة ليهديها لأحد الملوك  
بتسعين وعشرين ناقة أو أوقية .

تراثي ٢ - ص ٨٦

٢٨٨٦ - عثمان (يبدو أنه في خلافته) اشتري مطرف خز كسوة لنانلة بائنتي درهم .  
تراثي ٢ - ص ٣٩٨

٢٨٨٧ - الحلة بخمسة دنانير . وردت في حديث الديات في عهد عمر وفي عهده ، علي .  
الرحيلي ٢ - ص ٣٩١  
موسوعة فقه علي - ص ١٩٣  
وذكر في موسوعة فقه عمر أن الحلة ثلاثة أثواب : قبيص وإزار ورداء .  
موسوعة فقه عمر - ص ٢١٧

٢٨٨٨ - في الديات ، وردت الدية على من ينسج البز من أهل اليمن خمسمائة حلة .  
موسوعة فقه عمر - ص ٢١٨

٢٨٨٩ - في باب السرقة قوم ثوب سرق بثمانمائة دراهم .  
موسوعة فقه عمر - ص ٣٨٥

٢٨٩٠ - اشتري علي (في خلافته) قبيضاً من غلام بثلاثة دراهم ... فقال أبو الصبي :  
كان قبيضاً بدرهرين وأراد أن يرد إليه درهماً ...  
موسوعة فقه علي - ص ١١٦

٢٨٩١ - اشتري علي إزاراً غليظاً بخمسة دراهم .  
موسوعة فقه علي - ص ١٣٨

٢٨٩٢ - اشتري علي ديباجة ملحمة بـ ٤٠٠ نساء ، وفي رواية درعاً موشحة ،  
فأحرقها فأخرج منها قيمة عشرين ألفاً .  
موسوعة فقه علي - ص ١٩ و ١٤٠

٢٨٩٣ - مات أبو بكر عن قطيفة قدية مسحوقة ثمنها خمسة دراهم .  
الكامل ٢ - ص ٢٩١

٢٨٩٤ - في خلافة علي ، أنه خرج من همدان ... وعليه ثوب بسبعة دراهم وقيل تسعة وكذا أخرج سيفاً فباعه وقال لو كان عندي أربعة دراهم ثمن إزار لم أبعده .  
الكامل ٣ - ص ٢٠١

#### الفقرة الثامنة : أسعار الأدوات الشخصية والمنزلية

٢٨٩٥ - كانت فدية نوفل بن الحارث في بدر ألف رمح .  
وفي البداية والنهاية أن فديته كانت ٤٠٠ دينار .  
راتيب ٢ - ص ٣٨  
وبداية ٣ - ص ٣٠٠

٢٨٩٦ - عمرو بن العاص كان له بستان بالطائف يلقع كرومها بألف ألف خشبة كل خشبة بدرهم .  
( يبدو أنه كان في أواخر الخلافة الراشدة أو في عهد معاوية ) .  
راتيب ٢ - ص ٤٠٢

٢٨٩٧ - ثمن المجن على عهد أبي بكر خمسة دراهم وفي رواية لا يساوي ثلاثة دراهم .  
موسوعة فقه أبي بكر - ص ١٤٠ - ١٤١

٢٨٩٨ - قطع علي بد سارق في بيضة حديد قيمتها ربع دينار .  
موسوعة فقه علي - ص ٣٣٢

#### الفقرة التاسعة : أسعار المبني والأراضي والمنشآت

٢٨٩٩ - بناء المسجد بعد الهجرة ، ورد تعاون الناس في البناء ولم يرد استعمال عمل مأجور .

البداية ٣ - ص ٢١٦ - ٢١٧

٢٩٠٠ - عثمان اشتري على عهد الرسول ﷺ بشر رومة بخمسة وثلاثين ألفاً وكان الماء منها بيع القرية بالمد .

ترتيب ٢ - ص ٩٥

٢٩٠١ - عمر اشتري دار صفوان بن أمية في مكة بأربعة آلاف درهم فجعلها سجناً .  
ترتيب ١ - ص ٢٩٨

موسوعة فقه عمر - ص ١٣١ و ٢٠٥

٢٩٠٢ - دار الندوة في مكة اشتراها معاوية في خلافته بمائة ألف من حكيم بن خزام فجعل ثمنها في سبيل الله ، كان حكيم اشتراها في الجاهلية برق خمر .  
معجم البلدان ٢ - ص ٤٢٣

٢٩٠٣ - في عهد عثمان ، اشتري عبد الله بن جعفر سبختين بستين ألفاً فأراد علي أن يحجر عليه .

موسوعة فقه عمر - ص ١٤٩

٢٩٠٤ - دار أبي أيوب الأنصاري ، صارت ملواه أفلح . فاشتراها المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بألف دينار .

البداية ٣ - ص ٢٠٣

#### الفقرة العاشرة : أسعار الرقيق

٢٩٠٥ - ثمن العبد في البحرين عن أبي موسى الأشعري ٨٠٠ درهم .  
موسوعة فقه عمر - ص ٢٢١

٢٩٠٦ - كاتب رجل غلامه على عشرة آلاف وغلام يصنع مثل صناعته ، على عهد عمر .

موسوعة فقه عمر - ص ٣٤٠

٢٩٠٧ - كاتب سيرين أنساً على عشرين ألفاً ، على عهد عمر .  
موسوعة فقه عمر - ص ١٤١

٢٩٠٨ - أبو سعيد المقبري اشتترته امرأة بسبعيناً درهم وكاتبتها على أربعين ألفاً .  
موسوعة فقه عمر - ص ٣٤١

٢٩٠٩ - أungan علي جعلدة بن هبيرة بستمائة درهم في شراء خادم (يبدو أنه في خلافته) .

موسوعة فقه علي - ص ١٠٥

٢٩١٠ - خديجة ملكت زيد بن حارثة بأربعيناً درهم (قبلبعثة).  
المفصل في تاريخ العرب ٧ - ص ٤٥٣

٢٩١١ - أبو بكر اشتري بلاً بـ ٢٠٠ درهم وقيل ٣٥٠ وقيل ٤٥٠ (في مكة قبل الهجرة) .

المفصل في تاريخ العرب ٧ - ص ٤٥٤

٢٩١٢ - يعقوب باعه نعيم النحام بـ ٨٠٠ أو ٧٠٠ أو ٩٠٠ درهم .  
المفصل في تاريخ العرب ٧ - ص ٤٥٤

٢٩١٣ - ببرة كاتبت أهلها على تسع أواق كل سنة أوقية .  
المفصل في تاريخ العرب ٧ - ص ٤٥٦

٢٩١٤ - عبد الله بن عمر كاتب غلاماً له على ٣٥٠٠ درهم فوضع من آخر كتابته ٥٠٠ (يبدو أنه كان على عهد عمر) .  
المفصل في تاريخ العرب ٧ - ص ٤٦٦

٢٩١٥ - اندتدت كرامة بنت عبد المسيح من شوبل بعد فتح الحيرة بـ ألف درهم ... فلما هـ

قال : ما كنت أظن أن عدداً أكثر من هذا .

الكامل ٢ - ص ٢٦٧

٢٩١٦ - لما ولد عمر استشار في فداء سبايا العرب في الجاهلية والإسلام ... وجعل  
فداء كل إنسان ستة أبعة أو سبعة .

الكامل ٢ - ص ٢٦٠

### الفقرة الحادية عشر : المهر

٢٩١٧ - صداق أم المؤمنين زينب بنت خزيمة اثنا عشر أوقية ونصف . كان ذلك في السنة  
الرابعة للهجرة .

البداية ٤ - ص ٩٠

٢٩١٨ - تزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة على وزن نواة من ذهب (يبدو أن ذلك في  
أوائل الهجرة) فقال له الرسول ﷺ أعلم ولو بشاة .  
أخرجه الستة وابن ماجة .

قال ابن الأثير في جامع الأصول : وزن نواة اسم لما وزنه خمسة دراهم وقيل أراد  
ذهبًا قيمته خمسة دراهم .

ج ٧ - ص ٤٩٠ - ٤٩١ وجه ١ - ص ٦٧

٢٩١٩ - عمر في خلائقه حاول تحديد المهر بأربعين أوقية ثم تراجع .  
من رواية أبي يعلى عن مسروق .

مطا ٢ - ص ٤

٢٩٢٠ - صداق عمر لأم كلثوم بنت علي ، في أواخر خلافة عمر ، أربعون ألف درهم .  
تراث ٢ - ص ٤٠٥

٢٩٢١ - أجاز عمر خلع امرأة على ألف درهم .

موسوعة فقه عمر - ص ٣٠١

٢٩٢٢ - قال علي : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم .

موسوعة فقه علي - ص ٦٠٦

## الفقرة الثانية عشرة : الأجر ونفقات العائلة

٢٩٢٣ - في المزارعة الفاسدة قضى الرسول ﷺ للعامل بأجر المثل ، درهم كل يوم .

المبسوط ٣٣ - ص ١٥ - ١٦

٢٩٤ - عتاب بن أسيد كان أمير الرسول ﷺ على مكة ، أجرته درهم كل يوم ، وفي رواية أنه جعل له أربعين أوقية (أي ١٦٠٠ درهم) في السنة .

راتب ١ - ص ٢٦٤

٢٩٢٥ - جعل الرسول ﷺ فداء أهل بدر . أقل ما فودي به أحد منهم من المال ، وأكثر ما فودي به ٤٠٠ درهم . فداء العباس ٤٠٠ دينار هو وعقيل ونوفل . ومن الأسرى من استأجر على عمل بمقدار فدائه .

البداية ٣ - ص ٢٩٩ و ٣٠٠ - ٢٢٨

وكذا المفصل في تاريخ العرب ج ٧ - ص ٤٤٣ وأيام العرب في الإسلام - ص ٣٠ .  
يلاحظ أن العرب كانت تعظم الخط والكتابة .

راتب ١ - ص ٤٩

٢٩٢٦ - أجر أبي بكر في خلافته :

- بردان إذا أخذتها وضعها وأخذ مثلاها .

- نصف شاة ليس فيها رأس ولا حوايا البطن .

- دابة إذا سافر .

- نفقة أهله كما كان ينفق عليهم قبل أن يستخلف .

وقد أنفق في سنتين وبعض أخرى ٨٠٠ درهم . مجموع مدة خلافته ٨٠٧ يوماً من ١١/٣/١٢ إلى ١٢/٦/١٣ .

موسوعة أبي بكر - ص ٥٧

وذكر ابن الأثير والخضري أن رزقه كان في السنة ٦٠٠ درهم .

تاريخ الأمم الإسلامية ١ - ص ١٩٥  
والكامل ٢ - ص ٢٩١

٢٩٢٧ - أجر أبي بكر ٢٠٠ درهم ثم طلب الزيادة فزادوه ٥٠٠ درهم .  
راتيب ١ - ص ٢٦٥ و ٥٥

٢٩٢٨ - "أربعة آلاف فما دونها نفقة وما فوقها كنز" قول لعلي (يبدو أنه كان في زمن خلافته) .

موسوعة فقه علي - ص ٢٨ و ٥٥

٢٩٢٩ - لم تكن العرب تحب عمل المهن بأيديها . مولى صنع المنبر للرسول ﷺ بالمدينة .

راتيب ١ - ص ٦٦ - ٦٩

٢٩٣٠ - علي رزق شريحاً القاضي خمسمائة .

راتيب ١ - ص ٢٦٤

٢٩٣١ - في قسمة الفيء، كان الرسول ﷺ يعطي الأعزب حظاً واحداً والمتزوج حظين .  
راتيب ١ - ص ٢٢٤

٢٩٣٢ - طعام أهل الصفة كل يوم مدان من تم .  
راتيب ١ - ص ٤٧٥

٢٩٣٣ - راتب الحارث بن الحكم عامل عثمان على السوق درهماً كل يوم .  
راتيب ٢ - ص ٣٦

٢٩٣٤ - كان سلمان ينسج الخوص ويأكل من عمل يده .

تراثيٰ ٢ - ص ٩٢

٢٩٣٥ - أعطى النبي ﷺ الحجام أجرته درهماً .

تراثيٰ ٢ - ص ١٠٥

٢٩٣٦ - جعل عمر في ولايته لمن رد الآبق ديناراً أو اثنين عشر درهماً .

موسوعة فقه عمر - ص ١٩٠

٢٩٣٧ - وجعل علي لمن رد العبد الآبق ديناراً أو اثنين عشر درهماً كذلك .

موسوعة فقه علي - ص ١٦٩

٢٩٣٨ - فرض الصحابة لعمر راتباً قدره ستة آلاف في السنة ، غير أن النص عن عمر يذكر أن ذلك كان بعد فتح القادسية ودمشق .

موسوعة فقه عمر - ص ٥٣٤

٢٩٣٩ - عمر رزق عياض بن غنم حين وله جند حمص كل يوم ديناراً وشاة ومدعاً .

تراثيٰ ١ - ص ٢٦٤

٢٩٤٠ - رواتب ولاة عمر : معاوية في الشام ١٠٠٠ دينار ، عثمان بن حنيف في

العراق ٥٠٠٠ درهم إضافة إلى ربع شاة وخمسة دراهم يومياً ، عمار في الكوفة ٦٠٠

درهم في الشهر إضافة إلى نصف شاة يومياً ، ابن مسعود ١٠٠ درهم في الشهر ونصف

شاة يومياً ، شريح قاضي الكوفة ١٠٠ درهم كل شهر وعشرة أجرية كل شهر ، سليمان

ابن ربيعة ٥٠٠ درهم كل شهر ، عياض وإلي حمص دينار وشاة ومد كل يوم .

موسوعة فقه عمر - ص ٥٣٤ - ٥٣٥

٢٩٤١ - نهى علي الرجل يملك القليل أن يوصي ، فقد نهى رجالاً منبني هاشم وقال :

قال الله تبارك وتعالى "إن ترك خيراً ، وإنما تركت مالاً يسيرًا ، فدعه لأهلك " . ونهى

مولى عنده ٧٠٠ درهم عن الوصية ، وقال عمن ترك ثلاثة دينار أو أربعينانة ولم يوص : ليس بشيء ، إنما قال الله "إن ترك خيراً" .

موسوعة فقه علي - ص ٦٢٣ - ٦٢٤

٢٩٤٢ - فرض على نفقة للزوجة نصف صاع من بر في اليوم و ١٢ درهماً نفقة في الشهر ، أربعة للخادم وثمانية للمرأة منها اثنان للقطن والكتان ، وفرض مثل ذلك للأرامل الذين لامنفق لهم.

موسوعة فقه علي - ص ٥٠٤ و ٥٨٨

٢٩٤٣ - هاجر أبو بكر ومعه ٥٠٠ درهم .

البداية ٣ - ص ١٧٩

والكامل ٢ - ص ٢٩٠

٢٩٤٤ - أمر عمر بمدين من قمح فطحنا ثم خبزا ثم أدمهما بقسطين زيتا ثم أجلب عليهما ثلثين رجلاً فكان كفاية شبعهم - غداء وعشاء - ثم قال عمر : إني فرست لك كل نفس مسلمة في كل شهر مديي حنطة وقسطي خل وقسطي زيت .

موسوعة فقه عمر - ص ٥٤٠

وذكر مثله ابن سعد وقال جريباً بدلاً من مدي . الطبقات الكبرى ٣ - ص ٣٠٥ ، وذكر مثله البرد . وأضاف أن ذلك كان قبل فتح المدائن ووقوع خزانة كسرى بين أيدي المسلمين .

الكامل ٢ - ص ٣٥١

٢٩٤٥ - في عام الرماداة أصلح عمرو بن العاص بحر القلزم وأرسل فيه الطعام إلى المدينة فصار الطعام بالمدينة كسعر مصر .

الكامل ٢ - ص ٣٨٩

٢٩٤٦ - أبو لؤلؤة ، قاتل عمر بن الخطاب كان خراجه كل يوم درهمان ولم يعتبره عمر كثيراً ، أما صناعته فكان نجاراً نقاشاً حداداً .

الكامل ٣ - ص ٢٦

### الفقرة الثالثة عشرة : الجوائز والإقطاعات

٢٩٤٧ - جوائز وفديم كل واحد منهم اثنا عشرة أوقية ونشا ، ولو فد آخر لكل واحد خمس أواق .

تراثي ١ - ص ٤٥١ - ٤٥٢

٢٩٤٨ - أجاز الرسول ﷺ عامل قيسر على عمان بخمسة درهم .

تراثي ١ - ص ٢٠١

٢٩٤٩ - أقطع الرسول ﷺ من فدك محبيصة بن مسعود ثلاثين وسقاً من تمر وثلاثين وسقاً من شعير .

البداية ٤ - ص ٢٠٢

٢٩٥٠ - أمر الرسول ﷺ بلاً أن يعطي العباس بن مرداس حلة ، وأعطى غيره بردا .

تراثي ١ - ص ٤٤٢

٢٩٥١ - جائزة عمر لعبد الله بن جرير البجلي ثمانون ديناراً وجائزته لأم كرز البجلي ثمانون ديناراً وناقة ذلول وقطيفة حراء .

موسوعة فقه عمر - ص ٦٣ - ٦٤

٢٩٥٢ - أجاز عمر بألف دينار .

موسوعة فقه عمر - ص ١٨١ و ٦٥٨

٢٩٥٣ - في عام الرماده أجاز عمر أبا عبيدة بأربعة آلاف على توزيعه الطعام على الناس حول المدينة .

الكامل ٢ - ص ٣٨٩

٢٩٥٤ - بعد أن جاء في ، كسرى وفي ، البحرين ، جعل عمر الأعطيات كما يلي :

عائشة . ١٢٠٠ ، وكل من صفيه وجوربة ٦٠٠ .

ويباقي نساء النبي ﷺ . ١٠٠ لكل منها ،

المهاجرون البدريون ٥٠٠ درهم ، وكذا أسامة بن زيد ،

البدريون الأنصار والمهاجرون بعد بدر . ٤٠٠ ، إلا عبد الله بن عمر . ٣٥٠٠ ،

أنصار بعد بدر . ٣٠٠ .

من حضر الحديبية وفتح مكة وأبناء المهاجرين ومن شهد القادسية أو اليرموك . ١٥٠٠ ،

بعض النساء ١٠٠ والهرمان . ٢٠٠ .

موسوعة فقه عمر - ص ٥٣٧ - ٥٣٩  
وطبقات ابن سعد ٣ - ص ٢٩٥ - ٢٩٩

٢٩٥٥ - لم يذكر في موسوعة فقه عمر مقدار ما فرضه للزوجة ، أما المولود فعطاؤه . ١٠٠ درهم كل سنة ، البالغ كان عطاوه . ٥٠٠ أو ٦٠٠ درهم .

موسوعة فقه عمر - ص ٥٣٩

٢٩٥٦ - رغب عمر في آخر حياته أن يجعل عطا الرجل . ٤٠٠ : ١٠٠ لسلاحه ، و . ١٠٠ لفرسه ، و . ١٠٠ لأهله ، و . ١٠٠ لنفقته .

موسوعة فقه عمر - ص ٥٤٤  
وقال في الكامل : ألفاً يجعلها الرجل في أهله وألفاً يزودها معه وألفاً يتجهز بها وألفاً يتفرق بها .

الكامل ٢ - ص ٣٥١  
ونقل ابن سعد قول عمر "لن عشت لأجعلن عطا المسلمين ثلاثة آلاف " .  
طبقات ابن سعد ٣ - ص ٣٠٤

٢٩٥٧ - أسلم الرقيل دهقان النهرين ففرض له عمر في ألفين .

موسوعة فقه عمر - ص ١٨٦

٢٩٥٨ - جعل علي ( ويبدو أن ذلك كان منذ عهد الرسول ﷺ ) للراجل سهماً وللفارس ثلاثة أسمهم ، سهم له وسهمان لفرسه .

موسوعة فقه علي - ص ٤٩٨

٢٩٥٩ - أبقى علي عطاه المولود واللقيط ١٠٠ درهم (في السنة) .

موسوعة فقه علي - ص ٥٠٣

وذكر ابن سعد أن عمر جعل اللقيط على مائة وفرض له رزقاً (أي طعاماً) يأخذه وليه كل شهر ما يصلحه .

طبقات ابن سعد ٣ - ص ٢٩٨

٢٩٦٠ - في حوادث أهل الكوفة ضد عثمان ، أن واليه سعيد يريده على نقصان نسانكم على مائة (ويبدو أنهن كن على ٥٠٠) .

الكامل ٣ - ص ٧٤

#### الفقرة الخامسة عشرة : السؤال وحد استحقاق الزكاة

٢٩٦١ - قال علي : لا يأخذ الزكاة من له خمسون درهماً ، ولا يعطها من له خمسون درهماً .

موسوعة فقه علي - ص ٣١٠

#### الفقرة السادسة عشرة : زكاة الفطر والكافارات والصدقات

٢٩٦٢ - في كفارة اليمين ، إطعام عشرة مساكين ، يعطى كل مسكين صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو نصف صاع من قمح أسوة بزكاة الفطر ، من قول عمر .

موسوعة فقه عمر - ص ٢٨٥

٢٩٦٣ - في كفارة اليمين عند الإطعام ، قال عمر : أطعم يعني صاعاً من تمر أو شعير

أو نصف صاع من بر .

موسوعة فقه عمر - ص ٤٩٦

٢٩٦٤ - عن كعب بن عجرة : أن رسول الله ﷺ قال (في كفارة الحلق للمحرم) : ... وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع - أو إطعام ستة مساكين نصف صاع .

موسوعة فقه علي - ص ٢١٣

٢٩٦٥ - صدقة الفطر كانت نصف صاع من بر على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر .  
من رواية سعيد بن المسيب .

موسوعة فقه أبي بكر - ص ١٣٢

٢٩٦٦ - قضى علي جزاء حلق الشعر للحرم بصوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين  
نصف صاع .

موسوعة فقه علي - ص ٢١٣

٢٩٦٧ - قضى علي في الإطعام نصف صاع قمبح أو صاع شعير أو صاع تمر لكل  
مسكين غداء وعشاء ، والكسوة ثوب تجزئ فيه الصلاة .

موسوعة فقه علي - ص ٢٣٤

٢٩٦٨ - كثرت المخطة على عهد علي فزاد نصف صاع .  
موسوعة فقه علي - ص ٣١٢

٢٩٦٩ - في تفسير آية الظهار ، وردت الكفار نصف وستون من تمر لإطعام ستين  
مسكيناً ... وقالت : وأنا سأعينه بفرق ، وفي رواية خمسة عشر صاعاً ... وكانوا يرون  
أن عند أوس مثلها ... شذرات الذهب - ص ١٩ . وفي تفسير الطبرى " فرعاء ﷺ  
بشطر وستة ثلاثين صاعاً ... ليطعم ستين مسكيناً "

الطبرى ١٤ - ص ٣

## الفقرة السابعة عشر : الجزية والخرج

٢٩٧٣ - أبقى على الجزية على ما كانت عليه على عهد عمر : على الميسير من أهل الذمة ٤٨ درهماً ، وعلى الأوساط دينار وثلاثة دراهم .

الرحيلى ١ - ص ١٨٨ - ١٩٣

٢٩٧٤ - الخراج في العراق على عهد علي روايتان :  
الأولى :

- درهمان وثلثا درهم + صاع حنطة على جريب البر الغليظ .

- درهمان على جريب البر الوسط .

- درهم على جريب البر الدقيق .

- عشرة دراهم على جريب النخل والشجر والكرום .

الثانية :

- درهم ونصف على جريب البر الغليظ .

- درهم على جريب الزرع الوسط .

- ثلثا درهم على جريب الزرع الدقيق .

- عشرة دراهم على جريب الزرع والشجر والكروم والبساتين .

الخارج - ص ١٥٣

٢٩٧٥ - الخراج في مصر على عهد عمر : ثلاثة أرادب حنطة أو دينار على جريب الأرض ، وفي رواية ثلاثة أرادب وقسطا خل .

الخارج - ص ١٥٤

٢٩٧٦ - كانت الجزية في مصر على عهد عمر دينارين على كل حالم .

الخارج - ص ١٥٤

## الفقرة الثامنة عشرة : النقدان

٢٩٧٧ - الدينار يساوي عشرة دراهم ، فيه نصوص كثيرة ذكرت في الفقرات السابقة .

٢٩٧٥ - الدينار يساوي اثني عشر درهما : حد السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم .  
الرحيلي ١ - ص ١٨٨ - ١٩٣ وانظر أيضاً فقرة الديات .

٢٩٧٦ - في جعل رد الآبق على عهد عمر ، دينار يساوي ١٢ درهما .  
موسوعة فقه عمر - ص ١٩٠

٢٩٧٧ - في الديات ، وجوب الذهب على أهل القرى فيه تغليظ فلايزاد عند تغليظ  
الدية .

موسوعة فقه عمر - ص ٢١٧ و ٢٢٧

٢٩٧٨ - في الزكاة ، ورد في كل عشرين دينار نصف دينار "ومزاد على ذلك ففي كل  
أربعة دنانير درهم" .  
نقلًا عن الأموال .

موسوعة فقه عمر - ص ٣٥٥

٢٩٧٩ - سأله مملوك لبني هاشم عمر فقال : إن لي مالاً ، فأجازك به ؟ فقال : لا . قال :  
أفأتصدق ؟ قال : بالدرهم أو الرغيف .

موسوعة فقه عمر - ص ٤١٢

## المراجع

- ١ - ابن الأثير ، الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك الجزري : " جامع الأصول في أحاديث الرسول " ، طبعة دمشق ١٩٧٦ م .
- ٢ - ابن حجر ، الإمام أحمد بن علي : " المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية " ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية .
- ٣ - ابن ماجة ، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني : " سنن ابن ماجة " ، طبعة دار الفكر بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي بدون تاريخ .
- ٤ - الهيشمي ، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر : " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب ، بيروت ، ١٩٦٧ م .

وقد استندت في ملحق الفصل العاشر المتعلق بالأسعار من المراجع التالية :

- ٥ - ابن الأثير ، "الكامل في التاريخ" ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٨ م .
- ٦ - ابن كثير ، "البداية والنهاية" ، طبعة ثانية ، مكتبة المعرف ، بيروت .
- ٧ - ابراهيم ، محمد أبو الفضل والبعاوي ، علي محمد "أيام العرب في الإسلام" ، دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٧٣ م .
- ٨ - جواد ، علي ، "الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام" ، طبعة ثانية ، دار العلم للملائين ، بيروت ، مكتبة النهضة ، بغداد ، ١٩٧٨ م .
- ٩ - الخضري ، محمد ، "تاريخ الأمم الإسلامية" ، القاهرة .
- ١٠ - الرحيلاني ، رويعي راجح ، "فقه عمر بن الخطاب" ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٣ هـ .
- ١١ - الططاوي ، علي وناجي ، ، "أخبار عمر" ، طبعة ثانية ، دار الفكر ، دمشق ١٣٨٦ هـ .

- ١٢ - قلعة جي ، محمد رواس ، "موسوعة فقه أبي بكر الصديق " ، دار الفكر ، دمشق ١٩٨٣ م .
- ١٣ - قلعة جي ، محمد رواس ، "موسوعة فقه علي بن أبي طالب " ، دار الفكر ، دمشق ١٤٠٣ هـ .
- ١٤ - قلعة جي ، محمد رواس ، "موسوعة فقه عمر بن الخطاب " ، مكتبة الفلاح ، الكويت ١٤٠٤ هـ .
- ١٥ - كتاني ، عبد الحفيظ ، التراتيب الإدارية ، حسن جعنا ، بيروت ، ب . د .

# الفهرس الهجائي

## ملاحظات عامة على الفهرس المهجائي

- ١ - يضم هذا الفهرس حوالي ٢٦٨ كلمة والأرقام الواردة تحت كل كلمة هي أرقام نصوص الآيات الكريمة والأحاديث والآثار ذات العلاقة . والأرقام فيما بينها مرتبة من الأصغر إلى الأكبر . وميزنا الأرقام التي تشير إلى الآيات الكريمة بوضعها داخل إطار مثل ١١٣١ .
- ٢ - وأحييل في نهاية أرقام كل كلمة على الكلمات الأخرى الوثيقة الصلة بها والتي تضمنها الفهرس .
- ٣ - إن النصوص تحت كل كلمة هي التي تتضمن الكلمة حرفيًا ، أو المشتقات التي تحتوي على حروف الكلمة نفسها بدون فاصل يفصل بعضها عن بعض ، ويدون تبديل في ترتيب الحروف ، وذلك أن البحث عن الكلمات قد تم من خلال الحاسوب الآلي ، كلمة "أجر" مثلاً سيظهر تحتها النصوص التي تتضمن : "أجرة ، أجرته ، أجره ، أجرين ... الخ" ، لكن لن يظهر معها نصوص فيها كلمة : "إجارة ، استئجار" . وكلمة بيع سيرد تحتها النصوص التي فيها كلمة : "بيعان ، بيعه ، أبيع" ، لكن لن تظهر نصوص تشمل كلمات مثل : "باع ، باائع بايع ... الخ" .
- ٤ - إن البحث بالحاسوب الآلي يمكنه أن يميز بين الكلمات التي تتماثل حروفها لكن يختلف تشكيلها مثل : "جمال" و "جمال" ولكن لعدم وجود تشكيل لنصوص الأحاديث فقد تشمل القائمة كلمات غير مقصودة . كما أن هناك بعض الكلمات المتطابقة تماماً مثل "ذهب" (الفعل ذهب يذهب) ، وكلمة "ذهب" (المنصورة) يعني المعدن و "مالك" (المؤلفة من كلمة مال وضمير المخاطب) ، و "مالك" (المؤلفة من أداة الاستفهام ما والجار والمجرور بعدها) ، ومثل ذلك كثير ، فإن شملت القائمة بعض الأخطاء فهي بالتأكيد غير مقصودة ، وقد وقعت رغم الحرص .
- ٥ - ولاجتناب المشكلتين المشار إليهما في (٣) و (٤) آنفاً ، قمت بمقابلة أرقام النصوص التي يعطيها الحاسب على نصوص الكتاب ، بحيث استبعدت الكلمات

غير المقصودة (كالمشار إليها في "٤" ) وأضيفت مشتقات يتتجاهلها الحاسب (كتلك المذكورة في "٣" ) . ومع ذلك فليعذر القارئ ما قد يجد من بعض الأخطاء القليلة ، فقد بذل جهد كبير قبل وصولها إلى تلك القلة .

٦ - وقد أضيف تحت كلمات كثيرة نصوص تدل على معنى الكلمة وإن لم تتضمنها بلفظها . فمثلاً أضيف نص "إلا من قال بيده هكذا وهكذا" تحت كلمة صدقة لأنها هي المقصودة بمعناه ولا يتوقع القارئ أن يشمل الفهرس كلمة "هكذا" وهكذا".

٧ - ولابد لي أن أسجل هنا الشكر الكبير للأخ صلاح السر موظف الكمبيوتر لدى مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي التابع لجامعة الملك عبد العزيز بجدة للجهد الكبير والعناء الفائق اللذين قدمهما في رقن هذا الكتاب على الكمبيوتر ، ثم في استخراج أرقام النصوص التي تتضمن كلمات هذا الفهرس الهجائي . فله مني جزيل الشكر وأجزل الله ثوابه على الدور الذي قام به في إخراج هذا الكتاب والالفهرس الهجائي بشكل خاص .

#### ٨ - نتيبة :

نظراً لأن هناك ألواناً من الإحالات والأرقام فإنه لابد أن تظهر بعض الأخطاء التي نرجو القارئ أن ينبهنا إليها مشكوراً ليتم تصحيحها في أي طبعةقادمة . كما نرجو التنبيه لأي كلمة تهم القارئ، يمكن أن تضاف للفهرس .

إيل

٢٢٤	٣٢١	٢٩٥	٢٧١	٢١٠	١٢٧
٠٦١	٥٣٣	٥٢٢	٣٨٢	٣٨١	٣٨٠
٤٠٠	٧١٨	٦٢٨	٦٧٢	٦٧١	٥٨٨
١٢٧٠	١٠٥٩	١٠٣٢	١٠٠٢	٨٠٠	٨١٩
٢٠٠	١٧٧٨	١٦٥٨	١٦٣٦	١٦٠١	١٢٢١
٢١٦٥	٢١٥٢	٢١٤٤	٢١٤٣	٢٠٢٠	٢٠١٨
٢٣٦٩	٢٢٢٣	٢٢٨٠	٢٢٧٦	٢٢٣٠	٢٢٠٨
٢٤٨٧	٢٤٥٨	٢٤٤٨	٢٣٩٦	٢٣٨٣	٢٣٨٢
٢٤٩٤	٢٤٩٣	٢٤٩١	٢٤٩٠	٢٤٨٩	٢٤٨٨
٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠١٦	٢٠٠١	٢٠٠٠	٢٤٩٥
٢٠٩٣	٢٠٩١	٢٠٨٧	٢٠٦٨	٢٠٥١	٢٠٥٢
٢٦٢٢	٢٦٢٣	٢٦١١	٢٦٠١	٢٥٩٨	٢٥٩٧
٢٧١٧	٢٧١٤	٢٧١٢	٢٧١١	٢٦٩٣	٢٦٥٣
٢٧٨٤	٢٧٦٠	٢٧٥٩	٢٧٥٨	٢٧٤٩	٢٧٤٣
٢٧٩٩	٢٧٩٦	٢٧٩٤	٢٧٩٣	٢٧٩٠	٢٧٨٥
٢٨٥٨	٢٨٥٧	٢٨٥٦	٢٨٥٥	٢٨٥٣	٢٨٠٣
٢٨٦٢	٢٨٦٦	٢٨٦٥	٢٨٦٤	٢٨٦٢	٢٨٦٠
					٢٨٧٠

وانظر : بدئه ، بغير ، جذعه ، سفاض ، لبون ، ناقه ، جزور ، جسل ، عقنه ، خلفنه ،  
ناضع ، راملة ، لقمه

اتقان

١٧٤٩ ١٧٤٨

أجر

٤٤٦ ٥٠٨

أجر

١٧٠٠	١٧٠٤	١٧٠٣	١٧٠١	١٧٠٠	٩٠٣
١٦٦١	١٦٦٠	١٦٥٩	١٦٥٨	١٦٥٧	١٦٥٦
١٦٧٤	١٦٧٣	١٦٧٢	١٦٧١	١٦٦٥	١٦٦٢
٢٩٢٣	٢٩٢٠	٢٩٢٩	٢٩٢٨	٢٩٢٧	٢٩٢٥
٢٩٣٥	٢٩٢٧	٢٩٢٦	٢٩٢٥	٢٩٢٤	

وانظر : كسب ، كراء

٢٠٣٠	٢٠٢٩	٢٠٢٨	٢٠٢٧	٢٠٢٦	٢٠٢٥	احتكار
٢٠٣٦	٢٠٣٥	٢٠٣٤	٢٠٣٣	٢٠٣٢	٢٠٣١	
			٢٠٣٨	٢٠٣٧		

وانظر : بيع (الاحتكار في البيع)

٨٧٨	٨٧٧	٨٧٦	٤٥٦	٤٢٨	٤٢٦	إحسان
٨٨٣	٨٨٢	٨٨١	٤٨٠	٤٧٩	٤٧٨	

٨٨٤	٧٤٩	٥٩٢	٤٧٣	٢٠٧	٢٩	إحسان
١٢٥١	١٢٤٦	١٢٤٠	١١٥٧	١٠١٤	١٠٠	
		٢٦٧٢	٢١٨٥	١٧٧٠		

١٠٢٠	١٠١٩	١٠١٨	١٠١٧	١٠١٦	٦٤٠	إحياء
١٦٢٣	١٦٣٧	١٦٣٦	١٦٢٢	١٠٢٢	١٠٢١	

وانظر : صوات

		٢٤١٨	٢٢٢٦	٨٢٨	٨٢٧	أخوة
٨٣٢	٨٣١	٨٣٠	٨٢٩	٧١٢	٤١٣	
٨٣٨	٨٣٧	٨٣٦	٨٣٥	٨٣٤	٨٣٣	

١٢٧٩	١٢٠٧	٨٤٢	٨٤١	٨٤٠	٨٣٩	أخوة
١٥٢٣	١٥١٨	١٥١٥	١٥١٤	١٣٩٢	١٣٧٧	
٢٠٤٣	٢٠٤٢	٢٠٤١	١٨٤٧	١٢٣٦	١٥٤٣	
٢١٨١	٢١٦٢	٢١٦١	٢١١٥	٢١٠٥	٢٠٤٤	
			٢٨٣٨	٢٤٢٠	٢٣٤٣	

بادام ١٢٩٣ ١٣٥٤ ٢٤٠٦

النظر : طعام ، طعم ، طاعم ، أكل (الطعام) ، شبع ، لم ، جرة ، جبن

٢٣٥٨	ادخار
------	-------

١٣٦٢	١٣٠٧	٢٨٠	٢٧٩	٤٣٩	٤٣٤	ادخار
		٢٦٦٣	٢٢٣١	١٠٥٢	١٣٦٣	

١٧١	١٧٨	١١٦	٧٢	٧١	٤٠	إرث
٩٢٩	٩٢٨	٩٢٢	٩٢٦	٤٤٧	١٨٩	
٩٣٤	٩٣٣	٩٣٢	٩٣١	٩٣٠		

٢٤٠	٢٠٠	٠٩٣	٠٠٧	٣٤٣	٢٤٠	إرث
٩٤١	٩٤٠	٩٣٩	٩٣٨	٩٣٦	٢٠٨	
٩٥٠	٩٤٩	٩٣٠	٩٣٣	٩٤٣	٩٤٢	
٩٥٧	٩٥٠	٩٣٣	٩٣٣	٩٥٢	٩٥١	
٩٦٠	٩٦٣	٩٦٠	٩٥٩	٩٥٨	٩٥٧	
٩٦٣	٩٦١	٩٦٩	٩٦٨	٩٦٧	٩٦٦	
٩٨٢	٩٨٠	٩٧٩	٩٧٨	٩٧٧	٩٧٥	
١٣٠	٩٨٢	٩٨٦	٩٨٥	٩٨٤	٩٨٣	
٢٤٠	٢٢٥١	٢٠٢٨	١٩٣٥	١٦٣٨	١٦٠١	
		٢٨٢٥	٢٤١٩	٢٤١٥	٢٤١٤	

وانتظر : كلالة ، نصيب

٥١	٤٧	٤٣	٤١	٣٧	٤	أرض
٧٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٤	٥٢	
١١٢	٤٨	٤٣	٤٦	٤٢	٤١	
٣٨٢	٢٢٣	١٧٠	١٧٨	١٥٨	١٤٤	
١١٦٢	٨٩٢	٨٩١	٨١٤	٨١٢	٨٢٦	
١٢٥٣	١٦٢٥	١٦٢٤	١٦١٩	١٦١٧	١٦١٦	
					٢٧٥١	

١٠١٨	١٠١٧	١٠١٦	٧٩١	٧٤٠	٣١٠	أرض
١٠٢٤	١٠٢٣	١٠٢٢	١٠٢١	١٠٢٠	١٠١٩	
١٣٥١	١٢١١	١٠٣٢	١٠٣١	١٠٢٧	١٠٢٥	

١٦٤٣	١٦٣٩	١٦٣٨	١٦٣٦	١٦٢٣	١٦٢٢
١٧٣٩	١٧٣٦	١٧٣٠	١٧٢٤	١٧٤٦	١٧٤٥
١٧٨٠	١٧٨٤	١٧٨٣	١٧٨٢	١٧٨١	١٧٠٠
١٧٩٩	١٧٩٦	١٧٩٤	١٧٩٢	١٧٨٩	١٧٨٦
١٨٦٣	١٨٦٢	١٨٥٣	١٨٠٢	١٨٠١	١٨٠٠
٢٠٦٨	٢٠٦٠	٢٠٥٩	٢٠٥٨	٢٠٥٧	١٩٩٦
٢٣٤٨	٢٣٤٦	٢٣٤٠	٢١٤٦	٢١٤١	٢٠٦٩
٢٣٢٢	٢٣٢٦	٢٣٢٥	٢٣٠١	٢٣٥٠	٢٣٤٩
٢٦٦٠	٢٦٥٩	٢٦٥٨	٢٦٥٧	٢٤٢٩	٢٣٨٠
		٢٨٤٥	٢٦٦٣	٢٦٦٢	٢٦٦١

٦١٥	١٠٠	٢٢	١٠	٦	٨
٨٩٩	٨٩٨	٨٩٢	٧٧٣	٧٧٣	٧٧٢
١٢٢٢	١٢١٥	١٢١٤	١٢١٣	١٢١٢	١٠٦٦
١٢٦٥	١٢٦٣	١٢٢٧	١٢٢٦	١٢٢٥	١٢٢٤
١٨٢٦	١٨٠٩	١٣٨٦	١٣٨٤	١٣٨٣	١٢٦٦
				٢٣٥٨	

١٠٢٢	٦٩٩	٦١٠	٣٨٥	٣٩٧	٢٩٥
١١٤٠	١١٣٨	١١٣٧	١١٣٦	١١٣٥	١١٣٤
١٢٠٣	١١٩١	١١٨٧	١١٨٤	١١٧١	١١٤٢
١٢٦٠	١٢٥٩	١٢٥٨	١٢٥٧	١٢٥٦	١٢٥٠
١٢٦٩	١٢٦٨	١٢٦٧	١٢٦٣	١٢٦٢	١٢٦١
١٢٧٦	١٢٧٤	١٢٧٣	١٢٧٢	١٢٧١	١٢٧٠
٢٤٠٦	٢٤٠٣	١٣٦٦	١٣٦٢	١٢٧٩	١٢٧٧
				٢٤٠٧	

٥١٢
-----

٧٨٣	٧٨٢	٧٨١	٧٨٠	٧٧٩	٦٢١	أضحية
٢٨٠٢	٢٢٨٦	٢٣٤١	١٩٩٣	١٣٦٢	٧٨٤	
				٢٨٦٨	٢٨٠٥	

وانتظر : قدي

إفلاس ١٩٣٣ ١٩٣٤ ٢٠٣٢

اقتاصاد ١٦٠٦ ٢٣٣٦

٢٢٣	٢٢٥	٣١٤	٣١٠	٢٩٥	أكل (الطعام)
٥٠١	٤٩٥	٤٩٤	٤٩٣	٤٠٣	٣٣٩
٧٧٧	٦٢١	٦١٨	٦١٧	٥٧١	٥٠٠
١١٧٩	١١٣٩	١٠٨٧	١٠٥٨	١٠٣٢	١٠١٢
١٢٣٧	١٢٢٠	١٢٠٨	١٢٠٧	١١٩١	١١٨٨
١٢٠٤	١٢٤٦	١٢٤٥	١٢٤٣	١٢٤٢	١٢٣٩
١٣٥٤	١٣٥٢	١٣٢٣	١٢٩٥	١٢٨١	١٢٦٣
١٣٩٣	١٣٨٨	١٣٧٤	١٣٦٢	١٣٦١	١٣٥٦
١٤٧٦	١٤٧٤	١٤٧١	١٤٦٠	١٤٣٦	١٤٢٥
١٦٢٨	١٦٧١	١٦٣٦	١٥١١	١٥٠٩	١٤٧٧
١٧٧٣	١٧١٨	١٦٩٥	١٦٨٩	١٦٨٨	١٦٨٧
٢١٦٢	٢١٤٤	٢١٣٧	٢٠٧١	١٨٤٩	١٨٣٢
٢٤٤٨	٢٣٨٣	٢٣٣٨	٢٢٨٧	٢٢٨١	٢٢٧٥
٢٢١٦	٢٦٧٦	٢٦٦٩	٢٦٣٥	٢٥٨٢	٢٥٨١
٢٧٧٤	٢٧٧٣	٢٧٦٩	٢٧٦٨	٢٧٣٨	٢٧١٧
				٢٩٣٤	٢٨٠٨

انتظر : طعام ، طعم ، طاعم ، شبع ، ادام ، هرم ، صرة ، جين

١٢٤٢	١١٧٩	٩١١	٩٠٣	٩٠٢	أكل (الماء)
١٦٨٨	١٦٧١	١٦٥٩	١٦٥٣	١٦٥٠	١٣٢١
٢٠٨٢	٢٠٨١	٢٠٨٠	١٩٩٩	١٨٣٢	١٧٢٢
٢٤٤٢	٢٢١٠	٢٢٠٥	٢٢٠٢	٢١١٩	٢١٠٩

٢٢٥٦	٢٢٠٥	٢٢٤٩	٢٢٣٨	٢٢٣٥	٢٢٤٤
٢٣١٦	٢٣٨٧	٢٣٠٢	٢٢٨٩	٢٢٧٠	٢٢٥٩
	٢٢٦٩	٢٦٦٥	٢٦١٠	٢٥٤١	٢٤٩٣

وانتظر : كسب ، نهب

	٢٠٩٧	٢٠٩٦	٢٠٩٥	٢٠٩٤	أمانة
٢٠٩٨	١٩١٣	١٦١٢	١٣٠٣	١٢٩٩	٣٥
٢١٠٤	٢١٠٣	٢١٠٢	٢١٠١	٢١٠٠	٢٠٩٩
				٢٢٣٩	٢٢٠١
١١٣٦	٨٨٩	٨٦٢	٧٩٤	٢٣٧	١٣
	٢٦٨٩	٢٥٧٣	١١٥٩	١١٤٠	١١٣٨
٣٠٦	٢٣٦	٢٣٦	٢٢٤	٥٥	١٧
٥٠٢	٤٩٧	٤٦٣	٤١٢	٣٨٠	٣٧٤
٨٦٣	٨٦٣	٨٠٩	٨٠٤	٧٣١	٥٦١
١٢٤٥	١١٧٩	١١٦٩	١١١٤	٩٤٦	٨٧٥
١٨٣٢	١٧٣٦	١٦٤٨	١٦٤٠	١٥٧١	١٣١٩
٢١٩١	٢١٠٤	١٩٩٩	١٩٦١	١٩٢٩	١٩١٣
٢٢٢٢	٢٢١٨	٢٢١٥	٢٢١٢	٢٢١١	٢٢١٠
٢٣٩٤	٢٢٨١	٢٢٥٦	٢٢٤٦	٢٢٣٥	٢٢٣٤
٢٥١٢	٢٤٦٣	٢٤٢٩	٢٤٢٢	٢٣٩٧	٢٣٩٥
٢٥٤٥	٢٥٤٣	٢٥٤٢	٢٥٤١	٢٥٤٣	٢٥١٧
٢٥٨٥	٢٥٧١	٢٥٦٧	٢٥٦٢	٢٥٠٠	٢٥٥٣
٢٧٥٤	٢٧٠٥	٢٦٩٦	٢٥٩٢	٢٥٩١	٢٥٨٧
				٢٩٠٢	٢٨٢٥

وانتظر : مال

٤٩	٤٨	٤٦	٤٥	٤٣	٤١	إنتاج
١٨٢٤	١٨٢٣	١٦٢٨	١٦٢٧	١٦٢٦	١٦٢٤	

١٤٦٧	١٢٨١	١١٥٢	١١٤٩	١١٤٨	١٠١١	إنتاج
١٤٧٦	١٤٧٥	١٤٧٤	١٤٧١	١٤٧٠	١٤٦٩	
١٦٩٥	١٦٩٤	١٦٩٣	١٦٩١	١٦٨٩	١٤٦٧	
١٧١٤	١٧٠٠	١٧٩٩	١٧٩٨	١٧٩٧	١٦٩٦	
١٧٢٣	١٧٢٠	١٧١٨	١٧١٧	١٧١٦	١٦١٥	
١٨٣٠	١٧٣٠	١٧٢٧	١٧٢٦	١٧٢٥	١٦٢٤	
					١٨٣٤	

١٤٨٠	١٤٧٩	١٤٧٨	٥٢٨	١١٣	١٥	دخل
		١٠٩٣	١٤٨٣	١٤٨٢	١٤٨١	

٥٣٤	٥٣٠	٥٠٠	٢٩٨	٢٧١	١٠٩	دخل
١٤٨٤	١١٨٢	٢٠٧	٢٠٣	٢١٩	٥٣٧	
٢٠٠٨	٢٠٠١	١٧٦٦	١٥٦٥	١٤٨٢	١٤٨٦	
	٢٢٠٥	٢٦٧٢	٢٦٦٨	٢٦٣٨	٢٠٠٩	

وأناصر : ملك

١١٢٣ ٨٨٧ بذعة

٢٧٩٢ ٢٧٨٣ ١٠٥٩ ٥٤٥ بذنة

وأناصر : بغير ، جذعة ، سفاض ، ليون ، ناثة ، بزور ، جسل ، حنة ، خلقة ، ناضع ، راحلة ، لقمة ، إبل

١٢٧٥	١٤١٢	١٢٦٣	١١٢٢	١٠٩٥	٩٦٢	بدو (بادية-باد)
٢٦٢٦	٢٣٣٨	٢٠٢٠	٢٠٠٨	٢٠٠٣	٢٠٠٠	

١٦٠٢ ١٥٨٦ ١٣٥٣ بذادة

وأناصر : فقر

٢٩٠	٢١١	٢٠٧	١٣٨	١٣٥	١٢٧	بركة
٣٢٣	٣١٧	٣١٠	٣٠٧	٣٠٥	٣٠١	
٦٤٩	٦٤٠	٦٢٦	٦١٧	٦٣٠	٦٢٨	
١٠٢٨	١٠٢٦	١٠٢٤	١٠١٦	٨٦٥	٧١٨	
١٦٨٧	١٦٨٦	١٦٠٠	١٣٢٣	١١٩٤	١٠٣٢	
١٨١٥	١٧٧٨	١٧٧٦	١٧٦٩	١٧٢٠	١٧٠٠	
١٩٧٣	١٩٧٨	١٩٦٣	١٩١٧	١٨٢٢	١٨١٧	
٢٣٦٠	٢١٤٧	٢١٠٨	٢٠٢٤	١٩٩٦	١٩٩٣	
	٢٨٣١	٢٧٦٩	٢٦٦٦	٢٠٩٤	٢٣٧٥	
٢٠١	٦٩٢	٦٧٨	٢٩٥	٢٦٦	١٢٧	بعير (أبقر)
١٩٣٦	١٨٩٣	١٧٩١	٩١٣	٨٥٠	٧٣٨	
٢٤٢٠	٢٤٠٥	٢٣١٢	٢٢٦٦	٢٢١٤	٢١٤٦	
٢٥٨٨	٢٥٢٧	٢٥٢٤	٢٥٦٢	٢٤٩٢	٢٤٦٦	
٢٦٩٣	٢٦٧٤	٢٦٧٠	٢٦٢٣	٢٦١١	٢٦٠٨	
٢٧٩٨	٢٢٨٦	٢٢٥٨	٢٢٤٥	٢٢١٤	٢٢٠٥	
٢٨٠٩	٢٨٥٧	٢٨٥٣	٢٨٥٠	٢٨٠٠	٢٧٩٩	
	٢٩١٦	٢٨٦٨	٢٨٦٦	٢٨٦٣		

وانظر : بذنة ، بذعة ، سفاض ، لبون ، ناقة ، بجزور ، جسل ، حمة ، خلفة ، ناضع ، راملة ، لقمة ، ايل

١٢٧٠	١٠٣٢	٥٦١	٥٣٣	٢١٢	١٢٢	بقر
١٨١٩	١٧٧٩	١٦٧٥	١٥٣٣	١٤٦٠	١٢٧٨	
٢٥٠٢	٢٤٩٤	٢٤٩٣	٢٤٩٠	٢٤٨٩	١٨٠٦	
٢٠١٦	٢٥٠٧	٢٥٠٦	٢٥٠٥	٢٥٠٤	٢٥٠٣	
٢٦٠٨	٢٥٨٩	٢٥٠٨	٢٥٠٧	٢٥٠٦	٢٥٠٥	
٢٨٠٢	٢٨٠١	٢٢٩٤	٢٢٩٣	٢٢٩٠	٢٦٢٣	
	٢٨٦٩	٢٨٦٨	٢٨٦٧	٢٨٦٥	٢٨٦٣	

بناء

١٨٦

٣٦٥	٣٥٨	٣١٩	٣٠٧	٣٠٣	٢٩٦	بناء
٦٠٨	٤٢٥	٤٢٣	٤٢١	٣٩٥	٣٨٥	
١٢٥٨	١٠٣٤	١٠٢٥	١٠٢٣	١٠٩	١٠٠٤	
١٧٥٠	١٥٢٥	١٤٠٠	١٣٨٢	١٣٧٩	١٢٦٢	
١٧٧٠	١٧٦٣	١٧٦٢	١٧٦٠	١٧٥٩	١٧٥٨	
			٢٨٩٩	٢٨٢٩	٢١٨٥	

بيع

٦١٤	٥٨٥	٥٤٣	٤٩١	٣٤٣	٣١٠	بيع
٨٠٩	٨٠٨	٧٣٩	٧٠٩	٦٥٧	٦٤٩	
١٢٣٢	١٠٣٧	١٠٢٨	٩٢٢	٩٤٠	٩٠٣	
١٩٣٨	١٨٦٩	١٧٦٢	١٧٠٠	١٦٨٨	١٢٨١	
٢٠١٣	١٩٩٤	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٨٢	١٩٣٩	
٢٠٧٠	٢٠٤٦	٢٠٤٥	٢٠٢٥	٢٠٢٤	٢٠١٥	
٢١٢٢	٢١٢١	٢١١١	٢١٠٩	٢١٠٥	٢١٠٠	
٢٢٢٣	٢٢٨٠	٢٢٥٦	٢١٥٠	٢١٢٨	٢١٢٤	
٢٥١٩	٢٥١٨	٢٤٩٣	٢٣٦٣	٢٣٥١	٢٣٣٢	
٢٧٩٩	٢٧٨٩	٢٧٣٩	٢٢٢٢	٢٦٤٩	٢٥٥٢	
		٢٨٧٧	٢٨٧٦	٢٨٢٨	٢٨٢٧	

وانتظر : امتياز ، بيع (الشرط في البيع) ، شفعة ، رهن ، بيع الغرر ، شراء

بيع (الاحتياز في البيع)

٢٠٢٨	٢٠٢٢	٢٠٢٦	٢٠٢٥	٢٠٣١	٢٠٣٠
٢٠٣٥	٢٠٣٤	٢٠٣٣	٢٠٣٢	٢٠٣٨	٢٠٣٦

وانتظر : بيع ، امتياز ، شفعة ، رهن ، بيع الغرر ، شراء

٢٠١٠	٢٠٠٦	٢٠٠٥	١٨٨٦	١٨٨٥	١٨٨٥ بيع (الخيار فيه)
			٢١٠٨	٢٠٤٨	
			١٩١١	١٩١٠	١٩١٠ بيع (الرهن في البيع)
				١٨٨٣	١٨٨٣ بيع (الشرط في البيع)
		٢٠٦٠	٢٠٥٩	٢٠٥٨	٢٠٥٨ بيع (الشفعه في البيع)
				١٥٢٩	١٥٢٩ بيع (الغبن في البيع)
٢١١٥	٢١١٤	٢١١٣	٢١١٢	٢١١٢	٢١١٢ بيع (الغش في البيع)
				١٣٥	١٣٥ بيع (لعبة الأطفال بلعبة البيع)
					وانظر : بيع
٢٠٩٠	١٩٠٨	١٩٠٧	١٩٠٧	١٩٠٧	١٩٠٧ بيع السلم
	٥٠٤	٥٠٣	٥٠٢	٥٠٢	٥٠٢ بيع الصدقة
				١٠٢٦	١٠٢٦ بيع العقار
				١٧٧٩	١٧٧٩ بيع العينة
		١٨٩٩	١٨٨٠		١٨٨٠ بيع الغرر
	١٧٣٨	١٧٣٧	٩٩٣		٩٩٣ بيع الماء (النهي عنه)
٩١٥	٩١١	٩٠٣	٢٤٠	٢٣٩	٢٣٩ بيع المحرمات (تحریمه)
١٤٤٩	١٤٤٥	١٤٣١	١٤١٣	١٤١٠	٩١٦
١٨٦٥	١٧٣٩	١٧٢٧	١٧٢٦	١٧٧٧	١٧٥٠
				٢٠٢٢	٢٠٢٦

**بيع المخابرات**

١٧٣٨

**بيع المرأة وصنعتها**

٦٠٥

**بيع المزايدة**

١٠١١

**بيع النسيئة**

١٩١٠

٢٢٧٨

٢٢٧٩

٢٢٨١

١٩٠٩

١٩١٧

١٩٦٠

٢١٣٠

٢٨١٩

**بيع الوقف (تحريم)**

٣٤٥

**بيع جبوري**

**بيوع محرمة**

١٨٧٤ ١٨٧٣ ١٨٧١ ١٨٧٩ ١٨٧٧

١٨٨٤ ١٨٨٢ ١٨٨١ ١٨٧٩ ١٨٧٨

١٨٩٢ ١٨٩١ ١٨٩٠ ١٨٨٩ ١٨٨٨

١٨٩٨ ١٨٩٧ ١٨٩٦ ١٨٩٥ ١٨٩٤

١٩٠٠ ١٩٠٤ ١٩٠٣ ١٩٠٢ ١٩٠١

١٩٩٣ ١٩٨٨ ١٩٧١ ١٩٤٧ ١٩٣٤

٢٠٠٧ ٢٠٠٤ ٢٠٠٣ ٢٠٠٢ ٢٠٠١

٢٠١٤ ٢٠١٣ ٢٠١٢ ٢٠١١ ٢٠٠٩

٢٠٢١ ٢٠٢٠ ٢٠١٩ ٢٠١٨ ٢٠١٧

٢٠٨٣ ٢٠٨٢ ٢٠٨١ ٢٠٨٠ ٢٠٢٣

٢٠٨٩ ٢٠٨٨ ٢٠٨٧ ٢٠٨٦ ٢٠٨٥

٢١٦٣ ٢١٥٦ ٢١٥٣ ٢١٤٢ ٢١٢٨

٢٢٨٤ ٢٢٧٦ ٢٢٧٥ ٢٢٦٧ ٢٢٦٤

٢٢٩٠ ٢٢٨٩ ٢٢٨٨ ٢٢٨٧ ٢٢٨٦

٢٢٩٦ ٢٢٩٥ ٢٢٩٤ ٢٢٩٣ ٢٢٩٢

٢٣٠٢ ٢٣٠١ ٢٣٠٠ ٢٢٩٩ ٢٢٩٨

٢٣٠٨ ٢٣٠٧ ٢٣٠٦ ٢٣٠٥ ٢٣٠٤

٢٣٠٣ ٢٣٠٢ ٢٣٠١ ٢٣٠٠ ٢٣٠٣

٢٣١٦	٢٣١٥	٢٣١٤	٢٣١٢	٢٣١١	٢٣١٠
٢٢٨٠	٢٦٢٧	٢٤٩٢	٢٣٢٠	٢٣١٨	٢٣١٧

١٣٩٧ تبذير

١٤٠٣	١٣٦٤	٩٤٨	٢١٦	تبذير
------	------	-----	-----	-------

١٧٠٧	١٧٠٠	١٧٠٣	٩٠٤	٧١١	٢٤٨	تجارة
		٢١٧٤	١٩٨٤	١٨٠٩	١٨٠٨	

١٠٢٨	٩١٢	٩٠١	٣٨٣	٢٨٧	١٣٥	تجارة
١٩٨٠	١٨٠٢	١٨٠١	١٧٠٩	١١٧٩	١٠٣٧	
١٩٩٠	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٨٩	١٩٨٦	
٢١٧٣	٢١٢٢	٢١٠٩	٢٠٨٣	١٩٩٩	١٩٩٨	
		٢٢٠٢	٢٤٨٥	٢٢٩١	٢١٦٤	

٨٩٩ ٢١٨ ترف

٨٦٠ تضامن

١٥٣١	٨٤٤	٢٤	٢٣	تعاون
------	-----	----	----	-------

٨٤٦	٨٤٢	٧١٢	٦٥٣	٦٥٢	٦٥١	تعاون
٨٠٢	٨٠١	٨٠٠	٨٤٩	٨٤٨	٨٤٧	
١٥٣٣	١٥٣٢	١٥١٨	١٢٧٩	٨٦٦	٨٥٤	
١٧٤٢	١٧٤١	١٧٤٠	١٦٣٤	١٥٣٥	١٥٣٤	
	٢٨٩٩	٢٢٦١	٢٠٤٤	١٢٨١	١٧٤٣	

١٥٩٤	١٥٤٨	١٥٤٧	٦٨٨٦	تقدير
------	------	------	------	-------

٣٩٠	٣٨٩	٣٨٧	٣٠٥	٢٠٦	١٤٩	قر
-----	-----	-----	-----	-----	-----	----

٤٩٤	٤٨٩	٤٣٤	٤٣١	٤٠٤	٤٠٣
٢٠١	٧٩٨	٦١٢	٥٣٩	٥٣٨	٤٩٥
٨٠٨	٧٩٢	٧٧١	٧٧٠	٧٦٨	٧٦٢
١٠٨١	١٠٧٩	١٠٧٨	١٠٧٢	١٠٤٩	٨٢١
١٠٩٣	١٠٩٢	١٠٨٩	١٠٨٨	١٠٨٧	١٠٨٤
١٢٦١	١٢٦٠	١٢٤٣	١٢٣٥	١٢٣٤	١٠٩٤
١٣٧٣	١٣٠٠	١٣٠٤	١٢٩٣	١٢٧٧	١٢٧٥
١٤٨٨	١٤٥٣	١٤٤٨	١٣٨٠	١٣٧٨	١٣٧٧
١٧٨٢	١٧٨١	١٦٨٦	١٦٧٨	١٥٩٦	١٥١١
١٩٣٩	١٩٠٢	١٩٠٤	١٨٩٠	١٨٩١	١٨٨٨
٢٢٦٣	٢٠٨٦	٢٠٠٩	١٩٨١	١٩٧١	١٩٠٤
٢٢٨٧	٢٢٨٦	٢٢٨٥	٢٢٨٤	٢٢٧٤	٢٢٧٣
٢٣٠٠	٢٢٩٩	٢٢٩٧	٢٢٩٣	٢٢٨٩	٢٢٨٨
٢٣٦٢	٢٣١٩	٢٣١٨	٢٣١٦	٢٣١٠	٢٣٠١
٢٤٧١	٢٤٥٧	٢٤٢٩	٢٤٠٠	٢٤٠٢	٢٣٧٨
٢٥٨٦	٢٥٨٢	٢٥٧٨	٢٥٣٩	٢٥٣٨	٢٤٨٦
٢٦٧٣	٢٦٧٠	٢٦٥٢	٢٦٤٢	٢٦٢٥	٢٦٢٤
٢٨٠٢	٢٨٠٦	٢٧٩١	٢٧٧٤	٢٧٦٩	٢٧٦٨
٢٨٧٣	٢٨٤٦	٢٨٤٥	٢٨٤٤	٢٨٤١	٢٨٣٩
٢٩٦٢	٢٩٤٩	٢٩٣٢	٢٨٧٨	٢٨٧٥	٢٨٧٤
			٢٩٧٩	٢٩٦٢	٢٩٦٣

٢١٢٢	٢٠٤١	٨٢٩	٤٩٨	٢٨٤	٢٢	تنافس
				٢٨٣٠	٢١٢٩	

			٢٢٤٥	١٥٩٣	١٤٨٠	توازن
--	--	--	------	------	------	-------

١٥٩٩	١٥٩٧	١١٨١	٨٢٤	٨٢٣	٨٢٢	توازن
١٦٠٠	١٦٠٤	١٦٠٣	١٦٠٢	١٦٠١	١٦٠٠	
٢٢٣٠	٢٢٢٨	٢٢٢٧	١٦٠٨	١٦٠٧	١٦٠٦	

توكل

١١٨٤

وانظر : عقلانية

شهر

١٠٣	١٠٣	١٢٢	١١٧	٥٢	٥١
١٧١٥	١٠٨٠	١٣٨٤	٨٩٢	١٩٢	١٥٧

شهر

٩٩٥	٧٩٣	٦٢٣	٤٩١	٣٢٧	٣٠٧
١٨١٥	١٢٣٦	١٧٩٥	١٤٨٧	١٢٣٦	١٠٣٢
١٩٠٠	١٨٩١	١٨٨٨	١٨٨٤	١٨٨٣	١٨١٧
٢٠٢٢	٢٠١٤	٢٠٠٩	١٩٣٤	١٩٢٢	١٩٠٣
٢٤٢٩	٢٣٦٩	٢٢٨٧	٢٢٦٧	٢٠٨٠	٢٠٤٣
٢٥٨١	٢٥٨٠	٢٥٧٨	٢٥٧٧	٢٤٨٦	٢٤٥٧
					٢٦٢٥

شمن

٧٠٤	٦٣٤	٥٨٠	٤٩٠	٤٢٥	٣٤٥
٦٦٦	٦١١	٦٠٣	٦٩٢	٦٣٩	٦٠٩
١٣٦٨	١٢٤٣	١٠٢٦	١٠٢٤	١٠٠٢	٩٢١
١٦٦٤	١٦٦١	١٦٥٠	١٥٢١	١٤٦٧	١٤٣١
٢٠٢٣	١٩٩٦	١٨٩٠	١٨٧٦	١٧٢٧	١٦٦٦
٢٣٦٤	٢٢٨١	٢٠٨٢	٢٠٨١	٢٠٨٠	٢٠٧٤
٢٧٩٥	٢٧٩٣	٢٧٨٧	٢٧٤٩	٢٠٥٩	٢٣٧٧
٢٨٣٠	٢٨٢٣	٢٨٢٢	٢٨٢١	٢٨٢٠	٢٨١٥
٢٩٠٠	٢٩٠٢	٢٨٩٧	٢٨٩٤	٢٨٩٣	

ثوب

٤٣١	٤٠٧	٣٧٨	٣٤٧	٣٠٠	٢٤٦
١٠١١	٧١٣	٧٠٣	٧٤٦	٦٢٢	٦١٦
١٤٩٥	١٣٧٥	١٣٣٥	١٣٣٠	١٢٧٣	١٢٧٠
١٧٠٠	١٦١٢	١٥٧٧	١٥٤٤	١٤٩٨	١٤٩٧
٢١٣٩	٢٠١١	١٨٩٦	١٨٧٧	١٨١٨	١٧٢٥

٢٤٩٣      ٢٤٠٨      ٢٤٦      ٢٤٠٢      ٢٣٧٨      ٢٣٦٨  
 ٢٩٦٢      ٢٨٩٤      ٢٨٨٩      ٢٨٤٠  
 وانظر : لباس ، نعل ، حلة ، رداء

٤٥٦

جار

٥٩٣	٥٩٢	٥٩١	٥٨٦	٥٨٤	٣٩٣	جار
٨٣٤	٧٣٧	٧١٦	٦٠٦	٥٩٥	٥٩٤	
١٣٥٠	١١٩٥	١١٩٠	١١١٦	٨٧٢	٨٥١	
٢٠٥٧	١٨٦٢	١٨٢٢	١٨٠٣	١٥٢٥	١٣٦٤	
٢٤٢٨	٢٤٢٣	٢١٤١	٢٠٩١	٢٠٦٠	٢٠٥٨	
		٢٢٧٥	٢٢٦٥	٢٦١٢	٢٤٧٤	

١٢٢١      ١٠٧٥      ١٦١٤      ١٧٦٦      ١٨٦٦      جبن

انظر : طعام ، طعم ، طاعم ، اكل(الطعام) ، شبع ، ادام ، لحم ، برة

٢٤٩١	٢٤٨٩	٢٤٨٨	٢٤٨٧	<b>جذعة (من الإبل أو البقر أو الغنم)</b>	
٢٥٩٦	٢٥٨٨	٢٥٠٦	٢٥٠٢	٢٤٩٤	٢٤٩٣
			٢٨٦٥	٢٧٨٥	٢٧٨٤

وانظر : بدنة ، بغير ، مفاض ، لبون ، ثاقة ، جزور ، جمل ، حقة ، خلفة ، ناضع ، راحلة ،  
 لقمة ، إبل

٢٤٦٥      ١٢٣٣      ٢٦٩١      جرة

انظر : طعام ، طعم ، طاعم ، اكل(الطعام) ، شبع ، ادام ، لحم ، برة ، جبن

٢١٤٠	٢٠١٨	٢٠٠٧	١٩٣٩	١٨٩٣	١٢٢٨	جزر
	٢٨٦٩	٢٧٩١	٢٧٨٣	٢٧١٧	٢٣١٥	

وانظر : بدنة ، بغير ، جذعة ، مفاض ، لبون ، ثاقة ، جمل ، حقة ، خلفة ، ناضع ،  
 راحلة ، لقمة ، إبل

٢٤٣٢

جزية

٢٤٣١	٢٤٣٠	٢٣٩٨	١٨٠١	٣٠١	١٩٠	جزية
٢٤٣٩	٢٤٣٨	٢٤٣٧	٢٤٣٥	٢٤٣٤	٢٤٣٣	
٢٧١٧	٢٥١٧	٢٥١٢	٢٥٠٢	٢٤٤١	٢٤٤٠	
				٢٩٧٣	٢٩٧٠	
٢٤٩٣	٢٤٨٧	٢٢٣٤	٢٠٤٤	١٧٣٩	١٦٣٤	جمل
		٢٨٤٩	٢٧٩٨		٢٧١٤	

وانظر : بدنة ، بغير ، جندة ، مفاض ، لبون ، ثاقبة ، جزور ، حقة ، خلفة ، ناضع ،  
راحلة ، لقمة ، ابل

١٠١٠	٥٣٥	١٩١	١٨٣	١١٧	٩٤	جوع
٣٩٣	٣٦٥	٣١٥	١٤٧	١٢٨	١٢٥	
٤٩٥	٤٠٦	٤٠٤	٤٠٣	٤٠٠	٣٩٨	
٧١٩	٧١٨	٧١٧	٧١٦	٥٩٠	٥٧٣	
٧٩٨	٧٣٢	٧٣١	٧٢٣	٧٢٢	٧٢٠	
٨٦٩	٨٦٨	٨٦٣	٨٥٧	٨٥٦	٨٥٥	
١٣٤٤	١٢٩٨	١٢٢٠	١٢١١	١١٩٨	٨٧٢	
١٤٦٥	١٣٨٩	١٣٨١	١٣٥٢	١٣٥١	١٣٤٩	
١٥٢٦	١٥٢٢	١٥٦٨	١٥٥٤	١٥١١	١٤٧٧	
٢٣٦٨	٢٣٦٧	٢١٣٩	٢١٣٨	١٩٠٨	١٦٧٨	
	٢٨٠٨	٢٧٤٩	٢٥٦٤	٢٥٦٣	٢٤٠٨	

٥٣٢	٤٩٤	٤٣٩	٤٣٠	٣٩٣	١٤٠	حاجة
١١٣٨	٨٦٨	٨٤٩	٨٤٧	٨٣٠	٧٢٢	
١٦٤٨	١٥٢٦	١٣٩٨	١٣١٩	١٣١٨	١٢٨٣	
	٢٢٦٥	٢٢٤٣	٢٦٤٦	٢٤٦٤		

٢١٧٥ ٢٠٤٠ ٢٠٠٨ ٢٠٠٣ ٢٠٠٠ ١٠٨٢ حاضر  
٢٦٢٧

			١٢١٤	١٢١٣	٩١	حرامر
٢٣٥	٢٩٤	٢٣٩	٢٣٦	١٥٢	١٢٨	حرامر
٩١٢	٩١١	٩٠١	٨٢٩	٧٩٧	٤٦٣	
١١٣٥	١١١٧	١٠٠٨	٩٢١	٩٢٠	٩١٥	
١٢٤٠	١٢٢١	١٢١٨	١١٧٧	١١٤٠	١١٢٤	
١٤٤٠	١٤٠٧	١٤٠٥	١٤٠٢	١٣٩٩	١٢٨١	
١٣٥٣	١٣٥٢	١٣٥١	١٣٤٨	١٣٤٧	١٣٤٥	
١٥٢٠	١٤٧٠	١٤٦٢	١٤٥٩	١٤٥٧	١٤٥٣	
١٧٨١	١٧٣٤	١٧٢٢	١٧٢٠	١٦٤٠	١٦١٤	
١٨٠١	١٨٣٠	١٨٢٢	١٨٠٠	١٧٨٩	١٧٨٢	
٢٠٧٦	٢٠٣١	٢٠٣١	١٩٩٠	١٨٦٦	١٨٦٤	
٢٢٤٢	٢٢٠٣	٢٠٩٨	٢٠٨١	٢٠٨٠	٢٠٧٧	
٢٣٧٣	٢٣٦٢	٢٢٨٢	٢٢٥٧	٢٢٤٦	٢٢٤٥	
	٢٦٧٦	٢٤٩٢	٢٣٩٥	٢٣٨٥	٢٣٧٩	

١٦٩٧ حرفة

راظفر : عمل

١٣٩٨	١٣٢٩	١١٧٨	٩١٩	٨٥٠	٣٩٨	حرير
١٤٠٨	١٤٠٢	١٤٠٧	١٤٠٥	١٤٠٣	١٤٠٠	
١٤١٤	١٤١٣	١٤١٢	١٤١١	١٤١٠	١٤٠٩	
١٤٢٠	١٤١٩	١٤١٨	١٤١٧	١٤١٦	١٤١٥	
١٤٣٥	١٤٣٢	١٤٢٥	١٤٢٣	١٤٢٢	١٤٢١	
			٢٨٩٢	٢٨٨٣	٢٤٠٣	

٢٣٥٨

٥١

حساب

حصاد ١٧٧٥

٢٤٨٩	٢٤٨٨	٢٤٨٧	٢٣١٥	١٨٩٣	حصة (حقاق)
٢٧٨٤	٢٤٩٥	٢٤٩٤	٢٤٩٣	٢٤٩١	٢٤٩٠
				٢٨٦٥	٢٧٨٥

وانتظر : بدنة ، بغير ، بذعة ، مقاض ، لبرن ، ناقة ، جزور ، جمل ، خلقة ، ناضع ،

راملة ، لقمة ، ابل

١٨٧٢	١٢٢٧	١٢١٤	١٢١٢	٩١	٩٠	حلال
٤١٣	٣٥٣	٣٤٠	٢٩٢	٢٣٦	١٥٢	

٩٢٠	٨٣٢	٧٤٧	٥٩٩	٥٨٤	٤٦٣	
١١٧٩	١١٢٧	١١٧٥	١١٧٤	١٠٥٨	٩٩٦	
١٤٠٠	١٣١٢	١٢٨٣	١٢٤٠	١٢٣٠	١٢٢١	
١٦٩٩	١٦٤٣	١٦١٤	١٤٧٣	١٤٧٠	١٤٦٥	
١٨٦٤	١٨٠١	١٧٩٦	١٧٨٢	١٧٠٦	١٧١٥	
٢٠١٠	١٩٠٧	١٩٤٨	١٩٠٢	١٨٧٩	١٨٦٦	
٢١٠٩	٢١٠٠	٢٠٩١	٢٠٨٩	٢٠٢٣	٢٠١٦	
٢٢٦٤	٢٢٥٦	٢٢٤٦	٢٢٠٣	٢١٣١	٢١٢٨	
٢٤١٦	٢٢٩٥	٢٢٨٣	٢٢٨٢	٢٢٧٩	٢٢٧٦	
٢٦٦٥	٢٥٦٦	٢٤٩٣	٢٤٦٦	٢٤٠٠	٢٤٣٤	
٢٧٦٩	٢٧٥٧	٢٧٤٥	٢٧١٦	٢٦٩٧	٢٦٧٦	
٢٨٧٩	٢٨٠٨	٢٧٧٨	٢٧٧٧	٢٧٧٥	٢٧٧٢	

١٣٧٩	١٣٤٨	١٢٧٦	١٢٢٩	٧٣٨	٤٠٣	حلة
٢٨١٣	٢٧٩٤	٢٧٩٠	٢٦٧٥	١٥٠٤	١٥٠٢	
٢٩٥٠	٢٨٨٨	٢٨٨٧	٢٨٨٥	٢٨٦٥	٢٨٥٣	

وانتظر : لباس ، نعل ، رداء ، ثوب

حلي

١٩١

حلي

١٤٣٨	١٤٣٦	٦٦٨	٠٠٠	٥٠٣	٥٣٨
٢٠٢٧	٢١١٩	١٥٩٧	١٤٣٣	١٤٣١	١٤٣٠
٢٥٣٣	٢٥٣٢	٢٥٣١	٢٥٣٠	٢٥٢٩	٢٥٢٨
٢٦٣٠	٢٦١٠	٢٥٣٣	٢٥٣٦	٢٥٣٥	٢٥٣٤
					٢٧٦٣

حمى

٢٧١٠	٢٧٠٩	١٦٤١	١٦٣٦	١١٢٤	٣٦٤
				٢٧١٢	٢٧١١

حطة

١٠٩١	١٠٨٧	١٠٧٩	١٠٥٧	١٠٥٠	١٠٥٣
٢٢٢٤	٢١١٥	٢٠٧٢	١٩٨١	١٩٠٧	١٤٤٨
٢٤٢٠	٢٣١٩	٢٣١٦	٢٣٠٠	٢٢٩٨	٢٢٨٦
٢٨٤٧	٢٨٤٤	٢٦٠٢	٢٥٤٠	٢٥٣٩	٢٥٣٨

رانظر : قمع

خرج

٢٤٢٩	٢٣٩٨	١٩٩٠	١٨٧٥	١٧٨١	١٢٢٠
	٢٩٢٢	٢٩٧١	٢٩٤٦	٢٤٣١	٢٤٣٠

خرص

٢٥٧٩	٢٥٧٨	٢٥٧٧	٢٣١٠	٢١١٩	٨٢١
٢٦٢٤	٢٦١٠	٢٥٨٣	٢٥٨٢	٢٥٨١	٢٥٨٠
					٢٦٢٥

خزن

٢٢٣٥	١٦٢٦	١٥٣٧	١٤٣٠	١٤٣٠	١٤٣٠
٢٧١٣	٢٦٦٩	٢١٢٧	١٥٤٠	٥٠٠	٢٨٤
			٢٩٤٣	٢٧٣٧	٢٧٢٥

**خلافة**

٦٤	٦٣	٦٢	٦٠	٥٩	٥٨
٧٠	٧٩	٧٨	٧٧	٦٦	٦٥
		١٩٣١	٤٤٦	٢٢	٢١

١٠٣٥	٩٧٦	٨١٧	٨٠٩	٨٠٥	٢٧٩	<b>خلافة</b>
٢٣٩٧	٢٢٤٠	٢٢٦٠	١٧٨١	١٦٥٣	١٠٣٦	
٢٨٩٤	٢٧١٦	٢٥٨٤	٢٥٧٠	٢٤٨٢	٢٤٥٨	
			٢٩٤٦	٢٩٤٠	٢٨٩٧	

**خلفة (خلفات)**

وانظر : بذنة ، بغير ، بذعة ، مخاض ، لبرن ، ثاقبة ، جزور ، جمل ، متة ، ناضع ،  
راملة ، لقمة ، ابل

٩١٥	٩١٢	٩١١	٨٣٩	٢٤٠	٢٣٩	<b>خرم</b>
١٤٤٠	١٤٤٢	١٤٠٢	١٣٩٨	٩٢١	٩١٦	
١٤٠١	١٤٠٠	١٤٤٩	١٤٤٨	١٤٤٧	١٤٤٦	
١٤٠٢	١٤٠٦	١٤٠٠	١٤٠٤	١٤٠٣	١٤٠٢	
١٧٢٤	١٧٢٣	١٧٧٧	١٤٦٠	١٤٠٩	١٤٠٨	
٢٠٢٢	٢٠٧٦	١٩٩٠	١٢٢٩	١٢٢٧	١٢٢٦	
٢٢٧١	٢١٧٩	٢٠٨١	٢٠٨٠	٢٠٧٩	٢٠٧٨	
٢٩٤٢	٢٩٠٢	٢٤٩٢	٢٤٥٤	٢٣١٩		

**خمس**

٢٤٤٤	٢٤٤٣	٢٤٤٢	٢٤٢٩	١٦٣٣	٩٦٣	<b>خمس</b>
٢٥٤٨	٢٤٦٦	٢٤٦٠	٢٤٤٧	٢٤٤٦	٢٤٤٥	
٢٧٣٠	٢٧٢٦	٢٧٠٥	٢٧٩٩	٢٧٩٢	٢٦٤٧	
		٢٧٤٩	٢٧٤٥	٢٧٣٩	٢٧٣٣	

**خير (معنى مال أو الصالحات)**

٥٣	٢٤	٢٣	٢٢	٢٠	١٩
٢٧٦	٢٧٥	٢٧٣	٢٠١	٢٤٨	٢٠٠
٥٠٩	٤٨٤	٤٧٨	٤٧٨	٤٦١	٢٧٨
٨١٣	٧١٥	٦٦٩	٥٦٧	٥٤٦	٥١٤
١٠٩٨	٩٢٦	٩٠٤	٨٩٤	٨٨٠	٨١٥
			٢٦٠١	١٠٠٢	١١٠٤

**خير (معنى مال أو الصالحات)**

٣١٠	٢٠٢	١٩٥	١٧٦		
٥٢٩	٤٩٥	٤٩١	٤٣٠	٣٨٤	٣٥٤
١٣٠٠	١٢٤٩	١١٠٨	٩٤٢	٦٧٩	٦٢١
١٦٨٦	١٦٤٨	١٠٠٧	١٠٣٥	١٣٦٢	١٣٠٧
٢٦١٣	٢٥١٥	٢٤٢٠	٢٣٤٤	٢١٨٩	١٨٥٠
			٢٩٤١	٢٧١٦	٢٦٦٤

**خيال**

١٤٧٢	١٤٧٠	١٤٦٤	١٢٧٠	١٢٠٤	٥٢٢
٢٥١٢	٢٥١٢	٢٤٦٣	٢٠٧٢	١٩٦٠	١٧٧٨
٢٧٤٣	٢٧٠٩	٢٠٠٦	٢٠٠٠	٢٠٢٠	٢٠١٤

رانظر : فرس

**خيلاع**

			١٤٩٣	١٤٩٢	١٤٩٠
--	--	--	------	------	------

**خيلاع**

١٤٩٩	١٤٩٨	١٤٩٧	١٣٧٨	٣٨٧	٤٣٣
		١٧٧٤	١٥٨٤	١٥٠٠	١٥٠٣

**درهم**

٣٥٠	٣٤٥	٣٢٥	٢٨٥	٢٤٥	٢٢١
٤١٥	٤١٣	٣٩٠	٣٢٧	٣٧٣	٣٦٩
٦٦٧	٦٨٣	٦٦٣	٦٣٩	٥٠٢	٤٣١
٩٤٠	٩٠٢	٨٣٨	٧٩٢	٧٤٠	٧٠٤
١٢٨٣	١٢٢٧	١٠٤٧	١٠٣٦	١٠١٥	١٠١١
١٧٨١	١٦١٢	١٦٠٧	١٥٣٣	١٤١٣	١٣١٠

١٩٣٨	١٩١٣	١٨٧٧	١٨٧٦	١٨٣٤	١٧٨٢
٢٠٨٦	٢٠٨٥	٢٠٥٥	١٩٨١	١٩٢٢	١٩٤١
٢٢٨٠	٢٢٧٩	٢٢٧٧	٢٢٤٨	٢١١٠	٢٠٩٢
٢٢٩٢	٢٢٨٩	٢٢٨٨	٢٢٨٦	٢٢٨٥	٢٢٨٤
٢٣٩٠	٢٣٢٣	٢٣٢٣	٢٣٠٧	٢٢٩٨	٢٢٩٣
٢٣٨٧	٢٣٨٥	٢٣٨٣	٢٣٣٧	٢٣٣٧	٢٣٠٢
٢٥٢٠	٢٥١٧	٢٤٩٣	٢٤٩٢	٢٤٩١	٢٤٩٠
٢٦٧٣	٢٦٣٤	٢٦٣١	٢٥٧٩	٢٥٣٠	٢٥٣٢
٢٧٨٧	٢٧٨٥	٢٧٧٧	٢٧٦٣	٢٧٧٦	٢٧٧٨
٢٨١١	٢٨١٠	٢٨٠٩	٢٨٠٨	٢٧٩٣	٢٧٩٣
٢٨٢٤	٢٨٢٣	٢٨٢٠	٢٨١٩	٢٨١٧	٢٨١٢
٢٨٣٢	٢٨٣٣	٢٨٣٢	٢٨٣١	٢٨٣٠	٢٨٢٨
٢٨٥٢	٢٨٥١	٢٨٤٩	٢٨٤٨	٢٨٤٣	٢٨٤٢
٢٨٦٢	٢٨٦٦	٢٨٦٥	٢٨٦٠	٢٨٥٧	٢٨٥٣
٢٨٨١	٢٨٨٠	٢٨٧٨	٢٨٧٧	٢٨٧٥	٢٨٧٧
٢٨٩١	٢٨٩٠	٢٨٨٩	٢٨٨٣	٢٨٨٣	٢٨٨٢
٢٩٠٠	٢٩٧٧	٢٩٦٦	٢٩٦٣	٢٩٦٣	٢٩٦٢
٢٩٠٢	٢٩٠٧	٢٩٠٥	٢٩٠٣	٢٩٠٢	٢٩٠١
٢٩١٤	٢٩١٢	٢٩١١	٢٩١٠	٢٩٠٩	٢٩٠٨
٢٩٢٣	٢٩٢٢	٢٩٢١	٢٩٢٠	٢٩١٨	٢٩١٥
٢٩٣٠	٢٩٢٨	٢٩٢٧	٢٩٢٦	٢٩٢٥	٢٩٢٤
٢٩٤٠	٢٩٣٨	٢٩٣٧	٢٩٣٦	٢٩٣٥	٢٩٣٣
٢٩٥٣	٢٩٤٨	٢٩٤٦	٢٩٤٣	٢٩٤٢	٢٩٤١
٢٩٦٠	٢٩٥٩	٢٩٥٧	٢٩٥٦	٢٩٥٥	٢٩٥٤
٢٩٧٦	٢٩٧٥	٢٩٧٤	٢٩٧١	٢٩٧٠	٢٩٦١
				٢٩٧٩	٢٩٧٨

دلي

١٩٩	١٩٧	١٩٦	١٧٢	١٢٠	٢١
٢٢٠	٢١٧	٢١٦	٢١٥	٢١٤	٢٠٠
٢٧٣	٢٠٥	٢٢٣	٢٢٢	٢٢٩	٢٢٨
١٢١٥	٨٧٩	٨٧٨	٧٧٨	٧٧٦	٧٧٥
١٠٠٠	١٤٩٢	١٣٨٦	١٣٣١	١٢٢٤	

١٧٩	١٧٦	١٧٩	٢٢	١٨	١٤	دانيا
٢٧٥	٢١٣	٢٠٧	٢٠٣	٢٠٢	٢٠١	
٢٨٤	٢٨١	٢٨٠	٢٧٩	٢٧٠	٢٦٧	
٣١٠	٢٩٥	٢٩٤	٢٩١	٢٩٠	٢٨٧	
٣٠٩	٣٠٨	٣٥٣	٣٤٢	٣٤٠	٣٤٥	
٣٧١	٣٦٨	٣٦٧	٣٦٥	٣٦٤	٣٦٣	
٤٠١	٣٩٠	٣٨٦	٣٨٠	٣٧٩	٣٧٦	
٤١٨	٤١٧	٤١٦	٤١٥	٤٠٩	٤٠٨	
٤٤٦	٤٧٣	٤٤٨	٤٢٢	٤٢٠	٤١٩	
١١٢٢	١١٥٠	١١٣٦	١١١٤	٩٠٢	٩١٩	
١١٩٩	١١٩٨	١١٩٦	١١٩٣	١١٨٠	١١٧٨	
١٢٦٢	١٢١٢	١٢٠٦	١٢٠٢	١٢٠١	١٢٠٠	
١٣٢٩	١٣٢٥	١٣٢٣	١٣٠٣	١٢٩٩	١٢٩١	
١٣٤٦	١٣٤٢	١٣٤٠	١٣٣٩	١٣٣٨	١٣٣٤	
١٣٨٢	١٣٧٦	١٣٥٩	١٣٥٧	١٣٥٢	١٣٥٠	
١٤١٦	١٤١٠	١٤١٤	١٤١٠	١٤٠٧	١٣٨٩	
١٥٦٠	١٥٤٦	١٥٤٣	١٤٣٦	١٤٣٢	١٤٢٥	
١٨٢١	١٨١٣	١٧٨٧	١٧٠٢	١٠٨٦	١٠٦٣	
٢١٥٥	٢١٢٩	٢١٠٢	٢٠٦٣	٢٠٤٦	١٨٢٢	
٢٣٨١	٢٣٤٣	٢٣٣١	٢٢٦٠	٢١٩٠	٢١٨١	
٢٧٥٥	٢٦٣٠	٢٤٦١	٢٤٣٩	٢٤٠١	٢٣٩٨	
				٢٢٠٢	٢٦٨٦	

١٠٤٥

دبة

دبة

٢٧٩٣	٢٧٥٩	٢٧٥٣	٩٨٢	٩٧٥	٩٤٩	دبة
٢٨٥٥	٢٨٥٣	٢٧٩٧	٢٧٩٦	٢٧٩٥	٢٧٩٤	
٢٨٦٢	٢٨٦٠	٢٨٥٩	٢٨٥٨	٢٨٥٧	٢٨٥٦	
٢٩٢٢	٢٨٨٨	٢٨٧٤	٢٨٦٥	٢٨٦٣	٢٨٦٣	

دین	٩٢٩	٩٣٠	١٨٥٩	٢٠٧١	٢٠٤	دین
٢٠٦	٢٠٤	٠٩٠	٤٣٥	٣١٢	٢٠٤	دین
١٥٧٩	١٤٩٧	٩٥٢	٩٤١	٩٣٧	٨٠٨	
١٩١٩	١٨٨٣	١٨٨٢	١٨٦٧	١٧٧٧	١٥٧٦	
١٩٢٧	١٩٢٥	١٩٢٤	١٩٢٢	١٩٢١	١٩٢٠	
١٩٣٢	١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨	١٩٢٧	
١٩٤٠	١٩٣٩	١٩٣٨	١٩٣٧	١٩٣٥	١٩٣٤	
١٩٤٧	١٩٤٠	١٩٤٤	١٩٤٣	١٩٤٢	١٩٤١	
١٩٥٤	١٩٥٣	١٩٥١	١٩٥٠	١٩٤٨	١٩٤٧	
٢٠٠	٢٠٤٠	١٩٧١	١٩٥١	١٩٥٦	١٩٥٠	
٢٢٨٣	٢٢٨٢	٢٢٨١	٢٢٧٧	٢٢٦٩	٢٢٦٧	
٢٤١٢	٢٤١٠	٢٤١٤	٢٤٠١	٢٢٩٥	٢٢٩١	
٢٨٢٥	٢٧٨٦	٢٦٢٨	٢٥٢٣	٢٤١٩	٢٤١٧	

رانظير سلف ، عسر

دین	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩٠
	١٧٩						
٢٩٠	٢٧٠	٢٠٣	٢٠٢	١٩٠	١٢	دین	
٨٦٦	٨٣٦	٥٦٤	٣٢٢	٣٤٤	٣٦٨		
١١٢٤	١١٤١	١١٣٦	٩٦٢	٩٦٥	٨٧٤		
١٥٣٣	١٥٠٣	١٣٨٢	١٢٦٢	١٢١٦	١١٩٤		
١٨٠٦	١٨٠١	١٨٢٢	١٧٧٩	١٥٦١	١٠٠٤		
٢٥٣٨	٢٢٢٨	٢٢٠١	٢١٨٥	٢١٨١	٢١٠٠		
			٢٦٦٩	٢٥٧٤	٢٥٦٦		

دينار (دنانير) ٢٣١

دينار (دنانير) ٢٢١ ٢٤٠ ٢٨٥ ٣٠٨ ٣١٢

٢٩٠	٣٧٧	٣٧٣	٣٧٩	٣٥٠	٣١٥
٧٠٢	٧٠١	٥٨١	٥٠٣	٤٣١	٤١٠
٢٣٩	٧٠٧	٧٠٧	٧٩٩	٧٨٦	٧٦٤
١٠٧٠	١٠٤٧	١٠٣٦	١٠٣٤	١٠١٠	٨٣٨
١٥٢٤	١٣٦٦	١٢٥٢	١٢٥٢	١١٩	١٠٦٤
١٧٨٩	١٧٨٢	١٧٣٩	١٥٧٩	١٥٤٣	١٥٢٣
١٩٥٢	١٩٤٢	١٩٤١	١٩٣٨	١٩٠٨	١٨٧٦
٢٠٩٢	٢٠٨٧	٢٠٨٥	٢٠٧٤	١٩٩٣	١٩٧٢
٢٢٨٦	٢٢٨٥	٢٢٨٠	٢١٤٩	٢١٤٧	٢١٤٥
٢٣٢٣	٢٣٠٧	٢٢٩٨	٢٢٩٤	٢٢٩٢	٢٢٨٩
٢٤٧٠	٢٤٣٨	٢٤٣٧	٢٤٠٢	٢٣٥٢	٢٣٢٤
٢٥٧٩	٢٥٢١	٢٥١٤	٢٥٠٢	٢٤٩٣	٢٤٩٠
٢٧٢٧	٢٧٠٣	٢٧٠٢	٢٧٠٠	٢٧٩١	٢٦٧٢
٢٨٠١	٢٧٩٥	٢٧٩٤	٢٧٩٣	٢٧٩٠	٢٧٨٩
٢٨٠٦	٢٨٣٨	٢٨٢٢	٢٨١٠	٢٨٠٨	٢٨٠٥
٢٨٦٧	٢٨٦٤	٢٨٦٢	٢٨٦٠	٢٨٥٨	٢٨٥٧
٢٩٢٠	٢٩٠٤	٢٨٩٨	٢٨٩٥	٢٨٨٧	٢٨٨٥
٢٩٥١	٢٩٤١	٢٩٤٠	٢٩٣٩	٢٩٣٧	٢٩٣٦
٢٩٧٥	٢٩٢٤	٢٩٧٣	٢٩٧٢	٢٩٧٠	٢٩٥٢
				٢٩٧٨	٢٩٧٦

٢٩٧٠      ٢٠١٢      ٢٤٧٣      ٢٤٣٦      ٢٢١٧      ذهب

				١٥٣٦	٥٢٣
--	--	--	--	------	-----

٣٤٠	٣٢٦	٣١٢	٣٠٠	٢٧٣	٢٣٥	ذهب
٤٣٧	٤١٤	٣٧٧	٣٥٠	٣٥٢	٣٤٨	
٧١٠	٧٠٧	٧٩٠	٥٣٣	٥٣٢	٥٣١	
١٢٠٣	١١٨٠	١١٦٨	١٠٣٨	١٠٠٣	٩٠٧	
١٤٠٠	١٣٦٨	١٣٤٤	١٣١٠	١٢٢٢	١٢٠٢	
١٤٠٩	١٤٠٨	١٤٠٧	١٤٠٥	١٤٠٤	١٤٠١	

١٤٣٠	١٤٢٩	١٤٢٨	١٤٢٧	١٤٢٥	١٤٢٤
١٤٣٧	١٤٣٦	١٤٣٤	١٤٣٣	١٤٣٢	١٤٣١
١٤٤٣	١٤٤٢	١٤٤١	١٤٤٠	١٤٣٩	١٤٣٨
١٧٢٢	١٠٠٠	١٠٤٤	١٠٤٣	١٤٧٤	١٤٤٧
١٧٩٣	١٧٩٢	١٧٩٠	١٧٨٧	١٧٨١	١٧٣٣
٢٠٨٢	١٩٢٢	١٨٩٠	١٨٠٢	١٧٩٩	١٧٩٦
٢٢٧٥	٢٢٦٧	٢٢٢٢	٢٢١٥	٢٢٠٢	٢١٤٤
٢٢٩١	٢٢٩٠	٢٢٨٩	٢٢٨٥	٢٢٨٤	٢٢٧٦
٢٣٣١	٢٣٠٨	٢٣٠٠	٢٢٩٧	٢٢٩٥	٢٢٩٤
٢٤٢٧	٢٠١٦	٢٤٩٠	٢٤٤٨	٢٤٣٧	٢٤٠٤
٢٥٦٧	٢٠٥٦	٢٥٣٥	٢٥٣٤	٢٥٣٠	٢٥٢٨
٢٧٣٩	٢٦٨٣	٢٦٤٤	٢٦٤١	٢٦٤٠	٢٥٨٠
٢٩٧٧	٢٩١٨	٢٨٤٣	٢٧٩٤	٢٧٩٠	

راحلة ٩٨٨ ١٥٠٤ ٢٣١٢ ٢٦٠٤ ٢٨٠٠

وأنظر : بدنة ، بغير ، بذنة ، سفاح ، لبرن ، ثاقبة ، جزر ، جمل ، حقة ، خلقة ،  
ناضج ، لقمة ، ايل

٤٦٩	٤٦٦	٤٦٣	٤٦٠	٤٥٨	٤٥٧
				٤٦٦	

١٩٩٥	١٦٦٤	١٦٣٨	٩٧٠	٩١٢	٩١٠	٩٠
٢٢٤٤	٢٢٤٣	٢٢٤٢	٢٢٠٢	٢٠٧٤	٢٠١٦	
٢٢٥٠	٢٢٤٩	٢٢٤٨	٢٢٤٧	٢٢٤٦	٢٢٤٥	
٢٢٥٦	٢٢٥٥	٢٢٥٤	٢٢٥٣	٢٢٥٢	٢٢٥١	
٢٢٦٥	٢٢٦٣	٢٢٦٠	٢٢٥٩	٢٢٥٨	٢٢٥٧	
٢٢٧٧	٢٢٧٢	٢٢٧١	٢٢٧٠	٢٢٦٩	٢٢٦٨	
٢٣٠٢	٢٢٨٣	٢٢٨٢	٢٢٨١	٢٢٨٠	٢٢٧٩	
٢٣١٩	٢٣١٨	٢٣١٧	٢٣١٣	٢٣٠٨	٢٣٠٧	
٢٤٩٣	٢٣٩٥	٢٣٨٧	٢٣٢٢	٢٣٢١	٢٣٢٠	
					٢٥٦٠	

وأنظر : ربا البيعر

١٩١٠	١٨٩٢	١٨٩٥	١٨٩٣	١٨٧٩	١٨٧٤	رها البيوع
٢٠٨٠	٢٠٢٣	٢٠١٨	٢٠٠٩	١٩٢٢	١٩٢٢	
٢٢٦٤	٢٠٩١	٢٠٩٠	٢٠٨٩	٢٠٨٨	٢٠٨٧	
٢٢٧٦	٢٢٧٥	٢٢٧٤	٢٢٧٢	٢٢٦٧	٢٢٦٦	
٢٢٨٦	٢٢٨٥	٢٢٨٤	٢٢٨٠	٢٢٧٩	٢٢٧٨	
٢٢٩٢	٢٢٩١	٢٢٩٠	٢٢٨٩	٢٢٨٨	٢٢٨٧	
٢٢٩٨	٢٢٩٧	٢٢٩٦	٢٢٩٥	٢٢٩٤	٢٢٩٣	
٢٣٠٨	٢٣٠٧	٢٣٠٢	٢٣٠١	٢٣٠٠	٢٢٩٩	
٢٣١٥	٢٣١٤	٢٣١٣	٢٣١٢	٢٣١١	٢٣١٠	
		٢٨٠٦	٢٨٠٠	٢٣١٦	٢٣١٦	

وانظر : رها

١٩٠٢	١٨٩٢	١٨٩٠	١٨٧٥	١٨٧١	١٣٦٨	ريح
٢٢٦٤	٢١٦٣	٢٠٨٩	٢٠٨٣	٢٠٢٤	١٩٢١	
				٢٢٣٤	٢٢٣٢	
١٢٧٠	١٥٧٨	١٢٤٠	١١٦٨	١٠٠٠	٩٠٦	رداء
	٢٨٨٤	٢٨١٨	٢٢٠٥	٢٦٧٠	٢٤٠٥	

وانظر : لباس ، ترب ، ملة ، نعل

٧٢	٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٣٧	رزق
٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	
٨٧	٨٥	٨٤	٨٣	٨١	٨٠	
٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	
١١٩	١١٠	١٠٢	١٠١	٩٥	٩٣	
١٠٧	١٠٤	١٤٤	١٤٣	١٢٤	١٢١	
١٢٢	١٦٧	١٦٦	١٥٩	١٥٨	١٥٧	
١٩٠	١٨٧	١٨٦	١٧٥	١٧٤	١٧٣	
٤٠١	٤٤٩	٤٢٩	٤٢٢	٤١٤	٤١١	
٥١٣	٤٨٠	٤٧٩	٤٠٠	٤٠٣	٤٠٢	

١٠٧١	١٠٧٦	٩٩٩	٩٢٨	٩٢٣	٩٠٤
١٢٢٤	١٢٢٣	١٢١٣	١١٦٢	١١٦١	١١٤٥
١٨٣٦	١٧١٤	١٧١٠	١٥٩٣	١٣٢٢	١٢٢٥
					٢٣٧٠

١٣٣	١٢٩	١٢٦	٩٩	٩٧	٩٦	رُزق
١٠١	١٠٠	١٣٨	١٤٦	١٣٩	١٣٨	
٢٦٦	١٩٣	١٩٣	١٨٠	١٧٨	١٥٢	
٣٤٨	٣٩٠	٣٧١	٣٦٠	٣٢٣	٢٦٧	
١٢١٨	١١٩٣	١١٦٣	٩٠٨	٧٠١	٥١٧	
١٤٧٠	١٣٤٣	١٣١٦	١٢٩٥	١٢٨٩	١٢٣٠	
١٠٩٦	١٠٨٩	١٠٨٧	١٠٨٣	١٠٧٢	١٠٦٧	
١٨٤٣	١٨٢٢	١٨١٣	١٧٦٣	١٧٠٠	١٦٧٦	
٢٢٨٦	٢٢١٤	٢٠٤٥	٢٠٠٣	١٩٨٦	١٨٠٠	
٢٥٦٢	٢٥٠٣	٢٥١٣	٢٤٣٧	٢٣٥٩	٢٣٤٣	
٢٩٣٩	٢٩٣٠	٢٩٢٦	٢٦٨٨	٢٦٨٢	٢٦٨٥	
					٢٩٥٩	

					٢١١٦	رسوة

١٣٤٨	١٣٤٧	١٣٤٦	١٢٣١	١٢١١	١١٦٠	رُفَاء
			١٠٨٨	١٣٥٢	١٣٥١	

٦٣٤	٦٠٢	٤٩٠	٣٦٧	٢٢١		رقبة (رُقاب)
١٢٥٣	١٠١٧	٩١٤	٧٩١	٦٢٤	٦٤٠	
		٢٤٦٩	٢١٢٢	١٦٤٠	١٥٢١	

وأنا نظر : عَنْ

٢٤٤٤	٢٤٤٣	٢٤٤٢	٢١٤٦	١٦٣٥	١٦٣٣	رُكَاز
			٢٤٤٧	٢٤٤٦	٢٤٤٥	

١٩٩

رمن

٢٢٧٩	١٩١١	١٩١٠	١٤٦٨	١٤٦٤	١٤٩٥	رمن
					٢٨٠٨	

زاد

١١٩٣	١١٨٣	٩٨٨	٨٥٢	٣٥٨	٢٦٦	زاد
		٢٥٦٢	٢٢٨٣	٢٢١٣	١٨٢٢	

زرع

١٨٦	١٨٥	١٨٤	١٥٣	٥١	٤٠	زرع
			٢٣٥٨	٨٩٢	١٩٢	

١٠٣	٨١٩	٥٩٠	٣٣٣	٣٣٢	٣٣١	زرع
١٧٩٥	١٦٢٤	١٦٣٨	١٣٦٧	١١١١	١٠١٢	
١٧٧٩	١٧٧٥	١٧٧٣	١٧٣٩	١٧٣٠	١٧٩٨	
١٧٨٥	١٧٨٤	١٧٨٣	١٧٨٢	١٧٨١	١٧٨٠	
١٧٩٣	١٧٩١	١٧٩٠	١٧٨٩	١٧٨٨	١٧٨٧	
١٨٠٠	١٧٩٩	١٧٩٨	١٧٩٧	١٧٩٥	١٧٩٤	
١٩٢٢	١٨٠٦	١٨٠٣	١٨٤٩	١٨٠٢	١٨٠١	
٢٤٠٤	٢٣٩٦	٢٢٧٤	٢٢٦٧	٢٢٥١	١٩٣٩	
٢٦٠١	٢٠٠١	٢٤٩٣	٢٤٥٧	٢٤٢٩	٢٤٢٠	
٢٩٧١	٢٩٢٣	٢٨٠٧	٢٧٥٧	٢٦٥٢	٢٦٤٤	

وانظر : غرس

زگة

٢١٦٢	٢١٦٦	١٣٨٤	١٠٧٥	٢٢٥	١٠
٢١٧٤	٢١٧٣	٢١٧٢	٢١٧١	٢١٦٩	٢١٦٨
٢٢٢٤	٢٢٢٣	٢٢٠٧	٢١٧٧	٢١٧٦	٢١٧٥
٢٢٢٣	٢٢٣٢	٢٢٣١	٢٢٢٩	٢٢٢٦	٢٢٢٥

٦١٧٠ ٢٢٢٧

٥٩٧	٣٧١	٣١٥	٢٦٦	٢٦٤	٢٦٣	٣٥٣
٩٠٢	٨٢٣	٨١٩	٧١٦	٧١٠	٥٩٨	
١٢٣٣	١٢٣٢	١٠٤٧	١٣٦٤	١٠٣١	١٠١	
٢١٢٣	٢١٠٧	١٩٨١	١٩٧٢	١٧٠٧	١٧٣٣	
٢١٨٣	٢١٨٢	٢١٨١	٢١٨٠	٢١٧٩	٢١٧٨	
٢١٨٩	٢١٨٨	٢١٨٧	٢١٨٦	٢١٨٥	٢١٨٤	
٢١٩٠	٢١٩٤	٢١٩٣	٢١٩٢	٢١٩١	٢١٩٠	
٢٢٠١	٢٢٠٠	٢١٩٩	٢١٩٨	٢١٩٧	٢١٩٦	
٢٢٠٨	٢٢٠٧	٢٢٠٥	٢٢٠٤	٢٢٠٣	٢٢٠٢	
٢٢١٠	٢٢١٤	٢٢١٣	٢٢١٢	٢٢١٠	٢٢٠٩	
٢٢٢١	٢٢٢٠	٢٢١٩	٢٢١٨	٢٢١٧	٢٢١٦	
٢٢٣٥	٢٢٣٤	٢٢٣٠	٢٢٢٨	٢٢٢٧	٢٢٢٦	
٢٤٢٤	٢٤٢٣	٢٤٢٢	٢٤٦٩	٢٤٥٤	٢٣٩٦	
٢٤٨٩	٢٤٨٨	٢٤٨٧	٢٤٨٦	٢٤٧٦	٢٤٧٥	
٢٤٩٦	٢٤٩٠	٢٤٩٣	٢٤٩٢	٢٤٩١	٢٤٩٠	
٢٥٠٢	٢٥٠١	٢٥٠٠	٢٤٩٩	٢٤٩٨	٢٤٩٧	
٢٥٠٨	٢٥٠٧	٢٥٠٦	٢٥٠٥	٢٥٠٤	٢٥٠٣	
٢٥١٣	٢٥١٣	٢٥١٢	٢٥١١	٢٥١٠	٢٥٠٩	
٢٥٢٣	٢٥٢٢	٢٥٢١	٢٥٢٠	٢٥١٩	٢٥١٥	
٢٥٢٩	٢٥٢٨	٢٥٢٧	٢٥٢٦	٢٥٢٥	٢٥٢٤	
٢٥٣٦	٢٥٣٥	٢٥٣٤	٢٥٣٣	٢٥٣٢	٢٥٣٠	
٢٥٤٣	٢٥٤١	٢٥٤٠	٢٥٤٩	٢٥٤٨	٢٥٤٧	
٢٥٤٩	٢٥٤٨	٢٥٤٧	٢٥٤٦	٢٥٤٥	٢٥٤٤	
٢٥٥٠	٢٥٥٣	٢٥٥٢	٢٥٥١	٢٥٥٠	٢٥٥٠	
٢٥٦١	٢٥٦٠	٢٥٥٩	٢٥٥٨	٢٥٥٧	٢٥٥٦	
٢٥٦٧	٢٥٦٦	٢٥٦٥	٢٥٦٤	٢٥٦٣	٢٥٦٢	
٢٥٧٤	٢٥٧٢	٢٥٧١	٢٥٧٠	٢٥٦٩	٢٥٦٨	
٢٥٨٦	٢٥٨٤	٢٥٨١	٢٥٨٠	٢٥٧٦	٢٥٧٥	
٢٥٩٢	٢٥٩١	٢٥٩٠	٢٥٨٩	٢٥٨٨	٢٥٨٧	
٢٥٩٨	٢٥٩٧	٢٥٩٦	٢٥٩٥	٢٥٩٤	٢٥٩٣	

٢٦٠٤	٢٦٠٣	٢٦٠٢	٢٦٠١	٢٦٠٠	٢٥٩٩
٢٦١٢	٢٦١١	٢٦٠٨	٢٦٠٧	٢٦٠٦	٢٦٠٥
٢٦١٨	٢٦١٧	٢٦١٦	٢٦١٥	٢٦١٤	٢٦١٣
٢٦٢٢	٢٦٢٦	٢٦٢٣	٢٦٢٢	٢٦٢١	٢٦١٩
٢٧٠٨	٢٧٠٧	٢٧٠٦	٢٧٠٥	٢٧٠٤	٢٧٢٨
٢٧٦٧	٢٧٦٦	٢٧٦٥	٢٧٦٤	٢٧٦٣	٢٧٥٩
٢٧٧٥	٢٧٧٣	٢٧٧٢	٢٧٧١	٢٧٦٩	٢٧٦٨
٢٩٧٨	٢٩٦١	٢٨٠١	٢٧٧٩	٢٧٧٨	٢٩٧٩

١٠٨٢	١٠٨١	١٠٨٠	١٠٧٩	١٠٧٨	زكاة النظر
١٠٨٨	١٠٨٧	١٠٨٦	١٠٨٥	١٠٨٤	١٠٨٣
١٠٩٤	١٠٩٣	١٠٩٢	١٠٩١	١٠٩٠	١٠٨٩
٢٠٤٩	١٩٧٦	١٩٧٢	١٩٧٢	١٩٦	١٠٩٥
		٢٩٦٥	٢٩٦٢	٢٨٤٦	٢٨٤٤

٢٣٣١	١٣٥٩	٤٢٠	٣٨٦	٣٥٣	زهد
------	------	-----	-----	-----	-----

٢٧٦	٢٧٤	٢٧٣	٢٧٢	١٧٢	١٠٠	زينة
١٠٢٦	١٣٨٥	١٢٢٣	١٢٢٢	١٢١٥	١٢١٢	
١٨٤١	١٨٤٠	١٨٣٩	١٨٣٧	١٨٣٦	١٠٠.	

٢٠٢٩	١٦٨٧	١٣٤٠	٣١٠	١٢٣	زينة
------	------	------	-----	-----	------

٢٢٢٢	٢١٦٧	١٥٣٩	١٠٧٥	سائل
------	------	------	------	------

٧٠٩	٧٩١	٥٧٠	٤٩٩	٣٠٦	١٤٩	سائل
٢٤٦٩	١٣٦٤	١٣٠٥	٨٦٤	٧٩٣	٧١٦	
			٢٦٧٣	٢٦١٢	٢٤٧٤	

وأناظر : بمال ، سائلة

سؤال

٢٦٥١

٦٤٦	٦٢٢	٦١٢	٥٧٦	٣٨٦	٢٤٥	سؤال
٢٦٣	٢١٩	٧٥٠	٧٤٩	٦٣٨	٦٣٢	
١١٦٠	١١٥٨	١١٤٨	١٠١١	٩٩١	٩٨٩	
١٣٠٠	١٢٨٣	١٢٨٢	١٢٨١	١٢٨٠	١١٨٣	
١٣١٠	١٣٠٩	١٣٠٨	١٣٠٧	١٣٠٤	١٣٠١	
١٣١٢	١٣١٦	١٣١٥	١٣١٤	١٣١٢	١٣١١	
١٣٢٣	١٣٢٢	١٣٢١	١٣٢٠	١٣١٩	١٣١٨	
١٢٠٠	١٦٥٧	١٥٥٩	١٥٥٧	١٥٤٣	١٥١٣	
٢٤١٦	١٨٠٧	١٨٣٤	١٨٣٠	١٧٦٧	١٧٠١	
٢٦٢٢	٢٦٦٩	٢٦٦٨	٢٦٦٦	٢٦٦٥	٢٦٦٤	
٢٦٨٠	٢٦٧٩	٢٦٧٨	٢٦٧٧	٢٦٧٦	٢٦٧٣	
٢٢٧٩	٢٦٨٨	٢٦٨٧	٢٦٨٥	٢٦٨٢	٢٦٨١	
			٢٨٤٣	٢٨٤٢	٢٨٠٩	

وانتظر : مسالة ، سائل

سخر

١٦٢٤	١٦١٢	٨٤٠	١٢٠	٦٣	٥٢	سخر
			١٦٢٩	١٦٢٢	١٦٢٥	

سخر

١٣٨٤	١٣٨٣	١٢٢٢	٦٨٨	٢١٨	٥١	سرف
		١٢٠٩	١٣٦٤	١٣٨٦	١٣٨٥	

سرف

١٣٨٩	١٣٨٨	١٣٨٧	٨٨٦	٦٢٩	٤٣٣	سرف
١٣٩٥	١٣٩٤	١٣٩٣	١٣٩٢	١٣٩١	١٣٩٠	
					١٣٩٦	

١٠٦٦	٨١١	٥٦٦	٢٢٣	١١٤	١١١	سعة
١٨٢٨	١٨٢٧	١٨٢٥	١٣٧٢	١٣٧١	١٠٧١	
					١٨٢٩	

١٢١٠	١٠٨١	١٠٦٣	٧٨٢	٧١١	٦٩٩	سعة
		٢٧٨١	٢٦٤٩	١٣٦٦	١٣٣٠	

وانتظر : دفع

٢٠٣٦	٢٠٣٥	٢٠٣١	١٩٠٨	١٠٨١	٨٦٥	سعر
٢٣٦٣	٢٣٦٢	٢٣٦١	٢٣٦٠	٢٣٥٩	٢٣٢٣	
٢٩٤٥	٢٨٧٧	٢٨٤٥	٢٣٦٦	٢٣٦٥	٢٣٦٤	

			١٧٠٤	١٦٤٧	٢	سعى
١٦٨٣	١٠١٧	٨١٩	٨٠٤	٦٤٠	٥٧٠	سعى
٢٤٢٥	٢٣٩٦	٢٢٥٦	٢١٠٠	١٧٦٨	١٦٩٦	
٢٦١٥	٢٦١١	٢٦٠١	٢٥٩٣	٢٥٩١	٢٤٧٩	
				٢٧٠٧	٢٧٠٢	

٣٨٧	٣٣١	١٣٣	١٣٢	١٣١	١٣٠	سعى
١٤٦٦	١٤٢٥	١٣٦٧	٨٧٦	٨٧٩	٤٠٦	
٢٤٩٠	٢٤٨٦	١٧٩٤	١٧٨١	١٦٠٨	١٦٤٣	
			٢٤٩٨	٢٤٩٧	٢٤٩٦	

		٢٣٢٤	٢٠٩٣	١٨٥٤	١٧٨٠	سكة
					وانتظر : نقد ، درون ، نصفة	

١٨٧٨	١٨٧٦	١٧٧٩	١٥٢٩	٨٠٢	سلعة (سلع)
٢٢٦٤	٢١٥٥	٢١٢٠	٢١٠٥	٢٠١٥	٢٠٠٢

١٩٣٩	١٨٩٧	١٨٧٨	١٨٧١	١٧٣٥	٣٨٦	سلف
------	------	------	------	------	-----	-----

٢٠٨٧	٢٠٥٥	١٩٦٣	١٩٥٣	١٩٥٢	١٩٤٧
٢٣٣٢	٢٢٧٧	٢٢٧٤	٢٢٦٥	٢٢٦٤	٢٠٨٩
				٢٦١٥	٢٥٢٦

وانتظر : دين ، عسر ، قرض

٢٢٩٥	٢٢٧٤	٢٢٧٣	٢٠٩٠	١٩٥٧	١٩٦	سلم
					٢٣٢٠	

وانتظر : سلف

٢٠٤٩	٢٠٤٧	٢٠٤٥	٦٤٩	٢٦١	سماح (سماحة)
		٢٠٥٤	٢٠٥٣	٢٠٥٢	٢٠٥١

وانتظر : يسر

						سوق
			١١٣٢	١١٣١	٨٩٨	سوق

١٥٧	١٤٠٠	١٤٣١	١٤١٠	٦٤٩	٤١٠	سوق
١٩٩٢	١٩٩٢	١٩٩٠	١٩٣٨	١٨٩٢	١٥٢٩	
٢٠٤٧	٢٠٤٢	٢٠٤٥	٢٠٢٠	٢٠٠٢	٢٠٠١	
٢١٢٥	٢١٢٢	٢١١٣	٢١١٢	٢١١١	٢٠٨٤	
٢١٧٥	٢١٦٤	٢١٦٠	٢١٥٩	٢١٥٨	٢١٢٦	
٢٦٢٢	٢٤٩٢	٢٣٧٢	٢٣٦٣	٢٣٠٩	٢٢٩١	
		٢٩٢٣	٢٨٨١	٢٨١١	٢٨٠٨	

٢٣٧	٧٢٧	٥٩١	٤٦٢	٢٩٦	٢١٢	شاق
١١٩٠	١١٣٩	٧٨٩	٧٦٩	٧٦١	٧٤٣	
١٥٤٣	١٥٣٣	١٠١١	١٣٧٤	١٢٢٧	١٢٥٩	
٢١٤٦	٢١٤٤	٢٠٤٣	١٩٩٣	١٧٤٤	١٧٤١	
٢٦٢١	٢٦٠٨	٢٤٩١	٢٤٤٨	٢٢٥٧	٢١٦٢	
٢٨٣٨	٢٨٠٥	٢٧٩٤	٢٧٩٣	٢٧٨٣	٢٧٣١	
٢٩١٨	٢٨٢٢	٢٨٢٠	٢٨٦٥	٢٨٦٣	٢٨٥٨	
			٢٩٤٠	٢٩٣٩	٢٩٢٦	

وانتظر : غشم

٨٦٨	٦٩٨	٦٦٤	٦٣٢	٥٩٥	٥٩٤	شبع
١٣٤٤	١٣٢٣	١٣١١	١٢٦٠	٨٧٢	٨٦٩	
٢١٣٨	١٧٧٥	١٤١١	١٣٨٩	١٣٠٠	١٣٠٢	
	٢٩٤٤	٢٢٠١	٢٦٨٠	٢٦٦٩	٢٤٠٣	

اظهر : طعام ، طعم ، طاعم ، اكل(الطعام) ، ادام ، طم ، جرة ، مبن

٢٤٦٢	٩٠٥٣	١٠٥٢	١٠٤٩	١٠٤٨	١٠١٠	شح
١٤٨٥	١٢٤٨	٦٨٢	٦٦٤	٥٩٦	١٤	شح
	٢٢٢١	١٩٨٩	١٤٨٩	١٤٨٨	١٤٨٦	

					١٠١١	شراء
٥٠٣	٥٠٢	٣٧٢	٢٣٠	٢٣٨	٢٤٠	شراء
٦٣٩	٦٠٩	٥٨٦	٥٨٥	٥٣٢	٥٠٣	
٧٩٢	٧٣٩	٧٣٨	٧٣٤	٧٠١	٦٥٧	
١٢٨٣	١٢٥١	١٢٤٠	١٠١١	٨٥٨	٧٩٣	
١٧٢٧	١٧٨٥	١٤٣١	١٤١٠	١٣٦٨	١٣٣٠	
١٨٨٠	١٨٧٧	١٨٧٦	١٨٣٤	١٧٨١	١٧٧٩	
١٩١٠	١٩٠٣	١٩٠١	١٨٩٣	١٨٩٠	١٨٨٩	
٢٠٠١	١٩٩٣	١٩٧١	١٩٧٠	١٩٠٩	١٩٣٨	
٢٠٤٥	٢٠٣٨	٢٠٢٤	٢٠٢٣	٢٠٢١	٢٠١٣	
٢١٢٤	٢١١٥	٢٠٨٧	٢٠٨٤	٢٠٨٠	٢٠٧٨	
٢٢٩٦	٢٢٩٠	٢٢٨٥	٢٢٧٩	٢٢٧٦	٢١٤٢	
٢٣١٢	٢٣١١	٢٣٠٨	٢٣٠٧	٢٣٠١	٢٣٠٠	
٢٢٧٥	٢٦٧٥	٢٤٥٩	٢٢٣٣	٢٢١٦	٢٢١٥	
٢٨٠٨	٢٨٠٥	٢٨٠٠	٢٧٩١	٢٧٨٩	٢٧٨٠	
٢٨١٦	٢٨١٤	٢٨١٣	٢٨١٢	٢٨١١	٢٨٠٩	
٢٨٤٩	٢٨٤٠	٢٨٣٢	٢٨٢٥	٢٨١٩	٢٨١٨	
٢٨٨٠	٢٨٤٥	٢٨٦٦	٢٨٥٣	٢٨٥٢	٢٨٥١	

2892 2891 2890 2880 2883 2882  
29.8 29.3 29.2 29.2 29.1 29.0

وانتظر : بیع

٢٠٧٠	٢٠٥٩	٢٠٥٨	٢٠٥٧	٢٠٥٦	٢٠٥٥	شمعة
٧٩٤	٧٢٢	٧١٧	٥٣٨	٤٣١	٣٠٧	٥٦٤
١٠٦٢	١٠٣٦	٨٧٠	٨٥٨	٨١٩	٧٩٢	
١٠٨٤	١٠٨٣	١٠٨٢	١٠٨٠	١٠٧٩	١٠٧٨	
١٠٩٤	١٠٩٣	١٠٩٢	١٠٩١	١٠٨٨	١٠٨٧	
١٩٧٢	١٩٥٣	١٩٤٧	١٩١٥	١٧٧٢	١٢٤٣	
١٩٨٠	١٩٧٨	١٩٧٧	١٩٧٥	١٩٧٤	١٩٧٣	
٢٢٩٣	٢٢٨٨	٢٢٨٧	٢٢٨٠	٢٠٨٦	١٩٨١	
٢٣٩٦	٢٣٦٠	٢٣١٧	٢٣٠٠	٢٢٩٩	٢٢٩٨	
٢٦٤٠	٢٦٠١	٢٥٧٢	٢٥٤٠	٢٤٨٦	٢٤٠٢	
٢٨٧٣	٢٨٤٧	٢٨٣٧	٢٨٣٥	٢٨٣٣	٢٨٠٧	
٢٩٦٤	٢٩٦٣	٢٩٦٢	٢٩٤٢	٢٨٧٦	٢٨٧٧	
٢٩٩٦	٢٩٧١	٢٩٦٨	٢٩٦٧	٢٩٦٦	٢٩٦٥	

١٠٧٦      ٧٢٣      ٧٢٢      ٧٢١      صداق

٤٧١	٤٧٢	٤٧٣	٤٧٨	٤٧٩	٤٨٠	٤٨١	صادر
٢٩٢٠	٢٩١٧	٢٨٣٣	٢٥٦٠	١٩٨١			

٥٩	٤٧٨	٤٧٩	٤٧٧	٤٧٦	٤٧٥	١١٣	مقدمة
٦٦٣	٦٦٩	٥٧٠	٥٦٦	٥٢٤	٥١٠		
٢٢٥١	٢٦٢٠	٢٢٣٩	٢٠٧١	١٠٤٠	١٠٤٣		

صدقة	٠٠	٢٣٦	٢٣٧	٢٥٩	٢٦٠	٢٦٧
٣٤٩	٣٤٨	٣٤٧	٣٤٥	٣٤٢	٣٤١	٣٤٠

٤٣٢	٤٣١	٤٣٠	٤٢٠	٤٠٠	٣٥٦
٤٣٩	٤٣٨	٤٣٧	٤٣٥	٤٣٤	٤٣٣
٤٦٣	٤٤٨	٤٤٥	٤٤٣	٤٤٢	٤٤٠
٤٨٠	٤٨١	٤٧٦	٤٧٣	٤٧٢	٤٧٤
٤٩٢	٤٩١	٤٩٠	٤٨٩	٤٨٨	٤٨٧
٥٠١	٥٠٠	٤٩٩	٤٩٨	٤٩٤	٤٩٣
٥١٧	٥٠٢	٥٠٧	٥٠٥	٥٠٤	٥٠٢
٥٢١	٥٣٠	٥٣٧	٥٣٣	٥٢٢	٥٢٠
٥٣٩	٥٣٨	٥٣٥	٥٣٣	٥٣٣	٥٣٢
٥٥١	٥٥٢	٥٥٥	٥٥٣	٥٥٣	٥٥٠
٥٨١	٥٧٠	٥٧٥	٥٧٣	٥٧١	٥٧٩
٦٠٢	٦٠٠	٥٨٩	٥٨٦	٥٨٣	٥٨٢
٦١٢	٦٠٩	٦٠٨	٦٠٧	٦٠٥	٦٠٤
٦٦٣	٦٠٩	٦٥٣	٦٤٩	٦٢١	٦١٤
٦٨٠	٦٧٣	٦٦٨	٦٦٧	٦٦٥	٦٦٣
٦٨٦	٦٨٥	٦٨٤	٦٨٣	٦٨٢	٦٨١
٧٠٢	٦٩٩	٦٩٧	٦٩٦	٦٩٤	٦٩١
٧١٨	٧١٠	٧٠٧	٧٠٥	٧٠٤	٧٠٣
٧٨٥	٧٤٣	٧٤٣	٧٣٢	٧٢٧	٧٢٦
٨٠٩	٨٤٨	٨٤٥	٨٤٣	٨٤٢	٨٤١
٨٠٩	٨٤٨	٨٤٥	٨٤٣	٨٤٢	٨٤١
٩٠٣	٩٠٩	٩٠٣	٩٨٧	٩٨٦	٩٧٠
٩٠٤	٩٠٠	٩٠٩	٩٣٨	٩٣٧	٩٣٦
٩١٤٨	٩٠٩٠	٩٠٨٠	٩٠٧٧	٩٠٦٤	٩٠٦٠
٩٢٨٦	٩٢٥٨	٩٢٥١	٩٢٥٠	٩٢٤٧	٩٢٩٣
٩٢٢٣	٩٢٢١	٩٢٩٩	٩٢٨٤	٩٢٧٠	٩٢٠٨
٩٦٨٩	٩٦٥٢	٩٦٤٨	٩٦٤٤	٩٦٠١	٩٥٣٤
٩٨٤٩	٩٨٣٣	٩٧٧٣	٩٧٤٣	٩٧١٣	٩٧٩٠
٩١٤٧	٩٠٦٠	٩٠٦٣	٩٠٥١	٩٩٢	٩٥٨
٩٢٢١٧	٩٢١٤	٩٢١٠	٩١٩٣	٩١٨٩	٩١٥٣
٩٦٣٨	٩٠٥٠	٩٤٢٨	٩٤٢٦	٩٤٠٢	٩٣٢٨
٩٧٦٣	٩٧٦٢	٩٧٤٣	٩٧١٣	٩٦٨٢	٩٧٦٧

٢٨٦١	٢٧٧٨	٢٧٧٧	٢٧٧٣	٢٧٧٠	٢٧٦٨
		٢٩٧٩	٢٨٨١	٢٨٢٢	٢٨٢٦

						صدقة (بمعنى زكاة)
						٢٢٣٦
						٢٢٣٣
١٠٨١	١٠٧٩	٨١٩	٦٩٤	٣١٥	٣١٥	٣١٥
١٠٩٣	١٠٨٩	١٠٨٧	١٠٨٦	١٠٨٤	١٠٨٢	١٠٨٢
٢٢٣٤	٢٢٣٠	٢٢٠٨	١٥٧٩	١٥٦	١٥٤	١٥٤
٢٤٧٣	٢٤٣١	٢٤١٦	٢٤٠٤	٢٣٩٦	٢٣٩٥	٢٣٩٥
٢٤٩٠	٢٤٨٩	٢٤٨٨	٢٤٨٧	٢٤٨٦	٢٤٧٤	٢٤٧٤
٢٥١٦	٢٥١٣	٢٥٠٥	٢٤٩٤	٢٤٩٣	٢٤٩٢	٢٤٩٢
٢٥٤٧	٢٥٤١	٢٥٣٨	٢٥٣٧	٢٥٢٠	٢٥١٨	٢٥١٨
٢٥٥٣	٢٥٥٢	٢٥٥١	٢٥٥٠	٢٥٤٩	٢٥٤٨	٢٥٤٨
٢٥٧٨	٢٥٧٦	٢٥٧٢	٢٥٧١	٢٥٦٢	٢٥٦٠	٢٥٦٠
٢٥٩٠	٢٥٨٩	٢٥٨٨	٢٥٨٧	٢٥٨٦	٢٥٨٤	٢٥٨٤
٢٥٩٦	٢٥٩٥	٢٥٩٤	٢٥٩٣	٢٥٩٢	٢٥٩١	٢٥٩١
٢٦٠٣	٢٦٠٢	٢٦٠١	٢٦٩٩	٢٦٩٨	٢٦٩٧	٢٦٩٧
٢٦١٥	٢٦١٢	٢٦١١	٢٦٠٨	٢٦٠٦	٢٦٠٤	٢٦٠٤
٢٦٤٤	٢٦٢٨	٢٦٢٧	٢٦٢٦	٢٦٢١	٢٦١٩	٢٦١٩
٢٧٠٢	٢٦٩٣	٢٦٨١	٢٦٧٤	٢٦٦٥	٢٦٥٣	٢٦٥٣
٢٧٠٥	٢٧٠٤	٢٧١٧	٢٧١٤	٢٧١٢	٢٧١١	٢٧١١
٢٧٦١	٢٧٦٠	٢٧٥٩	٢٧٥٨	٢٧٥٧	٢٧٥٦	٢٧٥٦
٢٧٧٢	٢٧٧١	٢٧٦٩	٢٧٦٧	٢٧٦٦	٢٧٦٥	٢٧٦٥
٢٧٩٩	٢٧٨٤	٢٧٨٢	٢٧٧٩	٢٧٧٥	٢٧٧٤	٢٧٧٤
		٢٩٦٥	٢٨٤٧	٢٨٤٥	٢٨٤٤	٢٨٤٤
٢٣٠٦	٢٣٠٥	٢٣٠٤	٢٣٠٣	٢٢٩١	٢٢٨٥	صرف
٢٦١٢	٢٤٢٨	٢٣٢٣	٢٣٠٩	٢٣٠٨	٢٣٠٧	
				٢٨٤٨	٢٨١٠	
٢١٤٤	٢٠٨٣	١٨١٩	١٧٢١	١٧٠٨	١٠٠٧	ضالة

٢١٥١	٢١٥٠	٢١٤٨	٢١٤٧	٢١٤٦	٢١٤٥
			٢٤٤٨	٢١٦٣	٢١٥٢

وانتظر لقطة

ضر

١١٥١	١٠٣٠	٩٣٧	٣٧١	٢٧٠	٢٣٨	ضر
١٦٠٨	١٥٧١	١٥٦٦	١٣٤٦	١٢٦٣	١١٦٠	
٢٢٣٨	٢٠٧٠	٢٠٧٩	٢٠٦٨	٢٠٦٧	١٧٤٨	
					٢٤٦٩	

ضرائب

١١٥٢	٨٠٠	٨١٨	٧٤٩	٦٦٦	٥٧٩	ضعيف
٢٧٩٠	٢٢٣٩	١٩٣٩	١٧٧١	١٦٩٢	١٦٧٠	
					٢٢٣٥	

وانتظر : عدل ، وزر ، قسط

ضياع

وانتظر : تبير

٥٨٠	٥٨٤	٥٣٢	٣٠٤	٢٩٠	٢٩٠	ضييف (ضيافة)
٥٩٢	٥٩٦	٥٩١	٥٩٠	٥٨٩	٥٨٧	
١٣٩٠	١٢٠٦	٧٩١	٦٦٨	٥٩٩	٥٩٨	
٢١٨٢	٢٠٢٥	١٧٠٢	١٦٠٠	١٤٧٣	١٣٩٣	
٢٤٣٧	٢٤٣٦	٢٤٢٣	٢٤٢٣	٢٢٢١	٢٢٢٠	

طاعمر

١٦٨٥

١٦٦٣

٢١٤

انتظر : طاعمر ، طعم ، اكل(الاطعام) ، شبع ، ادام ، طم ، جرة ، جبن

١١٢٨	٨٥٢	٧٠٠	٤٠١	٤٠٠	٢٣٧	طريق
٢١٤٦	١٨٠٠	١٧٥٢	١٧٤٦	١٣٢٤	١٢٩٨	
				٢٧٦٨	٢٣٨٧	

١٤٢	١٠٠	٩٤	٨٦	٨٢	٧٣	طعام
٠١١	٤٤٩	٢٨٢	١٨٦	١٧٥	١٥٨	
٧١٥	٥٦٨	٥٤٢	٥٣٥	٥٢٢	٥١٢	
١٠٤٠	١٠٣٩	٩٩٩	٩٢٥	٨٩٨	٧٧٤	
	٢٣٥٨	١١٢٢	١١٣١	١٠٤٢	١٠٤١	

٣٨٨	٣٠٣	٣٠٢	٢٨٧	٢٨١	٢٠٦	طعام
٤٠٠	٣٩٦	٣٩٣	٣٩١	٣٩٠	٣٨٩	
٤٩٥	٤٥٠	٤٣١	٤١٩	٤١٨	٣٥٩	
٥٧٨	٥٧٧	٥٥٣	٥٥٢	٥٥٠	٥٢١	
٦٢٤	٦٢٣	٦٢٢	٦١٦	٦١٣	٥٨٥	
٧٤٣	٧٢٨	٧٠٠	٦٠٣	٦٢٩	٦٢٥	
٩١٧	٨٧٥	٨٧١	٨٥٨	٨٣٩	٧٦٢	
١٠٨٢	١٠٧٨	١٠٠٠	١٠٤٩	١٠١١	٩٩٢	
١٢٨٨	١٢٧٥	١٢٥٩	١٢١١	١١٩٧	١٠٩٣	
١٣٥٨	١٣٥٠	١٣٥١	١٣٤٦	١٣٣٨	١٣٣٦	
١٣٩٣	١٣٨٠	١٣٧٧	١٣٧٥	١٣٧٣	١٣٦٠	
١٥٢٢	١٥٠٤	١٥٠٠	١٤٤٨	١٤٤٤	١٣٩٦	
١٦٧٣	١٦٥٢	١٦١٣	١٦٠٠	١٥٩٨	١٥٩٦	
١٩٠١	١٨٠٢	١٨٣٤	١٨٣١	١٧٨١	١٧٠٠	
٢٠٣٣	٢٠٣٢	٢٠٣٠	١٩٧٨	١٩٢٢	١٩١٠	
٢٠٨٧	٢٢٠٨٣	٢٠٧١	٢٠٣٧	٢٠٣٥	٢٠٣٤	
٢١٣٣	٢١١٤	٢١١٣	٢١١٢	٢٠٩١	٢٠٨٨	
٢٣٤٤	٢٢٩٣	٢٢٦٧	٢١٤٩	٢١٤٣	٢١٣٩	
٢٤٢٠	٢٤٠٨	٢٤٠٢	٢٢٨٢	٢٣٦٨	٢٣٦٠	
٢٧٣٩	٢٧٣٠	٢٧٢٩	٢٦٤٧	٢٥٩٢	٢٤٢١	
٢٩٤٠	٢٩٣٢	٢٨٧١	٢٨٤٠	٢٨٠٩	٢٧٧٠	

٢٩٦٦ ٢٩٦٤ ٢٩٦٣ ٢٩٦٢ ٢٩٥٩ ٢٩٥٣  
٢٩٦٩ ٢٩٦٢

انظر : طعام ، طعم ، طاعم ، اكل(الطعام) ، شبع ، ادام ، لحم ، ببرة ، جبن

						طعم
٣٢٦	٣٠٥	٣٠٤	٢٩٥	١٢٨	٩٨	
٥٥٣	٤٥٠	٤٠٦	٣٩٨	٣٩٣	٣٢٧	
٦٢١	٦٢٠	٦١٩	٥٨٣	٥٧٣	٥٦٩	
٦٥٦	٦٣٢	٦٣١	٦٣٠	٦٢٨	٦٢٧	
٧٨٠	٧٧٩	٧٧١	٧٦٢	٧٦١	٧٠١	
٨٨٦	٨٧٠	٨٧٩	٨٤٢	٧٩٣	٧٩١	
١٠٥٣	١٠٥٢	١٠٥١	١٠٤٩	١٠٤٨	٩٢٠	
١٢٩٩	١٢٥٠	١١١٧	١٠٨٩	١٠٨٥	١٠٧٣	
١٣٠٩	١٣٤٦	١٣٩٦	١٣٢٧	١٣٤٩	١٣٠٣	
١٢٢٨	١٢٢٥	١٦٨٦	١٦٧٦	١٦٦٠	١٦٣٨	
٢١٠٢	١٩٠٠	١٨٩٦	١٨٩١	١٨١٨	١٧٠٦	
٢٤٢٤	٢٣٤١	٢٣١٨	٢٢٦٣	٢٢٥١	٢٢١٦	
					٢٨١١	

انظر : طعام ، طعم ، طاعم ، اكل(الطعام) ، شبع ، ادام ، لحم ، ببرة ، جبن

						طعم
١٠٣	١٣٠٢	١١٩٩	١١١٤	٣٧٠	٢٩٩	
				٢٢٨١	٢١٨٩	

						طيبات
٩٠	٨٩	٨٤	٥٠	٤٩	٤٨	
١٨٦	١٨٤	١٧٢	١٥٧	١٤٣	٩٤	
١٣٣٣	١٢٢٣	١٢١٤	١٢١٣	١٢١٢	٤٨٢	
		٢٢١٨	٢٣٠١	١٨٣٦		

						طيبات
٤٨١	٤٠٩	٣٨٥	٣٣٠	٢٦٨	١٣٩	
٢٦٨	٥٣٨	٤٩٦	٤٩٥	٤٩٣	٤٨٩	

١٢٣٠	١٢١٨	١٢٠٧	١١٣٨	١٠٥٦	٨١٩
١٣٣٦	١٣٣٤	١٣٣١	١٣٢٧	١٢٤٢	١٢٣٤
١٦٨٨	١٦٤٣	١٦٠٢	١٤٧٠	١٤٥٩	١٣٣٨
٢٢٠١	٢١٩٨	٢١٢٣	١٩٨٢	١٩٣٩	١٨٣٢
٢٣٧٤	٢٢٧٧	٢٢٦٥	٢٢١٦	٢٢١٥	٢٢٠٢
٢٥٦٩	٢٤٠٠	٢٤٤٧	٢٣٩٦	٢٣٧٩	٢٣٧٦
٢٨٧٣	٢٧١٣	٢٧٠٢	٢٦٦٩	٢٦٠١	٢٥٨١

٢٠٤٠      ١٩٤٤      ١٩٣٢      ١٠٢٢      ٨٠٣      عارية

١٠٧٨	١٠٧٥	١٠٤٠	١٠٣٩	عقد
------	------	------	------	-----

٥٤٣	٤٠٧	٣٤٦	٣٤٥	٣٣٩	٢٠٩	عقد
٦٣٧	٦٣٦	٦٣٥	٦٣٣	٥٧٨	٥٧٣	
٧٤٤	٧٤٣	٧٤٢	٧٤١	٧٣٩	٧٣٨	
٧٢٠	٧٠٤	٧٧٧	٧٦٦	٦٦٤	٦٥٢	
١٠٤٩	٩٠٩	٩٠٨	٩١٤	٨١٦	٧٧١	
١٦٤٣	١٥٢٢	١٥١٩	١٥٠٩	١٤٣١	١٠٠	
٢٣٦٥	٢٣٦٣	١٨٢٠	١٨٦٨	١٨٦١	١٨٦٠	
			٢٨٣٠	٢٤٢١		

وانظر : رتبة

١٦٢٣	١٥٧٠	١١٥٢	٧٧٩	٥٧٠	٤٣١	عجز
١٨٥٣	١٧٧١	١٢٦٦	١٧٩٢	١٧٥٣	١٦٣٢	
			٢٤٠٢	٢١٦٤		

٢٩٨	٢٩٧	٢٩٦	٢٩٥	٢٩٤	٤٨	عدل
٨١٣	٨١٢	٨١١	٨٠١	٨٠٠	٧٩٩	
١٨٠٩	١٧٧٨	٨٨٠	٨٧٦	٨١٥	٨١٤	

٦٧٨	٦٦٤	٥٧٢	٤١٦	٣١٥	٣٠١	عدل
٨١٦	٨٠٨	٨٠٦	٨٠٥	٨٠٣	٨٠٢	
٩٩٧	٩٣٩	٨٨٠	٨٢٥	٨٢٠	٨١٧	
١٩٠٣	١٦٠٣	١٤٠١	١٣٠١	١١١٠	١٠٧٩	
٢٣٦٤	٢٢٤٣	٢٢٤٢	٢٣٢٩	٢٢٧٩	٢١٤٣	
٢٧٠٠	٢٠٩٦	٢٥٠٢	٢٤٠٦	٢٤٣٨	٢٣٦٥	
٢٨٠١	٢٧٩٣	٢٧٤٤	٢٧٣٧	٢٧٠٠	٢٦٣١	
٢٨٦٧	٢٨٦٣	٢٨٤٦	٢٨٤٤	٢٨٤٢	٢٨٠٤	
			٢٨٢٢	٢٨٢٠		

وانتظر : وزر ، ضعيف ، فقط

١١٢٤	١١٢٣	١١٢٢	١١٢١	١١٢٠	١١١٩	عزل
			١١٢٧	١١٢٥		

٢٠٦١ عسر

٢٠٤٦	١٩٩٨	١٩٦٢	٨٤٦	٦٩٢	٦٧٠	عسر
٢٠٦٦	٢٠٧٠	٢٠٦٤	٢٠٦٣	٢٠٦٢	٢٠٥٠	
					٢٢٦٣	

وانتظر : سلف ، دين

٢٤٨١	٢٤٧٩	٢٤٧٠	٢٤٣١	٢٤٣٠	٢٤٣٠	عشر (عشور)
٢٤٩٣	٢٤٩٢	٢٤٩١	٢٤٩٠	٢٤٨٧	٢٤٨٦	
٢٥٠٩	٢٥٠٨	٢٤٩٩	٢٤٩٨	٢٤٩٧	٢٤٩٦	
٢٧٥٧	٢٠٥٣	٢٠٥١	٢٠٥٩	٢٠٥١	٢٠٥٠	

٥٣٦ عطاء

١٤٨	١٤٧	١٣٧	١٢٧	١٢٣	٤٢	عطاء
٢٩٥	٢٨٤	٢٤٥	٢٤٣	٢٢١	٢٠٥	
٣١٧	٣١٤	٣١١	٣١٠	٣٠٨	٣٠١	

٩٩٨

۲۰۳	۲۴۷	۲۸۳	۲۳۸	۲۳۷	۲۲۱
۳۱۴	۳۰۹	۳۰۴	۳۰۳	۳۹۰	۳۰۷
۳۹۰	۳۸۷	۳۷۶	۳۳۰	۳۲۹	۳۲۸
۰۱۳	۰۰۷	۰۰۶	۰۰۴	۰۰۲	۰۹۸
۰۰۳	۰۰۰	۰۳۸	۰۲۲	۰۲۹	۰۱۰
۰۸۸	۰۸۳	۰۸۱	۰۷۶	۰۷۲	۰۷۰
۷۳۹	۷۳۷	۷۳۰	۷۲۲	۷۰۳	۰۹۷
۷۱۱	۷۰۹	۷۰۸	۷۰۴	۷۰۹	۷۰۸
۷۴۱	۷۳۹	۷۲۲	۷۰۰	۷۱۹	۷۱۷
۸۲۶	۸۱۸	۸۰۷	۷۶۳	۷۶۲	۷۴۷
۹۴۴	۹۳۹	۹۳۶	۹۰۳	۹۰۲	۸۷۷
۱۰۷	۱۰۱	۱۰۰	۹۹۷	۹۸۷	۹۸۷
۱۰۸۰	۱۰۷۹	۱۰۷۱	۱۰۴۰	۱۰۴۳	۱۰۴۴
۱۱۸۲	۱۱۰۰	۱۱۴۸	۱۰۹۷	۱۰۹۱	۱۰۸۳
۱۲۴۸	۱۲۲۲	۱۲۲۰	۱۱۹۱	۱۱۸۹	۱۱۸۸
۱۳۰۰	۱۳۰۰	۱۲۷۱	۱۲۷۰	۱۲۰۸	۱۲۶۹
۱۳۲۰	۱۳۲۲	۱۳۱۷	۱۳۱۰	۱۳۱۳	۱۳۰۷
۱۰۱۹	۱۰۰۱	۱۳۰۰	۱۳۱۳	۱۳۱۰	۱۳۳۸
۱۷۴۳	۱۰۹۰	۱۰۷۱	۱۰۰۷	۱۰۷۹	۱۰۲۸
۱۷۷۰	۱۷۷۲	۱۷۷۰	۱۷۷۱	۱۷۰۰	۱۷۶۹
۱۷۷۲	۱۷۷۶	۱۷۰۱	۱۷۹۰	۱۷۸۲	۱۷۸۱
۱۸۴۳	۱۸۴۰	۱۸۴۲	۱۸۱۰	۱۸۰۱	۱۷۸۱
۱۹۳۷	۱۹۳۸	۱۹۱۰	۱۹۰۴	۱۸۷۶	۱۸۰۱
۲۰۲۴	۲۰۰۰	۱۹۹۴	۱۹۸۷	۱۹۰۳	۱۹۰۱
۲۲۰۸	۲۲۰۱	۲۱۶۲	۲۱۰۰	۲۱۳۹	۲۰۷۳
۲۲۸۴	۲۲۷۹	۲۲۷۰	۲۲۲۱	۲۲۱۷	۲۲۱۱
۲۳۶۹	۲۳۶۷	۲۳۶۳	۲۳۰۰	۲۳۶۷	۲۳۳۴
۲۴۰۷	۲۴۰۰	۲۴۳۴	۲۴۲۹	۲۴۹۴	۲۴۷۸
۲۴۹۳	۲۴۸۷	۲۴۷۹	۲۴۷۴	۲۴۷۰	۲۴۷۴
۲۰۴۰	۲۰۲۲	۲۰۲۰	۲۰۲۳	۲۰۲۲	۲۰۰۰
۲۰۹۲	۲۰۱۰	۲۰۶۸	۲۰۰۸	۲۰۰۷	۲۰۳۲

٢٦٢٥	٢٦١٩	٢٦١٦	٢٦٠٧	٢٦٠٠	٢٥٩٣
٢٦٤٢	٢٦٤٢	٢٦٤١	٢٦٣٧	٢٦٣٦	٢٦٢٧
٢٦٧٣	٢٦٧٢	٢٦٦٩	٢٦٦٦	٢٦٦٤	٢٦٤٩
٢٦٩٥	٢٦٩٤	٢٦٩١	٢٦٨٣	٢٦٧٦	٢٦٧٤
٢٧٣٤	٢٧٣٣	٢٧٢٧	٢٧٢٤	٢٧١٤	٢٧١٣
٢٧٨٦	٢٧٨٠	٢٧٧٩	٢٧٦٧	٢٧٥٠	٢٧٥٣
٢٨٤٧	٢٨٣٩	٢٨٣١	٢٨١٤	٢٨١٢	٢٨٠٥
٢٩٠٠	٢٩٠٣	٢٩٠٠	٢٩٢٥	٢٩٢١	٢٨٥٠
		٢٩٦٢	٢٩٦١	٢٩٥٩	٢٩٥٧

عطاء (الدولة للأفراد)

٢١١	٦٠٣	٥٦٠	٣٨٠	٣٧٣	٣٧٣
٢٠٢٠	٢٥٢٣	٢٣٠٨	١٦٥٢	٧١٢	٧١٢
٢٦٣٩	٢٦٣٨	٢٦٣١	٢٦٢٩	٢٦١٦	٢٦١٤
٢٦٠٩	٢٦٠٧	٢٦٠٤	٢٦٠٠	٢٦٤٨	٢٦٤٠
٢٦٨٨	٢٦٨٢	٢٦٨١	٢٦٧١	٢٦٦٧	٢٦٦٠
٢٢٤٣	٢٢٣٧	٢٢٠٤	٢٢٠٠	٢٦٩١	٢٦٨٩
	٢٩٥٩	٢٩٥٦	٢٩٥٠	٢٩٥٤	٢٢٤٤

وانتظر : قسم

عفو	٦٢٦	٧٢١	٢٤٦٨
عفو	٢٠٣	٥١٦	٥٧٢
	٢٠٤٢	٢٥٢٠	٩٢٠

عقلانية	٢٢	٢٦	٣٠	٣٢	٣٦	٤٤
	١١٢٩	١١٢٣	١١٢٢	١١٢١	١١٢٠	١١٢٧

عقلانية	١١٥٩	١١٨٢	١١٨٤	١١٨٤	١٩٣٥
---------	------	------	------	------	------

عمران	٩٩٨
-------	-----

٩٤٠	٧٤١	٢٣٦	٢٣٤	٧٣١	٢٢٥	عمرى
					٩٠.	

وانظر : هدية

عمل	٢٠	٢٦	٦٢٦	١٦٦٨		
٢٦٣	٦٣٩	٠٠٩	٤٣١	٤٣٠	٣٩٧	عمل
١٠١٠	١٢٨٨	١٢٠٩	١٠٠٣	٩٩٢	٩٠٣	
١٦٠٢	١٦٠١	١٦٠٠	١٦٣٩	١٦٣٨	١٦٣٣	
١٦٢٩	١٦٢٨	١٦٢٠	١٦٢١	١٦٦٠	١٦٠٦	
١٧٥٠	١٧٤٩	١٧٣٦	١٧٩٠	١٧٩٠	١٦٨٨	
١٩١٤	١٨٣١	١٨٠٩	١٨٠٧	١٧٨١	١٧٢٠	
٢٢٩٤	٢٢٨٨	٢٢٧٩	٢١٠٠	٢٠٨٦	١٩٨٢	
٢٤٠٣	٢٤٠٢	٢٣٥٣	٢٣٠١	٢٣٣٩	٢٣٣٤	
٢٥٨٨	٢٥١٥	٢٤٨٨	٢٤٧٦	٢٤٤٢	٢٤٢٩	
٢٦٧٤	٢٦٤٣	٢٦٢٥	٢٦١٩	٢٦٠٩	٢٦٠٨	
٢٩٢٥	٢٨٩٩	٢٨٧٤	٢٧٧٦	٢٧٣٧	٢٦٨١	
			٢٩٣٥	٢٩٣٤	٢٩٢٩	

وانظر : صرفه

٩٩٠	٦٨٥	٦٧٩	٦٢٢	٢٤٢	عول (وابدأ من تعول)
١٨٣٣	١٨٣٠	١٣١٨	١٣٠٠	١١٤٨	

عيش	٩	٨٥	١٨٩	١٨١	١٢٠	
١٢٩٢	١٢١١	١٢١٠	٢٩٥	٢١٣	١٣٤	عيش
١٩٨٨	١٨٧٩	١٧٠٩	١٣٠٠	١٣٠١	١٣٣٦	
			٢٧٧٥	٢٧٣٧	٢٤١٦	

غرس ١٠١٣ ١٠٢٥ ١٦٨٩ ١٦٩٤ ١٧٥٧

وانظر : زرع

غرم ٢٤١٣

١٢٨٣	١٠١١	٨٠٨	٥٣٣	٣٧٨	٢٧١	غرم
١٩٢٤	١٩٢٢	١٩١٩	١٨٣٤	١٧٦٠	١٥٦	
٢٦٠٢	٢٥١٦	٢٠٤٠	١٩٥٤	١٩٤٤	١٩٣٧	

غزل ٨٨١

٢١٦٢	٢١١٤	٢١١٣	٢١١٢	١٨٢٢	غش
------	------	------	------	------	----

غل (غلو) ١٧٠٢ ١٥٩٣

١٣٩٦	٥٠٠	٢٩٧	١٩٤	١٠٩	غل (غلو)
٢٣٠٠	٢٣٠٣	٢٣٥٣	٢١٢٢	١٧١٣	١٦٥٦
٢٧٩٠	٢٦١١	٢٦٩	٢٤٣٣	٢٣٥٧	٢٣٥٦

غنم

٢٤٠٨	٢٤٠٤	٢٢٠٤	١٩٣٨	١٩١٤	٣٢٢
		٢٧٤٠	٢٧٣٠	٢٦٠٧	٢٤٦٦

وانظر : غنیمة ، ستم

غنم

٣٢٠	٣١٨	٢٦٤	٢١١	٢٠٦	١٢٧
٥٣٣	٣٠٦	٣٧٢	٣٣٤	٣٢٨	٣٢٤
٧٨٥	٧٧٨	٧٩٦	٦٢١	٥٨٨	٥٦١
٨٠٨	٧٩٠	٧٨٩	٧٨٨	٧٨٧	٧٨٦
١٢٧١	١٢٧٠	١٠٣٤	١٠٣٢	١٠٠٨	١٠٠٣
١٢٧٨	١٢٧٧	١٢٧٦	١٧٧٣	١٦٣٤	١٥٠٤
٢١٣٤	٢٠٨١	٢٠٤٤	٢٠٠٨	٢٠٠٠	١٩٨٧

٢٤٨٧	٢٤٠٤	٢٣٧٦	٢٢٣٠	٢١٨٧	٢١٧٩
٢٤٩٥	٢٤٩٣	٢٤٩٣	٢٤٩٠	٢٤٨٩	٢٤٨٨
٢٥٨٨	٢٥٨٧	٢٥٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٠	٢٠٦٦
٢٦٤٣	٢٦٢٣	٢٥٩٦	٢٥٩٥	٢٥٩٢	٢٥٨٦
			٢٨٠٤	٢٨٠٣	٢٦٥٦

وانتظر : ٦٣

١١٤	١١٢	١٠٧	١٠٦	١٠٤	١٠
٥٢٨	٥٢٥	٤٨٢	٤٠٨	١٦٠	١١٨
٩٢٢	٩٠٥	٨٩٧	٨٩٣	٧٩٥	٦١١
١٥٣٨	١٤٨٣	١٤٨٢	١٤٨١	١٢٩٧	١٢٩٦
	٢٦٠١	٢٤٦٢	٢٣٧١	١٥٣٩	

غنى

٢٩٩	٢٧٩	٢٦١	٢٤٧	٢٤٢	١٧٦
٣٤٨	٣٤٥	٣٣٠	٣٢٤	٣٢٠	٣٠٠
٤٧٦	٤٨٧	٣٧٩	٣٧٨	٣٦١	٣٥٩
٦٨٢	٦٦٤	٦١٢	٦٠١	٥٧٢	٤٩٤
٨٦٣	٨٤٨	٧٠٨	٧٠٣	٦٩٤	٦٨٥
١٠٠٨	٩٦٠	٩٣٨	٩٠٧	٩٠١	٨٦٣
١١٨٢	١١٧٩	١١٥٣	١٠٨٨	١٠٨٣	١٠٧٣
١٢٨٥	١٢٨٤	١٢٠٨	١٢٠٢	١٢٠٠	١١٩٣
١٣١٢	١٣١١	١٣١٠	١٣٠٧	١٣٠٢	١٣٠١
١٥٠٧	١٥٠٥	١٤٤٤	١٤١٤	١٣١٨	١٣١٥
١٥٨٠	١٥٨٤	١٥٠٩	١٥٠٨	١٥٠٧	١٥٤٣
١٨٣٣	١٧٦٥	١٧٣	١٥٩٥	١٥٩٠	١٥٨٧
٢٢٣٥	٢٢٣٤	١٩٠٨	١٩٤٧	١٨٨٢	١٨٠١
٢٦٣١	٢٥٢٢	٢٥٧١	٢٥٠٧	٢٥٠٣	٢٣٤٣
٢٧٥٥	٢٧٥٣	٢٦٨٥	٢٦٨٠	٢٦٧٨	٢٦٧٦
٢٨٤٣	٢٧٧٩	٢٧٧٨	٢٧٧٧	٢٧٧٥	٢٧٥٦

غنية

٢٤٥٣	٢٤٥٢	٢٤٥١	٢٤٥٠	٢٤٤٩	٢٤٠

٢١٣٣	١٨٨١	١٤٤٠	٨٧٥	٣٨٦	٣٠٧	غنية
٢٢٢٤	٢٢٢١	٢٢٠٠	٢٤٥٩	٢٤٥٦	٢٤٥٠	
٢٢٤٧	٢٢٤٠	٢٢٣٨	٢٢٣٥	٢٢٣٢	٢٢٢٧	
				٢٨٥٠	٢٧٨٨	

وانتظر : غنمة ، سفن

						فداء
٦٣٧	٦١٣	٥٠٤	٥٠٢	٢٦٤	٢٢١	فرس
١١٥٦	١١١٣	١١١٢	١١١١	١١٠٩	٨٧٥	
٢٢٨٠	٢٢٤٧	٢١٨٧	١٤٦٨	١٤٦٤	١٢٠٤	
٢٠٠١	٢٠٣٩	٢٠١٤	٢٤٩٣	٢٣٥٣	٢٣٥٠	
٢٧٠٧	٢٧٣٤	٢٧٢١	٢٧٢٠	٢٦٠٣	٢٠٠٣	
٢٩٠٧	٢٨٧٣	٢٨٧٢	٢٨٧١	٢٨٥٨	٢٧٧٣	
					٢٩٠٨	

وانتظر : غيل

١٥٨	٧٥	٤٧	٣٤	٧	٦	فساد
١٤٩٢	٨٧٧	٨١٤	٨١٢	٨٨٨	١٥٩	
					١٤٠٤	

١٢٧٩	١٦٨٤	١٠٩٠	١٠٠٤	١٢٤٠	٥٠٠	فساد
		٢٢٦١	٢٢٧٦	٢٠٩٢	١٩٢٢	

١٧٣١	١٥٣٦	١٤٩٤	٥٢٣	٢٣٣		فضة
٥٣٢	٥٣١	٣٧٧	٣٥٥	٢٦٣	٢٣٥	
١٢٠٢	١٢٠٣	١١٦٨	١٠٠٣	٩٠٦	٥٣٣	
١٤٣٣	١٤٢٦	١٤٢٥	١٤٠٤	١٤٠١	١٢٣٨	

١٢٨١	١٧٣٣	١٠٠٠	١٤٣٩	١٤٣٧	١٤٣٥	

٢٢٧٦	٢٢٢٢	٢٢١٠	١٨٠٢	١٧٩٦	١٧٩٠
٢٠١٦	٢٤٠٤	٢٣٣١	٢٣٠٠	٢٢٩٢	٢٢٨٩
	٢٢٣٩	٢٦٤٤	٢٥٨٠	٢٥٦٧	٢٥٥٦

وانتظر : وين ، تقد

١١٣	١١١	١١٠	١٠٨	٨٩	٤٥	فضل
٢٣٠	٢٢٤	٢١٩	١٦٣	١٢١	١١٨	
٩٢٣	٩٢٢	٨٩٣	٥٦٦	٥٢٤	٢٥٢	
١٢٩٧	١١٤٦	١١٤٠	١١٤٤	١١٤٣	٩٢٤	
٢٢٢٣	١٨٢٣	١٨٢٣	١٧٧٩	١٤٧٩	١٤٧٨	

٧٧٧	٧٠٧	٥٧٠	٤٦٣	٣٤٥	٢٣٦	فضل
٧١٩	٧٠٤	٧٨١	٧٨٠	٧٧٩	٦٧٨	
٩٩٢	٩٩١	٩٩٠	٩٨٩	٩٨٨	٩٠١	
١٣٠٠	١٠٢٣	٩٩٧	٩٩٦	٩٩٥	٩٩٣	
١٢٣٨	١٢٣٧	١٠٧٣	١٠٧٣	١٠١٨	١٣٧٨	
٢٤٢٨	٢٣٦١	٢٢٤٠	٢١٥٠	٢٠٤٥	١٧٨٤	
٢٦٣١	٢٦٣٥	٢٥٨٠	٢٥٨٠	٢٥٥٩	٢٥٥٨	

					٣٠	فطرة
--	--	--	--	--	----	------

١٩٢٢ ١٢ فطرة

٤٧٨	٢٠٨	١١٧	١١١	١٠٨	١٥	فتر
٨٩٣	٧٩٥	٧٩٣	٧١٥	٧١١	٥٢٥	
٢٣٧١	٢٢٣٦	١٤٨١	١٢٩٦	٩٢٢	٨٩٧	
				٢٦٥١	٢٤٦٢	

٢٣٨ ٢٠٨ ١٧٧ ١٧٦ ١٢٧ ١٢٧ ٢٢ فطر

٢٤٧	٢٤٦	٢٤٤	٢٤٣	٢٤٢	٢٤١
٣٤٥	٣٤٠	٣٤٣	٣٦٩	٣٦٧	٣٥٩
٤٧٢	٤٣٨	٣٧٩	٣٧٨	٣٦١	٣٥٩
٢٠٣	٦٨٢	٦٦٤	٦٦٢	٥٢٢	٤٩٤
٩٤٧	٩٣٨	٨٦٤	٨٦٣	٨٤٨	٧٩١
١١١٠	١٠٨٨	١٠٨٣	١٠٤٩	١٠٠٨	١٠٠٠
١٢٨٣	١٢٥٨	١٢٠	١١٩٦	١١٨٥	١١٥٣
١٠٧٧	١٠٠	١٣٩١	١٣٣٥	١٣٢١	١٣٠٢
١٠٧٢	١٠٧١	١٠٧٠	١٠٧٦	١٠٧٨	١٠٧٧
١٠٨٥	١٠٨٤	١٠٨١	١٠٧٦	١٠٧٤	١٠٧٣
١٨٣٤	١٧٦٠	١٧٥٧	١٠٩٥	١٠٩١	١٠٩٠
٢٠٠٣	٢٤٦٣	٢٣٤٠	٢٢٣٥	٢٢٣٤	٢١٢٩
٢٦٧٧	٢٦٧٦	٢٦٣٠	٢٥٨٥	٢٥٧٢	٢٥٧١
٢٧٦٦	٢٧٥٧	٢٧٥٦	٢٧٥٥	٢٧٥٣	٢٦٨٢
					٢٢٦٧

وانتظر : بذادة

في ع	٩٢٢	٢٤٦٢	
١٣٢٣	٩٦٣	٨٢١	٨٠٧
٢٧٩٢	٢٦٢٤	٢٤٦٦	٢٤٦٤
٢٧٤٣	٢٧٤١	٢٧٢٢	٢٧٠٥
	٢٩٥٤	٢٩٤٩	٢٩٣١
			٢٧٤٦
			قراض
١٩٥٨	١٩٥٧	١٩٢٩	١٨٧١
٢٤٢٧	٢٢٦٨	١٩٧٣	١٩٦١
			١٩٦٠

وانتظر : مطل ، قضا ، سلف

٢٩٨	٢٩٧	٢٩٥	٢٤	٣١	٢	قسط
١٩٧٠	١٩٧٤	١٨٠٩	١٧١١	٨٠٠	٢٩٩	
					١٩٧٧	

٢٩٢٢      ٢٩٤٤      ٨١٢      ٨٠٢      قسط  
وانتظر : معدل

٨١٢	٧٠٠	٤١٤	٣٨٠	قسم (قسمة الدولة للأفراد)
٢٢٣٤	٢١٤٠	٢٠٤٣	١٤٤٠	٩٢٣
٢٤٦٤	٢٤٥٩	٢٤٥٧	٢٤٥٦	٢٤٢٩
٢٦٣٤	٢٦٣٣	٢٦٣٢	٢٦٣١	٢٦٢٩
٢٦٦٨	٢٦٤٧	٢٦٤٢	٢٦٤١	٢٦٣٩
٢٢٠٢	٢٢٠٥	٢٢٠٢	٢٢٠٠	٢٦٩١
٢٢٣١	٢٢٢٨	٢٢٢٥	٢٢٢٤	٢٢٢٢
٢٢٤٢	٢٢٤١	٢٢٤٠	٢٢٣٧	٢٢٣٥
٢٢٨٨	٢٢٧٩	٢٢٤٩	٢٢٤٦	٢٢٤٤
٢٩٠٩	٢٩٠٥	٢٩٤٤	٢٩٤٢	٢٩٣١
				٢٨٣٨

وانتظر عطا، (الدولة للأفراد)

١٨٢	٦٥	قص

١٤٢٤	٧٩٢	قص

٢٤١٩	٢٤١٤	١٩٥١	١٩٢٥	١٢٩٢	قضاء (الدين)
				٢٨٢٥	

وانتظر قرض ، مطل ، سلف

١٠٩٢	١٠٨٨	١٠٨٣	١٠٨٢	١٠٨١	١٠٧٨	فمح
٢٨٧٩	٢٨٤٦	٢٨٤٥	٢٨٠٧	١٤٤٦	١٠٩٤	
٢٩٧٢	٢٩٧١	٢٩٦٨	٢٩٦٧	٢٩٦٢	٢٩٤٤	

وانتظر : منطة

قططار

١٥٣٦

٢٢٣

قططار

قيمة

٢٤٩٢	٢٣٦٩	٢٣٦٥	٢٢٦٤	٢٢٢٣	٨٦
٢٨٠٣	٢٨١٠	٢٧٩٣	٢٧٩٠	٢٦٢٨	٢٠١٩
			٢٨٩٢	٢٨٨٩	٢٨٧١

١٤٩١

كبير

١٤٩٧	١٤٩٠	١١٦٨	٩٠٧	٥٧٠	٢٩٢	كبير
٢١٠٩	١٠٠٨	١٠٠٧	١٠٠٧	١٠٠٤	١٠٠١	
			٢٢٨٠	٢١٢٣	٢١٢٤	
١٧٨٤	١٧٨٢	١٧٨١	١٧٧٧	١٧٦٨	١٢٣٩	كراء
١٧٩٣	١٧٩٢	١٧٩١	١٧٩٠	١٧٨٩	١٢٨٨	
١٨٢٦	١٨٠٢	١٧٩٩	١٧٩٧	١٧٩٦	١٢٩٤	

رانظر : اجر

١٠٣٩

كساء

١٠٠	٧٤٦	٦٢٣	٦٠٩	٣٩٩	١٢٨	كساء
١٤٢٠	١٤١٩	١٤١٠	١٣٧٩	١٢٥١	١٢٤١	
١٤١٨	١٤٠٧	١٤٢٥	١٣٥٢	١٠٧٨	١٤٤٠	
		٢٩٦٢	٢٨٨٥	٢٦٨٨	٢٤٠٨	

١٩٨٤

٨٩٠

كساد

٩٢٣	٥١٠	٤٨٢	١٨٨	١١٢	١	كسب
١٢٠	١٢٠٣	١٢٠٣	١٢٠٢	١٦٦٩	١١٤٤	
١٨٤٥	١٧١٠	١٧٠٩	١٧٠٨	١٧٠٧	١٧٠٦	
		٢٧٤٨	٢٧١٩	٢٤٥٣	٢١١٦	

٠٠١	٠٠٠	٤٩٥	٤٨٩	٢٩٥	٢٦٨	كسب
١٧٧٥	١٧٧٤	١٦٦٣	١٧٠٠	١٢٠٩	١١٨٦	
١٧٢٨	١٧٢٠	١٦٩٣	١٦٨٨	١٦٨٥	١٦٧٠	
١٨٣٢	١٨٢٢	١٨٢٠	١٧٢٢	١٧٠٦	١٧٣٠	
٢٠٧٤	٢٠٧٣	١٩٨٩	١٩٨٧	١٩٨٦	١٨٥٧	
		٢٢٧٩	٢٠٦٩	٢٤٠٧	٢١٢٠	

وانتظر : ابره ، اكل

					٣٨	كسل
		١٢٦٦	١٧٦٥	١٠٧٥	٣٧٨	كسل
٢٤٢٢	٢٣٤٥	٢٣٤٤	١٢٨٠	٦٠٧	٥٧٤	كتالة
					٢٤٤٥	

					١٤١	كتابة
١٠٣٢	٨٧١	٨٦٥	٣٧٥	٣٥٨	٣٢٥	كتابة
١٧٢١	١٧٩١	١٣٤٠	١٢٤٨	١١٩٨	١٠٢٣	
٢٩٤٤	٢٢٢٩	٢٢٦٠	١٩٨٠	١٨٥٣	١٧٥٩	
١٧٣٨	١٧٣٧	١٦٤٢	١٤٧٦	١٠٠٣	٩٩١	حلا
			٢٦٦٣	٢٦٤٤	٢٤٠٤	
٢٢٦٠	٩٧٦	٩٧٢	٩٧١	٩٧٠	٧٠٥	كتلة
					٢٣١٩	

وانتظر : ارش ، تصيب

					٥٢٣	كتن
		١٧٣١	١٥٣٧	١٤٩٢	٩٣٤	

٢٠٠	٢٩٧	٢٦٣	٢٣٨	٢٣٥	٢٠٠	كنز
١١١٥	١٠٣٣	٥٣٣	٣٩٠	٣٧٧	٣٧٥	
١٧٢٣	١٧٢٢	١٦٣٣	١٥٧١	١٥٤٣	١٤٩٦	
٢٠٢٨	٢٠١٦	٢٤٣٦	٢٤٤٢	٢٢٢٢	٢٢١٥	
٢٠٧٢	٢٠٦١	٢٠٠٨	٢٠٠٢	٢٠٣٨	٢٠٣١	
			٢٩٢٨	٢٧٤١	٢٠٦٩	

٨١	٠٧٠	٣٤	٧	٦	٤	كيل
١٩٧٤	١٧١١	٨١٥	٨١٤	٨١٣	٨١٢	
			١٩٧٧	١٩٧٧	١٩٧٥	

١٩٧٨	١٩٢٢	١٩٠٣	١٠٣٩	٣٥٠	١٩٤	كيل
٢١٠٦	٢٠٢١	١٩٧٣	١٩٧٢	١٩٧٠	١٩٦٩	
		٢٠٦٣	٢٢٧٣	٢٢٧٣	٢٢٦٧	

				١٨٠	٦٣	لباس
٧٣٩	٥٣٨	٤٣٣	٣٩٨	٣١٤	٢٩٥	لباس
١١٨٥	١١٧٨	١١٣٨	١٠١١	٩١٩	٨٤٢	
١٢٠٣	١٢٤١	١٢٣١	١٢١٨	١١٩١	١١٨٨	
١٢٢١	١٢٢٩	١٢٢٨	١٢٢٥	١٢٧٤	١٢٧٢	
١٢٨٠	١٢٧٧	١٢٦١	١٢٤٣	١٢٣٦	١٢٣٢	
١٣٠٨	١٣٠٧	١٣٠	١٣٠٤	١٣٠	١٣٨٧	
١٤١٠	١٤١٤	١٤١٣	١٤١٢	١٤١٠	١٤٠٦	
١٤٢٥	١٤٢٤	١٤٢٣	١٤١٩	١٤١٧	١٤١٦	
١٤٣٠	١٤٣٩	١٤٣٨	١٤٣٥	١٤٢٩	١٤٢٦	
١٤٩٦	١٤٣٤	١٤٣٢	١٤٠٧	١٤٠٣	١٤٤٧	
٢٦٩٦	٢٦٨٣	٢٥٢٨	٢٣٨٨	٢٢٤٧	٢٠١١	
					٢٨١٧	

وانتظر : نعل ، حلة ، توب ، رداء

٢٤٩١	٢٤٩٠	٢٤٨٩	٢٤٨٨	٢٤٨٧	٢٤٨٦ (بنت أو ابن)
٢٧٨٤	٢٥٦٨	٢٥٠٠	٢٤٩٠	٢٤٩٤	٢٤٩٣
				٢٨٦٥	٢٧٨٥

وانظر : بذنة ، بغير ، جذعة ، سفاض ، ناقة ، جزور ، جمل ، مقة ، ملقة ، ناضع ،  
راحلة ، لقمة ، ابل

٢٢٦	٦٤٩	٥٨٦	٥٤٠	٥٢٢	٣٣٨	لمر
١٤٣٥	١٣٦٢	١٣٠٩	١٢٩٤	١٠١٠	٢٦١	
١٤٧٢	١٤٧٠	١٤٦٩	١٤٦٧	١٤٦٦	١٤٦٣	
٢٠٠٧	١٧٣٤	١٧١٩	١٧١٥	١٥٢٢	١٤٧٠	
		٢٨٨٠	٢٨١٢	٢٨٠٨	٢٧١٧	

انظر : طعام ، طعم ، طاعم ، اكل (الطعام) ، شبع ، ارام ، جرة ، جين

			٢٨٠٨	٢٤١١	٢١٤٩	لقطة
					وانظر : حالة	
٤٠٣	٣٨٩	٣٧٨	٣٦٤	٣٣٠	٢٠٦	ماء
٦٧١	٦١٨	٥٤٠	٤٨٥	٤١٥	٤٠٦	
٨٦٥	٨٦٠	٨٠٤	٧٩١	٦٨٤	٦٧٨	
٩٩٣	٩٩٢	٩٩١	٨٧٥	٨٧١	٨٧٠	
١١١٩	١٠٣٠	١٠١١	١٠٠٣	٩٩٦	٩٩٥	
١٣٠٠	١٣٤٩	١٣٤٢	١٢٢٥	١٢٦١	١١٩٨	
١٦٤٣	١٦٤٢	١٦٣٦	١٦٣٤	١٣٨٠	١٣٧٣	
١٧٣٩	١٧٣٨	١٧٢٧	١٧٩٥	١٦٧٨	١٦٤٤	
٢٠٤٤	١٩٧٤	١٨٨٠	١٨٣٤	١٨٠٤	١٨٠٣	
٢٣٦٠	٢٣٤٧	٢٢٣١	٢١٨٩	٢١٥٥	٢١٤٤	
٢٥٥٢	٢٤٥٧	٢٤٤٨	٢٤٢٩	٢٤٠٦	٢٤٠٤	
٢٨٧٦	٢٨٢٨	٢٦٤٤	٢٦٢٦	٢٥٨٧	٢٥٥١	
					٢٩٠٠	

١٦٤	١٢٤	٣٩	٣٢	١٧	٥
٢٢٨	٢٢٧	٢٢٦	٢٢٣	٢١٧	١٩٢
٢٠١	٢٠٠	٢٤٩	٢٤٨	٢٣٢	٢٢٩
٢٢٣	٢٢٢	٢٠٦	٢٠٣	٢٠٣	٢٠٢
٠١٠	٠٠٨	٤٧٧	٤٦٦	٤٧٠	٤٨٢
١١٠	١٠٩	١٠٧٩	٩٢٢	٨٩٠	٥١٨
١١٠	١١٠	١١٣	١١٢	١١١	١١١
١٧٠	١٧٠	١٥٨	١١٦	١١٧	١١٧
٢١١	١٩٨	١٨٣	١٨٣	١٨٣	١٧٨
٢٣٢	٢٣٧	٢٢٤	٢٢٣	٢٢٣	٢٢٧
			٢٤٦٢	٢٤٦٢	

مال

٢٠٣	١٣٤	١٢٢	١٢٠	٤٢	٢٢
٢٦٦	٢٦٣	٢٦٢	٢٦٠	٢٣٥	٢٢٢
٢٨٩	٢٨٨	٢٨٦	٢٨٣	٢٧٨	٢٦٧
٣١٣	٣١١	٣١٠	٣٠٩	٢٩٥	٢٩٢
٣٢١	٣١٨	٣١٧	٣١٦	٣١٥	٣١٤
٣٤٢	٣٤١	٣٤٠	٣٣٥	٣٤٥	٣٢٢
٣٥٠	٣٤٩	٣٤٦	٣٤٥	٣٤٤	٣٤٣
٣٤٤	٣٦٦	٣٦٠	٣٥٧	٣٥٣	٣٥١
٤٣٧	٤٣٦	٤٢٤	٤١١	٤٠٠	٣٨٤
٤٩٢	٤٩١	٤٨٥	٤٧٣	٤٣٨	٤٣١
٥٣٨	٥٣٣	٥٢٠	٥١٦	٥٠٥	٤٩٨
٦٢٩	٥٩٩	٥٩٠	٥٨٨	٥٥٣	٥٤٩
٦٢٣	٦٦٤	٦٦٢	٦٦٠	٦٥٧	٦٤٩
٧١٦	٧٠٥	٧٠٤	٧٩٩	٧٩٧	٧٩٦
٨١٩	٨١٦	٨٠٢	٧٩٣	٧٩١	٧٥٨
٩١٨	٩٠٩	٩٠٢	٨٨٨	٨٢٩	٨٢٥
٩٤٧	٩٤٣	٩٤٠	٩٣٩	٩٣٨	٩١٩
٩٧١	٩٦٣	٩٦٠	٩٥٨	٩٥٠	٩٥٢
١٠٠	٩٨٨	٩٨٤	٩٧٨	٩٧٤	٩٧٣

مال

١٠٣٧	١٠٣٦	١٠٣٥	١٠٣٤	١٠٣١	١٠٣
١١٨٧	١١٨٨	١١١٢	١١١٠	١٠٧٦	١٠٥
١٢١٩	١٢١٦	١٢٠٩	١٢٩١	١١٨٩	١١٨٨
١٢٨٧	١٢٧١	١٢٧٠	١٢٥٠	١٢٥٣	١٢٣٥
١٣٧٠	١٣٦٦	١٣٦٤	١٣٦١	١٣٤٠	١٣٢٢
١٠٤١	١٠٢٠	١٠١٨	١٣٧٣	١٣٩٦	١٣٩١
١٠٩٧	١٠٧٩	١٠٦٣	١٠٥٤	١٠٤٠	١٠٤٢
١٦٨٢	١٦٧٥	١٦٥٧	١٦٥٣	١٦٣٣	١٦١٢
١٧٢٣	١٧٢٢	١٧٢١	١٧٢٠	١٧١٤	١٦٨٦
١٨٣٢	١٨٢٢	١٧٧٢	١٧٦٢	١٧٥٦	١٧٣٥
١٩٥٢	١٩٤٣	١٩٣٣	١٩٢٥	١٨٨٣	١٨٢٢
٢٠٤٢	٢٠٤١	٢٠٤٣	٢٠٢٣	٢٠٢٢	١٩٦٣
٢١٩٥	٢١٥٧	٢١٢٩	٢١٢٣	٢٠٩٨	٢٠٤٦
٢٢١٦	٢٢١٤	٢٢١٣	٢٢٠٩	٢٢٠٢	٢١٩٨
٢٢٤٣	٢٢٣٢	٢٢٣٨	٢٢٤٩	٢٢٤٢	٢٢٢٠
٢٢٦٥	٢٢٦٤	٢٢٥٩	٢٢٤٠	٢٢٣٩	٢٢٣٤
٢٢٧٧	٢٢٧٦	٢٢٧٥	٢٢٧٤	٢٢٧٣	٢٢٦٩
٢٣٨٨	٢٣٨٧	٢٣٨٥	٢٣٨٤	٢٣٨٣	٢٣٧٩
٢٤٠٠	٢٣٩٩	٢٣٩٦	٢٣٩٣	٢٣٩١	٢٣٨٩
٢٤١٥	٢٤١٤	٢٤١١	٢٤٠٥	٢٤٠٣	٢٤٠١
٢٤٦١	٢٤٦٠	٢٤٤٢	٢٤٣٩	٢٤١٩	٢٤١٦
٢٤٨٠	٢٤٧٦	٢٤٧٥	٢٤٧٤	٢٤٧٢	٢٤٦٩
٢٥٢٥	٢٥١٩	٢٥١٧	٢٥٠٠	٢٤٩٣	٢٤٩٠
٢٥٦٦	٢٥٦١	٢٥٥٩	٢٥٥٨	٢٥٤٦	٢٥٤٦
٢٦٠١	٢٥٩٦	٢٥٩٣	٢٥٨٠	٢٥٦٨	٢٥٦٧
٢٦٣٠	٢٦٢١	٢٦١٢	٢٦١٦	٢٦١٤	٢٦٠٩
٢٦٥٣	٢٦٤٤	٢٦٣٩	٢٦٣٨	٢٦٣٥	٢٦٣٣
٢٦٨٢	٢٦٧٦	٢٦٧٠	٢٦٦٧	٢٦٦٥	٢٦٥٧
٢٧٠٢	٢٦٩٩	٢٦٩٨	٢٦٩٧	٢٦٩٤	٢٦٨٧
٢٧٥٦	٢٧٥٢	٢٧٣٧	٢٧١٦	٢٧٠٨	٢٧٠٤
٢٩٤١	٢٩٢٥	٢٨٦٣	٢٨٣٠	٢٨٢٨	٢٧٧٥
				٢٩٦٩	

وانتظر : نمير

٢٣٢	٢٢٥	١٦٣	١٦٢	١٥٧	٧٣	متابع
٨٩١	٢٧٨	٢٧٧	٢٧٦	٢٠٧	٢٢٣	
١٤٦٦	١٤٦٥	١٤٦٤	١٤٢٨	١٤٢٦	١٤٢٤	
١٨٤٣	١٨٤٢	١٦١٨	١٥٣٦	١٣٧١	١٣٣٣	
			١٨٤٦	١٨٤٥	١٨٤٤	

١٤٣٢	١٤١٠	١٢١٧	٩٠٢	٣٢٦	٢٦٥	متابع
٢١٤٦	٢١٤٥	١٧٢١	١٠٩٠	١٠٧٩	١٤٤١	
		٢٨٢٤	٢٨٠٢	٢٣٥٧	٢٣٣٢	

محاقلة ١٧٨١ ١٧٩٥ ١٨٠٢ ٢٠٨٥ محاقة

وانظر : مزارعة ، مفاجرة

٢٠٨٥	١٧٩٩	١٧٩٧	١٧٩١	١٧٨٩	١٧٨٣	مخابرة
						وانظر : مزارعة ، مفاجلة

٢٤٩١	٢٤٩٠	٢٤٨٩	٢٤٨٨	٢٤٨٧	٢٤٨٣	مخاض (بنت أو ابن)
٢٧٨٥	٢٧٨٤	٢٠٩٤	٢٤٩٥	٢٤٩٤	٢٤٩٣	
				٢٨٦٥	٢٨٠٣	

وانظر : بدرة ، بغير ، بمنعة ، لبون ، ناقة ، بزور ، بسل ، هقة ، خلفة ، ناضع ، راملة ،  
لقمة ، إيل

٧٧٢	٧٧٠	٧٦٥	٧٩٠	٦٢٢	٣٠٢	مد
١٠٧٩	١٠٧٨	١٠٥٧	١٠٠٠	١٠٥٣	٨٦٥	
١٠٩٧	١٠٩٤	١٠٩٢	١٠٨٧	١٠٨٢	١٠٨٠	
١٩٧٥	١٩٧٤	١٩٧٣	١٨١٥	١٦٦٢	١٣٢٢	
		٢٣٦٠	١٩٨٠	١٩٧٧	١٩٧٦	

مزارعة ١٧٨١ ١٧٨٨ ١٧٨٩ ٢٩٢٣ مزارعة

وانظر : مفاجلة ، مفاجرة

مسألة

٢٦٢

وأنظر : سال ، سائل

٧٤١

٥٠٨

٤٤٨

٢٩٥

٢٦٣

مسؤولية

١١٣٠

٢٢٠٠	١٣٦٩	١٢٠٩	١١٨٦	٨٨٩	٨٨٨	مسؤولية
٢٣٤٢	٢٣٤٠	٢٣٣٩	٢٣٣٨	٢٣٣٧	٢٣٣٦	
			٢٣٤٥	٢٣٤٤	٢٣٤٣	

مسكن

٨٩٠ ٥٠

١٧٠٠	١٠٩٠	١٢٥٢	١١٩٠	١١٢٢	١٠٧٢	مسكن
				٢٤٠٢	٢٤٠٦	

مسكين

٥٣٧	٥٣٦	٥٢٧	٥١٢	٤٥٦	٢٨٢	مسكين
٩٢٢	٧٧٣	٧١٥	٥٦٨	٥٦٧	٥٦٦	
١٠٤٢	١٠٤١	١٠٤٠	١٠٣٩	٩٢٨	٩٢٥	
٢٢٣١	٢٢٢٣	٢١٦٧	١٣٩٧	١٠٧٠	١٠٧٥	
		٢٤٦٢	٢٤٥٠	٢٢٣٦	٢٢٣٢	

مسكين

٥٠٣	٤٣٨	٣٩٨	٣١٠	٣٠٨	١٢٢	مسكين
٥٨٣	٥٨٢	٥٧٥	٥٧١	٥٧٠	٥٧٩	
٧٣٥	٧٣١	٧٢٨	٧٢٢	٧١٢	٧٠٢	
٨٤٩	٧١٦	٧٩١	٦٦٤	٦٦٢	٦٤٩	
١٠٥٣	١٠٥١	١٠٤٩	١٠٤٨	٩٤٧	٨٠٤	
١١٧٩	١١٥٨	١١١٠	١٠٨٥	١٠٥٧	١٠٠٠	
١٠٨٢	١٤٤٤	١٣٧٤	١٣٠٤	١٢٥٣	١٢١٩	
٢٤٢٥	٢٤٢٤	٢١٢٧	٢٠٤٤	١٦٨٦	١٦٣٤	
٢٩٦٤	٢٩٦٢	٢٢٧٥	٢٦٥٢	٢٦١٧	٢٤٦٩	
			٢٩٧٩	٢٩٦٧	٢٩٦٦	

**مطلب (الغنى)**

وانتظر قرض ، فتح ، سلف

١٩٤٧ ١٩٢٢ ١٨٨٢

**معادن**

٢٦٥٢ ملحوظ

وانتظر : ملحوظ

**المعروف**

٩٢٦	٥٤٦	٢٤	٢٣	٢٠	١٠
٢٤٦٨	٢٣٧٠	٢١٢٢	١٢٠٩	١٢٢٦	١٠٦٦

**المعروف**

٤٦٣	٤٣٠	٣٣٢	٢٣٧	٢٣٦	١٤
٧٩١	٧٩٥	٦١٣	٥٨٦	٥٧٣	٥٧٢
١٣١٦	١٢٥٨	١٢٤٨	٨٤٨	٨٣٥	٨٠٩
٢٣٩٧	٢٢٠٦	١٩٧٢	١٦٤٨	١٥٢٣	١٥١٩

**مفترض (مغار)**

٢٢٠٤	٢١٧٩	٢٠٢١	١٩٠٩	٢٠٥
٢٧٤٧	٢٧٣٨	٢٧٢٨	٢٧٢١	٢٤٩٣

وانتظر : غتر ، غنية

**مكس**

١٦٣٤	١٢٩٥	١٢٧٥	٨٦٥	٢٠٦	١٣٦
٢٢٩٧	٢٢٨٩	٢٠٤٤	١٦٤٤	١٦٤٣	١٦٣٦

٢٣٦٠ ٢٣٠٠ ٢٢٩٨

١٤٨٥	٥٣٢	٥٣١	٥٢٩	٥١٥	٣٥٦
			١٠٦١	١٤٨٩	١٤٨٨

وانتظر : بفل

**ممسمك**

١٧٤١	١٧٤٠	١٥٣٤	١٥٣٣	٦٥٢	٦٥١
					١٧٨١

**منيحة**

موات ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٦٩ ١٠٦٧ ١٠٦٧ ١٠٦٦

وانتظر : اصبار

٨١١	٨٠٠	٣٤	٣١	٢	٦	میزان
١٩٦٧	١٩٦٦	١٧١١	٨١٤	٨١٣	٨١٢	میزان

١٩٦٠ میزان

وانتظر : وزن ، وفی

ناضج ٣٣١ ٩١٣ ١٦٦٠ ١٧٢٢ ١٧٢٨ ١٧٣٠

وانتظر : بدنة ، بعير ، بذعة ، سخاض ، لبرن ، ناقة ، جزرر ، جمل ، حقة ، خلفة ، راحلة ، لقمة ، ابل

٩٧٦	٧٣٨	٧٣٠	٣٦٠	١٢٢	ناقة (نوق)
١٧٤٢	١٦٨٤	١٥٣٤	١٣٠٠	١٣٠١	١٢٣٧
٢٣٨٢	٢١٤٦	٢٠١٨	٢٠٠٧	١٨٩٨	١٨١٦
٢٢١٢	٢٠٩٨	٢٠٩٧	٢٠٩٤	٢٠٩٣	٢٠٨٧
٢٨٨٥	٢٨٠٣	٢٨٠٢	٢٨٤٢	٢٧٩١	٢٧٨٧
					٢٩٥١

وانتظر : بدنة ، بعير ، بذعة ، سخاض ، لبرن ، جزرر ، جمل ، حقة ، خلفة ، ناضج ، راحلة ، لقمة ، ابل

٤٧٤	٧٠١	٧٠٢	٧٠٣	٧٠٤	نذر
-----	-----	-----	-----	-----	-----

٧٠٣	٧٠٤	٧٠٥	٧٠٦	٧٠٧	نذر
			١١٦٦	١١٦٥	١١٦٤

٨٧٤	٨٧٣	٨٦٢	٨٣١	٢٩٥	نصح (نصيحة)
٢٣٤٣	٢١٨٠	١٦٩٣	١٦٢٠	١٥٢٣	١٣٠٢

وانتظر : نصيحة

نصيب

٩٦٢

٩٧٤

٩٧٨

٩٨٤

وانظر : ارش ، كلامة

نظرة

٦٦٩

٢٠٦١

نظرة

٦٢٠

١٨١٧

٢٠٦٢

٢٠٦٣

نعل

١٣٦

١٤٩٥

١٥١

١٥١٤

وانظر : لباس ، توب ، ردار ، حلة

نعمه

٤٠

٥١

١٢٤

٨٢٨

١٥٢٩

١٥١٢

٩٠

٨١

١٢١

٥٢

١٦١٧

٣٦١

١٤٠

٣٧١

١٢٦٧

١٢٧٩

١٢٣٥

١٣٩٠

٢٤٠٣

١٣٧٩

١٢٧١

١٢٧٠

١٢٣١

١٤١١

١٢٣٩

١٣٩٠

١٢٧٦

١٣٧٩

نعم

١٧

١٠٠

١٦٢

١٠٣

١٧٢

١١٢٩

١١٩٢

٩٢٩

نفع

١٠٨	٧٧٧	٧٠١	٤٣٠	٣٨٧	١٢٣
١٢٥٢	١٢٣٠	١١٧٠	١١٥٦	١١٥٢	١١٣٦
١٧٩٠	١٧٩٢	١٦٤٨	١٦٣٣	١٥٩٧	١٣٧٠
٢٠٧٧	٢٠٧٨	١٩١٨	١٧٨١	١٧٧١	١٧٤٧
		٢٦٦٣	٢٤٤٢	٢٣٣٢	٢٢٦٨

نفع

٤٢٢	٤٢٦	٢٢٩	٩٣	٣٨	١٥
٤٠١	٤٤٩	٤٤٧	٤٣٦	٤٢٩	٤٢٨
٤٠٨	٤٠٧	٤٠٠	٤٠٣	٤٠٣	٤٠٢
٤٧٤	٤٦٨	٤٦٦	٤٦٠	٤٦٠	٤٠٩
٤٨٣	٤٨٢	٤٨٠	٤٧٩	٤٧٧	٤٧٥
٥١٨	٥١٣	٥١١	٥١٠	٥٠٨	٤٨٤
٥٣٦	٥٣٥	٥٢٦	٥٢٠	٥٢٣	٥١٩
٦٨٨	٦٧٦	٦٦٧	٦٦٢	٦٦٦	٥٦٣
١٢٩٦	١٠٩٩	١٠٧١	١٠٧٩	٨٩٧	٧١٥
١٠٩٤	١٠٤٧	١٤٨١	١٤٨٠	١٣٨٣	١٣٧٢
			٢٦٠١		١٢٣١

نفع

٢٠٩	٢٦٦	٢٧٣	٢٣٥	١٠٩	١٧
٢٠٦	٢٠٠	٢٤٠	٢٤١	٢١٦	٢١١
٤٣٤	٤٣٢	٤٣١	٤٢١	٤٠٨	٣٧٧
٤٧٠	٤٤٣	٤٣١	٤٣٨	٤٣٧	٤٣٦
٤٩٠	٤٩٣	٤٨٠	٤٧٧	٤٧٦	٤٧١
٥٣٣	٥٣١	٥١٧	٥١٠	٤٩٨	٤٩٧
٥٠٢	٥٠١	٥٠٠	٥٢٩	٥٤٤	٥٣٨
٧١٠	٧٠٠	٧٠٢	٧٠١	٧٠٠	٥٥٨
٧٩٨	٧٩٠	٧٨٩	٧٨٨	٧٠٩	٦٥٧
٧١٧	٧٠٩	٧٠٧	٧٠٦	٧٠٣	٦٩٩
١١٠٩	١١٠٨	١٠٧٣	١٠٧٢	٩٥٣	٧٩٣
١٢٥٢	١٢٤٧	١١٨٦	١١٧١	١١١٠	١١١١

١٣٦٤	١٣٨	١٢٩٠	١٢٨٦	١٢٥٨	١٢٥٣
١٠٩٠	١٠٦١	١٠٠٠	١٠٤٣	١٤٠٣	١٣٦٦
١٧٧٢	١٧٦٢	١٧٢٠	١٧٢٤	١٧٣٣	١٠٩٠
١٩١٣	١٩١١	١٨٢٢	١٨١٣	١٨٠٠	١٢٨١
٢٤٠٢	٢٢٧٩	٢٢٢٢	٢٢١٤	٢١٤٤	١٩٢٢
٢٤٦٣	٢٤٤٨	٢٤٤٢	٢٤٢٧	٢٤٢٠	٢٤١١
٢٦٤٩	٢٦١٢	٢٥٦٧	٢٥٦٢	٢٥١٦	٢٤٧٤
٢٩٢٨	٢٩٢٦	٢٨٣٩	٢٧٦٦	٢٧٠٨	٢٦٨٨
				٢٩٠٦	٢٩٤٢

٢٤٤٩

نفل (أفال)

٢٧٣٥	٢٧٢١	٢٧٢٠	٢٧٩١	٢٦٤٣	٢٤٦٥	٢٤٤٩
------	------	------	------	------	------	------

٢٢٨١      ١٨٧٩      ١٧٧٩      نقد

وانظر : فضة ، ورق ، سكة

٢٠٠٤	١٨٧٥	١٧١٧	١٧١٥	١٤٧٥	١٤٧٠	١٤٧٠
٢١٤٠	٢١٣٥	٢١٣٤	٢١٣٣	٢١٣٢	٢١٣١	٢٢٣١

وانظر : كسب ، اكل (الآل)

هبة : انظر : هدية ، عمرى ، منيحة

١٠٤٤	١٠٤٠	٧٧٦	٧٧٥	٧٧٤	٧٧٣	هدى
------	------	-----	-----	-----	-----	-----

٧٣٨	٧٣٣	٧٢٩	٧٠٢	٥٠٣	٢٣٩	هدى
٤٥٠	٧٤٩	٧٤٨	٧٤٧	٧٤٦	٧٤٥	
١١٧٨	٩١٩	٩١٨	٨٠٨	٧٧٨	٧٦٤	

٢٠٧٧ ٢٢٦٣ ٢٠٧٦ ١٠٥٩ ١٤٤٠ ١٢٣٣  
٢٢٨٩

رانتظر : اضمية

١٠٧٢ هدية

٢٢٤	٢٢٤	٤٩٤	٤٣٩	٤٠٠	٣٦٠	هدية
٧٣٢	٧٣٠	٧٢٩	٧٢٨	٧٢٧	٧٢٦	
٧٤٢	٧٤٠	٧٣٩	٧٣٧	٧٣٥	٧٣٣	
٩٣٩	٩٣٨	٨٤٠	٧٩١	٧٤٤	٧٤٣	
١٠٢٧	١٠١٢	١٤٣١	١٤١٠	١١٣٩	٩٤٤	
٢٦٨٤	٢٦٧٥	٢٦٥٠	٢٦٤٩	٢٦٠٨	٢٣٢١	
٢٧٧٠	٢٧١٧	٢٧٠١	٢٦٩٠	٢٦٨٨	٢٦٨٥	
				٢٨١٣	٢٢٧٥	

رانتظر : عسرى ، سبعة

١٢٨٦	١٤٣٨	١٤٣٢	١٤٣٠	٦٥٢	ورق (فضة)	
٢٠٩٠	٢٠١٧	١٨٨٩	١٢٩٩	١٧٩٣	١٧٩٢	
٢٢٩١	٢٢٨٥	٢٢٨٤	٢٢٧٥	٢١٤٦	٢١٤٤	
٢٤٤٨	٢٤٣٧	٢٣٢٣	٢٣٠٨	٢٢٩٦	٢٢٩٥	
٢٧٩٣	٢٥٢٩	٢٥٢٠	٢٤٩٣	٢٤٨٩	٢٤٨٧	
				٢٨٦٢	٢٧٩٤	

رانتظر : فضة ، نقد

٢٠٥٦ ٢٤٠٢ ٤٦٣ ٤٣١ ٢٣ وزر

رانتظر : عدل ، ضعيف ، قط

وزن	٤	٧	٨١٥	١٩٦٤	١٩٦٥
-----	---	---	-----	------	------

وزن	١٢٤٣	١٢٧٧	١٩٣٦	١٩٢٢	٢٢٧٣	٢٢٧٥
وزن	٢٢٨٥	٢٢٨٦	٢٢٩٤	٢٢٤٢	٢٤٤٧	٢٩١٨

رانتظر : ميزان ، رفني

وضع

١٣٣٤	١٣٠٧	١٢٦٨	١٢١٠	٥٢٠	٣٨٥
٢٦٨٥	٢٦٦٤	٢٦٤٩	٢٣٤٤	١٠٥٧	١٤٨٤

وانتظر : سعة

وصية

	١٩٢٣	٩٣٠	٩٢٩	٩٢٦	
٧٧١	٧٧٠	٧١٠	٥٩٣	٣٤٦	٢٢١
٧٢٥	٧٧٢	٧٧٥	٦٦٤	٦٦٣	٦٦٢
٩٣٥	٨٨٦	٧٩٣	٧١٨	٢٠٥	٦٨٣
٩٤٦	٩٤٢	٩٤١	٩٤٠	٩٣٧	٩٣٦
٩٧٣	٩٧٢	٩٧١	٩٦٠	٩٤٨	٩٤٧
١٨٩٢	١٧٩٢	١٧٥٩	١٧٠١	١١١٠	٩٨١
٢٨٢٨	٢٨٢٥	٢٢٢٧	٢٣٤٠	٢١٩٧	١٩٣٥
					٢٩٤١

وفي

٨١٢	٨١١	٧	٦	٤	٢
٢١٦٧	١٨٠٨	٨٧٦	٨١٥	٨١٤	٨١٣

وانتظر : وزن ، ميزان

وقف

١١١٣	٢٩٣	٢٩١	٦٧٤	٦٧٣	٦٥٧
١٣٦٥					

ولد

١١١٩	١١١٧	٦٧٣	٤٧٣	٣٨٤	١٢
٢٨١١	٢٦٣٤	١٨٢٢	١٣٦٥	١٢٥	

وانتظر : ولد

٢٢٢	٢٢٢	٢٢٩	٢٢٨	١٦٤	٣٩
٩٣٢	٩٣٠	٩٢٩	٨٩٠	٣٢٧	٢٧٣
١٢٦٦	١١١٨	١١١٧	١٠٧٧	٩٣٤	٩٣٣
		٢٩٠٩	٢٩٠٠	١٨٤١	١٨٤٠

وانتظر : ولد

٢٦٦	٢٦٥	٢٦٣	٢٦٢	٢٦١	٢٦٠	وليمة
٢٢٢	٢٧١	٢٢٠	٢٦٩	٢٦٨	٢٦٧	
	٢٩١٨		١٠٠٠	١٤٤٤	١٢٢٧	

يتيم (يتامى)

٢٩٩	٢٩٨	٢٦٨	٥٣٦	٥١٢	٤٥٦	
١٥٣٧	١٠٧٥	٩٣٣	٩٢٨	٩٢٢	٨١١	
١٧١٢	١٧١١	١٧١٠	١٧٠٩	١٧٠٨	١٥٣٩	
	٢٧١٨	٢٤٦٢	٢٤١٨	٢٢٢٣	٢١٦٢	

يتيم (يتامى)

٥٧٣	٥٥٣	٤٩٧	٣١٠	٢٤٠		
٧١٨	٦٢٨	٦٠٦	٥٨٠	٥٧٨	٥٧٧	
١٨٣٢	١٧٨١	١٧٢٨	١٦٠٨	١٦٠١	١٣٩١	
٢٢١١	٢٢١٠	٢٢٠٢	٢٠٧٩	٢٠٧٨	١٩١٣	
٢٤٢١	٢٣٨٧	٢٢٣٩	٢٢٤٩	٢٢٤٢	٢٢١٢	
٢٤٢٨	٢٤٢٢	٢٤٢٦	٢٤٢٥	٢٤٢٣	٢٤٢٣	
٢٥٤٢	٢٥٤١	٢٥٣٣	٢٥٣٢	٢٤٩٣	٢٤٦٩	
٢٧٦٤	٢٧٠٥	٢٦٣٦	٢٥٣٥	٢٥٣٣	٢٥٣٣	
					٢٢٦٦	

يسرى

٢٠٧١	١٨٢٩	١٧١٠	١٤٨٣			
------	------	------	------	--	--	--

يسرى

١١٥٤	١٠٤٨	١٠١٠	٩٠٠	٨٤٦	٣٣٥	
١٧٦٤	١٧١١	١٠٩٠	١١٨٢	١١٦٠	١١٥٩	
٢٢٠٦	٢١٨٩	٢٠٧٤	٢٠٤٦	١٨٣٥	١٨١٤	

٢٤٨٧

دائر : سبع (سماحة)

## **فهرس ملخص للمحتويات**

صفحة

١	الفهرس التفصيلي للمحتويات
٢٣	مقدمة
٣٥	<b>الفصل الأول : السلوک الاقتصادي وأهدافه</b>
٣٦	الفرع الأول - الدين والاقتصاد
٣٧	الفرع الثاني - قضايا في الأهداف العامة للسلوك الاقتصادي الإسلامي
٤٩	<b>الفصل الثاني : أسس النشاط الاقتصادي الإسلامي</b>
٥٠	الفرع الأول - استخلاف الإنسان في الأرض
٥٤	الفرع الثاني - الرزق
٨٣	الفرع الثالث - المال
١٣١	الفرع الرابع - الزهد بالمال
١٥٥	الفرع الخامس - الإنفاق في سبيل الله
٢٤٦	الفرع السادس - التحويلات الاختيارية ابتداءً
٢٦٨	<b>الفصل الثالث : المبادئ والقوانين الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي</b>
٢٦٩	الفرع الأول - القوانين العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي
٣٠٦	الفرع الثاني - القوانين الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي
٣٦٤	<b>الفصل الرابع : نظرية الاستهلاك وسلوک المستهلك</b>
٣٦٥	الفرع الأول - العقلانية الإسلامية لسلوك المستهلك
٣٨٦	الفرع الثاني - البعد الزمني لقرار المستهلك
٣٨٩	الفرع الثالث - مفهوم مواد الاستهلاك : الطبيات والقيمة الأخلاقية للاستهلاك
٣٩٢	الفرع الرابع - أهداف قرار المستهلك

الفرع الخامس - البدائل المتاحة للفرد المستهلك في استعمال دخله : الاستهلاك -

٤٣٥ ..... الإنفاق في سبيل الله - الادخار

٤٣٩ ..... القيود على قرار المستهلك

٤٨٩ ..... الفرع السادس - مفاهيم في العقلانية الإسلامية

الفرع السادس

#### **الفصل الخامس : نظرية الإنتاج وسلوك المنشأة المنتجة**

٥١٣ ..... الفرع الأول - عناصر الإنتاج - موارد طبيعية

٥١٤ ..... الفرع الثاني - عناصر الإنتاج - عمل

٥٢٣ ..... الفرع الثالث - الاستثمار

٥٤٨ ..... الفرع الرابع - الإنتاجية

٥٥٢ ..... الفرع الخامس - الزراعة وتربية الحيوانات

٥٦٠ ..... الفرع السادس - الصناعة

٥٧٣ ..... الفرع السابع - مبادئ في الإنتاج والعمل

٥٧٤ ..... الفرع الثامن - أهداف الإنتاج

٥٧٧ ..... الفرع السادس

#### **الفصل السادس : نظام السوق وتركيبه**

٥٨٨ ..... الفرع الأول - تنظيم العلاقات التجارية

٥٨٩ ..... الفرع الثاني - الحرية الاقتصادية

٦٢٧ ..... الفرع الثالث - التعاون

٦٤٣ ..... الفرع الرابع - قيود حرية السوق

٦٥٢ ..... الفرع الخامس - المبادلة والمقاييس

٦٥٩ ..... الفرع السادس - قانون الأخلاق في السوق

#### **الفصل السابع : نظرية الاقتصاد الكلي**

٦٨٤ ..... الفرع الأول - الزكاة

٦٨٥ ..... الفرع الثاني - الربا

٧٠٦ ..... الفرع الثالث - النقود

٧٣٣ ..... الفرع الرابع - التوازن

٧٣٥ ..... الفرع الخامس - القراض

٧٣٨ ..... الفرع السادس - دور الدولة

٧٣٩ ..... الفرع السادس

الفصل الثامن	دور الدولة الاقتصادية	740
الفرع الأول	المؤهلية الاقتصادية للدولة	741
الفرع الثاني	الأموال العامة وتوزيعها	744
الفرع الثالث	التخطيط والتنمية	748
الفرع الرابع	حماية القطاع الخاص	752
الفرع الخامس	التأمين الاقتصادي والاجتماعي	764
الفرع السادس	إيرادات ونفقات الدولة	773
الفصل التاسع	المالية العامة	774
الفرع الأول	إيرادات الدولة العامة	775
الفرع الثاني	إيراد الدولة المخصص - الزكاة	794
الفرع الثالث	جباية الإيرادات	829
الفرع الرابع	نفقات الدولة	853
الفصل العاشر	الأسعار النسبية من مراجع هذا الكتاب	912
ملحق الفصل العاشر	الأسعار النسبية من مراجع آخرين	929
المراجع		951
الفهرس الهجائي		953